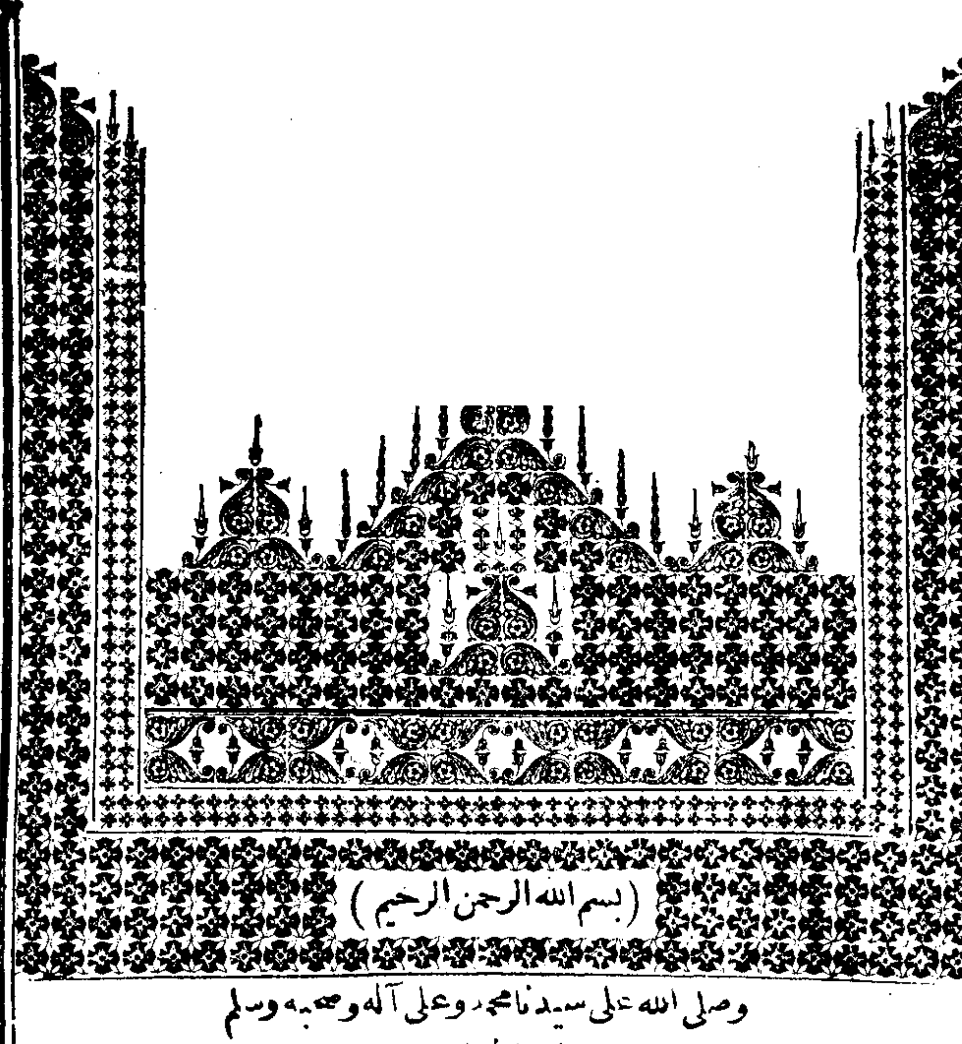
هـــــذا الجزء الثانى من حاشية الشيخ العالم العلامة عـلى الصعيدى العدوى على شرح أبى الحسن عـــلى رسالة ابن أبى زيد القيروانى فى مـذهب سيدنا الامام مالك رضى الله تعالى عنه ونفعنا به آمين

(هذه فهرست الجزء الثانى من حاشية العلامة الشيخ على العدوى على شرح أبى الحسن على مذهب سيدنا مالك رضى الله تعالى عنه لرسالة ابن أبى زيد القيروانى رحمهم الله تعالى جميعا امين)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب الجهاد)

عقبه بالاضحية وما معها جريا على عادة أهل المذهب حيث ألحقوه بالعبادات اعتبارا بقصد المجاهد والشافعية ألحقوه بالجنايات باعتبار أنه جناية على الكفار لكفرهم (قوله وبعض فروعه) فيه ما تقدم وفيه اشارة الى أنه لم يستوف كل الفروع وقوله هو لغة مأخوذ أى معنى مأخوذ من الجهد أى زيادة تعب ومشقة مأخوذ ذلك من مطلق التعب والمشقة أى أمر ملحوظ من ذلك الباب أى من أفراده وليس مراده أن لفظ الجهاد الذى هو مصدر مزيد معناه لغة لفظ مأخوذ من المصدر المجرد كما هو المتبادر من التعبير بالاخذ (قوله بفتح الجيم) أى وأما بالضم فهو الطاقة أفاده المصباح وقوله والمشقة عطف تفسير وليس فيه جهد بكسر الجيم وبعد كتبي هذا رأيت الفاكهانى قال ما نصه والجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد فى سبيل الله المبالغة فى اتعاب النفس فى ذات الله واعلاء كلمته التى جعلها الله طريقا الى الجنة اه ولله الحمد (قوله كافرا غير ذى عهد)

(باب فى) حكم (الجهاد) وبعض فروعه وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أى التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له

خرج قتال الذمى المحارب على المشهور من أنه غير نقض (قوله لاعلاء كلمة الله
يقتضى أن من قاتل للغنيمة أو لاظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهدا فلا يستحق
القسمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وبحث فيه عج
بأن من قاتل العدو لاجل الغنيمة يحكم له بحكم المجاهد باعطاء حظه من الغنيمة
وغير ذلك والقتال لاعلاء كلمة الله انما هو ليكون شهيدا اه وقوله أو حضوره أو
دخوله له بالرفع عطفا على قتال وأشار به الى أن الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور
للقتال والضمير فى الحضور يعود على القتال وضمير له يعود على اعلاء أو على القتال
أو ضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الاول عائد
على القتال والثانى للقتال أو لاعلاء الكلمة ولم يقل لاعلاء كلمة الاسلام محافظة
على ذكر الجلالة فى الرسم للبركة واضافة الكلمة لى الله على معنى الكلمة التى
أمر الله بها وما خلقت الجن والانس الآية (قوله وهى طاعة الامام) أى أن
الامام اذا طلب منه أن يذهب الى جهة للقتال فيها فانه يتعين عليه ان يوافقه على
ما أمره به وقوله وترك الغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل قسمها وقوله والوفاء بالامان
أى أنه اذا أمن كافرا فيجب له الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه وسيأتى
تفصيله قوله وأن لا يفر واحد من اثنين) تفسير لقوله والثبات عند الزحف (قوله
فيتعين لفك الاسارى) أى فيتعين لاجل فك الاسارى وفيه نظر لانه اذا احتيج
فى فكه لقتال الكفار صار فرض كفاية عليهم لا فرض عين كما نبه عليه عج (قوله
وبالنذر) أى نذر أن يقاتل الكفار فى سبيل الله (قوله وباستنفار الامام) يعنى
أن الامام اذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو فانه يتعين عليه ذلك ولا يسعه
المخالفة سواء كان ممايلى العدو أم لا كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد
ونحوه من صبى مطيق للقتال أو امرأة كان هناك مانع من منع أحد الابوين أو رب
الدين أم لا (قوله ويفجأ العدو محلة قوم) يعنى أن العدو اذا فجأ مدينة قوم مثلا
فيتعين على كل أحد وان لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد فان عجزوا عن الدفع
عن أنفسهم فانه يتعين على من يقربهم أن يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من يقربهم
معرة العدو فان كان ذلك بأمارة ظاهرة فليلزموا مكانهم (قوله وما عدا هذه
الاربعة يكون فرض كفاية) يعنى أن الجهاد كل سنة مرة واحدة فرض كفاية
ولو مع خوف المحارب كان فى طريق المجاهدين أو على حدة يسقط بفعل البعض
فيجب على الامام أو على عموم الناس ان لم يكن امام أن يعين طائفة من المسلمين
لجهاد الكفار فى كل سنة ويكون فى أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها وان

وله فرائض يجب الوفاء بها
وهى طاعة الامام وترك
الغلول والوفاء بالامان
والثبات عند الزحف وأن
لا يفر واحد من اثنين وهو
قسمان فرض عين وفرض
كفاية فيتعين لفك
الاسارى وبالنذر وباستنفار
الامام ويفجأ العدو محلة
قوم على ما سينص عليه
فى باب جل وما عدا هذه
الاربعة يكون فرض كفاية
واليه أشار بقوله (والجهاد
فريضة يحملها بعض الناس
عن بعض) لقوله تعالى
لا يستوى القاعدون من
المؤمنين

الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الاعيان لما وعد الله القاعد بالحسنى وتواتر فى السنة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل قوما دون آخرين (وأحب الينا) أى المالكية (أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله) وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات فى يوم (الا أن يعاجلونا) أى يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينئذ تؤدى الى استئصال المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة أولا ليس صريحا فى المذهب فانهم نقلوا فى الدعوة أربعة أقوال الوجوب مطلقا لمالك فى المدونة وعدمه له فى غيرها وله فيها أيضا يجب فى من بعدت داره دون من قربت داره والرابع يجب فى الجيش الكثير (حينئذ) وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ وأحب الينا

قاوى الطريقان خوفا فالنظر للامام فى الجهة التى يذهب اليها ان لم يكن للمسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب سد الجميع وقولنا فرض كفاية ليس المراد على جميع الناس بل هو فرض كفاية على الحر الذكر المحقق العاقل البالغ القادر لا على أضدادهم وكما يتعلق الوجوب بالمسلمين يتعلق بأهل الذمة الذين تحت ذمتنا فيطالبون بمجاهدة أهل الحرب الكفار وفرض الكفاية يتعرف بأنه مهم يقصد حصوله من غير نظر الى فاعله بالذات مع الاثم بتركه فخرج سنة الكفاية وما ندب كفاية واختلف هل لمن أسقط عنه الغرض بقيام غيره هل له اجر أم لا قولان قاله ابن عمر (قوله وكلا وعد الله الحسنى الخ) أى المثوبة الحسنى وهى الجنة (قوله العدو) قال فى المصباح والعدو خلاف الصديق الموالى والجمع اعداء وعدى بالكسر والقصر ثم قال وقال فى مختصر العين يقع العدو بلفظ واحد على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع اه فقول المصنف حتى يدعوا بالجمع نظرا لكون العدو هنا واقعا على جماعة (قوله وهو شهادة) فيه شىء والاحسن أن يقول حتى تدعى أى تدعى كل فرقة الى الخروج عما كفرت به فيدعى الى الشهادتين من لم يقر بمضمونهما ويدعى الى عموم رسالة المصطفى من ينكر العموم والحاصل أن المراد دعوا بما يحصل به دين الاسلام المعتبر على طريق الاجمال من غير تفصيل الشرائع الا أن يسألوا عنها فتبين لهم (قوله ثلاثة أيام متوالية) أى كل مرة فى يوم وظاهر كلام بعض ان كل مرة فرض أى خلاف طريقة المصنف فاذا دعوا فى اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع بغير دعوة لا فى بقية الثالث لان حكمهم كالمرتد فى ذلك فتدبر (قوله وقيل ثلاث مرات فى يوم) هذا ضعيف (قوله الى استئصال المسلمين) أى اهلاكهم قال فى المصباح واستأصلته قلعته باصوله ومنه قيل استأصل الله الكفار أى أهلكهم جميعا (قوله هذا ما يعطيه) المشار له قوله فان الدعوة لا تستحب والاولى أن يقدمه على قوله بل يجب كما هو ظاهر (قوله ليس صريحا فى المذهب) أى بحيث يكون متفقا عليه (قوله فانهم نقلوا فى الدعوة الخ) أقول فحينئذ كان المناسب ان الضمير فى الينا عائد على المصنف (قوله الوجوب مطلقا) هذا أرجح الاقوال (قوله بعدت داره) أى عن الاسلام وقوله دون من قربت داره أى فلا يدعون لعلمهم بالدعوة كذا رأيت (تجب فى الجيش الكثير) أى الآمن أى جيش المسلمين قاله الفاكهانى وقول رابع انها تجب على الجيش الكثير الآمن اه ولعل وجهه أنه اذا لم يكن آمنا تكون الدعوة سببا لاستعداد الكفار فيكون ضررا للمسلمين خلاف ما اذا كان آمنا فلا يبالى أى وأما اذا لم يكن آمنا فلا تجب بل يحرم هذا ما ظهر

فى تقرير

قولا خامسا والاقرب عندي انه يرجع الى القول الثاني لان قائله انما نفى الوجوب نقط ويستحب ذلك للخلاف انتهى وهذا الخلاف في حق من (٥) بلغته الدعوة وأما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله (فاما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان أجابوا الى أحدهما كف عنهم (والا قوتلوا) والذي في الجواهر الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان أجابوا كف عنهم وان أبوا عرض عليهم أداء الجزية فان أبوا قوتلوا وان أجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث ينالهم سلطاننا فان أبوا كففنا عنهم وان أبوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى ولقبول الجزية شرط أشار اليه بقوله (وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا أن يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا ع) ظاهر كلامه في أهل العنوة وأهل الصلح وانما ذلك شرط في أهل العنوة وأما هذا الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في مواضعهم لانهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم وتكام على الجزية أين تقبل منهم وسكت عن اسلامهم ٢ عد في اذا أسلموا فنقول سكت عنه لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الصلح

في تقرير القولين (قوله قولا خامسا) أي فيكون الشافعي قائلا بالاباحة فيما يظهر (قوله للخلاف) أي لمراعاة القول بالوجوب (قوله وظاهر قوله انهم الخ) زاد في التحقيق وليس كذلك اذ المذهب أنهم انما يدعون على الترتيب اه وقد يقال في قوله وظاهر نظر لان قول المؤلف فاما ان يسلموا الخ ليس بيانا للدعوة بمعنى انهم يدعون للاسلام أو للجزية حتى يتوجه عليه ماذكر وانما هو اشارة لما يقع منهم في جواب الدعوة فاذا دعوا للاسلام فان أجابوا له فلا كلام وان أجابوا للجزية قبل ذلك منهم لانه اجابة للجزية بعد اباية الاسلام اه المراد من حاشية عج بالمعنى (قوله والذي في الجواهر الخ) وهو الراجح (قوله أن يعرض عليهم الاسلام) أي جملة من غير تفصيل الشرائع الا أن يسألوا عنها فتبين لهم (قوله عرض عليهم أداء الجزية) أي اجمالا أي الا ان يسألوا عن تفصيلها (قوله هذا كله مع الامهال) أي ترك الكفار ايانا الخ منه تستفيد أن في عبارة المصنف تقديما وتأخيرا تقديره وأحب الينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله فاما ان يسلموا أو يؤدوا الجزية والا قوتلوا الا أن يعاجلوا فلا يدعوا الى دين الله وقد ذكر ذلك في التحقيق (قوله عجلوا من باب تعب) أي فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافينا عن دعوتنا أي تاركين لها (قوله قوتلوا دونها) أي لان الدعوة حينئذ حرام كما صرح به بعض شراح خليل (قوله ولقبول الجزية شرط) أي واما الاسلام فليس له شرط أي اذا أجابوا للاسلام فيقبل منهم في أي محل كان كما نبه عليه الشرح (قوله وان بعدوا الخ) لا يفيد المراد وهو أنهم اذا كانوا بحيث لا تنالهم أحكامنا فان الجزية لا تقبل منهم وهذا يوجد مع البعد وقد يوجد مع ضده كما في عج (قوله وسكت عن اسلامهم اذا أسلموا) أي بالفعل (قوله لا يقدح في اسلامهم) أي بالفعل لكن أنت خبير بأن شراح العلامة خليل قدس وابينهما ونص البعض وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوها ولكنهم بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه ولم يرتحلوا الى محل يؤمن منهم على المسلمين أو أجابوا للاسلام وهم بمحل لا يؤمن منهم قوتلوا أي أخذ في قتالهم واذا قدر عليهم قتلوا اه الا أن يقال كلام شراحه محمول على ما اذا لم يسلموا بالفعل بل وعدوا بالاسلام فتدبر (قوله واجبة قبل الصلح) المناسب أن يقول واجبة قبل الفتح وعبارة التحقيق توضح المقام ونصه ولو أسلم قوم كفار فان كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم أن يرتحلوا وان لم يرتحلوا فهم عاصون لله ورسوله واسلامهم صحيح لان الهجرة انما كانت من شروط صحة الاسلام قبل فتح مكة لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكانت في أول الاسلام لا يتم

(والفرار) بكسر الفاء أن يولي (من العدو) ونيته أن لا يرجع اليه عند العلماء (من الكبائر

اذا كانوا) أي العدو من الكفار (مثلي عدد المسلمين فأقل) سواء كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشد أو جهل الامر وهو المشهور وسواء كان للكفار مادة أم لا وقيدنا بقولنا ونيته الى آخره احترازا عما اذا فر ونيته الرجوع بأن يفعل ذلك مكيدة له فانه جائز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة المتحرف هو الذي يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير أو الى جماعة يقرب به يستعين بهم (فان كانوا) أي العدو الكفار (أكثر من ذلك) أي من مثلي عدد المسلمين (فلا بأس بجواز (ذلك) الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر ألفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار أكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر (ويقاتل العدو) بالبناء للمفعول أي ويجب على من تعين عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (مع كل بر) بفتح الموحدة بار

أسلام من أسلم حتى يرتحل الى المدينة فلما فتح مكة قال لا هجرة بعد الفتح (قوله أو جهل الامر) أي فلم يعلم انهم مثلهم في القوة والشدة وقضية كلامه أنه لو علم انهم أضعف قوة من الكفار يجاز لهم الفرار حينئذ يفيده ما سيأتي من أن محل حرمة الفرار اذا كان في ثباتهم نكاية للعدو والا جاز واذا كانوا ضعفا فليس في ثباتهم نكاية للعدو فتدبر (قوله وهو المشهور) راجع لقوله مثلي عدد المسلمين أي أن المعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة خلافا لابن الماجشون فانه يقول يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف اذا كانوا أشد من الكفار سلاحا وأكثر قوة وجلدا ولا يلزمهم ان يثبتوا لهم وان كانوا أكثر من النصف اذا كان الكفار أشد منهم سلاحا وأكثر قوة وجلدا وخافوا أن يغلبوهم ورواه عن مالك تنبيه اعلم أن محل حرمة الفرار ان بلغ المسلمون ضعفهم أو كانوا اثني عشر ألفا على ما سيأتي أن يكون للمسلمين سلاح وأن لا تختلف كلمتهم فان لم يكن معهم سلاح لم يحرم الفرار وكذا اذا اختلفت كلمتهم (قوله وسواء كان الخ) الاحسن ما قاله بعض الشيوخ من أن محل ذلك اذا لم يكن للكفار مادة ولا مدد للمسلمين واما اذا كان العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين فانه يجوز الفرار وهذا جار فيما اذا بلغ المسلمون النصف أو كانوا اثني عشر ألفا ويكفي بلوغهم هذا العدد ولو مع الشك أو الوهم ولا يشترط في العدد المذكور كون الجميع ممن توفرت فيه شروط الجهاد بل ولو كان فيهم عبيد وصبيان لكن ينبغي ان تكون فيهم قدرة على الجهاد (قوله احترازا عما اذا فر ونيته العود الخ) لا يخفى أن المتحيز كالمتحرف في عدم الحرمة فالاولى أن يشير الى اخراجه مما أورد ولا يقتصر على المتحرف (قوله هو الذي يرجع الى الامير) أي بشرط أن يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا وقرب المتحاز اليه ولم يكن المتحاز أمير الجيش تنبيه قيد بعضهم المسئلتين أعني بلوغ المسلمين النصف أو اثني عشر الآتية بما اذا كان في ثباتهم نكاية للعدو والا جاز الفرار فصار حاصل المسئلة أن الحرمة في المسئلتين مقيدة بأن يكون معهم سلاح وأن لا تختلف كلمتهم وأن لا يكون للكفار مادة ولا يكون للمسلمين وأن يكون في ثباتهم نكاية للعدو (قوله ولا بأس بجواز ذلك) لا حاجة لتقدير جواز فذكره ضرر واعلم أنه اختلف هل الافضل حينئذ الفرار أو الثبات أو ان كان الامام فالفرار في حقه أفضل وان كان غيره فالثبات أفضل على ثلاثة أقوال قاله عج في حاشيته (قوله ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر ألفا الخ) قد تقدم أنها مقيدة بشروط (قوله أي ويجب على من تعين عليه الجهاد) فيه نظر بل هذا جار فيمن يجب عليه كفاية واما من يندب في حقه الجهاد فهل يقاتل مع كل

وهو الموفى بالعهود (و) مع كل (فاجر) وهو الفاجر فى احكامه (من الولاة) اما مع الاول فظاهر واما مع الثانى فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام (ولا بأس بقتل من أسر من الاعلاج) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم (ولا يقتل أحد) من العدو (بعد أمان) كان الامان من الامام أو غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان (ولا يخفر لهم) أى للعدو (بعهد) الاخفار نقض العهود ليس هذا تكرار مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام فى القتل وغيره ولا يقتل النساء ولا الصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويخير الامام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء (ويجتنب قتل الرهبان) جمع راهب وهو العابد (و) قتل (الاحبار) جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الافصح العالم وفى نسخة بدل الاحبار الاجراء

بار وفاجر أولا قاله عج (قوله وهو الموفى بالعهود) أى العادل (قوله وهو الفاجر فى أحكامه) شامل لمن كان جوره بالغدر الذى هو عدم الوفاء بالعهد لكن اعتمد بعضهم عدم وجوب القتال معه ولمن كان فاسقا ولمن لا يعدل فى الخمس وهذا كله فى الجهاد الواجب ولو كفاية واما من يندب فقد تقدم التردد فيه وقد يقال لا وجه للقتال مع الجائر فى المندوب (قوله ولا بأس بقتل من أسر من الاعلاج) أى اذا كان فى قتله مصلحة (قوله وهو الرجل من كفار العجم الخ) قال فى التحقيق اشار به لمن يقول لا تقتل الاسارى لان ترك القتل أحسن اه أقول فقضية ذلك أن قول المصنف من الاعلاج فرض مثال فلذلك قال ابن الحاجب وان أسروا عربا أو عجما فالامام مخير فى خمسة القتل أو الاسترقاق أو ضرب الجزية أو المفاداة أو المن بالنظر اه قال خليل فى توضيحه حاصله انه يخير بين القتل أو الابقاء فان قتل فلا تفصيل وان أبقى خير فى أربعة أوجه الاسترقاق أو ضرب الجزية أو المفاداة والمن وقوله بالنظر راجع للخمسة يعنى أن التخيير انما هو بحسب المصلحة ومتى وجد فيها أحسن تعين وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة واما الذرارى والنساء فليس الا الاسترقاق أو المفاداة أو العتق فان قلت اذا كان المعتبر النظر فيما فيه مصلحة فأين التخيير والجواب أن التخيير حيث رأى أن كلا من الامور مصلحة ويحتمل ان يكون المراد من التخيير لازمه وهو عدم تعين واحد منها ابتداء (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله ابن الماجشون ان امانه موقوف على نظر الامام وهذا القول ذكره الشيخ بعد اه ابن ناجى (قوله لواء يوم القيامة) أى راية كما قاله شارح الحديث (قوله هذه غدرة فلان) بفتح الغين قال بعض والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره اه (قوله ولا يخفر) بالبناء للمفعول من أخفر لا من خفر قال فى المصباح وأخفرته اذا نقضت عهده (قوله ويجتنب قتل الرهبان) ليس النهى عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم وانما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء اه من تت (قوله وهو الافصح) أى لانه الذى رجحه صاحب الصحاح وصدر به صاحب القاموس ثم ذكر الفتح بعد واقتصر شراح الحديث على الفتح وكذا ثعلب (قوله الاجراء) أى لا يجوز قتلهم نفى الشيخ زروق المشهور عدم جواز قتل الفلاح والاجير والصانع اذا لم يقاتلوا وقدر عليهم وهذا عند ابن حبيب وعند سحنون يقتلون وهو المفهوم من كلام خليل اذ لم يستثنهم ممن يجوز قتله اه ورأى

ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعا عنهما أهل ملتهما حسا في دير أو صومعة ومعنى فلا يخالطهم في رأى ولا يعينا هم بتدبير ومشورة ويكونا حرين لا يسترقان ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في الزائد على ذلك اذا كان مالا كثيرا على قولين مشهورين أحدهما وهو الاشهر أنه لا يترك لهم والثاني أنه يترك له ابن عبد السلام وأكثر الروايات فيما رأيت أنه يترك له ماله والتفصيل بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون انتهى والذى في المختصر أن جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المرأة اذا ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من قوله (الا أن يقاتلوا) فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله (وكذلك المرأة تقتل ان قاتلت) ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده وقيده (ع) بقوله يعني حال القتال واما اذا برد القتال فلا يقتل وهذا أيضا اذا قاتلت بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل (ويجوز أمان أدنى المسلمين) وهو الخسيس الذى اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يستشار على بقيتهم فأمان الشريف أحرى يسقط به بالجواز وهذا في قوم مخصوصين واما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره نقضه ان شاء

بعض محققى شيوخ المذهب أن هذا خلاف في حال وأن من له رأى وتدبير من هؤلاء يقتل ومن لا رأى له لا يقتل (قوله الاولين لعل الآخرين) أو أولين بالنسبة لقوله أو أجراف فتأمل (قوله ولا يعيناهم) عين الذى قبله (قوله في تدبير) التدبير النظر في عواقب الامور وقوله مشورة الاعانة في مشورة هي ان يدل المستشار المستشير على ما فيه صلاحه (قوله ويكونان حرين) وعلى قاتلهما دية تدفع لاهل دينهما (قوله ويترك لهما ما يقوم بهما) أى يترك لهم من أموالهم ما يعيشون فيه من أموالهم ولا يؤخذ كلها فيموتوا فان لم يكن لهم مال فمن أموال الكفار فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم (قوله وأكثر الروايات الخ) أى الذى هو الثانى (قوله والتفصيل بين اليسير) أى في كونه يترك له والكثير لا يترك له هو مذهب سحنون أى الذى هو الاول وقوله والذى في المختصر أى مقابلا له أنه يترك له كفايته فقط سواء كان الزائد مالا كثيرا أم لا فهو قول ثالث (قوله ان جميع من سقط عنه القتل) أى من شيخ فان وزمن وأعمى حيث لم يكن لهم رأى ولا تدبير أما ان كان لاحد من هؤلاء رأى قتل (قوله حكم الرجل في ذلك) على المشهور وقيل ليس حكمهن حكم الرجال فلا يتركهن ويجوز أسرهن اذ الرهبانية انما يفعلها الرجال (قوله من النساء والصبيان) أما النساء فيأتى الكلام عليهن واما الصبيان فحكمهم حكمهن لو سيأتى (قوله لسلامته من التكرار) ظاهر بالنسبة للمرأة فقط (قوله وقيده ابن عمر الخ) من كلام هذا الشارح عن ابن عمر علم ان الصور ثمان وهى اما ان تقتل أولا وفى كل اما ان تكون بالسلاح أو بغيره وفى كل اما ان يقدر عليها حال المناشبة أو بعدها فمتى قتلت قتلت حال المقاتلة أو بعدها قتلت بسلاح أو بغيره ومتى لم تقتل قتلت حال المقاتلة بسلاح لا حالها بدونه ولا بعدها مطلقا فلا تقتل في ثلاث وتقتل في خمس ولكن الراجح مذهب ابن القاسم انها اذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقا حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحدا والصبى في التفصيل كالمرأة ولو راهق (قوله وهو الخسيس) المراد به الذى ليس عدل شهادة لكن لا بد أن يكون عدلا عارفا بمصلحة الامان ولو خارجا عن طاعة الامام (قوله وهذا في قوم مخصوصين) أى في قوم كفار مخصوصين (قوله نقضه ان شاء) أى كان له النظر كما ينظر في التأمين الواقع من غير العدل أو الجاهل فان رآه صوابا أمضاه والا رده وفهم من ذلك ان أمان الذمى لبعض الحربيين لا يجوز واعلم أن ثمرة الامان العائد على المؤمن حرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه ان وقع الامان قبل الفتح واما بعد الفتح فانما

يسقط به القتل فقط ويرى الامام رأيه في غيره (قوله فلو أمن جاسوسا الخ) يقتل الجاسوس حينئذ لا أن يرى الامام استرقاقه أو يسلم (قوله الطليعة) قال في المصباح الطليعة القوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره والجمع طلائع اه فهو بهذا الاعتبار مغاير للجاسوس (قوله وينعقد الامان بصريح اللفظ الخ) كأمنتك (قوله والاشارة المفهمة) أي يفهم منها الكافر الامان تحقيقا أو ظنا وان لم يقصد بها المشير الامان بل ضده وكذا اذا قصد بها المشير الامان فانه يحصل بها الامان وان فهم منها الكافر ضد ذلك (قوله وكذلك المرأة الخ) والعبد قال في المدونة ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي ان عقل الامان وهذا قول الاكثر (قوله وقيل ان أجاز ذلك) معناه لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع يمضي ان أمضاه الامام وان شاء رده وهذا القول لابن الماجشون الا أن عبارة الشارح فيها قصور من حيث ترجيع اسم الاشارة للصبي فقط مع ان هذا القول يجعل مثل الصبي المرأة بل والعبد ولذلك رجع اسم الاشارة بعضهم الى الصبي والمرأة وأما أمان الخارج عن الامام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق وأما الذمي والخائف منهم فلا يجوز تأمينهما (قوله بايجاف حقيقة أو حكما) حقيقة واضح وحكما كما اذا نزل الجيش بلد العدو فهربوا منه فأخذ مالهم فانه غنيمة هذا هو الراجح وما انجلى عنه أهله قبل خروج الجيش فيء وكذا ما كان بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلد العدو كما ذكره الباجي وهو مفهوم قوله بايجاف (قوله وجملات) جمع جملة وهي الكرة في الحرب كما في القاموس (قوله فليأخذ الامام خمسه) هذا من الجهات السبعة التي يختص بها بيت المال ومنها الجزية والفيء والمال الموروث والمال الضال صاحبه والمراد به المجهول وقد نظمها بعضهم في قوله

جهات أموال بيت المال سبعتها * في بيت شعر حواها فيه كاتبه

خمس وفيء خراج جزية عشر * وارث فرض ومال ضل صاحبه

أي لم يعرف صاحبه اه فيبدأ من ذلك بآله عليه الصلاة والسلام ندبا ثم يصرف للمصالح أي العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وارزاق القضاة (قوله يصرفه في مصالح المسلمين) هذا التفصيل بذاته في ابن ناجي (قوله مما يراه مصلحة الخ) أي كبناء المساجد والقناطر وعمارة الثغور وارزاق القضاة وغير ذلك (قوله وان شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم) قسمه بينهم فصح كون الدفع لآله من أفراد القسمة ومحل كونه

(تنبيه) قال في الجواهر وشرط الامان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد اه وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكناية وبالاشارة المفهمة (وكذلك المرأة) يجوز امانها (والصبي) مثلها يجوز امانه (اذا عقل الامان) أي علم ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه (وقيل ان أجاز ذلك) أي امان الصبي (الامام جاز) وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على الاموال المأخوذة من العدو وهي قسمان فيء وسيأتي وغنيمة واليه أشار بقوله (وما غنم المسلمون) من العدو (بايجاف) أي تعب وجملات في الحرب (فليأخذ الامام خمسه) يضعه ان شاء في بيت المال او يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم

وهذا اذا كان الذى غنموه غير أرض من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة وأما الأرض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين (و) بعد ان يأخذ الامام خمس المغنم (يقسم الاربعة أخماس) الباقية (بين أهل الجيش) المجاهدين بشروط تأتى (وقسم ذلك) أى ما غنمه المسلمون (ببلد الحرب أولى) أى مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة بعده ولان فيه نكاية للعدو وهذا اذا أمنوا كر العدو وكان الغانمون جيشا أما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش

يدفعه كله لآل النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانوا يستحقونه تمامه وقوله
أو لغيرهم أى فيقسمه بين الغير كالعلماء والقضاة وملخصه انه يخير فيه بين أربعة
أمور (قوله من كراع) بوزن غراب الخيل كما فى المصباح (قوله فلا تخمس
ولا تقسم الخ) وقيل يتحتم قسمها وقيل يقسمها ان رأى ذلك (قوله بل توقف) أى
انها بمجرد الاستيلاء عليها تصير وقفا ولا تحتاج لحكم حاكم وقصده الارض
التى ليست بموات أى أرض الزراعة وكذا الدور التى صادفها الفتح فتصير وقفا
كأرضها ولكن لا يؤخذ للدور كراء فليست كأرض الزراعة فاذا انهدمت تلك
الابنية وبنى أهل الاسلام دورا وغيرها فهذه الابنية لا تكون وقفا ولو قسمت
الارض التى ذكرنا انها توقف فيمضى حيث قسمها من يرى قسمها ومذهب مالك ان
مكة فتحت عنوة كمصر (قوله فيقسم الاربعة الاخماس الباقية) وهل يجب عليه
ان يبيع الاربعة الاخماس ليقسم أثمانها لانه أقرب للمساواة لما يدخل التقويم
من الخطأ الا ان لا يجد من يشترى فيقسم الاعيان أو لا يجب البيع بل يخير فان شاء
باع وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يراه من المصلحة قولان واعترض
بعضهم الاول بأن بيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك وأجيب بأن رخصها
يرجع لهم لانهم هم المشترون وهم أحق برخصها وهما جاريان فى الخمس أيضا
وعلى ان الامام يقسم سلع الغنيمة لا أثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة
خمسة أقسام ان أمكن ذلك حسا باتساع الغنيمة وشرعا بأن لا يؤدى لتفريق
أم من ولدها وبقى النظر اذا كان فى الغنيمة ثلاثة أصناف صنف يمكن قسمه
وصنفان كل واحد لا يمكن قسمه هل يجب ضمهما ولا يضمان لما يمكن قسمه أولا
واستظهر الاول (قوله بين أهل الجيش) الاضافة للبيان أى أهل هم الجيش
(قوله لفعله عليه الصلاة والسلام) لا يخفى ان فعله صلى الله عليه وسلم لا ينتج
خصوص الاستحباب فى حد ذاته أى ولان فيه تطييب قلوب المجاهدين لما فيه من
ادخال السرور عليهم وزيادة الحفظ لان كل من ميز نصيبه يشتد حرصه عليه
(قوله ولان فيه نكاية) معطوف على قوله لفعله الخ حاصله ان فعله فى ذاته بقطع
النظر عن الالتفات لحكمه مفيد للاستحباب كما ادعى وكون فيه نكاية للعدو علة
أخرى مقتضية للاستحباب ويمكن ان يعلل فعله صلى الله عليه وسلم بكون فيه
نكاية وقوله للعدو المناسب نكاية فى العدو لقول المصباح نكأت فى العدو (قوله
كر العدو) أى رجوع العدو وقوله سرية السرية القطعة من الجيش فعيلة بمعنى
فاعلة لانها تسرى فى خفية قاله فى المصباح وسكت عن مفهوم الشرط الاول وهو

ظاهر تنبيه نص ابن فرحون على انه لابد من الحاكم عند القسم اذ لو فوض ذلك لهم لدخلهم الطمع واحتكل لنفسه من كرائم الاموال مايطلبه غيره وهو مؤد للفتن (قوله وانما يخمس) أي يجعل خمسة أقسام وقوله ويقسم أي كل منها ولا يستغنى عن هذا بما تقدم من قوله وماغنم الخ لان ماتقدم ليس فيه حصر فتدبر (قوله أي الابل) ابن العربي واحد الركاب راحلة من غير لفظها (قوله وماغنم بقتال) عطف عام على خاص (قوله فاما ماغنم بغير ايجاف ولا قتال) أي بأن انجلى عنه أهله قال تت كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج الجيش اليهم (قوله في مصالح المسلمين) كبناء القناطر الخ (قوله وان شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة) أي فيدفعه اما لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم أو يجعل البعض فيهم والبعض في غيرهم بقي ماهرب به الاسير أو التاجر أو يأخذه المتلصص فيختص به وهو المسمى بالمختص فيختص به حائزه ولا يقسم ولا يوضع في بيت المال لكن المسلم حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا يخرج خمسه واما الذمي فلا (قوله المن) أي يعتقهم ولا يأخذ منهم شيأ (قوله والفداء) أي بأن يتركهم في مقابلة شيء يأخذه (قوله بمعنى ويباح) أي فاستعمل لا بأس فيما فعله وتركه سواء بدليل قول صاحب المختصر وجاز أخذ محتاج (قوله ان يأكل من الغنيمة) هذا اذا كانوا ممن يقسم لهم واما من لايقسم لهم كالنساء والصبيان والعبيد فقولان (قوله قبل أن يقسم الخ) روي قوله ان يقسم بالتاء المثناة الفوقية ولا اشكال فيها وبالياء التحتية المثناة رعاية للمعنى لان الغنيمة تشتمل على المال فيكون معناه المال (قوله الطعام والعلف) نائب فاعل يؤكل والعلف جمعه علاف كجبل وجبال قاله في المصباح وقوله لمن احتاج اليه أي تلك الاباحة كائنة لمن احتاج الى ذلك ومطلق الاحتياج كاف وكذا يجوز له أخذ نعل وحزام معتاد لا مثل حزام الملوك وابرة ومصلح الطعام من نحو فلفل وكذا يجوز له ان يأخذ ثوبا يلبسه وغرارة لطعامه أو حمل متاعه وسلاحا ودابة للقتال أو ليركبها البلد بشرط ان ينوي عند أخذ ذلك ان يرده للغنيمة اذا فرغ من الانتفاع به وبلا نية أصلا كنية الرد واذا فضل شيء كثير مما أبيح له الاخذ منه لا بشرط الرد وهو ماعدا الثوب والسلاح والدابة وهو كما في عج مازاد على كالدرهم قال ويعتبر كونه كثيرا أو يسيرا يوم وجوب رده لا يوم أخذه فانه يلزمه ان يرده الى الغنيمة ان أمكنه رده اليها فان لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله لانه كمال جهلت أربابه بعد اخراج الخمس وأولى رد ما فضل مما يأخذه بنية الرد كالثوب

(وانما يخمس ويقسم ماأوجف) أي حمل (عليه بالخيل و) بـ(الركاب) أي الابل (وماغنم بقتال) فأما ماأخذ بغير ايجاف أو قتال فهو الفيء وحكمه انه لايخمس ولايقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة (تنبيه) ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كلما أوجف عليه ولو أرضا أو أسارى وليس كذلك أما الارض فالمشهور فيها ماقدمنا وأما الاسارى فالامام مخير في الرجال بين خمسة أوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية وأما النساء والصبيان فقد قدمنا ان الامام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه المن والفداء والاسترقاق (ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك)

سواء أذن الامام أم لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحما أو غيره ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور وليرد الجلد للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل فيما قال ما فى الصحيح من قول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولما ذكر ان أربعة أخماس الغنم يقسمها الامام بين أهل الجيش وكان لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه شروط شرع فى بيانها فقال (وانما يسهم لمن حضر القتال) المراد بالحضور حضور المناشبة لا حضور المواجهة فاذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال (أو تخلف عن القتال فى شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق أو جلب عدو ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش فى بلاد العدو بخلاف من ضل فى بلاد الاسلام (و) كذلك (يسهم للمريض) اذا حصل له المرض بعد القتال أو فى حال القتال أما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه فى دار الحرب أو فى بلاد الاسلام الذى فلا يسهم له (و) كذلك يسهم (للفرس الرهيص) اذا حصل له الرهص بعد القتال أو فى حال القتال وهو داء يصيب الفرس فى حافره (ع) ليس الرهص بشرط وكذا اذا مرض بغير هو لما ذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذى يحضره آدميا وغيره شرع يبين القدر الذى يسهم لكل منهما فقال (ويسهم للفرس) الواحد (سهمان) واحترز بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم لها وقيدنا بالواحد احترازا عما زاد عليه فانه لا يسهم للزائد (و) يسهم (سهم) واحد (لراكبه) فى كلامه تسامح

وقولنا كثيرا احترازا من الشىء اليسير الذى لا بال له مما قيمته الدرهم ونحوه فانه يباح له أكله ولا يرده للغنيمة لانه فى حكم ما هو محتاج له (قوله سواء أذن له الامام أم لا) بل ولو نهاهم الامام وقيده ابن رشد بأن لا يأخذه بنية الغلول (قوله ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور) أى المأخوذة للذبح قضيته ان لمقابلا يقول بعدم الاخذ واعترضه الشيخ خليل بقوله القول الآخر أى بالمنع لم أره معزوا (قوله كنا نصيب فى مغازينا) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم لقوله ما فى الصحيح فانه يدل على ذلك قوله العسل والعنب زاد أبو نعيم والفواكه والاسماعيلى والسمن (قوله حضور المناشبة) المراد المضاربة سواء قاتل أم لا (قوله فلا يسهم لمن مات حينئذ) والفرق بين الميت قبل اللقاء والضال من انه يسهم للثانى دون الاول ان الضال بنية الغزو واستمرت الى الآن بخلاف الميت فان نيته انقطعت بالموت (قوله ككشف طريق) أى ينظر هل الطريق التى فى ناحية كذا فيها عدو أولا (قوله بخلاف من ضل فى بلاد الاسلام) هذا خلاف المذهب والمذهب انه يسهم لمن ضل فى بلاد الاسلام وكذا من رده الريح فان رد اختيارا فلا يسهم له (قوله اذا حصل له المرض بعد القتال أو فى حال القتال) فشهد أوله صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا الى تمام القتال هكذا حل الحطاب كلام خليل أى أو مرض بعد ان أشرف على الغنيمة والحاصل انه يسهم له فى ثلاث صور ما اذا مرض بعد القتال أو فى حال القتال أى شهد أوله صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا أو مرض بعد ان أشرف على الغنيمة واما لو خرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو يسير واستمر مريضا فى الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال فقولان فى هذه الصور الثلاث فى الاسهام نظرا الى كونه قاتل فى الجملة وعدمه نظرا الى مرضه فكان حضوره كعدمه هذا ما يفيده الحطاب وهناك كلام آخر انظره فى شراح خليل (قوله اذا حصل له الرهص الخ) قال عج ويجرى فى مرض الفرس ما يجرى فى مرض الآدمى من التفصيل (قوله ويسهم للفرس) أى الذى يقدر بها على الكر والفر فالعجوز

فان الراكب انما يقال لراكب الابل وأما راكب الفرس فانما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار

والاصل فيما ذكر ما صح أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما (و) من الشروط التي يستحق بها القسم الحرية ف(لا يسهم لعبد) قاتل أو لم يقاتل (و) منها الذكورية ف(لا يسهم لامرأة) قاتلت أو لم تقاتل (و) منها البلوغ ف(لا) يسهم (لصبي الا) بشروط ثلاثة (ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له) والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصران ما ذكره الشيخ مشهور أيضا وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان (و) منها ان يخرج بنية الجهاد ف(لا) يسهم (للاجير) الخاص الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة (الا أن يقاتل) واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط

والخراز وبقي من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له

الذي لا قدرة له على الكر والفر لا يسهم له وهو كذلك وقوله سهمان أي يسهم لها سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم واحد وظاهر المصنف ولو كانت الفرس لامير الجيش أو الامام الاعظم وجعل السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما ولو كان الفارس عبدا فيكونان لسيده وهو أحد الترددين والآخر هما للفارس فلا يسهم له ولا فرق في الفرس بين ان يكون صغيرا أو كبيرا ولو برذونا وهجينا والبرذون هو الدابة من الخيل الغليظة الاعضاء الجافية الخلقة وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهي أضمر وأرق أعضاء والهجين من الخيل من أبوه عربي وأمه ردية وعكسه مقرف وانظر هل يقيد الاسهام للفرس التي في السفينة بما اذا احتمل قتالهم ببر ولو ببعض مكان أو عام كمسافر لمالطة مع علمهم بعدم مقاتلتهم ببر أصلا كما في الزرقاني فقول المصنف لراكبه غير قيد أو ان المراد براكبها من أعده للركوب أي على تقدير الخروج للبر تنبيه انما كان للفرس سهمان لانه يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحروب ما لا يخفى (قوله فان الراكب انما يقال الخ) فان قلت قوله تعالى والبغال والحمير الآية يعارض هذا قلنا لعل الآية واردة على عرف اللغة وما هنا على مصطلح الفقهاء وأحسن من هذا ان يقال ليس في الآية اطلاق اسم الفاعل على من يركب ما ذكر فيها وانما فيها ذكر الفعل (قوله ان يطيق القتال) أي بأن راهق وأما ان لم يراهق فلا يسهم له باتفاق كما يفيده الفاكهاني أي فقتاله ليس معتبرا فكالعدم (قوله ومقتضى صنيع صاحب المختصر) أي لانه قال الا الصبي ففيه ان أجيز وقاتل خلاف (قوله وظاهر الحديث) فان قلت لم عبر بظاهر دون صريح قلت لعل ذلك انه يحتمل ان الحديث محمول على الصبيان الذين لم يقاتلوا (قوله يدل للاول) أي وهو عدم الاسهام فهو أول بالنسبة لقوله ومقتضى الخ (قوله فلا يسهم للاجير الخاص الا ان يقاتل) ومثل الاجير التاجر اذا قاتل كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا ومثل قتالهم ما اذا خرجا بنية الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتلا لانهما كثرا سواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة أو على حد سواء والسهم للاجير ويحط من أجرته بقدر ما عطل (قوله كالخياط والخراز) أي يخيط ويخرز ولو بأجرة وفي كلام الشيخ وتت انه لا فرق بين الخاص والعام في عدم الاسهام الا أن يقاتل وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر وما ذكره الشارح تبع فيه ابن عمر (قوله وفي من معه شيء من العقل قولان) قال البساطي ظاهر عبارات المتقدمين

والزمن الذى لارأى له
لا يسهم له ويسهم له ان كان
ذارأى وتدبير (ومن أسلم من
العدو وعلى شىء فى يده
من أموال المسلمين فهوله
حلال) ج ظاهر كلامه
لوأسلم على أحرار المسلمين انهم
ينتزعون منه وهوالمشهور
وعليه يكون مجانا بغيرعوض
واذا أسلم عن ذمى حر فى يده
بقى رقا عند ابن القاسم (ومن
اشترى) من المسلمين بدار
الحرب (شيأمنها) أى من
أموال المسلمين وكذا من
أموال أهل الذمة (من
العدو لم يأخذه ربه) ممن
اشتراه (الا بالثمن) الذى
اخذه به فى دار الحرب ان
كان يحل تملكه له أما اذا
كان لم يحل له تملكه كالخمر
والخنزير فان ربه يأخذه من
غير شىء وقيدنا كلامه
بدار الحرب احترازا عما لو
قدم به الكافر بلاد الاسلام
فليس لربه أخذه لا بالثمن
ولا بغيره قاله فى المدونة ومثل
الشراء هبة الثواب بخلاف
الهبة لله تعالى فان لربه أخذه
من غير شىء لانه ملكه منهم
بغير عوض

انه لا يسهم له وقال ابن بشير يسهم له ابن عبد السلام وهو ظاهر وربما كانت
مقاتلته أشد من مقاتلة كثير من العقلاء الكفار (قوله والزمن الذى لا رأى له الخ)
أى المقعد مثلا يسهم له اذا كان ذا رأى لا ان لم يكن ذا رأى هذا معناه وهو ضعيف
والمشهور انه لا يسهم له ولو كان ذا منفعة من تدبير وغيره والاعرج لا يسهم له
الا ان يقاتل راكبا أو راجلا وفى الزرقانى وينبغى جريه فى الاعمى أيضا اه (قوله
ومن أسلم من العدو الخ) اذا كان المال المذكور يملكه بالامان بأن كان أخذه
قبل دخوله الينا بأمان لا ما أخذه من أموال المسلمين بعد دخوله الينا بأمان فانه
يكون سرقة ينزع منه قهرا ومفهوم أسلم غير معتبر اذ لو دخل الينا مع بقائه على
كفره وفى يده شىء مما ذكر لم ينزع منه الا ما سرقه من بلاد الاسلام لمسلم أو ذمى
فى زمن معاهدته وخرج به ثم عاد به فانه ينزع منه ومثل من أسلم على شىء فى يده
من ضربت عليه الجزية أو هودن (قوله من أموال المسلمين) وأموال أهل الذمة
أحرى كما قاله الاقفهسى (قوله ظاهر كلامه) أى لانه قال وفى يده من أموال
والحر ليس بمال (قوله وهو المشهور) وعن ابن شعبان انه يطيب لهم تملكهم ومثل
الحر المسلم اللقطة والحبس حيث ثبت انه حبس لان ما ثبت تحبيسه لمسلم لا يبطل
تحبيسه بقسم الكفار له واما ما احتمل انه حبس فهل يملكه أم لا قولان (قوله بقى
رقا) فعند ابن القاسم يكون رقا وعند أشهب يردون الى ذمتهم والراجح كلام ابن
القاسم (قوله من العدو) واما ما يفدى من اللصوص والغصاب فان ربه يأخذه
مجانا على أحد قولين والآخر بما فدى به واستحسنه ابن عبد السلام وكان
الشبيبى يفتى به قائلا الا ان يكون لربها قدرة على الخلاص مجانا فلا شىء للفادى
والقولان اذا قصد به الفادى لربه وأما لو افتداه لنفسه وقصد بذلك تملكه فلا يختلف
أن لربه أخذه مجانا فاذا تنازع الفادى ورب الشىء فى الاخذ للتملك فالقول للفادى
كما أفاده الخرشى فى الكبير (قوله الا بالثمن) وهو اما عين أو غيره فان كان
عينا أعطاه ما اشتراه به وان كان عرضا فقال الاقفهسى يعطيه المستحق هنا قيمة
عرضه هناك ولا خلاف فى هذا وان كان مكيلا أو موزونا فان أمكنه الرجوع الى
بلد الحرب أعطاه المثل هناك وان لم يمكنه الرجوع أعطاه القيمة لتعذر المثل
(قوله اما ان لم يحل تملكه له) اما اذا كان الثمن لا يحل تملكه فالظاهر ان هذا
محمول على المشترى المسلم واما اذا كان المشترى ذميا فلا يأخذه الا بقيمته تدبر
(قوله لو قدم به الكافر بلاد الاسلام) أى باعوه بدار الاسلام بعد دخولهم الينا
بأمان فانه يفوت على ربه (قوله بخلاف الهبة لله الخ) يعنى ان من دخل دار

الحرب فوهبه حربي سلعة أو عبدا هرب لدار الحرب أو غار عليه الحربي فاذا قدم بذلك الموهوب له فان ربه المسلم أو الذمي يأخذه منه بغير عوض وما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم حكمه حكم ما وهبوه بدارهم وأما ما وهبوه بدارنا بعد دخولهم الينا بأمان فان ذلك يفوت على ربه (قوله وما وقع في المقاسم) أي جهلا بحالها احترازا عما لو قسم مع معرفة مالكه فانه لا يمضي قسمه ولربه أخذه مجانا الا أن يكون الامام قسمه متأولا أو مقلدا قول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فلا يأخذه ربه الا بالثمن فلو وجد في الغنيمة مال مسلم أو ذمي ولم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فانه يجوز قسمه (قوله هذا اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة) أي وأثبته بالطريق الشرعي وهذا بناء على القول بالبيع ليقسم فلو بيع مرارا واختلفت أثمانه لا يأخذه الا بالثمن الاول خاصة الذي بيع به ويراد بالمقاسم على هذا الحل المغانم تأمل (قوله أما اذا وجده في يد الخ) على القول بقسمة الاعيان تصدق بصور بما اذا قوم عليه أو أخذه بلا تقويم أو جهل ما قوم به ففي الاولى يأخذه بما قوم به وفي الثانية والثالثة يأخذه بقيمته وفي هاتين الصورتين تعتبر القيمة يوم يأخذه ربه (قوله ومالم يقع في المقاسم) قصده ان المسلم أو الذمي اذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك أو عرفه واحد من العسكر كما قال البرقي وأبو عبيد لا يقسم ما عرفه واحد من العسكر فلا يتوقف ذلك على الثبوت لانه انما يستعمل فيما هو سبب الاستحقاق كالبينة فانه يأخذه بغير عوض لكن بعد ان يحلف اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الآن فيستحق قبضه وأخذه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم هذا اذا كان صاحبه حاضرا فان كان غائبا حمل له ان كان الحمل خيرا له ويحلف أيضا وحمل له مع احتمال أن لا يحلف لان الاصل فيمن له حق ان يحلف مع ان اليمين استظهار وهي مكملة للحكم وقد قيل فيها انها غير واجبة وذكر عج عن ابن عرفة انه يدفع له من غير يمين وعليه كراؤه انتهى فان زاد الكراء على قيمته فانه يباع له لانه اذا كانت المصلحة في بيعه أو استوت مصلحة البيع والارسال فانه يباع لاجله (قوله وعن ابن القاسم) ضعيف (قوله ولا نفل الا من الخمس) الحصر اضافي أي لا من الاربعة اخماس الباقية للمجاهدين فلا ينافي ان له ان ينفل من نحو الجزية أو غيرها مما يوضع في بيت المال (قوله وشرعا الزيادة) النفل اما كلي واما جزئي فالكلي هو قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه والجزئي هو الشيء الذي يخص به الامام بعض الجيش كأن يقول خذ يا فلان هذا

(وما وقع في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين (فربه أحق به بالثمن) هذا اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة أما اذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به (ومالم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن) وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه أحق به مطلقا سواء كان قبل القسم أو بعده (ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم

وحكمه انه مباح لا يعطى (الا) لمن له سهم فى الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وانما يكون (من الخمس على الاجتهاد من الامام) لما روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس (ولا يكون ذلك) النفل (قبل القسم) ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا تصور الا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهما قولان لمالك وعلى المنع اختلف فقال سحنون وابنه ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه أهل العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ اضعف الخلاف (والسلب من) جملة (النفل) فلا يعطيه الامام الا من الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ينفرد لباسه من عظماء المشركين

البعير أو هذا الدينار مثلا (قوله وحكمه انه مباح لا يعطى الا لمن له الخ) يعنى ان النفل فى الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فلا يعطيه لعبد ولا لصبى ولا لامرأة وقوله على الاجتهاد من الامام أى فلأمير الجيش ان يزيد من الخمس لمن شاء من المجاهدين ما يرى زيادته ان كان لمصلحة كقوته ونحو ذلك ما شاء الآخذ وشجاعته أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك فى القتال لا لغير مصلحة فان استووا نفل جميعهم أو ترك ولا ينفل بعضهم ولا بأس بالتفضيل ان اختلف فعلهم (قوله ولا يكون ذلك النفل قبل القسم) أى بل بعد القسم وهذا هو النفل الجزئى (قوله ويروى قبل الغنيمة) أى ولا يكون ذلك قبل الغنيمة فيفهم انه يمكن ان يتصور ان يكون قبل الغنيمة لكن لا ينبغى وقوله بأن يقول هذا السلب الكلى ويكون قوله من قتل قتيلا أى من يقتل قتيلا (قوله وهما قولان لمالك) أى نهى الامام أو أمير الجيش نهى كراهة أو تحريم واقتصر بعض شراح خليل على الكراهة فيؤذن بقوته ان يقول قبل القدرة على العدو من قتل قتيلا فله سلبه لان ذلك يؤدى الى ابطال نياتهم والى فسادها لان بعضهم ربما ألقى نفسه فى المهالك لاجل الغرض الدنيوى فيه بر قتاله لا ثواب فيه أما الجعل قبل انقضاء القتال من غير السلب من السلطان فلا بأس به وكذا بعد انقضاء القتال من السلب اذ لا محذور فيه ويكون معنى قوله من قتل قتيلا الخ من كان قتل قتيلا (قوله وعلى المنع الخ) أى واذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه فان وقع مضى لانه حكم بما اختلف فيه الا ان نص على ابطاله قبل حوز المغنم فانه يبطل حينئذ ولا شئ لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيأ من الاسباب ما رتبه الامام عليه (قوله وقال ابن حبيب) ضعيف (قوله الخلاف) أى لضعف قول المخالف القائل بالكراهة هذا ظاهر العبارة والمعنى صحيح عليه ولكن المراد ليس كذلك اذ المراد لضعف القول بالجواز الموجود الذى ذكره بهرام فى وسطه بقوله وقال بعض الشيوخ بالجواز فالقول شارحنا بما اختلف فيه أى بالمنع والجواز (قوله والسلب من جملة النفل) أى فيستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمعه أو تعدد أى فالنفل شامل للكلى والجزئى وأراد بالسلب الكلى ولا يخفى انه من افراد مطلق النفل (قوله فلا يعطيه الخ) أى لان النفل لا يكون الا من الخمس أى لا من الاربعة الاخماس فكذا السلب (قوله من السلب المعتاد) أى المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه

وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها من حلية وفرسه المركوب له والمسوك بيده أو بيد غلامه للقتال لا ان كانت مهيأة للزينة كالجنيب وتكون غنيمة وذلك للذكر المسلم لا ذمى قتل قتيلا اذا اجازه أمير المؤمنين فانه يأخذ سلبه ويمضى ذلك ولا لصبى ولا امرأة الا ان يحكم بذلك لما فيمضى (قوله على المشهور الخ) أى خلافا لابن حبيب فى دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين (قوله لحراستها) أى حراسة من بها وهو يشمل المال وغيره والذمى والمسلم وحراسة غيرها تتبع حراستها (قوله فمن سكن الخ) لا يخفى ان هذا لا يتفرع لان الاقامة للحراسة تجامع السكنى بالاهل والمراد جنس الثغور (قوله بأهله الخ) الظاهر ان المدار على السكنى بالاهل وان أبقى الولد فى بلده وبعد هذا كله فهذا رواه ابن حبيب عن مالك وقضيته انه لو سكن بأهله وولده وكان الباعث له الرباط لا غير لا يسمى مرابطا ورده الباجى قائلا عندى ان من اختار استيطان ثغر للرباط فقط ولولا ذلك لا مكنه المقام بغيره مرابط انتهى وارتضاه بعضهم قائلا ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (قوله معتقدا الرباط) أى قاصدا الرباط (قوله من فروج البلدان الخ) جمع فرج يطلق على العورة وعلى الثغر وعلى موضع الخوف كما فى القاموس ولما كان الفرج بمعنى العورة يأتى الخوف من جهته لكشفه كذلك الفرج بمعنى الثغر يأتى الخوف من جهته لكشفه الذى هو عدم حراسته فأراد بالبلدان بلاد الاسلام والثغر فرج لها بالمعنى الذى ذكرناه (قوله فضل كثير) روى بالمثلثة أى فالعظم كمية وقوله والموحدة فالعظم كيفية وكل منهما صحيح لانه عظيم كمية وكيفية (قوله رباط) مصدر رابط ووجه المفاعلة فى هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم أى ثواب رباط يوم خير من النعيم الكائن فى الدنيا (قوله وما فيها) الذى فى البخارى وما عليها قال شارحه وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله كاداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة عرفية فيه قاله القسطلانى وهناك وجه آخر ذكره ابن حجر وهو ان المعنى خير من ثوابها لو ملكها وتصدق بها وهل أراد من طلوع الفجر وهو الظاهر أو من طلوع الشمس (قوله واختلف هل هو الخ) فقيل هو أفضل لما فيه حقن دماء المسلمين وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين

من سوار وتاج على المشهور وكذلك العين على المشهور (والرباط) لغة الاقامة وشرعا لاقامة فى الثغور لحراستها فمن سكن الثغور بأهله وولده ليس بمرابط وانما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وذكر فى باب جمل انه واجب يحمله من قام به وذكر فى الباب الذى بعد هذا من نذره وتكلم هنا على فضله فقال (فيه فضل كبير) روى بالمثلثة والموحدة والرباط أفضل من الجهاد وهو الراجح روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو أفضل أو الجهاد (وذلك) الفضل المذكور متفاوت (بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم) وقلته والخوف والتحرز متلازمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز

وقيل الجهاد أفضل لان فيه رباطا وزيادة ولان فيه سفك دماء المشركين وتأول ابن رشد ان ذلك بحسب الواقع وشدة الحاجة الى الرباط وعدمها فلا يقال ان أحدهما أفضل من الآخر على الاطلاق وأفضل مدته أربعون يوما لحديث ورد فيه ولا حد لا كثره قال الشيخ في شرحه ويفضل فضل الجهاد على الرباط لمزية من ذهب للقتال على من مكث في محل الخوف وأفضل العبادات أحمزها أى أشقها (قوله ولا يغزى الخ) اعلم ان المعتبر الاذن باللسان والباطن فلا يجوز الخروج بمجرد اذنهما باللسان بل حتى يكون بالقلب كذلك فاذا اذنا وهما يبكيان لا يكون اذنا واذا اختلف فى الاذن وعدمه فلا يجوز الخروج حتى يتفقا عليه (قوله الابوين) أى لا الجد والجدة (قوله اذا كانا مسلمين) أى لا الكافرين لكن قيده المتوق بما اذا علم ان منعهما منه انما هو لكراهتهما اهانة الاسلام ونصرته والا كانا كالمسلمين (قوله وعند سحنون) ضعيف تنبيه العبد لا يغزو أيضا الا باذن سيده وكذلك من عليه دين حال عليه وهو قادر على وفائه الآن وان كان يحل فى غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على وفائه خرج بغير اذن ربه انظر شراح خليل (قوله أى ينزلون) الاولى ان يقول أى ينزل لما تقدم ان العدو يطلق على الواحد والجمع (قوله مدينة قوم) المدينة المصر الجامع كما فى المصباح وقوله أو غيرها أى كالقرية (قوله ويغيرون عليها) عطف مغاير لانه لا يلزم من النزول الاغارة قال فى المصباح واغار على العدو هجم عليهم ديارهم وأوقع بهم انتهى فقول المصنف يغيرون بضم الياء (قوله ولا يستأذن الابوان فى مثل هذا) أى فيجب على من له أب ومن لا أب له عبدا كان أو حرا مديانا أو غير مديان وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لانهم مخاطبون بالجهاد لانا انما منعناهم من السهم لانهم غير مخاطبين والآن قد خوطبوا ذكره فى التحقيق وذكر انه يجب على من يليهم ان يعينوهم وان لم يكن فيمن يليهم من يقوم بهم فيجب على من يليهم أيضا حتى يقوم بذلك ويتعين على جميع المسلمين ومحل كونه فرضا عليهم اذا كانوا مثلى عدتهم فان كانوا أكثر من ذلك جاز لهم الفرار الا أن يبلغوا اثنى عشر ألفا والقيود المتقدمة تأتى هنا ولا يقال ان ما تقدم فى الجهاد الكفائى وهذا عينى لانا نقول اذا حصل الشروع فى القتال صار عينا فى الموضعين بدليل حرمة الفرار (قوله والمعنى الخ) أى فقوله فى مثل هذا أى فى هذا و مثله (قوله ولا فى مثله من فرائض الاعيان) اشارة الى ان سائر فروض الكفاية لهما أو لاحدهما ان يمنعاه منها ولو علما كفتيا فلا يخرج له الا باذنهما حيث كان فى بلده من يفيده اياه والا خرج بغير اذنهما له بشرط ان يكون فيه أهلية النظر

(ولا يغزى بغير اذن الابوين) اذا كانا مسلمين وعند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا أو كافرين (الا أن يفجأ العدو) أى ينزلون (مدينة قوم) أو غيرها (ويغيرون عليهم) أى على أهل المدينة (ففرض عليهم) أى على أهل المدينة (دفعهم ولا يستأذن الابوان فى مثل هذا) لفظة مثل زائدة أى لا يستأذن الابوان فى هذا وقيل ليست زائدة والمعنى لا يستأذنهما فى هذا الجهاد اذا تعين ولا فى مثله من فرائض الاعيان كالصلاة والحج

(قوله

(قوله فيما يخصه) أي في الذي يخصه أي يتعلق به بالخصوص وهو العيني (قوله في ترك المباحات والنوافل) أي لا الفرائض المعينة فلا ينافي ان الكفائي مثل النوافل (قوله وأما الفرائض) أي العينية

﴿باب في الايمان والنذور﴾

(قوله من الايمان) أي من متعلق الايمان لان المحلوف به متعلق اليمين بالمعنى اللغوي أو الشرعي (قوله وما يلزم الخ) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من الجواز اللزوم ومن عدم الجواز عدم اللزوم (قوله وما لا يلزم الخ) ليس تفسيرا لما قبله لان بعض النذور لا يجوز جوازا مستوي الطرفين ومع ذلك يلزم كما سيأتي (قوله وغير ذلك) أي غير الجائز وغير الجائز واللازم وغيره في البابين كالكفارة (قوله بمعنى القسم والحلف) أي حال كونها بمعنى القسم والحلف مؤنثة ولا مفهوم له فاليمين في الحلف والعضو مؤنثة كما صرح به تت وقال تت واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة والحلف بكسر اللام وسكونها كما أفاده بعض (قوله مأخوذة) أي مدلول لفظه منقولة من اسم اليمين التي هي الجارحة أي فاليمين في الاصل اسم للجارحة ثم نقل على الحلف وحاصله ان المعنى اللغوي لليمين الحلف وصرح به بعضهم وظاهره ان الجارحة ليست معنى لغويا وأفاد المصباح ان اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها فقال اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا انتهى ورأيت التعبير بالضرب في كلام غيره (قوله فسمي الحلف يمينا) أي فالعلاقة بين المنقول عنه والمنقول اليه المجاورة في الجملة أو اللزوم كذلك الا انه قال في التحقيق وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أي القوة انتهى (قوله واصطلاحا الخ) ظاهر عبارته ان المصنف اشار لتعريفه وليس كذلك وعرفه خليل بقوله اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفة أي ما لم يجب وقوعه بأن أمكن عادة كلا دخلن الدار أو عقلا كلا شربن البحر غدا أو الآن ولا يقال هذه غموس وهي لا كفارة فيها لانا نقول الغموس لا تكون في مستقبل وكذا اللغو بل يكفر كل ان تعلق بالمستقبل كذا في الزرقاني (قوله ومن كان حالفا) أي مريدا الحلف (قوله أي باسم الله) أي لا بالنبي ولا بغيره مما هو معظم شرعا أولا (قوله أو صفته الذاتية كالوحدانية) فيه نظر لان الوحدانية وما عطف عليها ليست من الصفات الذاتية وكذا قوله المعنوية الخ لان الحياة وما عطف عليها من صفات المعاني لا المعنوية ومن افراد الصفة الذاتية

وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك لانه انما يلزمه طاعتها في ترك المباحات والنوافل وأما الفرائض فلا (باب في) بيان ما يجوز الحلف به من (الايمان) جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم (و) في بيان ما يجوز من (النذور) وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وهي لغة مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا ما أشار اليه الشيخ بقوله (ومن كان حالفا فليحلف بالله) أي باسم الله أو صفته الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود أو المعنوية كالحياة والقدرة والارادة

القرآن والمصحف أو كلمة أو آية منه ونوى المعنى القديم أوليته أو نوى شيئاً وفيه لا إن أراد اللفظ الحادث فلا وكذا نعم اعزة الله حيث أراد بها قوته وكذا ان لم يرد شيئاً فيما يظهر لا إن أراد المعنى المخلوق فلا تنبيه اعلم ان قوله باسم الله يحتمل ان تكون الاضافة فيه للبيان أي اسم هو الله كأن تقول بالله أو والله بحذف حرف القسم وها الله بحذف حرف القسم واقامة ها التنبيه مقامه ويحتمل ان تكون للاستغراق أي بكل اسم من أسماء الله فيدخل فيه الخالق والرازق والعزيز وعلى الاول فيجعل الخالق والرازق داخلا في صفته بضرب من التسمح والاولى ترك التقييد بالذاتية لاجل ان يشمل الصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها كالموجود أي فلا يدخل في الصفة وان كان يدخل في الاسماء فيما يظهر حيث أراد به الموجود حقيقة ويشمل الصفات الجامعة كالجلال والعظمة ويشمل الوحدانية والقدم من صفات السلب وانظر هل يشمل بقية صفات السلب أم لا قال عج قلت والظاهر ان بقية صفات السلب كذلك وقول الشرح المعنوية تصريح بانعقاد اليمين بها وان كان في التمثيل شيء كافررنا وبعض شراح خليل نظر فيها قلت والظاهر الانعقاد بها ولا تدخل صفات الافعال (قوله أو ليصمت) أي لا يحلف لانه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم (قوله فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية) دخل في الغير صفات الافعال وعبارته وان شملت الصفات السلبية الا انها تنزل منزلة الصفات الذاتية (قوله الا ان الله ينهاكم الخ) أداة استفتاح يفتتح بها الكلام (قوله ينهاكم) أي نهي تحريم (قوله فأمر بالصمت الخ) أي فاللام لام الامر (قوله فظاهره الخ) الاحسن وظاهره بالواو وقوله وهو مستلزم الخ فان قلت هلا أخذ التحريم من قوله ينهاكم قلت انما عدل عنه لقصوره على الحلف بالآباء فلا يشمل الحلف بغيرهم مما لم يكن اسما لله ولا صفة له والتفت القرطبي الى النهي فقال انما نهى عن ذلك لان فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله وذلك ممنوع وهذا جار في كل محلوف به غيره تعالى وانما ذكر الآباء لانه السبب الذي أثار الحديث حين سمع عمر يحلف بأبيه ويشهد له قوله من كان حالفا فليحلف بالله اه المراد منه (قوله وشهر ك) ضعيف اذ الراجح الحرمة ومحل الخلاف اذا كان الحالف صادقا فان كان كاذبا فيحرم قطعا بل ربما كان بالنبي كفرا لانه استهزاء به كذا في كبير الخرشي (قوله بحق) الاولى حذف بحق ويقول كراهة الحلف بغير الله وهو شامل لما اذا قال والمسجد أو وحق المسجد ونحو ذلك (قوله مما لا يعظم الخ)

(أو ليصمت) أي يسكت (فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية أو المعنوية لا يكون يمينا شرعا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام وشهر (ك) كراهة الحلف بحق بغير الله مما لا يعظم أهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة (ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق اذا كان بالغا عالما

الخ) أي واما الحلف باللات والعزى فحرام وان اعتقد تعظيم هذه فانه يكفر وحاصله
ان من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الانبياء والصالحين
كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونهما معبودات فهو كافر
يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا في الاصنام وعلى
خلاف في الانبياء وكل معظم شرعا تنبيــه قال التادلي ظاهر كلام المصنف
ان اليمين بالله مباحة لان الامر اقل مراتب الاباحة ك قلت بل ظاهره انه مرجوح
وبه قال بعض الشيوخ قلت والاول هو مذهب الاكثر الصحيح قال بعضهم انه من
حيث هو مباح مالم يعرض ما يخرجه عن ذلك كاليمين على انقاذ مسلم من يد ظالم
فانها تجب أو على فعل محرم أو مكروه فانها تحرم أو تكره (قوله معتادا) والظاهر
ان هذا يجري في غير ذلك من الحلف بغير اسم الله أو صفاته كالنبي والكعبة فيؤدب
من اعتاد الحلف به على القول بحرمته وظاهر كلام المصنف سواء كان متزوجا
وعنده من يعتق عليه أم لا وهذا واضح قال الشاذلي سد الذريعة لئلا يعتادوا
وهذا الحكم عام في الرجال والنساء بالنسبة للعتق واما الطلاق فخصه ابن عمر
بالرجال فقط وقال بعضهم النساء في الطلاق كذلك للحديث المتقدم ولانها اشبهت
بالرجال عج (قوله والادب بذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام الخ) حاصل
ذلك كما أفاده صاحب التوضيح ان هذا الخلاف لكون الحلف بالطلاق والعتق
أو التعليق مما من افراد غير الحلف بالله وصفاته والخلاف فيه قد تقدم بالحرمة
والكراهة الذي هو اعتماد ك (قوله بل على ما يراه الامام) قال تت والادب
عند مالك غير محدود مرجعه لاجتهاد الحاكم من ضرب أو شتم أو غيره ويختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال انتهى وقال في التحقيق بل على ما يراه الامام
فقد يبلغ به الحد وقد لا يبلغ انتهى وتعبيره بقوله عند مالك يقتضي انه عند غيره
محدود وهو كذلك فقد قال ابن عمر والادب الضرب ثلاثة أسواط فما دون
ولا يضرب أحد فوق ثلاثة أسواط الا في حد من حدود الله (قوله فلتة) أي
مرة واحدة كما في تت قاله عج (قوله اذا أيقن بالحنث) مفهومه لو شك في الحنث
أو توهمه أو ظنه فلا شيء عليه وفيه شيء فانه اذا حلف لا أكلم زيدا ثم شك هل
كلمه أم لا فانه يحنث على المشهور وكذا لو حلف بالعتق أن لا يفعل وشك في الفعل
فانه يحنث ومفهوم ما حلف به انه اذا شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل
حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث فلا شيء عليه واما لو شك هل أعتق أم لا فان
العتق يقع عليه لتشوف الشارع للحرية واما لو ظن انه لو طلق فهو كمن تيقن ذلك

معتادا الحلف بذلك ويكون
ذلك جرحة في شهادته
والادب بذلك مبني على
القول بأن اليمين بذلك
حرام وأما على القول بأن
ذلك مكروه فلا يؤدب لان
المكروه جائز شرعا والجائز
لا يؤدب عليه وظاهر كلامه
انه يؤدب حنث أو لم يحنث
والادب عند مالك غير
محدود بل على ما يراه الامام
وقيدنا بالبالغ احترازا من
الصبي وبالعالم احترازا من
الجاهل وبالمعتاد احترازا
ممن وقعت منه فلتة فانه
لا أدب عليهم في الحلف بذلك
(و) مع تأديب من حلف
بطلاق أو عتاق (يلزمه)
ما حلف به من طلاق أو
عتق اذا أيقن بالحنث
(ولا تنفع ثنيا) أي
استثناء بمشيئة الله تعالى
مثل أن يقول الحالف بعد
تمام المحلوف به ان شاء الله
أو الا ان يشاء الله (و) كذلك
(لا) تنفع (كفارة)
كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم
نفعهما انهما لا يفيدان
في شيء من الايمان

كالعزيز والبارى (وصفاته) أى أو بشيء من صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة والارادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقاء واعما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والاحياء والامانة فانه لا يحلف بها أصلا تنبيهان الاول الطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق مثل أن يقول ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثناء في المشيئة لا ينفع في شيء من الايمان الا في اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته عقبه بقوله (ومن استثنى فلا كفارة عليه) بشروط ثلاثة أحدها (اذا قصد الاستثناء) أى قصد حل اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل أن يعود لسانه ان شاء الله أو تكلم به تبركا كقوله تعالى

وظن العتق أولى (قوله الا في اليمين بالله) أى والنذر المبهم كاليمين بالله كما في المدونة وكذا سائر ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة ويمكن دخول هذا في قول المصنف الا في اليمين بالله أى حقيقة أو حكما والمراد به ما فيه كفارة يمين وليس من أسماء الله تعالى ولا من صفاته (قوله أو البقاء) فيه شيء لان البقاء صفة سلب على الصحيح لا صفة معنى (قوله احترازا من الفعلية) أى فقط فلا ينافي ان السلوب والمعنوية كالمعانى (قوله كالرزق) بفتح الراء أى تعلق القدرة بالرزق والاحياء تعلق القدرة بالحياة والامانة تعلق القدرة بالموت (قوله فانه لا يحلف بها أصلا) أى لا يجوز الحلف بها ولا ينعقد بها يمين (قوله اطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز) قال في الذخيرة الاستثناء مأخوذ من الثنى كأن المتكلم رجع الى كلامه بعد مفارقته فأخرج بعضه كما يرجع نصف الثوب على نصفه وهو حقيقة في الاخراج بالا واخواتها ثم أطلق على قولنا ان شاء الله مجازا لانه شرط ومشروط والشرط ليس باستثناء والعلاقة بينهما ان الشرط يخرج من المشروط أحوال عدم المشروط فالشرط مخرج لبعض الاحوال والاستثناء لبعض الاشخاص كذا في التحقيق (قوله تفصيل الخ) التفصيل ان أعاد المشيئة على المعلق والمعلق عليه أو على المعلق فقط أولا نية له في الثلاث صور لا ينفع واما ان أعاد المشيئة على المعلق عليه فقط وهو دخول الدار مثلا فينفعه ذلك وهو أحد قولين فقال ابن الماجشون ان رده للفعل فلا شيء عليه ومذهب ابن القاسم انه لا ينفعه ولو رده للفعل وانه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق وهو الذى ذهب اليه العلامة خليل وهو المشهور (قوله اذا قصد الاستثناء) لا فرق في القصد بين ان يكون قبل الحلف او في أثنائه أو بعد تمامه فانه ينفعه كما شهرت (قوله احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل ان يعود الخ) الاولى ان يقول احترازا مما اذا نطق به سهوا (قوله بل لو كان سرا بحركة لسانه) هذا في غير المستحلف فما كان من الايمان وثيقة في حق أو شرطا في نكاح أو عقد بيع أو ما يستحلفه أحد عليه لا يجزيه حركة اللسان حتى يظهره ويسمع منه قاله في الجواهر (قوله ان وصلها بيمينه) واما ان لم يوصلها بيمينه بل أوصلها بالمحلوف عليه كالو قال والله ان دخلت الا أن يشاء الله فظاهر كلامه انه لا يفيده وليس كذلك بل هو الذى يفيده لان المعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به كما في المثال المذكور واما لو تعلق بالمقسم منه أى بعدده كما في الطلاق فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به أو يكتفى باتصاله بالمقسم عليه خلاف ولا يكون هذا الا بالا أو احدى اخواتها ويمكن الجواب عن المصنف بأنه

ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فانه لا ينفعه في حل اليمين (و) ثانيها اذا (قال) لم يرد أى تلفظ بـ (ان شاء الله) فلا تكفى النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى (و) ثالثها اذا (وصلها) أى ان شاء الله (بيمينه قبل أن يصمت) أى يسكت مالم يضطر

لتنفس أو سعال فان اضطر لم يضر (والا) أى وان لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه (لم ينفعه ذلك) الاستثناء (والايمان) باسم (الله أربعة) وفى نسخة أربع (فيمينان يكفران وهو) أى ما يكفر يمينان احداهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل (أن يحلف بالله ان فعلت كذا) أو لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل أن يحلف ان لم يفعل كذا (أو يحلف ليفعلن كذا) ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما اذا لم يؤجل أما ان أجل فانه على بر الى الاجل مثل أن يقول ان لم أفعل كذا قبل شهر فانه على بر الى الاجل وان فى صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله ان لم أتزوج ما أقيم فى هذه البلدة وفى صيغة البر حرف نفى اذا لم يكن ثم جزاء نحو والله ان كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا الان كلمتنا وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزاء فهى مع الجزاء شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لاعطينك مائة (ويمينان لا تكفران احداهما لغو اليمين وهو) أى لغو اليمين على المشهور فى تفسيره (ان يحلف على شىء يظنه) بمعنى يتيقنه كذلك (فى يقينه ثم يتبين له خلافه) وقوله (فلا كفارة عليه) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله (ولا اثم) وانما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان تنبيه قال فى المدونة ولا لغو الا فى اليمين بالله

لم يرد بيمينه خصوص المقسم به بل أراد به المحلوف عليه لانه لما كان متعلق يمينه تجوز فى اطلاق اسمه عليه (قوله لتنفس أو سعال) أى أو عطاس أو تثاؤب قال بعض الشراح وظاهره ولو اجتمعت هذه الامور أو تكررت قال تت ومثلها الجشاء والاغماء والجنون والاكراه كذا يفيده كلام ابن عمر انتهى من حاشية عج (قوله موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية) أى الحالة التى كان عليها قبل اليمين (قوله ان لم أفعل كذا قبل شهر) بأن جعل الشهر ظرفا للفعل أو ان لم أفعله بعد شهر بأن جعل وقوع الفعل بعده وتتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها فى حلفه بطلاق أو عتق فى الاجل الذى جعله ظرفا أو جعل حصول الفعل بعده و يختلفان فى انه ان فعل ما حلف عليه فى الاولى يبر به واذا مضى ولم يفعله حنث ولا يبر بفعل المحلوف عليه فى الثانى قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده واذا مضى منع من وطء المحلوف بطلاقها أو عتقها (قوله وفى صيغة البر حرف نفى الخ) ظاهره انها لا تكون حرف نفى فى صيغة الحنث وليس كذلك بل وتكون فى صيغة الحنث حرف نفى أيضا نحو والله ان لم أدخل الدار وجواب الشرط فى كلام الشارح فى قوله والله ان لم أتزوج وقوله والله ان كلمت فلانا محذوف كما يفيده قول ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت الخ فلا يقال انه لم يذكر جواب الشرط (قوله وان كان ثم جزاء الخ) والحاصل ان ان نافية فى صيغتى البر والحنث ان لم يذكر لها جواب ومعناها فى الحنث حينئذ لافعلن لانها نافية ونفى النفى اثبات فان ذكر لها جواب فشرطية فيهما (قوله على المشهور فى تفسيره) ومقابله ما اختاره اللخمى من تفسير الشافعى والقاضى اسماعيل والابهرى بأنه ما سبق اليه اللسان من غير عقد كقول الرجل كلا والله وبلى والله بقصد به الاعم من كلا (قوله بمعنى تيقنه) هذا جواب عما يقال ان قوله يظنه يقتضى ان اليمين على الظن لغو وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم تبين خلافه (قوله فى يقينه) أى

اونذرلايخرج له (والآخر) اليمين الغموس وقسمها بأنها (الحالف متعمد الكذب) مثل أن يحلف انه لقى فلانا بالامس وهو لم يلقه (أوشاكا) مثل أن يحلف انه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن
ظاهر قوله (فهو) أى الحالف متعمد الكذب أو شاكا فهو (آثم) وان وافق ماحلف عليه (ولا يكفر ذلك) الحالف متعمدا لكذب أوشاكا (الكفارة) لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار (و) اذا كانت الكفارة لاتكفر اليمين فـ(ليتب من ذلك الى الله سبحانه وتعالى) لانهما من الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر الكفارة كأن قائلا قال له وما هى فأجاب بقوله (والكفارة) فى اليمين بالله تعالى تتنوع الى أربعة أنواع ثلاثة على التخيير وهى الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وأفضلها الاطعام ولذا بدأ به فقال (اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم) وقت أخذ مر كلامه ان الاطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة فلا يجزى اعطاؤه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد مرارا فان أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وان أعطى عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه

موضع يقينه أو أراد به الموضع نفسه مجازا والمعنى يعتقد فى عقله مطابقا لما فى نفس الامر فالمشار له ما فى نفس الامر ومثل الاعتقاد الظن القوى لاان كان غير قوى فغموس وأولى الشك (قوله أونذر لايخرج له) أى النذر المبهم كقوله ان فعلت كذا فعلى نذر ولا يفيد اللغو فى نحو طلاق أو عتق أونذر غير مبهم (قوله اليمين الغموس) لانها تغمس صاحبها فى النار وقيل فى الاثم وهو أولى لان هذا حاصل فى الحال بخلاف الاول (قوله الظن) أى غير القوى أى ظن انه لقيه (قوله وان وافق ماحلف عليه) خبر قوله ظاهر أى فهو أعم مطلقا وافق أم لا على الراجح ومحل الاثم مالم يقل فى ظنى (قوله الكفارة) أى فلا كفارة فى الغموس ان تعلقت بماض واما ان تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت واللغو كذلك ان تعلقت بمستقبل وان تعلقت بماض أو حال لم تكفر والحاصل ان الغموس واللغو لا كفارة فيهما ان تعلقتا بماض اتفاقا وفيهما الكفارة ان تعلقتا بمستقبل اتفاقا فان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو قال عج

كفر غموسا بلا مض تكون كذا ✽ لغو بمستقبل لاغير فامتثلا

(قوله يشترون) أى يستبدلون بعهد الله أى بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول المصدق لما معهم وأيمانهم من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا لاخلاق لانصيب ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم أى يثنى عليهم فالشاهد فى قوله وأيمانهم من حيث انه لافرق وان كانت الايمان فى الآية متعلقة بماض (قوله من اقتطع) أى أخذه لنفسه متملكا (قوله حرم الله عليه الجنة) محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك او انه يحرم الدخول مع الفائزين أولا قاله الشارح فى شرح الترغيب والترهيب (قوله ويتقرب) أى ندبا (قوله وصدقة) أى أو صدقة أو صيام ولو جمع بينهما لم يكن بأس (قوله مدا لكل مسكين) أى بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادى ومقداره بالكيل حفنتان بكفى الرجل المتوسط ويعطى منها صاحب دار وخادم لافضل له عن ثمنهما كالزكاة واستظهر كون الكفارة واجبة على الفور (قوله بنى على خمسة) وكمل لخمسة أخرى وله نزع الزائد بشرط ان يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان وقت الدفع له بين انها كفارة (قوله لم يجزه) أى الاان يكمل القدر ومحل اجزاء التكميل ان بقى بيد كل مسكين ما أخذ ليكمل له بقية المد فى وقت واحد وعليه فلا يجزى تفرقة المد فى أوقات أو يجزى التكميل ولو بعد ذهاب ما أخذ أولا من يده قولان وله نزع الزائد على العشرة بشرط ان يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان

وقت الدفع له بين انها كفارة ولكن ينزع في هذه بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس بعضهم أولى من بعض ومحل دخول القرعة ما لم يعلم الآخذ بعد العشرة والاتيان بالاخذ منه من غير قرعة (قوله مع علمه بذلك) أي وأما لو كان غير عالم وكانت باقية بأيديهم فانه يأخذها منهم ويعطيها المستحقها فان تلفت بأيديهم لم يضمنوها الا ان يعلموا أنها كفارة وغروا من أنفسهم فان لم يعلموا وأكلوها أو صونوا بها أنفسهم وأموالهم فيضمنونها أيضا كما في الذخيرة وهذا على القول بعدم الاجزاء اذا فاتت ولم يعلموا وهو الاحسن وأما على القول باجزائها اذا فاتت فيغرمونها للمساكين قال في الذخيرة وعدم الاجزاء في هذه الوجوه أحسن قاله عج ثم قال تنبيه يؤخذ من هنا انه لا يشترط بلوغهم فيدفعها جميعها للغير البالغين واذا كان بعضهم غير بالغ حكمه حكم البالغ (قوله احترازا مما لو دفعها للفقراء أهل الذمة فانها لا تجزيه) أي لانها قربة والكفار ليسوا أهلها فلو اجتهد ثم تبين له انهم كفار أعادها وجوبا وانظر لو كانت باقية هل تنزع من أيديهم أولا وهذا حيث لم يغروه فان غروه رجع عليهم بها (قوله احترازا مما لو دفعها للعبيد) ابن عبد السلام قالوا لان العبد غني بمال سيده وهو ظاهر في القن لان سيده مجبور على ان ينفق عليه أو يبيعه ممن ينفق عليه وأما من فيه عقد حرية فربما كان سيدهم فقيرا ولا يمكن البيع فيهم لكن يقال السيد ماله وربما أن ينفق عليهم أو ينتزع ما بيدهم فهم كالاغنياء تحقيق (قوله اما رطلان) الرطل البغدادي أصغر من الرطل المصري بيسير (قوله مع أدم) وهل وجوبا أو استحبابا قولان والراجح الاستحباب كما أفاده ابن ناجي (قوله أو لبن) المراد به الحليب لا المضروب اه تت وأعلى ما ذكر اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت قيق أي الزيت الطيب وقيل أو بقل أو قطنية وظاهر كلامهم انه لا يلزمه طبخ اللحم أو القطنية ولا ما يطبخان به وان الملح ليس بادم وكذا الماء كما في بعض الشراح (قوله وأما شبعهم غداء الخ) أي أو غداءين أو عشاءين ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مدا ويعتبر الشبع المتوسط وهل يشترط ان يكون عندهم جوع فاذا أطعمهم مرتين عن شبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر وكذا المرض كما في الشيخ عبد الباقي (قوله على الصحيح) أي ان الصحيح ان الضمير عائد على المؤلف ومقابله ترجيحه للمالكية وانما كان الصحيح ذلك لان الاحبية على هذا الوجه لا يقول بها أشهب ولا ابن وهب فيكون المصنف مرجحا لقول مالك ان الزيادة على المد المندوبة بالاجتهاد (قوله الزيادة) أي الزيادة المعهودة التي هي الثلث أو النصف (قوله بقدر ما يكون) ما مصدرية أي بقدر وجود أي حال عيشهم

ثانيها أن يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها لاغنياء مع علمه بذلك فانه لا يجزيه ثالثها أن يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها للفقراء أهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها أن يكونوا أحرارا احترازا مما لو دفعها الى العبيد القن أو من فيهم عقد حرية كأم الولد خامسها أن يكون المعطى مدا لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزى دونه ويقوم مقامه شيئان على سبيل البدل اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادام زيت أو لبن أو لحم واما شبعهم غداء وعشاء كانوا متفرقين أو مجتمعين كان فيما أطعمهم عشرة أمداد أو أقل أو أكثر ولا يجزيه غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء (وأحب الينا) يعني نفسه على الصحيح (ان لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك) أي استحباب الزيادة على المد (بقدر ما يكون من وسط عيشهم)

إلى نصف مد وظاهر كلامه أن الزيادة مستحبة حتى في المدينة الشريفة والذي في المختصر وشرحه أن الزيادة مستحبة بغير المدينة وأنها محدودة بالثلث عند أشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلة الأقوات بها والقناعة أهلها باليسير وقوله (ومن أخرج مدا على كل حال) أي في كل بلد وكل زمان من غير زيادة (أجزأه) لأنه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع في بيان النوع الثاني من أنواع الكفارة آتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال (وإن كساهم) أي وإن اختار كسوة العشرة مساكين (كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار) ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأن الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة ثم انتقل لبيان النوع الثالث من أنواع الكفارة آتيا بأو المؤذنة بالتخيير فقال (أو عتق رقبة) شرطوا لها شروطا أحدها أشار إليه بقوله (مؤمنة) فلا تجزىء الكافرة ثانيها أن والبكم
تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديدين أما ما لا يشين

الوسط (قوله ووسط العيش الحب) أي فعني وسط مختار أي بقدر عيشهم الوسط أي المختار لهم ولا يخفى أنه الحب المقتات غالبا لهم أي لأهل بلد المكفر على الراجح لا المكفر (قوله راجع لقوله ثلث مد) أي مرتبط به وكذا يقال فيما بعده وهذا لا ينافي أن تكون في بمعنى من بيانا للحال العيش الوسط أي حاله من رخاء ورخص فالثلث في الغلاء والنصف في الرخص وحينئذ فقول المصنف ثلث مد أو نصفه أي مثلا فالمدار على الزيادة بحسب الغلاء والرخص فقول مالك أن الزيادة بالاجتهاد أي بهذا الاعتبار (قوله والذي في المختصر الخ) هو الراجح (قوله أن الزيادة مستحبة) ناظر لقوله في المختصر وقوله وأنها محدودة ناظر لقوله وشرحه أي شرح بهرام وكلام غير واحد يفيد أن الخلاف بينهم ما حقيقي (قوله لقلة الأقوات بها الخ) أي وأهل مكة ليسوا كأهل المدينة بل كغيرهم في استحباب الزيادة لأن العلتين مفقودتين في أهل مكة أي ليسوا كأهل المدينة فيهما (قوله وهو قول ابن القاسم) أي وأما مالك فيقول بالزيادة إلا أنها بالاجتهاد وأشهب يحدها بالثلث وابن وهب بالنصف ولا يخفى أن مفاد هذا أن الثلاثة يقولون بوجوب الزيادة وابن القاسم لا يقول بوجوب الزيادة وهو مفاد خليل في توضيحه وما شرحنا به كلامه أولا من أن مالكا يقول باستحباب الزيادة وأنها بالاجتهاد تبعنا فيه بعض شراح مختصره وحاصله أن مفاد بعض شراح مختصره أن مالكا وابن وهب وأشهب قائلون باستحباب الزيادة والخلاف بينهم في قدرها وسكتوا عن ابن القاسم ومفاد خليل في توضيحه أن ابن القاسم يقول بكفاية المد وأن غيره من الأشياخ الثلاثة يقول بوجوب الزيادة والخلاف بينهم في غير المدينة وأما المدينة فيكفي فيها المد اتفاقا (قوله وهو تكرار مع ما تقدم) أي مع قوله وأحب إلينا الخ لأن ترك المستحب لا يبطل (قوله للرجل) المراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى لأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والأمداد والأرطال لكن يشترط في إعطاء الأمداد والأرطال أن يكون الصغير يأكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لأنه يعطى مثل الكبير وأما في الغداء والعشاء فلا بد من استغنائه عن الرضاع ولو لم يساو الكبير في الأكل وفي الكسوة يعطى كسوة كبير من أوساط الرجال ولو كان رضيعا ولا يشترط أن يكون ذكرا وهل يشترط أن تكون الكسوة جديدة أولا والظاهر أنه لا يشترط بل حيث كانت قوتها لم تذهب فهي بمنزلة الجديدة والظاهر أنه لا يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصا أولا ولا يجزي عمامة وحدها ولا إزار لا يبلغ أن يلتحف به مشتملا فإن بلغ ذلك أجزأ (قوله كالعمى الخ) والجنون

والبكم وقطع الاذن وغير ذلك مما ذكر في الظاهر ويجزى الاعور وهو فاقد النظر باحدى عينيه واما من فقد من كل عين بعض نظرها فالظاهر انه يجزى أيضا (قوله كقطع الظفر) لا قطع الاصبع فذهاب الانملتين لا يضر فيما استظهره بعضهم (قوله يستحب عتق من صلى وصام) أى يعقل ان من فعلهما يثاب ومن تركهما يعاقب وظاهر ذلك وان لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة وان كان التعليل ظاهرا فيمن يؤمر بالصلاة وقوله الواجبات أى في حق غيره وان كانت في حقه مندوبة ولا يخفى شموله للصوم مع ان الصوم لا يندب في حقه ولم أر ذلك التعليل في مختصر البرادعى وعبارة البرادعى وعتق من صلى وصام في كفارة الايمان أحب الى قال الشيخ أبو الحسن قال ابن القاسم يريد من عقل الاسلام والصلاة والصيام قال الشيخ انما قال ذلك لان من صلى وصام يكون اسلامه حقيقة بالفعل وفي الصغير انما يكون حكما اه فهذا أحسن من تعليل الشارح وفهم من ذلك ان عتق من لم يبلغ هذا السن يجزى وان رضيعا كما في جميع الكفارات فان أعتقه كذلك فكبر أخرس أو أصم أو معتوها فليس عليه بدله (قوله لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة) أى من الاطعام وغيره مما تقدم (قوله وان أذن له سيده) أى لان الولاء للسيد قاله شيخ وكذا ليس له التكفير بالاطعام والكسوة أيضا الا ان أذن له سيده والصوم أولى ولا خصوصية لكفارة اليمين بذلك بل جميع الكفارات ليس للعبد التكفير بالعتق (قوله أى العتق) أى والكسوة بدليل قوله ولا اطعاما والعجز عما تقدم بأن لا يكون عنده ما يباع على المفلسين ويعتبر حين الاخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين فان شرع في الصوم لعجزه عن أقل انواع الثلاثة ثم أيسر فان كان في أثناء اليوم الاول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه وان كان بعد كمال اليوم الاول وقبل كمال الثالث ندب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه ولا يجزى ملفقة من غير جنس الطعام كما اذا عتق وكسا أو أطعم وكسا واما لو دفع لبعضهم امدادا ولبعضهم ارطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغداء وعشاء فيجزى ومحل ذلك اذا كانت كفارة واحدة فيخرج ما لو كانت عليه كفارات ثلاثة فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة فانها تجزى سواء عين كل كفارة ليمين أم لا وكذا ان لم ينو شيئا وانما المضر ان يشرك بأن يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة (قوله واذا فرق صومه) مفهومه انه لو لم يفرق لاكتفى بنية واحدة وليس كذلك اذ الراجح انه لابد من التبييت كل ليلة لان هذا التتابع ليس بواجب وهل يجب عليه اذا كانت اطعاما أو كسوة

كقطع الظفر فيجزى ثالثها أن تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق عليه أو يشتريه بشرط العتق رابعها أن تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها أن لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وأم الولد * تنبيهات * الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف الواجبات الثانى لا يجوز أن يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق وان أذن له سيده فان كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع الذى لا يجزى الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا أتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب فقال (فان لم يجد) المكفر (ذلك) أى العتق (ولا اطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن) استحبابا لان المبادرة الى براءة الذمة أولى يدل على ما قيدناه من الاستحباب قوله (فان فرقهن) أى الايام الثلاثة (أجزأه) وان فرق صومها فلابد من تبييت النية في كل ليلة (و) يباح (له) أى للحالف (ان يكفر قبل الحنث أو بعده)

وشرع فيها التتابعة فورًا والظاهر انه لا يجب (قوله ظاهره مطلقا) والصواب ان محل الاجزاء اذا كانت بالله أو بعتق معين أو طلاق بالغ الغاية أو بصدقة بمعين سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث أو بر واما ان كانت بمشي أو بصيام أو بصدقة بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك ان كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا ان كانت صيغة بر أو حنث مقيدة بأجل فلا يجزي التكفير قبل الحنث فان قلت كيف يخرجها في صيغة الحنث قبل حنثه اذ اخراجه لها فيه عزم على الضد قلت يمكن اخراجه مع التردد في عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الاخراج وفي الشيخ عبد الباقي وقد يتوقف في اجزائه عنها مع التردد وصورة الطلاق البالغ الغاية ان يقول ان دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو متمها ثم عادت اليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلاشيء عليه واطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى انه لا تعود اليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فانها تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار فان دخلها حنث (قوله أي المالكية) أي لا غيرهم ولا يخفى بعد هذا الاحسن أحب الينا أي المصنف ردا على أشهب القائل بعدم الاجزاء او على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره (قوله وما يتعلق بها) أي من بيان الكفارة (قوله وهو لغة الوجوب) المناسب لقوله أي أوجبت ان يقول الايجاب (قوله وشرعا التزام) المناسب لقوله أي أوجبت ان يقول ايجاب أي الزام نفسه قربة وقوله ما يلزم أي شيء يلزم والاحسن حذف قوله يلزم لان هذا اللزوم من الالتزام وقوله من القرب أي جنس القرب بيان لما (قوله أي التزام مسلم كاف) أي لا كافر وندب له الوفاء به ان أسلم ولا صبي وندب له وفاؤه بعد بلوغه وشمل المكلف العبد بنذر مالا أو غيره ولزمه في غير المال ان أضر به في عمله حيث نذره بغير اذنه أو باذنه وكان مضمونا وعليه ان عتق مالا أو غيره وشمل أيضا السفيه ذكرا أو انثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه فلولي وليه رده كله ورده رد ابطال فان رده سقط عنه وان لم يرده واستمر بيده حتى رشد لزمه الوفاء به وشمل أيضا مريضا وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيه مالكن ان اجازه الزوج والوارث والا نفذ ثلث المريض وللزوج رد الجميع وشمل أيضا نذر من سكر بحرام حال سكره وأولى قبله ويلزمهما الوفاء به اذا أفاقا الا بحلال فكالمجنون وانظر هل يندب له ما الوفاء اذا أفاق وفي بعض الشراح التصريح بأن المجنون يندب له الوفاء بعد الافاقة كالصبي اذا بلغ وقوله من القرب أي المندوبة ولزم نذر صوم

ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر وعلى حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره (بعد) تكفيره (و) لكن أحب الينا) أي الحنث المالكية ولما انتهى الى الكلام على الأيمان وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذر وجمعه نذور وهو لغة الوجوب قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما أي أوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب

فقال (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) هذا اللفظ حديث

في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أولا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه أشار بقوله (ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق) رقبة (عبد غيره كعمرو (لم يلزمه شيء) لا صدقة ولا عتق مالم يعلق فان علق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله على ان أعتق عبد فلان ان ملكته وقسم النذر على ثلاثة أقسام قسم معلق وهو ما علق بمتوقع ومطلق وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم وهو ما ليس له مخرج وأشار الى الاول بقوله (ومن قال ان فعلت كذا) سواء كان واجبا أو حراما أو كيف ما كان فعلى نذر كذا) فانه يلزمه ما نذر ان فعل ما شرطه (وكذا) ان قال (لشيء يذكره من فعل البر من صلاة) أي صلاة تطوع (أو صوم) كذلك (أو حج) كذلك (أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك) أي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد وغيرها من القرب كالعتق والذكر (يلزمه) ما نواه أو سماه

رابع النحر واحرام بحج قبل زمانه أو مكانه مع كراهة ذلك لان الصوم والاحرام مطلوبان بقطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظته فالنذر يتعلق بهما نظرا للحالة الاولى واذا نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر وبقية المكروهات هل تلزم أيضا نظرا المطلق النفل أولا نظرا للوقت وقلنا المندوبة احترازا عن نذر الواجب فلا معنى له لان فيه تحصيل الحاصل وانظر حكم الاقدام واستظهر التحريم وعن نذر المحرم كزنا والمكروه كنذر نفل بعد فرض عصر والمباح كنذر مشي بسوق اذ لا قربة فيه ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الاكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات قاله ابن عرفة قيل ولعل وجه الحرمة فيهما ان فيه قلب الاوضاع الشرعية عن موضوعها حيث علم انه انما يلزم به المندوب (قوله فليطعه) أي وجوبا بفعل ما نذره ولو في حالة الغضب وهو المسمى بنذر اللجاج أو قصد به دفع الضرر عن نفسه وهو المسمى بنذر التبرم كمن نذر عتق عبده لكراهة اقامته عنده فيلزمه الوفاء بذلك (قوله كعمرو لم يلزمه شيء) بحث فيه عج بأن غايته ان يكون مباحا ونذر المباح حرام عند الاكثر واما ان أراد ان ملكه فالظاهر انه من نذر المندوب فلا يكره وقال ابن عمر ومن نذر الخ يريد الا أن ينوى تمليك ذلك فليلزمه اذا ملكه (قوله بشرط) أي على شرط (قوله على المشهور) ومقابله لا يلزمه (قوله بمتوقع) أي يرجو الحصول خصه بالذكر لكونه الغالب والا فغيره كذلك عند وجود الشرط (قوله أو كيفما كان) أي أو ما كان على أي كيفية أي غير ما تقدم (قوله نذر كذا) الاضافة للبيان أي منذور هو كذا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله وكذا) فيه اشارة الى ان كذا الثاني مستأنف مرتبط بما بعده (قوله لشيء) اللام زائدة أي وكذا ان ذكر شيأ أي بلسانه أو بقلبه كما قاله تت فقوله يذكره تأكيد ولا يخفى ان تلك الجزئيات من ماصدقات كذا الاول فهي مستغنى عنها ولا أوجب هذا الاجمال كذا الثاني مستأنفة والاحسن ان وكذا الثاني معطوف على كذا الاول ويكون قوله لشيء يذكره جوابا عن سؤال مقدر كأنه قيل أي شيء كذا وكذا فقال شيء يذكره من فعل البر واللام في لشيء زائدة وقوله من فعل البر بيان لشيء واضافة فعل لما بعده من اضافة العام للخاص فهي للبيان وقوله من صلاة بيان لفعل البر واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه تت (قوله سماه) أي بين قدره لفظا أو نية فالتعميم الاول متعلق بأصل العبادة وهذا متعلق ببيان القدر (قوله من الصلوات) المناسب لما تقدم الصلاة (قوله من نواه أو سماه) لو قال ما سماه الشامل للساني والقلبي لكفاه وطابق ما تقدم

ان حنث أما اذا لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان وأما الصوم اذا لم يسمه
فيلزمه أقل ما ينطلق عليه اسم الصوم وهو يوم وأما الحج فقال فى المدونة ان كلمت فلانا فعلى المشى
الى مكة فكلمه لزمه المشى فى حج أو عمرة وأما الصدقة اذا لم يسم شيأ فيلزمه ثلث ماله كما سينص عليه أما اذا سمى فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله (ع) فان ذكر الدار ولم يكن عنده الا هى لزمه ذلك وهذا بخلاف قوله بعد ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه فقال بعض الشيوخ قوله ومن جعل الى آخره يريد اذا جعله كله ولم يستثن منه شيأ ولا سماه أما اذا سماه فانه يلزمه ما سمى وهو الذى قال هنا هذا هو المشهور انتهى ثم أشار الى القسم الثانى آتيا بكاف التشبيه فقال (كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين) أى يلزمه المقيد بوقوعه كما يلزمه الذى لا تعليق فيه نحو لله على صوم أو صلاة أو غيرهما ثم أشار الى القسم الثالث بقوله (وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال) كقوله لله على نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك (فعليه كفارة يمين) على المذهب (ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه) كالا بيد (او) نذر (ما ليس بطاعة ولا معصية) كالمباح والمكروه (فلا شىء) أى لا كفارة (عليه ليمينه) فى الفرعين هذا

تعيينه يلزمه ما فى نيته ان تخالف مع لفظه فانه عج (قوله ان حنث) استشكل بأن الحنث انما يكون باليمين بالله تعالى أجيب بأن اطلاق الحنث على النذر المقيد عند الفقهاء مجاز (قوله اسم الصلاة) يجوز ان تكون الاضافة للبيان وان تكون حقيقية وكذا يقال فيما بعد (قوله فقال فى المدونة الخ) هذا التمثيل لا يناسب قوله قبل فيلزمه ثلث ماله أى انه اذا قال ان فعلت كذا فعلى صدقة مالى ولو لم ينو شيأ فانه يلزمه ثلث ماله واما اذا قال فعلى صدقة ولم يسم شيأ فيتصدق بالدرهم ونصفه وربعه والفلس والفلسين وما زاد فهو خير قال فى الجواهر ان التزم مطلق الصوم فيوم الا أن ينوى أكثر أو مطلق الصلاة فركعتان أو مطلق الصدقة فأقل ما يتصدق به قال فى الشامل وأتى بعبادة كاملة ان نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط (قوله يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله) أى فاذا سمى شيأ فانه يلزمه ما سماه بنحو نصف أو ثلث بل ولو كان كل ماله كما اذا قال لله على ألف دينار ولم يكن عنده سوى ذلك فيلزمه تلك الالف (قوله فان ذكر الدار الخ) كما اذا قال دارى الفلانية صدقة فانها تلزمه وان استغرق ذلك جميع ماله (قوله وهذا بخلاف) أى فبين الموضعين تناف (قوله فقال الشيوخ) جواب عدم المنافاة (قوله وهو الذى قال هنا) أى قول المصنف هنا أو صدقة شىء سماه (قوله هذا هو المشهور) أى من كونه اذا لم يسم يلزمه الثلث واذا سمى يلزمه كله ومقابله فى الاولى انه يلزمه ما لا يضر به وهو لسحنون وجميعه وهو لابن وهب ومقابله فى الثانى انه يلزمه الثلث وهو لاصبغ (قوله أى يلزمه المقيد بوقوعه الخ) ظاهره بوقوع المقيد وليس بصحيح فالمناسب ان يقول أى يلزمه المقيد بوقوع شىء عند وقوع ذلك الشىء (قوله أى يلزمه المقيد الخ) ظاهره ان الكاف داخلة على المشبه به وهو مخالف لقاعدة الفقهاء ان الكاف داخلة على المشبه فالاحسن ان يجعلها داخلة على المشبه (قوله وان لم يسم لنذره مخرجا الخ) أى ولم ينو أو انه أراد بالتسمية ما يشمل التسمية فى اللفظ أو فى النية كما أفاده تت (قوله مخرجا) محل الخروج أى لم يسم لنذره شيأ يخرج منه النذر أى يتحقق به من تحقق الكلى فى بعض جزئياته ومثل النذر الذى لا مخرج له اليمين والكفارة كما اذا قال لله على يمين أو كفارة فعليه كفارة يمين (قوله فعليه كفارة يمين) أى لان المبهم كاليمين بالله فى الاستثناء واللغو والغموس والكفارة واعلم ان محل كونه نذرا مبهما اذا قال لله على نذر أو ان فعلت كذا فلله على نذر وكعلى نذر حيث لم يعلقه فان علقه فيمين فلله على صيغة نذر مطلقا وعلى كذا صيغته ان لم يعلق والا فيمين (قوله على المذهب الخ)

يعنى كلامه تكرار بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه واختلف هل قوله (وليستغفر الله) راجع لنذر المعصية فقط أوله ولما بعده قولان (وان حلف) انسان (ب) اسم (الله) أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية (ليفعلن معصية) من معاصى الله تعالى كشرب الخمر أو قتل نفس أو سب من لا يجوز سبه (فليكفر عن يمينه) الذى حلفه (ولا يفعل ذلك) المحلوف عليه (وان تجرأ) أى اقتحم (ففعله) أى المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته (فهو آثم) لفعله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) لانه بر فى يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرر الكفارة وعدم تكررها بتكرر اليمين بالصفات فقط أو بها وبالاسماء أما الاول فأشار اليه بقوله (ومن قال على عهد الله وميثاقه فى يمين فحنث فعليه كفارتان) لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور فقد صرح فى التوضيح بأن الكفارة لا تتعدد على المشهور وقال وصححوا تأويله على المدونة وأشار الى التأويل الثانى بقوله (وليس على من وكد اليمين فكررها فى شىء واحد غير كفارة واحدة) مثله قول ابن حبيب وابن الحاجب واذا كرر اليمين على شىء واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات ابن عبد السلام يعنى ان الحالف بشىء من أسماء الله تعالى أو صفاته اذا حلف على شىء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشىء بعينه فان نوى باليمين الثانية تأكيد الاولى أو لم تكن له نية لم تتعدد الكفارات عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد الانشاء ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد . انتهى

هذا يفيد وجود خلاف فى المذهب ووجدت فى كلام بعض أئمتنا ما يفيد انه متفق عليه وان المخالف فى ذلك الشافعى فله قولان قول بعدم الانعقاد وقول بأنه ينعقد ويلزمه أقل ما يقع عليه الاسم (قوله بالنسبة للفرع الاول) أى الذى هو قوله ومن نذر معصية (قوله الخمر) هو المسكر من ماء العنب وقوله والنبيذ هو المسكر من غيره (قوله وليستغفر الله) المراد بالاستغفار التوبة (قوله أوله ولما بعده) هذا هو الراجح (قوله أو المعنوية) أراد بها ما يشمل المعانى (قوله فليكفر عن يمينه) ومثل الحالف بالله الحالف بالنذر المبهم فيؤمر باخراج النذر ولا يفعل ما حلف عليه وأما ان كانت اليمين مما لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق لوجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد لكن بحكم حاكم بدليل انه لو فعل المحلوف عليه قبل الحكم عليه لبر هذا اذا لم يقيد بالاجل وان قيده بالاجل فلا يحال بينه وبين زوجته حتى يحل (قوله ان اقتحم) أى ارتكب وقوله وفعله عطف تفسير وقوله ولم يبال لازم لما قبله وقوله بالصفات فقط متعلق بتكرر اليمين أى بتكرر اليمين بالصفات أو تصوير لليمين كما أفاده بعضهم من ان اليمين المحلوف به وأراد الصفات ولو بحسب اللفظ فلا ينافى ان العهد والميثاق يرجعان الى صفة الكلام (قوله أو بها وبالاسماء) أى أو بالاسماء فقط (قوله فى يمين) احترز بذلك عن ان يقول ذلك فى غير يمين كقوله على عهد لافعلن كذا فانه غير يمين (قوله لان العهد يمين الخ) اشارة لما ذهب اليه بعضهم من ان اليمين الاسم أو الصفة المحلوف بها (قوله فقد صرح فى التوضيح) أى سواء قصد الحالف تعددها التأكيد أو الانشاء أو لا قصد له الا ان ينوى كفارات وكذا ولو اختلف المعنى كالعلم والقدرة فالحاصل انه لا يلزمه الا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعانى أو بجميع الاسماء والصفات (قوله تأويله على المدونة) الاولى ان يقول وصححوا تأويل المدونة به (قوله وأشار الى الثانى الخ) لا شك ان هذا شامل للاسماء مع الصفات وللاسماء فقط وللصفات فقط ولا تكرر مع السابق لانه فى هذا أتى بحرف القسم كوالله (قوله وكذا) أراد التوكيد (قوله وان قصد التكرار) أى قصد الانشاء (قوله أو صفاته) أو مانعة خلو تجوز الجمع أى أو بهما (قوله فالمشهور انها لا تتعدد) وقيل

ومفهوم في شيء واحد انه لو كررها في شيء مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكلم فلانا والله لا آكل من هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب (ومن قال) والعياذ بالله (أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني) أو عابد وثن ونحو ذلك (ان فعل كذا) ثم فعله (ف) لا كفارة عليه في شيء من ذلك لان الحلف بغير أسماء الله وصفاته لا تنعقد به يمين و (لا يلزمه غير الاستغفار) ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار (ومن حرم على نفسه شيأ مما أحل الله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه) ويلزمه الاستغفار لانه آثم بذلك لان المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ويستثنى مما قال مسئلتان أشار الى احداهما بقوله (الا في زوجته) اذا قال هي على حرام (فانها تحرم عليه) لان تحريمها طلاقها ثلاثا فلا تحل له (الا بعد زوج) هذا في المدخول بها وأما غير المدخول بها فينوي فيها كما سيقول في النكاح والثانية اذا حرم أمته ونوى به العتق فانها تصير حرة بذلك تحرم عليه وأما لا يطؤها الا بنكاح جديد (ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى

تتعدد وسواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس والظهار مثل اليمين بالله بخلاف ألفاظ الطلاق فانه يتعدد بتعددها الا أن ينوي التأكيد اذا كررها بغير عطف أي وكان نسقا لان العصمة يشدد فيها أكثر من غيرها (قوله والعياذ بالله الخ) أي والاعتصام كائن بالله (قوله أو عابد وثن) ومثل ذلك هو بريء من الله كما في الارشاد (قوله ولا يلزمه غير الاستغفار) المراد منه التوبة أي ولا يطلب منه الشهادة فلا ينافي انه يطلب منه زيادة على الاستغفار من التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم ولو قال ان فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الاسلام ويكون واقعا في حق رسول الله فكذلك (قوله وقيل تطلب منه) أي مع الاستغفار ضعيف والاول هو الراجح (قوله اذا قال هي على حرام) أي وأما لو قال الحلال على حرام وعزل الزوجة أولا قبل التلفظ باليمين فانه لا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف أولا وقولنا أولا احترازا عما لو طرأت نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين (قوله وأما غير المدخول بها) ملخصه ان غير المدخول بها يلزمه فيها الثلاث الا ان ينوي أقل (قوله ونوى به العتق) وأما اذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزم بتحريمها الا الاستغفار * مسئلة * لو قال شخص لزوجته أنت طالق كلما حللتي حرمتي فهل تحل له بعد زوج في جوابه تفصيل ان قصد كلما حل لي العقد عليك فهو حرام لم يلزمه شيء لانه بمنزلة تحريم الطعام وان قصد كلما حللتي وتزوجتك فأنت حرام فانها لا تحل له أبدا وان لم يقصد واحدا من هذين فالظاهر حمله على الثاني لكثرة قصد الناس له (قوله ومن جعل ماله الخ) يعني ان الحالف بماله للفقراء والمساكين أو هبته لهم أو هدي من كل ما كان فيه قربة معينة فانه اذا حنث يلزمه ثلث ماله من عين ودين أي عدده أو قيمته على ما مر في الزكاة فيما يظهر ومن عرض وقيمة كتابة مكاتب ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلثه ولا شيء عليه في أم ولده وكذا يعتبر أجرة المدبر والمعتق لاجل لاخدمتهما ولا ذاتهما والمعتبر ثلث الموجود حين يمينه لا ما زاد بعده بهبة أو نماء أو ولادة فلو حلف وماله ألف فحنث وهو الفان لزمه ثلث الالف وعكسه ثلث الالف رفقا به فان نقص يوم الحنث عن يوم اليمين بنفقة أو غيرها كهلاك ولو بتفريط في صيغة بر فانما يخرج ثلثه فقط بعد حساب ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته وقلنا في صيغة بر

واماما تلف بتفريط فى صيغة الحنث فيلزمه ثلثه حين يمينه ثم يتفق مع صيغة البر فى ان ما هلك بعد الحنث بتفريط أو بغيره يلزمه ثلثه حين يمينه لكن فى أبى الحسن على المدونة ان محل ذلك مالم يكن بعده بقرب بلا تفريط فانما يلزمه ثلث ما بقى هذا كله فى اليمين كما قررنا وأما لو نذر ماله فانه يلزمه ثلث ما نقص بنفقته لا بتلف ولا بتفريط فثلث ما بقى يوم الاخراج (قوله أوهديا) كما لوقال لله على أن أهدى جميع مالى (قوله فى يمين أونذر) مثال الاول ان فعلت كذا فعلى صدقة ومثال النذر كما قال فى التحقيق ان يقول لله على أن أتصدق بجميع مالى أو أهدى جميع مالى (قوله ويريد أيضا مالم يسم شيأ) ويريد أيضا مالم يتصدق به على معين بالشخص كزيد أو بالوصف كبنى زيد فيلزمه الجميع حين حلفه الا ان ينقص فما بقى وكذا يقال فيما اذا سمى ويترك له ما يترك للمفلس (قوله اما اذا سمى الخ) الفرق بين مالى للفقراء ولم يستثن يلزمه الثلث وبين من سمى يلزمه جميع ما سماه ان من سمى لم يضيق على نفسه بل أبقى لنفسه شيأ ولو ثياب ظهره ومن قال مالى ولم يستثن شيأ ضيق على نفسه لان لفظ مالى يستغرق جميع ما يملكه ولو لم يعلم به فخفف عنه واكتفى فيه بثلثه *تنبيــــه* اعلم انه واجب عليه اخراج ثلثه الا انه لا يقضى عليه بذلك لان النذر ولو لمعين لا يقضى به ومثله الصدقة والهبة والحبس اذا كانت بيمين مطلقا أو بغيرها على غير معين واما لو كانت بغير يمين ولمعين اقضى بها لانه التزام معروف (قوله فانه ينفعه) المناسب ان يقول فانه يلزمه كله الا ما استثناه فتدبر (قوله أن أبا لبابة) بشير وقيل رفاعة (قوله حين تاب الله عليه) من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية (قوله أهجر) بتقدير همزة الاستفهام (قوله وأجاورك فى مسجدك) أوأسكن بيتا بجوارك (قوله صدقة لله ولرسوله) يصرفها فى وجوه البر (قوله ومن حلف بنحر ولده) المشهور انه لا فرق بين ولده وقريبه والاجنبى ونفسه فى انه ان ذكر أو نوى مقام ابراهيم أى قصته مع ولده فيلزمه الهدى لا مقام مصلاه فانه لا يلزمه شىء كما اذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام ابراهيم ومثل ذلك ما لو ذكر أو نوى أمكنة من أمكنة النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها وليست مزدلفة منها أو تلفظ بالهدى أو نواه فانه يلزمه الهدى كأن يقول على هدى فلان أو نحره هديا وان قصد حقيقة النحر فلا شىء عليه لانه معصية وان لم يقصد شيأ منهما فانه يلزمه الهدى فالحاصل أن الاقسام ثلاثة ان قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقا وان قصد المعصية لم يلزمه شىء اتفاقا واختلف حيث لا نية والمشهور ان عليه الهدى

(أوهديا) يبعثه الى بيت الله الحرام (أجزأه ثلثه) ع يريد اذا كان ذلك فى يمين أونذر ويريد أيضا مالم يسم شيأ أما اذا سماه لزمه ولو كان كل ماله يدل عليه قوله قبل أو صدقة شىء سماه ويريد مالم يستثن لنفسه شيئا أما اذا استثنى من ماله فانه ينفعه ولو درهما والاصل فيما ذكر ما فى الموطأ ان أبا لبابة رضى الله عنه حين تاب الله عليه قال يارسول الله أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالى صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث (ومن حلف بنحر ولده) الواحد مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلى نحر ولدى (فان ذكر مقام ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (أهدى هديا) واحدا وأعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة (تذبح بمكة) بعد أن يدخل به من الحل أو بمنى ان أوقفه بعرفة واختلف هل الهدى المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب

لان قوله لله علي هدي فلان أو حلف به وحنث حقيقة عرفية في التزام الهدي وسيأتي يقول ان لم يذكر أي ولم ينو مقام ابراهيم ولا لفظ بالهدي الى آخر ما تقدم فانه لا يلزمه شيء ولا فرق بين ان يكون قريبا أو أجنبيا أو نفسه بأن يقول لله علي نحر نفسي أو قال ان فعلت كذا فعلي نحره أو هديه أو بدنته لانه معصية وهذا اذا كان فلان حرا واما العبد فان كان عبد نفسه فعليه هدي وان كان عبد غيره فلا شيء عليه (قوله أو واجب) وهو الراجح (قوله أي مع الكراهة الخ) وينبغي ان يكون مثله ما اذا فعل البقرة مع القدرة على البدنة (قوله والمراد بها هنا الخ) لا وجه للتقييد بهذا لان الشاة تقع على الذكر والانثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى وشاة ذكر وشاة أنثى (قوله واحترز بولده الخ) الراجح انه اذا حلف بنحر الاجنبي وذكر مقام ابراهيم أو غيره مما تقدم فانه يلزمه هدي كما تقدم (قوله فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم) وقيل هدي كاف ذكره الشيخ أبو الحسن وذكر ان الحق التعدد (قوله حلف بالمشي) مفهومه لو حلف أو نذر السير أو الذهاب لا يكون حكمه كذلك أي ولا يلزمه شيء الا أن ينوي حجا أو عمرة فيلزمه ما نواه وله ان يركب الا أن ينوي مشيا فان قيل السير والذهاب كالمشي فلم لزم الحج أو العمرة في المشي دون غيره فالجواب ان العرف اشتهر فيه استعمال لفظ المشي في الحج أو العمرة بخلاف لفظ نحو السير أو الركوب وأيضا السنة جاءت بذلك (قوله الى مكة) أي والبيت أو الى جزء متصل به كالحجر والملتزم والركن والباب واما لو قال علي المشي الى الصفا أو المروة أو عرفة فلا يلزم شيء الا أن ينوي أحد النسكين أو ينوي الحج عند قوله على المشي الى عرفة فيلزمه ما نواه تنبيه ومثل الحالف الناذر (قوله مثل ان يقول الخ) لا يقال هذه صيغة نذر فكيف يفسر بها قول المصنف حلف لانا نقول قد قرروا ان علي بدون لله صيغة يمين لا نذر لكن بشرط ان تكون معلقة على شيء ممتنع منه كما هنا (قوله من موضع حلفه) أي أو من مثله سواء حنث به أم لا خلافا للخليل أي والناذر من موضع نذره (قوله الا أن يعين موضعا) أي في لفظه أو نيته فانه يلزمه المشي منه وقوله بعينه لما كان تعيين الموضع يصدق بشخصه ونوعه والمراد شخصه احتاج لقوله بعينه أي شخصه ولو حذفه لكان أولى لان المدار على تعيين موضع مطلقا كما هو ظاهر والذي يفيده النقل انه اذا لم ينو الناذر أو الحالف المحل الذي يبتدئ المشي منه وجرى العرف بالمشي من محل خاص فانه يمشي مما جرى العرف بالمشي منه والحاصل انه اذا كان له نية في شيء عمل بها فان لم يكن له نية ذهب من الموضع المعتاد للحالفين فان لم يكن معتاد الحالفين فمن موضع

او واجب وهو ظاهر قول الشيخ (ويجزيه شاة) أي مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والانثى واحترز بولده عما اذا حلف بنحر أجنبي فانه لا شيء عليه على المشهور وقيدناه بالواحد احترازا عما اذا حلف بنحر ولدين أو أكثر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم (وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه) لا هدي ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك (ومن حلف بالمشي الى مكة) مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الى مكة (فحنث فعليه المشي) لزوما (من موضع حلفه) يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه الا أن يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله

نذره أو حنثه أو مثل حلفه والمراد بالمثلية فى المسافة لا فى الصعوبة والسهولة بقى
لو حلف بالمشى الى مكة وله طريقان اليها متساويان احداهما معتادة والاخرى
غير معتادة فمشى فى غير المعتادة هل يجزيه أم لا والظاهر الاول من الخرشى الكبير
واذا اختلف طريق الحانث فى القرب والبعد فيجوز المشى ولو من القريبة حيث
اعتيد المشى فيهما تنبيه قال عج فاذا كان بوسط البلد وحلف مشى من طرف البلد
لا من موضع حلف وينبغى النظر فيما اذا اتصل بالبلد من البساتين المسكونة وما كان
فى حكمها هل له حكم البلد كما تقدم فى القصر أولا (قوله ان شاء) هذا متعلق
قوله فى حج أو عمرة لا بالمشى ولو قال فليمش فى حج وان شاء فى عمرة لكان أوضح
لان المشى الى مكة اعتيد لكل منهما بقى مالو كان الحالف بالمشى الى مكة والناذر
قاطنا بمكة فانه يجب عليه الخروج للحل ويحرم بعمرة (قوله وهو المشهور الخ)
أى ان التخيير عند عدم النية هو المشهور ومقابله ان هذا التخيير انما يحسن فى حق من
هو ساكن فى المدينة وما قرب من مكة وهم الذين جرت عادتهم ان يأتوا الى مكة
لكل واحد من النسكين واما ما بعد عن مكة كأهل المغرب فأكثرهم لا يعرفون
العمرة فضلا عن ان ينوها حين النذر وهو اللخمى (قوله بعد الفراغ من السعى)
الاحسن الفراغ من السعى وكذا فيما بعد لان البعدية ظرف متسع واما الحلاق فانه
من واجباتها لا من اركانها فان ركب بعد سعيه وقبل ان يحلق فلا شىء عليه وانظر
لو ركب بعد الطواف وقبل السعى كذا انظر فى التحقيق (قوله وفى الحج بعد الفراغ
من طواف الافاضة) فيركب فى رجوعه من مكة الى منى ويركب فى رمى الجمار واما
ان أخر طواف الافاضة فانه يمشى فى رمى الجمار وله بعد تمام الافاضة الركوب
ولو لم يحلق وهذا اذا كان قدم السعى والا فيمشى لتمام السعى لا لتمام الافاضة فقط
(قوله بعد ان شرع فى المشى الخ) أى انه اذا كان حين خروجه ظن القدرة على
مشى الجميع ولو فى عامين فخالف ظنه وعجز فركب (قوله ثم يرجع مرة الخ) هذا
اذا ركب كثيرا بحسب مسافته حيث استوت المسافة جميعها فى الصعوبة وفى
السهولة والامن والخوف أو بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها مع
المساحة حيث اختلفت المسافة فى ذلك ويعول على قول أهل المعرفة بذلك
والحاصل كما فى عج ان المراد بكونه كثيرا ان يكون كثيرا فى نفسه بحسب الصعوبة
والسهولة والمساحة أو بحسب المساحة فقط ومثل ركوبه الكثير اذا ركب
المناسك والافاضة معا لان ذلك لما كان مقصودا بالذات وان كان يسيرا فى نفسه
أشبه الكثير والمناسك هى أفعال الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه

(فليمش ان شاء فى حج أو عمرة) محله اذا لم تكن له نية فى أحدهما وهو المشهور ولم يذكر مبدأ المشى وذكر مبدأه ومنتهاه فى العمرة بعد الفراغ من السعى وفى الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشى الى مكة للحالف به محله ان استطاعه (فان عجز عن المشى) اليها بعد ان ركب ثم شرع فى المشى (رجع) مرة (ثانية) ماشيا

بنى والافاضة هى رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة ومثلهما لو ركب المناسك فقط لا الافاضة فقط بنى اذا ركب الافاضة فقط فانما عليه الهدى فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع وكذا لو ركب قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا لكن يلزمه الهدى فقط من غير رجوع ومحل كونه يرجع مرة ثانية اذا لم يكن العام معينا واما لو كان العام معينا كلله على الحج ماشيا فى عام كذا فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فانه يهدى ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج فى هذا العام المعين بل ترك فيه الحج عمدا من غير ضرورة أو مشى أو تراخى حتى فاته يأثم ويلزمه قضاؤه ماشيا (قوله ان قدر عليه الخ) فاذا لم يقدر فانه يلزمه الهدى فقط كما سينص المصنف عليه ومحل الرجوع أيضا اذا كان نحو المصرى واما من بعدت داره عن مكة بعدا كثيرا فانه لا يلزمه الرجوع وانما يلزمه الهدى فقط كالافريقى لبعد داره ومشقة رجوعه ويلحق بكل من قربت داره من أحدهما واما الذى بينهما على السواء فيلحق بالمصرى فيلزمه ما يلزمه للاحتياط واعلم ان الهدى فى جميع ما تقدم ان فيه الهدى سواء كان مع الرجوع الى مكة أولا فهو واجب الا فيمن شهد المناسك راكبا أو بعضها أو الافاضة أو هما فانه ندب فى حقه الهدى (قوله ويهدى ويؤخر الهدى لعام رجوعه) ولو قدمه فى عام المشى لاجزأه (قوله وان أتى بالادنى الخ) أى وخالف المستحب (قوله ابن المواز الخ) كلام ابن المواز والتعقب عليه انما هو فيما اذا علم أماكن الركوب ومشى الجميع لا فيما اذا لم يعلمه لانه اذا لم يعلم يكون مشى الجميع عليه واجبا يفيد ذلك صريحا نص الشيخ أبى الحسن على المدونة (قوله وان علم بمعنى ظن) مقابل قوله قدر عليه أى على الرجوع وفسر الشارح العلم بالظن اشارة الى انه لا يشترط العلم وان الظن يكفى تنبيهان الاول اذا قلنا بلزوم الرجوع فاذا رجع فى زمن قابل فانه يرجع فى حج ان كان حين نذره نذرها أو نواه أو فى عمرة ان نذرها أو نواها فان خالف لم يجزه وان لم يكن عين حجا ولا عمرة بلفظ ولا نية حين نذره أو حلفه بل أبهم ومشى فى أحدهما فركب فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا فى الزمن القابل فيمشى أماكن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما أحرم به أولا الثانى محل وجوب الرجوع أيضا على من ركب كثيرا أو ما فى حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشى الجميع ولو فى عامين فخالف ظنه كما قررناه كلامه أولا اما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه أو ظنه القدرة حين يمينه على مشى الجميع فى عام واحد بأن توهم أو شك أو علم العجز لضعف أو كبر فانه يخرج أول عام يمشى مقدوره ولو نصف ميل ويركب معجوزه ويهدى من

غير

ان قدر) عليه لتلافى أماكن (فيمشى أماكن ركوبه) ويركب الذى مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدى لتفرقة المشى بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان أتى بالادنى مع القدرة على الاعلى أجزأ وان لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشى الطريق كله ابن المواز ويسقط عنه الهدى وتعقب بأن المشى الثانى غير واجب فلا يسقط ما ترتب فى ذمته من الهدى (فان علم) بمعنى ظن (انه لا يقدر) على المشى (قعد وأهدى

ال عطاء) ابن أبي رباح (لا يرجع) مرة (ثانية وان قدر) على المشي ثانيا (ويجزيه الهدي) هذا كله اذا كان غير صرورة (و) أما (اذا كان صرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط اذا حلف بالمشي الى مكة وحنث أو نذر (جعل ذلك) المشي (في عمرة) وجوبا على ما في المختصر اذا لم تكن له نية أما اذا كانت له نية مشي فيما نوى (فاذا طاف وسعى وقصر أحرم) من الحل استحبابا فان لم يحرم منه أحرم (من مكة) ويستحب أن يحرم من المسجد أو بابه (بفريضة) وهي حجة الاسلام (وكان متمتعا) اذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (والخلاف في غير هذا) التمتع (أفضل من التقصير) (وانما يستحب له التقصير في هذا) التمتع (استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة) الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و الى بيت المقدس) مثل أن يقول لله على ان أمشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو أمشي الى بيت المقدس وكذا اذا حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين أن يقول أمشي أو أسير (أتاهما راكبا) ان شاء أو ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب الوفاء بها ٤٠ عد في ولا يلزمه الاتيان اليهما الا (ان نوى الصلاة) المفروضة وقيل والنافلة (بمسجديهما) يريد أو سماهما خاصة كقوله لله على ان أمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو الى مسجد بيت المقدس لانه اذا سماهما كأنه قال لله على ان أصلي فيهما (والا) أي وان لم ينو الصلاة بهما ولا سماهما (فلا شيء عليه) لان مجرد المشي ليس بعبادة وهذا اذا كان الناذر أو الحالف ساكنا بغير أحد المساجد الثلاثة مسجد

غير رجوع وقلنا بظن القدرة حين يمينه احترازا ممن ظن العجز حين يمينه أو نوى أن لا يمشي الا ما يطيقه ولو شابا فانه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي (قوله وقال عطاء الخ) هذا خلاف المذهب وهو مجتهد (قوله هذا كله اذا كان لغير صرورة) لا حاجة لقوله كله فالاحسن ان يقول وما ذكر من التخيير المتقدم اذا كان غير صرورة (قوله على ما في المختصر) أي ان الذي مشى عليه صاحب المختصر أن يجعله في عمرة وجوبا وقال عبد الوهاب يجعله فيها استحبابا لا وجوبا كذا في التحقيق ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الاسلام أجزأه ثم يأتي عن نذره بعمرة او بحجة ويمشي من حيث أحرم أولا ولو أحرم ولم ينو فرضا ولا نذرا انصرف للفرض وان حج ناويا فرضه ونذره مفرضا أو قارنا اجزأ عن النذر ولا يجزيه عن الفرض وهل اجزاؤه عن نذره فقط مقيد بأن لم ينذر او يعين في يمينه حجا بان نذر عمرة أو مشيا مطلقا أو حلف به كذلك وجعله في حج وأما ان نذر الحج ماشيا أو عينه في يمينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزى عن واحد منهما وهو قول ابن المواز أو اجزاؤه عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق تأويلان (قوله أحرم من الحل استحبابا) أي من ميقاته لقول خليل كخروج ذي النفس لميقاته (قوله ان يحرم من المسجد) أي من جوفه على مذهب المدونة وقوله أو بابه أي على قول ابن حبيب (قوله بفريضة وهي الخ) أي أحرم بفريضة في عامه على القول ولا يؤخره للعام القابل بهرام فقد علمت أن هذا مبني على أن الحج واجب على الفور واذا قلنا انه على التراخي فله ان يدخل بحج ثم يحج بعد ذلك حجة الاسلام اه المراد منه (قوله والخلاف في غير هذا التمتع) أي وغير التمتع هو الافراد والقران فتخصيص غير مراد والحاصل أن التقصير أفضل في مطلق التمتع (قوله للشعث) أي الوسخ وفي معناه كالشارب وشعر الابط ونحو ذلك كما أفاده الحطاب في باب الحج (قوله أو أسير) أي او أتى مثلا (قوله إن نوى الصلاة بمسجديهما) ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف (قوله وقيل والنافلة) في كلام بعض شراح خليل ما يقتضي ترجيحه (قوله او الى مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والمقدس بضم ففتح وتشديد أي المطهر وتطهيره خلوه من الاصنام وابعاده عنها وسمي الاقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام (قوله وهو أفضلها على المشهور) قال الشيخ أحمد

بأحدهما ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله فى ذلك ثلاثة أقوال يلزمه مطلقا وعكسه وقيل يلزمه الاتيان بكون الثانى مفضولا وصرحوا بشهورته وقال أبو الطاهر ظاهر المذهب الاول (وأما غير هذه الثلاثة مساجد) المفهومة من السياق (فلا يأتيها) من نذر المشى اليها (ماشيا ولا راكبا) قربت داره أو بعدت (ا)لأجل (صلاة نذرها) ان يصليها فيها (وليصل) ها بموضعه) لما فى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (ومن نذر رباطا بموضع من الثغور) ولو كان من أهل مكة والمدينة (فذلك) المنذور واجب (عليه ان يأتيه) لان الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله أعلم

زروق لانه الذى اختاره الله لنبيه وقال ابن وهب وابن حبيب بالعكس أى أن مسجد مكة افضل وهذا مقابل المشهور وقال الشيخ زروق وأجمعوا على ان موضع قبره أفضل بقاع الارض والحاصل أن الشارح حمل الخلاف بين المسجدين والذى فى خليل والمدينة أفضل ثم مكة بمعنى ان ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى مكة وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه أن مكة أفضل من المدينة ومحل الخلاف فيما عدا الموضع الذى ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه أفضل من جميع بقاع الارض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسى واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الكعبة لانها أفضل من بقية المدينة اتفاقا وكلام الشارح كما علمت فى المسجدين فاذا انظرت اليهما بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل ولما زيد من مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور والجمهور على تفضيل السماء على الارض وقيل بتفضيل الارض لخلق الانبياء فيها ودفنهم فيها وقد علمت أن المراد بموضع قبره ما مس أعضاءه لا اعم والروضة تنضم أيضا لموضع القبر فى الاجماع على التفضيل بالدليل الواضح اذ لم يثبت للبقعة انها من الجنة بخصوصها الا هى ففى الحديث ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة اذ لا شك فى تفضيل الجنة على الدنيا *فائدة* عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك القفل أى الرجوع أفضل من الجوار (قوله قربت داره أو بعدت) هذا موافق لظاهر المدونة عن اللخمى وابن يونس فى القريب والبعيد وقيل يلزم الاتيان فى القريب والقريب ما على اميال يسيرة كمسجد قباء من المدينة وهو على ثلاثة اميال والقولان المذكوران فى نذر الصلاة والظاهر ان غيرها كذلك قال عج وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما لزمه بموضعه كمن نذره ما بمسجد بعيد اه (قوله لاجل صلاة نذرها) أى ولا لاعتكاف ولا لصوم (قوله وليصل) أى أو يعتكف أو يصوم بموضعه (قوله الرحال) جمع رحل مركب البعير كما فى القاموس أى محل الركوب المنسوب للبعير (قوله رباطا) أى أو صوما أو صلاة لا انذر اعتكاف لان محل الرباط ليس محلا للاعتكاف وأيضا المرابطة تنافى الاعتكاف لقصره على ملازمة الصلاة والتلاوة والذكر لكن فى مسئلة الصلاة ينبغى أن يقيد بما اذا نذر الصلاة ويقيم بعدها مدة للرباط فلا يخالف ما ذكره المواق من ان المكى أو المدنى اذا نذر أن يأتى عسقلان أو اسكندرية لصلاة واحدة ويعود من فوره وليس برباط صلى بموضعه ولم يأتهما اه (قوله لان الرباط قربة) وظاهره ولو نذر الرباط بمحل هو بثغر آخر وليس كذلك بل فيه تفصيل ان كان ما نذر الرباط فيه مساويا لما هو به فى الخوف أو أقل رابط

بحمل نذره وان كان مانذر الرباط فيه أشد خوفا انتقل اليه لفضل الزيادة فيما كثر فيه الخوف على ماهو دونه فى الخوف هكذا يفهم من ابن عرفة

(باب فى النكاح)

(قوله مجاز فى العقد) من استعمال اسم المسبب فى السبب وقوله مجاز فى الوطء من استعمال اسم السبب فى المسبب ويترتب على كونه مجازا فى الوطء لا حقيقة ان من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمها (قوله وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء) أى على قلة كما أفاده نت وحاصله أنه حقيقة فيهما فيكون مشتركا الا ان استعماله فى الوطء قليل هذا مفاد الحطاب وحينئذ فينافى قوله مجاز فى الوطء فالاولى أن يأتى بهما على أسلوب يفيد أنهما قولان وأقول واستقرب ابن عبد السلام القول الاول وضعف القول الثانى وعلله بقوله لان الاشتراك مرجوح وخلاف الاصل (قوله حتى تنكح الخ) هذا يفيد أن الوطء يسند لكل من الرجل والمرأة بأن يقال نكحت المرأة الرجل أى وطئته كما يقال نكح الرجل امرأته أى وطئها الا أنه ينافيه قول المصباح وطأته برجلى أطؤه وطأ علوته الى أن قال ووطئ زوجته وطأ جامعها لانه استعلاء عليها والظاهر أنه لا فرق بين نكح ووطئ حيث كان نكح بمعنى وطئ (قوله ستة أقسام) الحكم الاصل هو الندب ومحل ندبه ان رجى النسل أو كانت نفسه تشتاق للنكاح دون خشية زنا بتركه وقد يعرض الوجوب المضيق وذلك اذا خشى على نفسه العنت ولا يندفع عنه بصوم ولا بتسر وأما لو كان يندفع بالصوم أو التسرى فالواجب واحد منهما ولكن النكاح أفضل لما فى الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسرارى تنتقل طباعهن للولد ويباح فى حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه اليه ولا يقطعه عن فعل خير ويكره فى حق من يقطعه عن فعل خير غير واجب ويحرم فى حق من لا يخشى بتركه زنا ولا قدرة له على نفقة الزوجة أو على الوطء أو ينفق عليها من حرام والمرأة كالرجل الا فى التسرى فهذه ستة باعتبار أن الوجوب تحته فردان مضيق وموسع والباءة قيل معناها الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج وقيل المراد هنا بالباءة مؤن النكاح باسم ما يلازمها والوجاء بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يقطع المنى (قوله والاول له أركان) أى اربع الولى والمحل والصيغة والصداق المفروض ولو حكما وقدم الكلام على الولى اهتماما به وقوله

(باب فى النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع) هذه ثمانية أشياء أولها هو الاصل والباقى توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا نذكر كلا فى محله أما النكاح لغة فهو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد واصطلاحا على العكس حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزانى لا ينكح الا زانية الآية وهو فى الشرع على ستة أقسام فقدمناها فى الاصل وهو بمعنى الوطء لا يجوز فى الشرع الا بأحد أمرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين والاول له أركان وعبر عنها بعضهم بالشروط أشار الى غالبها بقوله

وصداق هو الركن الثانى ويأتى للشارح أن يذكر الصيغة وبقى المحل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة وترك المحل لوضوحه لان النكاح لا يكون الا بين الزوجين وقال فى التحقيق وله شروط كمال وهو الاشهاد وقد جمع بينه وبين اثنين من شروط الصحة (قوله ولا نكاح الا بولى) أى ولا عقد نكاح الا بولى وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو ايصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو اسلام (قوله الاسلام) أى اذا كانت الزوجة مسلمة ويشترط أيضا أن يكون حلالا لان الاحرام من أحد الثلاثة يمنع صحة العقد (قوله والحرية) فلا يزوج الرقيق ابنته أو أمته (قوله والبلوغ) فلا يزوج الصبى أخته أو أمته (قوله ولا يشترط العدالة على المشهور) وقيل باشتراطها (قوله ولا الرشد) فيندب كونه رشيدا فيعقد السفيه ذو الرأى على ابنته باذن وليه فلو عقد بغير اذن وليه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى فان لم يكن له ولى وهو ذو رأى جاز نكاحه أيضا وسواء كان مجبرا أم لا لان سفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا والمراد بذى الرأى أن يكون له عقل ودين وكونهما له لا ينافى السفه بخلاف ضعيف الرأى يعقد لنحو ابنته فانه يفسخ عقده هذا كله فى ولى المرأة وأما وكيل الزوج فى العقد فلا يشترط فيه الا التمييز وعدم الاحرام (قوله عند ابن القاسم) أى وأما عند أشهب فيتولى العقد بشرطين أحدهما ان يكون مهملا لا وصى عليه ولا تحجير من قبل القاضى الثانى ان يكون له رأى وأما عند ابن وهب فلا ولاية له أصلا ولا يتولى العقد وليه (قوله وهو شرط صحة) أى الولى شرط صحة (قوله ولا المرأة نفسها الخ) مطلقا بكرا أو ثيبا شريفة كانت أو دنية رشيدة أو سفيهة أمة أو حرة اذن وليها أم لا لا يجوز ذلك بوجه كما قاله فى الجواهر (قوله فسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد) ولها بالدخول المسمى ان كان حلالا والا فصداق المثل (قوله وهو الفسخ بطلاق) هو الراجح لانه من المسائل المختلف فيها (قوله روايتان لابن القاسم الخ) فابن القاسم يقول الفسخ بطلاق وابن نافع بغيره (قوله وأما الصداق فشرط صحة) أى الصداق ولو حكما ليدخل نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر فهو صحيح لكن لا يدخل حتى يسمى لها صداقا أى فالمضر انما هو الدخول على اسقاطه فانه يقتضى فسخ العقد قبل الدخول وان ثبت بعده بصداق المثل (قوله وأما الاشهاد) قال ابن عرفة البينة على العقد نقل الاكثر عن كل المذاهب انها مستحبة وهى شرط فى البناء أى فالشهادة كافية وان لم يوجد اشهاد (قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى هبة من الله للنساء (قوله فشرط صحة) أى انه اذا لم يحصل اشهاد

(ولا نكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل) أما الولى فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور فى صحة العقد بل فى كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها رواه الدارقطنى وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولى فسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وهل يفسخ بطلاق أو بغيره روايتان لابن القاسم وابن نافع وأما الصداق فشرط صحة فى الدخول أيضا لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وأما الاشهاد فشرط صحة فى الدخول لا فى صحة العقد

عند العقد فلا يصح الدخول الا باشهاد ووجوده كما نص عليه الفاكهاني في محل
العقد أولى (قوله ويشترط في شاهدي النكاح العدالة) أي عند تحمل الشهادة
وان كانت العدالة لا تشترط في غير النكاح الا وقت أداء الشهادة (قوله استكثروا
الشهود الخ) نقله تت عن ابن عمر ثم قال وفيه بعد الا أن يكون النقل كما قال (قوله
الحديث الخ) تمامه في التحقيق وهو وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (قوله
أو وكيله) أي ما ذكر وفي الخرشي الكبير ان صيغة العقد مع الوكيل أن يقول
له الولي زوجت من فلان ولا يقول زوجت منك وليقل الوكيل قبلت منك لفلان
وان قال قبلت كفى اذا نوى بذلك موكله اهـ (قوله فمن الولي بكل لفظ الخ) ومثل
الماضي المضارع كانكحك أو زوجك اعلم أن وقوعه بما ذكره الشارح لا اشكال
فيه وأما بغيره من وهبت وغيرها ففيه تفصيل محصله ثلاثة أقسام قسم لا ينعقد به
ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى
والاجارة والرهن والعارية والوصية وقسم ينعقد به اذا اقترن بلفظ الصداق وهو لفظ
الهبة والصدقة والعطية ونحوها كالمنحة وتسمية الصداق تتضمن ارادة النكاح
بما قارنها وقسم فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما معهما حيث لم يسم مع ذلك
الصداق وقصد بها النكاح وكذا لفظ الاباحة والاحلال والاطلاق والبيع
والتمليك ونحوها اذا قصد بها النكاح أو سمي معها الصداق والراجح عدم الانعقاد
وتكفي الكتابة والاشارة من أخرس ولو من الجانبين اذا كان يتولى الطرفين وأما من
الناطق فتكفي من أحدهما ان وقع من المبتدي لفظ الانكاح أو التزويج سواء كانت
الاشارة من الزوج أو الولي وأما لو كان المبتدي انما ابتدأ بلفظ نحو الهبة فلا تكفي
الاشارة من الولي (قوله ولا يشترط الترتيب) أي بل هو مندوب وقوله بل لو بدأ الخ أي
بأن قال الزوج زوجني فيقول الولي زوجتك أو فعلت نعم يشترط الفور بين القبول
والايجاب ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير الا في صورة واحدة وهي
ما اذا كان رجل مريضا وقال ان مت من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان
ومات بعد شهر مثلا وقبل الزوج بعد موته فانه يصح * تنبيه * يلزم النكاح بمجرد
حصول الايجاب والقبول ولو قال الاول بعد رضى الآخر لا أرضى انما كنت
هازلا لان النكاح جده ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين بخلاف
البيع والفرق جريان العادة بمساومة السلع بمجرد اختبار ثمنها ومثل النكاح
الطلاق والرجعة والعتق ويجوز وطء الزوج بعد قوله لم أرد نكاحا وانما كنت
هازلا (قوله وفي نسخة حتى يشهد بالافراد) لا يخفى ان مفاد هذه النسخة مخالف

ويشترط في شاهدي النكاح
العدالة لما رواه ابن حبان
في صحيحه من قوله عليه
الصلاة والسلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل
وما كان من نكاح على غير
ذلك فهو باطل الحديث فان
لم توجد العدول استكثر من
الشهود كالثلاثين
والاربعين ومن شروط
صحة العقد الصيغة من
الولي والزوج أو وكيله فمن
الولي بكل لفظ يقتضي
التمليك على التأبيد في حال
الحياة كانكحتك أو
زوجتك ومن الزوج ما يدل
على الرضى كقبلت
أو رضيت ولا يشترط الترتيب
بل لو بدأ الزوج ثم أجابه
الولي صح ثم أشار الى ما قلنا
من ان الاشهاد شرط
في صحة الدخول دون العقد
بقوله (فان لم يشهدا) أي
الولي والزوج (في العقد فلا
يبني بها حتى يشهدا)
وفي نسخة حتى يشهد
بالافراد أي الزوج

المفاد نسخة التثنية لان نسخة التثنية تفيد أنه لابد أن يكون الاشهاد منهما وهذه النسخة تفيد أنه يكفي ولو من الزوج وحده والاولى أصح ويذكر كلام عج لما فيه من الفائدة فقال انهما اذا لم يشهدا أحدا عند العقد ولقيا معا قبل البناء رجلين واشهداهما على وقوع العقد بينهما فات الندب وكفى في الواجب لان قولهما معا للشاهدين اشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضرتهما وان لقى كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما كفى أيضا وسماها في المدونة بشهادة الابداد أي المتفرقين ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر اى لعدم اجتماعهما (قوله فسخ بطلقة) لانه عقد صحيح قاله تت وكانت بائنة لانه من طلاق القاضي وكل طلاق أوقعه القاضي فهو بائن ذكره في التحقيق ويبقى له فيها طلقتان والفسخ ان لم يحكم بصحة من يراه (قوله ولم يعذر بجهل) أي فاذا عذر بجهل فلا حد عليهما هذا قضية كلامه والحاصل أن قضية كلامه انه اذا لم يحصل فشو ولا حد عند الجهل وهو ما يفيده خليل في باب الزنا وارتضاه عج خلافا لما يفيده كلامه في باب النكاح انه اذا انتفى الفشو يحدان ولا يعذر بجهل وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب (قوله وأقرا بالوطء) أي غير مستفتيين كما صرح به ابن عرفة ومثل اقرارهما ما اذا أنكرا وقامت عليهما البينة به وكذا ان أقر أحدهما فيحد ويعاقب الآخر المنكر فاذا لم يقر واحد منهما عوقبا معا أي وحصلت خلوة ولو كان معهما أحد كما قال الحطاب (قوله والدف الخ) الواو في قول الشارح والدف والدخان والشاهد بمعنى أو كما قال عج أي فالدف وحده وكذا كل مما بعده كاف فان قلت هل يقوم مقام الدف والدخان ما يحصل الفشو به في زماننا من زغرتة ونحوها أم لا قلت الظاهر نعم قاله عج وقوله والشاهد الواحد أي غير ولي المرأة وأما هو فكالعدم وانظر ولي الزوج اذا أجبره هل هو كذلك أي لا يحصل بشهادته الفشو وهو مقتضى التعليل بالاتهام بالاستتار قال عج ولم أر من تعرض لشهادة المرأتين هنا هل يحصل بهما فشو كالشاهد أم لا لانهما لا تصح شهادتهما بحال اه (قوله وأقل الصداق ربع دينار) الصداق مشتق من الصدق لان وجوده يدل على صدق الزوجين ويقال المهر والطول والنحلة والصداق حق لله تعالى وللآدمي فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار وان نقص عن ربع دينار فسد لكن فساده مقيد بما اذا لم يدخل فلو دخل لزمه اتمامه أي اتمام الربع دينار وان لم يدخل وجب عليه اتمامه ان أراد البناء فان لم يرده فسخ ان عزم على عدم اتمامه والا بقى له الخيار الا أن تقوم

فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان لم يفش ولم يعذر بجهل واقرا بالوطء أما ان فشا فلا يحدان وان كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد (وأقل الصداق) بفتح الصاد وكسرها أي أقل ما يصح به العقد اما (ربع دينار) من الذهب

الزوجة بحقها التضمررها بتقاسمها على تلك الحالة وما قلناه من أنه يلزمه اتمامه فقط
خارج من القاعدة في الذي فسد لصداقه من أن فيه صداق المثل ولو عقدا على
اسقاطه جملة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (قوله الخالص الخ)
الخلوص لا بد منه كما أفاده ظاهر تلك العبارة في ربع الدينار وفي الثلاثة دراهم
ولا يكفي غير الخالص وان كان يروج رواج الكامل كما في السرقة بخلاف
الزكاة نص على ذلك الخرشي في كبيره (قوله وأما قيمة أحدهما من العروض على
المشهور) ومقابله أقوال فقيل تعتبر القيمة في الدراهم فقط وقال ابن وهب في
الواضحة يجوز بأدنى من درهمين هكذا نقله المتيطي ونقل اللخمي عنه يجوز بالدرهم
والنعل والسوط (قوله ولا حد لاكثره) وكره مالك الاغراق في أكثره لما رواه ابن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يمن المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها قال عروة وأنا أقول من عندي ومن شؤمها
تعسير أمرها وكثرة صداقها * تتمة * تشتمل على مسئلتين * الاولى لو أسقط
ذكر سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت
من جميعها بالسوية كمتزوج برقيق لم يذكر حمرانا ولا سودانا * الثانية * أنه يشترط
في الصداق ما يشترط في الثمن فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم
والمعلومية لا خمر ولو كانت الزوجة ذمية ولا آبق وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية
(قوله ممن شاء بما شاء) فله تزويجها لمن هو دونها قدرا وحالا وبدون مهر المثل
ولضرير وقبيح منظر وفي التوضيح وللاب تزويجها بربع دينار وان كان صداق مثلها
ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها ولا يجوز للسلطان ولا لاحد من الاولياء أن يزوجها
بأقل من صداق مثلها وينبغي للولي أن يختار لزوجته سالما كما أشار له اللخمي
وقال ويستحب للاب أن لا يزوج ابنته البكر من قبيح المنظر أو أعمى أو أشل فان فعل
مضى ذلك عليها اه (قوله كتزويجها من مجبوب) ومثله الخصي مقطوع الذكر
قائم الانثيين أو مقطوع الانثيين قائم الذكر اذا كان لا يمني فلا يجبرها على الاصح
وأما ان كان يمني فله جبرها عليه (قوله أو أبرص) محقق وقوله ونحوهما أي ممن يخاف
عليها منه أو مجذوم بينا ولو لمثلها وكذا عنين (قوله في حد التعنيس) أي من حيث
المبدأ (قوله وقيل غير ذلك) عبارة بعضهم وهل سنها ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون
أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمسة وأربعون أو خمسون أو منها للستين أقوال قال
بعضهم ولا يحتاج الى هذا التحديد لان الاب يجبر البكر ولو بلغت ألف عام (قوله
والذي في الجواهر وغيرها) وهو المعتمد وأما غير البالغ فلا يندب مشاورتها (قوله

الخالص وهو وزن ثمانية
عشر حبة من الشعير الوسط
وأما ثلاثة دراهم من خالص
الفضة وهي وزن كل درهم
خمسون حبة وخمسا حبة
وأما قيمة أحدهما من
العروض على المشهور
ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله
تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
(وللاب انكاح) أي جبر
(ابنته البكر) على النكاح
ممن شاء بما شاء ولو كان أقل
من صداق المثل (بغير اذنها
وان بلغت) ولو عانسا ما لم
يضر بها أما اذا أضر بها
كتزويجها من مجبوب أو
أبرص ونحوهما فليس له
جبرها والعانس هي التي
طال مكثها في بيت أهلها
بعد بلوغها واختلف في حد
التعنيس فقيل ثلاثون سنة
وقيل أربعون وقيل غير
ذلك والظاهر في قوله (وان
شاء شاورها) عائد على
البالغة فقط وظاهره التخيير
من غير رجحية والذي
في الجواهر وغيرها

يستحب له استئذانها (وأما غير الاب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها) ما ذكره في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتأذن ج الا أن يكون نص الاب في الوصية على الاجبار فينزل منزلته ونص في المختصر على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار بشرطين على سبيل البدل أحدهما ان يعين له الزوج والآخران يأمره الاب بالانكاح وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة الا أن يأمره الاب بانكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يأمره الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ الآتي بما اذا عين الزوج كما تقف عليه

يستحب له استئذانها) أي تطييبا لنفسها وقيل ليقع النكاح على الوجه المتفق عليه * تنبيه * الكلام في بكر لم تزوج أصلا أو زوجت وطلقت قبل اقامة سنة وأما لو أقامت سنة ولم يمسها الزوج ثم مات أو طلقها فانها لا تجبر لان اقامة السنة عند الزوج من بلوغها بمنزلة الوطء في تكميل الصداق وعدم جبر الاب (قوله أو غيره) أي من أخ أو عم أو قاض (قوله وتأذن) أي لذلك الغير من الاولياء في النكاح ويعين لها الزوج ويسمي لها الصداق وترضى بهما وقوله وإذنها صماتها أي في تلك المسائل ولا يشترط نطقها لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق ولما يلحقها به من الحياء وهذا يصدق بمن مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة كافريقية من المدينة ولا فرق في البكر بين أن تكون حاضرة في المجلس أو غائبة واذا سكتت حتى عقد عليها ثم قالت لم أعلم أن الصمت أذن فانه لا يقبل دعواها ذلك ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة نعم يندب اعلامها أن صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق قدره كذا المعجل منه كذا والمؤجل كذا فان رضيتي فاصمتي وان كرهتي فانطقي وان منعت بعد استئذانها بما يدل على المنع أو نفرت بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها لم تزوج لا ان ضحكت أو بكت فانها تزوج لاحتمال انها بكت على فقد أبيها وتقول في نفسها لو كان أبي حيا ما احتجت لذلك * تنبيه * الاصل صماتها كاذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا ثم حذف منه حرف التشبيه وجعل مبتدأ ثم قدم مبالغة والمعنى هو كاف في الاذن انظر المصباح (قوله على الاجبار) أي صريحا أو ضمنا مثال الاول اجبرها ومثال الثاني زوجها قبل البلوغ وبعده ودخل في الوصي الانثى فلها الجبر حيث نص لها عليه ولا فرق في الوصي بين أن يكون حرا أو عبدا (قوله أحدهما أن يعين الزوج) أي سواء أطلق أو قيد كزوجها منه اذا بلغت أو بعد كذا من السنين وهذا ما لم يكن المعين فاسقا اذ ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق وكذا لو كان حال الايصاء غير فاسق وتغير حاله فللوصي أن لا يزوج ولا يضر في المعين أن يكون له زوجات أو سراري ولا بد أيضا أن يكون ذلك المعين بفرض المثل فليس الوصي كالاب من كل وجه (قوله أن يأمره الاب بالانكاح) هذا على أحد القولين الذي هو الراجح ولو وافق خليلا لقال أن يأمره الاب بالاجبار والحاصل أن الوصي يجبر باتفاق اذا أمره الاب بالاجبار أو عين الزوج وان لم يأمره بالاجبار ولا عين الزوج بل قال له زوجها ممن أحببت أو زوجها أو أنكحها أو أنت وصي على بناتي أو على بضع بناتي أو على بعض بناتي والبعض مبهم فخلاف في الجبر وعدمه في هذه الصور والراجح الجبر في الجميع وأما لو قال وصي فقط أو على مالي فلا جبر

إتفاقا لكن لو زوّج فالظاهر أنه يمضي والظاهر أنه اذا قال أنت وصي على كل شيء يجبر وظاهر أيضا أن له الجبر اذا قال أنت وصي على أولادي ولو أوصاه على بيع تركة أو قبض ديونه لا جبر لكن لو جبر وزوّج لصح (قوله وعليه فلا بد الخ) ضعيف اذ يكفي أحدهما وأراد بالشرطين تعيين الزوج وأمر الاب له بالانكاح (قوله وقيل له جبرها ان كانت الخ) حاصل المسئلة ان مذهب الرسالة أن اليتيمة التي لم تبلغ لا تزوّج أصلا وهي الرواية المشهورة عن مالك وذهب خليل الى أنها تزوّج بشروط وجرى به العمل وما جرى به يقدم على المشهور واختلف بعد ذلك في الجبر وعدمه ورجحه بعض الشراح وأقول يمكن الجمع بأن يحمل الراجح وهو عدم الجبر على تزويجها من معين ومقابله وهو الجبر على تزويجها من مطلق شخص (قوله عليه) أي على الجبر وقوله ان خيف فسادها ومعنى قوله ان خيف عليها الحاجة (قوله مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين) أي أتمتها لا دخلت فيها فقط للاحتياط (قوله مع مشورة القاضي) المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التزويج أي من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقرها أو فساد مالها بعدم تزويجها وكونها بلغت عشرا فأكثر ومن اذنها بالقول لعاصبها أو لوصيها غير المجبر أن يزوّجها والحاكم ان لم يكونا أي على القول بعدم الجبر وعبارة أخرى وشاور القاضي مالكيا أو غيره أي من حيث أن يثبت عنده يتمها أو فقرها أي ان كان موجب التزويج خوف الضياع لعدم النفقة وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج أي على القول بعدم الجبر وكونه كفؤا لها من جهة الدين أي كونه غير فاسق والنسب والحرية والمال والحال أي سلامته من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار وكونه ذا حسب وهو ما يعد من المفاخر ككرم الآباء وكون الصداق صداق المثل والجهاز الذي يجهز به مناسب لها اه وظهر أن قوله أو كونه كفؤا لها من جهة الدين الخ أي ان اعتبار هذه الاشياء كلها مع الامكان خصوصا والتحقيق المقتضي لعدم الالتفات للحرية والنسب والمال والحسب أن الكفاءة شيئان فقط الدين أي كونه غير فاسق بجارحة والحال أي سلامته من العيوب التي بها الرد واذا زوّجت مع فقد تلك الشروط أو بعضها والحال أن يتمها وخلوها من زوج وعدة محقق فلا فسخ أصلا كما أفاده بعض المحققين الا فيما اذا زوّجت عند عدم خوف الفساد فيفسخ ما لم يدخل ويطل والطول بولادة ولدين ولا تكفي ولادة توأمين ومضي ثلاث سنين بمنزلة ولادة ولدين ولا يكفي سنتان وما ذكرناه من أن خوف الفساد شامل للخوف عليها الضياع من عدم النفقة ذكره الشيخ أحمد الزرقاني ورده عج مرجحا لما أفاده ابن حارث من أنها في تلك الحالة تزوّج وان لم يوجد شرط من بلوغها

وعليه فلا بد من اجتماع الشرطين المذكورين وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف من المذهب انه لا تزوجها وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتأخرون عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر

وماذكره من ان اذنها صماتها مثله قول المدونة ان قال لها اني مزوجك فسكتت فذلك منها رضى

(ولا يزوج الثيب) البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنا رشيدة كانت أو سفيهة (أب ولا غيره الا برضاها وتأذن بالقول) وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب على مارجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق فان كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها أما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في المختصر وبالتي لم تزل الخ احترازا من أزيلت بكارتها بعارض فان للاب جبرها اتفاقا ومن أزيلت بكارتها بزنا فذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر والا جبرت بعضهم وهو تفسير المدونة

العشر ولا أذنت بالقول اه أي ولا غيرهما من الكفاءة في النسب وغيره كما هو ظاهر اطلاق ابن حارث ولعله حيث لا يمكن وانما قلنا أفاده لانص عليه لان مسئلة ابن حارث ذات أب انقطع عنها النفقة لغيبة أبيها غيبة بعيدة وخشي عليها الضياع ومثلها ما جهول له الاب وقضية ردعج أن خوف الضياع بعدم النفقة أشد من خوف الزنا ولم أقف على المراد من الخوف والظاهر أنه يفسر بغلبة الظن (قوله وماذكره الخ) هذا في اليتيمة البالغ لما تقدم (قوله اني مزوجك) أي من فلان كما هو موجود في المدونة فالشارح أسقطه (قوله التي لم تزل بكارتها الخ) أي بل أزيلت بنكاح حيث كان صحيحا أو مختلفا في فساده أو متفقا على فساده ودرىء الحد وأما ان لم يدرأ الحد فله جبرها (قوله على مارجع اليه) مفاده أن مالكا كان أولا يقول يزوجها غير الاب من الاولياء والذي وقفت عليه لعدم اطلاعي أن المسئلة ذات خلاف وأن المقابل قولان لا يجبرها ويجبرها وان بلغت والمناسب للشارح أن يقول فلا يتوقف تزويجها على رضاها ولا اذنها بالقول بل حكمها حكم المجبرة (قوله احترازا عن المجنونة) أي عن الثيب البالغ المجنونة فان الاب يجبرها ولو كان لها أولاد وكذا يجبر المجنونة البالغة الحاكم اذا لم يكن هناك أب أو كان مجنونا وانظر هل يقيد باحتياجها النكاح (قوله فان كانت تفيق احيانا) أي حيث كانت ثيبا بالغا (قوله ولم يقصد بذلك ضررها) أما ان قصد بذلك ضررها فانه لا يجوز له جبرها على النكاح كما اذا زوجها بذي عاهة كجذام وبرص وكذلك للسيد أن يجبر عبده على التزويج ان لم يقصد بذلك اضراره (قوله ان كانت كاملة الرق) بأن لم يكن فيها عقد حرية وأما لو كان فيها عقد حرية فهو ما أشار اليه بقوله أما الخ أي كمدبرة ومكاتبة ومعتقة لاجل وأم ولد على ما اختاره اللخمي وهو ضعيف والذي تجب به الفتوى أنه ليس له جبر أم الولد والمكاتبة وله جبر المدبرة والمعتقة لاجل مالم يمرض السيد ويقرب الاجل فقول شارحنا على ما في المختصر يفيد أن المسئلة ذات خلاف (قوله أزيلت بكارتها بعارض) أي بعود أو وثبة (قوله على ما في المدونة) أي وهو المشهور (قوله زال جلباب) الجلباب بكسر الجيم وهو كما قال ابن فارس ما يغطى به من ثوب وغيره وقال ابن الاعرابي الازار واضافة جلباب لما بعده من اضافة المشبه به الى المشبه أي حين زال الحياء الشبيه بالجلباب (قوله وقال ابن عبد الحكم الخ) الحاصل ان الاقوال ثلاثة (قوله وفي السفيهة على المشهور) اذ لا يلزم من ولاية المال والنظر ولاية النكاح ومقابل المشهور ما حكاه المتيطي من قول يجبرها (قوله فهو كذلك) أي

وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ أبي محمد وماذكرناه في الرشيدة تأذن متفق عليه وفي السفيهة على المشهور وماذكرناه ان اذنها بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم

تأذن بالقول أى فى تعيين الزوج والصداق وأما اذنها فى العقد فيكفى الصمت أى اذا كانت حاضرة المجلس لان غابت عنه فلابد من نطقها (قوله أحق) لفظ أحق للمشاركة أى ان لها فى النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه قاله النووى أى فهى أحق بالرضى أن لا تزوج حتى تنطق بالاذن وحق الولى فى العقد (قوله تستأذن) أى يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها وقوله صماتها بالضم سكوتها قال القرطبى هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن انها راغبة فى الرجال وذلك لا يليق بالبكر (قوله والبكر تستأمر) قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله وجه استئمارها أن يقول لها وليها بحضرة الشهود قبل عقد النكاح انى مزوجك فلان وقيل معنى تستأمر ان اذنها مأمور به (قوله لان الحياء قائم) نقل عن ابن العطار الحياء عشرة أجزاء تسعة فى النساء وجزء فى الرجال فاذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه فاذا ولدت ذهب ثلثاه فاذا زنت ذهب كله اه فقول شارحنا أى الحياء قائم أى بتمامه وقوله والثيب قد يزول المناسب أن يقول قد زال أى لم يوجد بتمامه (قوله ذات الحال) أى الشريفة أى يحرم أن ينكح الشريفة غير المجبرة الا باذن وليها الخاص كابنها أو أخيها كما حل به بعض الشراح (قوله لما تقدم ان الولى الخ) هذا التعليل يوجب عدم التقييد بذات الحال لان الولى الذى هو شرط فى صحة العقد هو من يتولى العقد كانت المرأة ذات حال أولا ويوجب أن يقول المصنف ولا تتولى المرأة عقد نفسها وذلك لان نكاحها باذن وليها يجامع توليتها العقد بنفسها والقصد أن لا تتولى العقد بنفسها (قوله ولا خلاف فى ذلك عندنا الخ) خلافا لابى حنيفة فانه يجوز توليها عقد نفسها (قوله مخافة ما يلحق الولى من المعرة) هذا لا يظهر فيما اذا كان من عامة المسلمين أو السلطان (قوله لو عقدت على نفسها الخ) فيه انه لو ربط باذن أولى لا يوجب ذلك (قوله قال فى التهذيب) أى أبو سعيد البرادعى والتهذيب مختصر المدونة (قوله الا باذن وليها) أى الخاص كابنها أو أخيها كما تقدم (قوله فذو الرأى) أى مقول القول (قوله الرجل من العشيرة) أى القبيلة كما فى المصباح (قوله أو العم) هذا ما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح والذى فى شارح الموطأ أبى الحسن على المدونة أو ابن العم وهو أحسن فان قلت ابن العم من القبيلة فما نكتة التخصيص بالذكر قلت لعل ذلك الاشارة الى انه لا يشترط فى الرجل من القبيلة أن يكون محرما (قوله أو الولى) هكذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح والتحقيق والصواب المولى وهو الموجود فى شارح الموطأ أبى الحسن على المدونة والاولى أن يزيد

أنه صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها والمراد بالأيم الثيب لما جاء مفسرا فى رواية لمسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر والفرق بينهما ان الحياء قائم فى البكر والثيب قد يزول منها ذلك (ولا تنكح المرأة) ذات الحال (الا باذن وليها) أو وكيله لما تقدم ان الولى شرط فى صحة العقد ولا خلاف فى ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد أو مخافة ما يلحق الولى من المعرة لانها قد توقع نفسها فى غير كفء لو عقدت على نفسها (أو) باذن (ذى الرأى من أهلها أو لسلطان) ج قال فى التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان فذو الرأى من أهلها الرجل من العشيرة أو العم أو الولى

أو الكافل لانه مقدم على السلطان على ماسيأتى (قوله هو الرجل من العصبة الخ) يحتمل أن يكون اراد عصبة النسب فيكون قول ابن نافع أخص من قول مالك ويحتمل أنه أراد ماهو أعم من عصبة النسب أو الولاء فيكون مساويا لقول مالك (قوله والفضل) عطف عام على خاص (قوله الذى له رأى) تفسير للوجيه كما قيده بعض الشراح ويحتمل أنه وصف مخصص أى ان المراد به من اجتمع فيه شيئان الوجاهة والرأى وقوله ومن يرجع اليه فى الامور عطف تفسير والاحسن أن يفسر ذو الرأى بمن اجتمعت فيه شروط الولاية كما فى حاشية عج وشروط الولى الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر فى المسلمة وأما السفه فيمنع فى الجملة وهو من لا رأى له أو ضعيفه لان السفيه ذا الرأى يعقد باذن وليه (قوله ومن هذا) أى التقرير (قوله علم الخ) يظهر منه ان قول المصنف كالرجل الخ بعد قول المصنف أو السلطان والموجود فى نسخ غير هذا الشارح مما وقفت عليه أنه يقدم على قوله أو السلطان (قوله فأو للتنويع الخ) المناسب أن يقول فأو للترتيب كما عبر به غيره حيث قال قال أبو عمر اختلف أصحابنا فى قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير ثم فى المقام أمر وهو ان الترتيب المذكور انما هو شرط فى الجواز أى عدم الكراهة والا فلو زوج السلطان مع وجود من قبله أو زوج ذو الرأى مع وجود الولى بالمعنى المتقدم لصح لكن مع الكراهة لكن يكون فى المقام شىء آخر وهو ان كلام عمر يقتضى أن افراد الولى الخاص فى مرتبة واحدة وكذلك افراد ذو الرأى فى مرتبة واحدة وليس كذلك اذ الاب مقدم على الاخ وعاصب النسب مقدم على صاحب الولاء وغير ذلك (قوله ولا يكون الحاكم) أى الذى هو السلطان والمراد بالحاكم من له حكم من امام أو قاض كما قاله الباجى (قوله ذكرناها فى الاصل) وهى كونها صحيحة بالغة غير مولى عليها ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر او ثيب وان لا والد لها أو منعها عضلة أو غيبته عنها وخلوها من الزوج والعدة والرضى بالزوج والصداق وانه كفؤها فى الحال والمال والمهر مهر المثل فى غير المالكة أمر نفسها وان كانت غير بالغة فيثبت فقرها وانها بلغت عشرة أعوام فأكثر قاله فى التحقيق (قوله لكونها ليست ذات مال الخ) أى فمتى اتصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة وقوله ولا قدر بين قوله ولا حال وأراد بالقدر والحال ما يعد مفخرة كالنسب والحسب ككرم الآباء وقوله كالسوداء الخ الكاف للتشبيه

وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف فى معنى ذى الرأى فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذى له رأى ومن يرجع اليه فى الامور ومن هذا علم ان قول الشيخ (كالرجل من عشيرتها) تفسير لذى الرأى من أهلها وقوله (أو السلطان) معطوف على ذى الرأى فأو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم وليا فى النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا ذكرناها فى الاصل وانما قيدنا المرأة فى كلامه بذات الحال لقوله (وقد اختلف فى الدنيئة) وهى التى لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال ولا قدر كالسوداء الفقيرة والاسلمانية

ليس المراد كل سوداء بل المراد أن تكون من قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة وهم سود كما قال مالك فالاولى للشارح أن يسقط قوله الفقيرة والحاصل ان مفاد ذلك كما قال بعض شراح خليل ان من يرغب فيها واحد مما تقدم شريفة وان المسلمانية دنيئة مطلقا وكذا السوداء والمعتقة اه (قوله والذى تسأل الخ) الظاهر أيضا انها دنيئة مطلقا (قوله عن الديار الخ) كذا فيما وقفت عليه والذى فى التحقيق والتى تسأل الناس على الديار بلفظ على وهى أحسن أى تسأل الناس والحال انها واقفة على الديار أى تقف على الديار سائلة أهلها وقوله ونحوها كالتى تفعل ما يخل بمروءتها بحيث لا يرغب فيها ولو احتوت على مال أو جمال (قوله ولاية الاسلام) أى فقط أى فلم يكن وليا ولا ذا رأى من أهلها ولا مولى ولا سلطانا (قوله مع وجود الولى الخاص) الذى هو واحد ممن تقدم (قوله فقال ابن القاسم) حاصله أن الخلاف بين الشيخين انما هو فى الجواز موافقا لبعض الشراح من أن ابن القاسم وأشهب متفقان على الصحة وان الخلاف بينهما انما هو فى الجواز ابتداء وأفاد تت خلاف ذلك وان الخلاف بينهما انما هو بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصحة أى مع الكراهة وهو المعتمد وأشهب بعدمها وهو أحسن من كلام شارحنا كما يفيد ماوجدته عن بعض الفضلاء (قوله الا العدم الاقرب) المناسب الا العدم القريب فقد بروبذكر ماصلا تتم به الفائدة فنقول والحاصل أن أولياء الثيب البالغ أربعة ولى نسب فولى عتاقة فكافل فحاكم فعامة مسلم وهى على الترتيب أما الاول فهم أيضا على الترتيب كما سيصرح المصنف بذلك بقوله والابن أولى من الاب فاذا فقد ولى النسب بمراتبه الآتية فولى أعلى للمعتقة ثم عصبته ثم معتق المعتق كالارث فان لم يوجد المولى الاعلى ولا عصبته فهل تنتقل الولاية للمولى الاسفل الذكر وهو العتيق اذ يكون له ولاية على من أعتقه أو لا ولاية له عليها كما فى الجلاب ابن الحاجب وهو الاصح وانظر هل الاسفل وان نزل على الاول او فى معتقها خاصة لا فى معتقه ولا فى اولاده فان لم يوجد من ذكر فالكافل وهو الذى كفل الصبية الى أن بلغت عنده ولو أجنبيا الا من يستحق الحضانة شرعا فله أن يزوجها برضاها والمراد بها من مات أبوها وهل ان كفل عشرة أعوام او أربعة أعوام أولا حد لها وانما المقصود اظهار الشفقة والحنان على الصبية وهو الاظهر عندى أقول ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل ثالثها ان كان فاضلا رابعها ان عادت لكفالته والظاهر عندى الاول والمراد كافل ذكر وأما الكافلة فلا ولاية لها على المذهب والراجح أن ولاية الكافل لمقصورة

والتى تسأل الناس عن الديار ونحوها (هل لها ان تولى أجنبيا) وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولى الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء وصرح عنه بورثته وقال أشهب لا يجوز ذلك الا العدم الاقرب ثم انتقل يتكلم على مراتب الاولياء بالنسبة للثيب

على الدنيئة وأما غيرها فلا يزوجها الا الولى أو سلطان فان لم يوجد من تقدم فالحاكم
المعتنى بالسنة وأحكام الشريعة والا فهو كالعدم يزوجها بعد أن يثبت عنده
ما يجب اثباته فان فقد من ذكر فولاية الاسلام وهى عامة لا تختص بشخص دون
آخر وصح بالولاية العامة مع الكراهة كما فى الحطاب مع وجود الولى الخاص من
نسب أو ولاء أو ولاية لم يجبر فى الدنيئة دخل بها أو لا لكن ان حصل دخول
عز الزوجان ولو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص وهو مجبر كالاب
فى ابنته والسيد فى أمته والوصى فى البكر على ما تقدم فان النكاح لا يصح
ولا بد من فسخه أبدا ولو اجازه المجبر وأما المرأة الشريفة اذا عقد نكاحها بالولاية
العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فان لم يعثر على ذلك الا بعد أن دخل بها زوجها
وطال كثلاث سنين أو ولدت ولدين غير توأمين فأكثر فان نكاحها لا يفسخ
فالسنة والسنتان لا يكونان طولا وللولى الاقرب حينئذ رد النكاح واجازته وكذلك
الحاكم ان لم يكن لها ولى أو كان لها ولى ولكن غاب غيبة بعيدة كالثلاثة أيام له رده
واجازته وأما ان كان وليها غائبا غيبة قريبة فانه يكتب له قاله اللخمى ويوقف
الزوج عنها والابن أولى أى ما لم تكن الثيب فى حجر أبيها أو وصيها أو مقدم القاضى
بناء على انه فى منزلة الاب والا فيقدم كل على الابن ومحله أيضا ما لم يكن الابن
من زنا ولم يثبت قبله بنكاح والا قدم الاب لبقاء جبره عليها ومثل ذلك لو كانت
مجنونة لان أباها يجبرها ولو مع وجود ولدها بخلاف الثيب بنكاح وأتت بولد من
زنا بعد ذلك فالابن يقدم فى هذه على أبيها (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما فى
كتاب المدنيين أن الاب أولى من الابن (قوله بناء على انه أحق بموالى مواليها) فلو
كانت المرأة أعتقت عبدا والعبد أعتق عبدا فالعبد الثانى مولى لمولاها الذى هو
العبد الاول الذى باشرت عتقه فالاحق بذلك الذى جعل مولى لمولاها ابنها لا أبوها
وأولى أحق بولاها (قوله وابن الابن وان سفل) يمكن ادخاله فى قول المصنف
والابن بان يراد الابن حقيقة أو حكما (قوله والاب أولى) أى الاب شرعا أولى من
الاخ لان المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب فلا حق لصاحب الماء فى الولاية عليها
وان حرم عليه التزوج بها (قوله على المشهور) وقيل يستويان روايتان عن مالك
(قوله ولا مدخل للذى للام هنا) أى فهو من عامة المسلمين فرتبته بعد القاضى (قوله
ومن قرب من العصبة فهو أحق) أى فان لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه وان سفل ثم
الجد أبو الاب دنية وأما جد الجد وأبو الجد فيما يظهر فهما يقدم عليهما فان لم يوجد
الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك

فقال (والابن أولى) بتزويج
امه (من الاب) أى من أبيها
على المشهور (لانه أقوى
العصبة بدليل انه أحق
بموالى مواليها من الاب
وأولى بالصلاة عليها منه
ولان الاب يكون معه
صاحب فرض وابن الابن
وان سفل مثل الابن فى ذلك
(والاب أولى) بانكاح
ابنته (من الاخ) الشقيق
أو لاب لان الاخ يدلى بالاب
والاب يحجبه عن الميراث
والحاجب أقوى من
المحجوب والاخ الشقيق
يقدم على الذى للاب
كما فى الميراث على المشهور
ولا مدخل للذى للام هنا ولو
اقتصر على قوله (ومن قرب
من العصبة) فهو (أحق)
لكفى ومعنى أحق على
جهة الاولوية بدليل قوله

صعودا وهبوطا وكما ان الاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب كذلك ابن العم الشقيق على ابن العم للاب والعم الشقيق يقدم على العم للاب وهكذا العم الذى للاب يقدم على ابن العم الشقيق كالاخ الذى للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق (قوله مضى ذلك وان كان لا يجوز) هذا يفيد أن تقديم الاقرب من باب الاوجب وهو المناسب لقول خليل وصح بأبعد مع أقرب ان لم يجبر والذى عليه حل شيوخ المدونة ان الترتيب انما هو على جهة الاولوية فقط وان مخالفه مكروه ويوافقه قوله أولا على جهة الاولوية فظهر ان فى عبارة الشارح تنافيا (قوله أما ان زوجها) أى البعيد بغير كفء أى بان زوجها بكافر أو فاسق بالعقائد كما صرح به فى التحقيق وقوله فانه يرد بالبناء للمفعول أو الفاعل و يقوى الثانى قوله فان لم يرده أى يجب على الولى بعيدا أو أقرب بيان يرده ولو رضيت المرأة بذلك فان لم يرده رفعت ذلك للامام أى وجوبا بالرده ولا يجوز لها الرضى وظاهره أنها اذا قالت رددت نكاحى لا يعتبر ذلك بل لابد من كون الامام هو الذى يرد بخلاف الولى فانه يتولى ذلك وانظره وقوله على المشهور وتنازع فيه يرد ورفعت وصريحه أن المسئلة ذات خلاف وان مقابل المشهور يقول بعدم الرد ولم أقف عليه وقد ذكره فى التحقيق عن ابن عمر والذى وقفت عليه ان الخلاف فى الفاسق بالجارحة والحاصل ان المستفاد من خليل وهو الصواب ان الكفاءة هى الدين أى كونه غير فاسق بالجارحة والحال أى كونه سالما من العيوب التى يثبت للزوج بسببها الخيار وانها حق للولى والزوجة معا قال عج فان قلت كيف هذا مع قول أبى الحسن وان زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن عليها رده الامام وان رضيت وكذا الوصى له أن يزوج ابنته من سكير فاسق لم يجز ذلك فيهما كما لو فعله الاب قلت أجاب بعض أشياخى بأنه حيث لم يؤمن عليها صار الحق لها ولله تعالى لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى وليها وانما لها ولوليها ذلك حيث تمحض الحق لها وحينئذ فللمرأة بكرا أو ثيبا مع وليها ترك الكفاءة والرضى بالفاسق بالجارحة والمعيب فان تركتها المرأة فحق الولى باق و بالعكس والعتيق كفء للدنية وغير الشريف كفء للشريفة والاقل جاها كفء لمن هو اقوى منه جاها وهل العبد كفء للحرة أو ليس بكفء قولان وظاهره ولو عبد أبيها والقليل المال كفء لكثيرته (قوله على المشهور) ليس راجعا لمسئلة الجبر كما يتبادر بل راجع لقول المصنف مضى ذلك أى المتعلق بغير المجبر أى على المشهور ومقابله أقوال منها للاقرب رده ما لم يطل وتلد الاولاد وقال ابن حبيب فى الواضحة ما لم يبن يعلم ذلك بمراجعة نصوص الائمة فقول الشارح اللخمى وهذا أى الخلاف

(وان زوجها البعيد) كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ (مضى ذلك) التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتداء بشرط ان يزوجها بكفء ولم يكن الخاص مجبرا أما ان زوجها بغير كفء فانه يرد فان لم يرده رفعت ذلك الى الامام على المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور اللخمى وهذا فى ذات القدر وأما الدنية فيمضى قولا واحدا وفهم من كلامه ان المساوى من أحرى فى امضائه

في تزويج الا بعدلة ير المجبرة مع وجود لاقرب فتسدبر المقام فانه صعب وبتقريرنا
ذلك زال الاشكال ان شاء الله (قوله والوصي الذكر) أي الذي له جبره كما قال
الشارح أي حيث يكون له جبر الانثى وكان في ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة
الموسرة او الشريفة أو ابنة عم (قوله كالاب) أي كما ان الاب له أن يجبره على
التزويج (قوله على مذهب المدونة) ومقابله قولان الاول ان الوصي ليس
كالاب وهو مذهب الموازية الثاني التفرقة فان كانت المرأة شريفة أو ابنة عم
فله ذلك والافلا وهو مذهب المغيرة (قوله كنكاحه من المرأة الموسرة) أي
أو الشريفة أو ابنة عم (قوله والوصي كالاب) أي في الجبر بالشرطين على
مذهب المدونة فيه اشارة الى أن في مسئلة الوصي خلافا وقد حكاه في شرح ابن
الحاجب العلامة خليل بقوله وفي اجبار الوصي للصغير ثلاثة أقوال ألحقه بالاب
في المدونة وكذلك وصي الوصي وقال في الموازية وليس في هذا نظر ولا يجبر
الى آخر ما قال وكذلك الحاكم يجبر الصغير لمصلحة مما تقدم فتحصل ان كلا من الاب
والوصي والحاكم يجبر الصغير اذا كان في ذلك مصلحة وكذلك يجبرون المجنون المحتاج
للنكاح لاقباله على الفساد وكذلك للخدمة عند ابن فرحون ولعل المراد بالخدمة
التي لا تكون الا من نحو الزوجة وهذا في المجنون الذي لا يفيق أصلا وأما الذي
يفيق أحيانا فتنتظر افاقته والكلام في مجنون بلغ مجنونا وأما من بلغ عاقلا رشيدا
ثم طرأ جنون فلا ولاية له عليه وانما ولايته للحاكم فلا يجبره الا هو ولا أب ولا وصي
وهل لهم أن يجبروا السفيه أولا خلاف تتمة وجبر الوصي الصغير حيث يجبر الصغيرة
بأن أمره الاب به أو عين له الزوج وأما اذا لم يأمره الاب بالاجبار ولا عين الزوج
فانه لا يجبره ويزوجه بدون جبر اذا طلب الطفل ذلك وكان في تزويجه مصلحة وأما
المجنون فيجبره مطلقا ولا يتأتى في السفيه أن يقال حيث يجبر لانه بالغ ولا يرد أن الوصي
يجبر البالغة ان عين الاب الزوج لان جبرها له معلل بالبكارة فله فيها الجبر
ومقدم القاضي مثله * تنبيه * اعلم ان صداقهم أعني الصبي والسفيه والمجنون على
الاب ان كانوا وقت الجبر معدمين لا فرق بين حياة الاب وموته ويتبع به كدين لزم
ذمته وسواء بقي الولد على فقره أو ايسر على جبره ولو قبل الفرض في التفويض
ولو شرط الاب الصداق على الولد لم يسقط عنه فان لم يكونوا وقت الجبر معدمين
بل كانوا اغنياء ولو ببعضه فان ما أيسروا به من كل أو بعض عليهم دون الاب وسواء
شرط عليهم أو سكت عنه الا أن يشترط على الاب فيكون عليه فلو أعدم الاب
كما أعدموا اتبع الاب وأما لو كان الولد رشيدا أو تطارحوا كما لو زوج الاب ولده

(والوصي) الذكر (ان
زوج الطفل) الذكر الذي
(في ولايته) أي له جبره
على التزويج كالاب بهرام
لاخلاف في جبر الاب الولد
الصغير وهو مقيد بما اذا
كان فيه غبطة كنكاحه
من المرأة الموسرة والوصي
كالاب على مذهب المدونة
وقيدنا الوصي بالذكر لان
المرأة اذا كانت وصية فانها
لا تعقد على ظاهر المدونة
بل توكل غيرها من الرجال

سواء كان وليها أوغيره على المشهور وعن ابن حبيب ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امرأة نكاح امرأة (ولا يزوج) (٥٣) الوصي (الصغيرة الا أن يأمره الاب بانكاحها) عبد الوهاب هذا اذا عين الاب الزوج مثل أن يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها ممن شئت وقد قدمنا انه على تفسير عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما ان يأمره الاب بالتزويج ويعين له الزوج وان أحدهما كاف على ما في المختصر (وليس ذوو الارحام من الاولياء) في النكاح وهم من كان من جهة الام سواء كان وارثا كالاخ للام أو غير وارث كالخال (والاولياء من العصبة) جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله والاقوى تعصيبا يقدم ع ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل هذا أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان والمقصود ان ما ذكر هنا يرد الى ما تقدم لانه هنا انما فرق بين ذوي الارحام وغيرهم وقال د ويخرج من كلامه الكافل والمشهور انه ولي وهل مطلقا أو في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج مكفوله فقيل عشر سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل غير ذلك (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) بكسر الخا

الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق على أيهما فقال الرشيد انما أردت أن الصداق على الاب أو اشترطه عليه وقال الاب انما أردت أن يكون على الابن أو اشترطه عليه فان النكاح يفسخ ولا شيء على واحد منهما ان لم يبن بالزوجة والراجح أنه يفسخ مطلقا حلفا أولا أو حلف أحدهما وأما لو دخل فيحلف الاب ويبرأ ثم ان كان المسمى أقل من صداق مثلها أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل ولو كان المزوج للصغير وغيره ممن تقدم الوصي أو الحاكم فصداقهم على مالهم أو على من تحمل عنهم ولو شرط على الحاكم والوصي لعمل به وظاهره ولو كانا حال الشرط معدمين (قوله سواء كان وليها) أي سواء كان الذي يوكله وليها أو غيره (قوله على المشهور) مرتبط بقوله فانها لا تعقد أي لا تعقد على المشهور وقد علمه عدم عقدها ظاهر المدونة وهو المشهور وليس مرتبطا بالتعميم الذي هو قوله سواء كان الخ وان فهم بعض الاشياخ لان عباراتهم تدل على ما قررنا الا على ما فهم فقوله وعن ابن حبيب الخ مقابل للمشهور الذي هو ظاهر المدونة وبعد أن علمت ما قررنا فالمناسب أن يحذف قوله على المشهور لان المشهور هو ما نقل عن ابن حبيب (قوله وقال غيره الخ) تقدم أن هذا من الصيغ الخمس التي هي محل الخلاف وان الراجح فيها الجبر (قوله وان أحدهما كاف على ما في المختصر) فيه شيء لان الذي في المختصر أمره الاب بالاجبار وفرق بينه وبين الامر بالتزويج (قوله ذكر يدلي بنفسه) كالابن وقوله أو بذكر مثله كابن الابن وقوله والاقوى تعصيبا فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب (قوله وقد قال قبل) أي ما يناقضه (قوله والمقصود ان ما هنا يرد الى ما تقدم) بأن تقول الولي لا يكون الا من العصبة أي لا من ذوي الارحام فلا ينافي أنه قد يكون غير عاصب أن يكون كافلا أو حاكما (قوله ومختصر الشيخ خليل) فيه نظر لان المختصر قال فكافل وهل ان كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة أي فقد حكى القولين بل ظاهره العموم من حيث تقديمه على ظاهر المدونة وقد ضعف مذهبها اللقاني واعتمده غيره (قوله وقال د ويخرج الخ) يحمل الحصر اضافي كما قررنا لاحروج (قوله في قدر الكفالة) أي من حيث الاقلية فانطبق على ما يذكره بعد (قوله وقيل غير ذلك) أي فقيل العبرة بمدة بعد فيها مشفقا (قوله بكسر الخاء) أي وأما بالضم فهو كلام مسجع فيه حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك قاله في التحقيق (قوله روايتنا في هذا الموضع) أي وأما غير الموضع الذي هو قوله في باب البيوع ولا يسوم

أحد على سوم أخيه فيحتمل أنه كذلك ويحتمل خلافه والواقع فيما سيأتي للشارح الرفع والله أعلم وقال الآقفهسي الفعلان مجزومان على النهي هكذا الرواية نقلا للحديث بلفظه (قوله وكأنه أمر) كان للتحقيق وقوله أمر الصواب نهي (قوله حرام) أي النهي حرام فيه تسامح لان الذي يوصف بكونه حراما الفعل المنهي عنه لا نفس النهي (قوله بشرط اذا ركنا الخ) اضافة شرط الى ما بعده للبيان (قوله أي الزوجان) تفسير للضمير في ركنا وتقاربا (قوله أن تميل اليه الخ) هذا في غير المجبرة لانها هي المعتبر ميلها وأما المجبرة فيعتبر ميل مجبرها والحاصل ان ركون المجبر كاف ولو بسكوته ولو ظهر ردها وكذا ركون غيره ما لم يظهر ردها وكذا ركون امها ما لم يظهر ردها ولا يعتبر رد امها أو غير مجبرها مع ركونها وهذا اذا استمر الركون فلو رجعت أو وليها عن الركون قبل خطبة الغير لم تحرم خطبتها ولا يحرم على المرأة ولا على وليها الرجوع نعم انه مكروه لانه من أخلاف الوعد وفسخ عقد الثاني قبل الدخول وجوبا بطلاق من غير جبر ولو رضي الاول بتركها الثاني والمراد بالدخول ارخاء الستور ولو أنكر المسيس ومحل الفسخ حيث استمر الركون أو كان الرجوع لاجل خطبة ذلك الثاني والا فلا فسخ وان تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها انها كانت رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثاني وادعى الاول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما فالظاهر أنه يعمل بقول مجبرها أو قولها لان هذا لا يعلم الا من جهتها وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الاول (قوله والتقارب اشتراط الشروط) أي التقارب في النكاح اشتراط الشروط زاد في التحقيق بعد ذلك بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب والقبول اه أي ولو كان الشرط مؤكدا كأن لا يضر بها في عشرة وقوله وفي البيع معطوف على محذوف هو ما قدرناه أولا بقولنا في النكاح وسكت عن التراكن في البيع ويمكن أن يكون في عبارته حذف تقديره والتراكن في البيع كذلك أي أن يميل كل منهما لصاحبه (قوله أن يشترط عليه الوزن) أي يشترط البائع على المشتري وزن الدنانير مثلا ويتبرأ له الآخر أي المشتري من العيوب بأن يقول اذا وجدت عيبا رددته وهذا الشرط مؤكد ولا يستلزم تسمية الثمن لان هذا الذي قاله ممكن وان لم يسم قدر الثمن (قوله ظاهره الخ) غفلة عن قول المصنف وتقاربا المفسر باشتراط الشروط المقتضي لتسمية الثمن وقد يقال لا يلزم من اشتراط الشروط تسمية الثمن لقوله في التحقيق معللا للمشهور بأن النكاح ينعقد ويتم بدون تسمية صداق اه (قوله وهو كذلك على ما في المختصر) وقيل ذلك جائز ما لم يسم الصداق أي لاحتمال عدم الموافقة

طلب التزويج (ولا يسوم) على سومه لك روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكأنه أمر بلفظ الخبر (وذلك) النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط (اذا ركنا) بفتح الكاف وكسرها (وتقاربا) أي الزوجان أو المتبايعان والتراكن في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط الشروط وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب *تنبيه* ظاهر كلام الشيخ ان الركون كاف وهو وان لم يقدر صداق وهو كذلك على ما في المختصر

وظاهره أيضا انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح أن يخطب على خطبته وأما جاز على الفاسق فالكافر أولى ولان النهى لا يتناوله لقوله فى الحديث أخيه ولهذا قال الخطابى يؤخذ من هذا انه يخطب على خطبة الذمى قاله ق وقال ع ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمى قلت وصرح الجزولى بشهورته وهنا تنبيهات مذكورة فى الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال (ولا يجوز نكاح الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال (وهو البضع بالبضع) أى الفرج بالفرج والاصل فيه ما فى الموطأ والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوى الحديث وقال أبو الطاهر الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم والثانى ان يسمى لكل واحدة صداق مثل أن يقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين والثالث ان يسمى لواحدة دون أخرى مثل أن يقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بغير شىء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شىء لغير المدخول بها وحكم الثانى ان يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل والمسمى على المشهور وحكم الثالث انه ما يفسخان قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها

عند تقديره (قوله لا حرمة للفاسق) أى المسلم الفاسق بجارحة وأما الفاسق بالاعتقاد كالقدرية فلا يتزوج منهم ولا يزوج ونص على ذلك مالك فى كتاب ابن المواز (قوله فيجوز للصالح الخ) اعلم أن الخاطب الاول اما صالح أو مجهول الحال أو فاسق والثانى كذلك فيحرم فى سبع ويجوز فى اثنين وهما ما اذا كان الاول فاسقا والثانى صالح أو مجهول حال (قوله لا يتناوله) أى لا يتناول النهى عن الخطبة على خطبته (قوله فلا يجوز الخ) فان قلت الذمى اسوأ حالا من الفاسق عند الله فالجواب أن الفاسق على حالة لا يقر عليها شرعا بخلاف الذمى فانه على حالة يقر عليه (قوله وصرح الجزولى بشهورته) أى وهو المعتمد (قوله وهنا تنبيهات الخ) الاول ركون وليها أو من يقوم عليها من أم أو غيرها كركونها ان لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر اليها الثانى اذا خطب على خطبته غير الفاسق بعد الركون فان العقد يفسخ ان لم يدخل بها لسهولة الفسخ حينئذ والفسخ بطلاق سواء قام الخاطب الاول أو تركه وان دخل بها استمر النكاح لان فى فسخه بعد الدخول مفاسد ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتحلل صاحبه مما فعل واذا استمر النكاح فانه يعزر وينبغى التعزير على ذلك ولو حصل الفسخ لاقدامه على الامر المحرم وفى الجلاب فان خطب على خطبته وعقد على ذلك فسخ قبل الدخول وبعده ولها بعد الدخول المهر وعليها العدة وان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة عليها الثالث قال فى الجلاب لا بأس أن يخطب المرأة جماعة مجتمعين ومفترقين ما لم توافق واحدا وتسكن اليه فيحرم على غير الاول خطبتها حتى يعدل الاول عنها اه المراد منه (قوله نكاح الشغار) وهل هو مشتق من الرفع تقول شغر الكلب اذا رفع رجله للبول وانما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود فى المرأة عند الجماع أو من الخلو وهو رفع الصداق بينهما شغرت البلد خلت من الناس ولذا استعمل فى النكاح بدون مهر كما فى تت (قوله يفسخ بطلاق على المشهور) وقال سحنون أكثر الرواة أن كل نكاح مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق (قوله لا بعده) وقيل بالفسخ بعده (قوله ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل) وقيل لكل منهما صداق المثل (قوله واختلف هل لها صداق الخ) والراجح من الخلاف أن لها الاكثر من المسمى وصداق المثل واعلم أنه لا فرق بين أن تكون مجبرة كالبكر والامة أو غير مجبرة

صداق المثل أو الاكثر أو بلا ز على المدونة ويفسخ نكاح (٥) التي لم يسم لها وليس لها الا صداق المثل

(ولا يجوز (نكاح بغير صداق) اذا اشترطا اسقاطه فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق فيه الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف (و) كذلك (لا) يجوز (نكاح المتعة) اجماعا (وهو النكاح الى أجل) خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود وولي وانما فسد من ضرب الاجل ويفسخ أبدا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولها صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول وسمى لها صداقا فلها ما سمى لان فساده من عقده وان لم يسم فلها صداق المثل (و) كذا (لا) يجوز (النكاح) بمعنى العقد على المرأة حال كونها (في العدة) سواء كانت بعدة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائنا أو رجعيا

كالاخت وكما يجري بين الاحرار يجري بين العبيد كزوج أمتك من عبدي على أن أزوج أمتي من عبدك ومحل فساد نكاح الشغار اذا توقف نكاح أحدهما على نكاح الآخر وأما ان لم يتوقف وسميا لكل واحدة أو دخلا على التفويض فلا فساد وحكمة تسمية الوسط وجه الشغار لانه شغار من وجه دون وجه فمن حيث انه سمى لكل منهما صداقا ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احداهما بالاخرى فهو شغار وتسمية الاول واضحة والاخير كذلك (قوله اذا شرطا اسقاطه) وفي معنى اسقاطه ارسالها مالا على أن يدفعه لها صداقا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل قاله تت وأفهم قوله شرطا اسقاطه أنهما لو سكتا عند العقد أو دخلا على التفويض باللفظ أو على تحكيم الغير في بيان قدره فلا فساد وهو كذلك (قوله فان وقع فالمشهور أنه يفسخ) أي بناء على أن فساده من جهة صداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور كما قال ومقابله قولان الاول يفسخ قبل وبعد بناء على أن فساده من جهة عقده الثاني لابن شعبان أن هذه الصورة كنكاح التفويض وعليه فلا يفسخ قبل البناء ولا بعده ويكون لها صداق المثل وقوله وفي فسخه بطلاق قولان والراجح منهما كما قرر انه بطلاق لانه مختلف فيه وقوله لوجود الخلاف أي لان ابن شعبان كما قلنا لا يفسخه مطلقا لا قبل ولا بعد فتدبر (قوله وهو النكاح الى أجل) ظاهر المصنف كخليل والمدونة وغيرهما قرب الاجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما (قوله أجل تصريحا وما أشبهه) كأن أعلم الزوج الزوجة عند العقد بأنه يفارقها بعد سفره وأما ان لم يعلمها وانما قصد ذلك في نفسه فلا يفسد وان فهمت منه ذلك (قوله وبغير صداق) كذا نقل الفاكهاني وأما الاقفهسي فقد ذكر أن نكاح المتعة عند ابن عبد البر ما كان بغير ولي ولا شهود وانما فيه تسمية الصداق فقط (قوله وقال ابن رشد الخ) هذا القول هو الراجح (قوله ويفسخ أبدا بغير طلاق) هذا يفيد أنه من المتفق على فساده وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لابيه أو ابنه نكاحها (قوله ولا يبلغ بهما الحد) ولو عالمين بحرمة النكاح وعدم الحد في نكاح المتعة مبني على تفسيرها بأنه النكاح لاجل مع وجود الولي والشهود وتسمية الصداق وهو تفسير ابن رشد وفساده انما هو من ضرب الاجل خاصة وأما على التعبير الاول فالحد فيه ثابت (قوله وان كان بعد الدخول وسمى الخ) الراجح أن لها صداق المثل سمى لها أو لم يسم كما في عج (قوله كان الطلاق بائنا أو رجعيا) فيه نظر والمعتمد كما هو مذهب ابن القاسم في المدونة أن المعتدة من رجعي لا يتأبد

تحريمها على العقد عليها في العدة وصححه في الشامل ولزوجها الاول رجعتها قبل فسخ نكاح الثاني وبعده فتدبر ويجاب بأن كلامه في عدم الجواز وأما التأبيد وعدمه فشيء آخر وانظر لو علم أنها رجعية ووطئها هل يحد لانه زان حينئذ لكونها زوجة الغير أم لا وللشيوخ في باب الزنا ما يدل على أنه يحد وهو ظاهر لما تقرر من أنها زوجة الغير اهـ (قوله حتى يبلغ الكتاب أجله) أى المكتوب من العدة غايته وسميت كتابا لانها فرض من الله (قوله الفريعة) قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات في حرف الفاء الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة ويقال لها أيضا الفارعة أنصارية أخت أبي سعيد الخدرى حين قتل زوجها (قوله فمن عقد على معتدة) أى من غيره للاحتراز عما لو تزوجها صاحب العدة فانه يجوز اذا كانت العدة من طلاق بائن دون الثلاث وأما لو كانت بائنة بالثلاث فانها لا تحل الا بعد زوج فان تزوجها قبله فسخ نكاحه ولكن لا يتأبد تحريمها عليه كالمنكوحة في عدة الطلاق الرجعي من غيره (قوله فسخ بغير طلاق ولو عدة لطلاق الرجعي) ويلحق به الولد والحد على الزوجين وكذا الفسخ الواقع في الاستبراء بغير طلاق للاجماع على فسخه ويجب لها المسمى بالدخول (قوله قبل الفسخ) أى اذا حصل موت قبل الفسخ (قوله وتأبد تحريمها) أى بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن وكالمحرم عليه تحرم على أصوله وفروعه *تنبيه* مثل المعتدة في حرمة خطبتها ونكاحها المحبوسة للاستبراء من زنا أو غصب أو غلط ولو من مريد النكاح الا تأبيد التحريم فمشروط بكون الاستبراء من غيره *تتمة* المرأة المحبوسة اما من نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه ستة تضرب في مثلها بستة وثلاثين صورة فيتأبد التحريم في ستة عشر وهي ما اذا طرأ نكاح أو شبهته على واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذا الوطء أو طرأ مستند لملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربعة تضم للاثنى عشر وأما اذا طرأ زنا أو غصب على الستة فلا تأبيد فهذه اثنا عشر أو ملك أو شبهة ملك على ملك أو شبهة ملك أو زنا أو غصب فكذلك فهذه ثمانية تضاف للاثنى عشر فالجملة عشرون فاذا أضيفت الى الستة عشر تجدها ستة وثلاثين واذا نظرت لصورة المقدمات تزيد (قوله كما اذا لم يدخل بها أصلا) أى ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد وانما حصل مجرد عقد وفسخ فلا تأبيد ويجرى هنا ستة صور وهي عقد طرأ على نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب (قوله الى غرر في عقد) لانه لا يدرى من له الخيار يمضى العقد أو لا (قوله كالنكاح على خيار) أى خيار التروى للزوج أو الزوجة

لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة أمكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها سواء وطئت في العدة أو بعدها ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتخلفه اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها فانه لا يتأبد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شاء (و) كذا (لا) يجوز النكاح على (ما جر الى غرر في عقد) كالنكاح على الخيار

أولهما أولغيرهما مؤجلا يوما أوأكثر أو مطلقا ويفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسمى اذا سمى شيأ وكان حلالا والا فصداق المثل الاخيار المجلس فانه لا يضر على المعتمد قال الشيخ ولى فيه بحث مع قوله فى باب الخيار ان اشتراط خيار المجلس فى حال عقد البيع يفسده مع أنه يشدد فى عقد النكاح ما يغتفر فى مثله فى البيع تأمله وأدخلت الكاف فى قول الشارح كالنكاح على خيار النكاح على اشتراط ان لم يأت بالصداق الى أجل كذا فلا نكاح بينهما بل الكاف مدخلها نكاح المتعة كنكاح الشغار على قول أفاده فى التحقيق ✽ تنبيه ✽ اذا مات أحد الزوجين فى نكاح الخيار قبل الفسخ لا ارث فيه لانه من المتفق على فساده (قوله كالنكاح على عبد آبق) وأدخلت الكاف النكاح على جنين أو يتزوج امرأتين ويجعل لهما صداقا واحدا اذ لا يدرى ما ينوب كل واحدة منهما وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية فان كان على القطع جاز أفاده فى التحقيق (قوله أو بما لا يجوز بيعه) أى فى حالة من الحالات فهو عطف مغاير لان ذات الآبق تباع لو كان غير آبق وكذا لا يجوز بما لا يجوز بيعه وان حل تملكه كجلد الاضحية وكلب الصيد أو تضمن اثباته رفعه كدفع العبد فى صداق زوجته فانه يفسخ وتملكه بعد البناء (قوله فان وقع شىء من ذلك) أى من الذى جر الى غرر فى الصداق أو بما لا يجوز بيعه (قوله واستحبابا الخ) ضعيف والمعتمد الاول (قوله الا نكاح الدرهمين) لا مفهوم للدرهمين بل حيث كان ناقصا عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال بعض شراح خليل ان نكاح الدرهمين لقب عندهم لكل ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار ومثل ذلك دعوى الزوج الرضاع المحرم وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق وكذا ان حصلت فرقة بين متلاعنين قبل البناء فعلى الزوج نصف الصداق (قوله فى الحال) أراد بالحال الدين والحسب والنسب أى محافظة على أصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وما هذا معنى الدين والحسب هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والمروءة وكذا يعتبر الزمن والبلد وهذه الاوصاف انما تعتبر اذا كان يرغب فى وجودها والا فلا تعتبر كما اذا كانت ذات المال والفقيرة سواء لكن هذا ظاهر اذا وقع العقد فى بلدها فلو كان منشاؤها بلدا غير البلد الذى وقع به العقد وهما مختلفان كالرغبة تحل بعمر قال البرموني لا أحفظ فى ذلك نصا وهذه الاوصاف اذا اعتبرت تعتبر يوم العقد بالنسبة للنكاح الصحيح و يوم الوطء بالنسبة للفاسد لانه يوم الفوات لا فرق بين متفق على فساده أو مختلف فيه وكذا فيما خلا عن عقد كوطء الشبهة فانه يعتبر يوم الوطء فان لم تعلم هذه المذكورات فباعتبار أختها

(أو) جر الى غرور فى (صداق) كالنكاح على عبد آبق أو بعير شارد (و) كذا (لا) يجوز النكاح (بما لا يجوز بيعه) كالخمر والخنزير فان وقع شىء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شىء لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال (وما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق (فسخ قبل البناء) بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وان قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين فان لها فيه نصفهما (فان) لم يتم عليه الا بعد ان (دخل بها مضى) أى ثبت (وكان فيه صداق المثل) أى مثلها فى الحال والمال والجمال

 الفقير لقرابته والبعيد لغناه وانما ينظر لمثلها من مثله (وما فسد

من النكاح) لا لأجل خلل في (عقده) كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده (و) اذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه واذا (فسخ بعد البناء ففيه المسمى) ان سمى ما يجوز وأما ان سمى ما لا يجوز أو لم يسم شيأ ففيه صداق المثل (وتقع به) أي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده (الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح) معنى وقوع الحرمة به ان المرأة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح لأنها تحرم عليه وأما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة الا ان يفعل شيأ من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق على فساده لأن المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر وانما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي توهم مساواته له في كل الوجوه دفع ذلك التوهم بأداة الاستدراك فقال (ولكن لا تحل به) أي بالنكاح الفاسد بعد البناء (المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين) لأن من شروط الاحلال والاحصان صحة العقد

الموافقة لها فيما اذا كانت شقيقة أو لأب لا أمها ولا أختها لأمها لأنهن من قوم آخرين فقد تكون قرشية وأمها من الموالي (قوله اذ يتزوج الفقير لقرابته) أي اذ قد تتزوج أختها الفقير فيجعل عليه من الصداق ما هو أقل من صداق مثلها لكونها قريبة له وقوله والبعيد أي اذ قد تتزوج أختها البعيد فيجعل عليه من الصداق ما هو أزيد من صداق المثل لغناه (قوله من مثله) أي مع مثله (قوله كولي عقده بغير ولي) وكان الولي صبيا أو أنثى أو رقيقا أو وقع العقد في العدة أو الاحرام أو كان صريح شغار أو وقع لأجل فانه يفسخ ولو بعد الدخول لكن المتفق على فساده بغير طلاق والمختلف فيه بطلاق فان فسخ قبل البناء لا شيء فيه (قوله ففيه المسمى) أي اذا كان الزوج ممن يعتبر دخوله ووطؤه لأن ان كان صبيا فوطؤه كالعدم لا يلزم به صداق والتي لم يدخل بها وان كانت لا تستحق الصداق الا أنها تعاض للتلذذ بها أي تعطى شيأ وجوبا بحسب ما يراه الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين بقدر حاله وحالها وظاهره ولو في النكاح المتفق على فساده كذا قال بعض شراح خليل فظاهره أنها لا تستحق الصداق الا اذا وطئها الزوج البالغ وتصادقا عليه فان تصادقا على نفيه فلا صداق لها وعند التنازع فالقول قول الزوجة في خلوة الاهتداء * تنبيه * اذا كان النكاح مختلفا في فساده فلابد في فسخه من حكم حاكم فان عقد على من نكحت فاسدا مختلفا في فساده قبل الحكم بفسخه فلا يصح العقد وأما المتفق على فساده فلا يتوقف فسخه على الحكم فيفسخ بغير طلاق ولو لفظ فيه بالطلاق (قوله الحرمة) بضم الحاء وكسرها كما في المصباح (قوله لأن المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر) أي فيكون المصنف موافقا لما في المختصر أي ويحتمل أن يكون مخالفا له أي بأن يرجع الضمير للفاسد من حيث هو أي فيكون المختلف في فساده كالمتفق على فساده في أن التحريم انما يكون بالوطء هذا ملخص ما في التحقيق مثال المختلف في فساده نكاح المحرم والشغار فيحرم عليه بالعقد أم امرأته ويحرم على آبائه وأبنائه ويحرم عليه بوطئه الأم بنتها وأما المجمع على فساده فلا ينشر الحرمة الا وطؤه بشرط أن يدرأ الحد كما لو نكح معتدة غير عالم (قوله قبل البناء) أي المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فان تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت وأما لو طلقت بعد أول وطء فقولان حاصلها تردد مبني على أن النزع هل هو وطء أولا وانما حصل التحريم بالوطء دون القبلة احتياطا من الجانبين (قوله ثلاثا) أو اثنتين ان كان عبدا (قوله ولا يحصن به الزوجين) كذا فيما بيدي من نسخ هذا الشارح وهو غير صواب

وما قاله هنا مفسر لما قاله أول الكتاب ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها (وحرم الله سبحانه وتعالى) على الرجال (من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم) جمع أم وهى من ولدت المرأة التى ولدتك وان علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا أم الاب وأم الام وأم الجد للاب وأم الجد للام (وبناتكم) جمع بنت وهى كل من لك عليها ولادة وان بعدت (واخواتكم) جمع أخت وهى كل امرأة شاركتك فى رحم أو صلب أو فيهما معا (وعماتكم) جمع عمة وهى كل امرأة اجتمعت مع أبيك فى رحم أو صلب أو فيهما معا (وخالاتكم) جمع خالة وهى كل امرأة اجتمعت مع أمك فى رحم أو صلب أو فيهما معا (وبنات الاخ) كل امرأة لاخيك عليها ولادة فهى بنت أخيك كان الاخ شقيقا أو لاب أو لام (وبنات الاخت) كل امرأة لاختك عليها ولادة فهى بنت أختك كانت الاخت شقيقة أو لاب أو لام (فهؤلا) السبعة (من القرابة و) أما السبعة (اللواتى من الرضاع والصهر) فأشار اليها (قوله تعالى أمهاتكم اللاتى (قوله أرضعنكم) سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا شابة كانت أو عجوزا لحية كانت أو ميتة (واخواتكم من الرضاعة) كان الرضاع فى زمن واحد أو فى أزمنة ولم يذكر فى القرآن من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام أصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع

وسخة التحقيق ولا يحصن به الزوجان وهو الصواب وأفادت أن المصنف نسختين النسخة التى فى التحقيق ونسخة ولا يحصن الزوجين باسقاط به وهى ظاهرة أيضا (قوله مفسر الخ) أى بأن يحمل ما تقدم على ما اذا كان صحيحا أو مختلفا فى فساده على ما تقدم (قوله وسبعا بالرضاع والصهر) أى بعضهن بالرضاع وبعضهن بالصهر وهن قرابات الزوجة وحليلة الاب وحليلة الابن فالذى حرمه الله بالرضاع اثنتان الامهات والاخوات وبقية السبع حرمه الله بالصهر وبقية ما يحرم بالرضاع تمام السبع مأخوذة من السنة قال صاحب القبس المحرم بالصهر أربع زوجة الاب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنتها (قوله فى رحم) أى وهى الاخت للام فالمشاركة فى الصلب هى التى للاب والتى فيهما معا هى الشقيقة (قوله مع أبيك) أى أو جدك وعمات الآباء وعمات الامهات وعمة العمة تحرم عليك ان كانت من قبل الاب أو من قبلهما وقبل الام وأما من قبل الام فلا تحرم قاله تت وقوله ان كانت الخ أى العمة فالضمير راجع للعمة لا لعمة العمة وقوله وأما من قبل الام الخ صحيح لان أخت أبى من أمه أبوها أجنبى وأخته كذلك فليست بأصلى ولا فرعى ولا زوجة واحد منهما ولا فرع أصل من أصولى قوله عج وعمة العمة من قبل الاب أخت الجد لابيه ومن قبلهما أخته شقيقة (قوله وخالاتكم) وخالة الخالة تحرم ان كانت الخالة من قبل الام أو من قبلهما وقبل الاب وأما من قبل الاب فقط فلا تحرم خالة الخالة وذلك لان خالتى اذا كانت أخت أمى لامها أو شقيقتها فقد اجتمعت مع أمى فى أمها فهى فرع أصلى الاول فتحرم خالتها وان كانت أخت أمى لابيها فأمها وأخت أمها أجنبية منى فليست فصل أصلى (قوله سواء كانت المرضعة بكرا الخ) أى ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلا (قوله أو ميتة) أى حيث كان فى ثديها اللبن ولو مع الشك على الاظهر (قوله وأخواتكم من الرضاعة) المراد بالاخوات التى من الرضاع بنات المرأة المرضع عليها وليس المراد بهم من رضع معه وايامها فقط لانه يقتضى انها لو كانت أرضعت بنتا قبله يجوز له أخذها وليس كذلك هذا معنى قول الشارح كان الرضاع فى زمن واحد بأن صاحبتك فى الرضاع وقوله أو فى أزمنة أى بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت (قوله فرع) أى لك الاصل (قوله والفروع) أى فروع الاصول

(قوله وأمهات نسائكم) سواء عقد له عليها في حالة بلوغه أو صباه (قوله وجمهور أهل العلم الخ) وغيرهم كعلي وابن عباس رضي الله عنهما فقد قالا ان قوله عز وجل اللاتي دخلتم بهن شرط في هذه وفي الربيبة فاذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بامها (قوله اذا ولي الخ) أي تقول ذلك اذا ولي أمرها أي فعني مربوبة مولى أمرها ورجوعه للماضي ظاهر وللمضارع بأن براد اذا استمر على ذلك أقول فحينئذ قوله تعالى اللاتي الخ وصف كاشف بالنظر لذلك وحينئذ فقضية ذلك أن يقول الشارح هذا خرج مخرج الغالب لان ولاية الامر أغلبية والجواب عن ذلك ما أفاده بعضهم بعد أن ذكر أن ولاية الامر أغلبية بقوله ثم اتسع في ولد الزوجة فسمي ربيبا اذا كان ذكرا أو ربيبة اذا كان أنثى وان لم يحصل تربية أقول فالوصف بهذا الاعتبار يكون مخصصا ومع عدم ذكره الخروج مخرج الغالب قبل (قوله لامفهوم له) المناسب التفريع أي فلا مفهوم له (قوله اجماعا) أي الا ماروي عن علي رضي الله عنه أنها لاتحرم اذا لم تكن في الحجر وقال ت خرج مخرج الغالب عند الفقهاء وقال أهل الظاهر انما تحرم عليه التي في حجره تمسكا بظاهر الآية (قوله بفتح الحاء المهملة وكسرها) يوافقه ما في النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر واقتصر صاحب القاموس على الكسر وذكر انه بالكسر والفتح اسم للحفظ والستر (قوله ومابين يديه) عطف تفسير وأراد بما بين يديه ما كان تحتها مما يوضع فيه الشيء عرفا فهو عين كلام صاحب النهاية (قوله الحفظ) قال في المصباح حفظته صنته وقوله مجاز عن الابتذال وعطف الستر عليه من عطف السبب على المسبب أي مجاز مرسل من استعمال السبب في المسبب لان الحجر سبب للستر في الجملة (قوله هو الجماع قال البيضاوي وقوله دخلتم بهن) أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع أفاد الشهاب أنه كناية مشهورة (قوله من اللمس والقبلة) أي والجماع اي فيكون من استعمال اللفظ فيه من قبيل عموم المجاز ويجوز أن يكون أراد بالدخول اللمس والجماع فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ويجوز أن يراد به الجماع فقط أي وقيس عليه اللمس وخلاصته أن اللمس الشامل للقبلة من مدلول اللفظ على الاولين دون هذا الثالث وانما قلنا من قبيل لما تقدم من أن استعمال اللفظ في الجماع ليس حقيقة أي بل كناية مشهورة فكأنها حقيقة (قوله وجملة القول) أي وحاصل القول (قوله أن الجماع هو الاصل) اي هو المعنى الذي صار كأنه الاصل لان الاصل الحقيقي هو الدخول معهن الستر (قوله وحمل عليه) أي على الجماع أي قيس عليه اللمس الشامل للقبلة أي واستعمل اللفظ في معنى كلي

(وأمهات نسائكم) كل امرأة لها علي زوجتك ولادة فهي أم امرأتك وان علت وجمهور أهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم الام كما سيذكر وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع (وربائبكم) جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أي مربوبة من قولهم ربها يربها اذا ولي أمرها وهي بنت الزوجة وقوله (اللاتي في حجوركم من نسائكم) خرج مخرج الغالب لامفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بأمها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسان ومابين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى (اللاتي دخلتم بهن) فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة

 وجملة القول ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع مثله

يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل فى عمومه فان لم يقع شىء من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل بأمها ولا تلذذ منها بمقدمات الوطء واليه الاشارة بقوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) أى لا اثم عليكم حينئذ فى نكاح الربيبة (وحلائل أبنائكم) جمع حليلة وهى زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن أو لم يدخل كما سيذكره بعد وقوله تعالى (الذين من أصلابكم) تخصيص ليخرج من عمومه التبنى وكان ذلك فى صدر الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمشهور ان أمة الابن لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها

بعدهما كما أشرنا اليه من أنه من عموم المجاز فلا تنافى فى عبارته (قوله يحل بحله) أى أى شىء يحل فيه الوطء يحل فيه اللمس وقوله بحرمته بضم الحاء وسكون الراء أى حرمته أى أى موضع يحرم فيه الوطء يحرم فيه اللمس وقوله ويدخل فى عمومه أى شموله أى اللفظ الشامل لافراده كما فى قولهم يحرم الجماع فيما بين السرة والركبة أى على الطريق المتقدم فى عموم المجاز أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ولا يأتى الطريق الثالث لتعبير الشارح بالدخول الا على ضرب من التسمح بأن يراد الشمول ولو من حيث القياس هذا ما يتعلق بالشارح من حيث تركيبه المصحب وحاصل الفقه أنه ان قصد لذة بزوجته وأو بقبلة فم أو لمس ونحوه بل ولو بنظر ووجدت حرمت فيه ابنتها ربيبة وان انتفيا فلا تحرم وان قصدها فقط أو وجدها فقط فقولان فى كل أقواله فى الثانى التحريم والاربعة فى باطن الجسد وهو ما عدا الوجه واليدين وأما هما فلا تحريم بهما مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما وأما التلذذ بالكلام فانه غير محرم اتفاقا وقال عج وظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الام وقت التلذذ صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء اه (قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن) الحاصل ان العقد على البنات يحرم الامهات ولو فاسدا حيث اختلف فيه والتلذذ بالامهات بعد العقد عليهن يحرم بناتهن ولعل الحكمة فى ذلك قوة محبة الام للبنت بخلاف العكس (قوله وحلائل الخ) المراد من عقد عليهن الابناء أى مطلق الفروع وان سفلت ولو فاسدا حيث اختلف فيه ولو كان المعقود له صغيرا جدا وأما لو كان متفقا على فساده فلا يحرم الا اذا تلذذ وكذلك تحرم حلائل أبناء البنات (قوله تخصيص) أى مخصص أو ذو تخصيص لقوله أبنائكم وقوله ليخرج من عمومه أى من عموم أبنائكم الابناء بالتبنى وقوله وكان ذلك أى حرمة حلائل الابناء بالتبنى المفهومة من المقام فى صدر الاسلام أى فى الجاهلية وصدر الاسلام (قوله من الرضاع) صفة للابن أى فالابن من الرضاع حكمه حكم ابن الصلب فى حرمة حليلته (قوله والمشهور) أى انه اختلف فى أمة الابن والمشهور من المذهب انها لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها وسبب الخلاف هل يصدق عليها بالملك انها حليلة او لا يصدق الا بعد الاستمتاع بها أفاده فى التحقيق (قوله حتى يطأها الابن أو يتلذذ) أى حيث تلذذ بها بعد بلوغه على المعتمد لان ما يحصل فيه التحريم بالعقد والتحريم بالمصاهرة لا يشترط فى المعقود له البلوغ بخلاف ما يتوقف فيه التحريم على التلذذ فيشترط فيه بلوغ المتلذذ من زوج أو مالك ولا بد من تحقق التلذذ وأما لو حصل فيه الشك فأشار اليه العلامة خليل بقوله وان قال

الاب فكحتها أو وطئت أمة عنده قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوده ان فشا تأويلان (قوله سواء كان بنكاح أو ملك) أو بانعة خلو تجوز الجمع أي فيصدق بصورة ثالثة أي بأن تكون واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضا (قوله أما الجمع للاستخدام) وكذلك المرأة وعمتها والمرأة وخالتها اذا جمعهما للاستخدام فيجوز وكذلك لو جعل واحدة للوطء وواحدة للخدمة فانه جائز (قوله الا ما قد سلف) الا الجمع الذي قد سلف وقوله استثناء منقطع أي لان الجمع الذي قد سلف لم يكن داخلا في المستثنى منه الذي هو الجمع المستقبل المعلق بالمخاطبين وقوله ووقع عطف تفسير وقوله وأزاله الاسلام أي أبطله الاسلام أي أبطل استمراره (قوله فان الله يغفره) أي يمحوه من الصحف وقوله والاسلام يجبه أي يقطعه أي يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ به والدليل على أن المراد فان الله يغفره مع أن المتبادر الا ما قد سلف فليس بحرام قوله ان الله كان غفورا رحيما انتهى قد استشكل ما ذكر بانه حيث كان شريعة قوم لا يؤاخذون به حتى يقال الاسلام يجبه تدبر فقوله وانما كانت أي نكاح منكوحات الخ وأنث باعتبار كونه خصلة وقوله جاهلية أي منسوبة للجهل لكونهما ناشئة عنه وقوله وفاحشة أي بالغة في القبح كما في بعض المفسرين (قوله كان شرعا لمن قبلنا) ظاهره حتى عيسى (قوله وقال تعالى ولا تنكحوا) ولو كان العقد فاسدا حيث اختلف فيه ولو لم يحصل من الاصل تلذذ به وحرمة حليلة الاب على الابن ولو كان عقد الاب عليها في حال صغره وقيدنا الفاسد بالمختلف فيه لان المجمع عليه لا يحرم الا وطؤه ان درأ الحد ومثل حليلة الاصل موطوءته بالملك حيث تلذذ بها الاصل ولو مستند العقد فاسد حيث كان مختلفا فيه ولا بد أن يكون التلذذ بعد البلوغ * تنبيه * مراده بالآباء الجنس فيدخل الجد وان علا (قوله لانه أب) أي فيكون داخلا في الآباء فلا يكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة على الآحاد (قوله ومعناه ما تقدم قبل الاسلام) أي فانكم لا تؤاخذون به (قوله الا ستا) صوابه خمسا كما هو ظاهر (قوله وجعل السابعة الخ) أنت خبير بأن المحرمة بالصهر هي المحرمة بسبب عقد أصلك أو فرعك عليه أو عقدك على غيرها كأم الزوجة وبنتها وأما المحرمة بالجمع فلم ينطبق هذا الضابط عليها والجواب أن المصنف غلب المحرم بالصهر على المحرم بالجمع (قوله ومنهم من جعل الخ) هذا هو المتعين (قوله والمحصنات) أي يحرم نكاح ذوات الازواج قبل مفارقتهن لازواجهن وفي عدها مما ذكر تغليب أيضا (قوله وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع مثل ما يحرم من النسب) وهي السبع اللاتي في الآية فكما يحرم بالنسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخوة وبنات الاخوات كذلك

(وأن تجمعوا بين الاختين) سواء كان بنكاح أو ملك للوطء أما الجمع للاستخدام فقط فجائز اجماعا (الا ما قد سلف) استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الاسلام فان الله يغفره والاسلام يجبه وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لان ذلك لم يشرع قط وانما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله تعالى فينا (وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) سواء دخل بها الاب أو لم يدخل بل العقد يحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لانه أب وثبت في بعض النسخ (الا ما قد سلف) ومعناه ما تقدم قبل الاسلام (تنبيه) لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستا وجعل السابعة الجمع بين الاختين ومنهم من جعل السابعة قوله تعالى والمحصنات من النساء ولما لم يذكر في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا الا الام والاخت وكان جميع الاصول والفروع حكمهم حكمهما أتى بما دل على ذلك عموما فقال (وحرم النبي صلى الله عليه وسلم

يحرم من الرضاع فأمك رضاعا كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدتك بواسطة
أو غيرها وأمهاتهما وبنتك كل من رضعت على زوجتك بابنك أو أرضعتها بنتك
من نسب أو رضاع وأخواتك كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لفحلها فإن جاء من
أمك وفحلها ولد فهو أخ شقيق لك من الرضاع وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل
ولد فهو أخ لأم وإن ولد لأبيك من غير أمك من زوجة أو سرية فهو أخوك لأبيك
وأخوات الفحل عمات الرضيع وأخوات أم الرضيع خالات له وبنات الأخ من
أرضعته من امرأة أخيك بلبنه وبنات الأخوات من أرضعته من الأخوات (قوله
بالرضاع) أي بسبب الرضاع وقوله من النسب أي ما يحرم من أجل النسب والتعبير
بالباء في الأول ومن في الثاني لدفع الثقل في اللفظ (قوله يحرم من الرضاعة الخ)
من في الموضعين للتعليل والرضاعة بمعنى الرضاع وهو مصدر ثان لرضع كما أفاده
المصباح قاله في التحقيق الرضاعة بفتح الراء وكسرها (قوله ولما لم يكن في الصحيحين)
الصواب أن يقول ولما لم يكن في الآية قال في الجواهر يحرم الجمع بين الأختين قرآنا
وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها (قوله نهى أن تنكح الخ) قال تت وكذلك لا يجوز له
الجمع بين العمتين والخالتين ولا بين الخالة والعمة وتصور العمتان في بنتي
رجلين تزوج كل منهما أم الآخر والخالتان في بنتي رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر
والخالة والعمة في بنتي رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر بنت الآخر
والنسب والرضاع في ذلك سواء (قوله خرج في الموطأ والصحيحين) قال في
التحقيق ولفظ الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (قوله والضابط الخ) أي
فليس القصد خصوص ما ورد في الحديث (قوله بينهما من القرابة أو الرضاع الخ)
واحترز بذكر القرابة والرضاع عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وابنته والجمع بين
المرأة وأمتها لأنه بالنسبة للأولتين لو قدرت أحدهما ذكرا فلا يحرم من الجانبين
بل من جانب واحد وفي الأخيرة لو قدرت السيدة ذكرا لم يحرم عليه وطء جاريته
(قوله فيحرم الجمع) المناسب لحرم الجمع (قوله في العقد والحل) أي حلية
الوطء فإن جمعهما في العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا إن حصل دخول بهما بلا
طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما في الحل فإن علمت الأولى فسخ نكاح
الثانية وثبت نكاح الأولى ومثل العلم لو صدقت المرأة أنها ثانية وإن اختلفا
القول للزوج بيمين لسقط عنه نصف الصداق بفسخ نكاح من أدعى أنها ثانية

ما يحرم من
بالرضاع ما يحرم من
النسب) ولفظ الصحيحين
يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولادة ولما لم يكن
في الصحيحين صريحا ما يدل
على تحريم الجمع بين
المحارم غير الاختين وكان
غيرهما ملحقا بهما بالسنة
نبه على ذلك بقوله (ونهى)
أي النبي صلى الله عليه
وسلم (أن تنكح المرأة على
عمتها وعلى خالتها) خرجه
في الموطأ والصحيحين ابن
شاس والضابط أن كل
امرأتين بينهما من القرابة
أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما
لو قدرت إحداهما ذكرا
فيحرم الجمع بينهما والحل
في العقد ثم ذكر مسائل
داخلة فيما تقدم على وجه
التفسير

فقال (فمن نكح امرأة حرمت) بمجرد (العقد) عليها (دون ان تمس) أى توطء (على آبائه وأبنائه) بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله وحلائل أبنائكم وقوله على أبنائه تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله (وحرمت عليه أمهاتها) تفسير لقوله وأمهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها أو لم يدخل بها وقوله (ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام أو يتلذذ بها) ولو بالنظر لغير الوجه (بنكاح أو ملك يمين أو) يتلذذ منها (بشبهة من نكاح أو) بشبهة (من ملك) تفسير لقوله وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم فبالعقد على الام لا تحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها أو التلذذ بالقبلة أو بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا فمثال التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين ظاهر ومثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك أن يشترى أمة ويتلذذ منها فتستحق منه أو يظهر بها عيب فترد (ولا يحرم بالزنا حلال) مثله قول مالك فى الموطء فاما الزنا فانه لا يحرم شيأ وظاهر قوله فى المدونة خلافه ونصه وان زنا بام زوجته أو بنتها فليفارقها وحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلفا الكلامان فأكثر الشيوخ رجح ما فى الموطء وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما فى المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عن ما فى الموطء وافتى بالتحريم الى أن مات (وحرم الله سبحانه وتعالى) على المسلم (وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى تؤمن (كـ) الشرك أعنى المجوس والصابئة وعبدة الاوثان ونحوهم

لكن بطلاق وان لم تعلم الاولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية أحدهما فانه يفسخ نكاحهما (قوله فمن نكح امرأة) أى عقد عليها (قوله بمجرد العقد عليها) لو قال بمجرده لكفى الا أنه قصد الايضاح (قوله على آبائه) أى أصوله وقوله وأبنائه أى فروعه (قوله بمجرد العقد عليها) لا حاجة له (قوله بغير الوجه) ومثل الوجه الكفان (قوله أو ملك يمين الخ) خروج عن الموضوع لان الموضوع انه عقد على الام (قوله الدخول بها) أى وطؤها (قوله والنظر للوجه) أى للذة ومثله اليدان (قوله غير عالم) راجع لهما وليس قصده الحصر فيهما بل الضابط أن يتزوج فاسدا مجمعا عليه لكن يدرأ الحد كان يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها ولو حمل الشبهة من النكاح على من وطىء امرأة يظنها زوجته لكان أولى اذ قوله بنكاح يشمل الفاسد وما فسر به شبهة الملك لا يفيد حكم ما اذا وطىء امرأة يظنها أمته وقد قالوا ان وطء الغلط ينشر الحرمة ولم يفرقوا بين قوله غلطا فى نكاح أو ملك فافهم (قوله ولا يحرم بالزنا حلال) المعنى أن من زنا بامرأة ولو تكرر زناه بها لا تحرم عليه به أصولها ولا فروعها بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التى لم تخلق من مائه لحرمتها عليه ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة ومن ذلك ما مثل به فى المدونة (قوله فأكثر الشيوخ) رجح ما فى الموطأ وهو المعتمد لان كل أصحاب مالك عليه خلا ابن القاسم (قوله وأفتى بالتحريم الى أن مات) فان قلت كيف يكون الراجح ما فى الموطأ وهو عدم التحريم بالزنا مع رجوع الامام عنه مع أن المرجوع عنه لا ينسب الى قائله فضلا عن كونه راجحا فالجواب أن أصحابه أخذوا من قواعده أن المعتمد عدم التحريم فصار عدم التحريم مذهبا لمالك وان كان قوله بخلافه ولا شك أن ما استنبطه أصحاب الامام من قواعده من المسائل ينسب اليه وان لم يقله ولا تكلم به (قوله الكوافر) جمع كافرة قاله بعض المفسرين رحمه الله (قوله الشرك) أى أهل الشرك (قوله والصابئة) قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة (قوله وعبدة الاوثان) جمع وثن قال فى المصباح الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره وقوله أو غيرهم أى كعابدا الشمس

كما سيصرح به لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (ويحل) له ولو كان عبدا (وطء حرائرهن) أي الكتابيات (بالنكاح) سواء كانت اليهودية أو النصرانية باقية على دينها أو انتقلت احداهما للاخرى هذا قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال (ولا يحل وطء امائهن) أي اماء الكتابيات (بالنكاح لالحر ولا العبد) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط الايمان فيهن ولان في نكاحهن استرقاق الولد للكفار (ولا تتزوج المرأة عبدها) سواء كان كامل الرق أو مبعضا أو كان فيه عقد حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقته لانه عبدها

عبد

والقمر كما أفاده نت (قوله ممن اعتقد أن مع الله شريكا) يرد على ذلك ما قاله الله تعالى في حق النصارى ثالث ثلاثة وفي حق اليهود عزير ابن الله تدبر (قوله ويحل وطء حرائرهن) ظاهر عبارة المصنف لتعبيره بيحل جواز نكاحهن من غير كراهة وهو قول ابن القاسم ويمكن أن يكون أراد بالحل عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة ومشى عليها العلامة خليل لانها قول مالك وتتأكد الكراهة بدار الحرب وانما كرهه مالك لان الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من الذهاب الى الكنيسة وهذا ربما يؤدي الى تربية الولد على دينها وأيضا ربما ماتت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك والولد الكائن في بطنها محكوم له بالاسلام والظاهر أن هذا الخلاف جار في قوله ويحل وطء الكتابيات بالملك (قوله سواء كانت الخ) وكذلك لو كانت تظهر احداهما وتخفي الاخرى وأما لو كانت تظهر احداهما وتخفي المجوسية فلا يجوز نكاحها وكذلك يجوز نكاح المجوسية اذا تهودت أو تنصرت على المعتمد لانها تقر على ما انتقلت اليه قاله عج في شرح خليل (قوله هذا قول أكثر أهل العلم) ومقابله ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجوز نكاح الكتابية لانه قرأ بعد تلاوة آية البقرة فقال لا أعلم شركا أعظم من قولها ان ربها عيسى قال في الذخيرة لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم الى المخاطبة من رب الارباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم (قوله والمحصنات من الذين أوتوا الخ) أي الحرائر أو العفائف الكتابيات (قوله سواء خاف على نفسه العنت أم لا) عجز عن صداق الحرة أو لا وسواء كانت مملوكة لمسلم أو لكافر وسواء كان ممن يعتق عليه ولده أم لا (قوله طولا) أي فضلا من المال (قوله المحصنات) أي الحرائر (قوله فمما ملكت الخ) أي فلينكح مملوكة من الاماء المسلمات (قوله ولان في نكاحهن استرقاق الولد للكفار) لان الولد يتبع أمه في الرق والحرية وأباه في الدين والنسب لكن تلك العلة لا تظهر الا اذا كان السيد كافرا * تنبيه * يفسخ النكاح حيث تزوج الامة اليهودية أو النصرانية أو الحرة المجوسية ولو ولدت الاولاد ويرجم الزوج في نكاح المجوسية بخلاف لو تزوجت الحرة المسلمة بمجوسي أو بكافر غيره لم تحد وان تعمدت والفرق أن اسناد النكاح الى الرجل على جهة الحقيقة والى المرأة على جهة المجاز والحقيقة الضعيفة وانظر في نكاح الامة هل يحد أم لا واستظهر أنه لا حد لحل وطء الامة في الجملة دون المجوسية (قوله ولا تتزوج المرأة عبدها) واذا وقع ونزل فانه يفسخ بغير طلاق لانه متفق على فساده (قوله سلطنة الزوجية) أي ولاية الزوجية (قوله ولا

(و) كذلك (لا) تتزوج المرأة (عبد ولدها) لانه كعبدها اذ لومات لورثته ولان لها شبهة فى ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله (و) كذلك (لا) يتزوج (٦٧) (الرجل أمته) أى أمة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل فى ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح (و) كذلك (لا) يتزوج الرجل (أمة ولده) للشبهة التى له فى مال ولده ولهذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطء أمته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو فى معنى من تزوج أمة نفسه فان وقع ما هو ممنوع مثل أن يعقد على أمته فسخ النكاح بغير طلاق وكذا ان طرأ الملك بعد التزويج بشراء أو هبة ونحوهما (قوله) أى ويباح للرجل (ان يتزوج أمة والده) الحر وان علا ان لم يستمتع بها الوالد بوطء او قبلة أو مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج (أمة أمه) الحرة وان علت لانه لا شبهة له فى مالها اذ لو سرق من مالهما قطع أو زنا بأمة أحدهما حد ولا يشترط فى جواز تزويجهما خوف العنت لان ولده يعتق على أبويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد للسيد (و) يباح (له) ايضا (ان يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا هل لابن الزوج الاول ان يتزوج هذه البنت أم لا فى ذلك ثلاثة أقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسئلة فقال (وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره) أى غير أبيها هذا اذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع أما اذا تزوجها وهى ترضعه فهو اخو الربيبة

عبد ولدها) المراد بالولد الجنس فيشمل ابن ابنها وان نزل ويشمل الانثى أيضا (قوله اذ لو مات لورثته) هذا التعليل موجود فى تزوج الرجل أمة والده مع انه ماض (قوله ولا يتزوج الرجل أمته) لا فرق بين ان تكون كاملة أو مبعضة قنة محضة أو ذات شائبة كأم الولد والمكاتبة كان الرجل حرا أو عبدا (قوله لان النكاح) أى العقد وقوله انما هو ملك أى سبب ملك (قوله المنافع الخ) المناسب أن يقول انما هو ملك الانتفاع بالبضع (قوله فملك المنافع داخل فى ملك الرقبة) أى فالمراد بملك الرقبة ما يشمل ملك ذاتها بحيث يتصرف فيها بالبيع وملك الانتفاع فالاولى أيضا أن يعبر بالانتفاع وقوله فلا فائدة الخ هذه العلة لا تنتج عدم الجواز (قوله ولا يحد اذا وطئ أمته) أى أمة ولده ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح (قوله مثل أن يعقد على أمته) أى أو أمة فرعه (قوله أى ويباح للرجل) أى اللام للاباحة وهل اذا كان الاب حيا وان مات الاب وترك أمة ورثها الابن هل يطؤها أو لا فنقول لا يخلو بأن يعلمه أنه قاربها أم لا فان أخبره بذلك فلا يحل له وطؤها وان لم يخبره بذلك فان كانت علية فلا يقربها وان كانت وخشا جاز لان الغالب فى العلية أنها لا تراد الا للوطء والغالب فى الوخش أنها لا تراد الا للخدمة قاله فى التحقيق (قوله أمة والده وأمة أمه) أى حيث كانت مسلمة وقول الشارح الحر والحرة احترازا عن الرقيقين فلا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بأمتهما لان ولده لا يعتق عليهما لانهما لم يملكاه وانما هو مملوك لسيدهما وأما لو كان ولد عبد لجاز له أن يتزوج أمة والده وأمه ولو رقيقين (قوله لان ولده يعتق على أبويه) يؤخذ من ذلك منع نكاح الحر أمة أخيه أو أخته لان ولده لا يعتق على أخيه ولا على أخته لان الحر الرشيد لا يعتق عليه بالملك الا الاصل وان علا والفرع وان سفل والحاشية القريبة وهى الاخوة والاخوات لا أولادهم ولا الاعمام ولا العمات (قوله بعد انقطاع الولد الخ) أى أو تزوجها وهى ترضعه لكنه لم يحصل منه وطء فانها تحل (قوله ثلاثة أقوال) وموضوعها أن لبن الاول لم ينقطع وقوله واستظهر ضعيف وقوله والمنع هو الراجح وهو الذى ذهب اليه خليل ولذا اقتصرت عليه معللا له بقوله لان الابن لهما فتدبر (قوله نكاح أربع حرائر) أى أو بعضهن حرائر وبعضهن اماء وسواء

وعلى المشهور فى حق العبد مندرج فى عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمتنع نكاح الخامسة باجماع أهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وهل يحد ان علم بالتحريم أولا قولان وان لم يعلم فلا حد قولا واحدا وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا على المشهور لابقاء العصمة (و) يجوز (للعبد نكاح أربع أماء مسلمات) مملوكات للغير من غير شرط على المشهور للآية المتقدمة (و) يجوز (للحر ذلك) أى تزويج أربع اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين أحدهما (ان خشى العنت) وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم (و) الآخر اذا (لم يجد لحرائر طولا) أى مهرا وهو ما يتزوج به الحرة قاله فى المدونة

جمعهما فى عقد أو بتفرد (قوله وعلى المشهور فى حق العبد) وروى ابن وهب قصره على اثنتين قياسا على طلاقه وحدوده وقد يمنع القياس بأن النكاح لذة يستوى فيها الحر والعبد كالأكل والشرب وانما ينشطر العذاب (قوله باجماع أهل السنة) وحكى عن بعض المبتدعة جواز الزائد على أربع قال ابن عبد السلام فمن جماعة من نسبه اليهم من غير حصر ومن يبلغ به الى التسع خاصة (قوله وهل يحد ان علم بالتحريم الخ) المعتمد أن كل من تزوج خامسة عالما بالتحريم فانه يحد حد الزنا وان كان جاهلا لم يحد وان وقع نكاح الخمسة دفعة واحدة بطل فيهن ولمن دخل بها منهن صداقها ولا شىء لمن لم يدخل بها لفساد العقد وان ترتب العقد فسخ ذلك الخامسة فقط (قوله لا رجعيا الخ) زاد فى التحقيق وان كانت احدى الاربع بدار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين من يوم خرج لاحتمال أن تكون حاملة وتأخر حملها خمس سنين (قوله ويجوز للعبد نكاح أربع اماء مسلمات) لان الاماء من نسائه والولد لا يكون أشرف من أبيه (قوله من غير شرط) أى سواء خشى العنت أم لا كان واجدا الطول الحرة أم لا لكن بشرط الاسلام فقط (قوله للآية المتقدمة) أى التى هى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى كما أفصح به فى التحقيق فقوله على المشهور ليس راجعا لقوله من غير شرط بل راجع لقوله ويجوز للعبد نكاح أربع اماء مسلمات ومقابله ما لابن وهب يقيده أبو الحسن على المدونة وعبارة الفاكهانى فيما وقفت عليه من بعض نسخه (قوله ان خشى العنت الخ) قال الاقفهسى ويتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فان اشتد الخوف وأمن على نفسه حرمت الامة وسمى الزنا عنتا لان أصله التعب والمشقة لقوله تعالى ولو شاء الله لأعنتكم أى ضيق عليكم وقال الخرشى فى كبيره وجد عندى ما نصه وظاهر قوله فان خاف زنا أن مطلق الخوف كاف ولو وهما (قوله وهو ما تزوج به الحرة الخ) لكن روى محمد أنه اذا لم يجد الا مهر حرة ولا يجد ما ينفقه عليها ليس له أن يتزوج الامة وروى ابن حبيب عن أصبغ له تزويجها قال صاحب المقدمات وهو أصح مما رواه محمد لان قدرة الصداق دون النفقة لا تفيد اطلاقها عليه بالعجز الا أن تجد من تتزوجه عالمة بعجزه وهذا الذى تتزوج به الحرة يكون من نقد أو عرض أو دين على ملىء أو ما يملك بيعه أو اجارته الا دار سكناه كما قاله ابن فرحون وقال غيره والكتابة طول وكذا خدمة المعتق لاجل بخلاف خدمة المدبر لاحتمال أن لا يوجد منها الطول وأما عبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج اليها فمن جملة الطول وقوله الا دار سكناه ظاهره

ظاهر كلامه أن الشرطين المذكورين شرط في جواز الجمع بين الاربع اماء الحر وليس كذلك بل مراده أنهما شرطان في جواز تزويج الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق العبد في ذلك والطول أن يكون معه مهر حرة ولو كتابية على ما في المختصر ونص فيه على أنه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة الا أنه لم يجد من الحرائر الا من يطلب منه مالا كثيرا يخرجه عن العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عذر وما تقدم من أنه لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين هو المشهور فاذا انتفيا أو أحدهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه مثل أمة الاب الحر أو كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له حينئذ أمة الغير بغير شرط للامن من استرقاق الولد ولما ذكر أنه يجوز للحر والعبد جمع أربع حرائر أو أربع اماء وكان الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض وهو حرام

أتى بلام الامر الدالة على الوجوب فقال (وليعدل بين نسائه)

ولو كان فيها فضل عن حاجته وما قلناه من أن عدم ما يتزوج به الحرة مسوغ لتزويج الامة ظاهره ولو قدر على شراء الامة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب وفي كبير الخرشي والظاهر أن المرأة لو رضيت أن تتزوجه بمهر في ذمته لا يجوز له أن يتزوج الامة لانه واجد للطول ولا يلزمه السلف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له أن يتزوج بأمة أخرى حيث تكفه الاولى والا فله وهكذا الى أربع اه (قوله وليس كذلك) أي لان ما أجيز للضرورة يقدر بقدرها ولا يحل له أزيد مما يحتاج اليه (قوله في ذلك) أي ان الحر لا يجوز له الاربع الا بالشرطين والعبد يجوز له ذلك من غير شرط (قوله ولو كتابية الخ) وهو المشهور بل نص بعضهم على أن الاسلام متفق على عدم اشتراطه وقال ابن العربي قدرته على مهر الكتابية الحرة لا يكون طولا بل يجوز له نكاح الامة وهذا هو ظاهر الآية اه (قوله مالا كثيرا يخرجه عن العادة) أي بأن زاد على الثلث كما تقدم في التيمم وفي شراء النعلين للحج (قوله هو المشهور) وابن القاسم لا يراهما شرطين لا في الابتداء ولا في الانتهاء ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال المبيح لم يتفسخ نكاحه والظاهر كما قال بعض أنه لا فسخ أيضا ان تزوج الامة بشرطه ثم تبين له أنه على خلافه (قوله مثل أمة الاب الحر) أي أو أمه أو جده وان علا أو جدته أي بقيد أن يكون المالك حرا أما لو كان المالك عبدا والزوج حرا فانه لا يجوز لان الولد يكون رقا للسيد الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة مسلمة * تنبيه * قوله مثل أمة الاب الحر الخ تمثيل للمنفي الذي هو قوله يعتق الخ والاحسن أن في العبارة حذفا ليكون قوله أو كان الخ معطوفا عليه والتقدير اما ان كانت ملكا لمن يعتق ولده منها عليه فانه يجوز وان لم يخش العنت أو كان ممن يولد له الخ (قوله كالخصي الخ) أي وكالمجبوب والشيخ الفاني وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها فيهما * تنبيه * اذا لم يعف الا بأربع تزوجهن وان خشي الزنا في أمة معينة تزوجها (قوله وليعدل) أي الزوج بين نسائه هذا اذا كان بالغا عاقلا وأما المجنون اذا كانت له زوجات فيجب على وليه أن يطوف به عليهن من مال الزوج لكن بشرط انتفاعهن بحضوره وعدم الخوف عليهن والا فلا وجوب على الولي كما لا يجب عليه اطافة الصبي لعدم انتفاعهن بحضور الصبي ويشترط في الزوجات الدخول بهن واطاقتهن للوطء فلا قسم لغير مدخول بها ولا لصغيرة لا تطيق الوطء وان دخل بها (قوله بين نسائه) أفهم التعبير بالنساء أن الواحدة لا يجب المبيت عندها وهو كذلك وانما يستحب فقط واستظهر ابن عرفة وجوب المبيت عندها أو يحضر

سواء كن حرائر أو إماء مسلمات وكتابيات مرضى أو أصحاء أو رتقاء أو نفساء أو حيضا أو محرما أو موليا

منها أو مظاهرا منها وسواء كان هو حرا أو عبدا أو خصيا ومريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند احداهن دل على وجوبه الكتاب والسنة قال تعالى فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة والسنة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه أصحاب السنن الاربعة وأجمعت الامة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء ولا يحرم عليه الا أن يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم يوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان الجمعة أو الشهر أو غيرهما

لها مؤنسة لان تركها وحدها ضرر بها لاسيما ان كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص وسكت المصنف عما يتعلق بالوطء والراجح انها اذا شكت قلة الوطء يقضى لها في كل أربع ليال بليلة كما ان الصحيح اذا شكى الزوج قلة الجماع أن يقضى له عليها بما تطيقه كما لا يخفى خلافا لمن يقضى بأربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف أحوال الناس (قوله أو رتقاء أو نفساء) جرى في قوله مرضى أو أصحاء على الجمع وجرى في رتقاء وما بعدها على الافراد تفننا ومرضى بسكون الراء وفتح الميم وجمع رتقاء رتق بضم الراء وسكون التاء وجمع نفساء نفاس بكسر النون كما في المصباح (قوله دل على وجوبه) أي العدل (قوله فواحدة الخ) أي فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة ان خاف الجور فالآية تدل على ان العدل واجب (قوله امرأتان) أي زوجتان فأكثر وقوله فلم يعدل بينهما أي في القسم وقوله جاء أي حشر وقوله وشقه بكسر أوله نصفه أو جانبه وقوله ساقط أي ذاهب أو أشل قاله المناوي (قوله لا تجوز امامته ولا شهادته) هذا واضح بالنسبة للشهادة وأما بالنسبة للامامة فعلى القول بعدم جواز امامة الفاسق وهو خلاف الراجح والراجح انها جائزة بمعنى انها ليست بحرام بل هي مكروهة والصلاة صحيحة ويمكن الجواب بأنه أراد بعدم الجواز الكراهة في جانب الامامة (قوله فهو كافر) الاولى أن يقول فيقتل لانه كافر في زمن الاستتابة (قوله والعدل الواجب الخ) الراجح أنه يقصر العدل على المبيت فقط وأما النفقة والكسوة فحكمهما لا يختلف تعددت الزوجات أولا (قوله فالشريفة بقدر مثلها) مع اعتبار وسعه أيضا وقوله والدنية بقدر مثلها أي مع اعتبار وسعه أيضا ذاك نت لدناءتها لا تتعاطى أكل اللحم وتزوجها غني يقدر على الضأن لغناه فيطعمها اللحم البقري فقد اعتبر حالها وحاله (قوله ولا يجب في الوطء ولا في المحبة القلبية) والاقبال والنظر والمفاكهة بالكلام (قوله ويحرم عليه أن يوفر نفسه الخ) أي ان كان يكف عنها بعد ميله للوطء لتوفر لذته وقوته الى غيرها فهذا حرام ويجب عليه ترك الكف ويحمل عند الكف على قصد الاضرار وان لم يلاحظ ذلك وقت الكف لان الكف مظنة قصد الضرر (قوله ولا يقسم بيومين) أي فأقل المدة التي لا زيادة عليها ولا نقص عنها الا برضاهن يوم وليلة والبداءة ندبا بالليل ويكمل لكل واحدة يوم وليلة ويقيم القادم من سفره عند أيتهن أحب ولا يحسب ويستأنف القسم لان المقصود الليل ابن حبيب وأحب الى أن ينزل عند التي خرج من عندها أي ليكمل لها يومها (قوله بالجمعة أو الشهر) الاولى ان يقدمه على

ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس ليتحدث معها ويقضى عليه ان يسكن كل واحدة في بيت يأتي اليهن فيه وليس عليه ابعاد الدارين ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطء ولو رضيتا ولا يجوز وطء احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسائه من الاماء فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لانهن لا حق لهن في الوطء (وعليه) أي الزوج حرا كان أو عبدا وجوبا (النفقة والسكنى) للزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية

قوله بحسب الامكان ليكون بحسب الامكان بدلا منه لانه محط الفائدة (قوله ولا يدخل على ضرتها في يومها) المراد بيومها نوبتها (قوله الا لحاجة) أي غير الاستمتاع اى ولو امكنه الاستنابة في تلك الحاجة وأما هو فلا يجوز وتلك الحاجة كمناولة ثوب وشبهه (قوله ولا يجلس ليتحدث) أي لا يقيم عند من دخل بها الا لعذر لابد منه كاقتضاء دين أو تجرها وهذا اذا كانتا ببلد واحد أو ببلدين في حكم الواحدة أي بأن يرتفق أهل كل بالاخرى وأما ان كانتا ببلدين لا في حكم الواحدة فله الدخول على ضرتها بيومها السفره لها ببلدها ووطئها بقية نهارا والتى سافر من عندها وعليه التسوية في القسم بينهما بالجمعة أو شهر ولا يزيد مدة أحدهما على الاخرى الا لمصلحة كتجر (قوله ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة في بيت) أي وأما في بيت واحد فلا يجوز الا برضاهن بشرط ان يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج اليه ويجوز له اذا أتى زوجته ليبيت عندها فأغلقت بابها في وجهه ولم يستطع أن يبيت في حجرتها أي لبرد أو لخوف أو نحوه أو ازدرائه على ما استظهره عج وهو ظاهر فانه يجوز له حينئذ أن يذهب الى ضرتها ليبيت عندها من غير استمتاع واستظهر بعضهم أن له ان يستمتع وهو الظاهر عندي فان قدر أن يبيت في حجرتها فانه لا يجوز له أن يذهب الى ضرتها قال ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة وكثر ذلك منها بل يؤدبها وله وضع ثيابه عند واحدة دون الاخرى لغير ميل ولا اضرار (قوله ومنع مالك جمعهما) في فراش واحد من غير وطء وخالف مالك ابن الماجشون فكرهه ففيهما قولان بالحرمة والكراهة دل عليه كلام ابن عمر واختلف في الاماء فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره قال الاقفهسي وانما قلنا لا يجمع بينهما في فراش واحد لما فيه من قلة المروءة وعلى هذه العلة فيمنع في الاماء الا أن يقال لشرف الحرائر على الاماء اه (قوله واحترز بقوله بين نسائه) أي لا فرق بين كونهن احرارا أو اماء أو بعضهن احرارا وبعضهن اماء (قوله أي الزوج الموسر النفقة) أي من قوت وادام وان أكولة الا ان يشترط كونها غير أكولة فله ردها الا أن ترضى بالوسط وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تأكل الا أن تزيد ما تأكله حال مرضها على حال صحتها فقدر صحتها ثم لزوم ما تأكله المريضة شامل لنحو سكر ولوز حيث كان غذاء بل لها الادواء وعليه الماء لشربها ووطئها ورتها وظاهره ولو من جنابة من غير وطئه وشمل الغلط والزنا واحتلامها مع الانزال ولمستحب كغسل عيد ودخول مكة ومسنون كاحرام وجمعة تريد

حضورها والزيت والحطب والملح والحصير والسرير عند الحاجة اليه وأجرة القابلة والزينة التي تستضر المرأة بتركها كالكحل والدهن المعتادين والاخدام ان كان الزوج مليا وهي أهل للاخدام أو كان مليا والحال انه من الذين لا يمتهنون نساءهم فانه يجب عليه أن يخدمها وان لم تكن أهلا ولا يلزمه الدواء لمرضها ولا أجرة نحو الحجامة ولا المعالجة في المرض ولا ثياب الخروج ولو كانت من نساء الامصار ولا يلزم الحرير وما في حكمه كالخز ولو من الزوج المتسع الحال وكون حالها ذلك وحمل على الاطلاق وعلى أهل المدينة ويفرض اللحم المرة بعد المرة في الجمعة للمتسع ومرة في كل جمعة لمتوسط ابن القاسم ولا يفرض كل يوم قال بهرام ان لم تكن عادة اه وانظر الفقير هل لا يفرض اللحم عليه أصلا أو يفرض بقدر وسعه وهو الظاهر حيث كانت عادة أمثاله ولو في الشهر مرة وفي بعض العبارات في حق القادر في الجمعة ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان المنحط الحال مرة ولا يفرض عسل ولا سمن الا أن يكونا ادامين عادة وفاكهة لا رطبة ولا يابسة الا ان يكونا ادامين عادة ويجب على الزوج عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة بائنا الا في ولد الامة لان ولدها رقيق لسيدها (قوله بقدر وجده) بضم الواو وسكون الجيم أي وسعه (قوله والمشهور أنه يراعى حالها) هذا اذا ساواها حاله فان زاد حالها اعتبر وسعه فقط فان نقصت حالتها عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لا حالها فقط (قوله ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه) أي من نفقة وكسوة وظاهر هذا ان الذي يقضى به على الزوج في الاصل هو ما فرض لها من الاعيان لا ثمنه وان للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك (قوله ولا يلزمها الاكل معه) أي فتقول له ادفع لي نفقتي أنا أنفق على نفسي وتجاب الى ذلك ويفرض لها ما مر من الاعيان والاثمان وان كانت تلزم بالاكل معه من غير قضاء لما في ذلك من التودد وحسن العشرة وتسقط نفقتها المقدرة أو المطالبة بها ان لم تكن مقررة بالاكل معه والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولو محجورا عليها وأما الكسوة اذا كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة بكسوتها معه والظاهر قبول قوله اذا كانت دراهم انها أكلت معه (قوله واتفق على انها تطلق عليه) اذا عجز عن النفقة ان تزوجته غنيا أو فقيرا غير عالمة بفقره لا ان تزوجته عالمة بفقره أو انه من السؤال الا أن يتركه أو يكون مشهورا بالعطاء وينقطع عنه واذا طلقت عليه يكون رجعيا ولو أوقعه الحاكم ولا تصح رجعته لها الا اذا وجد يسارا يظن معه دوام القدرة على الانفاق

(بقدر وجده) ظاهره انه لا يراعى الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالها معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطاء ثمن ما لزمه ولا يلزمها الاكل معه واتفق على انها تطلق عليه اذا عجز عن النفقة

بعد التلوم على المشهور واختلف فى مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذى عليه أصحاب مالك الشهر ونحوه
(ج) والحق انه يرجع الى اجتهاد (٧٣) القاضى ثم بين أن الامة تخالف الزوجات فى بعض ما يجب العدل فيه

بقوله (ولا قسم فى المبيت لامته ولا لام ولده) مع زوجته أو مع امة أخرى أو مع أم ولد أخرى لان القسم انما يجب لمن له حق فى الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال (ولا نفقة لزوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وانما تجب بأحد شيئين أحدهما (حتى يدخل بها) المراد بالدخول هنا ارخاء الستور وطئ أم لا كانت ممن يوطأ مثلها أم لا بشرطين وهو أن يكونا غير مشرفين وأن يكون الزوج بالغا والشىء الآخر أشار اليه بقوله (أو يدعى الى الدخول) ويشترط فى هذا الشرطان السابقان وشرط ثالث أشار اليه بقوله (وهى) أن تكون (ممن يوطأ مثلها) واحترز به عن الصغيرة التى لا يمكن وطؤها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطء واذا

اختلفا فى الدعوة فالقول قول الزوج وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من ١٩ عد ني
الصغير ولو كان مطيقا للوطء فانه لا نفقة عليه على المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان أحدهما مريضا
مرضا يشرف معه على الموت لم تجب النفقة

(قوله بعد التلوم على المشهور) ومقابله أنه يطلق عليه من غير تلوم ذكره بهرام (قوله اليوم ونحوه) بين أنحو بهرام بقوله ونحوه مما لا يضر بها الجوع (قوله وقال محمد الخ) فيه نظر لما ذكره بهرام فى الوسيط حيث قال محمد والذى عليه أصحاب مالك الشهر ولعبد الملك الشهر والشهران (قوله والحق الخ) وهو الراجح والحاصل أنه اذا ثبت عسره تلوم له بالاجتهاد من الحاكم من غير تحديد ولا نفقة لها زمن التلوم ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة أو الكسوة يطلق عليه وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (قوله لا حق لهما فيه اتفاقا) اذ الذى على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكرا أو أنثى ولسيده عليه الخدمة التى يطيقها ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها والعبد مثلها وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فانما هو فيما يجب للشخص ومن حقه والرق لا حق له فى الوطء (قوله بمجرد العقد عليها على المشهور) ومقابله لابن عبد الحكم تجب من حين عقد النكاح عليها مطلقا وقاله سحنون (قوله أم لا بأن كانت غير مطيقة) أو بها مانع من رتق ونحوه (قوله أن يكونا) غير مشرفين سيأتى محترزه (قوله بل بالدخول) حاصله أن المدخول بها لها النفقة بشرط بلوغ الزوج ويسره ولو كانت غير مطيقة للوطء لصغرها أو مرضها وأما غير المدخول بها فانما تجب لها النفقة الا اذا دعت للدخول مع اطاقتها وبلوغ الزوج لا ان كانت غير مطيقة لصغرها أو بها مانع من رتق ونحوه أو اشتد مرضها بحيث أخذت فى السياق والدعاء للدخول امامنها أو من وليها المجبر أو وكيلها اذا كان زوجها حاضرا وأما لو كان غائبا وجبت لها وان لم تدعه قبل غيبته قربت أو بعدت على الراجح بشرط اطاقتها وبلوغه ولها الآن للانفاق عند حاكم ويسألها هل تمكنه أن لو كان حاضرا فان قالت نعم فرض لها (قوله احترازا من الصغير الخ) فالزوج الصبى لا نفقة لها عليه ولا على وليه ولو دخل بها ولو كانت بكرا وافتضها لانها المسلطة له على نفسها اذا كانت كبيرة أو وليها ان كانت صغيرة ولا يتوقف وجوب نفقة الزوجة على حكم حاكم (قوله واذا اختلف فى الدعوة) بان قالت دعوتك للدخول فى نحو شهر مثلا وهو ينكر ذلك فالقول قوله (قوله فانه لا نفقة عليه على المشهور الخ) وقيل تجب عليه باطاقة الوطء (قوله احترازا الخ) والمشرف هو من بلغ حد السياق أى الاخذ فى النزع (قوله لم تجب النفقة) هذا اذا كان قبل الدخول ولو دخل لا عبرة بالدخول قال فى الامهات ودخول هذا وعدمه سواء قاله أبو الحسن قال الشيخ عبد الرحمن الاجهورى أخذ منه أنه

ونكاح التفويض جائز) من غير خلاف (وهو ان يعقداه) بلفظ التثنية أى الزوج والولى ويروى يعقده بلفظ الافراد أى الزوج (ولا يذكران صداقا) استشكل اثبات النون لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتى على التفويض أولا نحو زوجتك وليتى من غير ذكر مهر فالنكاح صحيح فى الوجهين أما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم فى فسخه بعده (ثم) اذا قلنا يجوز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فانه (لا يدخل بها حتى يفرض لها) صداق مثلها ابن شاس ومعنى مهر المثل القدر الذى يرغب به مثلها فيها والاصل فيها اعتبار أربع صفات الحسب والجمال والمال والدين (ه) ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات أحدهما توارثا ولا صداق الا بفرض وأثبته بعضهم بالموت (فان فرض) الزوج (لها) أى لزوجة المنكوحة على التفويض (صداق المثل لزمها) ما فرض لها

اذا دخل بها فى تلك الحالة ثم طلقها انه لا يلزمه لا نصف الصداق اه فان وطئها لم تكمل عليه كما أنه لا يسقط نفقتها عنه اذا بلغت حد السياق بعد البناء ولا يسقط النفقه الا الموت تتمة يجب على المرأة الخدمة الباطنة من عجن وخبز وكنس وفرش واستقاء ماء من الدار أو من الصحراء أهل ان كانت عادة بلدها ذلك الا أن يكون من الاشراف الذين لا يمتهنون نساهم والا لزمه اخدامها لذلك ان كان مليا وان لم يكن أهلا ولا يلزمها التكسب كالغزل والنسج ولو كانت عادة نساء بلدها وينبغى اعتبار العرف فى غسل ثياب وخياطتها (قوله جائز) ولو من القادر على المال فى الحال (قوله اى الزوج) أى مع الولى (قوله استشكل اثبات النون الخ) هذا الاشكال مبنى على ان الواو للعطف وأما لو جعلت الواو للحال فلا اشكال كما فعلت (قوله لانه الخ) الضمير للشان وقوله من غير ذكر مهر أى نحو قولك كذا فى حالة كونك لم تذكر مهرا (قوله واختلف قول ابن القاسم الخ) المعتمد عدم الفسخ وانه يمضى بصداق المثل (قوله وصحته) عطف لازم على ملزوم (قوله لا يدخل الخ) أى لا يدخل الزوج على جهة الكراهة لانه يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شىء من الصداق ولو ربع دينار (قوله حتى يفرض الخ) محل الفرض اذا كان الزوج صحيحا وأما لو طرأ له المرض بعد العقد وهو صحيح فان كانت الزوجة وارثة فلا فرض لها قولا واحدا وان كانت غير وارثة كالذمية والامة فقولان قيل يصح ويكون المفروض وصية فى الثلث وقيل يبطل فرضه لانه لاجل الوطء ولم يحصل (قوله ما يرغب به مثلها فيه) كذا فى نسخ عدة وفى نسخة ما يرغب مثله فيها وهو الصواب وكذا عبر فى المختصر بما يوافقها (قوله أربع صفات) أى أحوال وقوله الحسب الخ هو ما يعد من مفاخر الاباء كالكرم والمروءة (قوله والجمال) أى حسن وقوله والدين أى من صلاة وصيام ونحوهما ويعتبر فيه أيضا البلد والنسب (قوله يوم العقد) أى اذا كان النكاح صحيحا والحاصل ان النكاح اذا كان صحيحا يعتبر فيه ما ذكر يوم العقد هذا اذا كان النكاح تفويضا كما هو الموضوع بل وكذا اذا كان نكاح تسمية واذا كان فاسدا كان متفقا على فساده أو مختلفا فى فساده يعتبر فيه ما ذكر يوم الوطء كان نكاح تفويض أو تسمية والفرق بين الصحيح وغيره أن الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاسد منحل فالعوض فيه بالقبض الذى هو الوطء (قوله لانه) أى العقد (قوله من حقوق النكاح) أى العقد ففى العبارة اظهار فى موضع الاضمار وقوله يتعلق بالنكاح (قوله وأثبته بعضهم بالموت) ضعيف (قوله لزمها ما فرض لها) أى لانها بمنزلة

الواهب

الواهب للثواب وهو انما يلزمه قبول الثواب ان كان قدر القيمة ولا يلزم الزوج أن يفرض المثل بل لا يلزمه الفرض أصلا (قوله على المذهب) مقابله أنه لا يلزمها الا أن ترضى ذكره ابن ناجي (قوله وكانت ثيبا رشيدة) وأما غير الرشيدة فلا يجوز لها الرضاء بأقل من صداق المثل (قوله بأن كرهته) أي كرهت الرشيدة الاقل أو كانت المنكوحة ذو رضاء غير رشيدة وامتنع الزوج من فرض المثل (قوله فرض) أي ان شاءت لرشيدة أو ولي غيرها والمراد بالرشيدة أي من جهة أبيها أو من جهة الشرع بأن صارت محسنة التصرف وحكم القاضي بترشيدها وسواء كان قبل الدخول أم لا (قوله واختلف حاصل لاقوال) الاول صحة الرضى منهما قبل البناء وبعده وعدمها منهما وصحته في الاب بدونه مطلقا أي في محجورته مجبرة أولا وظاهر التوضيح ان محجورته لسفه غير مجبرة لابد من رضاها معه ومن الوصي قبل البناء فقط أي في السفيهة المتولي عليها وهذا هو المشهور رأى اذا كان ذلك نظرا كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها لابعد البناء ولو مجبرة وأما التي لا أب لها ولا وصي فقال ابن القاسم لا يعتبر رضاها وقال غيره يعتبر والقولان في المدونة وشهر في المختصر قول ابن القاسم (قوله الا أن يرضيها) أي الرشيدة أو ولي غيرها (قوله فيلزمها ولا خيار لها) ومثلها ولي غير الرشيدة وانما صرح بهذا بعد قوله فان فرض صداق المثل لزمها بحمل ما سبق على فرضه لها ابتداء وهذا في حكم الفرض بعد الامتناع من الدون (قوله قطع أحد الزوجين الاسلام) أي بكلمة مكفرة أو بالقاء مصحف في قذر (قوله الاسلام) مفعول قطع لا أنه مفعول ارتد لانه لازم ولا مانع من كون الفعل لازما وبفسر بمعنى فعل متعد هذا ما يتعلق بتفسيره ولو فسره بماهو موافق للغة من أن معنى ارتد الشخص أي رجع عن الاسلام الى الكفر لما احتجنا لما ذكر فتدبر (قوله والعافية) بمعنى ما قبله (قوله انفسخ النكاح) ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية أو اليهودية ومحل ذلك مالم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح والا فلا فسخ وعليه لو أسلم المرتد فالزوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة ابقاء لعصمة وان قتل على ردته فلا يرث الآخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور وفصال بينهما واتفق على أنه لا يقتل الا بعد بلوغه واستتابته وينبني على ان ردته معتبرة أنه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه والردة بعد الدخول الامر فيها ظاهر وقبل ان كانت من الزوج غرم لها النصف وان كانت من الزوجة فلا شيء لها لان الفراق من قبلها ولو ادعى رجل ردة زوجته وانكرته بانت عنه لاقراره بردتها وأفهم الزوجين أن أم الولد لا تحرم

على المذهب (وان كان ما فرض لها (أقل) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة (فهي مخيرة) في الرضاء به ورده (فان) رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك مالم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بأن (كرهته فرق بينهما) وطلقة بائنة لانها قبل الدخول وأما ذات الاب والوصي فاختلف هل لهما الرضى بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها لصحة من الاب قبل البناء وبعده ومن الوصي قبل البناء فقط ثم استثنى من المسئلة التي تخيير فيها صورتين فقال (الا أن يرضيها) بزيادة شيء على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل (أو يفرض لها صداق مثلها) بعد ان فرض لها دونه (فيلزمها) ما أرضاها به في الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية (واذا ارتد) أي قطع (أحد الزوجين) الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام نسأل الله العافية والسلامة من ذلك (انفسخ النكاح)

بينهما سابقة ارتداده (بطلاق) بائن على المشهور ولا رجعة له عليها اذا أسلم في عدتها (وقد قيل) الفسخ (بغير طلاق) وهو رواية ابن أويس وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان على فسخه بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق (واذا أسلم) الزوجان (الكافران) سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أولا (ثبتا على نكاحهما) ما لم يكن ثم مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع (وان أسلم أحدهما) أي الزوجين (فذلك فسخ بغير طلاق) على المشهور وقررنا هذه المسئلة بصورتين منها أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم (فان أسلمت هي) أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها (كان أحق بها ان) كان حاضرا و(أسلم) وهي (في العدة) ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين الا أن تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيدنا كلامه بأنه بنى بها احترازا مما لو عقدها أسلمت قبل أن يبني بها فانها تبين منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا ثم قدم وادعى انه أسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني

على سيدها بارتداده وهو كذلك (قوله على المشهور) راجع لكل من الموصوف وصفته أي بطلاق على المشهور وبائن على المشهور وقيل بعد الارتداد طلاق رجعي وثمرة القولين ظاهرة (قوله وقد قيل الفسخ بغير طلاق) قال في التحقيق وفائدة الخلاف اذا ارتد أحدهما قبل الدخول وبعد التسمية هل لها نصف الصداق أولا واذا أسلم المرتد منهما وتزوجها بعد ذلك هل تكون عنده على تطليقتين أو على ثلاث اه (قوله مغلوبان على فسخه) أي مقهوران على فسخه (قوله بعصم الكوافر) أي لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية والكوافر جمع كافرة (قوله واذا أسلم الزوجان الكافران) أي في وقت واحد بعد مرتبنا أو جاء الينا مسلمين ولو أسلم أحدهما بعد الآخر (قوله ثبتا على نكاحهما) لان الاسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة (قوله ما لم يكن ثم مانع الخ) أما ان كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أو تزوجها في العدة ووقع اسلامهما قبل انقضائها (قوله فذلك فسخ بغير طلاق) أي الاسلام فسخ بغير طلاق على المشهور ومقابله يسمى بطلاق (قوله ولم تسلم) أي لم تسلم بالقرب أي في كالشهر وأما اذا لم يبعد الزمان بين اسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه فيقر عليها دخل بها أولا وهل مقرر للنكاح في الشهر ان غفل عنها ولم توقف حين أسلم وأما ان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام حين اسلامه فان أبت وقعت الفرقة بينهما ويقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها أم لا تأويلان ومثل الاسلام التهود والتنصر وقول الشارح منها أي ومنها أن تسلم الزوجة ولا يسلم الزوج حتى انقضت عدتها (قوله وهي في العدة) وأما لو أسلم بعدها فلا يقر عليها لان اسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة (قوله الا أن تكون حاملا) فلها النفقة والسكنى لكن لا يخفى أن السكنى لها على كل حال (قوله ما لم يعقد الخ) في العبارة حذف والتقدير فان كان بينة فيصدق ويكون أحق بها ما لم يعقد عليها الثاني والصواب ما لم يدخل بها الثاني غير عالم باسلام زوجها في عدتها والا فاتت ومثل الدخول التلذذ وانما كان الصواب ما قلنا لان العقد لا يفيتها على الاول الا اذا ثبت بعد حضوره في غيبته أنه أسلم قبل اسلامها فلا تفوت بدخول الثاني على المشهور وكذا ان أسلم في عدتها مع حضوره بالبلد وما في حكمه ولم يعلم بتزوجها بالثاني فلا تفوت بدخول الثاني أيضا لانها ذات زوج ولعدم عذره في عدم اعلام الاول بخلاف ما اذا كان غائبا وأما اذا كان حاضرا

(تنبيه) اطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز لان العدة محصورة فى الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة أو ثلاث حيض قولان (وان أسلم هو) أى الزوج قبلها (وكانت كتابية ثبت عليها) أى أقر على نكاحها مالم يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان الاسلام قبل الدخول أو بعده (فان) لم تكن كتابية بل (كانت مجوسية) فلا تخلو اما ان تسلم مكانها أولا (فان أسلمت بعده مكانها كانا زوجين) مالم يكن ثم مانع من الاستدامة (وان) لم تسلم بعده مكانها بل (تأخر ذلك) أى اسلامها عن اسلامه (فقد بانت منه) وما قاله فى المجوسية خلاف ما فى المختصر وهو ان أسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحهما سواء كان قبل البناء أو بعده وان لم تسلم بعد اسلامه أو أسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال فى المدونة (قلت) كم البعد قال لا أدرى الشهر ونحوه قليل وفى بعض الروايات وأرى الشهرين بعدا (واذا أسلم مشرك وعنده) من النسوة (أكثر من أربع وليختر نسوة ٣٠ عد نى منهن أربعا) ممن يجوز نكاحهن فى الاسلام سواء كن أوائل أو أواخر قبل الدخول أو بعده عقد عليهن فى عقد واحد أو فى عقود مختلفة أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح أو بما يدل عليه من لوازم النكاح (و) بعد ان يختار منهن أربعا (يفارق باقيهن) بغير طلاق على المشهور والاصل فيما ذكر حديث غيلان وقيد نا بمن يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما مر ان

عقدها على غيره فيفوت عليه بمجرد العقد (قوله على الاستظهار) أى الاستبراء (قوله مجاز) أى مجاز المشابهة فهو استعارة (قوله واختلف الخ) سبب الخلاف اختلافهم فى الحيض الثلاث هل هى كلها استبراء أو بعضها استبراء وبعضها عبادة فمن قال استبراء كلها قال تستبرئ بثلاث ومن قال أن الزائد على حيضة فى الحرة المسلمة عبادة قال تستبرئ بحيضة لانها كافرة غير متعبدة والقولان قائمان من المدونة والمستفاد من اطلاقهم ترجيح القول بالثلاث (قوله خلاف ما فى المختصر) أى فان ظاهر المصنف أن البينونة تحصل بمجرد التأخر وعبارة لتحقق ماذكره من التفصيل هو أحد قولى ابن القاسم وقوله الآخر وهو الذى صدر به ابن الحاجب وشهره فى المختصر الخ ما هنا وهى أرضع والراجح ما فى المختصر (قوله قال لا أدرى) أى قال ابن القاسم لا أدرى الشهر الخ كما يستفاد من عبارة غير واحد والظاهر أن السائل له سحنون قوله وأرى الشهرين بعدا خلاف الصواب والصواب قريبا كما يدل عليه نصوصهم بل وفى البعض التصريح به أى وفى بعض روايات التهذيب شهرين بدل الرواية الاولى التى هى الشهر ونحوه قليل أقول ولا تنافى بين الروايتين بأن يفسر النحو بالشهر فتدبر والله أعلم (قوله وان أسلم مشرك) المراد كافر (قوله فليختر منهن) ان كان بالغا أو وليه ان كان صبيا ولو أحرم أو مرض بعد اسلامه وقبل اختياره ولو كانت تلك النساء اماء من حيث أسلمن معه ولو فقدت شروط تزوج الامة على المعتمد أو كن كتابيات (قوله سواء كن أوائل أو آخر) المناسب تأخر هذا بعد قوله أو فى عقود كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله أو بما يدل عليه) أى الاختيار وقوله من لوازم النكاح أى كطلاق أو ظهار أو ايلاء أو وطء أو لعان من الرجل فقط لانه منها فسخ وله الاختيار ولو بعد موت المختارة وفائدته ارثها أن كانت حرة مسلمة (قوله بغير طلاق) أى ان مفارقة الباقى ليست طلاقا على المشهور ومقابله يقول انها طلاق والحاصل أن فسخ الباقى المشهور أنه بغير طلاق ومقابله يقول أنه طلاق وعليه ابن المواز وابن حبيب وفائدة الخلاف أنه لو أسلم على عشر نسوة ولم يدخل بواحدة واختار أربعا وفارق الباقى فلا مهر لهن وعند ابن المواز لكل واحدة منهن خمس صداقها لانه لو فارق الجميع لزمه صداقان وعند ابن حبيب نصف صداقها (قوله حديث غيلان) قال

فقال (ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا) زاد في الموطأ وان كذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم

ترجع اليه أبدا (وكذلك) مثل تأبيد تحريم الزوجة الملاعنة (الذي يتزوج المرأة) بمعنى يعقد عليها (وهي في عدتها) من غيره سواء كانت عدة وفاة أو طلاق ولو رجعيا (ووطأها في عدتها) ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تأبيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك (ولا نكاح) جائز لازم (لعبد ولا لامة الا باذن السيد) فلو تزوج العبد بغير اذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار ان شاء أمضاه وان شاء فسخه بطلقة بائنة لانه أدخل على ملكه عيبا ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار فان عتق العبد اتبعته بما أخذه السيد وأما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد

فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العبد ان شاء السيد أمضاه وان شاء فسخه

سواء

في التحقيق والاصل في ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق باقيهن (قوله ومن لاعن) أي من المسلمين زوجته المسلمة ولاعنته لم تحل له أبدا وان ملكت أو انفش حملها وأما لعانه دون لعانها فلا فسخ ولا تأبيد تحريم وقيدنا بالمسلمين احترازا عن الكفار فلا يصح اللعان منهم الا ان يترافع الزوجان الينا راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الاسلام (قوله ولو رجعيا) فيه نظر لان الرجعية ذات زوج وان كان تزوجها بغير زوجها حراما ويفسخ لكن لا تتأبد تحريمها على من تزوجها (قوله من غيره) انما قيد بذلك لان تزوج البائن منه بدون الثلاث جائز والمبتوتة منه وان حرم نكاحه لها قبل زوج وان كان يفسخ ويحد لا تتأبد تحريمها عليه * تنبيه * ما جعله ظاهر كلامه وجعله خلاف المشهور هو مذهب ابن نافع وقوله كذا في المختصر اشارة الى أن هناك قولا آخر وهو كذلك ففي كتاب ابن المواز ما معناه أنه لا تحرم بمقدمات الوطء (قوله الذي يتزوج الخ) في العبارة حذف والتقدير تأبيد تحريم الذي الخ (قوله ولا نكاح لعبد الخ) أي ولو بشائبة حرية كمكاتب ومكاتبة (قوله الا بأذن السيد) لان تزويج الرقيق عيب (قوله فلو تزوج) تفريع على قوله لازم فتدبر (قوله فله الخيار) ووارث السيد كهو ولو اختلفت الورثة في الرد والامضاء لكان القول لمن يريد الرد ولا شيء للمرأة في الفسخ قبل الدخول (قوله وان شاء فسخه) هذا ما لم يبعه فان باعه السيد قبل علمه بعيب التزويج فلا مقال له لانه قد صار في ملك غيره اللهم الا أن رد العبد عليه بوجه فله فسخ نكاحه وأما ان باعه بعد علمه بالعيب فلا مقال له أن رد عليه لان ذلك يدل على أنه رضي بالعيب قبل البيع وكذلك ان أعتقه قبل علمه بعيب التزويج أو بعده لان حقه قد سقط بالعتق قاله ابن عمر (قوله بطلقة بائنة) أي ان ذلك الفسخ طلقة بائنة وقوله لانه أدخل تعليل لقوله فله الخيار (قوله استرد السيد) ما أخذته ان كانت اخذت الزائد (قوله الا ربع دينار) وذلك الربع في مال العبد وفي حكم العبد المكاتب والمعتق لاجل (قوله أتبعته بما أخذه السيد الخ) الاتباع مشروط بعدم ابطال السيد أو السلطان عند غيبة السيد أو دفع السيد له ما في ذمة العبد قبل العتق فان أبطله أحدهما قبل العتق لم يتبع بعد عتقه بشيء وحكم المكاتب والمدبر والمعتق لاجل والمعتق بعضه في جميع ما ذكر حكم القن لكن المكاتب يسقط عنه ان لم يغر أو غر ورجع رقيقا الا ان خرج حرا (قوله فالمشهور الخ) فيه نظر بل يجب رده

سواء عقد لها رجل بتوكيلها أو عقدت لنفسها ولو عقد للامة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز وان أجازه الآخر ويفسخ ولو دخل بها ويكون المسمى بعد الدخول بين الشريكين وان نقص المسمى عن صداق المثل أتم الغائب نصفه صداق المثل حيث لم يرض بالمسمى (قوله ثم شرع يتكلم على بعض الخ) أى فشروط الولى ثمانية كما أفاده فى التحقيق الذكورية والحرية والاسلام والبلوغ والعقل وان يكون حلالا قال فى التحقيق احترازا من الصغير فانه لا يلى أمر نفسه فكيف يلى أمر غيره والمجنون والمعتوه الضعيف العقل لا يصح عقد واحد منهم والمحرم بحج أو عمرة لا يصح عقد نكاحه وهذه الستة متفق عليها والسابع والثامن اختلف فيهما وهما الرشد والعدالة أما الرشد فنص فى المختصر على أن السفيه يعقد باذن وليه اذا كان ذا رأى ولا يعقد اذا كان ضعيف الرأى وأما العدالة فقال فى الجواهر المشهور أن الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح فى كمال العقد دون صحته اه قوله ولا تعقد امرأة) أى نكاح غيرها كما هو المتبادر من المصنف والشرح ولو كانت مملوكتها أو من فى وصيتها ويجب عليها أن توكل رجلا أن يعقد على مملوكتها أو من فى وصيتها لان شرط ولى المرأة الذكورة فان عقدته ولو على نفسها كان باطلا (قوله ولا عبد الخ) ولو كانت بنته أو أمته والحق لسيده (قوله أما الاول) وهو الذكورية فشرط اتفاقا لا مفهوم للاول بل وكذا ما بعده علمت (قوله اذ لا يجوز لا معنى لهذا لتعليل) وفى بعض نسخ أخرى أن لا يجوز الخ وهى ظاهرة (قوله وهو كذلك) على المشهور فى عبدها والصغير فى حجرها فيه قصور ولذلك زاد على ماذكر فى التحقيق ومن وكلها من يعقد على نفسه ومقابل المشهور ظاهر المدونة من المنع مطلقا (قوله والفرق من ثلاثة أوجه الخ) أحدها ما ذكره ابن القاسم من أن الصبى أهلا للعقد على نفسه بعد البلوغ وكذلك العبد بعد العتق والاذن بخلاف الانثى ثانيها أن الصبى قادر على رفع العقد ان كرهه بخلاف الانثى ثالثها أنه لا ولاية عليه فى طلب الكفاءة وليس كذلك الانثى ذكرها فى التحقيق (قوله الا المكاتب فى أمته الخ) فانه يتولى عقد نكاحها هذا خلاف الصواب بل الصواب انه لا يتولى بل يجب عليه أن يوكل من يباشر العقد كما يجب على الرقيق الوصى التوكيل فى عقد من فى وصيته نعم له أن يزوج أمته قهرا على سيده لانه أحرز نفسه وماله لكن بشرط أن يكون فى نكاح أمته غبطة ومصلحة بأن دفع الزوج لها صداقا واسعا بحيث يزيد على ما يجبر عيب التزويج ويزيد على صداق مثلها كان يكون ثمنها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن كون تزويجها عيبا

وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد ان العبد أهل للعقد على نفسه بخلاف الامة ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولى بذكر أضدادها فقال (ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امرأة) أما الاول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمرأة لما لم يجز أن تعقد على نفسها كان عقدها على غيرها من النساء أحرى أن لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا أو ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور فى عبدها والصغير فى حجرها والفرق من وجوه ثلاثة ذكرناها فى الاصل وأما الثانى وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا المكاتب فى أمته فانه يتولى عقد نكاحها

وأما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافر (ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها) أي يقصد أن يحلها (لمن طلقها ثلاثا) ان كان حرا أو اثنتين ان كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن صحيح (ولا يحلها ذلك) (التزويج مع الوطء لمن طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك (ولا يجوز نكاح المحرم) بحج أو عمرة (لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه أو انكاحه فسخ أبدا قبل الدخول

عشرة مثلا فيزوجها بأحد وعشرين فوجب أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا (قوله وله الولاية على الكافرة) زوجها بمسلم أو كافر فان لم يكن للكافرة ولي خاص فأساقفتهم فان امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع التظالم ولا يجبرهم على تزويجها من خصوص مسلم (قوله أي يقصد أن يحلها الخ) أي فالباعث له على التزوج قصد الاحلال أي أو قصد الاحلال مع نية امساكها ان أعجبته والعبرة بالنية وقت العقد فلو طرأت له نية التحليل عند الوطء لا يضر وينبغي أنه لو شرط عليه أن يحلها ونيته هو الامساك أن يحلها في الباطن لا الظاهر واستظهره عج (قوله التيس المستعار) التيس الذكر من المعز اذا أتى عليه حول وقبل البلوغ جذع قاله في المصباح (قوله هو المحلل) أي ففي قوله التيس تشبيه الرجل المحلل بالتيس واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة اشارة الى أنه بمثابة حيوان بهيمي دني لقلة الرغبة في اقتنائه لقلة منفعته كيف وقد وصفه بكونه مستعارا الاثبات له ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا باعتبار زعمهم والمحلل بكسر اللام الاولى الذي يتزوج مطلقة ثلاثا بعد العدة والمحلل له هو الزوج الاول قاله في التحقيق وسكت عن الولي والمرأة والشهود مع أن الحرمة لاحقة لكل لتعلق الحرمة بالزوجين أشد ولذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله لعنهما أي طردهما عن رحمته ان كانت الجملة خبرية معنى ويجوز أن تكون انشائية معنى (قوله المناسب لقوله أن يتزوج أن يقول ولا يحلها ذلك التزوج) (قوله بطلقة) أي ذلك الفسخ طلاق قال تت أي بائنة وعبارة بعض ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة (قوله ولها بالبناء صداق المثل) هكذا قال ابن عبد الحكم وقال محمد بل لها المسمى وصرح به تت قائلا ولها المسمى ان أصابها وكلام محمد هو الاصح كما قال ابن الحاجب وقول ابن عبد الحكم هو المناسب كما قرر * تنبيه * محل فساد نكاح المحلل ما لم يحكم بصحته من يرى ذلك فان حكم بصحته من يرى ذلك كالشافعي فانه يجوز للمالكي أن يطأ مبتوته بعد ذلك (قوله لا يضر وتحل الخ) والظاهر لا حرمة عليهم وانما كانت نية من ذكر لا تضر دون نية المحلل لان الطلاق بيده قاله بعض الشراح (قوله لا ينكح المحرم بفتح أوله وقوله ولا ينكح بضم أوله وقوله ولا يخطب) أي يحرم عليه وكذا يحرم عليه أن يحضر نكاحا (قوله فان وقع نكاح حر الخ) لا خصوصية لذلك بما اذا كان المحرم هو الزوج بل متى كان أحد الزوجين محرما أو الولي أو الوكيل محرما حال العقد فالفساد وأولى أكثر من واحد ولا يراعى وقت التوكيل قال عج وهذا كله في الولي

الحاضر وأما الحاكم والقاضي يكون كل منهما محرما ويوكل حلالا فيصح عقد الوكيل الحلال (قوله وبعده) ولو ولدت الاولاد (قوله بطلاق على المشهور) أى لان النكاح المختلف في فسخه بطلاق وهذه المسئلة مختلف فيها فان أبا حنيفة يجيز للمحرم أن ينكح وينكح (قوله على المشهور) ومقابله يقول بغير طلاق والخلاف في كل مختلف فيه كما أفاده بهرام (قوله ولا يتأبد التحريم) انما ذكره ردا على القول الثاني من تأبيد التحريم قياسا على النكاح في العدة بجامع الاستعجال قبل الاوان (قوله فلها الصداق) أى المسمى (قوله الافاضة) أى ان كان قدم السعي والا فبعد تمام السعي ومحله أيضا اذا حصل بعد صلاة ركعتي الطواف وظاهر كلامهم الصحة وان لم يكن رمى جمرة العقبة وأما ان حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فانه يفسخ ان قرب لان بعدوا فظاهر الرجوع لبلده كما قال عج أى أو ما في حكم الرجوع (قوله وفي العمرة السعي) أى ويندب تأخيره حتى يحلق (قوله ولا يجوز نكاح المريض يلحق به في المنع كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة بأن يكون زوجها طلقها بائنا دون الثلاث وأراد أن يعقد عليها بعد مضى ستة أشهر فأكثر من حملها فانه لا يجوز له ذلك ولا لها لانها محجور عليها في تلك الحالة (قوله مخوفا من باب الحذف والايصال) أى المخوف منه فحذف الجار فانفصل الضمير فاتصل بعامله واستعمل الشارح هنا صيغة الحذف والايصال وهو مطروق وان كان للسمين فيه نزاع (قوله ان أشرف راجع لاصل العبارة) أى لا يجوز نكاح المريض اتفاقا ان أشرف (قوله وعلى المشهور ان لم يشرف) ومقابله أنه اذا لم يكن مشرفا يجوز ان كان لحاجة لمن يقوم به أو في الاصابة وان لم يكن له حاجة فلا يجوز لانه مضار (قوله ولو احتاج الى امرأة الخ) هذا أرجح القولين ويستثنى من المنع مسئلة وهي ما اذا كان رجل مريضا وزوجته حامل وطلقها طلاقا بائنا فانه يجوز له أن يتزوجها حيث لم تقرب من الولادة وأما لو قربت منها منع وأما لو كانت غير حامل فلا يجوز والفرق بينهما أنها اذا كانت حاملا أرثها له تبع لما في بطنها ولا كذلك غير الحامل لانها وارث مستقل كذا قرره وانظره (قوله وشهر في الخ) وهو الراجح (قوله حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الوارث أولا) أى وهو المشهور لان العلة وهي ادخال وارث لم تؤمن لجواز عتق الامة واسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث لا يقال الحق للوارث فينبغي جوازه باجازته كالتبرع بزائد الثلث لانا نقول اخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت فيحتمل موت المجيز وحدوث وارث غيره (قوله وهل بطلاق) وهو الراجح لانه من المختلف فيه كذا قرره وقوله أو بغير طلاق أى لانه لحق الورثة (قوله

وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ومنتهى الفسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي (ولا يجوز نكاح المريض) والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا ان أشرف على الموت وعلى المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه أن نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه (يفسخ) ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره أيضا كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا وهل بطلاق أو بغيره قولان فان لم يبن بها فلا شيء لها

(وان بقى بها فلها الصداق فى الثلث مقدما ثم) يريد صداق المثل على قول ابن القاسم وقال (ج) ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وان كان أكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك (قلت) والذى فى المختصر أن المريضة لها بالدخول المسمى وأن المريض عليه لاقل من المسمى ومن صداق المثل (ولا ميراث لها) أى لمن تزوجها فى المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراجه وليعامل بنقيض مقصوده (و) مع ذلك (لو طلق المريض امرأته لزمه ذلك) الطلاق بلا خلاف عاقل مكلف (و) كان (لانه الميراث لها منه ان مات فى مرضه ذلك) مات قبل الدخول أو بعده كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا مالم تخرج من العدة ومفهوم الشرط أنه اذا صح من مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه لانه قد زال الحجر عنه الذى هو سبب ميراثها (ومن طلق) من المسلمين الاحرار (امرأته) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولا بها أو غير مدخول بها (ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) للآية والمراد بالنكاح فى كلام الشيخ وفى الآية الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث امرأة رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك واحترز بذلك من وطء السيد أمته التى أبت زوجها طلاقها فانه لا يحلها له

مبدى فى هذا الكلام نظر) اذ يقدم عليه فى الثلث فك الاسير ومدبر الصحة (قوله والذى فى المختصر ان المريضة لها بالدخول المسمى) يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر وكذا لو مات الزوج قبل أن يدخل بها فانه يتقرر لها به لانه مختلف فيه وقوله ان المريض عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل أى ومن الثلث فتحصل أن عليه الاقل من ثلاثة أشياء دخل بها أو لم يدخل والحاصل أن للمريضة بالدخول أو الموت المسمى وعلى المريض بهما أى بالدخول أو الموت الاقل من ثلاثة أشياء هذا اذا مات أو ماتت ولم يحصل فسخ وأما لو حصل فسخ فى حياته فان كان قبل الدخول فلا شىء فيه وان كان بعد الدخول فلها المسمى تأخذه من الثلث مبدأ ان مات وان صح تأخذه من راس المال ويبقى مالو كان الزوجان مريضين والحكم أنه يغلب جانب الزوج فعليه ان دخل الاقل من ثلاثة أشياء الثلث والمسمى وصداق المثل كما لو أفرد الزوج بالمرض (قوله اذا مات من مرضه ذلك) وهذا كله اذا كان المرض مخوفا احترازا عن الخفيف فلا ارث لها اذ مات فيه وكان ثلاثا أو بائنا أو رجعيا يتوارثان وهذا كله بالنسبة للميراث وأما غير الميراث من الاحكام فحكم المطلقة فى المرض حكم غيرها ممن طلقت فى غيره من وجوب جميع الصداق ان كان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وعدم صحة الوصية لها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتلته عمدا عدوانا لم ترث من مال ولا دية واعلم أن ظاهر المصنف دخول الامة والذمية اذا اعتقت أو أسلمت بعد العدة قبل موته فانها ترثه وهو كذلك عند ابن القاسم وأباه سحنون ومفهوم طلق انه لو ارتد فى مرضه وقتل مرتدا لم يورث اذ لا يتهم بالردة على منع الميراث وظاهر المدونة ولو كان معروفا بالبغض لمن يرثه اللخمى لو رجع للاسلام ومات فى مرضه لم ترثه زوجته لان ردته طلقة بائنة فان قيل النهى يدل على فساد المنهى عنه ولا شك أنه عليه السلام نهى عن اخراج وارث كما نهى عن ادخاله فالشأن أنه لا يقع على المريض طلاق قلت النهى انما يدل على فساد المنهى عنه اذا لم يقم دليل على خلاف ذلك وقد قام الدليل على أن العصمة لا تبقى بشك والشك حاصل فى العصمة فى هذه الحالة لانه يحتمل أن يصح صحة بينة فيكون طلاقه كالواقع فى الصحة ويحتمل عدمه على أن ثم من يقول بجواز طلاق المريض (قوله مات قبل أو بعد) أى قبل الدخول أو بعده (قوله ثلاثا) أى ان كان حرا أو اثنين ان كان عبدا حرة أو أمة فى الصورتين لان المعتبر فى الطلاق الزوج بكسر العدة (قوله دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخ) لا دلالة لجواز ان النكاح فى الآية يراد به العقد ويكون مقيدا بالوطء المأخوذ من الحديث (قوله لا حتى الخ) فى حديث الصحيحين

عن

عن عائشة رضي عنها قال جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي أي طلقني ثلاثا وفي رواية لمسلم فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وانما معه مثل هدبة الثوب أي في الارتخاء وفي رواية فاعترض ولم يصبها ففارقها فتبسم صلى الله عليه وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بالعسيلة مغيب الحشفة ولا يشترط الانزال عند الجمهور قال في المصباح العسل يذكر ويؤنث وهو الاكثر ويصغر على عسيلة على لغة التأنيث ذهابا الى أنها قطعة من الجنس وطائفة منه ثم ذكر الحديث المذكور وقال بعده وهذا استعارة لطيفة فانه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل وسمى الجماع عسلا لان العرب تسمي كل ما تستحليه عسلا وأشار بالتصغير الى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء قال العلماء وهو تغييب الحشفة لانه مظنة اللذة اهـ ولا يخفى ما في عبارته يعرف بالتأمل وفي بعض من كتب على مسلم ما نصه عسيلة بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته اهـ والاحسن الموافق لصدر عبارة صاحب المفتاح أن يقال شبه وضع الحشفة بالعسل بجامع اللذة واستعار اسمه له وقوله تذوقي ترشيح لانه من ملائمات العسل (قوله ويشترط في الزوج أن يكون مسلما) أي فلو كان المسلم متزوجا يهودية أو نصرانية وطلقها ثلاثا ثم تزوجها يهودي أو نصراني وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك (قوله بالغا) احترازا من الصبي فوطئه كالعدم فلا تحل ويعتبر البلوغ عند الوطء فاذا عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتى بلغ حلت قاله في التحقيق (قوله واوخصيا) أي لان ذواق العسيلة يحصل به لانهم لا يشترطون الإنزال فلا فرق بينه وبين السليم وهذا مع علم الزوجة به والا فهو نكاح معيب فلا يحلها لانه غير لازم (قوله كنكاح العبد بغير اذن سيده الخ) أي أو نكاح ذات العيب أو المغرورة بحرام هذا كله اذا لم يجز السيد ذلك أو لم يرض الزوج أو الزوجة باسقاط حقه فان أجاز السيد أو رضي أحد الزوجين بذلك ووطىء الزوج بعد لزوم النكاح فانها تحل بذلك (قوله وان يولج) حشفته الخ ويشترط في الايلاج أن يوجب الغسل فلو غيبها في هوى الفرج أو لف خرقة كثيفة فلا تحل له (قوله بانتشار الخ) ولا يشترط أن يكون الانتشار تاما ولو حصل الانتشار بعد ايلاجه ولو لم ينزل كما قدمنا واستظهر بعض الاشياخ ان وطء الذمي والخنثى لا يحلها (قوله احترازا من الوطء في الحيض أو النفاس) أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل منهما ومثل ذلك

ويشترط في الزوج أن يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر مقطوع الخصيتين لا زوجا تزوجها تزوجا احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من وطئها في دبرها بانتشار احترازا من الوطء بالايلاج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه الا اجماعا احترازا من الوطء في الحيض أو العدة

أو لي في المسجد (قوله من غير تناكر فيه) أي فلو حصلت مناكرة في الايلاج
فلا تحل كان ذلك قبل الطلاق أو بعده طال الامر بعد الطلاق أم لا مالم يحصل
تصادق عليه وحيث كان الشرط عدم الانكار فهو صادق بالتصادق وعدم علم
الحال بغيبة أو موت كما صرح به بعض (قوله وان تعلم الخلوة بينهما) وتثبت بامرأتين
أي فلا بد من ثبوت الخلوة والا لم تحل قال أشهب في مدونته ولو صدقها الثاني على
الوطء لانها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها ويتهم الثاني ليملك الرجعة
فلو علمت الخلوة وتصادق الزوجان على الوطء أو غاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه
اقرار أو انكار صدقت (قوله وان تكون عالمة الخ) ولا يشترط علمه فاذا وطئها
مجنونا فانها تحل بأن طرأ له الجنون بعد العقد لان الحلية وعدمها من صفاتها
هي فاعتبرت فقط ولا يخفى أن حديث امرأة رفاعة يقتضي أنه لا بد من علمهما
لانه قال حتى تذوقي الخ (قوله من قولك) في العبارة حذف والتقدير وهو لغة
الارسال المفهوم من قولك الخ وقوله اذا أرسلتها بفتح التاء أي تقول ذلك اذا أرسلتها
وقوله وقيد أي أو قيد وقوله حل العصمة العصمة وصف اعتباري ناشئ عن العقد
على الزوجة وقوله المنعقدة أي المتقررة الثابتة (قوله واصطلاحا الخ) عرفها ابن
عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين
للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج (قوله الزوجة) أي المملوكة عصمتها
للزوج تحقيقا أو تقديرا كقوله لامرأة عند خطبتها أنت طالق لان مراده ان
تزوجتك فأنت طالق (قوله والقصد) المراد بالقصد أن يقصد اللفظ في الصريح
أو في الكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة أو قصد حل العصمة في الكناية
الخفية (قوله فلو سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق) يعني أن من أراد أن
يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه ان ثبت سبق
لسانه في الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزم في القضاء ومن
كان اسم زوجته طارق فأراد أن يقول لها يا طارق فالتفت لسانه وقال يا طالق
وادعى أنه التفت لسانه فانه يصدق في الفتوى لا في القضاء فان أسقط حرف النداء مع
ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه لحصول شيئين الحذف والالتفات
(قوله وكذا من أكره على الطلاق) الاكراه يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب
ولو قل أو سجن أو قيد ظاهره فيهما وان قل أو صفع في القفا لذي مروءة بملا أي
بجمع ولو غير اشراف فان فعل به في الخلاء فليس اكراها لا في ذي المروءة ولا
في غيره أي اذا كان يسيرا وأما كثيره فاكراه ولو في الخلاء والمراد التخويف بذلك
لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل من التهديد به الخوف لذي المروءة وغيره في الملا

والخلاء

أو وطء الحلال من غير تناكر
فيه وان تعلم الخلوة العادية
بينهما وان تكون عالمة
بالوطء احترازا من المغمى
عليها والمجنونة ثم شرع
يتكلم على الطلاق وهو
لغة الارسال من قولك
أطلقت الناقة فانطلقت اذا
أرسلتها من عقالها وقيدها
واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وله
أربعة أركان الزوج
والزوجة والقصد فلو سبق
لسانه الى الطلاق لم يقع
عليه طلاق وكذا من أكره
على الطلاق

على ظاهر الروايات بعضهم الآن بترك التورية مع العلم والاعتراف بأنه لم يدهش بالاكراه عنها وظاهر المختصر كالمغني أنه تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن بلفظ الطلاق وهو لا يفقهه لم يقع عليه طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو مافيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهو قسمان ظاهرة وستأتي ومحتملة كاذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار انواعه على قسمين بدعي وسني فالاول قوله (وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة) أي محدثة لما في النسائي أن رسول الله صلى عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله عز وجل وانا بين أظهركم (و) مع ذلك (يلزمه) الطلاق الثلاث (ان وقع) في كلمة واحدة

والجلاء والسير ما يحصل بالتهديد به الخوف لذي المروءة في الملأ ويظهر من كلامهم انه لا يشترط في الاكراه كون المخوف به يقع ناجزا فلو قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك كان اكراها ومن أكره على أن يطلق طلقة فطلق ثلاثا أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر او على أن يطلق زوجته فأعتق عبده او عكسه فاستظهر عدم لزوم شيء من ذلك لان ما يصدر منه حالة الاكراه بمنزلة المجنون (قوله على ظاهر الروايات) ومقابل ذلك انه يقع عليه الطلاق (قوله الآن بترك التورية الخ) التورية أن يأتي الحالف بلفظ فيه ابهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق أو يريد وجعها بالطلاق ومعناه القريب ابانة العصمة (قوله مع العلم) أي بها وقوله بأنه الخ متعلق بالاعتراف وبعد فهذا التقييد ضعيف والمذهب أنه لا يحنث ولو تركها مع معرفتها (قوله لم يقع عليه الطلاق) أي لا في الفتوى ولا في القضاء (قوله الى صريح) أي لفظ صريح وقوله ومحتملة المناسب لقوله ظاهرة أن يقول وخفية (قوله فيقبل دعواه في نيته وعدده) فاذا قال لها مثلا اذهبي وانصرفي مثلا وقال لم أرد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه والظاهر أن محل الحلف اذا كان في وقت غضب بحيث يقع في الوهم انه قصد الطلاق وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث هذا قول أصبغ واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة أي ان مات والظاهر رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها وانظر هل يحلف في دعواه عددا دون الثلاث (قوله باعتبار أنواعه أراد بالجمع مافوق الواحد والاولى أن يقول باعتبار النوعية) أي لا باعتبار الصيغة ولا باعتبار غيرها من الاعتبارات (قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة أو في حكم الكلمة كقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو طالق طالق طالق من غير قصد تأكيد (قوله أي محدثة) أي لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله تطليقات جمع تطليقة مصدر طلق قال في المصباح طلق امرأته تطليقا اه فتطليقة مصدر دال على الوحدة (قوله ثم قال) ثم للترتيب الاخباري (قوله أتلعبون بكتاب الله) أي لان الله تعالى قال الطلاق مرتان والجمع باعتبار ذلك الرجل وكل مشارك له في ذلك (قوله وأنا بين أظهركم) أي بينكم وفائدة ادخاله في الكلام أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه ظهرا وراءه فكأنه مكفوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان كان

غيره كذوف فيهم قاله في المصباح (قوله على المعروف من المذهب) وقيل واحدة (قوله وحكمه أنه مباح) أى جائز مستوى الطرفين وليس المراد أن الطلاق سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق واضافته الى السنة وان جاء الاذن فيه أيضا من الكتاب في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء كان قيوده من السنة (قوله فهذه أربعة قيود) وزيد أن تكون تلك الطلقة كاملة وان يوقعها على جميع المرأة والبدعي مكروه في غير الحيض وحرام في زمنه ويجبر على الرجعة أن طلقها فيه كما يجبر عليها اذا طلقها بدمين يلفق ثانيهما لما قبله وان كان الطلاق غير حرام بعدم علمه بمعاودة الدم وزاد في الارشاد وان لا يكون تاليا الحيض لم تطلق فيه احترازا عما لو طلقها في الحيض وجبر على الرجعة وطلق في الطهر الذي يليه لانه اذا فعل ذلك صار كمن لم يراجع في طلاق الحيض اذ الرجعة لا تكمل الا بالوطء واذا وطئ فيه لم يكن طلاق السنة وزيد آخر وهو كون الطلاق بلا عوض والا كره تت (قوله مما اذا طلقها في حيض) أى فانه ممنوع اجماعا اختلف في علة المنع فقيل لانها لا تعتد بتلك الحيضة فيكون تطويلا عليها في العدة وقيل تعبد (قوله مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه) أى فهو مكروه واختلف في علة الكراهة فقال المصنف وعبد الوهاب لابس العدة عليها اذ تكون لانها لا تدرى هل تعتد بالاقراء أو بوضع الحمل فان طلقها في طهر جامعها فيه لزمه واعتدت به ولا يؤمر برجعتها كما في التحقيق (قوله وبلا يتبعها الخ) وضح ذلك ابن عمر بقوله فاذا أتبعها طلاقا قبل مضى العدة فليس الطلاق الاول سنة هذا هو الظاهر قال بعضهم يريد اذا نوى ذلك عند الطلاق الاول أما اذا لم ينوه واوقع الطلاق الثاني داخل العدة أو الثلاث كان الاول سنيا والثاني بدعة بل متى نوى عند الطلاق الاول أن يتبعها باخرى كان الاول بدعيا وان لم يتبعها * تتمة الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة الاباحة والندب والكراهة والحرمة والوجوب أما الوجوب بأن يلزم على عدمه الاضرار بالمرأة كان لا يجد ما ينفقه عليها أو يعجز عن الوطء مع عدم رضاها بذلك وأما الندب بأن تكون زانية أو تاركة الصلاة ولا تنزجر عن ذلك الا أن يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها وعلم بقية الاقسام مما تقدم (قوله وله الرجعة) الرجعة تعتريها أحكام خمسة كما تعترى الطلاق والنكاح وأمثلتها تعرف من أمثلة أحكام الطلاق ولما كان حكمها الاصلى الجواز عبر بقوله وله الرجعة ولو كان الزوج محرما أو مريضا أو مفلسا أو سفيها أو عبدا لم يأذن له سيده لقول أهل المذهب خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم (قوله

على المعروف من المذهب (و) أما الثاني فهو (طلاق السنة) أى الذى أذنت السنة فيه وحكمه أنه (مباح) ثم فسره بقوله (وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها) أى يجامعها (فيه طلقة) واحدة (ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة) فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة مما اذا طلقها اثنتين أو ثلاثا وبلا يتبعها الى آخره مما اذا طلق الرجعية قبل مضى العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال (وله الرجعة

في

في التي تحيض) أي وطلقت دون الثلاث في غير زمن حيض وأما التي طلقت
في زمن الحيض فيراجعها مالم تدخل في الرابعة ان كانت حرة أو الثالثة ان كانت
أمة فان دخلت الحرة في الرابعة والامة في الثالثة حلت للازواج لكن ينبغي لها
أن لا تعجل الزواج بمجرد رؤية الدم لاحتمال انقطاعه قبل حصول ما يعد حيضة
في باب العدة وهو يوم أو بعضه (قوله في حق الحرة) ولو كان زوجها عبدا وقوله
في حق الامة ولو كان زوجها حرا لان العبرة بالزوجة فان دخلت الحرة في الثالثة
والامة في الثانية لم تصح رجعتها فان قلت ظاهر كلامه انقضاء عدتها بمجرد رؤية
الدم وهو يخالف ما قالوه في أقل الحيض بالنسبة للعدة هل هو يوم أو بعضه فالجواب
اذا رأت دم الحيض الاصل استمراره وانقطاعه قبل يوم أو بعضه أي بعض له بال وهو
ما زاد على ساعة نادر كما يفيده ابن عبد السلام فان فرض انقطاعه قبل يوم أو بعضه
لم تنقض عدتها واعلم أن الرجعة لا تصح الا بشروط أحدها أن يكون الطلاق من
نكاح صحيح فلا تصح في نكاح فاسد لا يثبت بالدخول ثانيها أن يطأها وطأ صحيحا
فلا تصح في نكاح صحيح لم يطأ فيه أو وطئ فيه وطأ حراما في حيض أو احرام
أو صيام لانه كلا وطء اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله كراجعتها
وأمسكتها) كذا في النسخ راجعتها الخ) ولا يؤخذ على اطلاقه فالصواب أن تقول ان
راجعتها صريحة وكذا ارتجعتها فلا تفتقر للنية وكذا رجعتها عند الزرقاني
وأما أمسكتها فهي من المحتمل الذي يفتقر الى نية لانه يحتمل امسكتها تعذيبا لها وكذا
رجعتها عند غير الزرقاني لانه يحتمل رجعت عن محبتها (قوله كالوطء ومقدماته)
أي مع النية على المشهور (قوله وفي رجعته بالنية فقط قولان الخ) قال ابن
رشد الصحيح ان الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ انما هو عبارة عما في النفس فاذا
نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالى فاذا أظهر لنا
ما أضمر حكمنا عليه به والمراد بالنية الكلام النفسي أي بأن يجري على قلبه أنت
طالق أو هي طالق لانه ينوي طلاقها في المستقبل الا أن ابن عبد السلام رد على ابن
رشد بقوله وبمنع وجود هذا القول منصوصا في المذهب انما هو تخريج ولذلك قال
خليل وصحح خلافه أي خلاف قول ابن رشد وعلى هذا التصحيح فلو نوى ثم أصاب
فان بعد ما بينهما فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير فقولان وتظهر فائدة كون
الرجعة فيما بينه وبين الله فقط فيما اذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الازواج
ورفع للقاضي بسبب ذلك فأقام بينة على اقراره انه راجعها قبل انقضاء العدة
بالنية فان القاضي يمنعه منها واذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعته فيها

في التي تحيض مالم تدخل في الحيضة الثالثة في) حق (الحرة أو في الحيضة الثانية في) حق (الامة) لان أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته وفي رجعته بالنية فقط قولان

بالنية فانه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله فاذا ارفع للقاضي فانه يمنعه منه (قوله ولو انفرد القول دون النية) أي بأن تلفظ بلفظ صريحا هازلا وأما ان لم يكن هازلا فلا يحتاج لنية وهو رجعة باطنا وظاهرا وفائدة كون الهزل رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم النفقة والكسوة بعد العدة وبقية أحكام الزوجية من قسم وغيره ولا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولا يخفى حلها في النكاح بالهزل ولعل الفرق أن النكاح لم يشترط فيه نية بخلاف الرجعة فقد اشترطت فيها النية في الجملة وأما القول المحتمل الخالي عن النية كأعدت الحل أو رفعت التحريم فانه محتمل للرجعة وغيرها اذ يحتمل لي أولناس ورفعت التحريم عني وعن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها او رفعت تحريمها فرجعة لان فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وان احتمل أعدت حلها للناس بسبب الطلاق الا أن هذا الاحتمال دلالته غير ظاهرة وأما بقول غير محتمل مع نية كاسقني الماء ناويا به الرجعة فيحصل به الرجعة على ظاهر ابن رشد (قوله والوطء دون النية الخ) فعليه لو وطئها ولم ينو رجعتها واسترسل على ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة فقال محمد لا يلزمه لانها أجنبية وقال أبو عمران يلزمه مراعاة لقول ابن وهب والليث في أن الوطء لا يفتقر لنية قال ابن ناجي وهو الصواب أخذا بالاحتياط وبه أفتى غير واحد من شيوخي اه وقال ابن عرفة لانعقادها بصيغة النكاح ان نواها (قوله فان كانت ممن لم تحض الخ) أي ويكون بدعيا اذا أوقع أكثر من واحدة أو يوقع واحدة مع نية وقوع أخرى في العدة وان لم يفعل قاله عج (قوله من الحيض) المحيض لغة في الحيض (قوله أراد بها من أيس الحيض منها) أي فيصدق ببنت ثلاثين سنة وأيس من حيضها لامر ما والحيض نائب فاعل أيس وأيس أيسا من باب تعب وكسر المضارع لغة كما في المصباح ثم في المقام امور الاول ان أيس لازم يتعدى بحرف الجر وهو من فلا يصاغ منه فعل يتعدى للمفعول بنفسه وقد عداه الشارح للمفعول بنفسه وجعله مبنيا للفاعل مشكل لان الفعل حقه أن يسند للفاعل لا للحيض وارتكاب التجوز مما لا يجدي شيأ الثاني أن قوله أراد يقتضي أن هذا اليس متبادر من اللفظ وان المعنى الذي نفاه متبادر مع ان هذا الذي جعله مرادا عين المصنف لا فرق الا من جهة الاسناد ولا يترتب على ذلك شيء نعم لو قال أراد من انقطع عنها الحيض ولو لم تبلغ سن الاياس كبنت عشرين سنة مثلا وليس المراد به الخ الظاهر التعبير بهذه المادة فتدبر الثالث أن تعبيره بالبناء للمفعول لا داعي له والظاهر أن المراد بالاياس هنا كون

ولو انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا
والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا
(فان كانت) المطلقة (ممن قد لم تحض) لصغر (أو من قد يئست من المحيض) أراد بها من أيس الحيض منها

الدم انقطع عنها مدة توجب لها أن لو طالت أن تعتد بالاشهر وقد تقرر أن الدم اذا
انقطع لا لسبب أو لمرض ولم تبلغ سن الاياس كانت عدتها أن تتربص سنة تسعة
للاستبراء وثلاثة للعدة وهل تلك السنة محسوبة من يوم انقطاع الدم عنها أو من
يوم الطلاق قولين أي فهو أمر مضبوط لا يحتاج فيه لمعرفة أحد وحرر (قوله كما قال
في غير هذا الموضع) أي أن المصنف قال في غير هذا الموضع من جاوزتها خمسين الخ
وهو محتمل لامرين الاول أن يكون المواضع ثلاثة موضع قال فيه من جاوزتها
الخمسين وموضع قال من جاوزتها الستين الخ الثاني أن يكون الموضع واحدا عبر
فيه باو وهي محتملة لان تكون لحكاية أقوال أو للتردد ثم ما المراد بتلك المواضع أو
الموضع يراجع بقية كتبه ولم يكن بيدي شيء منها حتى أعرف قوله في غير هذا الموضع أو في
غير هذا الكتاب لانه لم يذكر شيء مما ذكر في هذا الكتاب فتدبر (قوله طلقها
متى شاء) أي في أي وقت شاء قال تت ولو بعد وطئها اه لان طلاق ذوات الاشهر
لا يوجب تطويل عدة وقوله وكذلك الحامل أي للامن من التطويل وظاهره
ولو كانت ملتبسة بالحيض وكذلك الزوجة غير المدخول بها ولو في حال حيضها
بناء على النهي لتطويل العدة (قوله لكان أنسب) أي لانه من جملة مسائل
الطلاق لا الرجعة (قوله ما لم تضع) أي حملها كله فترتجع بعد وضع
بعضه فان وضعت جميعه انقضت ولا رجعة وتنقضي العدة بما أسقطته مما يعلم
النساء أنه ولد مضغة أو علقة أو دم منعقد فاذا أشكل أمره هل هو دم أو ولد
اختبر بالماء الحار فان كان دما انحل وان كان ولدا لا يزيده ذلك الا شدة قاله الشيخ
أبو الحسن تتمة لا تسقط نفقة المرأة بموت الجنين في بطن أمه ولا تنقضي عدتها بذلك
ولو خرج بعضه قبل الطلاق أو موت الزوج ثم خرج البعض الآخر بعد الطلاق
أو الموت فتقضية كلام خليل من قوله أن زايلها كله حيث انقضاء العدة بوضع
بقيته ذكره الخرشي (قوله وهي المستحاضة) أي التي لم تميز دم الحيض من دم
الاستحاضة لان التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة تعتد بالاقراء ولا يخفى ما في
عبارته من القصور اذ من جملة من تعتد بالاشهر الصغيرة التي تطيق الوطء والتي
تأخر حيضها بمرض أو تأخر بلا سبب من ارضاع أو مرض (قوله ما لم تنقض العدة)
أي مدة عدم انقضاء عدتها (قوله وعدة الاولى سنة الخ) فيه تسامح لان عدتها
انما هي ثلاثة أشهر والتسعة أشهر التي قبلها انما هي استبراء لزوال الريبة ومثل
ذلك يقال في التي تأخر حيضها لمرض أو تأخر بلا سبب (قوله والثانية ثلاثة أشهر)
ومثلها الصغيرة التي تطيق الوطء ولا فرق في الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة

وليس المراد من جاوز منها الخمسين أو الستين أو السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع (طلقها متى شاء وكذلك الحامل) وطلقها متى شاء ولو قدم . قوله فان كانت على قوله له الرجعة الى آخره لكان أنسب (وترتجع الحامل ما لم تضع والعدة بالشهور) وهي المستحاضة واليائسة ترتجع (ما لم تنقض العدة) وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة أشهر

والامة كالا عند داود بوضع الحمل واعاياة ترفان بالاقراء (قوله يستقبلها بالاهلة هذا
اذا طلقت فى أول الشهر وأما ان طلقت فى بعض شهر فانه يكمل بالعدد ويلغى
يوم الطلاق (قوله والاقراء) أى فى الآية لا فى المصنف لانه لم يتقدم لها ذكر
(قوله وعليه الجمهور الخ) أى وعلى الضم الخ فيه نظر بل جمهور والائمة على الفتح
فالضم مرجوح أفاده غير واحد (قوله عندنا وعند الشافعى الخ) وثمرة الخلاف
حلها بمجرد رؤية الدم الاخير على أن المراد الاطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة
على ان المراد الاقراء (قوله أوردته الحنفية على المالكية) ولا يخفى أنه وارد على
الشافعية (قوله لانه قد يطلقها فى آخر الطهر) بل متى طلقها فى اثناء الطهر تحققت
البعضية فلا خصوصية للآخر الا أن يقال قد نص رحمه الله على الصورة المتوهمة
(قوله فانه يجوز الخ) أى فهو مجاز وهو لا بدله من قرينة وأين القرينة والمقيس عليه
محل نزاع ولعل الاولى أن يقول يجوز أن يطلق الخ بقرينة أنه صلى الله عليه وسلم
قال فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى عدتهن قال بأن يطلقها فى طهر لم يمس
فيه فتدبر (قوله بمعنى ونهى الخ) انما قدره بنهى لتقدم النهى من الشارع صلى
الله عليه وسلم وهو على التحريم الا أن النهى الذى كان قد تقدم متعلق بابن عمر
وهذا نهى عام ويجاب بأن النهى المتعلق بابن عمر نهى لغيره (قوله وهى فى الحيض
أى والفرض أنها غير حامل بريد وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل أو التيمم ان
عدمت الماء الا أنه ان طلق فى تلك الحالة لا يجبر على الرجعة كما ذكره فى التحقيق
(قوله لما صح ان ابن عمر الخ) قال فى التحقيق والنهى الذى أشار اليه هو ما فى
الصحيحين أن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض الخ أى
فالنهى من الحديث بطريق اللزوم واسم المرأة آمنة بنت غفار بكسر الغين وفتح الفاء
مخففة قال الشيخ على الشبراملسى والظاهر من عدالة ابن عمر وجلالته أنه حين طلقها
لم يكن عالما بحيضها أو لم يكن عالما بحرمة الطلاق فى الحيض أو لم يكن شرع التحريم
(قوله فسأل عمر الخ) الظاهر أن السؤال من ابنه له أن يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحياء من سؤاله له (قوله مره أصله أأمره بهمزتين) الاولى للوصل مضمومة
تبعا للعين مثل أقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة
سابقتها فتقول أومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة
الاصلية كما فى قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا
مره لكثرة الدور ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل
استغناء عنها بالتحرك ما بعدها وكذا حكم خذ وكل أى مر ابنك عبد الله فاله

شارح

تستقبلها بالاهلة (والاقراء)
جمع قرء بفتح القاف وضمها
وعليه الجمهور عندنا وعند
الشافعى (هى الاطهار)
وعند أبى حنيفة هى الحيض
(سؤال) أوردته الحنفية
على المالكية وهو أن الله
تعالى يقول ثلاثة قروء وأنتم
تقولون تعتد بقرءين وبعض
قرء لانه قد يطلقها فى آخر
الطهر (أجاب) بعضهم عن
ذلك بأنه يجوز أن يطلق
ذلك على قرءين وبعض قرء
ولان الله تعالى قال الحج
أشهر معلومات والمراد
بذلك على شهران
وعشرة أيام (ونهى) بمعنى
ونهى نهى تحريم (أن
يطلق) الرجل زوجته
وهى (فى الحيض فان طلق
لزمه) لما صح ان ابن عمر
رضى الله عنهما طلق امرأته
وهى حائض فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك

شارح الحديث أى مره بالمراجعة (قوله فليراجعها) الامر للوجوب عندنا كما أفاده شارح الحديث والظاهر أن هذا استئناف أمر منه صلى الله عليه وسلم لابن عمر بالمراجعة مباشرة بعد أمره له بواسطة تأكيدا وتقريرا لذلك ثم بعد كتبي هذا رأيت شارح الموطأ قال بعد قوله فليراجعها الامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية والندب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم فى أنه انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لان أمره بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه اه (قوله ثم ليمسكها باعادة اللام) ويجوز تسكينها فالكسر على الاصل فى لام الامر فرق بينهما وبين لام التوكيد والسكون للتخفيف والمراد الامر باستمرار الامساك والا فالرجعة امساك لها تتمة اختلف المذهب اذا لم يرتجعها الذى طلقها فى الحيض حتى جاء الطهر الذى أبيح له الطلاق فيه هل يجبر على الرجعة فيه لانه حق عليه لا يزول بزوال وقته أم لا يجبر على ذلك لانه قادر على ايقاع الطلاق فى الحال فلا معنى للارتجاع ذكره انفا كما فى (قوله بعد) أى بعد الطهر من الحيض الثانى وقوله قبل أن يمس أى يمسها أى يجامعها (قوله فتلك العدة) أى فتلك زمن العدة وهى حالة الطهر التى أمر الله أى أذن الله وقوله بها النساء هكذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح والصواب ما فى التحقيق وهو فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء لانه الذى رأيته فى الصحيحين أى فتلك العدة التى أذن الله بتطليق النساء فيها قال تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمن عدتهن بأن يطلقها فى طهر لم يمس فيه وفهم من الحديث أنه لا يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيض المطلق فيه لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء والوطء يكره له الطلاق فلذلك أمر بمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر فان طلقها فى الطهر الاول كره ولم يجبر على الرجعة وفى شرح الشيخ أنه يجب عليه امساكها حتى تطهر من حيضة أخرى غير حيضة الطلاق (قوله حسبت على تطليقة) قال شارح الحديث حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول على بتشديد التحتية الطلقة التى طلقها فى الحيض تطليقة والذى حسبها عليه تطليقة النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن عمر طلقها فى الحيض والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية بل روى الدارقطنى فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم (قوله واختلف فى علته الخ) ظاهره أن القولين متفقان على أنه معلل مع ان الثانى

فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله بها النساء قال ابن عمر حسبت على بتطليقة (تنبيـه) مثل الطلاق فى الحيض الطلاق فى النفاس واختلف فى علة منع الطلاق فى الحيض على قولين مشهورين

أحدهما انه لتطويل العدة والآخر انه تعبد (و) ان لم يراجعها (أجبر على الرجعة) وصفة الجبران يأمره الحاكم بها فان أبى هدده بالسجن فان أبى سجن فان أبى هدده بالضرب فان أبى ضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض فى مجلس واحد وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مقيد أيضا بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر (والتى لم يدخل بها) يباح له أن (يطلقها متى شاء) فى طهر أو حيض على المشهور اذ لا عدة عليها (والواحدة تبينها) أى غير المدخول بها لانها لا عدة عليها (والثلاث تحرمها الا بعد زوج) لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (ومن قال لزوجته أنت طالق فهى واحدة) أى يلزمه طلقة واحدة (حتى ينوى أكثر من ذلك) فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثا ظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين وهى رواية المدنيين وقال ابن القاسم لابد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة ومنه خلع الوالى عزله

لا يقول بأنه معلل بل تعبد (قوله انه أى المنع الخ) فليس جاريا على الحدث عنه الذى هو علة التطويل ولو جرى عليه لقال أحدهما أنها أى العلة تطويل العدة ووجه التطويل أن ما بقى من الحيضة لا يعتد به فى اقرائها فاقامتها فى تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج (قوله فان أبى هدده بالضرب) فان أبى ضرب وترك الشارح هذه المرتبة وحينئذ فالمراتب خمسة وينبغى تقييد الضرب بظن الافادة بل ذكره الحطاب فى التهديد فأولى الضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شئ من هذه الامور مع انه علم أنه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب فان فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع ابانة المطلق صحت رجعته والحاصل أنه ان امتثل بالضرب لا امر ظاهر والا ارتجعها له الحاكم بأن يقول ارتجعت لك زوجتك وتصح تلك الرجعة وان لم يحصل من الزوج قول ولا نية ويحل وطؤها برجعة الحاكم ويتوارثان لان نية الحاكم تقوم مقام نيته تنبيه اذا قال الرجل طلقتها فى الطهر وقالت المرأة بل فى الحيض فانها تصدق وهل بيمين أولا ولا ينظرها النساء الا أن يترافعا ظاهرا فان القول قوله وهل بيمين أولا (قوله فى طهر أو حيض على المشهور) ومنعه أشهب فى الحيض لان العلة عنده محض التعبد وتحصله ان منع الطلاق فى الحيض متفق عليه وانما الخلاف فى علة المنع فقال ابن القاسم معلل بتطويل العدة وقال أشهب بمحض التعبد فعلى كلام ابن القاسم اذا لم يدخل بها لا يمتنع طلاقه وعلى كلام أشهب يمتنع (قوله والواحدة تبينها) سواء كان لاجل اعسار بنفقة أولا ومثل طلاقها قبل الدخول ما اذا دخل بها ووطئها وطأ غير مباح كما لو كان فى حيض أو نفاس مثلا فانها بائنة أيضا (قوله والثالثة تحرمها الا بعد زوج) أى الثلاث فى كلمة أوما فى حكمها كالبتة أو بتكرر لفظ الطلاق نسقا (قوله أنت طالق أو أنا طالق) منك أو أنت مطلقة وقوله فهى واحدة ولو لم ينو حل العصمة لانه صريح يلزم به الطلاق ولو هزل وأما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزمه به الطلاق الا بالنية لانه من الكنايات الخفية والفرق ان الاصل فى جميع تلك الالفاظ الخبر الا أن العرف نقل أنت طالق ونحوه للانشاء واستمر غيره على الخبر ويقع ولو لاحنا كقولك أنت طالقا مثلا لانه على فرض علمه بالنحو هازل وهو يلزمه (قوله حتى ينوى الخ) أى فيلزمه واحدة عند نيتها أو عدم نية شئ (قوله وقال ابن القاسم) لابد من يمين هذان القولان كما فى تت مبنيان على يمين التهمة هل تتوجه أولا والمعتمد توجهها قال عج والظاهر أن الخلاف فى القضاء وأما فى الفتوى فلا يمين عليه (قوله خلع الوالى) أى السلطان خلع الوالى

قوله

(قوله ازالة العصمة) بعوض من الزوجة أوغيرها كولي أوأجنبي لكن لايتم للزوج العوض الا اذا كان الدافع رشيد الا ان كان سفيها أوصغيرا أورقيقا فلا يتم له وان أبينت وشرط الزوج التكليف ولوسفيها الا صبي أومجنون ولا يبرأ الدافع بدفع العوض للسفيه انما يبرأ بدفعه للولي كما في التحقيق وقوله بعوض ليس بشرط اذ من افراده ما اذا أتى بلفظ الخلع ولو لم يكن في مقابلة عوض الا أن يقال هذا التفسير لاحد نوعي الخلع فقول المصنف اذا أعطته ليس بقيد عند التلفظ بالخلع ومثل دفع العوض لو وقع من المرأة ابراء أو لو جهلت ما أبرأت تنبيه انما ذكر هذه الجملة هنا لمناسبتها لما قبلها في البينونة (قوله أما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق) فرد المصنف عليه بقوله وان لم يسم الخ ففي المدونة اذا أخذ منها شيأ وانفلت به وقال ذلك ابتداء ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع اه وقوله فلا يلزم الطلاق عبارة تت قوله وان لم يسم طلاقا أشار لمن يقول ليس طلاقا الا أن يسم طلاقا وان لم يسم لم يلزم وهو فسخ اه المراد منه لكن يرد على ذلك أن عين المردود عليه آخرا هو عين المردود عليه أولا بقوله طلقة الا أن يقال ان المردود عليه لقوله أولا وهو طلاق من يقول انه فسخ وان صرح بلفظ الطلاق وهو ما يفيده عبارة الشيخ أبي الحسن على المدونة (قوله ويقتل الخنزير) وقيل يسرح فهما قولان وقوله ويكسر الخمر أي يكسر أواني الخمر ويراق الخمر وقيل لا يكسر بل تراق وانظر ما وجه الاول حيث كانت نفيسة ولا يغوص فيها شيء من الخمرة كالصيني والنحاس (قوله وليس له قبل المرأة الخ) أي حيث علم وحده أو معها أو جاهلين فان علمت دونه لم يقع طلاق فان تخللت الخمرة فللزوج وأنظر اذا وقع الخلع على قلة خل فاذا هي خمر فهل له مثله كالنكاح وهو الظاهر بل المتعين أولا شيء له كذا في الزرقاني (قوله على المشهور) وقيل بخلع المثل وقوله وحكمه الجواز أي حكم الخلع الجواز أي المستوي الطرفين أي ليس بمكروه ففيه رد لقول ابن القصار لا يقال الجائز يصدق بالمكروه فليس فيه رد لانا نقول الجائز اذا أطلق في الاصول ينصرف الى الجائز المستوي الطرفين كذا قال الشيخ يوسف الفيشي (قوله الا أن يكون مضرا لها) أي ضررا لها التطليق به فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء أمسكها وأدبها وان شاء فارقها وحل له ما أخذ منها ولا يخفى أن هذا الاستثناء منقطع (قوله ويرده الخ) حاصل هذه المسئلة أن المرأة اذا أقامت على الضرر شاهدا يشهد لها على الزوج بأنه يضرها وحلفت معه فانها ترد المال منه ومثل الشاهد المرأتان

وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة أوغيرها وهو معنى قوله (والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا أعطته شيأ فخلعها به من نفسه) فقوله طلقة أشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج وقوله لا رجعة فيها أشارة لمن يقول انه رجعي لا بائن وقوله وان لم يسم طلاقا أشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمى طلاقا أما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اذا أعطته شيأ يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المرأة في نظير ذلك شيء على المشهور وحكمه الجواز الا أن يكون مضرا بها فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم أخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية الموعود بمجيئها

أي شهادة القطع وأما شهادة السماع فستأتي وكذا اذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعت الا عن ضرر وورة وأقامت بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت من لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتها واقتصر ابن عبد السلام على أنه يرد المال بشاهد واحد على السماع مع اليمين وقيل لا يكفي ورد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله أنت طالق البتة) لا يشترط لفظ الطلاق مع البتة والبتة بقطع الهمزة من البت وهو القطع والنصب على المصدرية كما في القسطلاني فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق منها شيأ (قوله وشهره ابن الحاجب) فقد قال رحمه الله وقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة فجاء ثلاث فيها أي في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وجاء وينوي في غير المدخول بها وهو المشهور قال صاحب التوضيح ماذكره المصنف أنه المشهور من أنه ينوي في جميع الكنايات في غير المدخول بها خلاف المدونة والرسالة فان فيهما أنه لا ينوي في البتة مدخولا بها أم لا وانما ينوي فيما عداها من الكنايات اهـ والحاصل أن ما شهره ابن الحاجب ضعيف والمشهور ما مشى عليه المصنف كما قرر (قوله فاذا قال لها أنت برية الخ) أي أو أنت كالدم أو كالميتة أو وهبتك أو رددتك لاهلك أو ما انقلب اليه من أهل حرام أو أنا بائن أو أنت بائن وكذا اذا قال لزوجته المدخول بها أنت طالق واحدة بائنة لان المدخول بها لا يبينها الا الثلاث أو الخلع (قوله أو حبلك على غاربك) خلاف المشهور والمشهور أنه يلزمه الثلاث مطلقا دخل بها أو لم يدخل والحاصل أن الكناية الظاهرة على ثلاثة أقسام ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ولا ينوي وذلك في البتة وحبلك على غاربك على المعتمد وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل في غير المدخول بها وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل حتى في المدخول بها فيقبل كما اذا قال لها خليت سبيلك تنبيه جميع ما تقدم من الصريح والكناية حيث لا بساط وأما لو رفعته بينة أو كان عند المفتي وادعى أنه لم يرد الطلاق بهذا اللفظ فانه يصدق أن دل بساط على نفي الطلاق لكن عند القاضي حيث رفعته ببينة بيمين وان كان مستفتيا صدق بلا يمين قال المتيطي ان قال لمن طلقها هو أو غيره قبله يا مطلقة وزعم أنه لم يرد طلاقا وانما قصد الاخبار بما حصل له أو أكثرت في مراجعته على غير شيء فقال لها على طريق التشبيه يا مطلقة وادعى أنه أراد يا مثل المطلقة في طول اللسان وقلة الادب

فقال (ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل) هو ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل بها وشهره ابن الحاجب فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة (وان قال) لها أنت (برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي) في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق (في التي لم يدخل بها)

فانه

وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ (والمطلقة) التي سمى لها الزوج صداقا جائزا (قبل البناء) يجب (لها نصف الصداق) الذى سماه لها اذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون أي الثيبات الراشدات أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بمسمى لها احترازا مما اذا لم يسم لها شيأ وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجائزا احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لاشئ لها (ج) ظاهر قوله قبل البناء انه لو دخل بها الكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول

فانه يصدق في ذلك أو قال لها انت كالميتة أو الدم وادعى أنه أراد في الرائحة وقال أوردت بائن منفصل اذا كان بينهما فرجة أو أنت كالدم في الاستقذار اذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة وقولهم أن الطلاق يلزم به ولو هازلا مالم يكن بساط والا فيصدق كما لو كانت موثقة وقالت أطلقني فقال لها أنت طالق واعلم أيضا أن محل لزوم الطلاق في نحو حبلك على غاربك اذا كان العرف يستعملها في الطلاق والا كانت كناية خفية فان اعتاد ذلك أو اعتاده أهل بلده وأولى لو كان عادة الجميع لزم الطلاق به والا فلا حتى ينوى الطلاق (قوله وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ) أي برية من البراءة أي برية من الزوج وخالية أي خلى الجسم من عصمة النكاح وحرام أي ممنوعة مني للفرقة وحبلك على غاربك أصله أن ينفصل خطام البعير عن أنفه ويلقى على غاربه وهو مقدم سنامه ويسيب للرعى فكان الزوج يقول لها قد سيبتك وصرت مستقلة لا زوج لك (قوله والمطلقة قبل البناء المراد به الوطء لا مجرد الاختلاء بها (قوله اذا كان النكاح صحيحا) لا يستغنى عنه بقوله صداقا جائزا لانه يكون الصداق جائزا ويكون النكاح فاسدا لوجه آخر وخلاصة ما في المقام أن جواز الصداق أعم من كون النكاح صحيحا فكل نكاح صحيح الصداق فيه جائز ولا العكس وقد تقرر ان نقيض الاعم أخص ونقيض الاخص أعم فحينئذ يستغنى بمحترز الثاني الذى هو قوله صحيحا عن محترز الاول الذى هو جائز تدبر (قوله من قبل أن تمسوهن) المراد به الوطء (قوله الرشيدات) أى لا السفيهات (قوله وهو الاب) أي لا غيره ولو وصيا مجبرا وقوله البكر أي أو الثيب الصغيرة بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق وكذا قبل الطلاق عند ابن القاسم حملا على أن الاصل في أفعال الاب لها حملها على المصلحة لا عند مالك حملا على أن الاصل في الاسقاط عدم المصلحة ووفق بينهما بأن كلا يقول ان عفوه حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة ومفهوم قولنا قبل الدخول انه ليس للاب العفو بعده لانه لما صارت ثيبا صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والا فالكلام للاب (قوله احترازا عما اذا سمى مالا يجوز) لا يخفى أنه ان أريد به لا يجوز من حيث ذاته فلا استثناء وان أريد ما هو أعم دخل الصداق اذا كان أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فيستثنى ذلك من كلامه لانه بالطلاق قبل البناء يلزم نصف ذلك (قوله فان الصبي اذا دخل بها) أي وطئها أي لان الصداق لا يتقرر الا بوطء الزوج البالغ مع اطاقة الزوجة ولو كان الوطء حراما كوطء في حيض أو دبر وكذلك يتقرر بموت

وقد علم معنى قوله (الا أن
تعفو عنه) أي عن نصف
الصداق (هي ان كانت ثيبا
رشيدة (وان كانت بكرا
فذلك) أي العفو راجع (الى
أبيها وكذلك السيد في أمته
ومن طلق امرأته) الحرة
مسلمة كانت أو كتابية
أو الامة المسلمة مدخولا بها
أو غير مدخول بها لم يسم لها
(طلاقا بائنا أو رجعيا
كان المطلق حرا أو عبدا في نكاح
لازم (فينبغي) يعني يستحب
له ان يمتعها) أي يعطيها شيأ
يجري مجرى الهبة بحسب
مايحسن من مثله على قدر
حاله من يسر وعسر قال
في المدونة أعلاها خادم
أو نفقة وأدناها كسوة
بعضهم يعني بالنفقة
مايقرب من ثمن الخادم
وقوله (ولا يجبر) تأكيد
اذ المستحب لا يجبر عليه
من اباه وقيدنا بلازم
احترازا من ذات العيب
اذا ردت به لانها غارة ووقت
المتعة في الطلاق الرجعي
بعد انقضاء العدة لانها قبل
ذلك زوجة وفي الطلاق
البائن اثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية للفراق وتطييبا لنفسها

أحدهما أو موتهما أو لو كان الزوج صبيا وهي غير مطيقة ولو كان موتها بقتلها
نفسها كراهية في زوجها أو بقتل سيدها لها ان كانت أمة ويبقى النظر في قتل المرأة
زوجها والظاهر أن لا يتكمل لها بذلك لاتهامها ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء
أزواجهن وكذا يتقرر باقامة سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغا وهي
مطيقة لتنزل اقامة سنة مقام الوطء هذا اذا كان الزوج حرا وينبغي كما قال
بعض اذا كان عبدا أن يعتبر اقامة نصف سنة واذا أزال الزوج بكارة زوجته
باصبعه فان طلقها قبل وطئها فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده فلها
الصداق فقط (قوله كان المطلق حرا أو عبدا) لان الاذن للعبد في النكاح اذن
في توابعه (قوله يجري مجرى الهبة) أي فان مات الزوج قبل أن يمتعها سقطت
بائنا أو رجعية قال الشيخ أحمد الزرقاني وانظر هل مرض الزوج كالموت يسقط أيضا
وهو الظاهر لانها هبة لم تقبض أم لا فان ماتت قبل أن تمتع فان المتعة تدفع لورثتها
بائنا أو رجعية قال الخرشي وحكم الاعطاء للورثة كحكم الاصل وهو الندب لان
الكسر الحاصل لها حاصل لورثتها ومحل الاعطاء لورثتها حيث ماتت المطلقة طلاقا
رجعيا بعد انقضاء العدة أما لو ماتت في العدة فلا متعة لورثتها الا ان الاصل لا متعة له
في تلك الحالة (قوله بحسب مايحسن) لو قال وبحسب مايحسن لكان أحسن لانها
في ذاتها مندوبة وبحسب حاله مندوب آخر (قوله على قدر حاله) تفسير لقوله بحسب
مايحسن وانما روعي حاله فقط لان كسرها جاء من قبله (قوله وأدناها كسوة)
هذا في الذي له قدرة على ذلك والا فالعبرة بحاله ولو أقل من ذلك ولا فرق في كون
الزوج صحيحا أو مريضا مرضا مخوفا لانه لما أمر بها في مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعا
ولمراعاة القول بوجوبها وانظر ما المراد بالكسوة هل قميص وخمار أو قميص فقط
والظاهر الاول (قوله مايقرب من ثمن الخادم) والظاهر اعتبار كونها من أوسط
الرقيق وانظر ما أراد بالقرب والظاهر ما تقوله أهل المعرفة وفي الشيخ أبي الحسن
على المدونة أن المراد نفقة تساوي قيمة خادم يدل عليه قرانها مع الخادم اهـ
(قوله ولا يجبر تأكيد الخ) والجواب أنه صرح به دفعا لما يتوهم من استعمال ينبغي
في الوجوب كما تقدم للمصنف من ذلك قوله وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
أو لتأكيد الرد على ابن مسلمة وابن حبيب والابهري في قولهم بفرضيتها
كالشافعي (قوله احترازا من ذات العيب) أي وأما اذا كان به العيب فظاهر كلامه أن
لها المتعة وليس كذلك بل لا متعة لها أيضا لان الرد من جهتها قاله عج (قوله وفي الطلاق
البائن اثر الطلاق) فلو ردها لعصمته قبل دفعها لها فانها تسقط ولو كان الطلاق بائنا

(قوله

وندل للاستحباب تقييده تعالى الآية مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان لهم مسائل لا متعة فيها رفع ذلك

التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال (والتى) أى المطلقة التى (لم يدخل بها و) الحال انه كان (قد فرض لها) صداقا (ف) انه (لا متعة لها) لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض لها فلها المتعة وهو كذلك كما قدمنا (و) كذلك (لا) متعة (للمختلعة) لانها قد دفعت شيأ من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا ألم عندها المطلوب رفعه باعطاء المتعة وبقية المسائل التى لا متعة فيها مذكورة فى الاصل ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الاولى ذكرها عقب نكاح التفويض وهى (وان مات) الزوج (عن) زوجته (التى لم يفرض لها) صداقا (و) الحال انه (لم يبن بها فلها الميراث منه) اتفاقا لانه بالعقد مع التوارث بينهما (و) لكن (لا صداق لها) عليه على المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان

(قوله تقييده لانه قال حقا على المحسنين) وقال حقا على المتقين والتقييد بالاحسان صرف الحق عن الوجوب لان الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين وأيضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل (قوله لانها قد دفعت شيئا من مالها) أى او كان العوض من غيرها ورضيت به والافلها المتعة قاله عج (قوله وبقية المسائل التى لا متعة فيها مذكورة فى الاصل) فمن الذى لا متعة فيه المخيرة والمملكة والمعتقة تحت العبد تختار الفراق والتى ملكت زوجها او ملكها بخلاف التى اختارت فراقه لتزوج عليها او لعلها بواحدة فانقت ألفا فان لها المتعة لان الطلاق بسببه ولعله اراد بالاصل الكبير لانه احالها فى التحقيق عليه (قوله لانه بالعقد مع التوارث) أى لان عقد النكاح فى الصحة وأما لو عقد فى مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى الذى فرضه سواء دخل أم لا زاد على صداق المثل أم لا من الثلث لانه وصية لغير وارث لان العقد فاسد ويحمل كلام المصنف فى الحر واما العبد فان ما فرضه فى مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل هو صداق ولا يقال هو محجور عليه لانا نقول هو مستند لاذن سيده كما ذكره الخرشى عن تقرير (قوله ولكن لا صداق لها عليه) على المشهور وقيل لها الصداق واختاره ابن العربى وغيره (قوله وكانت مسلمة حرة) أى وأما لو كانت امة أو كتابية فقيل لها ذلك فى الثلث لانه وصية لغير وارث فتحاصص به أهل الوصايا فى الثلث وهو قول محمد بن المواز عن مالك وقيل بالبطلان لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك بن يونس وهو أحسن (قوله فلا شئ لها) أى لانها وصية لوارث فتبطل الا ان يجيزها الورثة فتكون منهم للموصى له لا وصية (قوله أراد ان لم تكن الخ) أى حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضى بدون صداق المثل ولو بعد البناء كما فى المجموع بخلاف الوصى فيجوز له ذلك قبل البناء لا بعده حيث كان الرضى قبله لمصلحة وأما المهملة والمحققة السفه فليس لهما الرضى به مطلقا ولا يلزمهما ان رضيا به ولهما الرد بعد الرشد كالحاكم قبله (قوله الا ان فى تنزيله على اللفظ صعوبة الخ) وجه ذلك ان قول المصنف ان لم تكن رضيت بشئ معلوم ظاهره ان لم تكن رضيت بشئ معلوم سماه لها مع ان الكلام فى نكاح التفويض لا فى نكاح التسمية فالمراد وان لم يكن

لها الصداق أيضا وهذا اذا فرض

لها فى حال الصحة أما اذا فرض لها فى المرض وكانت مسلمة حرة فلا شئ لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال (ولو دخل بها) أى التى مات عنها ولم يفرض لها كان لها مع الميراث (صداق المثل) لانه قد فوت عليها سلعتها والسلعة الفائتة انما تجب فيها القيمة وهى هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل (ان لم تكن رضيت بشئ معلوم) ع أراد ان لم تكن رضيت بأقل من صداق المثل قال عبد الوهاب الا أن فى تنزيله على اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد فى المرأة يثبت للزوج بها رد المرأة بها

فقال (وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص) بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعسر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور (و) ترد المرأة (بداء الفرج) وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التصام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها أثبت بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج ثبت بالنساء

ظاهر العبارة لها صداق المثل ان لم ترض بدونه حيث كانت رشيدة على ما بيناه (قوله وترد المرأة من الجنون مطبقا أم لا) أي جنون سابق على العقد الا ان يلتذ بها بعد العلم بالجنون فيسقط خياره ولو مع الجهل بالخيار أو بان التلذذ بقطع الخيار وغرم نصف الصداق ان فارق قبل الدخول وظاهره كلامهم ولو كان السالم صغيرا (قوله والجذام والبرص) أي المحققين لا ان شك فلا فرقة (قوله بياض معروف) ظاهر عبارته انه لا رد بالبرص الاسود وليس كذلك اذ لا فرق بين الابيض والاسود الاردى من الابيض لانه من مقدمات الجذام و يجاب عن الشرح بانه نص على المتوهم ولا خيار بالبهق (قوله فلا يحمر بفتح الياء وسكون الحاء وفتح الميم) أي لا يحمر لكون الدم قد ذهب ولذا قال بعض واذا نخس البرص بابرة خرج منه ماء ومن البهق دم (قوله وعلامته أن يعسر) وعلامة الاسود التقليس أي يشبه قشره لكونه مدورا كالفلوس (قوله وهو كذلك على المشهور) حكى بعضهم أن البرص اذا كان في المرأة فهو اتفاق كان يسيرا أو كثيرا فانظر قول الشارح على المشهور المفيد أنها ذات خلاف وهذا كله في جذام وبرص ومثلهما جنون بالمرأة قبل تمام العقد لا بعده وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الجذام والبرص ومثلهما الجنون اذا كان الواحد منها بالمرأة فلا ترد الا اذا كان سابقا على تمام العقد قبل العقد او حينه قل او كثر بشرط التحقق لا بعد العقد فلا رد وأما اذا كان الواحد منها بالرجل وسيأتي في كلام الشارح فيرد مطلقا قبل العقد أو بعده ولو بعد الدخول في الجذام مطلقا وفي البرص قبل العقد الا ان حدث به بعد العقد فيشترط كونه متفاحشا والفرق أن العصمة بيد الرجل فهو قادر على الفراق دونها (قوله لحمة تكون في الفرج) بفتح اللام القطعة من اللحم وأما بالضم فالقرابة انظر القاموس أي لحمة تشبه قرن الشاة فيسهل علاجها وهذا باعتبار الغالب ومن غير الغالب تكون عظما فيعسر علاجه (قوله وهو أن يكون مسلك البول الخ) واولى اختلاط مسلك البول ومخرج الغائط الا انه لا يقال له افضاء (قوله والاستحاضة) هذا خلاف المذهب والمذهب أن الاستحاضة ليست بعيب ولو أتى بدلها بالعفل لكان صوابا وهو لحم يبرز في فرج المرأة يشبه ادرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع فان قلت هذه الامور انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضى قلت الوطء الدال على الرضى هو الحاصل بعد علمه موجب الخيار لا الحاصل قبله (قوله والبخر وهو نتن الفرج) وأما نتن الفم فليس بعيب على المذهب بخلاف باب البيع فهو عيب كان بالفم

شيء من العيوب المتقدمة (و) الحال انه (لم يعلم) به عند الدخول (ودى) أى دفع (صداقها ورجع به) معنى كلامه انه يلزمه أن يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به (على أبيها) ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المراة بشيء وهو كذلك اذا كانت غائبة حين التزويج أما اذا زوجها بحضورها وكتما العيب فليخير الزوج فى الرجوع عليها وعليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولى وان رجع على الولى رجع الولى عليها (وكذلك) مثل رجوع الزوج على الاب فى الحكم (ان) كان الذى (زوجها أخوها) فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولى قريب لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند أشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط الغرم عنه ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار

أو بالفرج ولا رد بحرق الفرج والسواد والكبر والصغر القادح والعمى والشيوبة ولو كان الزوج يظنها بضد ذلك الا أن يكون الزوج شرط السلامة من ذلك سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من العيوب أو من كل عيب والقول قولها فى عدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج والعرف ليس كالشرط وذلك أن النكاح مبنى على المكارمة واذا اشترط الزوج السلامة من تلك العيوب التى لا ترد الا بالشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطلع على ذلك قبل البناء فاما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه وان كان بعد البناء ردت لصداق مثلها ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى فليس لها الا المسمى فليس كالعيب الذى يثبت به الخيار فيهما من غير شرط (قوله فقال مالك وابن القاسم تصدق) أى بيمين ولها أن ترد اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء الا اذا أتى الزوج بامرأتين أو امرأة تشهدان بخلاف ذلك ورضيت فيعمل بذلك ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت ولا يكون تعمدهما النظر جرحة وما تقرر من أنه لا يجوز النظر لفرج المراة ولو رضيت فهو محمول على ما اذا لم يكن ذلك لنفع شرعى فعلى هذا قول الشارح وعن مالك تنظرها النساء أى جبرا ونسب هذا القول لسحنون وهذا القول ضعيف وسكت الشارح عن العيب يكون بالرجل كما يأتى للشارح والظاهر انه أراد بالنساء الجنس فيصدق بالواحدة (قوله فان دخل الزوج) أى الزوج البالغ بها أى بزوجته المطيقة (قوله والحال أنه لم يعلم) أى ولم يحصل منه بعد علمه ما يدل على الرضى وأما اذا لم يدخل وردها فلا صداق اذا كان الرد بغير طلاق وأما به فعليه نصف الصداق (قوله معنى كلامه) انما احتاج لذلك لكون ودى فعلا ماضيا فى معنى يؤدى وليس صريحا فى اللزوم مع انه المراد (قوله ثم يرجع به على أبيها) أى يرجع الزوج بجميعه على أبيها لانه هو الذى غره ودلس عليه ولا فرق بين كون النكاح صحيحا أو فاسدا (قوله ظاهره ولو كان معسرا) وهو كذلك بل ولو مات ولم يخلف شيئا (قوله وكتما العيب) أى ولم يخبرا به (قوله وعليه) أى أو عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولى لكن اذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع الا ربع دينار وان رجع على الولى رجع عليه بجميعه وقال بعضهم انه ينبغى أن يترك لمن أخذ منه ربع دينار سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولى لئلا يعرى البضع عن صداق وكذا ذكره بعضهم فى المسئلة المتقدمة أعنى ما اذا زوجها أبوها مثلا ولم تكن حاضرة العقد (قوله بل مراده بذلك كل ولى قريب) أى كالجد اذ قال فى التحقيق والاقرب أن الجد من قريب القرابة (قوله وقال ابن حبيب) هو المعتمد

ويدل على أنه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله (وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة) أي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المرأة بجميع الصداق (ولا يكون لها) منه (الا ربع دينار) لئلا يعرى البضع عن بدل تتميم وكذلك يثبت للمرأة الرد اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين والخصاء قطع أحدهما والعنت فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطء لعلة والى حكمه أشار بقوله (ويؤجل المعترض سنة) من يوم الحكم ظاهره حرا كان أو عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر (فان وطء) في الاجل فلا يفرق بينهما

فيما ذكر تقييدا وهو ظاهر (قوله كابن العم) وأما العم فكالاخ (قوله وان علم بالعيب) يعني أن الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين والحاصل هنا أن ما كان من العيوب مما يعلم بالدخول كالعفل فان حكم الولي القريب فيه كالبعيد وتأمله فان تنازع الزوج مع الولي البعيد في العلم وعدمه فالقول للولي البعيد بيمينه انه لا يعلم بعيبها فان حلف برئ وان نكل غرم للزوج جميع الصداق بمجرد نكوله في دعوى الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق واذا برئ الولي اما بحلفه أو بنكول الزوج في دعوى التحقيق فانه يضيع الصداق على الزوج على المعتمد كما اذا لم يبرأ الولي وأعدم فلا رجوع عليها (قوله والخصاء قطع أحدهما) لكن اذا كان مقطوع الانثيين قائم الذكر فيشترط أن يكون لا يمني فان أمنى فلا رد ولا ترد العقيم وسل الانثيين كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر ومما يرد به أحد الزوجين الآخر العذيطة بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة والباء الموحدة وهي الحدث عند الجماع بولا أو غائطا ولا رد بالريح وفي البول في الفرش قولان وقضية كلام الحطاب ترجيح أنه ليس بعيب ويثبت لكل منهما الخيار اذا كان الابرص والجذام بكل منهما لانه يزيد بسبب الاجتماع والظاهر أن جنون كل كذلك بخلاف ما اذا كان بكل واحد العذيطة فيما يظهر كذا في بعض الشراح (قوله فرط) أي شدة صغر الذكر تتمة لا رد بجذام واحد من الاصول بخلاف البيع لان النكاح مبني على المكارمة واذا تنازعا في العلم قبل العقد أو في الرضى به فان من ادعي عليه العلم يحلف على نفي العلم فان حلف ثبت الخيار وان نكل حلف الآخر وسقط الخيار وانظر لو نكلا (قوله ويؤجل المعترض سنة) أي اذا لم يسبق منه وطء لها كان الاعتراض سابقا على العقد أو متأخرا عنه فان سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها وكذا خصي أو جب أو كبرا درة أو هرم حدث بعد الوطء حيث لم يتسبب في ذلك والا فلها الخيار وأما لو تزوجته فوجدته كبير الادرة فان منعت الوطء فلها الخيار والا فلا ومحل كونه لا رد لها بالحادث من جب ونحوه بعد الوطء حيث لم تخش على نفسها الزنا والا فلها التطليق لان للمرأة التطليق بالضرر الثابت ولو بقرائن الاحوال وقوله سنة أي سنة بعد الصحة من يوم الحكم فلا يؤجل وهو بالمرض ولا عبرة بالمرض الطارئ بعد ضرب الاجل استغرق جميع السنة أو بعضها وهذا اذا ترافعا للحاكم وأما اذا لم يترافعا وتراضيا على ذلك فمن يوم التراضي كما قاله بهرام (قوله وعليه اقتصر صاحب المختصر) وهو المعول عليه أي

يؤجل

(والا) أى وان لم يطأ زوجه (فرق بينهما) اذا تقاررا على عدم الوطء فى الاجل (ان شاءت) وطلقة بائنة لان كل طلاق من القاضى بائن الا طلاق المعسر بالنفقة والمولى (والمفقود) الذى فقد فى بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع

يؤجل نصف سنة بعد الصحة من يوم الحكم كان ذا شايبة أولا الا أن العلة التى ذكروها للتأجيل وهى امرار الفصول الاربعة اذ ربما أثر الدواء فى فصل دون فصل موجودة فى العبد (قوله اذا تقاررا على الوطء) أى وأما لو ادعى الوطء وأنكرته فان كانت الدعوى فى الاجل أو بعد الاجل انه وطىء فى الاجل فالقول قوله بيمينه فان نكل حلفت وكان القول قولها فان لم تحلف بقيت زوجة وأما لو ادعى الوطء بعد هالم يصدق قطعا وللمواز فيه كلام آخر لم يرتضه بعض من شرح خليل (قوله بطلقة بائنة اعلم أن هذا الكلام لا يتبين الا بمعرفة فقه المسئلة وحاصلها انه اذا لم يدع المعترض الوطء بأن صدق على عدم الوطء أو سكت أو ادعى انه وطىء بعد السنة فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق فواضح وله أن يوقع ما شاء وان أبى فقولان مشهوران أولهما ان الحاكم يطلق عليه واحدة وان زاد لم يلزم الزائد وقيل يأمر الحاكم الزوجة بايقاع الطلاق فتوقعه كان تقول طلقتك أو أنا طالق منك ثم يحكم الحاكم بذلك وفائدة حكم الحاكم مع كون الطلاق بائنا لانه وقع قبل البناء ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضى لها بذلك اذا انتقش فى ذهنك هذا يظهر لك عدم صحة تعليل الشارح لان الطلاق بائن ولو وقع من الزوج لكونه قبل البناء

* تنبيه * كما يؤجل المعترض الحر سنة والعبد نصفها كذلك يؤجل المجنون والمجذوم والابرص ان رجى برؤهم سنة فى الحر ونصفها فى الرق والتأجيل انما يكون فى العذيطة من يوم الحكم لا فرق فيما كان قبل العقد وما حدث بعده وتعتبر السنة قمرية وسكت عن النفقة وانظرها فى شروح خليل (قوله الذى فقد فى بلاد الاسلام) وأما مفقود أرض الشرك ومثله زوجة الاسير فانهما يبقيان كاملا ما لانقضاء مدة التعمير لتعذر الكشف عن زوجيهما ان دامت نفقتهما والا فلهما التطليق كما اذا خشيتا على نفسيهما الزنا فاذا امضت مدة التعمير حكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين الفقد مالم يثبت موته فى زمن معين فالمعتبر ورثته يوم الموت فان جاء بعد قسم تركته فان القسم لا يمضى وترجع له أمتعته وأما المفقود فى معترك المسلمين الذى شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك فتعتد زوجته ويقسم ماله بعد الفراغ من القتال والاستقصاء فى الكشف عنه ولا يضرب له أجل فلو شهدت البينة أنه خرج مع الجيش فقط فانه يكون كالمفقود فى بلاد المسلمين وأما المفقود فى القتال الواقع بين المسلمين والكفار فان زوجته تعتد بعد مضى سنة كائنة بعد الفحص عن حاله ويورث ماله حينئذ وبقى من شك فى حاله هل فقد فى بلاد الاسلام أو الكفار وقال عج ينبغى العمل بالاحوط فتعامل زوجته

معاملة زوج مفقود أرض الشرك (قوله في غير مجاعة ولا وباء) الوباء كل مرض عام وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات اذا تقرر ذلك فنقول مفهوم في غير مجاعة أن من فقد في مجاعة أو وباء الذي منه الطاعون والسعال ونحوهما فان زوجته تعتد بعد ذهاب ذلك وورث ماله حينئذ (قوله فانها ترفع أمرها للحاكم) المراد بالحاكم القاضي كان قاضي الانكحة أو غيرها وأولى قاضي الجماعة والوالي وهو قاضي الشرطة أي السياسة ووالي الماء أي الذي يأخذ الزكاة وسموا ولاة المياه لانهم يخرجون عند اجتماع الناس على المياه والثلاث في مرتبة واحدة لكن القاضي أضبط فان لم تجد المرأة واحدا ممن ذكر فترفع أمرها لجماعة المسلمين والواحد منهم كاف هذا ما ذكره الشيخ سالم واعتمده والسلطان مثل القاضي بل قدمه في التحقيق في اللفظ عليه لانه قال فترفع للسلطان والقاضي الخ وقرر بعض الشيوخ أن الذي يجب المصير اليه أنه اذا كان القاضي موجودا فلا يجوز لها أن ترفع للوالي ووالي الماء وجماعة المسلمين فلو لم يوجد فانها تخير في الرفع أما للوالي أو والي الماء لكن لو رفعت لهما مع وجود القاضي أجزأ وأما جماعة المسلمين فلا يجوز الرفع لهم مع وجود واحد فان كان القاضي موجودا فلا يجزي وأما لو رفعت لجماعة المسلمين مع وجود الوالي ووالي الماء فيجزي ووجود القاضي أو غيره ممن ذكر مع كونه يجور أو يأخذ المال الكثير بمنزلة عدمه فترفع لجماعة المسلمين واعتمد عج أنهم جميع البلد أو معظمهم وقيل يكفي اثنان قال الشيخ كريم الدين ولابد في جماعة المسلمين من العدالة (قوله ليكشف لها عن خبره) حاصله أنها تثبت الزوجية وغيبة الزوج والبقاء في العصمة الى الان فاذا ثبت ذلك عنده كتب كتابا مشتملا على اسمه ونسبه وصفته الى حاكم البلد الذي يظن وجوده فيه فان لم يظن وجوده في بلد بعينه كتب الى البلد الجامع وأجرة البعث عليها لانها الطالبة كما صرح به ابن ناجي واختار شيخه الغبريني أنها من بيت المال واستظهر بعضهم الاول ان كان لها مال والثاني ان لم يكن لها مال فاذا عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب لها الاجل أربع أو سنتان كما ذكره المصنف والشارح والراجح أن هذه المدة تعبد ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بأن يكون للمفقود مال تنفق منه ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته وما في النفقات من الدخول أو اشتراط الدعاء له في الحاضرة فقط وأما ان لم يكن له مال طلق عليه بالاعسار من غير تأجيل لكن بعد اثبات ما تقدم وتزيد اثبات العدم واستحقاقها للنفقة وتحلف مع البينة الشاهدة أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة

ولا

في غير مجاعة ولا وباء اذا كانت له زوجة فانها ترفع أمرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب لها أجل أربع

ولا أسقطتها منه وبعد ذلك يمكنها الحاكم من تطليق نفسها بأن توقعه ويحكم به أو يوقعه الحاكم وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الاجل فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله (قوله مدة أربع) أي مدة هي أربع سنين فالاضافة للبيان وكذا يقال في قوله مدة سنتين (قوله وهو موافق لقول الشارح) أي لصدر كلامه (قوله من يوم ترفع ذلك الى السلطان) أي أو القاضي أو غيره ممن تقدم أو المراد به من له سلطنة فلا حذف ويوافق ما تقدم (قوله قلت وعبارة الشيخ مشكلة) وجهه ذكره في التحقيق عن ابن عمر بقوله لان انتهاء الكشف يتضمن الرفع والرفع لا يتضمن الكشف اه حاصله انه اذا كان الرفع لا يتضمن الكشف فيكون يوم الرفع غير يوم الكشف فيلزم التنافي (قوله ولهذا أولها الخ) وبعضهم قال ان الواو في وينتهي بمعنى مع أي فلابد من حصول الامرين والكشف عنه لا يستلزم الرفع وعكسه فلذا ذكرهما وحينئذ فلا غبار على عبارة المصنف (قوله على قول ابن القاسم) هو الراجح (قوله فتعتد زوجته كعدة الميت) أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمس ليال مع أيامها ان كانت أمة وقوله كعدة الميت أي المحقق موته (قوله وعليها الاحداد) على المشهور ملخصه أن الراجح انها تعتد كالوفاة نفيها أولا ابن عبد السلام ومن أهل المذهب من الزمها أقصى الاجلين ومنهم من أجرى ذلك على لزوم الاحداد ويرجع قوله على المشهور لقوله اعتدت كالوفاة ولقوله وعليها الاحداد أي اعتدت كالوفاة على المشهور وعليها الاحداد على المشهور (قوله ونفقتها في الاجل من ماله) فان لم يكن له مال طلقت عليه كما تقدم (قوله وفي العدة من مالها) ولو حاملا فاذا دخلت في العدة وأرادت بعد الدخول أن تبقى زوجة فليس لها ذلك فان تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة فان جاء المفقود أو تبين أنه حي أو مات وهي في عدتها أو بعدها وقبل العقد أو بعد العقد وقبل الدخول أو بعد الدخول ولكن علم المتزوج بها أن زوجها المفقود جاء أولم يعلم لكن كان عقده مجمعا على فساده فلا تفوت عليه في هذه الصور بخلاف لو جاء أو تبين أنه حي أو مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح أو يفوت بالدخول فانها تفوت على المفقود (قوله تتزوج ان شاءت الخ) فيه اشارة لمن يقول انها لا تتزوج بهذا الاجل وانما حكمها حكم المال (قوله ولا يورث ماله) أي مال المفقود في بلاد الاسلام لان الكلام فيه وأم ولد المفقود كماله في الوقف الى انقضاء مدة التعمير حيث كان لسيدها مال تنفق منه والا نجز عتقها وتتزوج بعد حيضة لانها عدتها من سيدها فان لم تحض فثلاثة أشهر (قوله وسبعون سنة على ما اختاره

عند ابن عبد الحكم وهو هو أوفق لقول الشيخ (من يوم ترفع ذلك الى السلطان وينتهي الكشف عنه) قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم بأن قوله من يوم ترفع ذلك على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف على قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى أو (ثم) اذا انقضى الاجل ولم يأت ولم يظهر له خبر (فتعتد) زوجته (كعدة الميت) وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة لها (ثم) بعد انقضاء العدة (تتزوج ان شاءت) ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل أولا ولما انتهى الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على ماله فقال (ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله) غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب

عبد الوهاب الخ) قال الشيخ الدميري ولعله الراجح عند خليل وترك الشارح بالتاوه وخمس وسبعون سنة على ما قضى به ابن زرب وابن الهندي (قوله في سنه ووقت مغيبه) ظاهره أن الخلاف في كل منهما ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو فتكون مسئلتان الاولى اختلفوا في السن ووقت المغيب معلوم الثانية اختلفوا في وقت المغيب والسن معلوم ولا يخفى أنه لا يترتب على الاختلاف في وقت المغيب مع العلم بالسن ثمرة فالمناسب حذف قوله ووقت مغيبه بقيت الواو على حالها أو جعلت بمعنى أو (قوله حكم بالاقل الخ) فاذا قالت بينة فقد وسنه كذا وقالت أخرى فقد وسنه كذا الازيد فانه يعمل بقول البينة التي شهدت بالاقل لانه أحوط قال تت وتجوز شهادتهم على التقدير أي فلا يشترط فيها التحقيق بل بحسب ما يغلب على الظن وهذا ليس شأن الشهادة بل شأنها التحقيق لكن اغتفر للتعذر بأن يقولوا يغلب على ظننا انه فقد وسنه كذا واذا شهدت على التقدير وأراد الوارث قسم ماله بعد فراغ المدة فلا بد من حلفه على طبق شهادتهم على القطع حيث ظن به العلم أما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا يمين (قوله بمعنى لا يجوز) أي يحرم وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما منه فانه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنكاح من الجانبين بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره وكذا يحرم صريح الخطبة الى وليها المجبر وهو والسيد في أمته والاب في ابنته البكر وأما غيره فمكروه ولا يحرم كمواعدة من أحد الزوجين لصاحبه دون أن يعده الآخر وكذا يقال في المستبرأة من زنا منه أو لي من غيره أو من غصب أو من نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أي في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح ويفسد النكاح وقد مر تفصيله (قوله بمعنى ويباح) أي فهو ما استوى طرفاه كما صرح به تت (قوله بالتعريض بالقول المعروف) ظاهره أن التعريض بالفعل كالاهداء لا يجوز وفي المختصر جوازه وقال ابن ناجي الهدية في زماننا أقوى من المواعدة فالصواب حرمتها ان لم يكن جرى مثلها قبل وأما اجراء النفقة عليها فلا يجوز قطعا فان أنفق وأهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره الا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقد فان أهدى أو انفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك وهو الظاهر (قوله أي الحسن) لا يخفى أن هذا الحسن شرعي أي يكون القول المذكور ليس فيه تصريح وحينئذ فيكون قوله المعروف وصفا مؤكدا الان

موصوفه

وإذا اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالأقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عند الكلام على حكم الوطء في العدة وهي (ولا) تخطب بمعنى لا يجوز أن تخطب (المرأة) المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا والمتوفى عنها زوجها وهي (في عدتها) تصريح الخطبة المعتدة (ولا بأس) بمعنى ويباح (بالتعريض بالقول المعروف) أي الحسن

وهو ما يفهم به المقصود مثل انى فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهذه الإباحة انما هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح وأما غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الأنسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسائه وهي (ومن نكح) أي تزوج على امرأته أو نسائه سواء كان كبيرا أو صغيرا (بكرا) صغيرة كانت أو كبيرة حرة مسلمة أو أمة أو كتابية (فـ) يباح (له) وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث (ان يقيم عندها سبعا) أي سبعة أيام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوى بينهن في القسم ابن المواز وتستحب البداءة بالقديمة (و) أما الحكم (في الثيب) اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا (ثلاثة أيام) متواليات ثم يسوى بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وظاهر النسخة الثانية انه حق للزوجة وهي رواية أشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلى الاولى يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكرناه ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث (ولا يجمع بين أختين في ملك اليمين في الوطء) كلامه يحتمل للكراهة والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء من جمعهما في الملك لغير الوطء واذا جمعهما في الملك فله ان يطأ أيتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى أمانته (فان شاء) أي اذا أراد (وطء الاخرى فليحرم عليه) أي على نفسه (فرج الاولى) التي وطئها اما (ببيع) بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصرها منه واحترزنا بناجزا من بيع الخيار فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى يخرج من أيام الخيار وبمن لا يعتصرها منه عن ما اذا باعها لمن يعتصرها منه

موصوفه متعلق التعريض فيعلم أنه ليس تصريحا (قوله به) أي بسببه أو منه أي بدون صراحة (قوله وهذه الاباحة) انما هي في حق من يميز كأهل العلم (قوله وأما غيره فلا يباح له ذلك) اي كما اذا كانت المرأة تفهم منه التصريح بحسب زعمها ويتنتج من ذلك أقسام أربعة أحدها أن يكونا عالمين بالفرق بين التصريح والتعريض فالجواز ثانيها جاهلين ثالثها هو جاهل ورابعها عكسه فالمنع في الثلاث ومحل جواز التعريض بالقيد المذكور اذا كانت في عدة متوفى عنها أو مطلقة من غيره طلاقا بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض اجماعا (قوله على امرأته أو نسائه) أراد بالجمع ما فوق الواحد وأما التي تزوجها ابتداء فلا يلزمه الاقامة عندها ولا البيات الا أن يقصد اضرارها فعليه ازالته بالبيات عندها أو لمؤنسة أي الآن يجري عرف بيباته عندها حال عرسها فيقضى عليه به كما ذكره بعض شراح العلامة خليل (قوله سبعة أيام) أي بلياليها فان قلت كان الواجب أن يأتي المصنف بالتاء لان المعدود مذكر والجواب أن الوجوب في حالة ذكر المعدود وأما في حالة الحذف فيجوز تذكيره وتأنيثه وانما ميزت البكر عن الثيب لما عندها من الوحشة بفراق أهلها والاقامة المذكورة لا تنافي الخروج لقضاء لمصالحه وصلاته الجمعة وحضور الجماعة ولو تزوج امرأتين في ليلة فيبدأ بالسابقة في الدعوة للدخول أو بالعقد ان تساوت في الدعوة والا أقرع (قوله على نسائه) أي جنس نسائه أو في العبارة حذف (قوله وظاهر الثانية أنه حق للزوجة) وهو المذهب فيقضى عليه به (قوله بين الاختين) لا مفهوم له بل كل محرمتي الجمع كذلك (قوله في الوطء) أي أو غيره من أنواع الاستمتاع (قوله عن جمعهما في الملك لغير الوطء) أي أو واحدة للملك وأخرى للوطء (بيعا ناجزا) أي ولو دلس به على المشتري لان للمشتري التماسك وظاهره أن أختها تحل بمجرد بيعها الناجز وهو كذلك لكن بقيد أن لا يكون فيها مواضعة ولا عهدة ثلاث وأما لو كان فيها واحد مما ذكر فلا تحل الا بمضيه لان الضمان من البائع في ذلك ولك أن تقول احترز الشارح بناجزا أيضا عن عهدة الثلاث والمواضعة كما فعل في التحقيق واحترز بعهدة الثلاث

من السنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحلية الاخرى (قوله كولده الصغير وعبده) أنت خبير بأن الاعتصار لا يتقيد بالولد الصغير بل ومثله الكبير وان الاعتصار هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى وهذا بيع لا عطية الا أن يقال أراد بالاعتصار مطلق الارتجاع من المالك بدون اختيار ولو بالعوض ولا يخفى أن هذا يخص الصغير بل والكبير السفيه لان وليه يتصرف له ويكون مفاده أنه اذا باعه لولده الكبير الرشيد كالبيع لاجنبي فيحل له وطء كأختها (قوله أو كتابة الخ) ولو عجزت عن النجوم ولا تعود الحرية (قوله أو مؤجل) يؤخذ منه أنه لا يجوز وطء المعتقة لاجل وهو كذلك (قوله كالهبة لغير الثواب) أى والصدقة وغير ذلك كما اذا أخدمها زمنا طويلا كأربع سنين أو أسرت أو أبقت اباقا أيس من عودها منه ولو رجعت لا تعود الحرمة ولا تحل بعقد فاسد من بيع أو تزويج لم يفت بحوالة سوق فاعلى في البيع أو دخول في التزويج أو اخدام سنة أو سنتين أو ثلاث أو احرام أو ظهار (قوله لمن لا يعتصرها منه) وأما لو وهبها لمن يعتصرها منه أى قادر على الرجوع فيها بغير شىء كما اذا وهبها لولده قبل حصول مفوت الاعتصار وأما بشرائه من الموهوب كما اذا وهبها لمحجوره من يتيم أو ولد وأراد أخذها بعد حصول مفوت الاعتصار ولا فرق في الهبة لمن يعتصرها منه بين أن تكون لثواب وقبضه أو لغير ثواب الا أن تفوت عنده بغير نكاح لوطء الاب لها قبل بل بزيادة أو نقص فتحل أختها للواهب وكان ذلك الموهوب له كبيرا رشيدا وأما اذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره وحازها غير المتصدق بكسر الدال فان ذلك يكون كافيا في حلية وطء كأختها فلو لم تحز فلا تحل الاخت لانه لو أعتقها أو وهبها قبل الحوز مضى فعله (قوله حتى يعوض الخ) أى فلو انتفى التعويض والفوت فلا يحل له وطء كأختها ولو قبضها الموهوب له ما لم يكن الثواب معينا وحصل عقد الهبة فيحل وطء كأختها ولو لم يقبض الموهوب له الهبة لانها بيع حينئذ (قوله وكذلك اذا زوجها) من غيره أى عقدا صحيحا لازما وان لم يدخل الزوج بها أو فاسدا يمضى بمجرد الدخول أو غير لازم كنكاح عبد أو صبي بغير اذن ثم أجيز وكنكاح ذى عيب أو غرر ثم رضى الآخر فتحل بوطء ثان وفي الاول تردد (قوله من البالغين) اذ المعتمد ان وطء الصبي لا يحرم مطلقا سواء كان بملك أو نكاح كما صرح به بعض ومحل الخلاف في وطء الصبي اذا كان يقوى على الجماع أو بلغ أن يلتذ بالجوارى والا فوطئه كالعدم باتفاق وكذا مقدماته فيما يظهر وهذا كله قرر في الواطئ واللامس وأما الموطوءة والملموسة فظاهر كلامهم

كولده الصغير وعبده الا أن تفوت عند المعتصر منه فحل له (أو) بـ(كتابة) لان المكاتبة أحرزت نفسها ومالها (أو) بـ(عتق) ناجز أو مؤجل (وشبهه مما تحرم) كالهبة لغير الثواب لمن (لا يعتصرها منه اذا أقبضها) وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها الموهوب أو تفوت عند الموهوب (وكذلك اذا زوجها) بالقيمة من غيره فتحل له أختها بنفس العقد (ومن وطىء) من البالغين

ولو كانت صغيرة جدا (قوله أو فاسدا) أي مختلفا في فساده وأما المتفق على
فساده ان درأ الحد فكذلك وان لم يدرأ فلا وظاهره يشمل ما اذا كان الوطء غير
جائز كما اذا كانت مجوسية وبه أفتى بعضهم وفي كلام المدونة ما يفيده (قوله
أو قبلها أو باشرها بلذة مع قصد وبدونه) وملخصه أنه ان قصد لذة ولو بقبلة فم
أو بلمس ونحوه بل ولو بنظر ووجدها حرم ما ذكر وان انتفيا فلا وان قصدها فقط
أو وجدها فقط فقولان في كل أقواهما في الثاني التحريم والا ربعة في باطن
الجسد وما عدا الوجه واليدين وأما هما فلا تحريم بالنظر مطلقا كباطن الجسد
مع انتفائهما واعلم أن التلذذ ولو بعد الموت ولو بالنظر لباطن الجسد يحرم وشبهة
الملك كالملك وأما الزنا فلا يحرم فتدبر (قوله وتحرم) أي تلك الموطوءة أي أو المتلذذ
بها (قوله على آبائه) أي أصوله وان علوا وقوله على أبنائه أي فروعه وان
سفلوا (قوله فتحريم المصاهرة) أي الحاصل بالوطء أو التلذذ ولو قال فتحريم
مصاهرة الملك كتحريم مصاهرة النكاح لكان أولى وقوله كتحريم المصاهرة
بالنكاح أي في الجملة لان تحريم بعض المصاهرة بالنكاح لا يتوقف على الوطء (قوله
بيد العبد أي المكلف الذي تزوج باذن السيد (قوله كناية عن الزوج) وجهه
ان مدلول من أخذ بالساق ذات كلية تصدق على افراد متعددة مستلزمة شرعا
من حيث تحققها الفرد معين من تلك الافراد وهو الزوج فقد أطلق اسم الملزوم
وأريد اللازم (قوله أما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه وله الامضاء) ولو كانت
المصلحة في الامضاء واذا فسخ يكون بطلقة واحدة وهي بائنة لا أكثر ولا الثانية
ان أوقع اثنتين ولا فرق في العبد بين أن يكون قنا أو ذا شائبة ووارث السيد كهو
ولو اختلف وارثوه في الرد والامضاء فالقول لذي الفسخ (قوله ولا طلاق لصبي)
حر أو عبد وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما بحيث صار لا يميز عنده
ولو مأكل حشيشة ولا يصح طلاق السكران بحلال ولا الكافر تنبيه حيث قلنا
لا طلاق على الصبي وانما يطلق عليه وليه لمصلحة وهذا بالنسبة لزوجته وأما
اذا طلق الصبي أو الكافر زوجة غيره فتصح اجازة الزوج لان المطلق حقيقة
الزوج ولذلك تعتد المطلقة من يوم اجازته لا من يوم الطلاق (قوله وظاهره
ولو كان مراهقا) أي وهو كذلك ولو قرب من البلوغ وظاهره أيضا ولو كان الطلاق
معلقا وحنث بعد البلوغ وهو كذلك (قوله رفع القلم الخ) التعبير بالرفع يؤذن بأن
الذي لا يكتب المعصية فلا ينافي كتب الطاعة ووقوع الطلاق من معنى كتب
المعصية وقوله وعن المعتوه في التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون

(أمة بملك) صحيح أو فاسد
أو قبلها أو باشرها (لم تحل له
أمها) قياسا على أم
الزوجة (ولا) تحل له
(ابنتها) قياسا على الربيبة
(وتحرم على آبائه) قياسا على
حليلة الابن (و) تحرم على
(أبنائه) قياسا على زوجة
الاب فتحريم المصاهرة
يجري في الملك (كتحريم)
المصاهرة في (النكاح)
لعموم قوله تعالى حرمت
عليكم أمهاتكم الآية
(والطلاق بيد العبد دون
السيد) لما رواه البيهقي من
قوله عليه الصلاة والسلام
انما يملك الطلاق من أخذ
بالساق كناية عن الزوج
وهذا اذا تزوج باذن
السيد أما اذا تزوج بغير
اذنه فله فسخه كما تقدم
(ولا طلاق لصبي) ظاهره
ولو كان مراهقا لما رواه
الترمذي من قوله عليه
الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى
يعقل

ثم انتقل يتكلم على مسئلتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال (والمملكة) وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق ان شئت (والمخيرة) وهي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك أو في عدد بعينه من اعداد الطلاق مثل اختاري أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمها أن (لهما ان يقضيا ما داما في المجلس) فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه ثم لا يخلو حالها من أمرين لانها اما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة والى هذا أشار بقوله (وله) أي لزوج المملكة (ان يناكر المملكة خاصة) دون المخيرة كما سينص عليه (فيما فوق الواحدة) بشروط خمسة وهي أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا اهمال وان يقر انه أراد بتمليكه الطلاق

(قوله ثم انتقل الخ) أي فقد تبرع بهما وقيل لا بل هما داخلتان في الطلاق فلا تبرع (قوله مثلا) الاولى تأخيره بعد الامثلة ليدخل أمرك بيدك أو طلقي نفسك أو وليتك أمرك أو ملكتك وضابط التمليك جعل انشائه حقا لها وكذا لغيرها راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية وليس له العزل (قوله والمخيرة) ضابطه جعل انشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها (قوله مثل أن يقول لها الخ) أي أو اختاري أمرك أو طلقي نفسك ثلاثا أو اختاري نفسك فقط أي بدون اختاريني (قوله اختاري طلقة الخ) وليس لها أن تتعدى ذلك (قوله ما داما في المجلس) أي وان تفرقا بعد امكان القضاء فلا شيء لها وان أراد قطع ذلك عنها حين ملكها لم ينفعه وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم تقم فرارا وان ذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا الى غيره فلا خيار لها وهذا في التخيير أو التمليك العاري عن التقييد بالزمان والمكان واذا قيد بزمان كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم مثلا أو هذا المكان أو المجلس تعين ذلك لا بعد ما لم يوقفها الحاكم (قوله فالمملكة الخ) وكذا المخيرة لو خيرها أو ملكها فقالت قولا يحتمل نحو قبلت أمري أو قبلت نفسي أو ما ملكتني فانها تؤمر بتفسير ذلك ويقبل منها ما أرادت بذلك فان قالت أردت به رد ما جعله لي وأبقى على العصمة فان ذلك يقبل أو قالت أردت الطلاق فانه يقبل وان قالت أردت البقاء على التروي فان ذلك يقبل منها ولو لم تفسر حتى حاضت الحيضة التي انقضت بها العدة أو وضعت حملها فقالت أردت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين ولا رجعة له لتفريط الزوج بكونه لم يوقفها أو يستفسرها فقول الشارح تجيب بصريح أي أو غيره مما ذكر مما يقبل تفسيرها وأراد بالصريح ما يشمل الكناية الظاهرة وأما الكناية الخفية كاسقني الماء فسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق وقوله يفهم عنها مرادها منه اما بطلاق كما قررنا كأن تقول أنا طالق منك أو طلقت أو برده كأن تقول رددت ما ملكتني أو لا أقبل منك أو تمكن من نفسها ولو من المقدمات وهي طائعة عالمة بالتمليك ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فانه يبطل ما بيدها الا ان مكنت من نفسها غير عالمة بما جعله لها فلا يبطل ولو وطئها بالفعل والقول قولها في عدم العلم (قوله وله أن يناكر المملكة خاصة الخ) هذا اذا بقيت له طلقة أو طلقتان وأما اذا كانت آخر الثلاث فانه لا يناكرها (قوله أن ينكر حين سماعه) فلو لم يبادر وأراد المناكرة وادعى الجهل في ذلك لم يعذر ويسقط حقه ولا يعذر بالجهل (قوله وان يقر انه أراد بتمليكه الطلاق) فلو قال لم أرد طلاقا فانه يقع

تمليكه طوعا واحترز بما فرق الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له فيها وأما المخيرة فلا يخلو اما ان تخير فى العدد أو فى النفس فان خيرت فى العدد فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل له وان خيرت فى النفس فان قالت أخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك و بطل خيارها وان قالت أخترت نفسى كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله (وليس لها فى تخييران تقضى الا بالثلاث ثم لا نكرله فيها) وانما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله اختارينى أواختارى نفسك اختار ما تنقطع به العصمة وهى لا تنقطع فى المدخول بها بأقل من الثلاث فثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز أن يكون أراد طلقة أو أزيد فله مناكرتها فى الزيادة على الواحدة اذا اوجدت الشروط الخمسة

الثلاث ولا عبرة بقوله بعد ذلك أردت بتمليكه لها طلقة واحدة وقيل انه يقبل منه ذلك لاحتمال سهوه ثم تذكر أنه كان قصد طلقة واحدة (قوله وأن تكون مناكرته فى عدده) أى لا فى أمد يستغنى عنه بالذى قبله (قوله وأن يدعى أنه نوى الخ) فلو لم ينوها عنده بل بعده أو لم ينو شيأ لزمه ما أوقعته وسكت عن شرطين أولهما أن يحلف أنه ما أراد الا طلقة واحدة فان لم يحلف وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين ومحل يمينه وقت المناكرة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وان لم يكن دخل بها فانه يحلف عند ارادة تزوجها لا قبله اذ لعله لا يتزوجها ثانيهما ان لا يكرر أمرها بيدها أما ان كرره بأن قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فلا مناكرة له فيما زاد ويقع ما أوقعت الا أن ينوى التأكيد باللفظ الثانى والثالث فان لم ينو التأكيد ونوى التأسيس أو لم ينو شيأ فلا مناكرة له (قوله وأن يكون تمليكه طوعا) احترازا مما اذا شرط لها فى عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فانه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل وأما اذا ملكها فيه طائعا فله المناكرة نص عليه غير واحد واذا لم يحصل شرط ولا تنصيص على طوع فقيل يحمل ذلك على الطوع وقيل على الشرط كما قاله فى التحقيق (قوله فان خيرت فى العدد) كان يقول لها اختارى واحدة أو اثنتين (قوله فليس لها أن تختار الخ) فان أوقعت أقل من العدد الذى سماه فانما يبطل ما قضت به وتستمر على تخييرها (قوله كان ثلاثا) أى ثلاثا قضاء وديانة ولا يقبل منها ان فسرته أى اذا خيرها فى النفس فقالت أخترت واحدة أو اثنتين فليس لها ذلك و بطل التخيير من أصله وقوله وليس لها فى التخيير أى بعد الدخول وانما قيدنا بذلك لان الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فان له أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول ما أردت الا طلقة واحدة والحاصل أن المملكة يناكرها مطلقا والمخيرة قبل الدخول بالشروط المتقدمة فليست شروطا فى مناكرة المملكة فقط بل هى لها وللمخيرة قبل البناء تتمة ليس للزوج عزل المملكة والمخيرة بخلاف لو وكلها فى طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها الا ان تعلق لها بذلك حق فليس له عزلها مثل أن يقول أن تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيدك توكيلا فلا عزل له والفرق بين التوكيل وغيره ان الوكيل يفعل بطريق النيابة عن الموكل بخلاف المخير والمملك فانما يفعل عن نفسه ولا بد من بلوغ الزوج فى التخيير والتمليك خلافا للزوجة فالشرط تمييزها وان لم تطق الوطء (قوله وهنا تنبيهات الخ) الاول قوله لها طاهره بالنسبة للمدخول بها كانت أو غير بالغة اذا كانت

ثم انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين واصطلاحا اشار اليه بقوله (وكل حالف) من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور منه الوقاع (على ترك الوطء) وما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة أو أمة أو كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر (أكثر من أربعة أشهر فهو مول من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء كقوله والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا أطؤك حتى يقدم زيد

تعقل وأما الزوج فيشترط فيه البلوغ وسواء كانت حرة أو أمة والزوج كذلك الثانى منه قوله مادامتا فى المجلس هذا اذا ملكها التمليك المطلق ولو قال لها فى التمليك انت طالق ان شئت أو اذا شئت فذلك بيدها مالم توطأ الثالث ق التمليك مباح لانه كالتوكيل على الطلاق ثم حكى قولين فى التخيير بالجواز والكراهة ثم قال الرابع يحال بين الزوج والمرأة فى التخيير والتمليك دون التوكيل حتى تجيب قاله فى المختصر اه ولا احسن من ذلك ما أفاده بعضهم من أن الخلاف الذى فى التخيير جار فى التمليك اذا قيد بالثلاث والا فهو مباح والتوكيل مكروه ان قيد بالثلاث والا فالجواز والخلاف فى التخيير جار فى الزوجة مدخولا بها أم لا

❊ (باب الايلاء) ❊

(قوله وهو لغة اليمين) زاد فى التحقيق وقيل مطلق الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين (قوله يتصور منه الوقاع) أى ولو سكران أو أخرس اذا فهم منه باشارة ونحوها ككتابة والاعجمى بلسانه (قوله كترك الغسل) من الجنابة هل الحلف المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء واجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفى الغسل الا أنه لما استلزم شرعا نفى الجماع لزمه الايلاء فيحنث بالغسل وأجله من الرفع تأويلان ومحلهما ان لم ينو الحالف شيأ بعينه والا عمل على ذلك وظاهره ولو كان فاسقا يترك الصلاة اه أنظر شراح المختصر (قوله من زوجته الكبيرة) المراد بها من تطق الوطء (قوله فهو مول) من يوم اليمين حاصله ان ابتداء الاجل الذى لها القيام بعد مضيه الذى هو أربعة أشهر من يوم الحلف ان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء ومن يوم الرفع والحكم ان احتملت المدة الزيادة على المقرر وعدمها وأما الاجل المحلوف على ترك الوطء فيه فانه من يوم الحلف وجملة فهو مول خبر كل الواقع مبتدأ وقرنه بالفاء لما فى المبتدا من العموم فهو شبيه بالشرط وقوله من يوم اليمين خبر مبتدا محذوف أى والاجل محدود من يوم اليمين (قوله كقوله والله لا أطؤك الخ) أى أو يقول والله لا أطؤك وأطلق أو حتى أموت أو تموتى لان يمينه تناولت بقية عمره أو عمرها وكأنه قال والله لا أطؤك وأطلق وفائدة كون الاجل فى الصريح من اليمين أنها اذا رفعته بعد مضى أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد لا يستأنف الاجل وان رفعته قبل مضى ذلك حسب ما بقى من الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطء على ما يأتى ايضاحه (قوله حتى يقدم زيد) المذهب ان الاجل فى هذه الصورة من يوم اليمين كالصريحة الا أنه مقيد بما اذا علم تأخر قدومه عن مدة الايلاء فان شك

فى

أوكانت على حنث كقوله ان لم أدخل دار زيد فأنت طالق وظاهر قوله أكثر من أربعة أشهر انه يكون موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك وظاهره أيضا انه اذا حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون موليا وهو كذلك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا من الكافر اذا آلى في حال كفره فانه لا يلزمه وان أسلم الا أن يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء أكثر من شهرين فقط على المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا عمن لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاؤهما وبزوجته احترازا من أم الولد والأمة فانه اذا حلف على ترك الوطء منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزمه فيها الايلاء وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه أراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل أن يكون مريضا فيرفق بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء (ولا يقع عليه) أي على المولى (الطلاق) الا (بعد أجل الايلاء وهو أربعة أشهر للحر) لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (وشهران للعبد) على المشهور وقيل ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي) حتى يوقعه السلطان)

في تأخير قدومه لم يكن موليا وانظر اذا حلف لا يطأ الى أن يقدم زيد وقد علم تأخر قدومه عن أجل الايلاء ثم قدم قبله فلا يسقط عنه الايلاء فيما يظهر كما ذكره بعض شراح المختصر (قوله أو كانت على حنث) أي واحتملت مدة يمينه أقل وان كان خلاف عطفه بأو على ما قبله (قوله وهو كذلك على المشهور) وروى عبد الملك أنه مول في الاربعة وهو مذهب أبي حنيفة (قوله الا أن يرضى بحكمنا) فننظر هل يمينه صريحة أو لا فيجري على حكمه (قوله احترازا عن الصبي والمجنون) بخلاف السفيه والسكران بحرام والاخرس والاعجمي بلسانه (قوله أكثر من شهرين فقط على المشهور وقيل كالحر واقتصر المصنف على أجل الحر اعتمادا على ما اشتهر من أن العبد على النصف من الحر في هذا كالحدود والطلاق (قوله كالخصي والمجبوب) أي والشيخ الفاني والعنين وشمل المجبوب ابتداء والذي جب اثناء المدة والمراد بتصوره وقوعه أي من جانبه فيشمل ما اذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها ولكن لا يضرب له أجل حتى تطيقه ولو مدخولا بها وحتى يدعى للدخول كبيرة مطيقة ومضى مدة التجهيز قاله اللخمي (قوله وبزوجته) أي المنجزة أو المعلقة كقوله في حق أجنبية أن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها مدته فيلزم والظهار مثله بل في المدونة أن الايلاء غير المعلق يلزم في الاجنبية دون الظهار وفرق اللخمي بأن الاجنبية حال الظهار محرمة عليه قبل العقد فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه شيأ حيث لم يعلقه على تزوجها بخلاف الايلاء فانه حلف على ترك الفعل فتى وجد منه كان حانثا (قوله احترازا من الصغيرة فانه لا يلزم فيها ايلاء) أي من الآن فلا ينافي أنه يضرب الاجل حين تطيق الوطء (قوله لانه أراد اصلاح الولد) ومثله ما اذا لم يقصد شيأ فان قصد الامتناع من الوطء فول من اليمين سواء كانت صيغته كما ذكره الشارح وما دامت ترضع أو مدة الرضاع أو الحولين أنظر شارح الزرقاني على خليل (قوله مثل أن يكون مريضا الخ) فانه لا يلزمه الايلاء أي اذا قيد بمدة المرض وأما لو لم يقيد فيلزمه الايلاء وهذا كله اذا كان المرض لا يمنع الوطء فان منعه فلا ايلاء مطلقا (قوله حتى يوقعه) أي الا أن يوقعه الخ وهو معطوف على قوله الا بعد الاجل بحذف العاطف أي لا يقع عليه الطلاق الا بمجموع الامرين ولو قال ولا يقع عليه الطلاق الا بعد أجل الايلاء وايقاف السلطان لكان أوضح وأخصر وبعد ففي العبارة شيء لان ظاهره أنه

بمجرد الايقاف يقع الطلاق وليس كذلك (قوله هذا هو المشهور) أى ان كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الاجل من غير ايقاف هو المشهور ومقابله ما لعبد الملك من أنه يقع عليه الطلاق بمضى الاربعة الاشهر وان لم يوقف أى فيوقفه السلطان اما فاء أو طلق والحق للزوجة الحرة دون وليها صغيرة مطيقة أو كبيرة ولو سفيهة و ينتظر افاقة المجنونة والمغمى عليها وليس لوليهما كلام حال الجنون والاغماء فيما يظهر ولسيدها ان كانت أمة ولو رضيت هى لحقه فى الولد حيث يرجى منها لولد هذا ان لم يمتنع الوطء عقلا كرتقاء أو عادة كمريضة أو شرعا كحائض ومحرمة والا فلا مطالبة لها ولا لسيدها (قوله فان فاءوا) أى رجعوا الى الوطء بعد امتناعهم منه ابن العربى هذا يقتضى أنه تقدم ذنب وهو الاضرار بالمرأة فى المنع من الوطء (قوله فى قبل الثيب) فلو غيبها فى دبرها فلا ينحل الايلاء عنه (قوله وافتضاض البكر) معطوف على قوله مغيب الحشفة أى فلا يكفى تغيبها مع عدمه فى كالغور والصغر الحشفة و يشترط فى مغيب الحشفة الاباحة لا فى حيض ونحوه فلا يلزم من انحلال اليمين انحلال الايلاء أى لا يلزم عدم المطالبة بالفيئة وكذا يشترط الانتشار كما ينبغى ذكره بعض شيوخ عج والظاهر حينئذ الاكتفاء بانتشاره ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغيبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها كالغسل وقدر الحشفة كالحشفة ولا فرق بين كون الرجل فى حالة وطئه عاقلا أو مجنونا فينحل الايلاء عنه بذلك لنيلها بوطئه ما تنال فى صحته فلو آلى عاقلا ثم جن وطلبت الفيئة رفاء حال جنونه سقط مطالبتها بها واليمين باقية عليه فاذا صح يستأنف له أجل ووطء المكره لغو (قوله وان لم يف) أى امتنع فقال لا أفىء عند طلب الزوجة أو السيد (قوله فان امتنع طلق عليه) أى طلق عليه الحاكم أو صالحوا البلد ان لم يكن به حاكم قوله فى الشامل قال بعضهم والظاهر أن القولين المتقدمين يجريان أيضا هنا فيقول هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم وان لم يمتنع وقال أنا أفىء ولم يفعل فان الحاكم يختبره المرة بعد المرة الى ثلاث مرار ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض فان لم يفعل طلق عليه وطلاق المولى رجعى وهو واحدة ولو طلق السلطان ثلاثا خطأ أو جهلا سقط الزائد

(باب الظهار)

(قوله ومن تظاهر من المسلمين) المسلم يشمل الزوج والسيد فلا يلزم الكافر ظهار ولو رفع أمره الينا بخلاف ايلائه فانا نحكم بينهم عند الرفع لان الحق لها فى الايلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط والظهار حق لله فلا يسقط بدون كفارته تنبيه

حكم

هذا هو المشهور فان فاء أى رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة فى قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يف أمره السلطان بالطلاق ثم ان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال *(باب الظهار)* (ومن تظاهر) من المسلمين

حكم الظهار المحرمة لانه كبيرة (قوله المكلفين) شمل السكران) وتذكير الوصف يقتضى أن الظهار لا يقع من المرأة واحترز به من غيره ولو مراهقا فانه لا يلزمه ظهار ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكره وشمل السفيه ووليه التكفير عنه بالعتق ان كان موسرا فان لم يعتق عنه لاجحافه بحاله أولانه لا يأمن من عود الظهار أولمصلحة يراها لم يجزه الصوم وللزوجة الطلاق من غير ضرب الاجل وان لم يكن له مال صام من غير منع لوليه فان أبى فهو مضار روفى صحة الظهار من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كمجبوب وخصى وشيخ فان وعدم صحته قولان والاول أقوى (قوله من امرأته) ولو حائضا أونفساء أو محرمة مالم يقيد بمدة الحيض أو النفاس أو الاحرام فلا يلزم الظهار ورجعيته والامة ولومدبرة لانه يحل له وطئها ولا يصح من المعتق بعضها ولا من المعتقة لاجل ولا من الامة المشتركة اذ لا يحل له وطئهن وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم لا مفهوم له فالظهار يكون من الامة أيضا (قوله وهو ان يشبهها) الحاصل أنه ينقسم الى ثلاثة أقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية فالصريح مافيه ظهر مؤبدة التحريم بنسب أو رضاع أوصهر أولعان أو وطء منكوحة فى عدة أو بكونها دابة فاذا قال لمن يحل له وطئها أنت على كظهر الدابة كان مظاهرا كما قاله الدميرى والظاهرة ماسقط فيه أحد اللفظين الظهر او مؤبدة التحريم نحو أنت على كيد أمى أوفرجها أوكظهر أبى أو بنى أوغلامى أوفلان الاجنبى والخفية كاسقنى فالصريح لا ينصرف لغيره ولو أراده فاذا قال لها أنت على كظهر أمى وأراد به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لا ينصرف اليه و يلزمه الظهار وأما فى القضاء فقيل يؤاخذ بالطلاق لنيته ولا ينوى فيما دون الثلاث وبالظهار للفظه وقيل لا يؤاخذ الا بالظهار فقط والكناية الظاهرة هى التى تنصرف للغير بنيته فاذا قال لها أنت كأمى ونوى به الطلاق لزمه فى الفتيا والقضاء و يلزمه الثلاث ولا ينوى فى المدخول بها وأما غيرها فينوى والخفية هى التى لا تنصرف للظهار الا بنيته كاسقنى اذا تقرر ذلك فنقول هذا التعريف للكناية الصريحة الا أن فى عبارته قصورا فالمناسب له أن يقول وهو أن يشبهها كلها أو بعضها بظهر مؤبدة التحريم (قوله أوصهر) منحصر فى أربعة أمور أم الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن (قوله ولا يقبلها الخ) الحاصل أنه يحرم عليه قبل اكمال الكفارة الاستمتاع ولو عجز عن كل أنواع الكفارة وعليها منعه و وجب ان خافته رفعها للحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدبه ان أراد ذلك ويجوز كونها معه فى بيت ان أمن و يلزمها خدمته قبل أن يكفر عنها بشرط

المكلفين حرا كان أو عبدا (من امرأته) أوأمته وهوان يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أورضاع أوصهر كقوله أنت على كظهر أمى (فلا يطأها) ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها

الاستمتاع بغير وجهها وراسها واطرافها الجواز نظره لهذه المذكورات بغير قصد لذة
اذا تقرر ذلك فقول الشارح ولا الى شعرها أى ولا كفيها او يوضح ذلك قول الشامل
وجاز كونه معها فى بيت ان أمن عليها وله النظر لوجهها ورأسها واطرافها بغير لذة
لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل يجوز اه قال الخرشى فى كبيره ويفهم منه أن
النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والاطراف فيجوز بغير لذة
لا بها اه وتجب الكفارة بالعود فلو كفر قبله لم يجزه وهذا الوجوب مادامت
المرأة فى العصمة فان خلعها أو ماتت عنده سقطت الكفارة وتحتم الكفارة
على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ولو كان ناسيا سواء بقيت فى عصمته أو طلقها
وسواء قامت بحقها فى الوطء أم لا لانه حق لله واختلف فى العود فقيل هو
العزم على الوطء وقيل هو العزم على الوطء مع ارادة امساك العصمة (قوله حتى
يكفر) غاية الامتناع من الوطء وكان حقه أن يذكر العود ثم يذكر الكفارة
لانه اذا كفر قبل العود لا يجزيه (قوله بعتق رقبة) أى لاجنين فلا يجزى
ولكن يعتق بعد وضعه (قوله أما اشتراط الايمان الخ) أى حقيقة وهو ظاهر
أو حكما كصغير الكتابى وصغير المجوسى ككبير الكتابى على أحد القولين والمراد
بالصغير الصغير الذى لا يعقل دينه فقوله وعتق الكافر أى الكتابى الكبير كالكبير
المجوسى على القول الآخر (قوله كقطع اليد) أى او الرجل أو هما او الاعمى
أو الابكم او المجنون وان قل او الهرم الشديد أو المرض الذى لا يرجى برؤه وكالمشرف
وكذا قطع أصبع وظاهر كلامهم سواء كان الاصبع خنصرا أو غيره من يد أو رجل
ولو زائدا احس وساوى غيره فى الاحساس والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة فاذا
ذهب الانملتان فالاظهر الاجزاء كما فى الحطاب وكذا لا يجزى مقطوع أذنين وأصم
ومجذم وأبرص وأفلج بالجيم ومقطوع الشفتين بخلاف ذى المرض الخفيف وقول
الشارح والعرج الخفيف أى وأما العرج الشديد فانه يمنع الاجزاء (قوله وأما
اشتراط عدم الشركة الخ) قال فى الجواهر لو كانت الرقبة مشتركة بينه وبين
غيره فأعتق جميعها عن ظهاره ففى الاجزاء قولان المشهور عدمه ولو أعتق البعض
وأكمل عليه الباقى فالمنصوص أنه لا يجزيه ولو كان مالكا للجميع فأعتق البعض
لم يجزه (قوله وعدم شائبة الحرية) فلا يجزى مكاتب ومدبر ونحوهما من كل ما فيه
شائبة حرية وقيل بالاجزاء بناء على قول من قال أن من اشترى المدبر أو المكاتب
فأعتقه مضى العتق ولم ينقض البيع فان قلنا بنقضه فلا يجزى عتقهما هنا (قوله
وان لا تكون مشتراة بشرط العتق) أى ولا بد أن تكون محققة الصحة لا ان كانت غائبة

(حتى يكفر) بأحد امور
ثلاثة على الترتيب أولها
(بعتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب ليس فيها
شرك ولا طرف من حرية)
أما اشتراط الايمان فلان
المقصود من العتق القربة
وعتق الكافر ينافيها وأما
اشتراط السلامة من
العيوب فليس على اطلاقه
بل ان امتنع من كمال الكسب
كقطع اليد فانه لا يجزى
وان لم يمنعه كالعرج الخفيف
والعور فانه يجزى كما
سينص عليه بعد وأما اشتراط
عدم الشركة وعدم شائبة
الحرية فهو المشهور ويشترط
فيها أيضا ان تكون ممن
يستقر ملكه عليها احترازا
ممن تعتق عليه وأن تكون
خالية عن شوائب العوض
فلا يصح ان يعتق عن
ظهاره عبدا على دينار يكون
فى ذمة العبد وأن لا تكون
مشتراة بشرط العتق لان
هذا الشرط ينقص من ثمنها
فكانت كالهبة

(تنبيه) لو كان معسرا وتداين واشترى رقبة وأعتقها أجزاه كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل (فان) عجز عن العتق بأن لم (يجد) رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها (صام شهرين متتابعين) بالاهلة فان انكسر شهر صام أحدهما

بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية واذا انقطع التتابع استأنف لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع يأتي (فان لم يستطع) الصوم بأن كان ضعيف البنية أو متعطشا مثلا (أطعم ستين مسكينا) احرارا مسلمين (مدين) بمده عليه الصلاة والسلام (لكل مسكين) من عيش أهل البلد وما ذكره من عدد المساكين لا خلاف في وجوبه فلا يجزى ان يعطى ثلاثين مسكينا أربعة أمداد لكل مسكين ولا ان يعطى مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين مدين رواية عن مالك والذى في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام

وهو مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم (تنبيه) قوله أطعم هذا في حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان أذن له سيده وقوله (ولا يطأها) يريد ولا يقبلها ولا يباشرها (في ليل ولا نهار حتى تنجلي الكفارة) تكرار مع قوله قبل فلا يطأها حتى يكفر

مقطوعة الخبر (قوله على دينار يكون في ذمة العبد) وأما ما في يده فيجزي لان له انتزاعه (قوله فان عجز عن العتق) أى وقت اخراجها (قوله ولا ثمنها) أراد دراهم أو دنانير وقوله ولا قيمتها أى من دابة أو دار أو غير ذلك فان كان عنده ثمن رقبة فقط مما ذكر ولو محتاجا له لاجل مرض أو منصب أو سكنى مسكن لا فضل فيه فانه يلزمه العتق (قوله وتجب نية التتابع ونية الكفارة) أى ولو حكما بحيث اذا سئل عن ذلك لاجاب بذلك ويكفيه أن ينوي ذلك ولو في أول ليلة من الشهرين وان أيسر في اليوم الرابع منه تمادى وجوبا وفيما دونه يندب له الرجوع للعتق ووجب الرجوع قبل تمام يوم أو بعده وقبل دخوله في الثاني والا ندب لتمام الثالث فالصور ثلاث فلو أفسد صومه ولو في آخر يوم وجب الرجوع للعتق عند اليسار (قوله البنية بكسر الباء) أى هيئته التي بني عليها أى ذاته وقوله أو مستعطشا السين والتاء للتأكيد أى قوي العطش بحيث يضر به الصوم (قوله من عيش أهل البلد كلهم أو جلهم) اعلم أن الذى يخرج من الطعام في الكفارات هو الذى يخرج في صدقة الفطر كالشعير والقمح والسلت والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن والتمر واعلم أيضا أنه يدفعه بر ان اقتاتوه وان اقتاتوا غيره فقدره شبعا بأن يقال اذا شبع الرجل من المد الكائن من البر كم يشبعه من غير البر كالتمر والشعير فيقال كذا فيخرجه ابن عبد السلام وابن عرفة المعتبر الشبع زاد على مد هشام أو نقص وقال الباجي الاظهر عندي مثل مكيلة القمح كزكاة الفطر فاذا اقتيت غير هذه التسعة كاللحم والقطاني اجزاء الاخراج منه قاله تت وظاهره انه لا يراعى في المخرج من هذه أن يغلب اقتياته وكذا ظاهره أنه اذا وجد شيء من هذه التسعة وكان الاقتيات من غيرها أنه يخرج منه ولا يخرج مما وجد منها وهو خلاف ما تقدم في زكاة الفطر في هذين الامرين أشار له عج (قوله والذى في المدونة) وهو الراجح (قوله بمد هشام) وهو ابن اسماعيل ابن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان (قوله وهو مد وثلثان على المشهور) وقيل مد هشام قدر مدين من أمداده صلى الله عليه وسلم (قوله الا اذا أذن له سيده) فلو لم يأذن له سيده انتظر حيث عجز عن الصوم والاصام ولسيده أن يمنعه من الصوم اذا كان يضر بخدمة سيده ان كان من عبيد الخدمة أو لم يؤد خراجه ان كان من عبيد الخراج فان جعل عليه كلا منهما وحصل بالصوم ضرر في أحدهما فله المنع وأما العتق فلا يجزيه ولو اذن (قوله تكرار الخ) واجيب بعدم التكرار لان ما ذكره هناك محتمل لابتداء الكفارة واتمامها وما ذكره هنا مخصص

(فان فعل) المظاهر (ذلك) اى ما نهى عنه بأن وطىء المظاهر منها أو قبلها أو باشرها قبل الشروع فى الكفارة (فليتب الى الله عز وجل) مما فعل وليس عليه كفارة أخرى (فان كان وطئوه) أو استمتاعه بغير الوطء (بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتديها) أى الكفارة وسكت عن العتق لانه لا يتبعض (ولا بأس بعتق الاعور فى الظهار) كما قدمنا لان العين الواحدة تسد مسد العينين وكذلك لا بأس بعتق (ولد الزنا) والابق والسارق (ويجزى الصغير) أى عتقه فى الظهار ولو كان فى المهد لصدق اسم الرقبة عليه (و) لكن عتق (من صلى وصام) أى عتقهما (أحب الينا) أى الى المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر فيه ثم انتقل يتكلم على اللعان وهو الابعاد فقال (واللعان)

لاحد الاحتمالين (قوله بأن وطىء المظاهر منها) اى عمدا لان الناسى لا يفتقر الى توبة قاله فى التحقيق (قوله بعد ان فعل بعض الكفارة) ولو كان الباقى يسيرا كصوم يوم أو اطعام مسكين صدر منه ذلك غلطا أو نسيانا فى ليل أو نهار وأما وطء غير المظاهر منها فجائز ليلا ولا يبطل الصوم ولو عامدا كما لا يبطله نهارا مع النسيان (قوله تسد مسد العينين) اى فى البصر والاكتساب والقوة على الحرف والصنائع قاله فى التحقيق (قوله والابق) أى الذى لم ينقطع خبره عند مالك والا فلا يجزى اذ لا يعلم حياته وعلى تقدير حياته لا يعلم سلامته فلو علم ولو بعد العتق انه كان وقته بصفة من يعتق عن ظهار اجزاء بخلاف الجنين فلا يجزى ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزى لانه حين العتق لا يسمى رقبة ولو أعتق حمل أمته عن ظهاره ظنا عدم الوضع ثم تبين انها وضعته قبل العتق لا ينبغى أن يجزيه ولم أرفيه نصا بهرام (قوله فى المهد) المهد ما يمهد للصبى من مضجعه (قوله ولكن عتق من صلى وصام) أى عقل أن من فعلهما يثاب ومن تركهما يعاقب وان لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة (قوله بخلاف الرضيع ونحوه) أى وان اجزأفان أعتقه كذلك فكبير أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا فليس عليه بدله تتمة لا يصح كفارة الظاهر ملفقة من صوم شهر واطعام ثلاثين ومن أعتق صغيرا لا قدرة له على الكسب أو أعتق كبيرا زمنا لزمه الانفاق عليهما حتى يبلغ الصغير القدرة على الكسب ويموت الكبير

(باب اللعان)

(قوله وهو الابعاد الخ) قال فى المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده الى أن قال ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر اه فقد علمت من كلام المصباح أن اللعان مصدر لاعن لا مصدر لعن وانه لغة ابعاد كل منهما الآخر لا مطلق الابعاد كما هو مفاد الشارح ثم بعد كتبى هذا رأيت شارح الحديث قال اللعان مصدر لاعن سماعى لا قياسى والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد فلله الحمد وانما سمى باللعان دون الغضب تغليبا للمذكر على المؤنث لان الزوج تسبب وقد عرفت معناه لغة وأما فى الشرع فهو حلف الزوج على زنى زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض خرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فانه لا لعان فيه كما اذا أتت به لاقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها الخ ما اذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما اذا غصبت فانكر ولدها

وثبت الغصب فلا لعان عليها والالعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاض لعان
الزوجة والزوج من غير حكم فليس بلعان (قوله رخصة واجبة لنفي الحمل)
جائزة لرؤية الزنا او استر أولى قاله ابن عرفة (قوله عويمر بضم العين وفتح الواو
تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقوله العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم نسبة الى جده (قوله لاعنا زوجتيهما الخ) أى فقذف الاول زوجته بأنه
رآها مع رجل والثانى قذف امرأته برجل (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بين كل زوجين ولو فسد
نكاحهما اجماعا على فساده دخل أو لا ولو فاسقين لقول المواز به ومن نكح ذات
محرم أو أخته غير عالم وقد جاءت وأنكر الولد فانهما يتلاعنان لانه نكاح شبهة
فان نكلت حدت وان نكل حد للقذف ويلزم الولد وكذا يقع اللعان فى شبهة النكاح
لان وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح من حيث لحوق الولد وعدم الحد فقول
المصنف الزوجين أى ولو حكما واحترز بالزوجين من السيد مع أمته فانها منه
لاحق به حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبرأ ولا يصح نفيه فلو لم يعترف
بالوطء أو استبرأها بحيضة وأتت بولد بعد ذلك فله نفيه من غير يمين (قوله أن يكون
مسلما) أى فلا يصح اللعان من كافر لكافرة ثم ان جاؤا الينا ورضوا بأحكامنا
حكم بينهم بحكم الاسلام وأما لو كان كافرا وهى مسلمة كما اذا أسلمت تحته أو غرها
أو تزوجها على القول بأنه غير زنى فيتلاعنان فان نكل هو حد وان حلف الايمان
ونكلت فلا حد عليها لانها أيمان كافر وهى قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر
على مسلم (قوله يتأتى منه الوطء) هذا فى نفى الحمل فلا لعان على المجبوب فيه بل
ينتفى بغير لعان كحمل زوجة الصبى ومثل المجبوب ذاهب الانثيين وان أنزل على الاصح
وكذا قائم الذكر مقطوع البيضة اليسرى فينتفى بغير لعان وأما مقطوع الذكر
قائم الانثيين أو مقطوع اليمنى فيلاعن لوجود اليسرى التى تطبخ المنى عند الاطباء
وأما اليمنى فلنبات الشعر عندهم وأما فى الرؤية والقذف فيكون ولو من عنين
أو هرم أو خصى مطلقا أو مجبوب (قوله أن تكون ممن يمكن حملها هذا فى اللعان
لنفى الحمل وأما الرؤية والقذف فشرطه اطاقة الزوجة ولو كتابية وغير
مدخول بها لكن البالغة تلاعن كالزوج والمطيقة انما يلاعن زوجها
لا هى وغير المطيقة لا لعان على واحد منهما ولا حد على الزوج (قوله فلا يلاعن
الصغيرة) أى لا يحصل منهما معا لعان فلا ينافى أنه يلاعن وحده اذا كانت تطيق
الوطء (قوله وتلاعن الكتابية الخ) أى فى نفى الحمل أو الولد لا الرؤية فلا يلزم

أى مشروع رخصة والاصل
فيه الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى والذين
يرمون أزواجهم الآية
وفى الصحيح ان عويمر
العجلانى وهلال ابن أمية
لاعنا زوجتيهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا خلاف
بين الائمة فى ذلك وقوله
(بين كل زوجين)
ليس على عمومه بل يشترط
فى الزوج أن يكون مسلما
مكلفا يتأتى منه الوطء
ويشترط فى الزوجة ان
تكون ممن يمكن حملها ولا
يشترط فيها الاسلام
والحرية فلا يلاعن
الصغيرة اذ لو أقرت بالزنا
لم يلزمها شىء وتلاعن
الكتابية والامة والمجوسية
يسلم زوجها ولا تسلم هى

بل يجوز الا أن يريد بها اسقاط الحمل فيلزم لعانه وقال ابن المواز ولعان الحر المسلم مع زوجته الامة أو الذمية في نفي الولد لا في الرمي ولا في الرؤية الا أن يريد نفي الحمل في الرؤية الخ (قوله يدعي قبله الاستبراء) ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الاول الذي قبل هذا المنفي واذا الأن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة أشهر فأكثر وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لكان الثاني من تتمة الاول وهذا من المواضع التي استبرأ الحرة فيها ليس كعدتها والثانية الردة والثالثة الزنا فان الاستبراء فيها حيضة واحدة وأشار بقوله يدعي الاستبراء الى أنه لا يجوز لاحد نفي حمل زوجته الا اذا اعتمد على أمر قوي فلا يجوز أن يعتمد على عزله ولا على عدم مشابهته له ولا على سواده مع كونه أبيض ولا على كونه كان يطأها بين فخذيها حيث كان ينزل ولا على وطء بغير انزال حيث وطئ قبله ولم يبل حتى وطئها لاحتمال بقاء المني في قصبة الذكر (قوله أو رؤية الزنا) أي في دعواه رؤية الزنا المراد بها التيقن فلا يشترط الرؤية بالبصر ولو من بصير فالاعمى يلاعن حتى في رؤية الزنا حيث تيقنه بجس أو حبس ولا يشترط في وصفه أن يقول كالشهود رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة فقوله كالمرود الخ ليس بلازم واذا لاعن لرؤية الزنا فانه ينتفي بذلك اللعان ما ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية وفي حكم الستة ما نقص منها كخمسة أيام أو أربعة وان أتت بولد غير سقط لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فانه يلحق به لان اللعان انما كان لرؤية الزنا ويشترط في دعوى رؤية الزنا أن يدعيها وهي في العصمة أو في عدتها ولو لم يلاعن الا بعد العدة وأما لو ادعى بعد العدة أنه رآها تزني ولو في العدة لم يلاعن كما ذكره عج أي وانما يحد وأما اللعان لنفي الحمل فلا يتقيد بكون المرأة في العصمة أو في العدة (قوله شرط آخر) وهو أن يقوم بفوره أي بان يأخر اليوم واليومين بلا عذر في التأخير والحق به الولد و بقيت زوجته مسلمة أو كتابية وحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار وكذا لو وطئ يمنع اللعان لنفي الحمل (قوله و يشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطأها بعدها) وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنا وشرط اللعان لرؤية الزنا أن ترفعه للحاكم (قوله قلت الذي مشى عليه في المختصر) أي من حيث أنه لم يقيد بغير الحامل (قوله واختلف في اللعان الخ) أي بأن قال لها يا زانية أو أنت زنيت ولم يقيد ذلك برؤية أو بنفي حمل فقال ابن القاسم يلاعن والاكثر يحد قاله عج ومراده القذف الذي لم يستند فيه لتيقن رؤية ولا يستند فيه لنفي الحمل

واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو يدعي (رؤية الزنا كالمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم ها وضم الخاء ويشترط في اللعان الحمل شرط آخر وهو نفي وأما اذا رآه أن يقوم بفوره وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها (ع) قوله رؤية الزنا الى آخره يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى ذلك في ذات الحمل (قلت) الذي مشى عليه في المختصر لعانها (واختلف في اللعان في القذف) من غير دعوى رؤية الوطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين

أحدهما أنه يلاعن والآخر يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها أشار إليه بقوله (وإذا افترقا باللعان لم يجتمعا أبدا) والثلاثة الباقية

سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانها ولا يحتاج إلى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور وصفة اللعان أنه (يبدأ الزوج) وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف إذا بدأت الزوجة هل هي تعيد اللعان وهو قول أشهب وهو مذهب المدونة ولا تعيد وهو لابن القاسم وإذا ابتدأ الزوج (فيلتعن أربع شهادات بالله) فإن كان اللعان لنفي حمل يقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني أربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول أشهد بالله لزنت وإن كان للرؤية يقول أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزني (ثم) بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله (يخمس باللعنة) فيقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول إن لعنة الله عليه وهو أولى للآية (ثم) إذا تم لعان الرجل (تلتعن هي) أي المرأة أربعا أيضا مبطلة لحلف الزوج فإذا قال في نفي الحمل على ما في المدونة أشهد بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول في الأربع مرات أشهد بالله ما زنيت وإذا قال في الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزني فترد ذلك فتقول في المرات الأربع ما رآني أزني (و) بعد الرابعة (تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه وتعالى) فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين

الحمل والولد فإن تيقن ما ذكر لاعن فيه لأنه يعتبر في اللعان التيقن ولو بغير الرؤية البصرية اهـ (قوله أحدها الخ) وهو تأبيد التحريم (قوله سقوط الحد) أي عن الزوج في الزوجة الحرة المسلمة أي أو الأدب في الزوجة الأمة والذمية هذا بالنسبة للعان الزوج وأما لعان المرأة فيترتب عليه سقوط الحد عنها إن كانت مسلمة ولو أمة وسقوط الأدب إن كانت ذمية (قوله ونفي النسب) هذا مما يترتب على لعانه أي قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر (قوله وقطع النكاح) هذا مما يترتب على لعانها والأول وهو تأبيد الحرمة مما يترتب على لعانها والحاصل أن ثمرة اللعان في الحقيقة ستة أشياء فثلاثة مترتبة على لعان الزوج أولها رفع الحد أو الأدب على ما قررنا ثانيها إيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة والأدب على الذمية إن لم تلاعن ثالثها قطع نسبه وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة رفع الحد وفسخ نكاحها اللازم وتأبيد حرمتها وقوله وقطع النكاح هو الرابع وهو في المعنى يؤخذ من المصنف أيضا لقوله وإذا افترقا باللعان أي بسببه (قوله وتقع الفرقة بتمام لعانها) فالفرقة لا تحصل كالحرمة إلا بتمام لعان الزوجة وهو المشهور وقيل إن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج (قوله والذي في المدونة) جعل الشيخ كلام المختصر أنسب من كلام المدونة لأنه لا يلزم من الزنا كون الحمل من الزاني (قوله أشهد بالله لرأيتها تزني) ولا يحتاج لزيادة الذي لا إله إلا هو على أشهد بالله وإن وجبت في الحلف على الحقوق وقوله لرأيتها الظاهر أن هذا في البصير وأما الأعمى فيقول تحققته أو علمت وهكذا قاله الخرشي عن تقرير (قوله فيقول عليه لعنة الله الخ) ظاهره أنه لا يضم لذلك أشهد بالله وهو كذلك ومثله يقال في قوله وتخمس بالغضب فهو أحسن من كلام خليل قاله عج (قوله وهو أولى) أي ليس بواجب قال في التحقيق إلا أن الإتيان بلفظ أن ليس بواجب لكنه الأولى أشهر (قوله أشهد بالله ما زنيت) أي وإن كان قال ما هذا الحمل مني فتقول أشهد بالله إن هذا الحمل منه * تنبيه * لم يعلم حكم ذكر أشهد وحكمه الوجوب في حق الناطق فلا يكفي أحلف ولا أقسم كما يجب لفظ اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة أي لأن الرجل مبعد لأهله وولده فناسب ذلك لأن اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة

لزوجها ولاهلها وربها فناسبها ذلك فلو أبدل الرجل اللعن بالغضب والمرأة الغضب باللعن لم يجز (قوله أقلهم أربعة) أى لان اللعان شعيرة من شعائر الاسلام وأقل ما يظهر به تلك الشعيرة أربعة لا لاحتمال نكول أو اقرار لان ذلك يثبت باثنين وهؤلاء الاربعة من أشراف الناس لا من أراذلهم (قوله وأن يكون فى أشرف أمكنة البلد الخ) أى لان ذلك مقطع للحق ولان المقصود من اللعان التخويف والتغليظ على الملاعن وللموضع حظ ولهذا كان لعان الذمية فى كنيستها واليهودية فى بيعتها فالمراد بالاشرف بالنظر للحالف ولا شك أن الكنيسة أشرف البلد بالنظر للحالف وهى الذمية أو يقال المراد بالاشرف حقيقة أو ادعاء والحاصل أن وقوعه بأشرف أمكنة البلد واجب شرطا كما فى الاموال فلا يقبل رضاهما أو أحدهما بدونه وذكر الخرشى عن تقرير أن كونه بأشرف البلد حق لله تعالى فلو امتنع من ذلك يعد نكولا وفى مكة عند الحجر الاسود وفى المدينة عند القبر وفى بيت المقدس عند الصخرة (قوله واذا كانت ذمية) أى نصرانية فتلاعن فى كنيستها أى واليهودية فى بيعتها والمجوسية فى بيت النار وان كان لا دين لهما مثل الوثنيين ففى مجلس حكمه قال القرطبى واذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما من باب المسجد الجامع غير الباب الذى يخرج منه صاحبه ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعانهما ولا خلاف أنه لا يكون اللعان الا فى مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام اهـ (قوله ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر) اعلم أن كونه أثر صلاة مندوب ورأى ابن وهب وبعد العصر أحب الخ فكونه بعدا لعصر مستحب ثان خلافا لما يوهمه صنيع الشارح قال المهلب وسبب كون اليمين بعد العصر شهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركة له فى شهود الملائكة أى وارتفاع الاعمال لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة الخ وذكر بعض فى وجه التغليظ بعد العصر أنه وقت يتوب فيه المقصر لكونه آخر النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فيه أقبح (قوله وتخويفهما) أى يندب تخويفهما أى ابتداء قبل الشروع فى اللعان بأن يقال لكل منهما تب الى الله ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فان أحدهما كاذب بلا شك (قوله خصوصا الخ) أى أخص الوعظ عند الخامسة خصوصا أى ويتأكد عند الخامسة خصوصا أى بعد الرابعة وعند التوجه للخامسة (قوله يقال لهما) الاولى أن يقول والقول لهما بأنها الموجبة أى يندب القول لكل منهما بأن الخامسة هى الموجبة للعذاب أى محل نزوله

وجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وان يكون فى أشرف أمكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية تلاعن فى كنيستها ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة ويقال لهما هذه الخامسة هى الموجبة عليكما العذاب

يعني أن الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليه والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة ان لم تحلف وعلى الرجل أن بدأت قبله على القول بعدم اعادتها (قوله رجمت) أي ضربت بالحجارة الى أن تموت مالم ترجع الى الحلف فان لها ذلك كما في تقر على نفسها بالزنا ثم ترجع عنه قاله في النكت بخلاف الزوج اذا نكل ثم أراد أن يرجع فلا يمكن من ذلك بل يحد (قوله محصنة) يتضمن كونها حرة مسلمة بالغة عاقلة وطئت وطأ مباحا بنكاح وحينئذ فقوله ان كانت حرة وقوله بوطء يغني عنه قوله محصنة ويغني عنه ما تقدم أيضا فلعله عج (قوله أو من زوج غيره) أي في نكاح صحيح لازم وكان ذلك الوطء مباحا بانتشار من زوج مسلم مكلف (قوله فانها لا تحد) يعني ان كانت صغيرة مطيقة للوطء فالزوج يلاعن دونها وان نكل حد ولا لعان عليها الا لو أقرت بالزنا لم تحد (قوله جلدت مائة جلدة) حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فان كانت أمة فنصف الحد وان كانت ذمية يلزمها الادب لاذيتها الزوج ولو رددت لحاكم ملتها بعد تأديبها لاحتمال استحقاقها الحد بنكولها (قوله وكانت الزوجة بالغة الخ) أي وعفيفة لا ان لم تكن كذلك فلا حد وقوله مسلمة وأما الذمية فيلزمه الادب بنكوله وكذا الامة وأما التقييد بالغة) فانما هو بالنظر للتقييد بقوله ولحق به الولد والا فقد تقدم أنها اذا كانت تطيق الوطء ونكل يحد لها وهذا أحسن من قوله في التحقيق وقيدنا كلامه بكونهما بالغين يحترز به عما اذا كانا غير بالغين أو كانت هي فقط غير بالغة فانه لا حد عليه (قوله ثمانين جلدة حيث كان حرا مكلفا وان كان صبيا والزوجة بالغة فان رماها بالزنا فلا لعان ولا حد عليه وانما يؤدب وان ظهر بها حمل انتفى عنه بغير لعان وعليها الحد (قوله ولا يخفى حكم القيود) أي ولا يخفى مفهوم القيود التي ذكرناها التي هي مسلمة بالغة حرة وقد ذكرناه (قوله ولو ثالثة ولو في العدة قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة فأعطته مالا في العدة على انه لا رجعة له عليها فيلزمه طلقة ثانية بائنة (قوله أي مباح أي فالخلع جائز مستوي الطرفين (قوله اذا كانت بالغة رشيدة) أي وأما ان كانت صغيرة أو سفيهة أو رقا فلا يباح والظاهر الكراهة في الصغيرة والحرمة فيما بعدها وحرر أي ولا يصح وحاصله أن المرأة اذا كانت صغيرة أو سفيهة مولى عليها أم لا ومن فيها بعض رق اذا خالعت واحدة منهن زوجها على عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق بائنا ويرد العوض في الاحوال المذكورة ان كان قبضه ويسقط عن الزوجة ان لم يقبضه ولا تتبع الامة ان عتقت وهذا اذا كانت

(وان نكلت هي) أي جبنت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج (رجمت ان كانت) بالغة (حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج) الملاعن (أو) من (زوج غيره) واحترز بالبالغة من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها تحد خمسين جلدة من غير رجم (والا) أي وان لم يتقدم للملاعنة احصان (حدت مائة جلدة وان نكل الزوج) الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة (جلد) لها (حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد) لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى حكم القيود التي ذكرناها ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال (وللمرأة) أي يباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة

خالعت بغير اذن السيد وكان ينتزع مالها اما غيرها كالمدبرة وأم الولد
فى مرض السيد اذا خالعها وقف المال فان مات السيد صح الخلع وان صح بطل
ورد المال وأما المكاتبة اذا خالعت بكثير فيرد ان اطلع عليها قبل الاداء ولو باذن
السيد لانه يؤدى لعجزها وان كان يسيرا بغير اذن السيد فانه يوقف فان عجزت رد الى
وان أذن صح ويجوز الخلع من المجبر عن المجبرة ولو بغير اذنها بجميع مهرها كان
المجبر أبا أو وصيا وفى خلع الاب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير اذنها
خلاف هل يجوز له ذلك أولا (قوله اذا كان بالغا رشيدا) واما اذا كان صبيا
أو مجنونا فلا يباح له ذلك هذا معناه وا ظاهره الحرمة وجعله خليل شرطا فى ايجاب
العوض على ملتزمه حيث قال وموجبه زوج مكلف أى وموجب العوض على
ملتزمه من زوجة أو غيرها صدور الطلاق من زوج مكلف أو ولى صغير أبا
أو سيدا أو غيرهما أى فلا يجب العوض بطلاق مما ذكروا انما يوجبه صدور الطلاق
من زوج ولو سكرانا أو نائبه أو ولى صغير كان الولى أبا أو سيدا أو وصيا أو سلطانا
أو مقام سلطان على وجه النظر فى الجميع ويلزم الصغير الطلقة البائنة وأما قول
الشارح رشيدا فليس بظاهر اذ صدور الطلاق من السفيه موجب للصداق لانه
اذا كان يطلق بغير عوض فيه أولا وكل له خلع المثل ان خالع بدونه ولا يبرأ المختلع
بتسليم المال للسفيه بل لوليه لكن قال ابن عرفة رادا عليه ظاهر كلام الموثقين
براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه لانه عوض عن غير متمول فصار كالهبة
ومثله العبد البالغ ومحصله أنه لا يجوز لولى السفيه أن يخالع عنه كان الولى أبا
أو غيره بل هو الذى يتولى ذلك بنفسه وكذا سيد العبد البالغ لا يجوز له أن يطلق عنه
لان الطلاق بيد العبد لا بيد السيد (قوله رجعت عليه) لانه غير مستحق له
(قوله ويكفى فى ثبوت الضرر) أى الضرر المعهود الذى لها التطليق به أى
كان ينقصها حقها من النفقة أو يكلفها شغلا لا يلزمها خدمته أو يشتمها أو يضربها
ضربا مبرحا ولغير أدب احترازا من غيره كما اذا أدبها على ترك الصلاة والصوم
والغسل من الجنابة (قوله لفيف الناس) أى ممن له به ارتباط كجيرة أو قرابة
واللفيف الجماعة المجتمعون من فرق ومن لازم ذلك عدم الوقوف على عدالتهم فلا
تكون عدالتهم ثابتة فاطلق اللفظ وأراد به لازمه من نحو الخدم وقوله والجيران
من عطف الخاص على العام اذ المراد جيران من اللفيف بدليل التعبير بيكفى وهذا
اشارة الى بينة السماع وحاصل ما فيها أن المرأة اذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعت
الا عن ضرورة وأقامت بينة السماع بذلك فان الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه

ولا

(ان تفتدى) أى تخالع (من (زوجها) اذا كان بالغا رشيدا بجميع (صداقها او) بـ(أكثر او) بـ(أقل منه أو) بـ(اباحته مقيدة بما اذا لم يكن ذلك عن ضرر) منه (بها) مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلا لا يلزمها (فان كان) الافتداء انما هو (عن ضرر بها رجعت) على الزوج (بما أعطته ولزمه الخلع) (ويكفى فى ثبوت الضرر لفيف من الناس والجيران حتى النساء

ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو تكررت أنها سمعت
ممن لا تقبل شهادتهم كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهما وكذا بالاولى لو أسندت
للثقات فقط اذا كان ممن لهم به نوع ارتباط كجيرة وحاصل ماهنا أن السماع هنا
كالقطع فلا يحتاج الى يمين مع شاهد وامرأتين ويحتاج اليها مع أحدهما فهي هذا
بخلاف السماع من غيرها من انه لابد في السماع من يمين المدعي اذا انتقش في ذهنك
هذا فقول الشارح لفيف الناس أي الذي سمعت منه البينة لا انه نفس البينة كما
يتبادر من عبارة الشارح (قوله الا نكاح جديد) لا فرق بين أن يعقد عليها في العدة
أو بعد العدة (قوله أما المجبرة) أي كالسيد في أمته والصغيرة على ما تقدم (قوله
والامة المعتقة) سيأتي للشارح يقول أن يكون عتقها كاملا في مرة أو مرات بأن
أعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق أو باقيها ان كانت مبعضة أو عتقت بأداء
كتابتها أو كانت مدبرة أو أم ولد عتقت من ثلث السيد أو رأس ماله (قوله ويحال الخ)
أي حتى تختار بغيرها كم وهي بالغة رشيدة أو سفيهة وبادرت لاختيار نفسها فان لم
تبادر لاختيار نفسها أو كانت صغيرة فانما ينظر لها الحاكم بالمصلحة فاذا رأى المصلحة
في الطلاق فيأمره بالطلاق والا فهل يطلق أو يأمرها ثم يحكم قولان وأمره به
لاصغيرة ممكن ان ميزت والا أوقعه لها وانما كان لها الخيار لان العبد غير كفء
لها (قوله كان في بريرة ثلاث سنن) قالت عائشة كان في بريرة ثلاث سنن وفي
رواية قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق
قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان
الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه وفي رواية أهدي لها لحم فدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وادم من ادم
البيت فقال ألم أر برمة على النار وفيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به
على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية قال
شراح الحديث في قوله ثلاث سنن أي أحكام نص عليها النبي صلى الله عليه
وسلم وبين أن ذلك عام للمسلمين الى يوم القيامة لا خاص بها وقد تبين مما ذكرناه
(قوله وهل بطلقة) أي وهل الفراق بطلقة أو الباء زائدة ولو قال وهل هو طلقة أو
طلقتان لكان أوضح (قوله وعلى الاولى أكثر الرواة) وهي الراجحة وانما كانت
بائنة لانها لو كانت رجعية لما أفاد الخيار شيأ تنبيه ما قلناه من لزوم طلقة بائنة

(والخلع طلقة) بائنة
(لا رجعة فيها الا بنكاح
جديد) بولي وصداق
وشاهدي عدل (برضاها)
ان كانت غير مجبرة على
النكاح أما المجبرة فانما يراعى
رضى الولي (و) الامة
(المعتقة) أي التي عتقت
وهي (تحت العبد) أي
في عصمته قنا كان أو فيه
بقية رق يحال بينهما ويثبت
(لها الخيار بين أن تقيم معه
أو تفارقه) لما في الموطأ قالت
عائشة رضي الله عنها
كان في بريرة ثلاث سنن
فكانت احدى السنن
الثلاث أنها أعتقت
فخيرت في زوجها وفي مسلم
كان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان اختارت نفسها
فهو طلاق لا فسخ وهل
بطلقة بائنة أو بطلقتين
روايتان حكاهما في المختصر
من غير ترجيح وعلى الاولى
أكثر الروايات وعليها لو
عتق زوجها وهي في العدة
لا رجعة له عليها لان الطلقة
بائنة

ولثبوت الخيار لها شروط أن يكون عتقها كاملا ناجزا وأن تكون طاهرة وأن لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد عما اذا عتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند أبي حنيفة لها الخيار (ومن اشترى زوجته) كلها أو بعضها (انفسخ نكاحه) فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كمالها ويطؤها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال أشهب لا بد من استبرائها ومثل ما اذا اشتراها ما اذا ملكها بهبة أو صدقة أو ميراث أو ملكته هي بشراء أو غيره (وطلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة أو أمة (طلقتان) فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو أوقع نصفه في حال الرق فطلقتان (وعدة الامة) القنة ومن فيها شائبة رق سواء كان زوجها حرا أو عبدا (حيضتان) صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما يأتي ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال (وكفارة العبد كالحر) ظاهرا تشبيه انما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به ولو أذن له سيده كما قدمنا (بخلاف معاني الحدود والطلاق) لفظ معاني زائد أي بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطر عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال (وكلما وصل الى جوف الرضيع اللبن)

لا فرق فيه بين أن تكون بينتها أو أبهمتها بأن قالت اخترت نفسي (قوله ناجزا) احترازا من المعتقة لاجل والمدبرة والمكاتبة (قوله وأن تكون طاهرة) فلو اختارت وهي حائض جبرت على الرجعة حتى تطهر ذكره في التحقيق (قوله وأن لا تمكنه من نفسها طائعة) أي تمكنه من الوطء أو من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل فيه ما اذا انلذذت بالزوج ولو جهلت الحكم بأن قالت كنت أجهل ان التمكين يسقط خياري ولا تعذر بالجهل أما ان جهلت العتق ومكنت من نفسها فان ذلك لا يسقط خيارها لعذرها وكذا يسقط خيارها بتة ولها أسقطت خياري وينبغي أن يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم تنبيه اذا اختارت فراقه قبل البناء فلا شيء لها لان الفراق جاء من قبلها ولو اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من أموالها (قوله انفسخ نكاحه) أي لتعارض الحقوق (قوله ويطأها) بالملك عند ابن القاسم وهو الراجح بناء على أنها تصير بالحمل الذي اشتملت به أم ولد وأشهب لا يجعلها بهذا الحمل أم ولد فيحتاج لاستبراء تميز به الحمل الذي تصير به أم ولد والحمل الذي لا تصير به أم ولد وقد حكى القولين زروق على الارشاد (قوله أو ملكته) لكن لا يطأها لا بالملك ولا بالنكاح (قوله وطلاق العبد طلقتان الخ) وانما كان طلقتين لان الطلاق لا يتبعض (قوله فطلقتان) ظاهره فالباقي طلقتان وليس كذلك اذ العبد اذا طلق واحدة ثم عتق فيبقى له طلقة واحدة لا طلقتان تنبيه العبرة بالولاية حين النفوذ لا حال التعليق ومن فروع ذلك لو قال العبد ولو ذا شائبة ان دخلت الدار فأنت طالق طلقتين ثم انه أعتق ثم دخلت الدار يقع عليه طلقتان وتبقى معه بواحدة (قوله صوابه طهران الخ) وأجيب بأن الحيضتين لما كانتا تتضمن الطهرين عبر بذلك عنهما (قوله وانما كان كذلك) أي طلاق العبد طلقتان مطلقا كانت الزوجة حرة أو أمة وعدة الامة حيضتان مطلقا كان الزوج حرا أو عبدا (قوله ظاهر التشبيه الخ) الجواب أن مراد المصنف أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه أي فلا يتنصف لا ان كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد (قوله لفظ معاني زائد) ويجاب بأن الاضافة للبيان وفرقوا بين الكفارة والحدود والطلاق بأن الكفارة لم تعتبر فيها الفضيلة وتأكيد الحرمة كما اعتبر في الحدود والطلاق (قوله أي بخلاف الحدود) فيحد في الزنا والقذف والشرب نصف الحر (قوله وكل ما وصل) ولو مع الشك (قوله الى جوف الرضيع) ظاهره ان ما وصل لحلقه ورد لم يحرم وهو كذلك وما وقع في كلام ابن بشير مما يخالف ذلك لا يعول عليه قاله عج (قوله من

فى الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة) وفى نسخة ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين التقدير
وان كان الواصل من اللبن مصة (واحدة) عملا باطلاق قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكر هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه (ع) واستثنوا من عموم الحديث ستة مسائل تأتى فى آخر الباب ويشترط فى تحريم الرضاع شروط منها ما أشار اليه بقوله فى الحولين احترازا عما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير واليه أشار بقوله (ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين الا ما قرب) منهما لقوله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فأخبر عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله (كالشهر ونحوه وقيل والشهرين) والاول رواية ابن عبد الحكم والثانى رواية ابن القاسم وهذا أحد المواضع الثلاثة التى ضعف فيها قول ابن القاسم
والآخران أحدهما قوله فى التيمم ٣٢ عد فى وقد قيل تيمم لكل صلاة والآخر قوله فى الاقضية وقد قيل يقضى بذلك فى الجراح (ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم) الرضيع (بما أرضع بعد ذلك) لما فى الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام

(اللبن) ولو خلط بغير غالب عليه فان غلب على اللبن حتى لم يبق له طعم كما صوبه الناصر فلا يحرم بطل حصول الغذاء به أم لا فاذا خلط لبن امرأة بلبن أخرى صارا ابنا لهما تساويا أو غلب أحدهما الآخر وفروع اللبن كالجبن والسمن كهو وكان لبن حية أو ميتة وقوله تعالى أرضعنكم جرى على الغالب ولا بد من كون ذات اللبن آدمية لا بهيمة كجنية فلو ارتضع صبيان على بهيمة أو جنية فلا يحرم أحدهما على الآخر لا فرق فى المرأة بين أن تكون بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة تلد أم لا ولا تحريم بالماء الاصفر أو الاحمر (قوله التقدير الخ) هذا على نسخة ان أو ولو كان الواصل أى على نسخة لو (قوله مصة) أى ذا مصة (قوله واحدة) تأكيد (قوله عملا باطلاق) أى فانه صادق ولو بمرة واحدة (قوله من غير تحديد) أى لا بعشر رضعات ولا بخمس رضعات وقوله ولا تفصيل بمعنى ما قبله (قوله فيما ذكر) أى فى كونه من الرضاع يحرم بقطع النظر عن كونه كثيرا أو قليلا (قوله يحرم من الرضاع) أى من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب أى الذوات والاعيان التى حرمها النسب وفى العبارة حذف مضاف أى مثل ما يحرم الخ (قوله حكاه) أى حكى الاجماع (قوله من عموم الحديث) أى من عموم ما الواقعة فى الحديث (قوله ستة مسائل) الاولى أن يقول ست نسوة (قوله احترازا عما لو وصل الخ) لا يخفى ان هذا ليس محترز فى الحولين فقط بل محترز الحولين وما قرب منهما (قوله ما أرضع) أى اللبن الذى أرضع ولا يخفى أنه مفاد هذا وقوله بعد ما أرضع الخ أن اللبن يقع مفعولا لارضع يتعدى اليه بنفسه فيحذف فاعله ويقوم هذا المفعول مقامه ويخالفه ما فى المصباح حيث قال أرضعت المرأة ولدها (قوله لقوله تعالى الخ) ليس فيه دلالة على المدعى (قوله عن أقل مدة الحمل) أى ان أقل مدة الحمل ستة أشهر وكمال مدة الرضاع سنتان (قوله ونحوه الخ) المراد به ما كان أقل من النصف كما قاله الجزولى (قوله وقيل والشهرين) أى بدل قوله ونحوه أى فتكون الزيادة ثلاثة أشهر وهو قول فى المذهب ومذهب المدونة الزيادة شهران فقط الذى هو رواية ابن القاسم (قوله التى ضعف فيها قول ابن القاسم) أى مع أن كلامه فيها هو المعتمد (قوله استغنى فيه) أى يستغنى بالطعام والشراب عن اللبن بحيث لا يغنيه اللبن لو عاد اليه عنهما هذا هو المراد لا أنه اذا عاد اليه اللبن يأباه فانه لا يشترط أباه عج (قوله لا يحرم من الرضاعة) أى الرضاع (قوله الا ما فتق الامعاء) أى الارضاع فتق الامعاء باعتبار أثره وهو اللبن جمع معى كعنب وأعناب

أى المصارين والفتق النقض أى زوال انطباقها وهو كناية عن تمكن اللبن
منها بحيث يكون صلاح الولد به وقوله وكان قبل الفطام عطف لازم (قوله اللبان)
أى اللبن (قوله فتقت أمعاؤه) أى بالطعام أى تمكن الطعام منها بحيث صار
صلاحها به لا باللبان (قوله انما الرضاعة من المجاعة الخ) قال فى النهاية المجاعة
مفعلة من الجوع يعنى ان الذى يحرم من الرضاعة انما هو الذى يرضع من جوعه
وهو الطفل يعنى ان الكبير اذا رضع على امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع لانه
لم يرضعها من الجوع (قوله ويحرم) أى الرضاع كما فى التحقيق أى يحرم الرضاع
الملتبس بالوجور من التباس الشيء بأثره أو يحرم اللبن من التباس العام بالخاص
(قوله ماصب فى وسط الفم) أى فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح وقوله
وتحت اللسان فى هذا القيد نظر كما أفاده تت وغيره وأسقطه فى تحقيق المبانى
(قوله بفتح السين) أى فهو بفتح السين اسم لنفس اللبن وأما بضم السين فهو مصدر
كما أفاده فى المصباح وفى البساطى ان كلا من الوجور والسعوط اسم لنفس الوصول
وظاهر تقريره أنه لا فرق بين أن يكون بآلة وغيرها وظهر أن الرضاع وصول اللبن
لجوف الرضيع على أى وجه لا ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدى لطلب
خروجه تنبيه الحقنة اذا حصل بها غذاء بالفعل تحرم والا فلا قال عج وأنظر اذا
حصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها واستظهر الشيخ فى شرحه التحريم واستظهر
تت ان لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة قياسا على من تيقن الطهارة وشك
فى الحدث ولا يخفى أن مسئلة الوجور تفهم من مسئلة السعوط بالاولى (قوله ان
السعوط يحرم الخ) أى ان الرضاع بالسعوط يحرم واعلم ان قصر الخلاف على السعوط
لانه الذى وقع فيه أشار له بهرام فقد قال أما الوجور فلا اشكال فى أنه كذلك ينشر
الحرمة قليلا كان أو كثيرا وأما السعوط فمذهب المدونة أنه يحرم ان وصل للجوف
ولمالك فى كتاب ابن حبيب يحرم مطلقا اه (قوله وان لم يتحقق وصوله للجوف) أى
بان شك فى وصوله للجوف أو تيقن أنه لم يصل للجوف بأن وصل للحلق ورد (قوله
وقال ابن القاسم ان وصل للجوف) أى تحقيقا أو غلبة ظن وكذا شكا احتياطا وقول
ابن القاسم هو المشهور (قوله ذكر الفعل) أى حيث قال أرضع ولم يقل أرضعت
وقوله مراعاة للفظ أى لفظ من كقوله تعالى ومن يقنت فلو راعى المعنى لقال ومن
تقنت بالتاء (قوله فبنات تلك المرأة) ولو من زوج غير فحلها اليوم وكان الاولى
للمصنف أن يقول وأولاد بدل بنات ليشمل الذكور أيضا (قوله وبنات فحلها) أى
اليوم الذى حصل الرضاع بلبنه ولو من غير تلك المرأة المرضعة ولا يعتبر فى لبن الفحل

ومن استغنى بالطعام عن
اللبان فقد فتقت امعاؤه
وفى حديث آخر انما
الرضاعة من المجاعة (ويحرم
بالوجور بفتح الواو وهو
ماصب فى وسط الفم وتحت
اللسان (والسعوط) بفتح
السين وهو ماصب فى الانف
ظاهر كلامه ان السعوط
يحرم وان لم يتحقق وصوله
الى الجوف وهو كذلك
فى كتاب ابن حبيب عن
مالك وقال ابن القاسم ان
وصل الى الجوف حرم والا فلا
(ومن أرضع صبيا) ذكر
الفعل مراعاة للفظ كقوله
تعالى ومن يقنت منكن
(فبنات تلك المرأة) المرضعة
(وبنات فحلها) ما تقدم
للصبى (أو تأخر اخوة له) أى لمن
أرضعه

ان

أن يكون من وطء حلال بل ولو من حرام لا يلحق الولد فيه بصاحبه خلافا لظاهر المختصر واعلم أن الرضيع لا يكون أخا لاولاد فحل المرضعة من غيرها الا اذا كان قد وطء المرضعة أنزل قبل الارضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من ذلك الفحل (قوله ولاخيه نكاح الخ) أى لان الذى يقدر ولدا للمرضعة خصوص الرضيع وفروعه كهو فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله ولا على اخوته ويستمر كل من رضع ولدا لصاحب اللبن لانقطاعه ولو بعد سنين (قوله لا من الرضاع) أى فليس المراد به ما كان من الرضاع أى فيكون أولى والفرض أنه لم يرضع تلك المرأة تنبيه يثبت الرضاع برجلين عدلين فشا أم لا وكذا برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا فى هاتين قبل العقد كانتا أجنبيتين أو أمهاتهما وهل تشترط العدالة مع الفشو ولا تشترط الا مع عدم الفشو تردد لا بامرأة ولو فشا ولو عدلة (قوله وهى أحدى المسائل) أى ما ذكر من قوله وكذلك لاخيه نكاح أمه وحاصله أنها أم أخيك أى أو أختك رضاعا وهى نسبا تحرم عليك لانها اما أمك أو زوجة أبيك (قوله ثانيها من أرضعت ولد ولدك) ذكرا كان أو أنثى وأما نسبا فهى اما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك وأما هذه وهى الاجنبية المرضعة ولد ولدك لم تحرم عليك (قوله ثالثها جدة ولدك) فهى نسبا اما أمك أو أم زوجتك وكلتاهما حرام عليك وهذه الصورة أعنى ارضاع امرأة ولدك فلا تحرم عليك أمها وقوله ورابعها أخت ولدك فهى نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التى هى أخت ولدك من الرضاع وقوله وخامسها أم عمك وعمتك فهى نسبا اما جدتك لابيك أو حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك وقوله سادسها أم خالك وخالتك فهى نسبا اما جدتك لامك أو زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم لفقد ذلك منها

(باب فى العدة والنفقة والاستبراء)

الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لرفع عصمة أو طلاق (قوله وهو جائز) أى راجع لان فيه فصلا واحدا أى فهو لف ونشر مشوش بخلاف اللف والنشر المرتب ففيه فصلان (قوله فهى تربص) أى انتظار ثم هذا مشكل مع ما سيأتى من أن العدة نفس الاقراء ونفس الاشهر لا التربص المذكور وقوله المرأة احترز به عن امتناع الرجل من نكاح الخامسة حين طلق الرابعة طلقة رجعية أو من نكاح الاخت الاخرى عند طلاق الاخت مثلا طلقة رجعية لا يقال له عدة وانه

كان حقه ان يقول اخوات له الا أنه راعى لفظه (ولاخيه) أى أخ الصبى من النسب لا من الرضاع (نكاح بناتها) أى بنات التى أرضعته وكذلك لاخيه نكاح امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدى المسائل الستة التى استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من أرضعت ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها أخت ولدك خامسها أم عمك وعمتك سادسها أم خالك وخالتك *(باب فى)* بيان ثلاثة أشياء (العدة والنفقة والاستبراء) وقد تبرع فى هذا الباب بأشياء يأتى التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وقدم الكلام على الاستبراء على النفقة عكس ما فى الترجمة وهو جائز أما العدة فهى تربص المرأة

ذهب بعضهم فقال انه ليس بعدة لا لغة ولا شرعا لانه لا يمكن من نكاح فى مواطن كثيرة كزمن الاحرام أو المرض ولا يقال فيه انه معتدة وبعضهم جعله معتدة فما ذكرنا من الصورتين المتقدمين فعليه يكون التعريف غير جامع الأن يقال أنه تعريف لاحد قسمى العدة (قوله زمانا) أى نهاية زمن معلوم وهذا ظاهر فى العدة اذا كانت أشهرا وأما اذا كانت اطهارا فلا يظهر الا أن يقال لما كانت متضمنة لزمنها فكأنه انتظار (قوله قدره الشرع) أى قدر نهايته (قوله علامة على براءة الرحم) فان قيل يخرج من الحد عدة الصغيرة التى لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة رحمها وكذا من علم أن الزوج لم يدخل بها فالجواب أن عدة الوفاة انما شرعت فيمن علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطا لبراءة الرحم لانه لو ظهر بها حمل وادعاه الزوج لحق به فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ مثلها ولكن لما لم يكن فى قدر سن من يوطأ مثلها حد يرجع اليه من الكتاب والسنة والاجماع جعل الباب محلا واحدا فوجبت العدة حتى على من كانت فى المهد حسما للباب فعلم أن أصل وجوب العدة انما هو للدلالة على براءة الرحم ولا يضر عدم وجود العلة فى بعض الصور فتأمله قاله الحطاب رحمه الله تعالى (قوله مع ضرب من التعبد) أى مع نوع من التعبد فيه أن المعتمد فى العدة اذا كانت اقراء ان الجميع للاستبراء لا الاول فقط والباقى تعبد كما هو القول الضعيف فاثبت التعبد ويمكن ان التعبد من حيث الاقتصار على هذا العدد المعين وكذا التعبد ظاهر فى عدة الوفاة بالنظر لخصوص العشرة الايام فقد ذكروا ان العدة انما جعلت أربعة أشهر لان بها يتحرك الحمل وزيدت العشرة لانها قد تنقص الاشهر او تبطئ حركة الجنين اه وهذا ظاهر فى الحرة التى عدتها ما ذكر وأما الامة فهو مشكل فيها لما سيأتى من أن عدتها شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر (قوله سميت) أى سميت العدة بمعنى التربص بلفظ عدة لاشتمالها على العدد أى عدد الاقراء أو الشهور أى لاشتمال التربص على العدد من اشتمال الشىء على قيده (قوله وحكمها الوجوب) أى هذا الانتظار واجب على المرأة (قوله حتى يبلغ الكتاب أجله) فيه ان الدلالة انما هى من قوله ولا تعزموا عقدة النكاح اذ المعنى لا تقربوا عقدة النكاح بأن تعزموا عليه كما ذكره بعض حواشى التفسير حتى يبلغ التربص المذكور غايته وقوله صلى الله عليه وسلم امكثى لا يخفى ان الدلالة انما هى من الامر لا من قوله حتى يبلغ الكتاب كما هو قضية كلامه (قوله وانواعها ثلاثة) أى انواع العدة لا يخفى ان انواع التربص تربصات والاقراء والشهور والحمل ليست

تربصات

زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله والاجماع على ذلك وانواعها ثلاثة

تربصات (قوله وحمل) أي زمن الحمل لا أنه نفس الحمل ولا وضع الحمل بل الزمن الذي ينقضي بوضع الحمل قال خليل وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها قال بعض شراحه يعني ان الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها كله (قوله وعدة الحرة) أي البالغ غير الحامل المطلقة بعد خلوة زوجها البالغ غير المجبوب خلوة يمكن وطئها فيها والخلوة اهتداء أو زيارة وان تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة لحق الله فان لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل واحد منهما بإقراره فان أقرت المرأة بالدخول وجبت العدة عليها وان أقر هو بالدخول لزمه تكميل الصداق والنفقة والكسوة وقيدنا الحرة بالبالغة لقوله ثلاثة قروء وبغير الحامل لان عدتها وضع حملها وبالزوج البالغ لان زوجة الصبي لا عدة عليها في الطلاق بخلاف الموت وبغير المجبوب لان زوجته لا عدة عليها من طلاقه وأما الخصي القائم الذكر المقطوع الانثيين فالمشهور أن وطئه يوجب العدة على زوجته اذا طلقها وان كان مجبوب الذكر قائم الخصا فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة ويلزمه الولد والا فلا أي يسئل أهل المعرفة عنه (قوله ثلاثة قروء) ولو كان يأتيها في كل عشر سنين مرة ولو في مجمع على فساده ان درأ الحد والا زنا وتمكث فيه قدر عدتها وتحل للغير المطلق بأول الحيضة الثالثة ان طلقت في طهر والرابعة ان طلقت في حيض ويندب لها ان لا تعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم حتى يمضي يوم أو بعضه وقلنا يندب وان كان قضية ما ذكر الوجوب لان الاصل استمرار الدم ولو مسخ الرجل لزم زوجته العدة عدة طلاق ان مسخ حيوانا وعدة وفاة ان مسخ جمادا فلو مسخت هي وهي رابعة تزوج مكانها طلقها جمادا أو حيوانا (قوله أو كتابية) أي من مسلم أو من كتابي وأراد مسلم أن يتزوج بها فتدبر (قوله لشمول عموم الآية) أي لشمول الآية الجميع من حيث عمومها (قوله بفتح القاف) وهو الافصح وهو الذي عليه جمهور اللغة (قوله عندنا) أي لا عند أبي حنيفة فهو المحترز فقط (قوله بين الدمين) الانسب بلفظ الاقراء الدما لان الذي بين الدمين قرء واحد ولا بد من الاقراء ولو تأخر لرضاع أو استحاضة وميزت والا كانت مرتابة (قوله ويوطأ مثلها) وأما من لا يوطأ مثلها فلا عدة عليها ومحل كونها تعتد بالاشهر ما لم تر الحيض في آخرها والا انتقلت للاقراء (قوله كبنت سبعين) أي من أوفت سبعين لا من دخلت في السنة المتممة للسبعين كما أفاده عج وحاصل ما في ذلك أن من بلغت سبعين عاما تعتد بالاشهر قطعا فاذا نزل دم عليها لا عبرة به ومن لم تبلغ خمسين دمها حيض قطعا ولا تسأل فيه النساء ومن بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين ونزل عليها

اقراء وشهور وحمل أما الاقراء فهي لمطلقة ذات الحيض حرة أو أمة والى الاولى أشار بقوله (وعدة المرأة المطلقة) ذات الحيض (ثلاثة قروء) سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم أشار الى الثانية بقوله (والامة) أي وعدة الامة القن (ومن فيها بقية رق) كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض (قرآن) بفتح القاف وضمها سواء (كان الزوج في جميعهن) أي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق (حرا أو عبدا) لما تقدم من ان العدة معتبرة بالنساء والطلاق معتبر بالرجال (والاقراء) عندنا (هي الاطهار التي بين الدمين) وعند أبي حنيفة هي الحيض وأما الشهور فتعتد بها ستة أشار الى اثنين منها بقوله (فان كانت) أي المطلقة (ممن لم تحض) لصغر ويوطأ مثلها أمن حملها أم لا (أو) كانت (ممن قد يئست من الحيض) كبنت سبعين سنة (ف) عدتها (ثلاثة أشهر) اتفاقا (في الحرة) المسلمة او الكتابية

دم يسأل فيه النساء هل هو حيض أم لا (قوله وعلى المشهور في الامة الخ) انظر هذا مع قول الفاكهاني ولا خلاف في الحرائر والامة عندنا كالحرة واختلف فيها قول الشافعي فقال مرة كقولنا وتارة قال شهران وتارة قال شهر وانما اعتبرت الثلاثة الاشهر لان الحمل لا يظهر في أقل منها (قوله الشهور) أي الثلاثة بالاهلة جمع هلال أي لا بالعدد (قوله عملت على لا أهلة) أي جنس الاهلة المتحقق في شيئين أو أراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وكملت الذي طلقت فيه) ولو كان المنكسر ناقصا (قوله ولا يحسب يوم الطلاق) أي ان طلقت بعد فجره أي لا يعتبره من حيث العدد لا من حيث حكمه لان حكمه معتبر فلا يخطب ولا يعقد عليها (قوله وعدة الحرة) المستحاضة ومثل المستحاضة في ذلك من تأخر حيضها لمرض ومنه الطربة أو تأخر بلا سبب فانهما يتربصان تسعة للاستبراء لزوال الريبة وتعتد بثلاثة واما ان تأخر لرضاع فانها تعتد بالاقراء ثم ان المرتابة بتأخير الحيض لمرض أو بلا سبب اذا حاضت في السنة تنتظر الحيضة الثانية أو تمام السنة من يوم طهرت من الحيض التي أتاها والسنة المذكورة كالاولى منها تسعة استبرا وثلاثة عدة فان اتتها الحيضة الثانية قبل مضي سنة من طهرها انتظرت الحيضة الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية واذا ميزت المستحاضة دم الحيض قبل تمام سنة انتظرت الحيضة الثانية أو تمام سنة من يوم طهرت من الاولى فان مضت سنة من يوم طهرت ولم تميز حلت وان ميزت انتظرت الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية هذا ما يفيده نقل أبي الحسن في الكبير انظر عج (قوله تسعة أشهر الخ) وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضتها قولان أي وقول المصنف العدة سنة تسع والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة أشهر أما من حاضت في عمرها ثم انقطع فلابد لها من الاقراء أو تمام سنة بيضا (قوله وتميز الدم يكون برائحته أي رائحة دم الحيض الخ) لقول المدونة كانت لها قروق على الارشاد النساء يزعمن انهن يعرفنه برائحته ولونه اه وقوله وكثرته أي دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل ذكره غير واحد (قوله بالنوع الثالث) أي وهو الحمل وقوله ومسئلة معطوف على قوله النوع الثالث وتلك المسئلة هي المشار اليها بقوله ولمطلقة الخ (قوله وعدة الحامل الخ) ولو تسببت في اخراجه وان دما اجتمع (قوله في وفاة على المشهور) انظره مع قول الفاكهاني ولا خلاف فيه بين الائمة الا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا بد فيه من اقصى الاجلين من الحمل

(و) على المشهور (في الامة) وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في أثناء الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت التي طلقت فيه في الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثلاثة أشار اليها بقوله (وعدة الحرة المستحاضة أو الامة) المستحاضة (في الطلاق سنة) تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وظاهر كلامه سواء كانت مميزة أو غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول في الاولى والمشهور فيها انها تعتد بالاقراء الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون بخثنه ورائحته ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسألة يتقال (وعدة الحامل في وفاة) على المشهور (أو طلاق) اتفاقا

(كتابية) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقيدنا بكله لبيان انها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها واليه أشار بقوله (والمطلقة التي لم يدخل بها) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية صحيحا كان الزوج أو مريضا (لا عدة عليها) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم أشار الى الرابعة ممن تعتد بالأشهر بقوله

والا فبأربعة أشهر (قوله وضع حملها كله) وظاهره ولو بدا حيث تحقق أو غلب على الظن وجوده ببطنها ولو ميتا وكذا اذا لم يتحقق وجوده عند جمع وصححه ابن العربي وعن ابن ناجي المشهور والاكتفاء بمضي أقصى الحمل في هذا الفرض وكذا قال ابن سلمون عن ابن دحون انه لا بد من وضعه كله ولو مات وسقطت النفقة لانها للحمل وقد مات ووقع لبعضهم ان العدة تنقضي بموته (قوله اذا كان ثابت النسب) حقيقة أو حكما كالمدخل ولد الملاعنة (قوله ولو بلحظة) أي ولو وضعته عقب الوفاة أو الطلاق بلحظة (قوله أو حرة كتابية) أي والزوج مسلم احترازا من الكافر فان زوجته تعتد من وفاته عدة المطلقة ان دخل بها ومحصه أنه كالنكاح المجمع على فساده فيه عدة الطلاق ان دخل والا فلا (قوله وهذه الآية مخصصة) قال البساطي فان قلت قوله تعالى وأولات الاحمال أعم من المطلقة والمتوفى عنها وقوله تعالى والذين يتوفون منكم الخ أعم من الحامل وغيرها فلم قضى على هذه بتلك ولم يعكس قلت وضع الحمل أدل على براءة الرحم من الزمان اهـ ويرد على هذا الحمل المستند للشبهة فانه اذا حصل في أثناء الاشهر الاربع والعشر لا تنقض به عدة الوفاة وكذا ان كان ابن زنا الا أن يحمل على ما اذا كان الحمل ملحقا بالزوج ولكن التعليل يقضي انه يجري في ذلك وفيما الحق بغيره أيضا (قوله لم تحل الا بوضع الثاني) وكذا لو نزل بعض الواحد وبقي بعضه فلا تنقضي عدتها واستظهر بعضهم أنه لو مات الحمل بعد خروج بعضه وبقي في بطنها عضو منفصل كما لو تقطع الحمل وتأخر ذلك أن عدتها تنقضي واستظهر انقضاء العدة ولو بوضع حيوان بهيمي فان طلقت أو مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالته على براءة الرحم فان شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقيته أو بعده فالظاهر الاستئناف للاحتياط وله رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر كذا ذكره بعضهم (قوله فان زوجتهما الخ) أي لا من موت ولا من طلاق بل لا بد من ثلاثة أقراء في الطلاق وتعد نفاسها حيضة أي ولو ماتت زمن الحمل وعليها في الوفاة أقصى الاجلين وهو المتأخر من الوضع أو تمام الاربعة الاشهر وعشر في الحرة أو الشهرين وخمس ليال في الامة (قوله وحكمها في العدة) ظاهره قوله في العدة ان عليها العدة وظاهر قوله واليه أشار بقوله ان لا عدة عليها فالصواب حذف هذا (قوله التي لم يدخل بها) أي المطلق أو دخل ولكن لا يمكن وطئه لا عدة عليها الا أن تقر الزوجة به أو يظهر بها حمل ولم ينفه فتجب العدة وانما وجبت في الموت من غير اعتبار بلوغ زوج والطاقة زوجة لان فيها ضربا من التعبد (قوله ولا مفهوم لصفة الايمان)

(وعدة الحرة) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة (من الوفاة أربعة أشهر وعشرا كانت) الزوجة (صغيرة أو كبيرة دخل بها) الزوج (أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) كان الزوج صغيرا أو كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله (وفي الامة) أي والعدة من الوفاة في حق الامة القن (ومن فيها بقية رق) دخل بها أو لم يدخل ولم تكن حاملا (شهران وخمس ليال) وقوله (مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة) لا بعد أن يكون قيدا في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر ثم أشار الى السادسة بقوله (و) أما الامة (التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة أشهر)

هنا) أي في قوله المؤمنات والتقييد بالظرف للاحتراز عن صفة الايمان في باب الكفارة فانها معتبرة وقوله لان العدة الاولى أن يأتي بالواو فيقول ولان الخ كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله سواء كانت مستحاضة) أي وتميز لما سيأتي (قوله في الوفاة حقيقة أو حكما) كزوجة المفقود كانت في العصمة أو مطلقة طلقة رجعية (قوله صغيرة أو كبيرة) ولو كانت الصغيرة غير مطيقة أو الكبيرة لا يولد لمثلها (قوله أو كتابية) أي حيث كان زوج الكتابية مسلما دخل بها أم لا أراد مسلم أخذها أم لا وأما الذمية تحت ذمي فان مات قبل الدخول لا عدة عليها وان مات بعده وأراد مسلم أن يتزوجها أو تحاكموا الينا فتحل للمسلم بثلاثة اقراء (قوله بنكاح صحيح) أي أو فاسد مختلف في فساده وأما المتفق على فساده فلا عدة عليها الا بدخول زوج بالغ وهي مطيقة فتعتد كالمطلقة واعلم ان ظاهر المصنف ان المتوفى عنها تحل بانقضاء الاربعة أشهر وعشر مطلقا وليس كذلك ومخصصه ان غير المدخول بها وما مؤنة الحمل أما لصغرها أو يأسها أو كون الزوج لا يولد له أو لم تحض أصلا تحل بالمدة المذكورة وكذا غيرها مأمونة الحمل ولكن تتم المدة المذكورة قبل مجيء زمن حيضها وقال النساء لا ريبة بها أولا تتم ولكن أتاها الحيض فيها أو تأخر لرضاع كمرض على قول ابن بشير وأما ان تأخر لغير علة أو استحاضت ولم تميز أو قال النساء بها ريبة كمرض على الراجح فلا بد من الحيضة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الريبة عند التسعة حلت والا انتظرت اقصى امد الحمل الا أن تزول الريبة قبل والاقصى قيل أربع وقيل خمس (قوله وفي الامة) أي على التفصيل السابق من صحة النكاح وفساده (قوله أي والعدة من الوفاة الخ) اشارة الى أن في العبارة حذف المبتدا لدلالة ما تقدم عليه (قوله شهران وخمس ليال مع أيامها) حيث كانت غير مدخول بها أو صغيرة أو يائسة أو ذات زوج مجبوب أو صغير أو رأت الحيض في داخلها أو لم يأتها أصلا وأما اذا لم تحض فيهما وعادتها الحيض بعدهما فثلاثة أشهر كتأخرها لرضاع أو مرض على ما ذكرنا فان تأخرت لا لشيء مكثت تسعة الا أن تحيض قبلها وكذا ان ارتابت بحس تمكث تسعة ان لم تحض قبلها فان حاضت اثناءها حلت فان لم تحض وتمت التسعة حلت ان زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها أو اقصى أمد الحمل فان مضى اقصاه حلت الا أن يتحقق وجوده ببطنها (قوله مالم ترتب ذات الحيض بتأخيره عن وقته المعتاد) وقد ذكرنا في مسئلتي الحرة والامة معنى تلك العبارة وهو انه اذا تأخر عن وقته المعتاد تنتظر التسعة أو الحيضة وقد أفاده الشارح رحمه الله (قوله وذهاب الريبة) أي الحاصلة بالتأخير

لا بالحس

ظاهره من حملها أم لا وهى رواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال

ابن رشد هـذا اختلاف
فى التوجيه لاخلاف
فى الفقه شهران وخمس
ليال الصغيرة التى يؤمن
عليها الحمل وثلاثة أشهر لمن
يخاف عليها الحمل قاله
(ح) ثم انتقل يتكلم
على مسئلة مما تبرع بها
فى الباب فقال (والاحداد)
وهو لغة الامتناع وشرعا
(أن لاتقرب المعتدة من
الوفاة) على جهة الوجوب
(شيأ من الزينة) ظاهره
كبيرة كانت أو صغيرة حرة
أو أمة مسلمة أو كتابية
والزينة تكون بأشياء
أحدها ما أشار اليه بقوله
(بحلى) بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الياء جمع
حلى بفتح الحاء وسكون
اللام كالسوار والخلخال
ذهبا كان أو فضة وثانيها
ما أشار اليه بقوله (أوكحل)
ظاهره ولو كان لضرورة
وهو قول ابن عبد الحكم
والذى فى المدونة واقتصر
عليه صاحب المختصر ولا
تكتحل الا من ضرورة فلا
بأس به وان كان فيه طيب
ودين الله يسر وثالثها
ازالة الشعث عن نفسها واليه أشار بقوله (أو غيره) فلا تدخل الحمام الا من ضرورة
ولا تدلك جسدها بالنورة ولا بأس ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظفارها وتحم

لابأس وقوله أو بتمام تسعة أشهر هكذا قول الشارح وأصله للمصنف زاد ابن عمر عليه ماتتم به الفائدة فقال فان مضت التسعة حلت الا ان تحس بحطنها شيئا فانها تبقى أقصى أمد الحمل اه قال الحطاب والظاهر ان هذه طرأت لها ريبة البطن فى آخر التسعة وبعد كمالها لان فرض المسئلة ان تأخر حيضها الاريبة ولا اهذرا اه وقول ابن عمر تبقى أقصى أمد الحمل الا أن يتحقق وجوده أو يغلب على الظن وجوده فلا تخرج من العدة الا بوضعه أفاده بعض الشيوخ (قوله وهو رواية أشهب) أى كون الانكاح فى الوفاة لايكون الا بعد ثلاثة أشهر رواية أشهب (قوله ابن رشد الخ) غرضه انه لاخلاف بين الشيخين وقوله هذا اختلاف فى التوجيه لتوجيه نعل الموجه وليس الاختلاف فيه فالاحسن ان لو قال وهذا الاختلاف باعتبار حال المرأة وقوله شهران الخ أى الذى هو قول ابن القاسم (قوله يؤمن عليها الخ) أى بأن غلب على الظن انها لاتحمل وقوله وثلاثة أشهر أى الذى هو قول أشهب (قوله يخاف عليها الحمل) ولو كان هذا ماظهر قال عج وهذا الخلاف جار فى الايسة أيضا (قوله والاحداد الخ) قال فى التحقيق يظهر منه ان الالف واللام للعهد وهو لم يتقدم له ذكر فيتقول أراد الاحداد المعهود شرعا (قوله ان لاتقرب بالفتح والضم وعرفه ابن عرفة بقوله ترك ماهو زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط لمبتذلة (قوله من الوفاة) حقيقة أو حكما كما فى زوجة المفقود ويشمل من تعتد بالاقراء وثلاث المنكوحة فاسدا المجمع على فساده (قوله على جهة الوجوب) لكن ان كانت كبيرة فعليها وان كانت صغيرة فعلى وليها (قوله ظاهره كبيرة) وكذا ان ارتابت فعليها الاحداد حتى تنقضى الريبة وان بلغت الى خمس سنين (قوله أو صغيرة) ولو فى المهد (قوله أو كتابية يتوفى عنها زوجها المسلم (قوله جمع حلى الخ) ظاهره أن المنهى عنه الجمع مع أن المفرد منهى عنه أيضا فلو اراد الجنس (قوله كالسوار والخلخال) أى وكالخاتم والقرط (قوله ذهبا أو فضة) تقضيته أنه لو كان نحاسا أو حديدا لايجب عليها تركه وليس كذلك قال فى الذخيرة حتى من الحديد وأولى الجواهر والياقوت كما نص عليه الباجى (قوله ولا تكتحل الا من ضرورة) فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا (قوله فلا بأس به) تأكيد لما فهم من الاستثناء وأراد به الاذن فلا ينافى وجوب ذلك اذا كانت ضرورة تقتضى ذلك ومفاد قوله ودين الله يسر أن المراد بها مطلق الحاجة وقوله وان كان فيه طيب أى وقد دعت الضرورة للطيب كما أفاده شارح الموطأ (قوله بالنورة) بضم النون (قوله تستحد تزيل شعر عانتها (قوله وتحم الخ) موافق لما قبله من حيث أن فى كل ازالة مايكره بقاؤه

(وتجتنب الصباغ كله الا الاسواد) فانه لا بأس الحزن الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه (و) كذلك تجتنب الطيب كله) مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح (ولا تختضب بحناء) بالمدليس الا لانها من الزينة وقد تكون من الطيب فى بعض البلاد (و) لا تقرب (دهنا مطيبا) وفى نسخة ولا دهن مطيب (ولا تمتشط بما يختمر فى رأسها) وهو ماله رائحة طيبة ثم صرح بما قدمنا انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال (وعلى الامة) الصغيرة والكبيرة (والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد) لما فى أبى داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها الا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب واختلف فى وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال (وليس على المطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا (احداد) لانه انما شرع فى حق الميت احتياطا للانساب لانه قد مات ولا محامى له عن نسبه فجعل الاحداد ازدجارا وقائما مقام المحامى عن الميت بخلاف المطلق الحى فانه هو المحامى عن نسبه والمحتاط له (وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم فى الوفاة) دخل بها أو لم يدخل (و) فى (الطلاق) اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال (وعدة أم الولد من وفاة سيدها) وهى التى ولدت منه (حيضة ع) فى كلامه اشكال من جهة انه أطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هى الاقراء فنقول انما أراد الاستبراء وانما أطلق عليها اسم العدة

(قوله الصباغ) ظاهره جواز لبس الابيض ولو كان فيه زينة وهو ظاهر المدونة وقول ابن القاسم تت (قوله الا أن يكون زينة قوم) أى أو تكون ناصعة البياض (قوله وكذا تجتنب الطيب فلا تشمه ولا تعمله ولا تتجرفيه وان لم يكن لها صنعة غيره اذا كانت تباشر مسه بنفسها فان كانت يباشرها غيرها بأمرها كخادم لم يمنع (قوله ما ظهر لونه) أى المقصود الاعظم منه ذلك وقوله وخفيت رائحته أى لم يكن مقصودا أعظم وقوله ما خفى لونه أى أن الغالب اخفاء لونه فلا ينافى أنه قد يظهره انسان وقوله وظهرت رائحته أى أن هذا هو المقصود الاعظم منه لا لونه كالورد فانه يتمتع برؤية لونه (قوله وقد تكون من الطيب) لعله لكونها ذات رائحة طيبة فى بعض البلاد (قوله وفى نسخة ولا دهن مطيب) من باب اضافة الموصوف للصفة كصلاة الاولى تت (قوله بما يختمر فى رأسها يعنى ما تشم رائحته والخمير الطيب قاله ابن العربى (قوله الممشق) بتشديد الشين أى المصبوغ بالمشق على وزن حمل وهو المغرة أفاده المصباح (قوله ولا الحلى فى رواية محمد ولا تلبس حليا وان كان حديدا (قوله ولا محامى) أى مدافع وكذا يقال فيما بعد (قوله على العدة من المسلم فى الوفاة) مفهوم المسلم أنه لو كان زوجها كافرا لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه ان أراد مسلم أن يتزوجها الا بد لها من ثلاثة اقراء ولو فى الوفاة ان كانت من ذوات الاقراء أو ثلاثة أشهر ان كانت صغيرة أو كبيرة هذا اذا كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها (قوله فى الوفاة والطلاق) ففى الوفاة أربعة أشهر وعشر ولو كانت صغيرة غير مطيقة) والزوج كذلك وفى الطلاق ثلاثة اقراء أو أشهر (قوله وهى التى ولدت منه) غير مانع لصدقه بما ليس حرحملها منه من وطء مالكها فالاحسن أن يقول هى الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا (قوله حيضة) ظاهره سواء كان استبراءها قبل الوفاة أى والعتق أولا وهو كذلك وأما الامة التى ليست أم ولد فعدتها من وفاة سيدها كذلك وأما من عتقه فان استبرأها قبله أو انقضت عدتها أو نحو ذلك فلا يجب عليها شئ والا وجب عليها حيضة

لقوة الخلاف فيها والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل أو مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (وكذلك) عدة أم الولد حيضة (اذا أعتقها) سيدها هذا حكم استبراء أم الولد ان كانت ممن تحيض (فأ)ما (ان) كانت قد (قعدت عن الحيض) أي يئست منه لكبر سنها (ف)استبراؤها (ثلاثة أشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة) واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء (انتقل الملك ببيع أو هبة أو بسبي (أو غير ذلك) كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط أحدها أن لا يعلم براءة رحمها بنفسه أو بأخبار امرأتين أو امرأة احترازا من أن تكون في حوزته والى هذا المحترز أشار بقوله (ومن هي في حيازته) برهن أو وديعة مثلا اذا انها (قد حاضت عنده ثم انه اشتراها) الاحسن ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره (ف)انه (لا استبراء عليه) ان لم تكن تخرج) خروجا متباعدا

(قوله لقوة الخلاف الذي فيها) ظاهره لقوة الخلاف الذي في ثلاث الحيضة بمعنى أن بعضهم يطلق عليها عدة وليس كذلك بل المراد بقوة الخلاف الذي في أم الولد فقد قيل عليها أربعة أشهر وعشر وقيل ثلاث حيض والراجح ما ذكره المصنف (قوله والاستبراء شرعا) أي وأما لغة فهو الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض (قوله ليعلم هل هي الخ) أي ليعلم جواب هل هي بريئة وهذا باعتبار الاغلب فلا ترد الصغيرة التي لا يمكن حملها * تنبيه * لو كانت متزوجة بالغير عند موت سيدها لم يجب عليها ثلاث الحيضة (قوله لا توطأ الخ) فانه تت وأصله سبايا أوطاس حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها طاء وسين مهملتين بينهما ألف واد في ديار هوازن وسكت صلى الله عليه وسلم عن ذوات الاشهر (قوله وكذا اذا أعتقها الخ) حال حياته وأراد الغير أن يتزوجها ولا مفهوم لام الولد بل كل أمة أعتقها سيدها لا تتزوج الا بعد الاستبراء والحاصل أن الامة تأتنف حيضة بعد موت سيدها ولو استبرأت أو انقضت عدتها أم ولد أو غيرها وأما لو أعتقت بعد الاستبراء أو انقضت عدتها فتستأنف ان كانت أم ولد لا ان كانت غيرها والفرق بين أم الولد وغيرها شبه أم الولد بالحرة (قوله فأما ان كانت قد قعدت) أي أم الولد أعتقها أو مات عنها (قوله فاستبراؤها ثلاثة اشهر) وأما الحامل فاستبراؤها وضع حملها كله (قوله واحدة) تأكيد (قوله مراعاة لحفظ الانساب) أي غالبا لما سيأتي أن الجارية التي يؤمن حملها تستبرىء (قوله أو سبي) أي من أرض الحرب (قوله أحدها أن لا يعلم براءة رحمها) أي فلا يعتمد على أخبارها أنها قد حاضت بل لا بد أي في حال كونها في حوزته أن يعلم ذلك بنفسه أو بأخبار امرأتين أو امرأة أي بناء على انه من من باب الخبر لا الشهادة واليه ذهب ابن عمر فقال ان لم يعلم ذلك الا من قولها فلا يقبل قولها وذهب الاقفهسي الى أنه يقبل قولها * تنبيه * اذا غصب الامة شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فانها اذا رجعت لسيدها فيجب عليه استبراؤها كانت من علي الرقيق أو وخشه ولا تصدق هي ولا هو اذا أنكر أو أنكرت الوطء ومثل ذلك السابي اذا غاب ويمكن ادخال ذلك في قول المصنف بأن يراد بقوله انتقال الملك انشاء أو تماما (قوله ان لم تكن تخرج خروجا) أي لاحتمال أن تكون قد حملت من زنا أو اغتصاب ولا يعترض على هذا بأمته التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لان ذلك يشق في أمته ويزاد قيد على ما ذكره المصنف أي ولم يطأ عليها سيدها والا وجب استبراؤها لسوء الظن وكذا من اشترى

بحيث يغاب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها واليه أشار بقوله (واستبراء الصغيرة) في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما (ان كانت) ممن (توطأ) ظاهره أمن حملها أم لا (بثلاثة أشهر) لان الحمل لا يتبين في أقل من ذلك ثالثها أن لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من أن تكون حلالا له قبل ذلك مثل أن يشتري زوجته فانه لا استبراء عليها (رابعها ان تكون حلالا بعد الملك احترازا من أن تكون حراما بعده مثل أن يشتري عمته فانه لا استبراء عليها (و) كذلك الامة (اليائسة من الحيض) استبراؤها في البيع ونحوه (ثلاثة أشهر) أما الامة (التي (لا توطأ) لصغرها كبنت ست سنين (فانه (لا استبراء فيها ومن ابتاع أمة حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع) كالميراث والهبة والصدقة (فلا يقربها) بوطء (ولا يتلذذ منها بشيء) من مقدمات الوطء كالقبلة (حتى تضع) الحمل كله سواء كان الحمل من زوج أو من زنا على المعروف من المذهب فاذا وضعته حل له منها ما عدى الوطء وأما الوطء فلا يحل الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما تبرع به في الباب فقال (والسكنى) واجبة على الزوج اذا كان يتأتى منه الوطء (لكل مطلقة مدخول بها) يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعيا أو بائنا ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان يتأتى منه الوطء احترازا مما اذا لم يتأت منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة بالحيض أو بالاشهر وبمن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق

أمة مملوكة لشخص غائب لا يمكنه الوصول اليها أو لشخص مجبوب أو صبي أو امرأة أو محرم فلا يجوز له وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة وفي غير ذلك مما هو مسطور (قوله بحيث يغاب) تفسير لقوله متباعدا أي وأما اذا كان لموضع قريب بحيث لا يغاب عليها فلا استبراء عليها وقوله اليه أي الى كونه يوطأ مثلها (قوله الاحسن الخ) فيه اشارة الى أنه أراد بالبيع الشراء (قوله ظاهره أمن حملها أم لا) أي وهو كذلك (قوله لان الحمل لا يتبين الخ) أي ويتبين في ثلاثة وقضيته أنه يكتفى في عدة الحرة بثلاثة أشهر فتدبر (قوله وكذا الامة اليائسة) أي والتي تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز فانها تمكث ثلاثة أشهر من يوم الشراء وينظرها النساء ولو واحدة فان لم ترتب حلت وان ارتابت بحس بطن فتمكث تسعة أشهر فان زالت الريبة حلت والا مكثت أقصى أمد الحمل (قوله التي لا يوطأ مثلها) اي لا يمكن وطؤها ولو وطئت بالفعل لسبب (قوله كبنت ست سنين زاد في التحقيق او سبع (قوله على المعروف من المذهب) وقال ابن حبيب لا يحرم من الحامل من زنا والمسبية الا الوطء (قوله وأما الوطء) وكذا الاستمتاع بما بين السرة والركبة * تنبيه * المزني بها والمغتصبة وهي حامل من زوجها أو سيدها فلا يحرم على زوجها ولا على سيدها الاستمتاع بها ولو وطئها ثم يكره أو خلاف الاولى (قوله والسكنى لكل مطلقة) كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا لانها محبوسة بسببه وكذا المحبوسة بزناه غير عالمة وكمغتصبة أو فسخ نكاحه الفاسد بقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان ولو لم يطلع على الفساد ونحوه الا بعد موت من الحبس بسببه (قوله أو كتابية) في العبارة حذف والتقدير كانت مسلمة أو كتابية (قوله رجعيا وبائنا) لكن بالنسبة للبائن يستمر المسكن وكذا في الرجعي على التفصيل الآتي في المتوفى عنها لانها متوفى عنها بدليل انتقالها أي الرجعية لعدة الوفاة (قوله ولو خلعا بالغ عليه) دفع لما يتوهم أن لا سكنى لها لما بذلته من المال (قوله احترازا من لا يتأتى الخ) أي كالمجبوب (قوله سواء كانت العدة) أي أن لو طلبت منها (قوله احترازا ممن لا يوطأ

وقيده بالمدخول بها احترازا من غيرها (ولا نفقة) لمطلقة (الا التي طلقت) طلاقا (دون الثلاث) واحدة او اثنتين (او للحامل) التي طلقت سواء

(كانت مطلقة) طلقة (واحدة أو اثنتين (أو ثلاثا) وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وقيده أيضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه أشار بقوله (ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا) أما الاولى فلقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وأما الثانية فلان الطلاق بائن مؤبد التحريم والحمل منفي عن أبيه باللعان واقتضى كلامه ان لها السكنى وهو المشهور (و) كذلك (لا نفقة ولا كسوة (لكل معتدة من وفاة) سواء كانت حاملا أم لا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية لان بموت الزوج صار المال للورثة (ولها) أي وللمعتدة من الوفاة (السكنى ان كانت) مدخولا بها وكانت (الدار للميت أو) كان الميت (قد) اكتراها و(نقد كراءها) وقيدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها الا أن يكون قد أسكنها قبل موته واحترز بنقد كراءها عما اذا اكتراها ولم ينقد كراءها فلا سكنى لها

منها اي ولو وطئت بالفعل (قوله احترازا من غيرها) أي لانها لا عدة عليها وحينئذ فحاصل المصنف أن المطلقة اذا كانت تعتد فلها السكنى (قوله ولا نفقة الا التي الخ) يريد به الطلاق الرجعي دون البائن لان الرجعية في حكم الزوجة وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة (قوله وللحامل الخ) اي ان يشترط في لزوم نفقة الحامل كون الزوج حرا والزوجة حرة لان كانا رقيقين أو أحدهما فلا نفقة لها لانهما اذا كانا رقيقين النفقة على السيد لان الولد رق له وكذا ان كان الزوج عبدا وهي حرة لا نفقة عليه لان المال للسيد وانما تكون نفقة ولده من بيت المال وكذا لو كانت الزوجة أمة والزوج حر لا نفقة عليه لان الملك للسيد فيجب عليه النفقة الا أن يعتقه فيلزم أباه ارضاعه ونفقته الا أن يعدم الاب أو يموت فعلى السيد لان من أعتق صغيرا ليس هنالك من ينفق عليه يلزم سيده نفقته حتى يقدر على الكسب (قوله المختلعة) مفهومه أن كل مطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ما لم تكن حاملا (قوله الا في الحمل) أي اللاحق به الا أن يكون خالعها على اسقاطها فتسقط (قوله ولا نفقة للملاعنة) كان اللعان بنفي الحمل أو برؤية الزنا غير ظاهرة الحمل لان الطلاق بائن مؤبد التحريم والحمل منفي عن أبيه فان استلحقه وجبت عليه وترجع عليه بالنفقة قبل الاستلحاق ان كان موسرا في تلك المدة (قوله لان الطلاق بائن) أي بناء على أن الفرقة فيه طلاق لا فسخ (قوله مؤبد التحريم) ذكره لبيان الواقع لان مجرد البينونة يسقط النفقة وقوله مؤبد بكسر الباء وقوله والحمل منفي عن أبيه أي فكما لا نفقة لها من حيث البينونة كذلك لا نفقة لحملها لنفيه عن أبيه باللعان (قوله واقتضى كلامه) أي من حيث اقتصاره على نفي النفقة (قوله والحمل منفي عن أبيه) اشعر هذا انه اذا لاعنها لرؤية الزنا وهي حامل فان لها النفقة (قوله وهو المشهور) وقال القاضي اسماعيل لا سكنى لها وهو اختيار ابن رشد لانقطاع الزوجية واسبابها (قوله ولا كسوة) وترك ذلك لان كل من لا نفقة لها فلا كسوة لها لدخولها في مفهوم النفقة وجودا وعدما (قوله وكانت الدار للميت الخ) وهي أحق من الورثة والغرماء (قوله الا أن يكون أسكنها قبل موته) أي لقصد الدخول بها وان صغيرة لا يجامع مثلها وأما اذا أسكنها ليحفظها عن ما يكره فلها السكنى حيث كانت مطيقة والا فلا والحاصل أن المدخول بها لها السكنى بشرطه من غير قيد وأما غيرها فلا سكنى لها الا أن يكون أسكنها معه في حياته لقصد الدخول مطلقا أو ليحفظها عما يكره حيث كانت مطيقة والا فلا (قوله عما اذا أكتراها) ولم ينقد

(ولا تخرج) المعتدة (من بيتها) خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة (في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة) وقيدنا بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرف حوائجها فانه جائز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار أو اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولو لحجة الاسلام وهو كذلك وظاهره ايضا سواء كانت الدار ملكا له أولها أو لغيرهما (الا أن يخرجها رب الدار) التي انقضت مدة كرائها (ولم يقبل من الكراء ما يشبه) كراء المثل مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما كان مما يشبه ظاهر هذا ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك بل انما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطلبها بتلك الزيادة فأبت وأما اذا رضيت بها فلا مقال له فان لم ترض بها (فلتخرج و) اذا خرجت فانها (تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه) ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول (حتى تنقضي العدة)

كراء أما فلا سكنى لها سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة على الراجح وقيل لها السكنى اذا كانت وجيبة وأما لو كانت مشاهرة فلا سكنى لها وهذا حيث كانت في العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا وأما لو كانت مطلقة طلاقا بائنا فلها السكنى مطلقا وجيبة أو مشاهرة نقد كراء أم لا (قوله ولا تخرج من بيتها) بل ولو نقلها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم على النقل لوجب عليها الرجوع أو كانت بغيره قبل الموت أو الطلاق وان بشرط في اجارة رضاع أو خدمة وتفسخ الاجارة الا أن يرضى أهل الطفل بارضاعها في محلها (قوله خروج نقلة) بضم النون الانتقال كما في القاموس (قوله في تصرف حوائجها) الاضافة لادنى ملابسة أي من خروجها لاجل تصرفها في حوائجها قوله فانه جائز) أي لكن في الاوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان ففي الامصار وسط النهار وفي غيرها طرفي النهار فلو خرجت للانتقال لغير ضرورة وجب على الامام أن يردها قهرا عليها ولو بالادب (قوله لا تخرج ولو لحجة الاسلام) فلو خرجت لها وبلغها موت الزوج أو طلاقها رجعت ان كانت قريبة على مسافة يومين أو ثلاثة أو أربعة ووجدت ثقة ترجع معه حيث كانت تدرك شيئا من العدة بعد رجوعها ما لم تحرم فان أحرمت فلا ترجع لا ان كانت قريبة الوضع بحيث لا تدرك شيئا ان رجعت وأما في حج التطوع أو غيره من القرب كالخروج لرباط أو زيارة صالح فترجع ولو وصلت بل ولو بعد اقامتها نصف سنة وأما لو خرجت للانتقال فبلغها الموت أو الطلاق في أثناء الطريق فلها الخيار في الاعتداد بأي محل شاءت أقربهما أو أبعدهما (قوله التي انقضت مدة كرائها) أي أو انقضت العارية المحدودة بالشرط أو العادة (قوله مثل أن يكون الخ) في العبارة حذف والتقدير ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل أي بل طلب أزيد مثل أن تكون مكترية بأربعة وهي كراء المثل ويزيد زيادة درهمين فهذا لا يشبه كراء المثل وأما اذا أراد زيادة درهم واحد بحيث يكون خمسة فانها وان لم تكن كراء المثل الا أنها تشبه أجرة المثل فقوله ويزيد درهمين أي فيكون الزائد ما كان قدر الثلث أن لو ضم ذلك الى الاصل وقوله فلو زاد درهما كان مما يشبه أي فيكون ما حصل به الشبه ما كان قدر الخمس (قوله ظاهر هذا الخ) هذا كلام الاقفهسي نسبه له في التحقيق (قوله انما يكون له اخراجها) ظاهره سواء كانت تلك الزيادة مساوية لاجرة المثل أو تشبه أجرة المثل أو لا تشبه أجرة المثل هذا فيما اذا كانت مكتراة بدون أجرة المثل وسواء كانت تلك الزيادة تشبه أجرة المثل أو تزيد على ما يشبه أجرة المثل فيما لو كانت مكتراة بأجرة المثل أو كان الحال كذلك فيما اذا كانت

مكترة

ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال (والمرأة ترضع) أي يجب عليها أن ترضع (ولدها)
اذا كانت (في لعصمة) أي
عصمة أبيه أو كانت مطلقة
طلاقا رجعيا وهي في العدة
وليس لها أجر في نظير ذلك
لان عرف المسلمين على توالي
الاعصار في سائر الامصار
جار على ان الامهات
يرضعن أولادهن من غير
طلب أجر على ذلك ولاحد
لاقله على الصحيح وأكثره
حولان بنص القرآن (الا
أن يكون مثلها لا ترضع)
لعلو قدرها فانه لا يلزمها
ارضاع ولدها الا أن لا يقبل
الصبي غيرها فانه يلزمها
ارضاعه كان الاب مليا
أو معدما أو يقبل غيرها الا
ان الاب فقير أو ميت والولد
فقير وأنث الفعل نظرا
للمعنى (وللمطلقة) أي طلاقا بائنا
أو رجعيا وخرجت من العدة
(رضاع) بفتح الراء وكسرها
(ولدها على أبيه ولها أن
تأخذ أجر رضاعها ان
شاءت) وان لم تشأ لم تأخذ
وهذا التخيير ثابت لها اذا
طلبت أجرة المثل ويقضى
لها حينئذ به اذا قال الزوج
عندي من يرضعه بلا شيء
أو بأقل من أجرة المثل أما
ان طلبت أكثر منها فالخيار للزوج بين أن يعطيها ذلك أو يؤاجر غيرها

مكتراة بما يشبه أجرة المثل وذلك لامكان أن تكون مكتراة بما يشبه أجرة المثل
ويزيد زيادة يكون الكراء مما يشبه أيضا أو يزيد والذي ينبغي أن يقال في الاول
من هذه الاقسام أنه يلزمها ذلك المزيد اذا كان يحصل به كراء المثل أو ما يشبهه وأما
ان حصل به زيادة على ما ذكر فان رضي منها بكراء المثل أو ما يشبهه لزمها وان لم
يرض منها الا بتلك الزيادة فان رضيت بها فليس له اخراجها الا فله اخراجها ويقال
في الثاني أنه اذا زاد ما يشبه لزمها وان زاد ما لا يشبه ورضي منها بما يشبه لزمها
وان لم يرض فان رضيت فلا يخرج وان لم ترض له اخراجها وكذا يقال في القسم
الثالث ويمكن أن يقرر المصنف بما اذا كان زاد على ما يشبه ويكون المعنى الا أن يريد
اخراجها والحال أنه لم يقبل من الكراء ما يشبه ولم ترض بذلك الزائد وأما لو قبل منها
ما يشبه لزمها أو رضيت بالمزيد لم يجز له اخراجها (قوله والمرأة ترضع) أي يجب
عليها أن ترضع واذا لم يكن لها لبان فانها تستأجر وكذا لو كان لها ولا يكفي الطفل
أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا فعليها خلفه
فان لم يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الاب فان لم يكن له مال فمن مال الابن هكذا
ظهر لي في تقرير هذا المحل (قوله أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا) سيأتي مفهومه (قوله
فانه يلزمها ارضاعه) أي ولها الاجر من مال الاب فان لم يكن له مال فمن مال الابن
والا فلا شيء لها فقول الشارح كان الاب مليا وحينئذ تأخذ الاجرة من مال الاب
وقوله أو معدما وحينئذ تأخذ من مال الابن فان لم يكن له مال فلا شيء لها (قوله
الا أن الاب فقير الخ) لا يخفى أن قوله أو ميت معطوف على محذوف تقديره فقير حي
أو ميت وقوله والولد فقير راجع للطرفين الخ وحينئذ فيلزمها أن ترضع والا
استأجرت وقولنا الاب فقير حي أو ميت اذ لو كان غنيا حيا وأرادت أن ترضع فلها
أخذ الاجرة منه ولو قال عندي من يرضعه مجانا وكذا لو كان غنيا ميتا فقد قال
الزرقاني فان مات مليا أخذت الاجرة من ماله لانه يقدم ماله على مال الصبي فان
مات الاب معدما وللصبي مال فمنه اهـ (قوله وأنث الفعل الخ) أي حيث قال
لا ترضع بالتاء كما هو رواية الفاكهاني ولو حمل على اللفظ لكانت بالياء المثناة
تحت (قوله وللمطلقة رضاع ولدها) أي بالاجرة وقوله على أبيه أي وترجع بها
على أبيه (قوله ولها أن تأخذ) ظاهر تقرير شارحنا أن هذه في المطلقة المذكورة
فلا يكون ضروري الذكر مع قوله على أبيه الا لكونه صريحا بالتخيير وحمله
بعض الشراح على شريفة القدر حتى لا يكون تكرارا فقال ولها أي التي لا يلزمها
الارضاع لعلو قدرها أن ترضع ولدها وتأخذ أجرة رضاعها من أبيه ان شاءت

وأفهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم لمرأة التى طلقها زوجها وأراد أن يأخذولدها منها أنت أحق به منه مالم تنكحى ثم انتقل يتكلم على آخر ماترجم به فى هذا الباب وهى الحضانة بفتح الحاء المهملة وكسرها مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب كأنها تضمه الى جنبها وهى فى الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه وهى فرض كفاية لايحل ان يترك الطفل بغير كفالة فاذا قام به قائم سقط عن الباقين ولا تتعين الا على الاب وعلى الام فى حولى رضاعه ان لم يكن له أب ولا مال له أو كان له مال ولكن لايقبل غيرها والحضانة تكون فى النساء وفى الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة

ولو كانت فى عصمة أبيه ولو لم يقبل غيرها على المذهب وعلى حول هذا على مافى العصمة اندفع تكرارهذه مع ماقبلها والحاصل أن للام التى لايلزمها الارضاع من شريفة قدرا وبائن أن ترجع بأجرة المثل من مال الاب ومن مال الولد ان لم يكن للاب مال (قوله أن الرضاع حق لها لا عليها) اعلم أنه اختلف فى الرضاع هل هو حق للام أو على الام وذكر الفاكهانى أن الصحيح أنه حق للام واستدل بالحديث ويترتب على أنه حق لها أخذ الاجرة وعلى أنه حق عليها أنه لا أجرة لها وقد علمت مما تقرر فى الفقه أن لها الاجرة فى مسائل ولا أجرة لها فى آخر اذا كان الحال كذلك فلا ينبغى أن يؤخذ الخلاف على اطلاقه بل يقال حق عليها فى حال الزوجية اذا لم تكن ذات قدر وحق عليها ان لم يقبل غيرها وحق عليها اذا عدم الاب (قوله بفتح الحاء وكسرها) والاشهر الفتح ولذا قدمه (قوله مأخوذة الخ) لم يرد به الاشتقاق لان الحضن بالكسر ليس مصدرا (قوله وهو الجذب) بالجيم والذال المعجمة فيما وقفت عليه من النسخ والصواب الجنب ويوضح ذلك قول التنبيه الحضانة مصدر حضنت الصبى حضانة تحملت مؤنته وتربيته وعن ابن القطاع مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وجمعه احضان وهو الجنب كأنها تضمه الى جنبها وهو ماتحت الابط الى الكشح وهو الخصر اه (قوله كأنها تضمه الى جنبها الخ) فى أن الضم محقق عرفا فالتعبير بكان غير مناسب الا أن يقال انه عبر به نظرا الى العقل أو أنها للتحقيق (قوله وهى فى الشرع الكفالة الخ) لايخفى أن ماقاله صاحب التنبيه معنى لغوى للحضانة واذا نظرت وجدت المعنى الشرعى عين المعنى اللغوى وتعبيره يؤذن بالمغايرة (قوله والتربية) عطف تفسير وكذا قوله والقيام بجميع امور المحضون (قوله وهى فرض كفاية الخ) هذا الذى ذكره الشارح لابن رشد (قوله فاذا قام به) أى بالكفالة بمعنى القيام (قوله سقط عن الباقين) كما هو شأن فرض الكفاية زاد غيره فان لم يقوموا به فهم عاصون لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويعاقبون على فعلهم اه (قوله الا على الاب) أى وحده كما صرح به فى التحقيق (قوله فى حولى رضاعه) ظاهر فى رجوعه للام وسكت عنه فى جانب الاب وظاهره لافرق (قوله ولا مال له) يحتمل عوده على الاب ويحتمل عوده على الطفل هذا من جهة اللفظ ومقتضى مابعده ترجيح الثانى أفاده بعض الاشياخ (قوله ولكن لايقبل غيرها) أى والفرض انه لااب له والظاهر انه حيث كان لايقبل غيرها يتعين عليها ولو كان له اب قال عج ثم ان ماذكره ابن رشد من ان الحضانة تتعين على الاب وعلى الام بشرطه لايتأتى على القول بأنها

حق للمحضون ولا على القول بأنها حق للحاضن اذ على الاول يستوى الجميع فى عدم التعين وعلى الثانى يستوى الجميع أيضا فى الحكم قلت لعل الخلاف فيمن لم يتعين عليه من الاب والام بشرطها ثم ان التفصيل المذكور فى وجوب الحضانة على الام غير التفصيل فى وجوب الرضاع عليها وهو يفيد اختلاف الرضاع والحضانة اهأقول بعد هذا فهو مشكل مع قوله والحضانة تكون فى النساء والرجال المبين لما سيأتى من تقديم الام وتأخير الاب بعدوانها تستمر فى حق الذكر للبلوغ وفى حق الانثى حتى يدخل بها الزوج الا أن يقال ان قوله ولا تعين عائد عليها لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الارضاع وقوله على الاب أى فى صور الارضاع عليه وقوله اذا لم يكن له اب أى أو كان له أب وهى غير شريفة فتدبر حق التدبير (قوله فالمشترك العقل) فالمجنون ولو غير مطبق لا حضانة له وكذا من به طيش (قوله ولا عاجز عطف تفسير) والاولى أن يقول بدل هذا والكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون فالزمن والمسن والاعمى والاخرس والاصم لا حضانة لهم الا أن يكون عندهم من يحضن (قوله وان يكون مكانه حرزا الخ) أى امامن ابتدأ الحضانة فى مطيقة أو من اطاقتها بعدمدة فيشترط حرزه كانها حينئذ لا قبله ولا بد من الامن على النفس والمال فلا يخشى سرقة مالها ومثل الانثى الذكر اذا كان يخشى منه الفساد (قوله وان يكون مأمونا فى دينه) لا ان كان شريبا يذهب يشرب ويترك ابنته مثلا يدخل عليها الرجال (قوله وان لا يكون به جذام ولا برص مضران) وأما الخفيف فلا يمنع كما صرح به فى شرح خليل وحاصل ذلك أن لا تقوم به العاهات المضرة التى يخشى حدوث مثلها بالولد ولو جربا داميا وحكة ففى عبارة الشارح قصور والفرق ان الجرب يدمى والحكة لا تدمى ولو كان بالمحضون أيضا اذ قد يحصل بانضمامها زيادة فى جذام المحضون مثلا (قوله وأن يكون رشيدا) أى قام به نوع من الرشد وهو أن يكون حافظا للمال وان كان غير بالغ لانه كالبالغ فى أن له الحضانة على الراجح لان الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ويشترط عدم القسوة فمن علم منه قلة الحنان والشفقة أما لطبعه أو لعداوة بينه وبين أبوى المحضون قدم عليه غيره (قوله ولا يشترط الاسلام) ولو انتقلت الحضانة من مسلمة الا انها تمنع أن تغذى الطفل بخمر أو خنزير (قوله من زوجة أو سرية) أى من زوجة مستوفة لشروط الحاضن أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة كذلك أو متبرعة (قوله أن تكون خالية من زوج اجنبى الخ) انما سقط حقها حيث تزوجت لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترطا فى السقوط الدخول

فالمشترك العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون منزله حرزا بالنسبة الى الانثى وان يكون مأمونا فى دينه وان لا يكون به جذام ولا برص مضران وأن يكون رشيدا ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكر ان يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة أو سرية وان يكون عاصبا لا غيره الا الاخ للام والمختص بالانثى ان تكون خالية من زوج أجنبى من المحضون دخل بها

وان تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوه لا حضانة لها (والحضانة) حق (للام) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية رشيدة أو سفيهة (بعد الطلاق) وبعد الوفاة مالم تسقطها (الى احتلام الذكر) أى انزاله فى النوم لرؤية جماع أو غيره (و) الى (نكاح الانثى) بمعنى العقد عليها (ودخول بها ق) ظاهر قوله الى احتلام الذكر سواء كان زمنا أم لا وقال فيما يأتى ولا زمانة بهم فهل يحمل هذا على ذلك أم لا (وذلك) أى الحضانة تنتقل (بعد الام ان ماتت أو نكحت) أجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها (للجدة أم الام) ثم جدة الام وان بعدت قاله ابن رشيق ويشترط فى استحقاقها الحضانة ان تنفرد بالطفل فى مسكن غير مسكن الام التى سقطت حضانتها (ثم) بعد جدة الام وتنتقل الحق (للخالة) أى خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التى للام ثم التى للاب

اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فليس الدعوى للدخول كالدخول ومحل السقوط بالدخول والانتقال ان بعد مالم يعلم بالدخول وبالحكم ويسكت العام والا استمرت حضانتها كما لو كان الزوج محرما للمحضون ولو لم يكن له حضانة كخاله وتزوج بالحاضنة غير الام أو كان وليا للمحضون كابن عمه أو كان لا يقبل غير الحاضنة أو لم يوجد من يرضعه عند من تستحق الحضانة والا استمرت الحضانة لذات الزوج وهذه الشروط معتبرة فى الاستحقاق والمباشرة فمن اتصف بضدها سقط حقه جهة الا القدرة فانها شرط فى المباشرة فالحاضن المسن لو طلب أن يستنيب من يحضن لم يسقط حقه (قوله وأن تكون ذات رحم محرمة عليه) فان لم تكن ذات رحم ولم تكن محرمة عليه كبنت الخالة وبنت العمة لم يكن لها حق فى الحضانة وكذا لو كانت محرمة عليه ولم تكن ذات رحم له كالمحرمة عليه بالصهارة أو الرضاع (قوله أو سفيهة) هذا مرور على طريقة ابن عرفة لانه ظاهر رواية المدونة وغيرها وقوله أولا وأن يكون رشيدا مرور على ما لابن عبد السلام من اشتراط الرشد وهو الذى ذهب اليه صاحب المختصر لانه قال ورشد وضعف اللقانى كلام المختصر واعتمد ما لابن عرفة (قوله مالم تسقطها) محل الاسقاط ماعدا الصورتين المتقدمتين وهما اذا مات أبوه ولا مال للولد ولا يقبل غيرها واعلم انها اذا اسقطتها ثم طلبتها فلا ترجع اليها بعد ذلك على المشهور (قوله الذكر) أى المحقق فالخنثى المشكل تستمر حضانته مادام مشكلا والمدار على علامة البلوغ بغير الانبات فلا يعتبر هنا البلوغ بالانبات للخلاف فيه (قوله والى نكاح الانثى الخ) ولا يكفى الدعوى للدخول بل لابد من الدخول وان صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها تنبيه لو سقطت بالتزويج ثم ظهران النكاح فاسد ففسخ فتعود الحضانة (قوله فهل يحمل الخ) لا يحمل على المعتمد فالبالغ ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت حضانة الام (قوله أو نكحت أجنبيا من غير من له الحضانة) أى احترازا عما لو تزوجت بأحد من الاقارب ممن له الحضانة سواء كان محرما عليه كالعم والجد للاب أو غير محرم عليه كابن العم أو ممن لا حضانة له وهو محرم عليه كالخال والجد للام فقوله من غير من له بيان لقوله اجنبيا (قوله للجدة أم الام فى كلامه قصور) والاولى أن يقول ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (قوله ان تنفرد بالطفل لا خصوصية لها بذلك) بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه ان ينفرد بالسكنى عن التى سقطت حضانتها (قوله ثم التى للاب) أى فهى بعد التى للام ورجح بعض شراح

المختصر

ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة الطفل وهي أخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها الجدة
التي للاب أي أم الاب ثم
جدة الاب لابيه (فان لم
يكن من ذوي رحم لم
أحد) منهم ولا من
تذكير رحم الام وهي
الجدة للاب وجدة أب
الاب (ف) المستحق حينئذ
الحضانة (الاخوات)
فتقدم الشقيقة ثم التي
للام ثم التي للاب ويلي
الاخوات (العمات) على
الترتيب المذكور (فان لم
يكونوا) صوابه يكن لان
ذلك راجع للاخوات
والعمات لكن ذكر
باعتبار الاشخاص التقدير
فان لم يكن أحد ممن ذكرنا
موجودا أو كان الا أنه
سقط لمانع (فا) لمستحق
للحضانة حينئذ (العصبة)
ظاهره ان الاب مؤخر عن
العمات والاخوات والذي
في المختصر ان الاب يلي
جدة الاب ويليه أخت
الطفل ويليها عمته على
الترتيب المتقدم وظاهره
أيضا أن الاخ للام لا حضانة
له وكذلك الوصي والذي
في المختصر أن الوصي مقدم
على سائر العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب

المختصر ان لا حضانة للخالة اخت الام من الاب (قوله وهي اخت جدة الطفل لامه) فيه اشارة الى ان لك الخالة التي خالتها حاضنة ان تكون أخت الام شقيقة أو لام لا لاب لان خالتها الاجنبية من المحضون فلا تستحق حضانة (قوله ثم من بعدها الخ) اسقط الشارح مرتبة قبل الجدة وهي عمة الام وكان الاولى ان يقول ثم عمة الام ثم من بعدها الجدة (قوله ثم جدة الاب لابيه) الاولى أن يقول ثم الجدة من جهة الاب فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور فعلى هذا تقدم أم أم الام على ام الجد خلافا لظاهر الشارح (قوله مثل خالة الام) أي التي هي ام الخالة لان المصنف لم يذكرها واغما ذكره الشارح (قوله وهي الجدة للاب) أي الجدة من جهة الاب وهي ام الاب وجدة أب الاب المناسب لما تقدم له ان يقول وجدة الاب (قوله فالمستحق للحضانة) الاخوات فيه نظر بل الاب مقدم على الاخوات (قوله ثم العمات) المراد عمته من قبل أبيه سواء كانت العمة اخت الاب أو اخت جد الاب وبعد العمة التي من جهة الاب الخالة من جهة الاب وهي بعد عمة الاب وسواء اخت ام الاب أو اخت أم أبيه ثم بعد ذلك بنت الاخ شقيقا أو لاب أو لام ثم بنت الاخت شقيقة أو لاب أو لام (قوله لان ذلك راجع للاخوات والعمات) المناسب أن يقول راجع للعمات كما هو ظاهر (قوله على الترتيب المتقدم) أي من كون الشقيقة تقدم ثم التي للام ثم التي للاب وقوله لا حضانة له أي لانه من ذوي الارحام (قوله والذي في المختصر ان الوصي مقدم على سائر العصبة) أي فبعد بنت الاخت الوصي ذكرا أو انثى ان كان المحضون ذكرا وكذا انثى والوصي ذكر والمحضونة لا تطيق كمطيقة ان تزوج الوصي بامها أو جدتها وتلذذ حتى صارت محرما والا فلا حضانة له على الراجح ومثل الوصي وصي الوصي ومقدم القاضي (قوله ويليه الاخ الشقيق) ثم الذي للام ثم الذي للاب (قوله ثم ابنه) اسقط مرتبة وهو الجد فالجد متوسط بين الاخ وابنه وهل المراد هنا الجد دنية أو وان علا احتمالان لابن رشد راجع تحقيق المباني (قوله ثم العم) أي عم المحضون وأما الجد من جهة الام فانه لا يستحق الحضانة نص عليه ابن رشد ثم يلي مرتبة العم وابنه المولى الاعلى وهو المعتق ثم عصبته ثم المولى الاسفل وصورته انسان انتقل اليه حضانة وهو مولى اعلى فوجد قد مات وله عتيق فان الحضانة تنتقل للعتيق وانظر هل لعصبة الاسفل نسبا حضانة أم لا تنبيه اذا حصل اتحاد كمعتقين ومحضونين مثلا فيقدم من هو أقوى شفقة وحنانا على المحضون ويقدم الاسن على غيره فان تساويا فالظاهر القرعة فان كان في أحدهما

ولهذا قال اللخمي لو علم من
قدمناقلة الحنان والعطف
لها أو قساوة في الطبع
وأبيه ... وبين أم الولد
الحنان والعطف أخرناه
من علم منه القساوة أولد
ذلك ولما أنهى الكلام
على ما تبرع به شرع
يتكلم على بقية ما ترجم له
وهو النفقة فقال (ولا يلزم
الرجل النفقة) من قوت
وادام وكسوة ومسكن
(الا على زوجته) بالعادة
سواء كان حرا أو عبدا
سواء (كانت غنية أو
فقيرة) مسلمة كانت أو
كتابية حرة أو أمة بشروط
أربعة ان يكون الزوج
بالغا وان تكون الزوجة
مطيقة للوطء ممكنة من
الدخول بها وان لا يكون
أحدهما مشرفا على الموت
وقيدنا بالعادة احترازا مما
لو طلبت أمرا زائدا على
عادة امثالها أو طلب هو
أنقص مما جرت به عادة
امثاله فلا يسمع منهما في ذلك
وتطلق عليه بعد التلوم
بالعجز عنها الا أن تكون
تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة (و) لا يلزمه أيضا النفقة على أحد من أقاربه الا في صورتين

صيانة وبالآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة تتمة الذي يقبض نفقة المحضون
الحاضن فهو راجع الى الاب باجتهاد الحاكم بالجمعة أو الشهر لاختلاف أحوال
الناس بالسعة وعدمها واذا ادعى الحاضن ضياعها فانه يضمنها الا لبينة على
الضياع من غير تفريط والسكنى تابعة للنفقة فأجرة محل الحاضن على أبي
المحضون ولا يلزم الحاضنة شيء ولا تستحق الحاضنة شيأ لاجل حضانتها لا نفقة
ولا اجرة حضانة الا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهي فقيرة والمحضون موسر والا
تحققت النفقة في ماله من حيث فقرها ولو لم تحضنه (قوله ولا يلزم الرجل الموسر
النفقة) أي على أحد من الاحرار غير الاقارب لغير اضطرار او التزام (قوله الا
على زوجته) التي دخل بها) ولو صغيرة أو مريضة ولو مشرفة أو التي دعته
للدخول بها وهي مطيقة لوطئه مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا (قوله ان يكون
الزوج بالغا) وأما لو كان غير بالغ فلا يجب مطلقا لانها ان كانت بالغة
رشيدة فقد مكنت من نفسها وان كانت غير بالغة فقد سلطه وليه عليها (قوله
وان تكون مطيقة) هذا شرط في التي دعته للدخول وكذا قوله وان لا يكون
أحدهما مشرفا (قوله ممكنة) أي فاذا أطاقت ولكن لم تمكنه من الدخول بها
فلا نفقة لها ولا بد من الدعاء للدخول فاذا لم تدعه فلا نفقة (قوله وقيدنا العادة
الخ) الحاصل ان العبرة بوسعه وحالها ان ساواها حاله فاذا زاد حالها اعتبر
وسعه فقط فان نقصت حالتها عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لا حالها
فقط اذا تقرر ذلك فقول الشارح على عادة امثالها المراد به القدر الواجب لها
وعادة أمثاله القدر الواجب عليه فيجري على ذكر الاقسام الثلاثة واعلم ان
المرضعة تزاد ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزمه الا ما تأكل الا المقدر
لها فهي على مذهب من يراه فيلزم المقدر ولا يلزم الحرير ولا ثياب الخروج وقد تقدم
ذلك (قوله وتطلق بعد التلوم بالعجز عنها) أي عن النفقة من كامل القوت من
قمح أو شعير أو دخن أو ذرة مادوم أو غير مادوم والكسوة ولو من غليظ الكتان
التي قدر عليها ولو مما ذكر فلا تطلق عليه وحاصل المسئلة ان الزوج اذا عجز عن
نفقة زوجته الحاضرة أو المستقبلة لمن يريد سفرا دون الماضية ورفعت أمرها
الى الحاكم وشكت ضرر ذلك واثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو كان طارئين
فيفصل بين كون الزوج ثابت العسر فيأمره الحاكم بالطلاق وان لم يكن ثابت
العسر مع ادعاء العسر فيأمره بالانفاق أو الطلاق فان طلق في الاولى أو انفق
أو طلق في الثانية فلا اشكال وان امتنع من ذلك طلق عليه بلا تلوم في الثانية

وبعد التلوم في الاولى باجتهاد الحاكم وسواء كان الزوج يرتجى له أم لا ولا نفقة لها زمن التلوم ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد بذلك فلابد من التلوم ثانيا واذا مرض أو سجن في اثناء مدة التلوم فانه يزاد له بقدر ما يرتجى له بشيء وهذا ان رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه وملخصه انه بعد التلوم وعدم الوجدان يطلق عليه ويجري فيه قولانا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ولا فرق في الذي ثبت عسره وتلوم له بين أن يكون حاضرا أو غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغايب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغايب محله حيث لم تعلم غيبته او كانت بعيدة كعشرة أيام وأما ان قربت كثلاثة أيام فانه يعذر اليه وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعسر الوصول الى الحاكم أو لكونه غير عدل وأما من لم يثبت عسره وهو مقر بالملاء وامتنع من الانفاق والطلاق فانه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق عليها على آخر فان سجن ولم يفعل فانه يعجل عليه الطلاق كانه يعجل عليه بلا تلوم ان لم يجب الحاكم بشيء حين رفعته (قوله وعجزه) عطف لازم على ملزوم أي فلا تطلق عليه ولزمها المقام معه بلا نفقة وهي محمولة على العلم ان كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه ان كان فقيرا لا يسأل نعم اذا علمت انه من السؤال أو اشتهر بالعطاء ثم ترك السؤال أو انقطع الاعطاء فانها تطلق عليه واعلم انه اذا لم يجد الا ما يمسك الحياة فقط فهو كالعاجز لا ان قدر على قوت وجنسه الكامل من الخبز مأدوما أو غير مأدوم من قمح أو غيره فلا قيام لها ولو دون ما يكتسبه فقراء ذلك الموضع ولو كانت ذات قدر وغنى أو قدر على ستر جميع بدنها ولو من غليظ الكتان أو الجلد ولو غنية فلا قيام لها والقادر بالتكسب كالقادر بالمال ان تكسب ولا يجبر على التكسب تنبيه هذا الطلاق الصادر من الحاكم رجعي ولا يمكن من الرجعة الا اذا وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها بحيث يجد شيأ يظن معه ادامة النفقة وأما لو تجمد لها نفقة فيما مضى فلها الطلب حيث تجمدت زمن يسره ولا تطلق عليه بالعجز عنها (قوله على أبويه) أي النفقة على أبويه كان الشخص ذكرا أو انثى صغيرا أو كبيرا لان النفقة من باب خطاب الوضع (قوله الفقيرين) أي المعسرين بنفقتهما وان كان لهما دار وخادم لا فضل فيهما وهذا اذا لم يكن الابوان قادرين على التكسب وأما لو كانا قادرين على الكسب ولو بصنعة فيها عليهما معرة لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا فلا يجب على الولد ولو تزوجت الام الفقيرة بفقير لا تسقط نفقتها وكذا البنت لو تزوجت بفقير ولو قدر زوج الام أو البنت على

احداهما (على أبويه الفقيرين)

اثبات عدمهما ولا يحلفان
مع ذلك لان تحليفهما عقوق
(و) الاخرى (على صغار
ولده الذين لا مال لهم) أما
لزوم النفقة (على الاولاد
الصغار (الذكور) الاحرار
ولو كانوا كفارا فانها مستمرة
عليهم (حتى يحتلموا و) الحال
انه (لا زمانة) أى لا آفة
(بهم) تمنعهم من الكسب
ظاهره ان الزمانة اذا طرأت
بعد البلوغ وهو صحيح لا أثر
لها فلا تعود النفقة على الاب
وهو كذلك على المشهور
(و) أما لزومها (على
الاناث) الاحرار فهى
مستمرة عليهن (حتى ينكحن
ويدخل بهن) أى يطأهن
(أزواجهن) أو يدعى الى
الدخول وهو بالغ والزوجة
ممن يوطأ مثلها فاذا طلقها
زوجها أو مات عنها لا تعود
نفقتها على الاب ان كانت
بالغة وتعود ان كانت غير
بالغة (ولا نفقة) على الرجل
(لمن سوى هؤلاء)
المذكورين (من الاقارب)
كالجد وأولاد الاولاد لان
نفقة القرابة انما تجب
ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد
لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة أولاد الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم

بعض النفقة لزم الاب أو الولد كمالها (قوله الحرين) أى لان الرقيق نفقته على سيدهما (قوله اثبات عدمهما) أى بشهادة عدلين (قوله اذا كان حرا) لان الرقيق لا يلزمه الانفاق على أبويه لانه لا يلزمه نفقة نفسه (قوله ولا يحلفان مع ذلك) أى وان كان العسر لا يثبت الا بعدلين ويمين ويجب على الولد أيضا ان ينفق على خادم أبويه وخادم زوجة أبيه المتأهلة لذلك وظاهره ولو تعدد الخادم وظاهره وان كانا غير محتاجين للخادم (قوله وعلى صغار ولده) أى مباشرة فلا يجب عليه أن ينفق على ولد ولده (قوله الاحرار) ولو كانوا كفارا وأما الارقاء فنفقتهم على سيدهم لا على آبائهم ولو احرارا ولا على الاب الرقيق نفقة ولده ولو حرا فنفقة ولده الحر على بيت المال حيث كان منقادا على الحرية وان كانت بالعتق فنفقته على معتقه حتى يبلغ قادرا على الكسب (قوله والحال انه لا زمانة بهم) بفتح الزاى أى مرضا دائما محقق أى انه يجب نفقة الولد الذكر الحر الذى لا مال له ولا صنعة تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب فيه أما لو كان له مال أو صنعة لا معرة عليه أو على أبيه أو عليهما فلا تجب النفقة على الاب وأما لو كان له مال وفرغ قبل بلوغه لوجب على الاب بعد فراغ المال أو كان فيها معرة على الاب أو الابن أو عليهما فكذلك أى تجب على الاب وكذا لو كان له صنعة كاسدة أو دفع الاب مال الصغير قراضا وسافر العامل ولم يجد مسلفا فتعود على الاب ومن بلغ مجنونا أو زمنا أو اعمى فتستمر نفقته على الاب ولو كان يجن حينا بعد حين فاذا بلغ قادرا على البعض فيجب على الوالد تتميمها (قوله وهو كذلك على المشهور) أى خلافا لعبد الملك (قوله أى يطأهن الخ) ليس بشرط بل المراد بالدخول الخلوة وان لم يحصل وطء والحاصل ان نفقة الانثى تستمر على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر أى يختلى بها ولو غير مطيقة أو يدعى للدخول أى بشرط الاطاقة (قوله وتعود) ان كانت غير بالغة ولو زال بكارتها
تنبيه توزع نفقة الوالدين على الاولاد على قدر يسارهم الغنى بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغنى ذكرا أو انثى واختلف فى حمل الولد على الملاء أو العدم اذا طلبه الابوان وادعى العجز على قولين الا أن يكون له أخ ملىء والا انفق على حمله على الملاء حتى يثبت العدم ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الابن ومن له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن واقتصر بعضهم عليه فقال وتقدم نفقة الاولاد على نفقة الابوين عند العجز وتقدم الام على الاب والصغير من الولد على الكبير والانثى على الذكر عند الضيق فلو

تساوى الولدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصا كذا ينبغى أى كما يقع التحاصص فى الزوجات عند الضيق ونفقة نفسه مقدمة حتى على نفقة الزوجة لسقوط الوجوب عنه لغيره والانثى كالذكر فى وجوب الانفاق على الوالدين ولانفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير خلافا لابن المواز الا اجرة الرضاع لمن يلزمها ولا اللبان لها (قوله التى لاتخدم نفسها الخ) ولو احتاجت الى أكثر من خادم فيلزمه ذلك أى أولا كونه هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به فانها أهل للاخدام بهذا المعنى ومثل الأهل ما اذا لم يكن واحد منهما أهلا الا أن فى صداقها ثمن خادم فانها اذا طلبت ذلك تجاب له سواء كان الخادم أنثى أو ذكرا لا يقدر على الاستمتاع ولو تنازعا فى القدرة على الاخدام فى تعيين المقبول منهما قولان ظاهر المصنف أنه يحمل على عدمه حتى يثبت خلافه وهو ظاهر المدونة (قوله لانها على ذلك دخلت) قضيته أنها لو لم تدخل على ذلك بل طرأ عجزه فان لها الكلام وليس كذلك اذ المشهور أنها لاتطلق عليه بالعجز عنه (قوله ويكون عليها الخدمة) أى زوجة الفقير لو كانت أهلا للاخدام) قوله ويكون عليها الخدمة الباطنة) أما بنفسها أو بغيرها (قوله كالطبخ الخ) أى له فى ذلك كله لا الضيوفه (قوله كالطحن وكاستقاء الماء من الدار أو خارجها) ولا تملك الخادم ذات الاهل للاخدام اذا لم يملكها لها بصيغة هبة أو تمليك وان كان لا يحل له وطئها لانها مخدمة بالفتح واذا اشترط الاخدام فى صلب العقد لم يضر ان وجب بأن كانت اهلا أو كان اهلها والا فسخ قبل البناء وصح بعده والغى الشرط ولا يلزم المرأة نسج ولا غزل ولا خياطة ولا تطرز لتطعم نفسها أو تكسى لانها من أنواع التكسب ولا تلزم به ولو كانت عادة نساء بلدها (قوله أن تنفق على عبيده) ولو بشائبة حرية كمدبر ومعتق لاجل أو أم ولد ولو أشرف الرقيق على الموت والانفاق بقدر الكفاية فلا يسرف ولا يقتر وينظر لوسعه وحال العبيد فليس النجيب كالوغد ولا يجب عليه نفقة رقيقه المخدم بل نفقته على مخدمه والمكاتب نفقته على نفسه والمشترك والمبعض بقدر الملك فاذا امتنع من الانفاق على رقيقه أو عجز عنه بيع ان وجد من يشترى به وكان مما يباع والا أخرج عن ملكه فأم الولد لا تباع فقيل تزوج وقيل تعتق واختير وأما المدبر والمعتق لاجل فيقال لهما اخدما بما ينفق عليكما ان كان لهما خدمة والا اعتقا (قوله ويكفنهم ان ماتوا وكذا سائر مؤن التجهيز لانهم لاحق لهم فى بيت المال وهذا اذا كان مليا ولو كان معدما فمن بيت المال فلو مات السيد والعبد ولم يوجد الا كفنا واحدا كفن به العبد ويكفن السيد من بيت المال (قوله والاصل) أى فى وجوب النفقة على الزوجة والاصل

وان اتسع أى أيسر الزوج (فعليه) وجوبا اخدام (زوجته) الشريفة التى لاتخدم نفسها الخدمة الباطنة امابنفسه أو يستأجرلها من يخدمها أو يشترى لها خادما ولاتطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما اذا كان معسرافانه لايلزمه خدمتها لانها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا أن تتطوع أو تكون هناك عادة فتعمل عليها لان العادة كالشرط (وعبيده) أى المالك المفهوم من السياق وجوبا ان ينفق على عبيده) فى حياتهم (ويكفنهم) اذاماتوا) والاصل فى وجوب النفقة

ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول المرأة تقول اما ان تطعمنى واما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الولد

أطعمنى الى من تدعنى وما ذكر من وجوب تكفين العبد هو نص المدونة واتفق عليه (واختلف فى كفن الزوجة الحرة وقيل والامة المدخول بها أو التى دعى الى الدخول بها (فقال ابن القاسم) وسحنون وشهر هو (فى مالها) ولا يلزم الزوج غنية كانت أو فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهى انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع (وقال) مالك فى الواضحة و(عبد الملك) قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون (هو فى مال الزوج وان كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما (وقال) مالك فى العتبية (وسحنون) أيضا (ان كانت غنية) فهو (فى مالها وان كانت فقيرة (ف)هو (فى مال الزوج) ووجهه يرجع للوجهين وانما ترك عن كفن الابوين والبنين فان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

(باب فى البيوع وماشاكل البيوع)

باع أى شابهها كالاجارة والشركة

الدانى والفرع القريب والرقيق (قوله ما فى الصحيح) أى ما فى الكتاب الصحيح أى المشتمل على الاحاديث الصحيحة كالبخارى أو ما فى الحديث الصحيح أى جنس الحديث الصحيح بملاحظة جملة أفراده فيكون من ظرفية الجزء فى الكل (قوله ما ترك عن غنى) أى بحيث لم يجحف المتصدق وقوله واليد العليا وهى المعطية وقوله السفلى أى السائلة وقوله وابدأ بمن تعول أى بمن تجب عليك نفقته وقوله أطعمنى بهمزة قطع (قوله تدعنى) بفتح الدال وضم العين أى الى من تكلنى *تنبيه* قال الشيخ ويؤخذ من الحديث مسئلة حسنة وهى أن من قال الامر الفلانى وقف على عيالى أو هذه الملوفة على العيال تدخل زوجته فى العيال (قوله وقيل والامة) ضعيف والمعتمد أنه على السيد (قوله فقال ابن القاسم الخ) وهو المشهور واذا لم يكن لها مال فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين والزوج كرجل منهم (قوله هو فى مالها) وكذا سائر مؤن التجهيز ويتفرع على هذا القول أن الزوج لو كفنها فانه يرجع فى مالها الا أن يكون متبرعا (قوله غنية كانت أو فقيرة) ولو كان غنيا (قوله هو فى مال الزوج) أى الكفن ومؤن التجهيز أى ان كان بحيث يلزمه النفقة لها بالبلوغ ويسره (قوله وان كانت غنية) ولو كان الزوج فقيرا (قوله ان كانت مليئة) أى بحيث يوجد عندها ما تكفن به (قوله سحنون فى السين وجهان الفتح والضم قال فى الكبير عند الفقهاء الفتح وأما فى اللغة فالضم وهو لقب له واسمه عبد السلام وقد تقدم (قوله فهو فى مالها) ظاهره ولو كان الزوج غنيا وقوله فهو فى مال الزوج ظاهره ولو كان الزوج فقيرا (قوله فان المذهب) فلو مات أبوا شخص أو أحدهما و ولده ونفقة كل واجبة عليه وعجز عن تكفين الجميع فيقدم الولد وقضية الاجراء على النفقة تقديم الام على الاب والانثى على الذكر والصغير على الكبير اذا كان لا يقدر الا على تكفين أحد الابوين أو بعض الاولاد وهو ظاهر والظاهر الاقتراع عند تساوى الولدين ولم يوجد الا ما يكفن أحدهما لا بعينه واما اذا كان لا يكفى الا أحدهما بعينه فانه يقدم قال الشيخ ويظهر أن المراد يكفى فى الستر الواجب والا قسم بينهم (قوله ووجهه يرجع للوجهين) فيه أن التعليل الأول لو عللنا به الغنية تجده يأتى فى الفقيرة

(باب البيوع وماشاكل البيوع)

(قوله كالاجارة) لشبه ظاهر بجامع أن كلا عقد على شىء فى مقابلة عوض الذات فى البيع والمنفعة فى الاجارة وقوله والشركة الشبه من حيث أن كلا من الشريكين

باع بعض ماله ببعض مال الآخر (قوله وجمع البيع باعتبار أنواعه) كبيع النقد وبيع الدين والصحيح والفاسد وغير ذلك أشار له شارح الموطأ ويتنوع باعتبار معناه الأعم الى صرف ومراطلة وسلم وهبة ثواب ويتنوع باعتبارين آخرين من حيث ذاته ومن حيث حكمه فالأول أربعة أقسام والثاني خمسة فالأول بيع مساومة وبيع مزايدة وهما جائزان اتفاقا وبيع مرابحة وهو جائز والاحب خلافه وبيع استئمان والاكثر على جوازه والثاني خمسة أقسام الاباحة وهي الاصل وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام أو شراب والندب كمن أقسم على انسان أن يبيع له سلعة لاضرر عليه في بيعها الا ان ابرار القسم مندوب في مثل هذا والكراهة كبيع الهرة أو السبع لا لأخذ جلده والتحريم كالبيع المنهى عنه (قوله نقل الملك بعوض الخ) هذا التعريف بالمعنى الاعم والمراد بالملك ملك الذات وقد عرفه ابن عرفة بالمعنى الاعم بقوله عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج العقد على المنافع والنكاح ويدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ولذلك قال والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة المذكورة الداخلة في الاعم لان الهبة للثواب لا مكايسة فيها أى لا مغالبة والصرف والمراطلة والمبادلة العوضان فيها من العين والسلم المعين فيه العين وهو رأس المال وأما غير رأس المال وهو السلم فيه فانه في الذمة ومعنى كون رأس المال معينا أنه ليس في الذمة وتعبير ابن عرفة بالعين في رأس المال أغلبي لانه قد يكون رأس المال حيوانا أو عرضا (قوله بوجه جائز) قال بعض هذا مبني على أن الفاسد لا يقال فيه بيع الا على جهة المجاز والا فذهب أكثر الفقهاء أن البيع يطلق على الفاسد أيضا وذكر بعض آخر في توجيه ذلك أن الحقائق الشرعية لا ينبغي أن يقصد في تعريفها الا ماهو الصحيح منها لانه المقصود بالذات ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد أو أكثر الفاسد (قوله التمييز) هو أنه اذا كلم بشىء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه (قوله فلا ينعقد بيع غير المميز لصبي أو جنون) أى أو غماء منهما أو من أحدهما (قوله وفي بيع السكران تردد) أى طريقتان طريقة ابن رشد والباجي أن بيعه وشراءه لا ينعقد أصلا أى لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان أنه لا يصح على المشهور وهذا في السكران الذى ليس عنده تمييز أصلا وأما اذا كان عنده نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلف في لزومه والمعتمد عدم اللزوم وانما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه سدا

وجمع البيوع باعتبار أنواعه
كلامه هذا باب بيان
تقدير أنواع ما يجوز من البيوع
وما لا يجوز وحد البيع نقل
الملك بعوض بوجه جائز وله
ثلاثة أركان أولها العاقد
وهو البائع والمبتاع
ويشترط فيه التمييز فلا
ينعقد بيع غير المميز لصغر
أو جنون وفي بيع السكران
تردد

للذريعة لانا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لادى الى أنه لا يبقى له شيء بخلاف طلاقه وقتله واتلافه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فيلزمه ذلك لانا لو لم نلزمه ذلك لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم والمراد السكر الحرام والا فكالمجنون (قوله والتكليف) أي الرشد والطوع فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره اكراها حراما وان لزم من جهة المشتري حيث كان رشيدا فمن أجبر على البيع أو على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لوفائه فلا يلزمه واذا قدر في القسم الثاني على خلاص شيئه الذي باعه فانه يأخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمن ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله هذا اذا علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المظلوم أو من المشتري أو جهل هل دفع المشتري الثمن للظالم أو لوكيله او لرب المتاع أو لم يعلم هل دفعه المظلوم للظالم أو بقي عنده أو أصرفه في مصالحه أم لا وكذا ان علم بقاؤه عنده أي المظلوم وتلف بغير سببه فيما يظهر فان علم أنه صرف في مصلحته أو لم يتلف أو أتلفه عمدا لرجع عليه به وسواء علم المشتري في ذلك كله بأن بائعه مكره أو لم يعلم هذا اذا كان شيء المكره وهو الذي باعه قائما عند المشتري وأما ان فات بيده أي المشتري فيرد عليه قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ولو أجبر على البيع دون المال فيرد اليه بالثمن الا أن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق ان أدعى التلف كالمودع أولا خلاف على حد سواء واحترزنا بالاكراه الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم جائز شراؤه لكل أحد الا أن يكون معسرا فيلجأ الى بيع ما يترك للمفلس فكالاكراه الظلم * تنبيه * لا فرق في بيع المظلوم متاعه بنفسه أو باعه قريبه أو غيره باذنه أما لو باع قريبه أو زوجته مال أنفسهما ليخلصه ولو من العذاب فليس ببيع مضغوط الا الوالدين اذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فانه اكراه (قوله والاسلام وهو شرط في شراء المصحف الخ) أي في الجواز ودوام الملك مع الصحة يعني أنه يحرم على المالك أن يبيع للكافر مسلما صغيرا أو كبيرا أو مصحفا أو جزءه مع الصحة ولكن يجبر من غير فسخ على اخراج ما ذكر من ملكه اما ببيع أو بعتق ناجز أو هبة أو صدقة ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما اذا أعتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقضي عليه به ان رضي بحكمنا (قوله أن يكون طاهرا) أي طهارة أصلية لا كزبل وزيت تنجس وأما ما كان طاهرا طهارة أصلية وعرض عليه نجاسة يمكن ازالتها فيجوز

والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرطه أن يكون طاهرا

بيعه لكن يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أو ينقصه أولا كان المشترى يصلى أم لا (قوله منتفعا به ولو يسيرا كالتراب أو مترقبا كالمهار الصغار والمراد الانتفاع الشرعى فيخرج آلات اللهو فلا يجوز بيعها كالاشياء محرم الاكل اذا أشرف على الموت وأما مباح الاكل فيجوز بيعه ولو أشرف لامكان زكاته وأما لو لم يشرف فيجوز بيعه ولو محرما ومن أخذ فى السياق فيحرم بيعه ولو ما كولا (قوله مقدورا على تسليمه) فلا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كا بق فبيعه فى اباقه فاسد وضمانه من بايعه ويفسخ وان قبض وكذلك الابل المهملة وكذا المغصوب اذا بيع لغير غاصبه هذا اذا كان الغاصب ممتنعا من دفعه ولا تأخذه الاحكام مقرا أو غير مقر او كان غاصبه منكرا وتأخذه الاحكام وعليه بينة بالغصب لانه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه أما لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه فانه جائز باتفاق ويجوز بيعه لغاصبه بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه (قوله معلوما للمتبايعين) أى والافسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما هذا اذا كان البيع على البت أو اذا كان على الخيار فيجوز ولو مع جهل المشترى والجهل ان تعلق بالجملة والتفصيل أو التفصيل فقط أفسد العقد أما ان جهلت جملته وعلم تفصيله فلا يضر كبيع الصبرة كل صاع بدرهم ويريد أخذ الجميع مثال الجملة والتفصيل واضح ومثال التفصيل كعبدى رجلين بثمن معلوم لكل واحد عبد أو أحدهما لاحدهما والآخر مشترك بينهما أو مشترك بينهما على التفاوت كثلث من أحدهما والثلثين من الآخر أو عكسه وبيعاهما صفقة واحدة بكذا فالثلاث فاسدة وأما لو كان لاحدهما ثلث كل أو سدسه أو نصفه وللآخر الباقى فلا جهل فيجوز لانه لا جهل فى الثمن فى هذه الصور فيجوز والمنع فيما تقدم مقيد بما اذا لم ينتف الجهل فان انتفى جاز كما اذا سميا أى عينا الكل واحد قدرا من الثمن الذى يقع الشراء به قبل ذكر المشترى له أو بعد ذكره له وقبل عقد البيع مثل أن يجعل لاحدهما بعينه ثلث ما يدفعه المشترى أو ما دفعه وللآخر ثلثيه ومثل ذلك ما لو قوما لكل واحد من العبدين على أن يقبض الثمن على حسب القيمتين أو يتساويا (قوله غير منهى عن اتخاذه قضيته أنه لو جاز اتخاذه يجوز بيعه فيقتضى أن كلب الصيد يجوز بيعه وليس كذلك فالاولى أن يقول غير منهى عن بيعه وقوله غير محرم لا حاجة له بعد ما تقدم (قوله الايجاب والقبول) الايجاب من البائع والقبول من المشترى والايجاب مصدر أوجب أى أثبت ولما كان البائع هو المبتدى فى الاصل عدمه بنا للبيع وان كان الاثبات انما يحصل من الجانبين ولا فرق فى ذلك بين ما دل صريحا

منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهى عن اتخاذه غير محرم

الثالث ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما شابههما فى الدلالة على الرضا كالمعاطات

كبعت واشتريت أو التزاما كخذ وهات وعاوضتك هذا بهذا (قوله كالمعاطات
دخل تحت الكاف اشارة من الجانبين أو من جانب وقول أو فعل من الآخر أو قول
من أحدهما وفعل من الآخر أما المعاطاة فهي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون
أو بالعكس من غير ايجاب من البائع ولا استيجاب من المشتري وهي فعل من الجانبين
وأمثلة ما دخل تحت الكاف ظاهرة والمعاطات المحضة العارية عن قول من
الجانبين لا بد في اللزوم من قبض الثمن والمثمن فمن أخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع الا بدفع
الثمن وكذا من دفع ثمن رغيف لشخص لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف وأما أصل
وجود العقد فلا يتوقف على قبضهما فمن أخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن
وجد بذلك أصل العقد لا لزومه وكذا ينعقد البيع بتقدم القبول من المشتري
بأن يقول بعني على الايجاب من البائع بأن يقول بعتك ولا يشترط كما قال في تحقيق
المباني فورية الايجاب بل المختار جواز تأخيره ما تأخر (قوله تبركا بقوله تعالى)
فيه اشارة الى أنه قصد التلاوة وكان الاولى أن يقول لقوله تعالى وأحل الله البيع
للتنصيص على التلاوة وللتصريح بذكر اسم الله وأن يكون دليلا لا مدلولا لانه على
تقدير عدم قصد التلاوة يكون مدلولا أي دعوى مفتقرة للدليل (قوله أحل الله
البيع) أفاد أن الاصل فيه الجواز وقد يعرض له الوجوب وغيره وقد تقدم ذلك
(قوله أيضا) أي كما حرمه الكتاب (قوله وانعقد الاجماع على تحريمه) أي
تحريم الربا بمعنى الزيادة وانظر هذا مع قوله في التحقيق اتفق المسلمون على تحريم
ربا النسيئة والجمهور على تحريم ربا الفضل (قوله فمن استحله الخ) في التفريع
شيء لان كفره انما هو لكونه أنكر معلوما من الدين ضرورة فليس الاجماع على
التحريم بمجرده مقتضيا للكفر (قوله بلا خلاف) أي بين الائمة (قوله يستتاب) أي
ثلاثة أيام أي يجب على الامام أو نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع وبلا عطش
وبلا معاقبة (قوله والا قتل) أي وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث
ولا يحسب اليوم الاول ان سبقه الفجر ولا تلفق الثلاثة ولا فرق بين الحر والعبد
والذكر والانثى ويطعم من ماله دون عياله (قوله الا أن يعذر بجهل) بأن جهل كونه
حراما لحدوث عهده بالاسلام فظهر من ذلك أن الاستثناء منقطع (قوله ومن باع
بيع ربا) أراد نوعا من أنواع الربا وهو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه ولو حالا
لا حل قوله فان فات فليس له الا رأس ماله لانه أراد به ربا الجاهلية الذي أشار له
المصنف فانه لا يأتي فيه قوله فان فات فليس له الا رأس ماله كما هو ظاهر عند التأمل
* تنبيه * فان قبض أكثر من رأس ماله رده لربه ان عرفه والا تصدق به وان

وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) والربا الزيادة وحرمته السنة أيضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فان تاب والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق يؤدب خاصة الا أن يعذر بجهل ويفسخ فان فات فليس له الا رأس ماله

أسلم

أسلم كافر فهو له ان قبضه قبل اسلامه والا فلا يحل له أخذ ما زاد على رأس المال بل يسقط عمن هو عليه (قوله للعهد) أي المعهود خارجا علما لا ذكرا صريحا أو كناية على طريقة فن المعاني أو المعهود ذهنا على طريقة النحويين ونزل بعضهم المراد به كل بيع التفاضل فيه حرام لان الربا في اللسان الزيادة فعلى هذا الالف واللام لتعريف الجنس كما ذكره في التحقيق (قوله وهي ما كان قبل الاسلام) أي الازمنة التي كانت قبل الاسلام أفاده بعض المفسرين فقول المصنف ربا الجاهلية على حذف مضاف) أي ربا أهل الجاهلية نسبة الى الجهل بقسميه مركبا أو بسيطا (قوله أما ان يقضيه دينه) لا يخفى أن يتقدير دينه مفعولا ليقضيه يعلم أن الضمير في يقضيه لرب الدين يحتمل بقطع النظر عن كلامه أن يعود على الدين وضمير له يعود على رب الدين وضمير يربى على من عليه الدين وضمير فيه يعود على الدين وبعد هذا كله فنقول في عبارة المصنف شيء لان قضاء دينه ليس من الربا فالمناسب أن يقول وكان ربا الجاهلية في الديون انه اذا حل الاجل ولم يقضه دينه يزيد له فيه أي أن رباهم تلك الزيادة في الحالة المذكورة وفي معنى ذلك فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنس الدين وهل قوله في الديون لبيان الواقع أو كانوا يتعاطون بقية أنواع الربا فيكون للاحتراز عنها (قوله وأما ان يزيد له فيه) أي ويؤخر وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة وان وقع وأخر لم يستحق صاحب الدين الا رأس ماله وفي معنى الزيادة في الحرمة أن يتفق معه قبل انقضاء الاجل على أن يؤخره أجلا ثانيا على أن يدفع له رهنا أو حميلا لئلا يلزم عليه سلف جر نفعا وأما اذا أخذ الرهن أو الحميل عند الاجل على أن يؤخره بعد الاجل فذلك جائز لانه كابتداء سلف على رهن أو حميل ومن ربا الجاهلية فسخ ما في الذمة في مؤخر مخالف لجنس ما في الذمة وان ساوت قيمته حين التأخير قدر الدين (قوله لانه على ثلاثة أنواع) كذا في التحقيق وتت ولعله اصطلاح لبعض تبعه الشيخان وظاهر ما وقفت عليه من كتبي هذا من شراح خليل انه نوعان فقط وانظره (قوله وربا نساء الخ) فيه شيء بل فيه ربا الفضل أيضا (قوله مزابنة) مأخوذ من الزبن وهو الدفع (قوله وهو بيع معلوم) اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لعدم تناوله بيع أردب سمسم بقنطار من زيته فان ذلك لا يجوز للمزابنة * تنبيه * يجوز ان كثر أحدهما في غير ما يدخله ربا الفضل شمل ما يدخله ربا النساء وما لا يدخله ربا أصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط النقد وأما ما يدخله ربا الفضل فلا يجوز عند اتحاد الجنس والا فلا نزاع في الجواز

والالف واللام التي في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال وكان ربا الجاهلية وهو ما كان قبل الاسلام (في الديون اما ان يقضيه) أي دينه (واما ان يربي) ماذكره أحمد يزيد له فيه) لانه على ثلاثة أنواع الربا وهو هذا وربا أنواع وربا نساء وهو بيع معلوم مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول

(قوله من جنسه) احترز بذلك عما اذا اختلف الجنس ولو متأولا فانه يجوز كبيع أناء نحاس بنحاس كانا جزافين أو كان الجزاف أحدهما (قوله بيع الفضة بالفضة) سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو مختلفين (قوله يدا بيد) أى ذا يد كائنة مع يد كناية عن كونهما مقبوضين وكلاهما أعنى يدا بيد ومتفاضلا حال الا أن الاول حال منهما والثانى حال من الاحد المقدر والتقدير الا فى حالة كونهما مقبوضين وحالة كون أحدهما ذا فضل على صاحبه فالمفاعلة ليست على بابها ولاجل ذلك لم يقل متفاضلين (قوله الا مثلا بمثل) أى الا حال كونهما متماثلين أى متساويين أى مع الحلول والتقابض بالمجلس (قوله ولا تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من أسماء الاضداد قاله الحطاب (قوله الحديث) تمامه ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى لما فى التأخير من ربا النساء فحاصله أنه صلى الله عليه وسلم قد جمع فى هذا الحديث ربا الفضل وربا النساء أما ربا الفضل فقوله صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض وأما ربا النسيئة فقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا منها غائبا بناجز (قوله منها الخ) أى ومنها المسافر يكون معه العين غير مسكوكة ولا تروج معه فى المحل الذى سافر اليه فيجوز دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا ويجوز له دفع أجرة السكة وان لزم عليه الزيادة لان الاجرة زائدة وعلى كونها عرضا تعرض مع العين عينا وانما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها وغير ذلك من مسئلة اعطاء درهم وأخذ نصفه و يأخذ بالنصف الآخر طعاما انظره فى شارح خليل (قوله سدسا الخ) أى لانه الذى تسمح به النفوس (قوله فى كل درهم) الاولى فى كل دينار وان كانت الدراهم كذلك الا أنه فرضه فى الدنانير واعلم أن تلك المبادلة لا بد لها من شروط أن تقع بلفظ المبادلة وهو ما أشار اليه الشارح بقوله مبادلة أى بهذا اللفظ وان تكون مسكوكة لا مكسور وتبر ولا يشترط اتحاد السكة على الراجح وقد أشار الشارح لذلك بقوله مسكوكة وأن يكون التعامل به عددا لا وزنا واليه اشار بقوله عددا وأن يكون دون سبعة واليه أشار بقوله أن يعطي ستة دنانير فلو زادت على الستة ولم تصل للسبعة فيمتنع ولله در الشارح حيث قال ستة وأن يكون واحد بواحد لا واحد باثنين وأن يكون على وجه المعروف لا على وجه المبايعة وهذه الشروط لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم من أحد الجانبين أوزن فان كانت مثلها فى الوزن جازت المبادلة فى القليل والكثير ولا يشترط شرط من الشروط

(قوله

أو مجهول بمجهول من جنسه وربا فضل وهو ما أشار اليه بقوله (ومن الربا فى غير النسيئة) بالمد والهمز كحطيئة (بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك) أى بيع (الذهب) منه (بالذهب) يدا بيد متفاضلا والاصل فى منعه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهى أن يعطى ستة دنانير أو أقل مسكوكة عددا بأوزان منها سدسا سدسا فأقل فى كل درهم ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح

(قوله والفضة) قال الاصمعي سميت الفضة فضة لانفضاضها لانها تنفض وتنكسر وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب من يد صاحبه بالقرب أولانه يذهب عن صاحبه الفقر والبوس قال في التحقيق وكان هذا أقرب والله أعلم أقول ولا يخفى أن علة التسمية لا تقتضي التسمية (قوله الايدا بيد) أي فيجوز ولو اختلفا في العدد * تنبيه * بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام مراطلة ومبادلة وصرف فالمراطلة بيع النقد بمثله وزنا والمبادلة بيع النقد بمثله عددا والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس وتجب المناجزة في الجميع ويفسد العقد في الجميع بعدمها ولو قريبا أو غلبة وأما المساواة فتجب في المراطلة و في المبادلة على ماتقدم واختلف في علة الربا في النقود فقيل غلبة الثمنية وقيل مطلق الثمنية وعلى الاول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني وانما كانت علة الربا في النقود ماذكر لانا لولم نمنع الربا فيهما لادى ذلك الى قلتهما فيتضرر بها الناس كما قاله اللقاني وحمل قول مالك في الفلوس الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قاله خليل في توضيحه (قوله القمح والشعير والسلت) فيه قصور فالاحسن عبارته في التحقيق حيث قال بعد قوله من الحبوب ذات السنابل وهي القمح والشعير والسلت وذوات الاغلاف وهي الذرة والدخن والارز اه ومفاده ان القطنية ليست من الحبوب ولا حاصل ذلك جعلها في التحقيق ذوات المزاود فالاقسام ثلاثة (قوله بكسر القاف) أي أوضمها وسكون الطاء المهملة وكسر النون والياء المشددة وحكي تخفيفها وتجمع على قطاني قوله والبسيلة هي المعروفة عند أهل مصر بالبسلة (قوله والكرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قالت قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة ابناجي هي البسيلة وترك الشارح من القطاني ثلاثة الترمس واللوبيا والعدس فالقطاني ثمانية بزيادة الكرسنة على انها قريبة من البسيلة وسميت القطنية قطنية لانها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير (قوله ومن شبهها) أي القطنية جعل ماذكر شبيها للقطنية دون الحبوب مع انه يشبه كلامنهما أي في الاقتيات والادخار لا في الصفة أشار له تت (قوله وهو ماتقوم به الخ) تفسير للقوت المشبه فقوله كاللحم والسمن من تتمة التعريف والا فهو شامل للحب والقطاني وادخلت الكاف كما أشار له في التحقيق التمر والزبيب والزيت (قوله كالملح والبصل) لا يخفى أن جعلها مصلحا ينافي كونه أدما (قوله وتعتبر المماثلة) أي من كيل أووزن (قوله بالمكيال الشرعي ان وجد) أي واعتبرت المماثلة الشرعية في الربوي بمعيار الشرع فلا يخرج عنه خشية الوقوع في الربا فلا يباع قمح مثلا بمثله وزنا ولانقد

فقال (ولا يجوز بيع فضة بفضة ولا ذهب بذهب الامثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الايدا بيد ولما انتهى الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا في الطعام وقسم ذلك ستة أقسام أولاها (الطعام من الحبوب) القمح والشعير والسلت (و) من (القطنية) بكسر القاف وهي الفول والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة (و) من (شبهها) أي القطنية (مما يدخر من قوت) وهو ماتقوم به البنية الادمية كاللحم والسمن (وأدام) وهو مايتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل (لايجوز) خبر عن قوله والطعام أي الطعام كله لايجوز (الجنس) أي بيع الجنس الواحد (منه بجنسه الامثلا بمثل (يدا بيد) وقوله (ولا يجوز فيه تأخير) تأكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي

عيله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعه السلطان كذا ذكروا أى فما اعتبره السلطان من كيل أو وزن عمل عليه كما أفاده فى التحقيق فقضية ماذكروا ولو خالف وضع السلطان وضع من قبله كأن يكون وضع من قبله الكيل فى القمح ووضع هو الوزن فيه فان لم يحفظ عن الشارع فى شىء من الاشياء معيار معين فبالعادة العامة كاللحم والجبن فى كل بلد أو الخاصة كالارز المختلف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج فى بلد عما اعتادته ولو اعتيد بوجهين اعتبر أيهما ان تساويا والا فأكثرهما فان لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحرى وان اتفق مساواة بيضة ببيضتين فان عسر الوزن فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا لكونه فى سفر او بادية جاز التحرى ان لم يتعذر تحريه لكثرته جدا وأما الكيل والعد فلا يعسران اذ يجوز الكيل بغير المعهود كذا فى شرح الخرشى (قوله وأخذ من قوله الخ) فيه بحث لما تقدم انه اشار به لنوع من الربوى فلا يكون اشارة لعلة عامة فى جميع أنواع الربوى الا أن يقال ان العلة لما اتحدت فى الواقع صح الأخذ بهذا الاعتبار (قوله ان علة الخ) أى علامة وليس المراد بها المؤثرة اذ المؤثر هو الله تعالى وحده على مذهب أهل السنة (قوله ربا الفضل) وأما علة حرمة ربا النساء فهى مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوى وأما علة حرمة ربا المزابنة فهى الغرر فيما ظهر لى وانفراده ولا جل ذلك حرم ولو فى غير المطعوم (قوله الاقتيات) معناه قيام بنية الادمى به ومعنى الادخار عدم فساده بالتأخير الى الامر المبتغى منه عادة فلو ادخر لا على وجه العادة كالبطيخ والتفاح فى بعض الاقطار فلا يضر ذلك والادخار أما بالشخص وهو واضح أو بالنوع كاللبن لانه وان لم يكن موجودا بشخصه الا انه موجود بالنوع فبقاء النوع منزل منزلة الموجود فهو وان لم يدخر فهو موجود نوعا ويجلب فى كل يوم وفى العبارة حذف والتقدير والاقتيات والادخار والاصلاح فى المصلح من فلفل وملح ونحو ذلك تنبيه انما كان الاقتيات والادخار علة لحرمة الربا فى الطعام لخزن الناس له حرصا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة اليه (قوله وهو المشهور) زاد فى التحقيق وهو قول الاكثر والمعول عليه ومقابله أقوال الاقتيات والادخار وغلبة العيش والاقتيات فقط والادخار للاكل غالبا فقط فالتين والزيت والبيض والجراد ربوية (قوله ولا حد للادخار على المشهور) ومقابله ماحكاه التادلى انه سمع فى بعض المجالس ان حده ستة أشهر فأكثر (قوله كان من جنسه) كقمح مثلا (قوله سواء كان مما يدخر) كالقمح والشعير وقوله

وأخذ من قوله مما يدخر الى آخره ان علة ربا الفضل فى الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور ولا حد للادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى العرف ثانيا أشار اليه بقوله (ولا يجوز طعام بطعام الى اجل) أى بيعه بطعام (الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر اولا يدخر)

ثالثها أشار اليه بقوله (ولا بأس) بجواز بيع (الفواكه) (و) بيع البقول (وما) لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيدع) أنظر قوله وما لا يدخر هل هنالك شيء زائد على هذين القسمين أم لا فيحتمل أن يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني وهو ما لا يدخر وذكر احتمالا آخر ثم قال أما الفواكه التي لا تدخر أصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فأشار اليه بقوله (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها اما جزة وهذا هو القسم الرابع وأما البقول ان كانت لا تدخر أصلا كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد كالقت بأخل فيجوز التفاضل فيها على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع التفاضل فيها وقوله (وسائر الادام والطعام) تكرار مع ما ذكره ٤٠ عد في في القسم الاول كرره ليترتب عليه قوله (والشراب مثل العسل والخل) أي يمتنع التفاضل فيه (الا الماء وحده) فانه يجوز التفاضل فيه وبيعه بالطعام الى أجل على المشهور فيهما خامسها أشار اليه بقوله (وما اختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب (ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد) لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

أولا يدخر كالرمان والبطيخ لدخول ربا النساء في كل المطعومات فما يفعله أهل البوادي من شراء البصل ونحوه من على الباب ثم يدخلون ويأتون بالطعام ليس بجائز ذكره الجزولي (قوله بجواز بيع) الاولى ان يقول أي يجوز لان لا بأس بمعنى يجوز (قوله وذكر احتمالا الاخر) وهو ويحتمل أن يريد به العنب الذي لا يتزبب على قول بعدم جريان الربا فيه وكذلك التمر الذي لا يتتمر لانه اختلف هل يجوز فيه التفاضل أم لا وهل يعتبر بأصله أو بحاله فمن اعتبره بأصله اجرى فيه الرباء ومن اعتبره بحاله لم يجر فيه الرباء اه وبعضهم قال بيع الفواكه كالخوخ والمشمش وقوله والبقول كالخس والهندبا من كل ما يخرج من أصله وقوله وما لا يدخر أي وكل ما لا يدخر من الخضر وهي كل ما يجز مع بقاء أصله كالملوخية والامر واضح عليه (قوله على المشهور) ومقابله المنع بناء على ان العلة الادخار فقط (قوله ضعيف في المذهب) مبني على ان العلة الادخار فقط كما في بعض الشراح (قوله مثل العسل) العسل المختلف الاصل اجناس لاختلاف الاغراض في استعمالها وأما الخلول فكلها صنف واحد لان الغرض منها الحموضة كما ان الانبذة جنس واحد لان المبتغى منها الشرب والمراد بالنبيذ ما بقي على حلاوته ولم ينته الى الحموضة كما في بهرام (قوله الا الماء وحده) اعلم ان الماء على قسمين أحدهما العذب وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة كالقيسوني وهو جنس واحد وثانيها الاجاج وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح وهو جنس آخر فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر ولو متفاضلا الى أجل وأما بيع الماء من جنسه فان كانا متساويين جاز ولو الى أجل وأما عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز الا يدا بيد ويمتنع الى أجل لان القليل ان كان هو المعجل ففيه سلف جر نفعا وان كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان بجعل (قوله على المشهور فيهما) أي في المسئلتين مسئلة التفاضل وبيع الطعام الى أجل والخلاف في العذب كما أفاده صريح بعضهم فالمقابل في الاول جعله ربويا خرجه من رواية ابن نافع منع بيعه بالطعام لاجل وهي ضعيفة وتعقب ذلك التخريج بأن ربا النساء أعم من ربا الفضل فلا يلزم من وجوده وجود ربا الفضل (قوله لحديث الخ) أي في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت عنه عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب

سادسها أشار اليه بقوله (ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منه) أى من الطعام (الا فى الخضر والفواكه) وفى كلامه تكرار مع ماتقدم ولما ذكر أن الجنس الواحد لا يجوز الا مناجزة أراد أن يبين ماهو فقال (والقمح والشعير والسلت) وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة (كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم) الكاف زائدة ماذكره فى الاولين هو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام ودليل كل نقلناه فى الاصل ابن بشير اتفق المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين لانه رطب بيابس من جنسه (والزبيب كله) أعلاه ورديئه أسوده وأحمره صنف واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (و) كذلك (التمر) يابسه (كله) على اختلاف أنواعه

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (قوله الا فى الخضر والفواكه) شمل كلامه ما يدخر منها وهو مخالف لقوله سابقا فيما يدخر من الفواكه اليابسة لكن قدم الشارح ان المشهور جواز التفاضل فيها وهذا انما يتوجه اعتراض الشارح عليه والفرق بين جواز ذلك فى الخضر والفواكه وبين منعه فى الطعام ان الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا فانه وان ادخر بعضه لا يقتات غالبا (قوله وفى كلامه تكرار) عالجه فى التحقيق بقوله لان المستثنى منه علم حكمه من القسم الاول وحكم المستثنى علم من القسم الثالث غير انه ذكر هنا مع الفواكه الخضر وذكر معها هناك البقول اه (قوله ضرب) أى نوع (قوله كجنس واحد) أى لتقاربهما فى المنفعة وقوله فيما يحل أى من التماثل والتناجز وقوله ويحرم أى من عدم ذلك (قوله الكاف زائدة) يجيب بأن معنى قوله كجنس واحد) أى متفق عليه واما اتحاد جنسية هذه الثلاثة ففيها خلاف فلم يلزم اتحاد (قوله ودليل كل نقلناه فى الاصل) عبارة التحقيق قال السيورى وعبد الحميد انهما جنسان أى القمح والشعير وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ابن عبد السلام وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا وقال لك وتمسك أهل المذهب بما فى الموطأ أن سعد بن أبى وقاص فنى علف حماره فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله وهذا دليل على ان الامر كان فاشيا بأنهما جنس وتكلم مالك على عادة أهل الحجاز لان الاحكام عليهم نزلت أولا والناس تبع لهم فيها ملتفت الى عوائدهم واذا ثبت ان القمح والشعير صنف واحد فان السلت يلحق بهما بلا خلاف فى المذهب اه كلام التحقيق والشيخ زروق بعد ان ذكر الخلاف فى القمح والشعير قال وفى اجراء الخلاف فى السلت مثله انظر والاظهر عدمه (قوله ولا يجوز) المناسب التفريع (قوله بيع القمح بالدقيق متفاضلا) أى وأما متماثلا فيجوز وهل الجواز وزنا وهو حمل ابن القصار أو الجواز مطلقا أى وزنا أو كيلا وهو حمل غيره (قوله وكذا لا يجوز بيع الدقيق بالعجين) فيه نظر بل يجوز بيع العجين بالدقيق لكن يتحرى ما فى العجين من الدقيق وهذا اذا كانا من جنس واحد ربوى والا فيجوز من غير تحر (قوله والزبيب) وكذا العنب كله جنس فيجوز فى كل جنس مما ذكر التماثل ويحرم فيه التفاضل (قوله أعلاه) أى جيده (قوله وكذا التمر يابسه) لا يخفى

ان

ان التمر لا يكون الا يابسا فلا وجه لقوله يابسه بالضمير وعبارة التحقيق اليابس
فهو وصف كاشف وحينئذ يجعل الاضافة للبيان وكلامه يقتضي ان التمر صنف
والرطب صنف وليس كذلك واعلم ان ثمر النخل أما بلح صغير او كبير او بسر او رطب
أو تمر فالاقسام خمسة لا ستة وكل واحد من الخمسة أما ان يباع بمثله أو بغيره
فهي خمس وعشرون صورة المكرر منها عشرة و باقي ذلك خمسة عشر وهي بيع
البلح الصغير بمثله وبالاربع بعده و بيع البلح الكبير بمثله وبالثلاث بعده وبيع البسر
بمثله وبالاثنين بعده و بيع الرطب بمثله و بالتمر و بيع التمر بالتمر والجائز من هذه
الصور بيع كل بمثله و بيع البلح الصغير بالاربع بعده والمراد به غير مالم يبلغ حد
الزهو وأما ما بلغ حد الزهو فهو ربوي بخلاف الذي لم يبلغ حد الزهو فليس
بطعام أصلا وأما الطلع والاغريض فلا يتعلق بهما حكم وحاصل المسئلة ان كل
شيء يدخله ربا الفضل يجوز بيعه بنوعه بشرط التماثل والتناجز الا الرطب
باليابس فلا يباع القمح اليابس بالمبلولة ولا الفول اليابس بالحار ولا النبيذ بالتمر
أو الزبيب متماثلا واولى متفاضلا بخلاف الخل فيجوز بيعه بهما ولو متفاضلا لبعد
الخل عن التمر والزبيب وأما الخل والنبيذ فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التماثل
والتناجز ولعل وجهه لقرب الخل من النبيذ (قوله قديما وجديدا الخ) فيجوز
فيه التماثل كما قال الشارح وقال ابن عبد الحكم لا يباع جديد بقديم لانه جاف
برطب من جنس واحد وهو ضعيف (قوله ولم يختلف قوله في المدونة انها صنف الخ)
رفقا بالفقراء وقوله في المدونة أي فلا ينافي ما قاله في الموازية انها اصناف ومعلوم
ان المدونة يقدم ما فيها على الموازية والحاصل على ما في تت انه قيل انها صنف واحد
في البابين وقيل أصناف فيهما وقيل صنف واحد في الزكاة واصناف في البيوع
أي وهو المشهور والارز والدخن والذرة اجناس من غير نزاع في البيوع والزكاة
ومحل منع التفاضل في الجنس الواحد المقتات مقيد بما اذا لم ينتقل عن أصله والا
جاز بشرط أن يكون بأمر قوي بحيث يبعد عن أصله وذلك كقلي القمح أو طحنه
أو جعله خبزا لا بطحنه ولو عجن ولا بصلقه الا الترمس فانه يصير جنسا آخر بصلقه
ووضعه في الماء حتى صار حلوا وأما صلق القمح أو الفول أو الحمص فانه لا ينقل فلذا
لا يباع اليابس بالمصلوق منها (قوله من الحبوب الخ) لف ونشر مرتب فقوله من
الحبوب ناظر لقوله ما اتحد وقوله والقطاني ناظر لقوله واختلف ولا يخفى انه قد ذكر
مما اتحد جنسه غيرهما من الزبيب والتمر (قوله من أجناس القوت) أي المقتات
وأراد الجنس اللغوي الشامل للنوع ولا يخفى ان ظاهره ان ما تقدم ليس من

قديما وجديدا (صنف واحد)
يجوز بيع بعضه ببعض
متماثلا ويحرم متفاضلا
كما في الصحيحين عنه عليه
الصلاة والسلام (والقطنية
المتقدم ذكرها أصناف في)
باب (البيوع) هذا ليس
متفقا عليه بل (اختلف
فيها قول) الامام (مالك)
رحمه الله فرواية ابن القاسم
أنها أصناف ورواية ابن
وهب أنها صنف (ولم يختلف
قوله في) المدونة (في) باب
(الزكاة أنها صنف واحد)
ولما انهى الكلام على
ما اتحد من الاجناس
واختلف من الحبوب
والقطاني انتقل يبين
ما اتحد من أجناس القوت

فقال (ولحوم ذوات الاربع من الانعام) الابل والبقر والغنم والمعز (و) من الوحش كالغزال وبقر الوحش كله (صنف واحد) يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا وكذلك لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان طير ماء (صنف واحد) (و) كذلك لحم دواب الماء كله صنف واحد) وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه) فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الامثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت الامثلا بمثل يدا بيد (والبان ذلك الصنف) من الانعام وجبنه وسمنه صنف) ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شأن الصنف الواحد (ك) ولم يجز ذلك مالك ولا أصحابه فانظره فانه عندي من مشكلات الرسالة وقال (ق) قال الجزولي تقدير كلامه والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف فهؤلاء الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا لتقاربه في الاصل

اجناس القوت وليس كذلك (قوله ولحوم ذوات الاربع) ولو اختلفت صفة طبخه ولا فرق بين كون الطبخ بابزار أم لا وما يقال من أن الطبخ بالابزار ناقل فالمراد ناقل له من اللحم الذي لم يطبخ ومراده ذوات الاربع أي المباحة وأما المباح مع المكروه مثل السبع والضبع والهر فلا يحرم التفاضل بينهما بل يكره فقط كما هو مفاد المدونة وأبقاها بعضهم على ذلك وبعضهم حمل الكراهة على التحريم وفي المدونة ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا ومؤجلا لانه لا يؤكل لحمها (قوله ولحوم الطير الخ) أي المباح وأما المباح مع المكره ومثل الوطواط فيكره التفاضل فقط لان الطير عندنا كله مباح ماعدا الوطواط ففي عج والظاهر انه يجري في مكروه الاكل من الطير ما جرى في مكروه الاكل من ذوات الاربع (قوله وان كان طير ماء) أي برى يلازم الماء (قوله وكذا لحوم دواب الماء) أي من سمك وتمساح وآدمي الماء وكلبه وخنزيره الحي والميت ولو اختلفت مرقته ولا ينتقل الطير بتمليحه عن أصله وفي عج ان البطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع بالسمك ولو متفاضلا كما يباع الطير ولحمه ببيضه ولو متفاضلا (قوله من شحم) أي أو كبد أو قلب أو طحال أو رأس بل العظم والجلد والمرق كذلك لكن ان كان العظم متصلا فالامر واضح في حرمة التفاضل وأما لو انفصل عن اللحم فلا يكون كهو الا اذا كان يمكن أكله كالقرقوشة لا ان لم يمكن فيصير اجنبيا كنوى البلح ومحل كون اللحم جنسا مالم ينقل اللحم عن أصله والاجاز التفاضل والنقل يكون بالطبخ مع شيء من الابزار ولو كارزاو بصل زيادة على الملح ومثل طبخه بالابزار شيه أو تجفيفه بالشمس أو الهوى بابزار وأما بغير أبزار فلا ينقل عن اللحم النيء وان نقله عن الحيوان الحي ولو طبخ لحم من جنسين في قدر أو قدور فان كان بغير ابزار أو أحدهما فقط فهما باقيان على اصلهما وأما بابزار فقيل باقيان على أصلهما وقيل صارا جنسا واحدا فيحرم التفاضل بينهما (قوله من الانعام) لامفهوم لذلك بل جميع الالبان حتى من الآدمي صنف (قوله ظاهره جواز الخ) أي ان ظاهره جواز بيع اللبن بالسمن متماثلا وكذا بالجبن وليس كذلك (قوله قال الجزولي) أي جوابا عن هذا الاشكال لكن يرد اشكال على هذا الجواب وهو ايهام جواز بيع اللبن الحليب بالسمن والجبن لان كل واحد جنس مستقل وليس كذلك لما فيه من المزابنة والجواب ان الحكم على ان جميع الالبان صنف وجميع الاسمان صنف لا يقتضي انها مع غيرها أصناف لان المراد بكون جميع الالبان صنفا انه لا يجوز التفاضل بين الالبان فلا ينافي ان الالبان مع الزبد صنف واحد وكذا

مع الجبن واعلم ان اللبن مع فروعه سبعة حليب ومخيض ومضروب وجبن وزبد وسمن واقط والصور الحاصلة من بيع الانواع بعضها ببعض أو غيره بعد اسقاط المكرر ثمان وعشرون فبيع كل واحد بنوعه متماثلا جائز يدا بيد فهذه سبع ويجوز بيع الحليب والزبد والسمن والجبن بواحد من المخيض والمضروب متماثلا وهذه ثمان صور وكذا بيع المخيض بالمضروب متماثلا فهذه ستة عشر جائزة وبقى ثلاث مختلف فيها وهى بيع الاقط بالمخيض والمضروب وبيع الجبن بالاقط والباقية ممنوعة وهى بيع الحليب بالزبد والسمن والجبن وبالاقط وبيع الزبد بما بعده وبيع السمن بما بعده قال فى التحقيق والمخيض والمضروب كلاهما لبن استخرج زبده فالمخيض الذى يمخض فى القربة والمضروب هو الذى يعمل فى آنية بصناعة حتى يخرج ما فيه من الزبد اه وذكر أيضا فى التحقيق عن الجزولى فى تتميم كلام الجزولى ان محل جواز بيع الزبد بالزبد متماثلا مالم يكن بعضه ايبس من الآخر لانه رطب بيابس وكذا فى الجبن والاقط اه بالمعنى وفى عج انه يجوز المخيض والمضروب بالجبن ولو كان الجبن منهما وليس هذا من بيع الرطب باليابس لان التجبين ناقل وفى كلام غيره وهو الظاهر ان محل الجواز اذا كان الجبن من حليب واما لو كان من مخيض أو مضروب فيمتنع لانه رطب بيابس وقال عج ان ظاهر كلامهم جواز بيع الجبن بالجبن متماثلا وان كان أحدهما من الحليب والاخر من غيره وكذا فى الاقط بالاقط ولعل ذلك مراعاة لاتحاد منفعة الجبن المأخوذة من الحليب والمأخوذة من غيره وكذا فى اقط من حليب باقط من غيره ثم ان وجه القول بجواز بيع المخيض والمضروب بالاقط أن تجفيف الاقط ناقل ووجه القول بالمنع انه من باب بيع الرطب باليابس واستظهره الحطاب لذلك وظاهر كلامهم منع الحليب بالجبن والاقط ولو كان من مخيض أو مضروب ولعل وجهه انه لما كان الجبن من الحليب ومن غيره صنفا واحدا انزل الجبن من غيره منزلة الجبن منه وكذا يقال فى الاقط وفى منع بيع الزبد أو السمن بالجبن والاقط نظر التباعد منفعة الزبد والسمن من منفعة الجبن والاقط اه وقوله ثم ان وجه الخ يخالفه ما فى شرح عبد الباقى انه على القول بجواز بيع المخيض أو المضروب بالاقط لابد من التماثل وفيه أيضا شىء واعلم أن الصور الجائزة لابد فيها من المماثلة فى بيع كل من الانواع السبعة بمثلها وكذا اذا بيع المخيض أو المضروب بحليب فان بيعا بزبد أو سمن أو جبن أى من حليب لم تعتبر المماثلة اه (قوله من أصول الربا) أى من أنواع الربا انواعه بانضمام هذا الى الثلاثة المتقدمة أربعة ولعله اصطلاح لبعضهم تبعه والا فالمفهوم من خليل اثنان فقط ربا

ثم شرع يبين نوعا من اصول الربا

عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام عن غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيعه قبل قبضه مقيد بما (اذا كان شراؤه) أي شراء المبتاع ذلك الطعام (على وزن أو كيل أو عدد) ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال (بخلاف الجزاف) مثلث الجيم وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور (ك) لانه قد ملكه بالعقد وقال (ق) النظر الى الجزاف قبض على المشهور واذا جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبل قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره بالنهي (وكذلك كل طعام) ربويا كان أو غير ربوي (أو) كل (ادام) كالشحم والعسل (أو) كل الابزار (كالملح) أو كل (شراب) يجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى منه شيء (الا الماء وحده) لانه ليس بربوي وكرر الطعام لينبه على قول ابن وهب لا يمنع

الفضل والنساء فتدبر (قوله ومن ابتاع طعاما) أي طعام معاوضة وسواء كانت مالية كالشراء مثلا أو غير مالية كأخذ الرجل طعاما من زوجته في مقابلة خلع أو واقتناها وتدريس أو قضاء أو أرش جناية قال في التحقيق وسواء كانا مسلمين أو أحدهما ولو كانا كافرين فلا أحب للمسلم أن يشتري منه قبل قبضه وكان القياس على خطابهم وهو المشهور المنع وأما ما أخذ من الشون فيجوز بيعه قبل قبضه اذ أصله صدقة لنحو الفقراء أي لم يكن في مقابلة شيء والمتصدق عليه يجوز له بيعه قبل قبضه (قوله فلا يجوز بيعه الخ) قيل تعبد وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول الى الطعام ليتوصل اليه القوي والضعيف ولو جاز قبل قبضه لربما أخفي بامكان شرائه من مالكه وبيعه خفية فلم يتوصل اليه الفقير ولا حل نفع الكيال والحمال (قوله فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور) وعن مالك منعه قبل استيفائه (قوله لانه قد ملكه بالعقد) أي وأما ما أخذ على الكيل أو الوزن أو العدد فلم يملكه بالعقد والشارح لم يتم كلام الفاكهاني وتتميمه بخلاف الجزاف لانه قد ملكه بالعقد فجاز له بيعه قبل قبضه لانه لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشتري فساوى تعليل غيره بقوله لانه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد (قوله النظر الى الجزاف قبض على المشهور) ومقابله يقول لا يكون النظر اليه قبضا والطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه فالجزاف لا يجوز بيعه قبل قبضه (قوله داخل تحت قوله قبضه) المناسب داخل تحت استيفائه لانه الذي عبر به المصنف وقوله فلا فرق بين الجزاف وغيره أي في عدم الجواز قبل القبض في كل (قوله أدام) الادام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا و جمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد و يجمع على آدام مثل قفل وأقفال قاله في المصباح (قوله كالملح) فيه شيء وهو أن الملح ليس من الابزار والابزار جمع أبزار بر واحدها بزر بكسر في الاصح وبفتح (قوله الا الماء وحده) لانه ليس بربوي الاولى ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام الى أجل ولو ماء زمزم وما قاله ابن شعبان من انه طعام فمؤول بأنه مثله في الشرف والاحترام وفي أنه يحصل به الغذاء كالطعام الحقيقي (قوله وكرر الطعام الخ) جواب عما يقال لم كرر الطعام الا ان الانسب عدم الاتيان بأداة التشبيه المقتضي لتشبيه الشيء بنفسه (قوله لينبه) أي من حيث التعبير بأداة العموم والاوضح أن يقول للرد على قول ابن وهب (قوله كالعسل مركب) أي مع غيره من العقاقير فيجعل دواء ولذا قال ابن عمر يعني أدوية الحكماء (قوله من الزرايع) صوابه من الزراريع لان الواحدة زريعة خفيفة الراء والتشديد من لحن العوام قاله أبو الحسن (قوله

بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا (وما يكون من الادوية) كالعسل مركب (و) ما يكون من (الزراريع التي لا يعتصر منها زيت) كالسلق)

كالساق) أي كزريعة الساق والساق بكسر السين كما في المصباح الحبة وكحب الفجل الابيض وحب البصل ويتوقف في كون تلك الزرائع تؤكل أي شأنها الاكل الظاهر انها انما تراد للزراعة فتدبر وقول المصنف التي لا يعتصر منها زيت أي شأنها أنها لا تعتصر احترازا عن حب السمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر والزيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها وكذا ما هو من الطعام كالملح والبصل والثوم والتابل كفلفل وكزبرة والكمون والشمار والكمونين أبيض وأسود (قوله لغير الاكل) كالكتان أي ولا عبرة بما اعتيد أكله في بعض البلدان (قوله فلا يدخل ذلك) أي وصف ذلك هذا النقد يربا باعتبار المعطوف عليه الذي هو قوله فيما يحرم من البيع باعتبار المعطوف فتدبر (قوله قبل أن يستوفى) أي يجوز لمن اقترض طعاما من شخص لم يشتره أو اشتراه وقبضه أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه ولو اقترضه على الكيل وكما يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه يجوز له دفعه وفاء عن قرض في ذمته وقيد بما يكون القرض من غير مشتر لم يقبضه احترازا عن اشترى طعاما ولم يقبضه ثم أقرضه لغيره فانه لا يجوز لذلك المقترض بيعه قبل قبضه ويجري هذا القيد في الطعام المتصدق به والموهوب (قوله من المقرض متعلق بقوله بيعه وقوله بشرط النقد) أي بيعه للمقرض أو غيره على النقد أي الحلول وظاهره النقد بالفعل وانظره وقيد بما يفيده عج على خليل بما اذا كان باعه بغير طعام والا امتنع لما فيه من بيع طعام بطعام غير يد بيد وقيد أيضا عند بيعه للمقرض على النقد أن يكون أجل القرض قد راحل السلم أو أكثر لان ما خرج من اليد وعاد اليها يعد لغوا فكأن المقرض أسلم المقترض (قوله من فسخ الدين) أي ما في ذمة المقرض وقوله في دين وهو الثمن وقوله من بيع الدين وهو ما في ذمة المقترض (قوله في الطعام المكيل) أي طعام المعاوضة أي وكذا الموزون والمعدود والجزاف أحرى في الجواز وقوله قبل قبضه وأحرى بعده (قوله وهو أن يشرك غيره) هو بمعنى قول من قال حقيقة الشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه (قوله في البعض) المناسب في الكل (قوله وهو وأن يولي الخ) فحقيقتها أن يجعل الطعام الذي اشتراه الغير بائعه بثمنه وهو في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة فمن اشترى حصة من الطعام على الكيل يجوز له أن يدفعها لغيره بثمنها وقوله وكذا لا بأس الخ) انما جازت تلك المذكورات في طعام المعاوضة قبل قبضه لشبهها بالقرض في المعروف تنبيه شرط الجواز في التولية والشركة أن يستوي عقداهما فيهما حلولا وتأجيلا ورهنا وحميلا وفي رأس المال وأن يكون الثمن عينا

وتؤكل على حالها كالساق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان (فلا يدخل ذلك فيما) أي في الذي (يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو) فيما يحرم من (التفاضل في الجنس الواحد منه) فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها (ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقترض وغيره بشرط أن ينقد ولا يجوز لأجل لانه اذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وان باعه من أجنبي يكون من بيع الدين بالدين (و) كذا (لا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض (و) كذا لا بأس (بالتولية) فيه وهو أن يولي ما اشتراه لآخر (و) كذا لا بأس (بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه)

لا عرضا غير مثلي باتفاق ابن القاسم وأشهب لان ذلك يؤول الى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا مثليا فكذلك عند ابن القاسم لا أشهب ولعل كلام ابن القاسم ان المثلي قد تجب فيه القيمة وان لا يشترط المشرك بالكسر على المشرك بفتحها أن ينقد عنه (قوله وهو أن يقيل الخ) لكن شرط ذلك أن تقع الاقالة في الجميع وكون الطعام ببلد الاقالة وان لا لم يجز وكونها بمثل الثمن الاول لا بزيادة أو نقص فيمنع في الجميع لانها حينئذ بيع مؤتنف لا حل لا وإذا كانت في مسلم وجب فيه تعجيل رأس المال لئلا يؤدي الى فسخ الدين في الدين ولا يشترط أن يكون الثمن عينا في الاقالة وأما لو وقعت الاقالة من البعض فلا يجوز الا اذا كان رأس المال عرضا يعرض بعينه مطلقا أو عينا أو طعاما مالم يقبض أو قبض ولم يغب عليه أو غاب غيبة لم يمكن الانتفاع به فيها وأما لو غاب غيبة يمكنه الانتفاع به فيها لم تجز في البعض والطعام وغيره في ذلك سواء ومفهوم المكيل قبل قبضه جواز الاقالة من الجميع المشتري جزافا أو مكيلا بعد قبضه بالاولى (قوله أو باجارة الخ) قدر الباء لكونه لا حظا تقديرها في قوله بيع والتقدير وكل عقد يكون ببيع أو باجارة أي يكون ملتبسا ببيع الخ من التباس العام بالخاص ولا داعي لذلك لصحة المعنى بجعل الاضافة للبيان (قوله وعدمه) ظاهر العبارة أنه مع عدم المد تكون الهمزة مكسورة وليس كذلك اذ مع عدم المد تكون الهمزة مفتوحة وهو أجر على وزن فلس قال في المصباح ويستعمل الاجر بمعنى الاجارة وبمعنى الاجرة وجمعه أجور مثل فلس وفلوس اه (قوله أو بكراء) فيه ما تقدم وقوله أو غيره أي كسفينة (قوله وهما لفظان مترادفان) أنت خبير بأن التعبير بالواو ينافي ذلك فالمناسب ما ذهب اليه بعضهم من أنهما متباينان فالخطر مالم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غدا والغرر ما يتيقن وجوده وشك في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها (قوله وقيل ما تردد بين السلامة والعطب هذا لا يشمل الاجل لانه ليس فيه تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وعرف ابن عرفة الغرر بقوله ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا مثال الاول بيع العبد الآبق والبعير الشارد ومثال الثاني بيع الحيوان الذي في السياق فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه (قوله فلا يجوز) خبر كل الواقع مبتدأ وقرنه بالفاء لما في كل من العموم فاكتسب شبها بالشرط (قوله مثاله الخ) ما ذكره من الأمثلة هو في البيع ولا يخفى أن مثالي الثمن والمثمون يأتيان على التعريف الثاني للغرر ومثال الاجل يأتي عليه لان قوله ما جهلت عينه معناه شيء جهلت عينه

وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال (وكل عقد ببيع) وهو ما كان لتمليك الرقبة (أو باجارة) بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منافع الحيوان العاقل (أو بكراء) بالمد وهو العقد على منفعة مالا يعقل من حيوان أو غيره (بخطر أو غرر) أي وكان فيه خطر أو غرر وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب (في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز) مثاله في الثمن أن يشتري منه سلعة بعبيره الشارد ومثاله في المثمون أن يشتري منه عبده الآبق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل أن يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم

فصدق

وقوله (ولا يجوز بيع الغرر
ولا بيع شيء مجهول ولا الى
أجل مجهول) مكرر لانه
بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم
على مسائل ممنوعة
فقال (ولا يجوز في البيوع
التدليس) وهو أن يعلم أنه
بسلعته عيبا فيكتمه عن
المشتري (ولا) يجوز (الغش
وهو أن يخلط الشيء بغير
جنسه كخلط العسل بالماء
(ولا) تجوز (الخلابة) بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام
وهي الخديعة بالكذب
في الثمن أو يرقم عليها أكثر
مما اشتراها به ولا يصرح
بذلك (ولا) تجوز (الخديعة
وهو أن يخدعه بالكلام
حتى يوقعه

فيصدق بقدوم زيد لان قدوم زيد من حيث زمنه مجهول قال في تحقيق المباني
ومثال الغرر في الاجارة في الثمن أن يستأجر على خياطة ثوب بعبد آبق ومثاله
في المثمون أن يستأجر لشيء بعشرة دراهم مثلا ولا يسمي له فيما استأجره عليه ومثاله
فيها في الاجل كما تقدم في البيع ومثاله في الكراء في الثمن أن يكتري دابة أو أرضا
بجنين أو ببعير شارد ومثاله في المثمون أن يكتري حانوتا ولا يسمي ما يصنع في الحانوت
ولا ما يزرع في الارض ولا عادة ومثاله في الاجل أن يكتري منه دارا أو أرضا الى
أن يقدم غلامه أو زوجته (قوله ولا يجوز بيع الغرر) كبيعها بقيمتها أو قوله
ولا بيع شيء مجهول كبيع ما في صندوقه أو ما في يده مما لا يعلمه المشتري أو البائع
ولا يخفى أن قوله ولا بيع شيء الخ من عطف الخاص على العام ارتكبه ايضاحا للمبتدي
تنبيه حكم ما فيه الغرر الفسخ قبل الفوات فان حصل الفوات بتغير الذات
في البيع أو استوفيت المنافع في الاجارة والكراء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة
حيث اتفق على الفساد أو الثمن عند الاختلاف والواجب في المنافع أجرة أو كراء
المثل الا الغرر اليسير للحاجة لم يقصد فلا يضر كأساس الدار المبيعة وكالجبة المحشوة
وأما السمك في الماء والطير في الهواء فممتنع اجماعا وقولنا لم يقصد احترازا عن يسير
يقصد كشراء حيوان بشرط الحمل حيث كان حمله يزيد في ثمنه فانه يفسخ (قوله لانه
بعض ما قبله) أي لان هذا في البيع فقط وما تقدم أعم (قوله كخلط العسل بالماء
أو اللبن بالماء) وكسقي الحيوان عند بيعه ليظهر انه سمين وكتطرير الكتاب
ليعلم أنه مقابل ولا يخفى أن من أفراد الغش خلط جيد برديء من جنسه فلا مفهوم
لقوله بغير جنسه (قوله وهي الخديعة بالكذب في الثمن) اي كان يقول له أنا
أخذتها بعشرين دينارا وأنا انقصك من ذلك أو لا يقول أنا انقصها ووجه
كونها خديعة ايهام أنها جيدة لكونها بثمن كثير (قوله أو يرقم عليها)
بالنصب عطفا على قوله بالكذب على حد قوله تعالى أو يرسل رسولا عطفا على
قوله وحيا وأنت خبير بأن هذا غش بخلاف الاول فهو كذب وحكمهما مختلف
في المرابحة ففي الكذب عند قيام السلعة يلزم المشتري ان حط عنه الكذب
وربحه بخلاف الغش فلا يلزم المشتري وان حط عنه بائعه ما غشه به فالمشتري
في حالة الغش مع قيام السلعة مخير بين أن يتماسك بجميع الثمن أو يردها ويرجع
بثمنه وأما في حالة الفوات ففي الغش أقل الثمن والقيمة يوم القبض وفي الكذب يخير
البائع بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب
وربحه فلا يزاد عليه لانه قد رضي به (قوله وهي أن يخدعه الخ) بتفسير الشارح

احترازا عما اذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فانه لا قيام له به أو كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في المعـ... ... ربيس فقيل لا خيار له ويرجع بقيمته العيب خاصة وقيل له الرجوع ويأخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه أو رده فقال (الا أن يدخله) أي المبيع (عنده) أي المبتاع (عيب مفسد) أي منقص من الثمن كثيرا (فله) أي للمبتاع (أن يرجع) على البائع (بقيمة العيب القديم من الثمن) الذي أخذه (أو يرده) أي المبيع (ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده) ظاهر

من استأجر رجلا بأكله فوجده أكولا قاله الشيخ (قوله أو كان يسيرا لا ينقص) اعلم أن الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب فلا يخلو اما أن يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا لا جدا كصدع يسير بحائط لم يخف على الدار السقوط منه خيف على الجدار أم لا أو كثيرا كصدع حائط خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع وان كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بارشه واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهي الا... أبو بكر بن عبد الرحمن ما دون الثلث والثلث كثير ... ... وقال ... ... كثيرا فللمشتري أن يرد ويرجع بثمنه أو يتمسك ولا ... ... له اذا تقرر ذلك فيحمل قول الشارح أو كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا على المتوسط (قوله من الرباع) جمع ربع منزل القوم أفاده المصباح فعطف العقار عليه من عطف العام على الخاص لانه عبارة عن الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر (قوله وقيل له الخيار الخ) هو الراجح وملخصه أن الرد بالعيب ثابت في القليل كالكثير الا في الدور على ما تقدم (قوله ثم استثنى) أي محل ما تقدم أن لا يتغير عند المشتري وأما لو تغير عنده قبل اطلاعه على العيب فتغيره على أقسام متوسط ومخرج عن المقصود كهرم الدابة وقطع الشقة قطعا غير معتاد وقليل جدا وأشار للمتوسط بقوله الا أن يدخله (قوله أي ينقص من الثمن كثيرا) مراده به المتوسط كعجف الدابة أو عمى أو شلل أو تزويج الامة وأما المخرج عن المقصود ككبر الصغير وهرم الكبير وافتضاض البكر فهو مفوت للرد وموجب للمشتري الرجوع بارش القديم فيقوم سالما من كل عيب لانه اشتراه على انه سالم فاذا قيل قيمته عشرة يقال وما قيمته معيبا بالعيب القديم فاذا قيل ثمانية فانه يرجع بخمس الثمن في هذا المثال وأما اذا حدث عند المشتري عيب قليل جدا كرمد وصداع وضعيف حمى ووطء ثيب فحكمه كالمتوسط اذا قال البائع أقبله من غير شيء وذهاب الانملة من المتوسط في الرابعة وذهاب الاصبع من المتوسط مطلقا وانما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لان البائع قد يتوقع تدليسه بخلاف المشتري وهذا استحسان والقياس التسوية قاله في شارح الشامل (قوله فله) أي للمبتاع أن يرجع حاصله أنه يقوم صحيحا وبالقديم وبالحادث حيث اختار الرد وجه تقويمه سليما ومعيبا بالعيب القديم ما أشار له ابن يونس بقوله يقوم صحيحا ومعيبا بالقديم ليعلم النقص بينهما حتى تسقط نسبته من الثمن ويصير ما عدا المسقط هو الاصل في الثمن أي بالنسبة للحادث فاذا كانت قيمته صحيحا مائة

ومعيبا بالقديم ثمانين فالنقص عشرون فينقص من الثمن خمسة فاذا كان الثمن خمسين ينقص خمسة وهو عشرة واذا قومناه ثالثا بالعيب الحادث والقديم بستين فقد نقص من ثمنه بالعيب القديم ربعه لانه نقص من قيمته بالعيبين عن قيمته بعيبه القديم ربعه اه أى فيرد فى الفرض المذكور عشرة التى هى ربع الاربعين فان اختار التماسك قوم تقويمين صحيحا وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن ويصير الثمن ماعداه والمعتبر فى التقويم يوم ضمان المشترى وضمان المشترى يختلف بحسب كون المبيع صحيحا أو فاسدا ثم الصحيح يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون المبيع أمة مواضعة وغير ذلك وأجرة المقوم على المتبايعين فى باب الفساد والظاهر أن هنا كذلك كما استظهره بعضهم (قوله ومذهب المدونة لا مقال للمشترى مطلقا) أى لانقول أن له مقالا مطلقا بل يفصل فان قال أنا أقبله بالعيب الحادث فاما أن يرده ولا شىء عليه أو يتماسك ولا شىء له وان لم يقل فهو كلام المصنف قرره لى بعض شيوخنا رحمه الله ومذهب المدونة هو الراجح * تنبيه * كلام المصنف فى العيب الذى يثبت أنه قديم واما لو حصل التنازع فى قدم العيب أو حدوثه أو تنازعا فى وجود عيب مثله يخفى وعدم وجوده فالحكم فى الثانى قبول قول البائع بغير يمين وأما الاول فالقول للبائع الا بشهادة عادة للمشترى ومعنى شهادة العادة أن تقول أهل المعرفة أنه حادث وكل من قطعت له أهل المعرفة فالقول له بلا يمين ومن رجحت له فالقول له بيمين وعند الاشكال فالقول للبائع بيمين (قوله أو ثبت عند حاكم) أى ثبت موجب الرد عند حاكم وان لم يحكم بالرد وهذا ان كان البائع حاضرا وأما لو كان غائبا فلا ينتقل الى ضمانه الا بالحكم عليه بالرد (قوله كالخدمة زاد فى التحقيق والكراء وذكر أيضا عن الفاكهانى أن اللبن والسمن له وأما الصوف فما كان بين الرد والشراء فللمشترى وان كان الصوف تاما يوم الشراء رد ومثله ان فات ولا بد من لزوم البيع فلا غلة للمشترى من الفضولى مع علمه الا أن يجيز المالك البيع فان الغلة حينئذ تكون للمشترى (قوله فله غلته الخ) المراد غلة لا يكون استيفاؤها دالا على الرضا وهى ما نشأ عن غير تحريك كلبن ولو فى غير زمن الخصام الا طول سكوته بعد العلم أو عن تحريك واستوفاها قبل الاطلاع على العيب كركوب دابة واستخدام رقيق أو بعده حيث كان استيفاؤها غير منقص كسكنى الدار فى زمن الخصام وما عدا ذلك فالغلة له من غير غاية لدلالتها على الرضا فلا فسخ له بعد الاستيفاء كركوب الدابة واستخدام الرقيق ولو فى زمن الخصام وسكنى الدار بعد الاطلاع على

وان قال البائع أنا أقبله بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشترى مطلقا واذا تلف المبيع بعد أن اطلع المشترى على عيبه وقبل أن يقبضه البائع فهو فى ضمان البائع ان رضى بالقبض وان لم يقبضه أو ثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد (وان رد) المبتاع (عبدا) كان أو غيره (بـ) سبب (عيب و) الحال انه (قد استغله) غلة غير متولدة كالخدمة (فله غلته) الى حين الفسخ ولا يلزمه شىء لذلك

العيب فى غير زمن الضمان (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام) فيمن ابتاع غلاما وأقام عنده مدة ثم أراد أن يرده وجاء به الى الرسول ليرده على صاحبه فقال صاحبه يارسول الله قد استغل غلامى فقال عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان قوله الخراج بالضمان قال بعضهم معنى ذلك أن المبيع اذا كان فى ضمان المشترى فغلته له ومعنى كونه مضمونا عليه أنه اذا تلف يحكم بتلفه من ماله وهذا العبد كذلك فوجب اذا رده أن يكون الخراج له (قوله كالولد سواء اشتراه اما ملاله أو حملت عنده ولا شىء على المشترى فى الولادة الا أن ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها ابن يونس ان كان فى الولد ما يجبر النقص جبره اه * تنبيه لهذه المسئلة نظائر لا يرد المشترى الغلة الشفعة لا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة فيما استغله والتفليس والاستحقاق والفساد وزاد بعضهم من صار اليه ذلك من عند هؤلاء الخمسة اما بشراء أو صدقة أو هبة أو ميراث لانه تنزل منزلته (قوله خيار النقيصة) عرفه ابن عرفة بقوله لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه فقوله لنقصه أخرج به ما اذا أقاله البائع من المبيع فان له رده على بائعه وقوله غير قلة كمية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشترى وقوله قبل ضمانه متعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل فى ذلك العيب الذى يحدث فى السلعة بعد البيع فى مدة ضمان البائع كالحادث فى المبيع الغائب قبل قبضه وفى الامة زمن مواضعتها (قوله التروى) أى فى أخذ السلعة وردها (قوله بيع وقف) بته أولا على امضاء يتوقع خرج البيع اللازم ابتداء ولكن يؤول الى خيار بعد الاطلاع على العيب فهذا لم يتوقف بته أولا ويسمى كما تقدم خيار النقيصة وهذا الخيار انما يكون بالشرط أو العادة لانها عندنا كالشرط (قوله لقوله تعالى وأحل الله البيع الخ) أى والبيع شامل لما اذا كان على الخيار أو البت (قوله لا بالمجلس) أى كما يقوله الشافعى قال عج ان اشتراط خيار المجلس فى العقد يفسده قال الشيخ ولى فيه بحث مع قولهم بصحة البيع المدخول فيه على مشورة شخص قريب ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار ثم قال والذى يظهر لى عدم الفساد باشتراط الخيار لاحدهما ما داما فى المجلس لقصر زمن المجلس عرفا عن مدة المشورة (قوله اذا ضربا لذلك أجلا) أى حقيقة أو حكما الاول ظاهر والثانى كما اذا كان لهم عرف شرعى فى أجل الخيار وقد دخلوا على الخيار ولم يصرحا بالاجل الا أنه مادا خلان معنى عليه فيكون عدم الجواز اذا لم يكن لهم عرف شرعى بهذا الاعتبار بأن لم يكن لهم عرف أصلا ولم يصرحا بشىء أو

لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فاذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروى فقال (والبيع على الخيار) من البائع أو المبتاع أو منهما أو من أجنبى وهو بيع وقف بته أولا على امضاء يتوقع (جـ نز) لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وامالك فى الموطأ وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس والملك فى زمن الخيار للبائع ويشترط فى جواز بيع الخيار شروط وهو (اذا ضربا لذلك أجلا) فان اشترط الخيار ولم يضربا أجلا فالبيع صحيح

عرف زائد على الاجل الشرعي بكثير وقد دخلوا معنى عليه أو دخلوا تصريحا على مدة زائدة على الشرعي بكثير أو دخلوا على مدة مجهولة كالى قدوم زيد ولا يعلم لقدومه أمد كان لهم عرف أم لا في هذين ولا شك في الفساد فيما عدا الاول لقول خليل وفسد لمدة زائدة او مجهولة وأما الاول وهو ما لم يكن لهم عرف بشيء ولم يصرحا بشيء فالبيع صحيح وهو الذي يحمل عليه قوله فان اشترطا الخيار ولم يضربا لذلك أجلا وهو بمعنى قول غيره والموقع على الخيار ولم يذكرا مدة معلومة ولا مجهولة صح وحمل على خيار مثل تلك السلعة فيكون من غير الجائز ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد فقوله صح البيع أى وهو غير جائز الا أنه يعارض ظاهر المدونة لانها قالت ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا له أمدا جاز البيع وجعل له من الامد ما ينبغي (قوله أجل الخيار في مثلها) سيأتي تفصيله في قول الشارح فالخيار في الثوب الى آخر ما سيأتي فقول المصنف الى ما تختبر فيه تلك السلعة هذا هو الذي يأتي تفصيله وكذا سيأتي تفصيل قوله أو الى ما تكون فيه المشورة (قوله لانها أصل والاختبار فرع) أنظر هذا مع انه على المشورة ليس متفقا عليه لقوله وما ذكره من جواز البيع على المشورة هو المشهور أى وعن ابن القاسم منعه كمذهب أحمد أى وأما الاختبار فهو متفق عليه خصوصا وقد ورد به الحديث المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار الا أن يريد بالاصالة كثرة الوقوع والفرعية عدمها (قوله وفائدة ذلك) محصل ما تتضح به المسئلة أنه اذا كان الخيار لاختبار الثمن أو للتروي في امضاء العقد وعدمه فمحل السلعة عند البائع اذا تنازعا فيمن تكون عنده وان كان الاختبار لأكل السلعة أو عملها أو لبنها فمحلها عند المشتري ويلزم البائع تسليمها للمشتري أن بين ذلك وقت العقد فان وقع العقد مطلقا من غير بيان واتفقا على الاطلاق لم يلزمه تسليمها وان لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ البيع حتى يحصل الاتفاق على شيء (قوله لاختبرها) أى لان البيع وقع لاجل الاختبار (قوله في قلة الثمن) يجوز أن تكون من جانب المشتري أو البائع أى فالبائع يقول أشاور ان كان الثمن كثيرا بعت وان كان قليلا رددت والمشتري بعكسه وقوله وفي الاقدام على الشراء ناظر للمشتري وقوله أو على البيع ناظر للبائع (قوله فالخيار في الثوب الخ) ومثله بقية العروض ومنها الكتب والمثليات (قوله وشبه ذلك) قال العلامة خليل وكثلاثة في ثوب و في شارح الشيخ الحاق السفن بالثوب فيكون الخيار فيها ثلاثة أيام ونظر فيه بعضهم (قوله و في الدابة تركب) اعلم أن الدابة اما أن تكون ليس من شأنها أن تركب كالبقر والغنم أو شأنها أن تركب ولم يشترط اختبارها بالركوب

ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل أن يكون (قريبا) ونهايته (الى ما تختبر فيه تلك السلعة) المبيعة (أو) الى (ما تكون فيه المشورة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي أن يقدم المشورة لانها أصل والاختبار فرع وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الى السلعة لاختبرها وقال البائع لا أدفعها لك وانما وقع البيع لاجل المشورة فالقول قول البائع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن أو كثرته وفي الاقدام على الشراء وعلى البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلاف السلعة فالخيار في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان

بل كان المقصود اختبار حالها بكثرة أكل وقلته فالخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها وأما
ان يراد اختبارها بركوبها في البلد فالخيار فيها يوم وشبهه لكن تركب على العادة
وأما ان يراد اختبار ركوبها خارج البلد فالخيار فيها بريد ونحوه فلو شرط اختبارها
للركوب وغيره كمعرفة أكلها فانه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها
اذا تقرر ذلك فقول الشارح وفي الدابة تركب اليوم واليومين والثلاثة غير
ظاهر لان هذا انما هو في دابة ليس شأنها أن تركب الى آخر ما قلنا (قوله
والخمسة أيام والجمعة) بل والعشرة أيام واستخدامه بما يحصل به اختبار حاله فقط
بشرط أن تكون الخدمة يسيرة لا ثمن لها وان يكون الرقيق من عبيد الخدمة فان كان
ذا صنعة لم يستعمله ان أمكن معرفتها بدونه وهو عند البائع والا استعمله وعليه
أجرته ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو تجره للمشتري وللمشتري استخدام الانثى
دون غيبة عليها بأن تجعل الامة تحت يد أمين وتأتي وقت الخدمة (قوله وعمل
عطف خاص على عام (قوله وفي الدار الشهر ونحوه) وهو ستة أيام أي لاختبار
جدرها وأسسها ومرافقها ومكانها وجيرانها ومثل الدار الارض وبقية أنواع
العقار هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف كما أفاده عج (قوله وروى والشهران) جعله
ابن الحاجب خلافا وابن يونس وابن رشد تفسيرا للمذهب ولا يجوز للمشتري أن
يسكنها اذا كان كثيرا بشرط أو غيره لاختبار حال المبيع أم لا ويفسد البيع
باشتراطه هذا اذا كان بلا أجر فان كان به جاز وأما اذا كان يسيرا فان لم يكن لاختبار
حالها فيجري فيه ما جرى في الكثير وان كان لاختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه
ولو بلا عوض ومدة الخيار في الفواكه والخضر قدر ما يشاور الناس بقدر الحاجة
مما لا يقع فيه تغير ولا فساد واستظهر أن يابسها كلوز ثلاثة أيام قال بعض وينبغي
أن يكون مثل ركوب الدابة الحرث عليها والطحن والحمل والدرس والسقي اهـ
فيكون الخيار كيوم وقرر بعضهم أنه يدخل في الدابة الطير كالدجاج والاوز فالخيار
فيها ثلاثة أيام وفي شارح الشيخ ونحو الدجاج والطيور وبقية الحيوانات التي لا عمل
لها مدة الخيار ما لا تتغير فيه تتمة بقي ما اذا كان الخيار للتروي في الثمن فلم يتكلم عليه
الشارح لانه انما ذكر المشورة واختبار حال المبيع والحكم فيه كما
اذا كان الاختبار حال المبيع أي فيختلف باختلاف حال المبيع
وقيل ان كان التروي في الثمن فثلاثة أيام مطلقا (قوله أما اذا اشترط مشورة
شخص بعيد عن موضعه) المراد بالبعد ان لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار
وما الحق بها أي كالستة أيام زيادة على الشهر بالنسبة للدار بأن يبعد أي لهما أو

والثلاثة وفي الرقيق الخمسة
أيام والجمعة لاختبار حاله
وعمله وفي الدار الشهر ونحوه
وروى والشهران وما ذكره
من جواز البيع على المشورة
أي مشورة شخص هو
المشهور ولكن يشترط
حضوره أو قرب مغيبه أما
اذا اشترط مشورة شخص
بعيد عن موضعه

أحدهما ولم أر تحديد البعد (قوله كما يفسد) اذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد السابق أي ان البيع يكون فاسدا اذا وقع على خيار أكثر من خيار تلك السلعة وما الحق به وكثير تنبيه ما يقطع الخيار أما قول كرضيت أو فعل ككتابة العبد أو تزويجه أو قصد تلذذ أو غير ذلك (قوله ولا امارة) أي ولا علامة وهو عطف مغاير (قوله فيما يظهر فيه من العيوب الخ) لا مفهوم للعيوب بل له أن يرده على بائعه بكل ما حدث فيه عند المشترى في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب المال فمن اشترى عبدا واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به (قوله وابتداؤه) الأنسب وابتداؤها أي المدة أي ان وقع العقد بعد الفجر فلا يحسب ذلك اليوم كما مر جوابه (قوله أو التي الخ) أي الوخش التي أقر البائع بوطئها وأما الأمة التي لا تتواضع وهي الوخش التي لم يقر البائع بوطئها فانها تستبرئ بحيضة عند مشتريها ولا يمتنع اشتراط النقد لثمنها ولعل الفرق غلبة توقع حمل من تتواضع وندرة حمل غيرها (قوله حتى يتبين ان رحمها الخ) بحيضة ان كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر ان كانت يائسة من الحيض لصغر أو كبر ممن يوطأ مثلها بكرا كانت أو ثيبا أمنت الحمل أم لا وقول الشارح رجل أو امرأة أي رجل له أهل أو امرأة ولكن يندب أن يكون على يد النساء ويكتفى بامرأة على المعتمد وان ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا في العلية يخير المشترى في ردها والتماسك بها اذا كان الحمل من غير السيد وأما منه فهي أم ولد يفسخ بيعها (قوله ويكره أن تجعل على يد المبتاع) وكذا البائع أي ان كان كل مأمونا والا فيحرم (قوله اذا كان بشرط النقد الخ) ظاهر كلام أهل المذهب ولو اسقطا بل ولو لم يحصل نقد بالفعل ولا يقال العلة انما تظهر مع النقد بالفعل لانا نقول لما كان النقد بالفعل يصحب الشرط غالبا نزل غير الحاصل منزلة الحاصل ومثل ذلك مسائل تفسد مع شرط النقد لا مع عدمه بيع الغائب وأرض لم يؤمن ريها وجعل واجارة بجزء زرع وأجير تأخر شهرا وبقي مسائل أربع يمتنع النقد فيها ولو تطوعا أشار لها الشيخ خليل بقوله ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار فقوله بخيار راجع للأربع مسائل وامتنع النقد ولو تطوعا لما يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر وقول خليل وكراء ضمن لا مفهوم له بل المضمون والمعين سواء تنبيه موضوع المؤلف ان المتبايعين دخلا على شرط المواضعة وأما لو شرطا عدم المواضعة وكان العرف جاريا بعدمها كما في بياعات مصر فلا يضر اشتراط النقد ولكن لا يقران على ترك المواضعة بل ينزع من يد المشترى ويجبران على وضعها تحت يد أمين (قوله لانه تارة

فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد السابق أو مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا أمد له عندهم ولا امارة (ولا يجوز النقد في) بيع (الخيار ولا في) البيع على عهدة الثلاث وهي بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد وابتداؤه من أول النهار المستقبل (ولا) يجوز أيضا النقد (في) بيع الأمة (المواضعة) وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقر البائع بوطئها على يد أمين رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول أم لا ولا تجعل على يد أمين لا أهل له ويكره أن تجعل على يد مبتاع للتهمة على الوطء ويجزئ وكذلك البائع وانما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث اذا كان (بشرط النقد) لانه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فان وقع فسخ البيع مفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة في ذلك

(والنفقة) والكسوة (في ذلك) أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (والضمان على البائع) ما ذكره في النفقة في الثلاث لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة وأما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع وإن كان المبيع مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه الا أن تقوم بينة على هلاكه فيبرأ ولما تقدم له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل الاماء بقوله (وانما يتواضع) وجوبا (للاستبراء) جارية ان (الجارية التي) تكون (للفراش في الاغلب) وان لم يعترف البائع بوطئها اذ الغالب فيمن هي كذلك أن توطأ فنزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج (أو) الجارية (التي أقر البائع بوطئها وان كانت وخشا) خشية ان تكون حاملا فترد (ولا تجوز البراءة

بصيرتهما) أي لانه بصيرة ترددا بين السلفية والثمنية وقوله ابعد التهمة أي لا يتهمان على الدخول على التردد اذا كان النقد تطوعا فالحاصل أن التردد بين السلفية والثمنية انما يضر اذا كانا داخلين عليه باشتراط النقد فتدبر (قوله والنفقة) مبتدأ والضمان عطف عليه وقوله على البائع خبر (قوله والكسوة) هله يؤذن بأن المصنف قاصر حيث لم ينص على الكسوة وليس كذلك لان من جملة النفقة الكسوة فتدبر (قوله مما لا يغاب عليه) أي الذي لا يمكن اخفاؤه كالحيوان ولو صغيرا ومثله العقار وقوله فضمانه من البائع أي اذا لم يظهر كذب المشتري ولكن لابد من حلفه ولو غير متهم وصفة يمينه ان كان متهما أن يقول لقد ضاعت في دعوى الضياع أو تلفت في دعوى التلف وما فرطت وغير المتهم يكفي أن يقول ما فرطت (قوله فضمانه منه) أي من المشتري وعبارة تت وأما بيع الخيار فان كان المبيع بيد البائع فضمانه منه كان مما يغاب عليه أم لا وسواء كان الخيار له أو للمبتاع أو لهما أو لغيرهما وان كان قبضه المبتاع وهو مما لا يغاب عليه فان ظهر هلاكه من غير سببه فواضح وان خفي ولم يقم دليل على كذبه وادعى هلاكه من غير سببه استظهر عليه باليمين وان ظهر كذبه كدعواه موت دابة بحضر ولم يعلم بذلك الجيران لم يصدق ويضمن حينئذ وان كان مما يغاب عليه فضمانه منه الا أن يقوم بينة على هلاكه بغير سببه اهـ وهي أتم من عبارة شارحنا تنبيه لو ادعى المبتاع ان المبيع هلك أيام الخيار وقال البائع بل بعد أيام الخيار فالقول قول البائع بيمينه هذا اذا اتفقا على انقضاء أيام الخيار وأما لو ادعى البائع انقضاءها والمشتري البقاء فالقول للمشتري الذي أنكر التقضي (قوله وانما يتواضع) تقدم تفسير المواضعة بأنها عبارة عن ايقاف الجارية العلية أو التي أقر البائع بوطئها تحت يد أمين وقوله في الاغلب متعلق بالكون المقدر والذي أشار له الشارح بقوله التي تكون الخ تنبيه يستثنى من ذلك ذات زوج وذات حمل ومعتدة من وفاة أو من طلاق ومستبرأة من غصب ومستبرأة من زنا وكذا التي لا يوطأ مثلها انظر شراح خليل (قوله احتياطا للفروج) الاولى أن يقول احتياطا للانساب (قوله وان كانت وخشا) الواو للحال (قوله عليا) بفتح العين مع المد وضمها مع القصر (قوله ولم يطأها البائع) أي أو وطيء واستبرأ وأما لو وطيء ولم يستبرأ فلا وحاصل هذه المسئلة انه متى قصد التبري امتنع ان وطيء ولم يستبرئ علية أو وخشا ظاهرة أو خفية فان لم يطأ أو استبرأ جاز التبري في ظاهرة علية أو وخشا وفي خفية في الوخش دون العلية وأما اذا قصد استزادة الثمن امتنع

في الحمل) اذا كانت الامة عليا ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع

فى ثمان صور عليه أو وخشا ظاهرة الحمل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا فان لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة فى الوخش لانه يزيد فى ثمنها وكذا الحكم فى حيوان غير آدمى لان النسل يقصد من البهيمة كثيرا وعلى التبرى فى الرائعة لنقص ثمنها بالوطء غالبا (قوله على المشهور) متعلق بقوله فسخ ويلزم من الفسخ بطلان الشرط والمقابل يقول بعدم الفسخ (قوله الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا) جعل حملا فى المتن منصوب على انه خبر كان المحذوفة ويجوز أن يكون منصوبا على الاستثناء على الاطلاق فى الحمل وفى بعض النسخ الا الحمل بالجر بدل من الحمل المجرور بمن وهو لا ولى فى المستثنى بعد النفى أو شبهه (قوله اذا لم يكن من السيد) أى ومحل جواز التبرى من الحمل الظاهر مطلقا والخفى فى الوخش الا أن يكون الحمل من سيدها بل اذا وطئها ولم يستبر لا يجوز التبرى من حملها (قوله أما ان كان بعد ستة أشهر الخ) فيه نظر لان الحامل فى السادس أو السابع يجوز بيعها مطلقا كانت مما يعقل أم لا والتفصيل أى بين التى تمكث ستة أو لا انما هو اذا كانت هى المتولية للعقد أى بائعة لا معقودا عليها فان قلت ما الفرق بين الظاهر والخفى فى الرائعة حيث جاز التبرى فى الاول دون الثانى قلت هو الغرر فى الخفى لان المشترى يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر فيه (قوله والبراءة فى الرقيق) أى بأن يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر كاباق أو سرقة قال ابن عمر يريد فى غير الحمل يدل عليه قوله قبل ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا فان تبرأ من كل عيب فيه فعلى البائع اليمين للمبتاع انه ما علمه وان نكل ردت اليمين على المبتاع ويحلف أنه علمه وكتمه أو لا وقيل لا ترد عليه اهـ (قوله ظاهره ان غير الرقيق الخ) أى لان الرقيق يمكنه التحيل بكتم عيوبه أو بعضها بخلاف غيره لا يتأتى منه تحيل فلا يجوز للبائع ما يوجب التبرى من عيبه فشرط البراءة باطل والعقد صحيح فمتى ظهر به عيب وثبت قدمه عند البائع ولم يعلم به المبتاع عند العقد ثبت له الخيار ولو تبرأ البائع منه (قوله وهو المشهور) وقيل تفيد فى كل شىء من عرض وغيره وهو لمالك فى كتاب ابن حبيب (قوله مما لا يعلم به البائع الخ) يعلم منه ان الرقيق مباع وأما عبد القرض فلا يجوز التبرى فيه لا أخذا ولا ردا أما الاول فلدخوله على سلف جر نفعا وأما الثانى فلادائه الى تهمة ضمان بجعل (قوله ولا يجمل فى البيان) فاذا كان العيب ظاهرا كالعور والقطع فيريه [illegible] الاباق والسرقة وصفه وصفا شافيا بعد بيان انه به بأن يقول له يأبق أو يسرق وبعد ذلك يفصل له بأن يقول أبق عندى مرتين أو ثلاثا أو سرق مرارا الامر الفلانى لان

وبطل الشرط على المشهور (الا ان يكون الحمل (حملا ظاهرا) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها وقيدنا بالعليا احترازا من الوخش فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم لا اذا لم يكن من السيد وكان دون ستة أشهر أما اذا كان بعد ستة أشهر فهى مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العليا وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته فى الوخش اذ العلية يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش (والبراءة فى الرقيق جائزة) ظاهره أن غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما أشار اليه بقوله (مما لم يعلم البائع) أما اذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده ويجب عليه ان يبينه للمشترى ولا يجمله فى البيان

والآخر ذكره في المختصر وهو أن تطول اقامته عنده احترازا عما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك على المشهور (ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق (بين الام) من النسب فقط (وبين ولدها في البيع) ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما كان البائع والمشتري مسلمين أو كافرين أو أحدهما لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو مبني على أن الحق للولد في الحضانة والمشهور أن الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييدنا بالام بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبقيد الام احترازا من غيرها كالاب فان التفرقة بينه وبين الولد جائزة

ما المشتري زمنه فيه يسيرة نحو الرغيف ولا يكفي الاجمال بأن يقول فيه جميع العيوب واذا قال سارق فقيل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون المتفاحش وعليه الدسطي والنقل يوافقه وقيل لا ينفعه مطلقا قال بعض شراح خليل والظاهر انه ينظر في اليسير والكثير لاهل المعرفة (قوله والآخر ذكره في المختصر) أي ولم يذكره المصنف أي وان كان صاحب المختصر ذكر الاول أيضا (قوله أن تطول اقامته الخ) أي بحيث يغلب على الظن انه لو كان به لظهر له لا ان باعه بفور شرائه كما قال الشارح (قوله فانه لا ينتفع بذلك على المشهور) ومقابله انه ينتفع بذلك وهو لعبد الملك (قوله ولا يفرق بين الام وولدها) يستثنى الحربية فان التفرقة بينها وبين ولدها جائزة وكذا المعاهد التفرقة ويكره لنا الاشتراء منه مفرقا ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك مسلم غيرهما أو ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والكراهة محمولة على التحريم عند أبي الحسن وانظر هل يجبران على الجمع أيضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض على أحد القولين أو يكتفي بجمعهما في حوز اتفاقا وأما الذمي فليس كذلك فيمتنع من التفرقة ويفرق مبني لما لم يسم فاعله ونائب الفاعل الظرف وقوله بين الام أي دنية فلا تحرم التفرقة بين الجدة وولد ولدها (قوله كهبة الثواب) أي وهب أحدهما للثواب أي أو دفع أحدهما اجرة أو صداقا من كل عقد معاوضة ومثل ذلك القسمة فمن مات عن جارية وأولادها صغارا لا يجوز لورثته ان يأخذ واحد الام والآخر الولد وأما غير ذلك كدفع أحدهما صدقة أو الهبة لغير ثواب فلا يحرم واختلف فقيل يجبران على جمعهما بعد في ملك وقيل يكتفي بجمعهما في حوز وتجوز التفرقة بينهما في العتق ويكتفي بجمعهما في حوز اتفاقا (قوله سواء كانا مسلمين أو كافرين) وسواء كان ولدها من زوجها أو من زنا ولو كان مجنونا وامه كذلك الا أن يخاف من أحدهما على الآخر والمسبية مع صغير تدعي انه ولدها فيقبل قولها حيث قامت قرينة على صدقها كما قال ابن عرفة وتثبت البنوة المانعة للتفرقة بالبينة أو باقرار مالكيهما أو دعوى الام مع قرينة صدقها وتصديق المسبية انما هو من جهة التفرقة فقط لا في غيرها من أحكام البنوة فلا يختلي بها اذا كبر ولا توارث بينهما لكن هي [illegible] أقرت به وأما هو فيرثها ان لم يكن لها وارث يحوز جميع المال (قوله والمشهور أن الحق للام) أي وهو الراجح وقوله فان رضيت الخ وعلى أن الحق للولد فيمنع ولو رضيت (قوله فان رضيت بالتفرقة صح البيع) أي وجاز كما يفيده

وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي (حتى يثغر) بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه قاله (ك) وفي ضبط غريب ابن الحاجب يثغر بضم الياء وسكون الثاء أي تسقط اسنانه الرواضع أو بفتح الياء وتشديد التاء المثناة أو المثلثة أي تنبت اسنانه بعد سقوط الرواضع اه فاذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال (وكل بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة (فضمانه من البائع) عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل الى ملك المشترى (فان قبضه) أى المبيع بيعا فاسدا (المبتاع فضمانه من المبتاع) على المشهور وعبد الوهاب لانه لم يقبضه على جهة أمانته وانما قبضه على جهة التمليك (ك) قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا وهذا عد في اضطراب في التعليل فتأمل وظاهر كلام الشيخ أنه اذا مكنه البائع من قبضه ولم يقبضه لاضمان عليه وهو كذلك

الثاني (قوله وهو ظاهر المذهب) هو الراجح (قوله وعن ابن القاسم المنع) أى الى أن يستغني عن امه بالمرعى (قوله اى لم تنبت الخ) حاصله ان الاثغار ثلاثة والاول منها مغاير للاخيرين وفي بعض الشراح جعلها بمعنى واحد وذكره بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو بتاء فوقية أو ثاء مثلثة مفتوحة ويجوز ابضام أوله وسكون ثانيه مع المثلثة فقط أى ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها اه والحاصل ان هذا التفسير الثاني الذي ذكره الشارح هو الراجح وعلى هذا فلا يجوز التفرقة الا بعد نبات ماسقط من الرواضع ولا بد من أن يكون نباتها في زمن معتاد فان نبتت في غير زمن اعتياد نباتها أى سقطت الرواضع قبل زمن سقوطها عادة ونبت ما حينئذ فلا يجوز التفرقة فقول الشارح فاذا أثغر أى معتادا وقوله لاستغنائه الخ كذا في نسخة وفي الاخرى جازت التفرقة حيث استغنى عن امه في أكله الخ وهي تفيد قيدا غير ماتقدم وهو أن مجرد انباتها غير كاف بل لا بد من بلوغها مبلغا يأكل به تأمل قاله عج وأفاد أيضا انه اذا أثغر أى سقطت رواضعه ونبتت كلها لا بعضها ولو المعظم ولو لم يتكامل نباتها جازت التفرقة والمراد لاثغار المعتاد ويكتفي ببلوغه زمنه المعتاد وهو بعد السبع ولو لم يثغر بالفعل الخ تنبيه لو حصلت التفرقة على الوجه الممنوع فيفسخ الا ان يجمعاهما في ملك الا ان يمضي زمن الحرمة بأن لم يطلع على ذلك حتى حصل الاثغار المعتاد والا مضى ويضرب بائع التفرقة ومبتاعها كما قاله مالك وظاهره ولو لم يعتاداه ومحل الضرب ان علما حرمتها والا عذرا بالجهل (قوله وكل بيع فاسد) اى لعقده أو ثمنه أو مثمونه أو اجله أو غير ذلك مما يفسد به البيع من فقد ركن أو شرط أو وجود مانع كالنساء والتفاضل في الربويات متفقا على فساده أو مختلفا في فساده فقول الشارح كالبيع وقت نداء الجمعة الظاهر انه مما فسد لعقده (قوله فان قبضه) أى المبيع أى قبضا مستمرا بعد بت البيع احترازا عما اذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها ثم ردها الى البائع على وجه الامانة أو غيرها فهلكت فان ضمانها من بائعها لان هذا القبض بمنزلة العدم وقيد نا بكونه بعد البت للاحتراز عن بيع الخيار فان ضمانه من البائع ولو قبضه المشترى لان البيع الصحيح اذا وقع على خيار الضمان فيه من البائع تنبيه هذا الضمان ضمان اصالة لا ضمان رهان فلا ينتفي باقامة البينة ولا فرق بين ما يغاب عليه وغيره وقوله أى المبيع المفهوم من السياق كما في التحقيق أو المفهوم من بيع قول لشقلت جعله أى عبد الوهاب (قوله اضطراب في التعليل) أى في قوله وانما قبضه على جهة التمليك يقتضي انه انتقل الى ملك المشترى

بالعقد فبنا فى قوله سابقا لانه على ملكه لم ينتقل الى ملك المشترى ويمكن الجواب بأن قوله انما قبضه على جهة التمليك أى بحسب زعمه اى فلما قبضه على جهة التملك بحسب زعمه وتعدى وأخذه ضمنه وان لم ينتقل له الملك بحسب نفس الامر (قوله وحيث قلنا يضمنه المشترى) أى يضمن المبيع فاسدا أشعر بأنه مما يحل تملكه احترازا من نحو الميتة والزبل والكلب فلا ضمان على المشترى ولو قبضه وادى ثمنه والمراد غير المأذون فى اتخاذه تنبيه اذا ردت السلعة بسبب الفساد يفوز المشترى بغلتها وظاهر كلامهم ولو علم المشترى بالفساد ووجوب الفسخ الا فى مسئلة وهى ما اذا اشترى شيأ موقوفا شراء فاسدا مع علمه بأنه وقف فيجب رده حيث كان على غير معين أو على معين غير رشيد وأما على معين رشيد وباعه ذلك المعين فانه يفوز المشترى بالغلة ولو علم بأنه وقفا وكما يفوز المشترى بالغلة لا يرجع على البائع بكلفة الحيوان اذا كانت الغلة قدر الكلفة أو أكثر وأما لو زادت الكلفة على الغلة أو كان لا غلة له فيرجع على البائع بالزائد فى الاولى أو بكله فى الثانية وقد يرجع بالنفقة مع كون الغلة له وذلك فيما اذا احدث فى البيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بذلك مع كون الغلة له كسكناه ولبسه (قوله وانما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا) أى ما لم يكن فيه حق توفية ووقع بتا فينتقل ضمانه للمشترى بمجرد العقد وأما اذا كان فيه حق توفية بأن كان مما يكال أو يوزن أو يعد فلا ينتقل ضمانه الا بقبضه وهو بكيل ما يكال أو وزن أو عد ما يوزن أو يعد وكذا فى مسائل أخر فلتراجع فى خليل (قوله بأن حال عليه الخ) الا أن هذا انما هو فى العروض والحيوان دون العقار والمثلى فان تغير السوق لا يفيتهما وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الاسواق وسينبه على ذلك الشارح (قوله) أو فى نفسه أشار الى أن المراد بالبدن الذات فيصدق بالمجاز لا خصوص الحيوان كما يتبادر من لفظ بدن (قوله بزيادة أو نقص) كان تغير الدابة بسمن أو هزال بخلاف سمن الامة وأما هزال الامة ففيت (قوله فان كان مقوما) قدره لمقابلة قوله وان كان مثليا (قوله بالغة ما بلغت الخ) قال فى المصباح وقولهم لزمه ذلك بالغا ما بلغ منصوب على الحال أى مترقيا الى أعلى نهاياته من قولهم بلغت المنزل اذا وصلته اه والظاهر انه من مجاز الاول والتقدير واصلة تلك القيمة الى قدر يؤول الى اتصافه بانها وصلته فالعائد محذوف وقوله ولا يوم الحكم أى الحكم بالقيمة (قوله جاز بعد معرفة القيمة) هذا قول ابن المواز وشهره ابن بشير ومقابله يصح وان لم تعلم القيمة لان الغرض هنا اسقاط التنازع وبعد أن علمت المشهور وقيد عند كون المبيع

جارية

وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون (من يوم قبضه) لا من يوم عقده وانما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا ان فات المبيع بيعا فاسدا (ف) ان فات (بأ) ن (حال) عليه (سوقه) أى تغير بزيادة فى الثمن أو نقص منه (أو تغير فى بدنه) أى فى نفسه بزيادة أو نقص فان كان مقوما (فعليه قيمته) بالغة ما بلغت كانت أكثر من الثمن أو أقل أو مثله (يوم قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (ولا يرده) أى لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا على التجاوز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول

جارية أن تكون غير مواضعة والا فلا يجوز لان القيمة دين على المشترى أخذ البائع فيهما بارية فيها مواضعة وهو فسخ الدين فى الدين فائدة اذا وجب رد القيمة فانه يقاصصه بها من الثمن واجرة المقوم على المتبايعين جميعا (قوله مما يوزن أو يكال أو يعد) احترازا عن المثلى المشترى جزافا فانه يحزر ويقوم ويغرم قيمته ولا يرد مثله لانه أشبه المقوم فى الفوات بحوالة الاسواق مالم تعلم مكيلته بعد فيجب رد مثله أشار له الحطاب (قوله فليرد مثله) فان تعذر المثلى فالقيمة كثمرة فات ابانه وتعتبر يوم التعذر تنبيه ماتقدم كله فى المتفق على فساده وأما المختلف فى فساده ولو خارج المذهب فيمضى بالثمن (قوله فالمشهور انه غير مفيت فيه) ومقابله ماللاشهب من أنه مفيت فيه ومما يفيته أيضا طول زمان الحيوان واختلف فى مقدار الطول فى كتاب التدليس من المدونة شهر وفى كتاب السلم منها ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت الا أن يعلم التغير قال المازرى ليس بين الموضعين خلاف حقيقى وانما هو اختلاف لفظى فى شهادة أى شهادة وحضور أى ان مالكا تكلم على حيوان بحسب ما عاينه فرة رأى أن بعض الحيوانات يفيته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ومرة رأى أن بعض الحيوانات لايفيته الثلاثة لعدم ذلك وكذا يفيته نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلى كقمح من موضع الى آخر اذا كان بكلفة من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلى فى محلهما واحترز بكلفة من الحيوان الذى ينتقل بنفسه فان نقله لايفيته الا فى خوف طريق والمراد بشأنه الكلفة ولونقله بعبده مثلا وكذا يفيت وطء المشترى للمبيع بكرا أو ثيبا وفسخه أووخشا التعلق القلب بالامة الموطوءة وكذا يفيته خروجه عن يد مبتاعه بهبة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس وكذا رهنه وأجارته وتفصيل ذلك يعلم من شروح العلامة خليل (قوله والقيمة كالفرع) مفاده انه على تقدير فواته يرد قيمته وليس بلازم لانه يمكن أن يقال بفواته ويرد مثله حينئذ كما قيل فى ذهاب ذاته من انه فوت ويرد مثله (قوله جر منفعة) أى لغير المقترض بأن جر للمقرض أو لاجنبى من ناحيته فلا يقع جائزا الا اذا تمحض النفع للمقترض (قوله مثل أن يكون الخ) أو يقرض مقصوصا ليأخذ جيدا او احرى الدخول على أكثر كمية وكدفع ذات يشق حملها ليأخذ بدلها فى الموضع الذى يتوجه اليه وقصده اراحته من حمله الا أن يكون الحامل عليه كثرة الخوف فى الطريق فلا منع وحكم القرض الممنوع أنه يرد الا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد فلا يرد ويلزم المقترض القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى ويجوز اقراض المجهول

(وان كان) مثلا مما يوزن (أو يكال) أو يعد (فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق) ماذكره أن تغير السوق مفيت هو المشهور فى المقوم وأما المثلى فالمشهور أنه غير مفيت فيه كالعقار وفرق بين المثلى والمقوم بأن المثلى الاصل فيه القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وفرق بين العقار والمقوم بأن الغالب فى شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره (ولا يجوز سلف يجر منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل أن يكون عنده حنطة رديئة بسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدة

كلي وغرارة بمثلها مع عدم معرفة ما فيها أو جهل الاجل وما الايباع كجلد الاضحية (قوله وصورة ذلك) هذا مثال للاتهام على البيع والسلف والمذهب أنه لا يمنع ولا يمنع الا البيع والسلف اذا كان بالشرط لانه يخل بالثمن والاخلال اما من حيث كثرته ان كان الشرط من المشترى أو قصه ان كان من البائع ومحل الفساد عند الشرط ما لم يسقطاه والاصح ان كان الاسقاط قبل فوات السلعة لان كان بعد فواتها أو يجب حينئذ على المشترى الاكثر من الثمن والقيمة ان كان هو المسلف لانه لما سلف البائع أخذها بالنقص وان كان البائع هو المسلف كان على المشترى الاقل الا أن يكون المشترى قد غاب على السلف بحيث انتفع به فانه يلزمه القيمة كثرت أو قلت وهذا في المقوم وأما المثلي فالواجب مثله مطلقا (قوله لانهما بيع من المبيوع) عبارة تت أحسن ونصه وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة أو كراء بشرط السلف لانهما من ناحية البيع فلا يجتمعان مع السلف كالبيع وانما قلنا أحسن لان الاجارة والكراء ليسا من البيع بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص واعلم أنهما لا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منهما وملخصه أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف وأما اجتماع السلف مع الصدقة أو الهبة ان كان السلف من المتصدق أو الواهب فذلك جائز وان كان بالعكس فلا يجوز وكذا لا يجوز جمع البيع مع واحد مما ذكر في النظم وهو قوله

عقود منعناها مع البيع ستة * ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض منع هذا محقق

وكذا لا يجوز جمع واحد منها مع الآخر (قوله والسلف جائز) ويملك المقترض الشيء المقرض بالقول ولا يلزمه رده الا بعد انقضاء المدة المشترطة أو المعتادة اذا لم يشترط مدة ابن عرفة وان لم يكن أحدهما جرى على العارية المنتفى فيها شرط الاجل والعادة وفيها خلاف فقيل له رده ولو بالقرب وقيل يلزمه أن يبقيه لها القدر الذي يرى أنه أعاره لمثله واختاره أبو الحسن وليس من العمل بالعادة اذ قد تزيد عليه العادة بغرض وجودها اه (قوله خشي توهم طرد ذلك) أي استمرار المنع في جميع الصور (قوله بمعنى القرض) يوهم أن في السلف اجمالا بين المراد منه بقوله بمعنى وهو كذلك لان السلف يطلق ويراد به السلم (قوله على وجه القربة الاضافة للبيان وعبر به أشارة الى أنه لا يشترط فيه النية لان القرب بما يتقرب بها شرط معرفة المتقرب اليه وان لم يحتج لنية والطاعة امتثال الامر مع معرفة الآمر وان لم يعرف المأمور

(ف) كذا (لا يجوز بيع وسلف) لاتهامهما على سلف بزيادة (ولا) يجوز (اسلف) بزيادة (وعلة ذلك) عند الاصحاب التهمة على السلف بزيادة وصورته ان يبيع سلعتين بدينار بن الى شهر ثم يشترى واحدة منهما بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الاجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف (وكذلك لا يجوز) ما قارن السلف من (اجارة أو كراء) لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي توهم طرد ذلك رفعه بقوله (والسلف) بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى

المأمور والعبادة امتثال الامر مع معرفة الآمر ومع النية وقوله لله متعلق بالقربة بمعنى التقرب وقوله لينتفع به علة وله دفع المال ويمكن أن يكون قوله لله تعليلا لقوله دفع وقوله لينتفع تعليل للمعلل مع علته (قوله لينتفع) أي لقصد أن ينتفع انتفع بالفعل أم لا فانطبق على ما بعده وأراد تعريف القرض الجائز شرعا فلذلك قيده بقوله على وجه القربة وقوله أو عينه فيجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان فان تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فاستظهر وجوب القضاء بقبوله (قوله أي مندوب) لما كان ظاهر المصنف أنه مباح وليس كذلك أجاب الشارح بأن مراده بالجائز المأذون فيه شرعا فلا ينافي أنه مندوب لما فيه من ايصال النفع للمقترض وتفريج كربته وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته أو كراهته وتعسر اباحته (قوله التي يجوز بيعها الخ) فيه نظر الاولى أن يقول في كل شيء يحل تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الاضحية وملء الظرف المجهول (قوله الا في الجواري) فانه لا يجوز وترد الا أن تفوت بفوت البيع الفاسد فالقيمة ولا ترد كاستيلادها ولا يغرم المشتري قيمة ولدها ولا تكون به أم ولد وكذا القيمة لازمة للمقترض بفواتها بوطء تحقيقا أو ظنا كغيبته عليها ولا يجوز التراضي على ردها الا فيما اذا فاتت بحوالة سوق ونحوه فيجوز أن يتراضيا على ردها وليس فيه تتميم للفاسد لان ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك (قوله لانه يؤدي الى اعارة الفروج) أي لان المقترض يجوز له أن يرد نفس الذات المقترضة وربما يكون ردها بعد التلذذ (قوله أو كانت في سن من لا توطأ) قال في التحقيق وهذا عندي فيه نظر لان القرض لا يجب أن يكون الى أمد معلوم فيجوز أن يطول الامد وهي عنده فيطؤها ويردها بعينها اه (قوله على المشهور) وحكى اللخمي عن ابن القاسم جوازه (قوله على آخر دين) عرضا أو عينا أو طعاما وسواء كان الدين من بيع أو قرض فان ضع وتعجل يدخلهما بخلاف حط الضمان عني وأزيدك فهو خاص بالبيع (قوله ففيه سلف بزيادة) ويدخله أيضا التفاضل بين الذهبين أو الفضتين ويدخله النساء فهي ثلاث علل ويدخل في الطعام من قرض اذا كان مما لا يجوز التفاضل فيه العلل الثلاث وان كان مما يجوز فيه التفاضل دخله علتان من الثلاث سلف جر نفعا والنساء وان كان الطعام من بيع دخله أربع علل الثلاثة السابقة والرابعة بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا دخله سلف جر منفعة (قوله فان وقع ذلك رد اليه) وان لم يطلع عليه حتى انقضى الاجل وجب

لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه (جائز) أي مندوب اليه (في كل شيء) من سائر المتملكات التي يجوز بيعها (الا في الجواري) فانه لا يجوز لانه يؤدي الى اعارة الفروج الا أن يكون القرض لامرأة أو لذي محرم أو كانت في سن من لا توطأ فانه يجوز على ما قيده به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله الا في الجواري (وكذلك تراب المعدن ك) أي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا (ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله) على المشهور وتسمى هذه المسئلة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها أن يكون لشخص على آخر دين الى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه مثل أن يكون له عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته اذا حل الاجل مائة ففيه سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما أخذه منه فاذا حل الاجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهي المائة

(و) كذلك (لا يجوز التأخير به) أي بالدين (على الزيادة) عليه كما كانت الجاهلية تفعل لان فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسئلة أخرني وأزيدك بفتح الدال على جواب الامر مثل أن يكون لك على شخص خمسة دنانير الى أجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وأنا أعطيك أكثر مالك على (و) كذلك (لا) يجوز (تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع) لانه من باب حط الضمان وأزيدك مثاله أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له أنت اتركها عندك لا حاجة لى بها الآن فيقول الذى هى عليه خذها وأزيدك عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة فى مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب أكل اموال الناس بالباطل (ولا بأس بتعجيل ذلك) العرض بشرطين أحدهما اذا كان العرض (من قرض) والآخر (اذا كانت الزيادة فى الصفة) مثل أن تكون الثياب دنية فيقول له أعطيك أجود منها أن تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة فى العين لا يجوز ولما أنهى الكلام على تعجيل الدين وتأخيره بزيادة وتعجيل العرض فى المبيع بزيادة وتعجيله فى القرض بزيادة فى الصفة انتقل يتكلم على الزيادة فى القرض عند الاجل من غير تأخير فقال (ومن رد فى القرض) بفتح القاف وكسرها (أكثر عددا فى مجلس القضاء) بالقاف الزناتى مجلس القضاء هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذى يقضيه فيه سواء كان قبل الاجل أو بعده (فقد اختلف فى) جواز (ذلك) بشروط ثلاثة على سبيل البدل أحدها (اذا لم يكن فيه شرط) مثل أن يقول لا أسلفك الا على أن تزيدنى على ما أسلفتك (و) ثانيها أن (لا) يكون فيه (وأى) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد الصريح

على من عليه الدين أن يدفع له الباقى الذى كان أسقطه عنه صاحب الدين (قوله على الزيادة فيه) كان من بيع أو قرض كان من عين أو غيرها كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي لانه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر حرام مطلقا وافهم قوله على الزيادة أن تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع ترك بعضه لا حرمة فيه بل مندوب (قوله على الزيادة) كانت فى الكمية أو فى الكيفية كانت من جنس الدين أو من غير جنسه والشارح مثل للاولى وقوله اذا كان من بيع) أى أو من سلم ومثال الزيادة من الجنس كيفا ان تعجل العبد على وصف أجود من المشترط ومثالها من غير الجنس أن يعجل الاثواب على وصفها مع زيادة درهم أو طعام ويفهم من قوله على الزيادة أن التعجيل من غير زيادة ولا نقصان جائز حيث رضى المسلم بتعجيلها قبل أجلها لان الاجل من حقهما فى العروض وأما التعجيل على أن يأخذ أقل عددا أو أدنى صفة فيمتنع (قوله لانه من باب أكل المال بالباطل) فان قلت كيف ذلك مع أنه فى مقابلة اسقاط الضمان قلت اسقاط الضمان ليس متمولا يتصرف فيه بعوض فحينئذ يكون أخذ عوضه من باب أكل اموال الناس بالباطل (قوله اذا كان العرض من قرض) لان تهمة حط الضمان وأزيدك لا يكون فى دين القرض لان الاجل فى القرض من حق من هو عليه بخلاف البيع فمن حقهما ولذلك لو عجل المقترض القرض قبل أجله وفى محله يلزم المقرض قبوله ان كان جميع الحق أو بعضه ا ع مره بالباقى (قوله اذا كانت الزيادة فى الصفة) وأولى اذا كان دفع الزيادة فى الصفة بعد الاجل لان زيادة الصفة منفصلة فلا تهمة والحاصل أنه يجوز قضاء القرض بمساو وأفضل صفة حل الاجل أولا كان القرض عينا أولا وأما بأقل صفة أو قدرا أو بهما فجائز ان حل لا ان لم يحل فلا لما فيه من ضع وتعجل (قوله ان كانت الزيادة فى العين) أى الذات (قوله على تعجيل الدين) أى بوضيعة (قوله بزيادة) راجع لقوله وتأخيره (قوله الزناتى) مجلس القضاء ض والراجح كلام غيره وهو أن المراد به الوقت الذى يقضيه فيه كما يفيده تت وغيره (قوله وقال غيره الخ) الا أن من المغيرا بن ع رفزاد وقال واحترز بقوله فى مجلس القضاء من أن يزيده بعد الاقتضاء فذلك جائز اه (قوله بشروط ثلاثة) راجع لقوله جواز الذى قدره الشارح والحق أنه شرط واحد وهو نفى الثلاثة (قوله الوعد الصريح) مفاده أنه اذا كان وعد غير صريح يكون من محل الخلاف كالنية ول

له يحصل خير بحيث يفهم منه الزيادة فوعبارة غير واحد تفيد أنه محل وفاق فالمناسب اسقاط قوله الصريح (قوله ولا عادة) خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا تحقيق (قوله وأجازه أشهب) وجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء (قوله أو أكثر الخ) قال الاقفهسي ظاهر كلام الشيخ أن أشهب يجيزه سواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة كمن استلف عشرة دراهم مثلا فقضى أحد عشر أو خمسة عشر وابن القاسم يحرمه مطلقا اه المراد منه (قوله كراهة تحريم) أي بقرينة قوله ولا تجيزه وكلام ابن القاسم هو المعتمد وقوله على المشهور (الخ) قال ومقابله الكراهة للتنزيه بفيده تت واعلم أنه اذا كان التعامل بالعدد فيجوز قضاء ذلك العدد كان مثل وزنه أو اقل أو أكثر ولا يجوز أن يقضيه أزيد في العدد كان مساويا له في الوزن أو اقل أو أكثر وان قضاه اقل من العدد فان ساوى الاقل وزن جميع العدد أو نقص عنه جاز والا فلا واذا كان بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى ولا يجوز القضاء بأكثر مطلقا ويجوز القضاء بأقل حيث حل الاجل واذا كان بهما فاختار عج الغاء العدد وغيره الغاء الوزن (قوله فله أن يعجله قبل أجله) مساويا لما في الذمة أو أعلى (قوله لزم المقرض) أي وجب عليه لان أجل دين العين من حق من هو عليه في الزمان والمكان (قوله وأجبر المقرض الراجح) خلافه لما لم يلزم من الوجوب الجبر أتى به (قوله و بلد القرض) الراجح خلافه وان الاجل في العين من حق من هي عليه في البيع و في القرض ولو في غير بلد القرض والبيع (قوله الا أن يخرج معه) أي يخرج المدين مع رب الدين أو يوكل وكيلا يذهب معه لبلد القرض وأنت خبير بانه لا داعي لذلك لانه يكون حينئذ القضاء في بلد القرض والحاصل أن أجل دين العين من حق من هو عليه في الزمان والمكان كان من بيع أو قرض ولا فرق في جبر صاحب العين على قبولها بين كون الدفع في بلد القرض أو غيره لانه لا كلفة في حمل العين و ينبغي أن يكون مثل العين غيرها مما يخف حمله كالجواهر النفيسة في القرض وان ألحقت بالعروض في غير هذا قال عج و ينبغي أن يقيد لزوم قبول دين العين وما ألحق بها في غير بلد القرض أن لا يكون بين البلدين خوف والا لم يلزمه وهو مخالف لما عند ابن بشير فانه يقول الا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف وهي من بيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيها قبضها ولا ينظر لذلك في عين القرض ويقيد أيضا لزوم القبول بأن يعجل جميعه أو بعضه مع عسر الباقي وهذا كله اذا كان مساويا أو أعلى

وثالثها أن (لا) يكون فيه (عادة) وهي معروفة (فأجازه أشهب) ع ظاهره فيما قل أو كثر والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة ويحتمل أن يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير (وكرهه ابن القاسم) كراهة تحريم على المشهور فقوله (ولم يجزه) تأكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال (ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع مؤجل أو من قرض مؤجل فله) أي لمن عليه الدنانير أو الدراهم (أن يعجله) أي يعجل ما عليه (قبل أجله) لان الحق في الاجل له فاذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض أما اذا كان في غيرها فلا الا أن يخرج معه أو يوكل وكيلا

لان تعجيل الاقل حرام وتعجيل الاكثر عددا أو وزنا فوق رجحان الميزان فيه سلف
جر نفعا وهو حرام في القرض بخلاف ثمن البيع فانه يجوز قضاؤه بأكثر اذا كان
عينا اذا تقرر ذلك كان ينبغي للمصنف أن لو قال بدل قوله فله أن يعجله قبل أجله
ويجب على صاحبه قبوله ماقبل أجلها لان الضمير راجع للدراهم والدنانير ثم
لايلزم من جواز التعجيل لزوم القبول مع أنه المراد (قوله العروض الخ)
العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولاعقارا قال
بعضهم في الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير
فانها عين اهـ قلت والظاهر أنه أراد هنا بالعرض ماعدا الطعام بدليل العطف
الا أن يحمل من عطف العام على الخاص ويحتاج لنكتة وماعدا العقار والعين
فتدبر (قوله لامن بيع الخ) فلا يلزم صاحب الدين والعرض والطعام قبوله قبل
الاجل لان الاجل في عرض البيع ومنه السلم من حقهما فاذا عجله من هو عليه
لا يلزم صاحبه والحاصل أنه يلزم قبول دين القرض العين مطلقا أي في بلد القرض
أو غيرها وغير العين حيث كان الدفع في بلد القرض وأما في غيرها فلا يلزم قبول
غير العين كما لا يلزم قبول العين اذا كان بين البلدين خوف قال بعضهم والظاهر
أن العين اذا احتاجت الى كبير حمل أنه لا يلزمه قبولها كغيرها (قوله الاحائين)
جمع أحيان وهو جمع حين فظهر أن أحائين جمع الجمع ويتعين مبني للفاعل
والمراد أن ماذكر من العروض والحيوان تتغير فيه الازمنة فقد ساوى في هذا
الحين عشرة دراهم مثلا وفي حين آخر أكثر من عشرة (قوله وتنبيه الخ)
قد يقال لا حاجة لهذا القيد لان موضوع المسئلة فيما تعجل قبل الاجل وبالموت أو
الفلس حل الاجل كما يأتي (قوله ذات الاشجار) كعنب وبلح وقوله أو حب
كقمح وفول وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعا في البيع (قوله جاء مفسرا
في الحديث) والحديث مارواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاتبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة قال يبدو
صلاحه حمرته وصفرته اه بلفظه (قوله بأن يحمر أو يصفر) ويقوم مقام ذلك ظهور
الحلاوة في البلح الخضاري وأما بدوه في نحو العنب والتين والمشمش فظهور الحلاوة
و في الموز بالتهيء للنضج و في ذي النور بانفتاحه كالورد والياسمين و في البقول
والالفت والجزر والفجل والبصل باطعامها واستقلال ورقها الى حالة تعرف وتهيأ
تصلح للقلع وأما البطيخ المعروف بالعبدلاوي والقاوون فقيل بالاصفرار وقيل
بالتهيء له وأما الاخضر فيبتلون لبه بالسواد والحمرة وقصب السكر فبظهور حلاوته

(وكذلك له) أي لمن عليه
دين (أن يعجل العروض
والطعام من قرض لا من
بيع) فليس له تعجيل ذلك
ظاهره ولو قرب الاجل
كاليوم واليومين وانما فرق
بين البيع والقرض
في العروض والطعام لان
ذلك في الغالب ترصد به
الاسواق ويتعين فيه
الاحائين فللمشتري غرض
صحيح في تأخير ذلك الى وقته
لينتفع بالربح فيه بخلاف
المقرض فانه لا يجوز له أن
يقصد النفع بما أقرض
تنبيه ظاهر قوله لامن بيع
ولو في الموت والفلس وليس
كذلك لقوله فيما يأتي وبحل
بموت المطلوب أو تفليسه كل
دين عليه (ولا يجوز بيع ثمر)
بمثلثة وميم مفتوحة ذات
الاشجار ما دامت خضرا
(أو حب لم يبد صلاحه)
بدو صلاح الثمر جاء مفسرا
في الحديث بأن يحمر أو يصفر

وأما

وأما الجوز واللوز فبأخذه في اليبس وأما القرط والبرسيم فبأن يبلغ أن يرعى دون فساد وأما الفقوس والخيار ونحوهما فبانعقاده تت (قوله وصلاح الحب أن ييبس) فلو عقد عليه فركا فسخ الا أن يفوت بقبضه بمجذه (قوله فان وقع البيع على التبقية) وحيث فسخ فضمان الثمرة من البائع ما دامت في رؤس الشجر فاذا جذها رطبا رد قيمتها وتمرا رد مثله ان كان قائما والا رد قيمته ان علم والا رد قيمته هكذا قال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري قال عج وما ذكره في الرطب من رد قيمته ظاهر ولو كان قائما أو فات وعلم وزنه والجاري على القواعد أن يقال فيه ما قال في التمر الا أن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه ان كان قائما والا قيمته اه (قوله أو قرب بدامنه الخ) بحيث لا يزيد على طور الى طور آخر (قوله أن ينتفع به كالحصرم) فانه يطلع بخلاف غير المنتفع به كالكمثرى فانه ساغير منتفع بها في هذه الحالة وهذا الشرط ليس خاصا بهذا بل كل بيع كذلك وانما ذكره مع هذا لانه خرج عن الاصل في امور فاحتاج الى شروط منها هذا فلذا افهمه لما (قوله وان تدعو الى ذلك حاجة) سواء كان الاحتياج لمتبايعين أو أحدهما (قوله وان لا يتمالا الخ) ليس المراد بالتمالي هنا أن يتوافقوا على ذلك وانما المراد توافقهم في نفس الامر (قوله أي الثمر) الدال على ان الضمير عائد على الثمر خاصة دون الحب (قوله وان نخلة) ويلحق بالثمر المقاثي وأفهم أن بدو صلاح لبلح لا يكفي في حل بيع نحو العنب وهذا مختص بالمقاثي والثمر وأما بدو صلاح بعض الزرع فلا يكفي في حل بيع باقيه بل لا بد من يبس حب جميع الزرع والفرق بين الثمر والمقاثي يكتفى ببدو صلاح بعض الجنس والزرع لا يحل الا ببدو صلاح الجميع وعليه ان الثمر اذا بدا صلاح بعضه يتبعه الباقي سريعا ومثله نحو القثاء بخلاف الزرع واشد حاجة الناس لا كل الثمار رطبة (قوله اذا بدا صلاح بعضه) واولى كله فاذا كان زرعا وبدا صلاح كله فيجوز بيعه جزافا ان لم يستتر فان استتر في اكمامه كقمح في سنبله وبرز كتان في جوزه فيمتنع بيعه جزافا لعدم الرؤية ويصح كيلا وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو باقيا في شجره لم يقطع اذا بدا صلاحه ولم يستتر بورقه فبالة ورق والا امتنع بيعه جزافا أيضا (قوله نخلة واحدة) منصوب على الخبرية لكان المضمرة وهو الظاهر لكثرة حذفها مع اسمها بعد ان ولو الشرطيتين ويوجد في بعض النسخ رفعها ويمكن توجيهه على جعلها فاعلا لفعل محذوف أي وان بدا نخلة أي صلاح نخلة ولا مفهوم لنخلة بل أو شجرة أو دالية في الكرم ونحوه في الزيتون (قوله فاذا كانت باكورة) أي وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل

وبدو صلاح الحب أن ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية أو وقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على التبقية أو على الاطلاق فسخ أما اذا وقع بشرط الجذاذ في الحال أو قرب بدامنه فجائز بشروط ثلاثة أن ينتفع به وأن تدعو الى ذلك حاجة وأن لا يتمالا أ[illegible]ل ذلك وأن لا كثر منهم على الوضع أو اكثر نهم على ذلك (ويجوز بيعه) أي التمر (اذا بدا) أي ظهر (صلاح بعضه) وان كان البعض الزهو (نخلة) (من نخيل كثيرة) واحدة فان كانت مالم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها

ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال (ولا يجوز بيع ما فى الانهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها (ولا) بيع (ما فى البرك) بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضا وهى الغدر المحفورة المقطعة (من الحيتان) لما رواه أحمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك فى الماء أى للغرر والغرر فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر (و) كذا (لا) يجوز (بيع الجنين فى بطن أمه) آدمية أو غيرها للغرر لانه لا يدرى هل هو حى أو ميت ناقص أو تام ذكر أو انثى فقوله (ولا بيع ما فى بطون سائر الحيوان) أى لا يجوز تكرار (و) كذا (لا) يجوز (بيع نتاج) بكسر النون (ما تنتج الناقة) بضم التاء الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما فى هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد جنين هذه الناقة

معه تتابع الطيب (قوله بفتح الهاء وسكونها) لغتان مشهورتان وكذلك كل ما كان على ثلاثة أحرف عينه حرف حلق كشهر (قوله وهى الغدر) سميت بذلك لغدرها أهلها بانقطاعها عند شدة حاجتهم لها كما ذكره تت (قوله المحفورة كذا فيما وقفت عليه من النسخ ونسخة تت والتحقيق ما وقفت عليه المحصورة بالصاد ولا يخفى ان المحفور محلها وتكون البركة على كلامه نفس الماء المجتمع فى الموضع الذى انقطع عن السيل مثلا وفى القاموس كما فى سميت البركة بذلك لاقامة الماء فيها فهى اسم للموضع على كلامه (قوله من الحيتان) قيد بعضهم ذلك بما اذا لم يكن فى محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل الى معرفة ما فيها ويقدر على تناوله والا جاز تنبيه لا يجوز على المعتمد لمالك الارض منع الاصطياد منها الا فى صورة وهى أن يكون اصطياد الغير يضر بصاحب الارض كأن تكون البركة فى وسط زرع صاحب الارض (قوله أى للغرر) ولذلك كان مثل الطير فى الهواء والنحل خارجا عن الجبح لعدم القدرة على تسليمها وتسلمها واما لو كان النحل فى جبحه فيجوز بيعه ولو بدون جبحه ويدخل الجبح تبعا كما انه لو عقد على الجبح وسكت عن النحل انه يدخل النحل ولا يدخل العسل فى الصورتين (قوله هل هو حى الخ) لا يخفى انه قد يعلم كونه حيا فلعل الاولى لم يعلم هل يخرج من بطن امه حيا أو ميتا وقوله ناقص أو تام أى ناقص الخلقة أو تامها لا ناقص عن مدة الحمل أو تامها لان هذا يعلم (قوله تكرار) أى ان كان الجنين عاما وان كان خاصا بجنين الامة فلا تكرار تت (قوله ولا بياع نتاج ما تنتج الناقة) هذا أشد من الاول لانه جنين الجنين (قوله على ما لم يسم فاعله) أى الذى هو بمعنى المبنى للفاعل وهو من الافعال التى لم تسمع الا مبنية للمفعول مرادا بها الفاعل فحوزهى علينا تكبر (قوله فسره ابن وهب) وفسره غيره بأنه بيع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج الذى فى بطنها فهو البيع الى ذلك الاجل أقول فعلى تفسير ابن وهب يكون حبل بفتح الحاء والموحدة مصدرا بمعنى اسم المفعول والحبلة اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش هو جمع حابلة فصدوق المضاف جنين الجنين الواقع عليه البيع ومصدوق المضاف اليه الجنين الذى فى البطن حين البيع مجازا باعتبار الاول أو يجعل اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول والحبل مختص بالآدميات ولا يقال فى غيرهن من الحيوان الا حمل كما فى الحديث (قوله لانه جنين ما تلد) أى ما تلده جنين أى جنين الذى يلده جنين هذه الناقة وانظر فان هذه العلة تقتضى ان المباع ابن ابن ما فى بطنها فيخالف قوله نتاج ما تنتج الناقة فالاولى على طبق ما تقدم أن يقول

لانه جنين الجنين واذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين الا أن يقال الاضافة
في قوله جنين ما تلد للبيان وحاصله ان الحبلة اسم لما في البطن وجعلها ولد ذلك الذي
في البطن (قوله ولا بيع ما في ظهور الابل) المراد الفحول مطلقا بأن يقول
صاحب الفحل لصاحب الناقة أبيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا في بطن ناقتك
أو ناقتي واذا وقع العقد على شيء من ذلك فانه يفسخ الا أن يفوت المعقود عليه بما
يفوت به البيع الفاسد (قوله ضراب بكسر الضاد) وهو النزو كما يفيده
المصباح فالدليل لا يطابق المدعى تأمل (قوله النزو مصدر) بفتح النون على وزن قتل
قال في المصباح نزى الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب اه (قوله بمرات أو زمان
جاز) أي مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو يوم أو يومين وعطف بأو لافادة عدم الجمع
بينهما كما في الواضحة ان سمى يوما أو شهرا لم يجز لانه يسمى نزوات فان حصل الحمل
انفسخت الاجارة في الصورتين وعليه بحساب ما انتفع (قوله كراهته) ظاهره
حرام أي مطلقا كان النزو مضبوطا بما ذكر أولا وظاهره ان الكراهة للتنزيه ومفاد
الحديث الحرمة وقوله بعد لم يفسخ ولم يرد بما يقوى الكراهة وعطف لم يرد تفسير
وقوله لانهي عنه أي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب
الجمل (قوله ولا يجوز بيع الآبق) أي فبيعه فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض
واذا عرف انه عند رجل جاز ان يباع منه ومن غيره ممن يوصف له اذا وصف للسيد
حاله اذا أن مضى زمن يمكن أن يتغير فيه وكان المشتري لا يعلم صفته لا ان كان
الامر بالقرب والمشتري يعلم صفته فلا حاجة الى الوصف وان لا يشترط نقد الثمن
ويشترط في الذي عنده الآبق أن يكون غير الامام ومثله من لم يمكن الوصول اليه
قال عج ويجري مثله في البعير الشارد (قوله وبين له غاية اباقه) الغاية باعتبار
الزمان كأن يقول له غاية اباقه أربعة أيام مثلا وباعتبار المكان كأن يقول ان
غاية اباقه الى اسكندرية مثلا (قوله ثمن بيع الكلاب) المنع متفق عليه
ان كان غير مأذون في اتخاذه واذا وقع كان باطلا (قوله ومهر البغي) بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث
ومهر البغي ما تأخذه المرأة على فرجها وسمى مهرا مجازا لكونه على صورته
وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يأخذه على كهانته قال الشيخ المناوي شبه بالشيء
الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما
يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو
الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضال ونحوهما من الامور اه (قوله

(و) كذا (لا) يجوز (بيع ما
في ظهور الابل) لما صح انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع ضراب الجمل (ج) ان كان
النزو مضبوطا بمرات أو زمان
جاز وروى ابن حبيب كراهته
لانهي عنه وان أخذ الاجر
فيه ليس من مكارم
الاخلاق فان وقع لم يفسخ
ولم يرد (و) كذا (لا) يجوز
بيع (الآبق) في حال اباقه
للغرر المنهي عنه واما ان كان
حاضرا أو بين له غاية اباقه جاز
(و) كذا لا يجوز بيع (البعير
الشارد) للغرر لعدم القدرة
عليه (ونهى عن بيع
الكلاب) أشار بذلك لما
في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان
الكاهن

(واختلف في) جواز (بيع المأذون في اتخاذه منها) أي من الكلاب للحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورين (وأما من قتله) أي المأذون في اتخاذه (فعليه قيمته) وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه (ك) لا خلاف أعلمه في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها (و) كذلك (لا يجوز (بيع اللحم بالحيوان) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص باللحم من نوعه من الحيوان واليه أشار الشيخ بقوله (من جنسه) مثل أن يبيع لحم بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد (ق) ذلك بأن يكون نقدا أما ان كان الى أجل فلا يجوز

واختلف في جواز بيع الخ) قال تت والمشهور المنع ومقابله قول ضر بالكراهة فان وقع ونزل وعقد على الكلب فالحكم انه يفسخ بيعه الا ان يطول وقيل وان طال وقيل يمضي بمجرد العقد مراعاة لمن يقول بجوازه في المذهب وهو ابن حبيب وبه ابن ناجي وهذا فيما يجوز اتخاذه من الكلاب وأما ما لا يجوز اتخاذه منها فلا حاجة انه لا يجوز بيعه وان أن بيع فسخ البيع (قوله فعليه قيمته على تقدير جواز بيعه من غير تحديد) هذا على القول بتحريم البيع وأما على القول باباحة البيع فاحرى أن تكون فيه القيمة بالغة ما بلغت كغرم قيمة جلد الميتة المدبوغ وأم الولد ولحم أو جلد الاضحية بعد ذبحها الا انه لا منافاة بين حرمة البيع والضمان (قوله لما ثبت في الاحاديث الخ) لا يخفى أن الامر يقتضي الطلب فلا يوافق قوله أولا في جواز الخ الا أن يحمل على الاذن ولذا ذكر بعض انه يندب قتلها (قوله بيع اللحم بالحيوان) أي لان المساواة بينهما غير معلومة وهو كتحقق التفاضل تت وهو معنى قوله لانه بيع معلوم بمجهول فالمعلوم اللحم والمجهول الحيوان (قوله وهو معنى المزابنة) من قولهم ناقة زبون اذا امتنعت من حلابها ومنه الزبانية لدفعهم الكفار فكل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد انه الغالب فاذا علم ان أحدهما أكثر انتفى هذا التحقيق (قوله عند مالك) أي من حيث العموم ومقابله كما يفيده بهرام تخصيصه بالحيوان الذي لا يراد الا للذبح لظهور العقد الى المزابنة (قوله مخصوصة باللحم من نوعه) ولو كان الحيوان يراد للقنية (قوله واليه أشار بقوله من جنسه) أراد به الجنس اللغوي الصادق بالنوع وبالصنف فلا ينافي قوله مخصوص باللحم من نوعه (قوله فان طبخ جاز) ولو طبخ بغير ابزار لكن شرط جوازه التعجيل والا حرم الا اذا كان ذلك الحيوان يراد للقنية (قوله أما اذا كان الى أجل فلا يجوز) يقيد بما اذا كان ذلك الحيوان لا يراد للقنية والا فيجوز بيعه بلحم من غير جنسه لاجل كما هو نص ق الا أن للشارح اختصر العبارة تتميم اعلم ان صور بيع اللحم بالحيوان وبيع الحيوان بعضه ببعض خمس وعشرون من ضرب خمس وهي لحم وحيوان يراد للقنية وله منفعة كثيرة وما لا تطول حياته كطير الماء والشارق وما لا منفعة فيه الا اللحم كخصي المعز وقلت كخصي الضان في مثلها المكرر منها عشرة والباقي خمسة عشر الجائز منها اثنتان بيع اللحم بلحمه وبيع حيوان يراد للقنية بمثله وصور بيع الحيوان بمثله تسعة يجوز منها واحدة كما علمت وتمتنع تسعة والحاصل أن اللحم باللحم من جنسه جائز عند التماثل والتناجز وبغير جنسه يكفي التناجز كما في بيع الحيوان التي لا تراد للقنية بشيء من الاطعمة ولو

لحمانيا

(و) كذا لا يجوز (بيعتان) وفى نسخة بيعتين وهى ماوله بتقدير ولا بيع بيعتين (فى بيعة) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (و) صورة (ذلك)

بصورتين احداهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها أشار الشيخ بقوله أن يشترى سلعة اما بخمسة نقدا أو عشرة الى أجل قد لزمته باحدى الثمنين ولو عكس لجاز لان كل عاقل لا يختار الا الاقل فى المقدار والابعد فى الاجل والاخرى أن يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع فى الصورتين معا كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لاحدهما للغرر اذ لا يدرى البائع بما باع ولا المشترى بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز (و) كذا (لا يجوز بيع التمر) بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس (بالرطب) بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا أذا

فلا يباع اذا وعن أبى حنيفة معناه فلا بأس اذا (و) كذا (لا يجوز (بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل) لان التماثل لا يتأتى فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد (و) كذا (لا) يجوز (رطب) بفتح الراء أى بيعه (بيابس من جنسه) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله (من سائر الثمار والفواكه) لكان أولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جائز اذ التفاضل بين الاجناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديد بالقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمى (وهو) أى بيع الرطب باليابس من جنسه (مما) أى من بعض الذى (نهى عنه من المزابنة) أى الذى هو المزابنة

لحما نشأ من غير جنسها وأما حيوان بحيوان من جنسه فان كانا للقنية يجوز ولو لاجل والا فيحرم بمثله ولو نقدا للغرر لانه يقدر أحدهما لحما وأما بحيوان من غير جنسه فان تراد للقنية فيجوز نقدا الا الى أجل ان كان الاول لا يراد للقنية والحيوان الذى لا يراد للقنية كما لا يباع بلحم من جنسه ولو نقدا ولا من غير جنسه لاجل لا يجوز دفعه كراء الارض ولا قضاء عن دراهم كريت الارض بها (قوله بيعتان) أى جمع بيعتين فى بيعة أى فى عقد وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن (قوله بثمنين) أى فاراد المصنف بالبيعتين الثمنين من اطلاق اسم الكل على الجزء أى لان الثمن من أركان البيع (قوله لما صح من نهيه) فى الموطأ والترمذى وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة (قوله احدى سلعتين مختلفتين) أى بغير الجودة والرداءة فانه يمتنع للجهل بالثمن فى صورة الشارح الذى هو اتحاد الثمن أو والثمن اذا اختلف (قوله اذ لا يدرى البائع) هذه العلة انما هى ظاهرة فى الاولى (قوله فان لم تكن على اللزوم جاز) أى بأن تكون على الخيار فيهما بعينه كما يجوز عند اختلافهما بالجودة والرداءة لان الغالب ان المشترى انما يدخل على الاجود وهذا حيث لم تكن السلعة المبيعة أحد طعامين والا امتنع مطلقا بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا (قوله قد يكون أكثر) هذا بعيد غاية البعد اذ الشأن أن يكون أقل اذا يبس (قوله ولا رطب بيابس) فلا يباع الفول الحار باليابس ولا القمح بالبايلة لعدم تحقق المماثلة مع عدم انتقال أحدهما ولذا يجوز بيع المدمس باليابس والقمح بالهريسة يدا بيد لانتقال المدمس والمطبوخ عن أصله كما يجوز اليابس بالرطب من غير الجنس لان المماثلة انما تعتبر فى الجنس الواحد بشرط أن لا ينتقل أحد العوضين عن الاصل (قوله ومنع عبد الملك) ومنشأ الخلاف هل يعتبر الحال فتجوز المماثلة أو المآل

اذ المزابنة بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه فان الرطب معلوم واليابس مجهول اذ لايدرى مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لاتختص بالربوى وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوى لانه ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوى كالنهى عن الغرر (ولا يباع جزاف) مثلث الجيم (بمكيل من صنفه) ربويا مطلقا أعنى سواء تبين الفضل أم لا كصبرة قمح لايعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة (و) كذا (لا) يباع جزاف بجزاف من صنفه) كذلك كصبرة قمح لايعلم كيلها بصبرة قمح لايعلم كيلها للمزابنة أيضا واحترز بصنفه مما اذا اختلفا الجنسان فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل أولم يتبين على أى حالة كانت الاجناس وقيدنا بالربوى الى آخره احترازا مما اذا كان الطعام الواحد غير ربوى دل عليه الاستثناء في قوله (الا أن يتبين الفضل بينهما أى بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع (ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشئ الغائب) عند مالك وجميع أصحابه بشروط من ستة أحدها أن يقع (على الصفة ج) ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لايجوز وان كان على خياره عند رؤيته وهو المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وانكره ابن القصار والابهرى وعبد الوهاب لجهله حين العقد اه ثانيها أن يصفه غير البائع لان البائع لايوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته ثالثها أن يكون المشترى ممن يعرف ما وصف له رابعها أن لايكون المبيع بعيدا جدا

فلاحتمال أن ينقص أحدهما أكثر من الآخر (قوله بيع معلوم) كبيع وسق تمر بثمر نخلة على رأسها ومثال بيع المجهول بالمجهول كبيع تمر نخلة لم يجذ بتمر نخلة لم يجذ أيضا (قوله واليابس مجهول) العبارة فيها قلب وعبارة التحقيق فاليابس معلوم والرطب مجهول (قوله والمزابنة لاتختص بالطعام الربوى) حاصله ان الجنس الواحد من الطعام غير الربوى والذى ليس بطعام أصلا كالحديد لايجوز بيع مجهول منه بمعلوم ولا مجهول بمجهول الا اذا تبين الفضل وأما الطعام الربوى فلا يجوز ذلك مطلقا تبين الفضل أولا وأما اذا اختلف الجنس أجزأ مطلقا تبين الفضل أولا كانا ربويين أو أحدهما أو لا طعامين أولا (قوله وان وقعت مفسرة في الحديث الخ) في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا اهـ (قوله كالنهى عن الغرر) أى ومن الغرر بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه (قوله كذلك) أى ربوى مطلقا تبين الفضل أولا (قوله مما اذا اختلف الجنسان) أى فانه يجوز بشرط المناجزة ومثل الجنسين في الجواز الجنس الواحد اذا دخلته الصنعة القوية فيجوز بيع المصنوع بغيره مما لم تدخله صنعة أو تدخله صنعة يسيرة كقطعة نحاس جعلت صحنا وابريقا فانه يجوز بيعها بما لم تدخله صنعة قوية ولو جهل قدره (قوله على أى حالة كانت الاجناس) أى ربوية أم لا (قوله فانه يجوز البيع) ووجهه عدم المزابنة (قوله ان كان مما يجوز التفاضل الخ) بان لايكون مما يقتات ويدخر ولا من أحد النقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط أو لا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد ومفهوم ذلك الشرط انه لو كان يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه لم يجز وهو كذلك لان علة المزابنة وان انتفت خلفها علة الفضل تنبيه ليس هذا الفصل مكررا مع ما قبله لانه تكلم في الاول على الرطب باليابس وهذا عام في الرطب واليابس واليابس باليابس أو الرطب بالرطب وزاد هنا أيضا الجواز مع تبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه (قوله وظاهر ما في السلم الثالث) منها جوازه وهو المعتمد (قوله أن يصفه غير البائع الخ) أى ان حصل نقد الثمن ولو تطوعا فيه والا جاز ولو بوصفه على الراجح (قوله أن لايكون بعيدا) أى كخراسان

من افريقية هذا اذا وقع البيع على البت وأما لو وقع على الخيار فيجوز لانه لا ضرر على المشترى (قوله خامسها أن لا يكون قريبا) ض قال عج ما محصله ان الراجح انه يجوز بيع الغائب على الصفة ولو كان فى البلد حيث كان غائبا عن مجلس العقد وأما لو كان حاضرا عند العاقدين فلا يجوز بيعه على الصفة الا اذا كان فى رؤيته عسر او فساد كما قاله الحطاب (قوله لانه يؤدى الخ) فيه نظر لان هذا علة وفى الخيار فالمناسب أن يقول انما امتنع مع الشرط لانه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك بيعا وان لا يسلم فيكون سلفا (قوله مفهوم كلامه ان النقد الخ) هذا حيث بيع على اللزوم وأما على الخيار فلا يجوز سواء بيع على الخيار المنسوب له وهو الذى عليه من رأيت من شراح خليل أو على خياره بالرؤية وأخذه بعض مشايخ العصر من العلة قاله عج (قوله الا أن يقرب مكانه الخ) حاصله ان الغائب المبيع بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعا مطلقا عقارا أو غيره قرب أو بعد وأما بشرط فيجوز فى العقار مطلقا قرب أو بعد أى غير بعيد جدا ولابد من ذكر أذرع الدار فى وصفها دون وصف غيرها من الارض البيضاء وفى غيره أن قرب مكانه وهو يومان ذهابا ولم يكن فيه حق توفية و بشرط أن لا يباع بوصف البائع وأما ما بيع بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا وكذا ما بيع على الخيار فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا (قوله فانه لا يجوز البيع أصلا) أى بيع البت وأما بيع الخيار فجائز وقوله أصلا وجدت الشروط أو لم توجد تنبيه لم يذكر ضمان الغائب وحاصله ان كان عقارا وأدركته الصفقة سالما يكون ضمانه من المشترى بمجرد العقد بيع بشرط النقد ام لا قرب مكانه أو بعد حيث بيع جزافا وأما ما بيع مذارعة فالضمان من البائع قال الشيخ فى شرحه ولى وقفة فى صحة بيعه جزافا مع غيبته الا أن يقال بناء على الاكتفاء بالوصف فى بيع الجزاف وغير العقار ضمانه من البائع وكذا العقار اذا لم يتحقق سلامته عند العقد وهذا حيث لم يشترط خلافه والا عمل بالشرط وتحصيل الغائب واحضاره على المشترى لا على البائع وشرطه اياه على بائعه مع ضمانه منه يفسد بيعه وان كان ضمانه من مبتاعه فجائز وهو بيع واجارة (قوله وهى تعلق الخ) هذا معناها الاصطلاحى كما أفاده اللقانى وأما اللغوى فأشار له اللقانى بقوله العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو الالزام والالتزام اه ومعنى قوله الخ كون المبيع فى ضمان البائع أفاده اللقانى (قوله فى مدة خاصة الخ) حتى الموت ماعدا ذهاب المال فمن اشترى عبدا واشترط ماله للعبد ثم ذهب فى زمن العهدة فلا يرد به لانه لا حظ له فى ماله ولو تلف العبد فى العهدة وبقى ماله انتقض بيعه

خامسها أن لا يكون قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة سادسها أشار اليه بقوله (ولا ينقد فيه بشرط) لانه يؤدى الى أن تكون تارة بيعا ان اختار المشترى الامضاء وتارة سلفا ان اختار الرد ومفهوم كلامه أن النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط النقد بغير شرط مسئلتين فقال (الا ان يقرب مكانه) أى مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا أو عرضا أو عقارا كاليوم واليومين (أو يكون المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو (مما يؤمن تغيره) غالبا (من دار أو أرض أو شجر يجوز النقد فيه) أى فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بمن يؤمن تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع أصلا (والعهدة) وهى تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد بما يطرأ عليه فى مدة خاصة

جائزة يقضى بها (في الرقيق)
خاصة دون الحيوان لأن له
قدرة على كتمان ما به من العيوب
دون غيره لأنه قد يكتم عيبه
كراهية في المشتري أو
البائع بخلاف غيره ولا
يقضى بها إلا (إن اشترطت
أو كانت جارية بالبلد) أو
حمل السلطان الناس عليها
فإن لم يكن شيء من ذلك فلا
يقضى بها وهي على قسمين
صغرى في الزمان كبرى في
الضمان وكبرى في الزمان
صغرى في الضمان فالأولى
(عهدة الثلاث) أي ثلاثة
أيام بلياليها من استقبال
أول النهار إذا اشترى نهارا
ألغي ذلك اليوم واستقبل
ثلاثة أيام بلياليها هذا إذا
كان البيع بتا أما إذا كان
بخيار فمن يوم إمضاء البيع
فهذه (الضمان فيها من
البائع في كل شيء) لما رواه
أبو داود من قوله صلى الله
عليه وسلم عهدة الرقيق
ثلاثة أيام فإن وجد داء
في ثلاث ليال رد بغير بينة
وإن وجد داء بعد الثلاثة
كلف البينة أنه اشتراه وبه
هذا الداء

وليس لمبتاعه تعسير ذمته بثمنه قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان ماله دخل الصفقة
لأنه لما كان لا شيء له منه كان غير منظور إليه وأما لو اشترط المشتري المال
لنفسه فله رده بذهاب ماله (قوله جائزة الخ) لا يخفى أن الجواز يرجع
لاشتراطها أو حمل السلطان عليها أو اعتبارها عند جري العادة بأن يرد المشتري
المبيع ويقبله البائع (قوله ويقضى بها) لما لم يلزم من الجواز القضاء أتى به وهذا
بحسب المعنى والمقيد ولا مجرور إنما يتعلق عند عدم القرينة بعام أي ثابتة
وهو محتمل لأن يكون من حيث الجواز أو من حيث القضاء وإن لم تكن جائزة
ابتداء (قوله دون الحيوان) معلوم من قوله خاصة إلا أنه قصد الإيضاح (قوله
من العيوب) أل للجنس (قوله كراهة في المشتري) أي فيخفيه يريد ضرره
وقوله أو البائع ظاهر (قوله إن اشترطت) أي عند العقد ولو لم يحمل السلطان
الناس عليها ولا يكفي قول المشتري اشترى على عهدة الإسلام أو على العهدة ذا لم
يجر بها عادة لأن المراد بما ذكر إنما هو ضمان الدرك من الاستحقاق وقوله أو كانت
جارية حمل السلطان الناس عليها أم لا (قوله أو حمل السلطان الناس عليها) أي
وإن لم تجر عادة بذلك وإن صار عادة بعد ذلك لأن السلطان إذا حمل الناس عليها
صارت بعد ذلك معتادة بتكررها (قوله أي ثلاثة أيام) فإن قلت كان الواجب
ثلاث ليال لأجل تذكير العدد قلت المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد
وتأنيثه حتى يكون المعدود مذكرا (قوله ألغي ذلك اليوم) أي فيلغى اليوم المسبوق
بالفجر (قوله أما إذا كان على الخيار) لا يخفى أنها تدخل في أيام المواضعة
فالزمان يحسب لهما فإذا انقضت أيام العهدة قبل رؤية الدم انتظرته (قوله ثلاثة
أيام) أي بلياليها (قوله فإن وجد داء في ثلاث ليال) لعل العدول عن قوله فيها
الإشارة إلى ما ذكر من أن المراد ثلاثة أيام بلياليها فالمستفاد من مجموع ما ذكر كونها
ثلاثة أيام بلياليها والمراد وجد داء حادث ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من
عال أو قتل نفسه (قوله كلف البينة) أي تشهد إما معتمدة على رؤية أو إخبار
عن رؤية أو عادة قاطعة أو لحادثة بحدوثه زمنها (قوله أنه اشتراه) أي
دخل في ملكه بمضي المدة وبه هذا الداء لأن المعنى أنه يدعي أن هذا الداء حدث
فيه من العهدة وبعد الشراء والحاصل أنه إذا وجد داء بعد الثلاثة ولا يدري هل
حدث فيها أو بعدها فإنه يكون من المشتري إلا أن تقطع عادة أو تشهد البينة
عن رؤية أو إخبار عن رؤية أو تقطع عادة بحدوثه زمنها فمن البائع دون يمين
المشتري في الأولى وبها في الثانية فإن قطعت بأنه بعدها فمن المشتري دون يمين

وكذلك نفقته وكسوته عليه وغلته (و) الثانية (عهدة السنة) وهي جائزة معمول بها عند أهل
المدينة يستقبل بها من أول النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع (من) ثلاثة

أشياء (الجنون) الذي يكون بمس جان لا ما يكون من ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (والجذام والبرص) وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأوصاف لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يأمن من هذه العيوب ومن التدليس (تنبيهات) الأول حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما أشرنا إليه في التقرير لأن تلف المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري الثاني إذا وقع العقد على العهدة بشرط أو عادة فللمشتري إسقاطها عن البائع لأن العهدة حق مالي فله ترك القيام به فلو أسقط حقه بعد يوم أو يومين ثم اطلع على عيب قديم فله أن يتماسك بذلك أو يرد ولا يكون بإسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا لما مضى منها (الثالث) يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط كما تقدم

على البائع كان ظنت أو شكت مع يمين البائع وكذا يقال في عهدة السنة وقوله وبه هذا الداء آخر الحديث (قوله وكسوته) أي ما يقيه من الحر والبرد خلافا لمن قال هو ما يستر العورة فقط (قوله وغلته له) ومثل ذلك إذا جنى إنسان على المبيع زمن العهدة فإن أرش الجناية للبائع ولو استثنى المشتري ماله وكذا ما وهب للعبد في أيامها إلا أن يكون المشتري استثنى مال الرقيق فإن ما يوهب للعبد في أيامها يكون للمشتري (قوله جائزة) لا حاجة إليه بعد ما تقدم من قوله جائزة يقضي بها لأنه جار على العهدة مطلقا (قوله عند أهل المدينة) أي دليلا على العهدة المذكورة عمل أهل المدينة وكذا عهدة الثلاث أفاده التوضيح (قوله يستقبل بها الخ) بل ويكون بعد المواضعة أيضا (قوله بمس جان) أي أو بطبع (قوله لا ما يكون بضربة) أي أو طربة أو خوف فإنه لا يرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأولين كذا ذكروا وما قررنا من أن الجنون بالطبع كالجنون بمس الجن ذكره الناصر وكلام الباجي يفيد أنه كالجنون بطربة (قوله خلافا لابن وهب) أي فإنه يراه موجبا للرد سواء كان بضربة أو غيرها * تنبيه * ظاهر كلامه أنه لو ذهب عقله في السنة بغير جنون لا ضمان عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن وهب من البائع (قوله والجذام والبرص) أي المحققين وفي مشكوكهما خلاف بشرط استمرار الحاصل من تلك الأدواء إلى تمام السنة لا إن حصل واحد منها داخل السنة وزال قبل انقضائها فلا رد به إلا أن تقول أهل المعرفة بعوده ويسقط كل من العهدتين بالعتق والتدبير والاستيلاد * تنبيه * استثنى العلماء مسائل لا عهدة فيها منها المنكح به والمخالع به وغير ذلك فلا عهدة فيها لمقتضى العادة وأما عند الشرط فيعمل بها كما قاله عج (قوله الأدواء جمع داء (قوله تأثير ذلك السبب) أراد به الأمارة لا التأثير حقيقة لأن المؤثر هو الله وحده (قوله لأن تلف المبيع الخ) فلما اختلف الحكم اختلف الزمن (قوله بشرط أو عادة الخ) وكذا إذا كانت بحمل السلطان ولا يقال إن السلطان إذا نهج منهجا يتبع ولا يخالف لأنا نقول ليس في الإسقاط مخالفة له بل الإسقاط حق له فتدبر (قوله فلو أسقط حقه) بأن قال ما حدث بعد فهو علي ثم اطلع على عيب حدث في اليومين اللذين لم يسقط فيهما العهدة مثلا لأن العهدة إنما أسقطها في الثالث مثلا (قوله كما تقدم) أي

في قول المصنف ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث (قوله ويجوز في عهدة السنة) أي لانها يسيرة الغالب السلامة منها فيها من وقوعه فتارة سلفا وتارة بيعا (قوله ويقال له السلف أيضا) وحل السلف بمعنى القرض يقال له سلم (قوله وهو نوع من البيوع) المناسب نوع من البيع أي بالمعنى الاعم لان النوع يضاف لجنسه فاراد بقوله نوع بيع من البيوع (قوله لكنه الخ) لاموقع لهذا الاستدراك لان الامر مبهم فيبين بقوله جعل لقبا الخ بدون زيادة لكن (قوله جعل) أي لفظ السلم وقوله لقبا أي اسما (قوله على مالم) أي على عقد (قوله فحقيقته تقديم الثمن) فيه مسامحة لان تقديم الثمن ليس حقيقة لذلك البيع (قوله الكتاب) أي فقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وقوله والسنة) أي في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم اهـ وقوله والاجماع أي فقد اجمعت الامة (قوله ولجوازه شروط الخ) لا يخفى أن ما ذكره من الشروط فيما ذكر لا يخص السلم لكون كل منهما مما يحل تملكه ولا بد كر من شروط الشيء الا ما كان مختصا به و يشترط في السلم أيضا أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجوز بينهما التأخير وهذا الشرط أخذ من قوله في أول الباب ولا يجوز طعام بطعام الى أجل الخ (قوله أن يكون معلوما) أي معلوم القدر والصفة كخمسة دنانير محمدية وقوله معينا أي لا بد أن يكون رأس مال السلم معينا كان يقول له اسلمك هذه الدنانير المعينة فلو قال له أسلمك خمسة دنانير محمدية مثلا في أردب قمح تدفعه لي في الوقت الفلاني لا يصح أن يكون سلما هذا مدلول عبارته وفيه شيء اذ مثل ذلك السلم صحيح فالجواب أنه أراد بقوله معينا معلوما أي معلوم القدر والصفة فيكون تأكيدا لقوله معلوما تدبر (قوله مما يحل تملكه الخ) احترز به عن الخمر والخنزير وجلود الميتة (قوله معجلا) أي حقيقة أو حكما كتأخيره ثلاثة أيام (قوله مغايرا للمسلم فيه) وأما لو كان مماثلا له فهو في الحقيقة قرض ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فان قصدت به نفعك أو نفعكما معا امتنع وان قصدت به نفع المقترض صح وسيأتي تفصيله ولا يخفى أن المغايرة يمكن أن تعتبر من جانب المسلم فيه بأن تقول من شروط المسلم فيه أن يكون مغايرا للمسلم وان الشرط المذكور انما هو شرط في تسميته سلما لا في الجواز كما هو ظاهر (قوله تسعة) بتقديم التاء على السين وهي ظاهرة من كلامه (قوله أن يكون مؤجلا) احترز عن الحال فانه لا يصح السلم الحال عندنا (قوله وان يكون موجودا عند الاجل غالبا) فلو لم يكن موجودا لما جاز السلم فيه فلا يسلم في فاكهة الشتاء ليأخذها

(ويجوز في عهدة السنة مطلقا لانها في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها فيؤمن من الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم ثم انتقل يتكلم على السلم فقال (ولا بأس بالسلم) ويقال له السلف أيضا واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لكنه جعل لقبا على مالم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط في رأس المال وشروط في المسلم فيه وشروط في أجله فالتي في رأس المال خمسة أن يكون معلوما معينا مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي المسلم فيه تسعة وهو أن يكون مؤجلا وأن يكون موجودا عند الاجل غالبا

وأن يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي في الاجل شيئان أن يكون معلوما وأن يكون مما يتغير في مثله الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي أن يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله (في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام ق) حصر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المدونة على جواز السلم فيها لان كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مثمونا انتهى قلت أما العروض فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم وأما الرقيق فمعلوم وأما الطعام فالمراد به عند أهل الحجاز البر والادام ما يؤتدم به كاللحم وأشار الى ثلاثة منها وهي أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله (بصفة معلومة ق) لان الصفة عنده معرفة الجنس والقدر والصفة وأشار الى الشرط الثاني منها والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله (وأجل معلوم) احترز بالاجل من الحال فانه لا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فانه لا يصح معه السلم

في الصيف أو بالعكس كذا في التحقيق (قوله وأن يكون مما ينقل) أي فلا يجوز السلم في الدور والارضين لان خصوص المواضع فيها مقصودة للعقلاء فان عين لم يكن سلما لان السلم لا يكون الا في الذمة وان لم يعين كان سلما في مجهول قاله صاحب النكت (قوله ويحل تملكه) فلا يجوز السلم في الخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات (قوله مضمونا في الذمة) قال في الذخيرة احترازا من بيع لدين الذي يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه يهلك قبل قبضه فيتدور بين السلفية والثمنية (قوله معلوم الجنس) أي فان كان طعاما تعين الجنس اما قمحا أو شعيرا أو ذرة وان كان فاكهة تعين اما زبيبا أو تمرا أو تينا قال في التحقيق وقوله والقدر أي ما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه قال في الذخيرة احترازا من الجزاف لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع المجهول قاله في التحقيق (قوله والصفة) أي فان كان طعاما ذكر ما يعرف به وان كان حيوانا ذكر النوع واللون والذكورة والانوثة (قوله مما تحصره الصفة) احترازا من تراب المعادن والصواغين والنبل المخلوطة بالدبر أو الحناء (قوله وأن يكون مما تتغير فيه الاسواق) فاقله نصف شهر (قوله أن يكون مما ينقل) لا يخفى أنه سيأتي بقول المراد بالعروض ما سوى الدنانير والدراهم ولا يخفى حينئذ شموله للعقار (قوله مضمونا في الذمة) لا يؤخذ هذا الجواز أن يقال أسلمك في هذا الثوب آخذه منك عند الاجل (قوله والحيوان) أي غير الناطق أو من عطف العام على الخاص (قوله ونص عبد الوهاب الخ) هذا هو الراجح خلافا لابن عرفة (قوله ما سوى الدنانير والدراهم) لا يخفى أنه على ذلك التفسير قد عم جميع ما يسلم فيه ولم يبق شيئا ويكون ذكر الرقيق وما بعده من عطف الخاص على العام فاذا كان كذلك فيحتمل أن يكون قصد بذلك الاعتراض على الاقفهسي في قول غالب أو المصنف بأن فيه تكرارا وعليهما (قوله عند أهل الحجاز) أي وأما في العرف فالطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب أشار له في المصباح (قوله وأشار الى ثلاثة) بل أشار الى أربعة لان قوله معلومة يفيد أن الصفة تحصره وبعد كتبي هذا وجدت تت نبه على أنه يؤخذ من قوله بصفة معلومة أنه مما تحصره الصفة (قوله وأشار الى الشرط الثاني منها) أي من شروط المسلم فيه والشرط الثاني منها هو قوله وأن يكون موجودا عند الاجل غالبا ولا يخفى أنه لا اشارة لهذا (قوله على المعروف من المذهب) أقول وتقييده

ودليلهما قوله في الحديث الصحيح اسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وفي رواية من أسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث وأشار الى أحد شروط رأس مال السلم بقوله (ويعجل رأس المال) يعني جميعه لانه متى قبض البعض وأخر البعض فسد لانه دين بدين ونبه بقوله (أو يؤخره) أي رأس مال السلم (الى يومين أو ثلاثة) الى أنه لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال (وان كان التأخير المذكور بشرط) ظاهر كلامه أنه ان تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو بغيره وهو كذلك وأشار الى الشرط الثاني من شرطي الاجل بقوله (وأجل السلم أحب الينا) الظاهر انه عنى بالضمير نفسه اختيارا لقول ابن القاسم ان أقل مدة أجل السلم أن يكون خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلفظ أحب للوجوب (ع) ومذهب مالك أن أجل السلم ما تتغير في مثله الاسواق غالبا من غير تحديد والقولان عليه في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من جعله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام وصوبه (ج) ومحل الخلاف اذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد اما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه أشار بقوله (أو على أن يقبض) بالبناء للمفعول أي المسلم فيه (ببلد آخر) غير البلد الذى قبض فيه رأس مال السلم (وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم) لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار (و) قوله (وان كانت مسافته يومين أو ثلاثة ليس بشرط) واذا لو كان نصف يوم ولما ذكر أن أقل أجل السلم خمسة عشر يوما أراد أن يبين حكم ما اذا وقع على أقل من ذلك فقال (ومن أسلم في شيء يجوز السلم فيه (الى ثلاثة أيام) على أنه (يقبضه ببلد أسلم فيه

بالمعروف يفيد أن في المذهب قولا بجواز السلم الحال وهو كذلك اذ هو رواية حكاها بعضهم ذكره عبد الوهاب (قوله فسد) أي العقد في الجميع كما قاله ابن القاسم (قوله لانه دين بدين) أي ابتداء دين بدين (قوله الى مثل الخ) مثل زائدة (قوله أو ثلاثة) أي حيث حصل القبض قبل غروب شمس الثالث ✽ تنبيه ✽ هذا كله حيث كان رأس المال عينا وأما لو كان رأس المال حيوانا لجاز تأخيره ولو لاجل المسلم فيه لكن بدون الشرط وأما معه فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام كالعين وأما العرض والطعام فالراجح أنه يجوز التأخير فوق الثلاثة لايام حيث كيل الطعام وأحضر العرض ويكره مع عدمهما (قوله على النقد) أي الحلول (قوله ولا يخرج ذلك عن كونه معجلا) لا يخفى أن التعجيل الذى صرح به هو التعجيل حقيقة ولا شك أن التأخير ثلاثة يخرج عن ذلك فالاولى أن يقول جاز لان الشرط أحد الامرين التعجيل أو التأخير ثلاثا (قوله وأجل السلم) أي وأقل أجل السلم (قوله الظاهر أنه عنى بالضمير نفسه) أي وكأنه قال أجل السلم خمسة عشر يوما على ما يختاره فلا يحتاج الى جعل أحب للوجوب قاله عج في حاشيته أي فقول الشارح فلفظ أحب للوجوب لا حاجة لها (قوله لان الاسواق تتغير الخ) أي ولانه يتمكن المسلم اليه فيه من تحصيل المسلم فيه وأما أكثر الاجل فمنتهاه ما لا يجوز تأخير ثمن المبيع اليه وهو ما لا يمنش البائع اليه غالبا كان يبيع سلعة ويشترط عليه المشترى أن لا يدفع اليه الثمن الا بعد مائة سنة أو ستين ان كان ابن أربعين لانه بمنزلة التأجيل بالموت (قوله وتكون مسافة ما بين البلدين) أي الذى هو يومان أو ثلاثة لكن لا يجوز ذلك الا بشروط أن يدخلا على قبضه بمجرد الوصول الى البلد وأن يشترط في العقد الخروج فورا ويخرج المسلم بالفعل وأن يكون السفر في البر أو البحر بغير ريح كالمنحدر بن فان انخرم شرط من هذه فلا يصح التأجيل الا بنصف الشهر (قوله يومين أو ثلاثة) الاول هو ما في كتاب محمد والثاني هو ما في المدونة والثالث كما في تت فأو ليست للتخيير (قوله ليس بشرط) فيه نظر بل الراجح ما مشى

نسخه (آخرون) من العلماء منهم ابن القاسم تنبيه (ش) قوله يقبضه بصيغة المضارع وهو روايتنا وفي بعض النسخ قبضه بلفظ الماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر مبهما ولم يذكر الشيخ أصل ما دخلا عليه ثم أشار الى شرط من شروط رأس مال السلم بقوله (ولا يجوز ان يكون رأس المال) أي مال السلم (من جنس ما أسلم فيه) هذا اذا كان المسلم فيه أزيد من رأس مال السلم كقنطار حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا أو كان انقص كثوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل أما اذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله (ولا يسلم شيء في جنسه) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله (أو فيما يقرب منه) أي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالجر

عليه المصنف وهو ان يكون على مسافة يومين فأكثر (قوله فاجازه الخ) أي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الى أجل معلوم والثلاثة أيام أجل معلوم ولا تحديد في الحديث بزيادة على ذلك ولا نقصان قاله في التحقيق (قوله يعني امضاه ليس هذا لكون القائل بذلك يقول بعدم الجواز الا انه اذا وقع يمضي بل يقول بالجواز بل الباعث على ذلك أن المقابل يقول بالفسخ فتكون الكراهة على التحريم فيكون من باب اطلاق اسم اللازم على الملزوم (قوله منهم ابن القاسم) هذا الاناسب ما في التحقيق من أن ابن القاسم يقول ان الكراهة للتنزيه * تنبيه * القول بالفسخ هو الراجح فالراجح ما قدمه من التحديد بنصف الشهر ان كان يقبض في بلد العقد أو ما قرب منها وان كان يقبض ببلد على مسافة يومين فأكثر فيكتفي بمسافة ما بين البلدين * تنبيه * اذا سكت عن ذكر الاجل فسد السلم الا أن يكون لقبض المسلم فيه أجل معلوم بحسب العادة ومثل ذلك لو سكت عن بيان صفة المسلم فيه كما يفيده كلام البرزلي وكما يجوز التأجيل بالزمان يجوز بغيره كالحصاد والدراس ويعتبر ميقات معظم ما ذكر لكن بشرط أن يكون بين زمن العقد وما ذكر خمسة عشر يوما فاكثر (قوله دخلا على ذلك) أي دخلا على أن القبض ببلد السلم (قوله فيجوز) الحاصل أن دفع الشيء في أكثر منه أو أجود كعكسه ممتنع ولو في غير الطعامين والنقدين والعلة ما تقدم وأما عند التساوي في القدر والصفة فيجوز في غير الطعامين والنقدين وهو قرض ولو وقع على لفظ السلم فيشترط فيه شروط القرض التي من جملتها تمحض النفع للمقترض وأما في الطعام والنقدين فيمتنع اذا وقع العقد بلفظ السلم أو البيع أو الاطلاق وأما ان وقع بلفظ القرض فيجوز حيث تمحض النفع للمقترض (قوله ولا يسلم شيء في جنسه) ظاهره أنه يمتنع ولو حصل الاختلاف بالمنفعة اختلافا قويا أو الصغر والكبر وليس كذلك بل محل المنع حيث لم يحصل اختلاف والا جاز فيجوز سلم صغيرين من الحيوان في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه ان لم يؤد للمزابنة فان أدى الى ذلك بأن يطول الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا امتنع لادائه في الاول الى ضمان بجعل فكأنه قال له اضمن لي هذا الى اجل كذا فان مات في ذمتك وان سلم عاد الي وكانت منفعته لك ضمانه وهو باطل وفي الثاني الى الجهالة كأنه قال له خذ هذا على ما يخرج منه ولا يدري أيخرج منه أولا وقدر الاختلاف في الحمير بالفراهة وهي سرعة المشي فيجوز سلم الحمار الفاره في اثنين أو أكثر لا فراهة فيهما والبغال من جنس الحمير على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لابن حبيب وفي الخيل

الاهلية في البغال أو رقيق الكتان ٥٠ هد في في رقيق القطن لان منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول أشهب

بالسبق لا بالمجلجة التى هى حسن السير الا أن ينضم لها البرزنة بأن يصير جافى الاعضاء فيجوز سلم الهملاج الغليظ جافى الاعضاء فى متعدد وليس كذلك وفى الجمال بكثرة الحمل وفى البقر بقوة العمل وذكر اللخمى وينبغى التعويل على كلامه أن البقر والجواميس بكثرة اللبن والامصار كما يختلف به المعز والضان وصحح بعضهم اختلاف الضان بكثرة الصوف وأما الرقيق فيختلف ببلوغ الغاية فى الغزل أو الطبخ او الحساب أو الكتابة والطير بالتعليم لمنفعة شرعية لا بالبيض والذكورة والانوثة أنظر شراح العلامة خليل (قوله فاجاز ذلك) ويجوز أيضا سلم غليظ ثياب الكتان فى رقيق ثياب الكتان ويجوز سلم رقيق الغزل فى غليظه وعكسه (قوله اقتصر الخ) قضية كلامه أن صاحب المختصر تكلم على جواز سلم الحمر الاهلية فى البغال وان مذهب ابن القاسم جواز ذلك مع ان صاحب المختصر لم يتعرض لذلك على أنك قد علمت أن مذهب المدونة اتحاد البغال والحمر (قوله الا أن يقرضه) ان قلت سلف الشىء فى مثله صفة ومقدارا قرض وان وقع بلفظ البيع فلم عبر بقوله الا أن يقرضه الخ ولم يقل أن يسلمه قلت يحمل ذلك على ما اذا كان المسلم والمسلم فيه من الطعام أو النقد فانه لابد فيه من التصريح بلفظ القرض ولو كان الطعام غير ربوى اه عج (قوله قرضا الخ) قال فى المصباح القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال اقراضا وقوله شيئا بدل من قرضا ونكتة البدل الاشارة الى أن الفعل واقع على مفعوله مجردا عن وصفه لان وصفه لا يحصل الا به أى لان وصف المال بكونه قرضا انما هو بعد أن يقرض وقوله وفى نسخة بينا أى متعينا قدره احترز به عما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز لوجود الشك فى التماثل وهو كتحقق التفاضل هذا ما ظهر وحرره (قوله الكالىء) مهموز مأخوذ من الكلاءة بكسر الكاف وهو الحفظ لان كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه أى يحفظه لاجل ماله عنده ونهى عنه لانه يؤدى لكثرة المنازعة والمشاجرة أقول ولا يخفى أن هذا انما هو ظاهر فى ابتداء الدين بالدين (قوله النسيئة بالنسيئة) أى الدين بالدين وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين فى الدين اذا كان كذلك فقضيته استدلال الشارح أن قول المصنف ولا يجوز دين بدين شامل للثلاثة وأن حقيقة بيع الدين بالدين موجودة فيها كما هو ظاهر لمن تأمل ويكون بيع الدين بالدين له اطلاقان على ما يعم الثلاثة وعلى ما يخص واحدة منها وهو ما أشار له ابن ناجى بقوله حقيقة بيع الخ ومثل زائدة ويكون افراد المصنف فسخ الدين فى الدين بالذكر

وأما ابن القاسم فأجاز ذلك لانهما صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى من منع سلم الشىء فى جنسه فقال (الا أن يقرضه قرضا وفى نسخة) شيأ (فى مثله صفة ومقدارا) وجواز القرض فى مثله صفة ومقدارا مقيد بما اذا كان النفع للمتسلف اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز (ولا يجوز دين) أى بيعه (بدين) لما رواه الدارقطنى والبيهقى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالى بالكالى قال أهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة وقال (ج) حقيقته بيع الدين بالدين مثل ان تتقدم عمارة الذمتين أو احداهما على المعوضة كمن له دين على رجل ولثالث دين على رجل رابع فباع كل واحد من صاحب الدين ما يملكه من الدين بالدين الذى للآخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين

(وتأخير رأس المال) أي مال السلم (بشرط الى محل السلم) أي الى أجله (أو) الى (ما بعد من العقدة) أي عن
عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) أي من الدين بالدين لان فيه تعمير كل من الذمتين
مفهومه لو كان التأخير بغير شرط لجاز وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل (ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله) مثل ان يكون لك عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه أو دونه فقولان الجواز وهو أظهر في النظر والمنع وهو أشهر ومنشأ الخلاف في هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أولا فمن علل بالزيادة أجاز اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن رأى انه غير معلل قال بالمنع وان كان الفسخ الى أبعد فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان الزيادة في الاجل تقتضي
الزيادة في مقدار الدين وقوله (ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا) يحتمل ان يكون معناه ان
السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها مثل أن يقول له اشتر مني سلعة فلان لانه غرر اذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا
وهل يكون بمثل الثمن أو أقل فيكون ما بقي له من أكل المال بالباطل أو يكون بأكثر من الثمن فيخسر الزائد ويحتمل
وهو الظاهر انه أراد السلم الحال وهو ان يبيع شيأ في ذمته ليس عنده على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري
لانه غرر لانه اما ان يجده أولا واذا وجده فاما بأكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن

لاشديته ثم في المقام أمران الاول أن الموجود في التحقيق وثبت نهي عن الكالىء
بالكالىء بدون لفظ بيع فالاولى لشارحنا اسقاطها الثاني أنه يكون على ظاهر
تفسيره مجاز في الحديث من اطلاق اسم الفاعل على المفعول أي المكلوء بالمكلوء
على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وتأخير الخ) هذا من ابتداء الدين بالدين
(قوله أي أجله) تفسير لمحل المضاف المسلم (قوله أي عن) اشارة الى أن من بمعنى عن
(قوله أي من الدين بالدين) أي فالدين بالدين كلي وهذا من أفراده وقوله لان فيه
تعميرا الخ يخفى أن هذه العلة لا تظهر في فسخ الدين في الدين وان تعمير الذمتين
متقرر في بيع الدين بالدين أحد الاقسام قبل البيع فتأمل (قوله وفيه تفصيل
الخ) الحاصل أن رأس المال اذا كان حيوانا عند عدم الشرط يجوز ولو الى حلول
أجل السلم وأما عند الشرط فلا يجوز ويفسخ وأما النقد فلا يجوز ويفسخ ولو عند
عدمه وأما العرض والطعام فلا يجوز أي عند الشرط ويفسد وعند عدمه فقيل
يكره مطلقا وقيل يكره ان لم يكل الطعام ويحضر العرض والا جاز (قوله في شيء آخر)
أي مغاير لما في ذمته ولو في عدده أو صفته كما لو كان الدين عينا ففسخه في عرض أو
حيوان الى أجل فانه حرام ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين أو كان دينه عرضا
ففسخه في عين أو كان عينا وفسخها في عين أجود أو في أكثر (قوله وهو أشهر)
قال في الكبير وأسعد بظاهر الكتاب * تنبيه * فسخ الدين في الدين أشد الثلاثة
في الحرمة ويليه بيع الدين بالدين وأخفها ابتداء الدين بالدين لانه يجوز في رأس
المال التأخير ثلاثة أيام وكان فسخ الدين أشد حرمة لانه من ربا الجاهلية والربا
محرم كتابا وسنة واجماعا وأما الآخران فتحريمهما بالسنة (قوله يقتضي الزيادة
الخ) أي يقتضي أن يكون الثياب قيمتها أكثر من الدين (قوله ولا يجوز بيع
ما ليس عندك) فان وقع فسخ لان الاصل فيما لا يجوز الفساد وترد السلعة ان كانت
قائمة (قوله فيكون ما بقي من أكل أموال الناس بالباطل قد يقال هذا أجرة له
فليس فيه ذلك فالاولى أن يقتصر على قوله لانه غرر لانه لا يدري هل يبيع له أم لا
(قوله انه أراد السلم الحال) فالبيع وقع على السلعة قبل أن يملكها بائعها ولذلك

منع وأما لو طلب شخص من آخر سلعة ليشتريها فلم يجدها عنده فنص عليها العلامة خليل بقوله جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها من الغير ويبيعها بعد اشترائها لطالبها (قوله وذلك من السفه المنهى عنه) قد يقال أن هذا فعل مكارم أخلاق مع المسلم اذ الشراء بكثير والبيع بقليل لا ينحصر في السفه (قوله كالقصاب الخ) هو الجزار لانه يقطع الشاة عضوا عضوا من قصب من باب ضرب اذا قطع الشاة عضوا عضوا أفاده في المصباح (قوله الدائم) أى كل منهما العمل (قوله فيجوز أن يسلم اليه على الحلول) أى لكله أو بعضه (قوله اه) أى كلام ابن ناجى قال عج عقب كلام ابن ناجى هذا قلت هذا يفيد أن الشراء من دائم العمل كالسلم في شروطه الا في ضرب الاجل اه (قوله وفى التوضيح المشهور) وروى عن مالك المنع (قوله كل يوم بكذا) أى يتعاقد معه على أنه يأخذ كل يوم بعشرة دراهم خبزا مثلا ولاحدهما الفسخ في هذه وبقى صورة اخرى وهو ان يأخذ جملة منه يفرقها على أيام وليس لاحدهما الفسخ في هذه قال بعض شراح العلامة خليل ويكون بيعا بالنقد لا سلما فيجوز تاخير الثمن اه (قوله ويشترط أن يكون موجودا عنده) أى تكون مادته التى يؤخذ منها موجودة عنده كالقمح والظاهر ان هذا لا حاجة له لفرض المسئلة انه دائم العمل وقوله وأن يشرع في الاخذ أى حقيقة أو حكما كعشرة أيام (قوله ولا يشترط ضرب الاجل) ليس المراد ضرب الاجل المعروف الذى هو خمسة عشر يوما لمنافاته لقوله وان يشرع في الاخذ (قوله بل يجوز أن يكون مؤجلا كغيره) أى بأن يقول آخذ منه سنة كل يوم بعشرة دراهم أو يأخذ منه جملة ويفرقها على مائة يوم مثلا (قوله ويجوز أن يكون حالا) أى بأن يتعاقد معه على ألف رغيف يأتى بها حالا الاقلت ويجوز أن يتعاقد معه على أن يأخذ كل يوم بعشرة دراهم خبزا فهذا مؤجل الا أنه مجهول وقوله وسواء قدم النقد الخ لا يخفى ان هذا التقرير يقتضى أنه ليس سلما أصلا بل هو مباين له فيكون مخالفا لمقتضى عبارة ابن ناجى التى قال فيها عج قلت هذا يفيد الخ ومقتضى كلام ابن ناجى بعيد لقول سالم بن عبد الله بن عمر كنا نبتاع اللحم من الجزارين أى بالمدينة المنورة بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط أن ندفع الثمن من العطاء قال مالك لا أرى به بأسا اذا كان العطاء معروفا أى ومأمونا قال بعض الشراح ولا يضرب فيه أجل لانه بيع اه قلت فحينئذ يكون الصواب مقتضى عبارة التوضيح خلافا لما أفادته عبارة ابن ناجى فتأمل (قوله على مسائل بيوع الاجال) أى على بعض مسائل النوع المعروف ببيوع الاجال (قوله تسعة

وذلك من السفه المنهى عنه وأما ان يجده بأقل فيأ كل ما فضل باطلا وهو لا يجوز تنبيه قيد (ج) كلام الشيخ بقوله هذا مالم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده فيجوز ان يسلم اليه على الحلول اجراء له مجرى القرض كالخباز والقصاب الدائم العمل انتهى وفى التوضيح المشهور جواز الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا وعلى المشهور يشترط ان يكون موجودا عنده وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل بل يجوز ان يكون مؤجلا كغيره ويجوز ان يكون حالا وسواء قدم النقد في ذلك أو أخره انتهى ثم انتقل يتكلم على مسائل بيوع الآجال وهى اثنى عشرة مسئلة تسعة

جائزة وثلاثة ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد أشار الى ستة منها اثنان بالمنطوق وأربعة بالمفهوم بقوله (واذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو الى أجل دون الاجل الاول) مثال الاول ان تبيع ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم تشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيعه سلعة بمائة ثم يشتريها بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان (٢٠١) الثنتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لانه دخلهما ثلاثة علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا ليأخذ اكثر منه وتفاضل بين الذهبين أو الفضتين وتأخيرهما ومفهوم قوله بأقل انه لو اشتراها بأكثر أو بالمثل نقدا أو الى أجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك وأشار الى ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جائزتان بقوله (ولا بأكثر) أي وكذا اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر (منه الى أبعد من أجله) مثل ان يبيع رجلا سلعة بمائة الى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين الى شهرين لانه يدخله أربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين والتأخير ١٥ عد في بينهما أو سلفا جر منفعة لان المشتري دفع مائة يأخذها بعد شهر عن مائة وخمسين ومفهوم بأكثر لو اشتراها بمثل الثمن أو بأقل جاز اذ لا تهمة ثم أشار الى بقية التسعة الجائزة بقوله (وأما) أي اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل (الى الاجل نفسه فذلك) الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام (كله جائز) لانه لا علة حينئذ تتقى (وتكون مقاصة) فاذا بعت سلعة بمائة الى شهر ثم اشتريتها بمائة الى الاجل فهذا في ذمته مائة وهذا كذلك فاذا حل الاجل يقطع هذه المائة في المائة واذا باعها بمائة الى شهر ثم اشتراها الى الشهر بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا ويجعل خمسين في مقابلة خمسين ويزيده خمسين واذا باعها بمائة الى شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين الى ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون المائة في مقابلة المائة ويزيده الآخر خمسين

جائزة) لانه اما أن يشتري عين ما باعه نقدا أو بدون الاجل أو للاجل أو لابعد بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر ثلاث في أربعة باثني عشر وضابط الجائز من الممتنع أن تقول متى اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الاجل وكذا اذا اتفق الاجلان فالجواز ولا ينظر الى اختلاف الثمنين واذا اختلف الاجلان والثمنان فانه ينظر الى اليد السابقة بالعطاء فان دفعت قليلا وعاد اليها كثير فالمنع والا فالجواز (قوله بثمن مؤجل) فلو لم يكن لاجل لم تكن المسئلة من بيوع الآجال ومثل بيعك بيع وكيلك أو عبدك غير المأذون أو المأذون حيث كان يتجر لك وقوله فلا تشترها أي هذه السلعة المباعة أنت أو واحد ممن ذكر من المشتري الاول أي أو ممن نزل منزلته ممن ذكر وأما لو اشترى ما باعه لاجل لغير نفسه بأن اشتراه لابنه الصغير لكره فقط ومثل شرائه لابنه المحجور شراء غيره من الاولياء لمن في حجره وأما شراء الاجنبي للبائع الاول أو شراء محجوره له فلا يجوز لان كلا انما يشتري بطريق الوكالة فهو كشراء البائع نفسه (قوله لانه سلف بزيادة) الاولى الاقتصار على هذا في التعليل وذلك لان التفاضل والتأخير موجودان حتى في بعض صور الجواز وكذا يقال فيما بعد (قوله اذ لا تهمة في ذلك) أي بواحد من الذي تقدم وهو سلف بزيادة وان وجد الدين بالدين والتأخير في الصورتين والتفاضل في احداهما وقوله الدين بالدين أي ابتداء الدين بالدين (قوله وتكون مقاصة) انما جازت الصور كلها عند اتفاق الاجل لوجود المقاصة ولو لم يشترطاها ولذلك لو اشترط المقاصة فيما أصله ممنوع لجاز لان ضابط هذا الباب ان الجائز ابتداء لا يمنعه الا شرط نفي المقاصة والممنوع ابتداء لا يصيره جائزا الا شرط المقاصة

ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال (ولا بأس بشراء الجزاف) مثلث الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه عشرة شروط أحدها ان يكون غير مسكوك واليه أشار بقوله (فيما يوزن أو يكال) أو يعد (سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا) أي ما دامت مسكوكة فانه يمتنع شراؤهما جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواء كان التعامل بهما وزنا أو عددا وهو قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو ان كان التعامل بهما وزنا جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انهما اذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله وأما نقار بكسر النون بمعنى قطع (الذهب والفضة فذلك) أي شراء الجزاف فيهما (جائز) اذا لم يتعامل بهما أما اذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافا ثاني الشروط أن لا تكون احاده مقصودة كالجوز وزنا أو وزنا احترازا مما لو قصدت افراده ولم يقل ثمنه

تنبيه لا يحرم شراء غيرها من غير نوعها كان باع له فرسا فاشترى رقيقا أو اشتراه بعد تغيره كثيرا فالصور كلها جائزة وأما لو اشترى مثلها من نوعها فان كانت مثلية فكأنه اشترى عين ما باع في امتناع ثلاث صوره ذا ان لم يغب المشترى الاول عليه وأما بعد غيبته زيد صورتان وهما كون الشراء الثاني بأقل للاجل أو لابعد وان كانت مقومة كما لو باعه فرسا واشترى منه اخرى فتجوز الصور كلها (قوله أو وزنه) الاولى اسقاط قوله أو ويكون مع ما بعده تفسير القدره (قوله والاصل فيه قوله تعالى) أي لان لفظ البيع عام (قوله كانوا يتبايعون الخ) أي يتعاطون بيع الثمار جزافا على رؤس الاشجار ويلحق بالثمار غيرها (قوله ولجوازه عشرة شروط) ويشترط أيضا كما قال الشيخ ابراهيم اللقاني أن يصادف كونه جزافا فلا يصح الجزاف المدخول عليه كان يقول للجزار أو العطار اصنع لي كوما مثلا وأنا اشتريه منك ومنه ما يقع عندنا بمصر من شراء الفول الحار والملح أو نحو ذلك وأما لو وجد مجزءا فيجوز بشرطين أحدهما ان يراه المشترى قبل شرائه ان كان في ظرفه بأن يفتح ورقة الفلفل الثاني أن لا يشترط زيادة والا امتنع لانه يصير من المدخول عليه وانظره ان كان منقولا فسلم (قوله فيما يكال) كالحنطة وقوله أو يوزن كالعسل والسمن (قوله أو يعد) كالبطيخ وغيره وأسقطه وزاده الشارح لان الكلام في المثلي والمعدود منه بدليل ما يأتي في قوله ولا يجوز شراء الرقيق جزافا ففي كلامه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر (قوله أي ما دامت الخ) ما مصدرية ظرفية أي مدة دوامها مسكوكة والتأويل بالدوام لا حاجة له فلو قال مدة وجودها مسكوكة لكفى وكان تامة ومسكوكة حال وفيه اشارة الى أن الاولى تأنيث الفعل ووجه ما ذكره المصنف اعتبار ما ذكر (قوله لانه من بيع المخاطرة) قال في المصباح وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه اغلب اه أي لانه من بيع الغرر فلا مفاعلة (قوله والقمار الخ) أي المغالبة كما يفيده المصباح (قوله وان كان عددا امتنع) وكذا لو كان عددا ووزنا والمصنف انما أطلق اتكالا على الغالب من ان المسكوك انما يتعامل به عددا (قوله بكسر النون جمع نقرة بالضم) القطعة المذابة من الذهب أو الفضة وقطرات جمع قطرة بمعنى قطعة (قوله أما اذا تعومل بها فلا يجوز) أي عددا وما يتعامل به بالوجهين كذلك أي يمتنع كما ذكره عج في حاشيته وأما وزنا فقط فيجوز قال الشيخ والحاصل ان التبر والحلي المكسور وكذا المسكوك المتعامل به وزنا فقط يجوز بيعه جزافا والفلوس الجدد كالنقد فان كان التعامل بها عددا فقط أو عددا ووزنا امتنع بيعها جزافا وان تعومل بها وزنا فقط

فقط يجوز لان المتعامل به عددا يقصد افراده بخلاف المتعامل به وزنا فقط (قوله لايجوز شراء الرقيق الخ) أي وكذا الحيوانات وغيرها من أنواع المقومات التى تختلف افرادها حالة كون شرائها جزافا لان اختلاف الافراد اختلافا قويا يؤدى الى المخاطرة والمقامرة وهى حرام (قوله أى ولا يجوز شراء ما يمكن عده الخ) اى لسهولة العد حينئذ بخلاف المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافا ولو أمكن الكيل او الوزن بلا مشقة لان شأن الكيل والوزن المشقة لتوقفهما على معيار شرعى او معتاد (قوله كالحيتان) أى القلائل التى لا مشقة فى عدها (قوله وابعها الخ) لايخفى ان هذا الشرط لايخص الجزاف (قوله خامسها أن لا يشترى مع المكيل) أى مع اتحاد الجنس فى عقد واحد أو اختلاف الجنس مع خروج كل عن أصله كمكيل أرض وجزاف حب بخلاف لو وقع كل على الاصل كجزاف أرض مع مكيل حب فيجوز كما يجوز شراء الجزافين والمكيلين فى عقدة واحدة ولو مع الخروج عن الاصل والاصل فى الحبوب الكيل والارض الجزاف (قوله سادسها أن لا يكثر جدا) بحيث لا يمكن حزره والا امتنع بيعه جزافا ولو معدودا. (قوله سابعها أن يكون مرئيا بالبصر) أى ولذا يجب أن يكون كل من البائع والمشترى بصيرا فلا يجوز بيع الاعمى جزافا ولا شراؤه لاشتراط رؤية المعقود عليه ويكفى الرؤية ولو قبل العقد ويكفى رؤية بعضه المتصل بباقيه كالصبرة يرى ظاهرها وافرازة والحاصل الكبير وكرؤية بعض مغيب الاصل وهذا فى غير قلال الخل التى يعلم ان فتحها يفسدها لكن بشرط كونها ملوءة أو يعلم المشترى نقصها ولو باخبار البائع وصفة ما فيها وقال فى التحقيق بعد قوله أن يكون مرئيا بالبصر فالغائب لا يجوز بيعه جزافا اذ لا يمكن حزره (قوله اعتادا الحزر فى ذلك) أى أو يوكلا من هو كذلك ويحرز المعقود عليه بالفعل (قوله أن يكونا جاهلين بمقداره) فلو علماه معا لجاز العقد لانه حينئذ ليس من بيع الجزاف وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافا وان أعلم البائع العالم الجاهل قبل العقد فسد وان لم يعلمه لم يفسد نعم يثبت الخيار للجاهل كغش وعيب فى السلعة دلس به البائع على المشترى (قوله عاشرها أن يكون فى أرض مستوية) أى لا مرتفعة ولا منخفضة فى ظن المتعاقدين حال العقد فان علما أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجز لانه حينئذ يكثر فيه الغرر لعدم حزره وان كشف الغيب عن عدم الاستواء يثبت الخيار لمن عليه الضرر منهما وقال البساطى استواء الارض انما هو شرط فى الحزر لا فى المبيع جزافا والجواب أن شرط الشرط شرط تنبيه قال اللقانى هذا الشرط شرط فى الجواز فان

والیه أشار بقوله (ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا) وقيد نا بما يقل ثمنه احترازا مما اذا قصدت احاده وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعهما جزافا ثالثها ان يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره احترازا من القليل الذى يعلم قدره واليه أشار بقوله (ولا) أى ولا يجوز شراء (ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا) كالحيتان رابعها ان يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير احترازا مما لو قال اشترمنى صبرة من طعام خامسها أن لا يشترى به مع مكيل سادسها أن لا يكثر جدا سابعها أن يكون مرئيا بالبصر ثامنها أن يكون المتعاقدان اعتادا الحزر فى ذلك تاسعها أن يكونا جاهلين بمقداره عاشرها ان يكون فى أرض مستوية

انتهى لا يجوز البيع وغيره من عليه الضرر منهما وأما ما قبله من الشروط فهو في الجواز والصحة (قوله أبرت كلها أو أكثرها) أما لو لم تؤبر أصلا أو أبر منها دون النصف فانه يكون للمشتري ولو أبر النصف لكان كل على حكمه فالمؤبر للبائع الا أن يشترطه المشتري وغيره للمشتري واختلف في جواز اشتراط البائع لغير المؤبر فصحح في الشامل الجواز بناء على انه مبقى قال اللخمي وهو الصحيح وشهر بعضهم المنع كمنع استثناء الجنين بناء على انه مشتري وهو الراجح فان قلت ظاهر الحديث أن يكون قد أبرت كلها قلت أجاب البساطي بأنهم نزلوا الأكثر منزلة الكل لانه يعطى حكمه في كثير من الاحوال وأنث الضمير في أبرت لان النخل اسم جمع يجوز في الضمير العائد اليه التذكير والتأنيث (قوله لم يبعه) أي لم يشترطه المشتري (قوله الا أن يشترطه) فهم من ذلك انهم لو تنازعوا في الاشتراط وعدمه لكان القول للبائع لان الثمر له في الاصل حتى يثبت المشتري اشتراطه وظاهر عبارته انه لا يجوز اشتراط البعض وهو كذلك لانه انما جاز بيعها قبل بدو صلاحها بطريق التبعية لاصلها واشتراط بعضها يقتضي قصد بيعها لذاتها وعدم التبعية (قوله ومن ابتاع عبدا الخ) هذا من تتمة الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن وخرجه البخاري مفرقا (قوله وكذلك غيرها الخ) فالمؤبر كله أو جله للبائع الا أن يشترطه المشتري وغيره للمشتري (قوله ذي الثمار) الاولى أن يقول ذات الثمار بالتاء (قوله بأن يجعل الخ) أي بلا يسقط ثمرتها فتنبه المراد بلغ حد الابار وان لم تؤبر بالفعل كما قال الباجي وأما غير النخل كالخوخ والتين فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر (قوله الزرع) المراد به غير ذي الثمر كالبرسيم والقرط (قوله خروجه) فمن ابتاع ارضا ذات زرع ظاهر للناظر يكون زرعها للبائع الا أن يشترطه المشتري ومن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فانها تتناول بذرها (قوله على المشهور الخ) وقيل ان ابار الزرع خروجه من يد باذره وهو خلاف المشهور (قوله ومن باع عبدا) أي جميعه احترازا عن المشترك والمبعض فان مال المشترك يكون لمشتريه بمقتضى العقد ولو كان المشتري أحد الشركاء لانه لا يجوز لاحد من الشركاء انتزاعه الا بموافقة شريكه وهذا ما لم يشترطه البائع والا كان له وأما المبعض فان ماله يبقى بيده ليأكل منه في يوم نفسه ولا ينتزعه مشتر ولا بائع اتحد أو تعدد واذا مات ورثه المتمسك بالرق ولا مفهوم لقوله باع بل مثله كل عقد معاوضة فاذا دفعه صداقا أو خالعته الزوجة فماله للزوج في الاولى وللزوجة في الثانية الا لشرط فيهما وأما لو خرج من يد المالك بغير عوض فان

(ومن باع نخلا قد أبرت) كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه (فثمرها للبائع) أي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل (الا أن يشترطه المبتاع) لنفسه فيدخل في العقد فيكون له مفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (وكذلك غيرها) أي غير النخل (من) الاشجار ذي (الثمار) كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التأبير بقوله (والابار في النخل (التذكير) بأن يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل (وابار الزرع) على المشهور (خروجه من الارض ومن ابتاع عبدا وله مال

كان نتق أو كتابة فان ماله يتبعه ولو كثر الا أن يستثنيه سيده قبل عتقه ان كان
ممن ينتزع ماله فان أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وأما لو خرج
عن ملك سيده بصدقة وهبة فقيل ماله يتبعه فيكون للمعطى له وقيل يبقى للمعطى
بالكسر وهذا هو المعتمد أفاده بعض الشيوخ (قوله فماله للبائع وأحرى ولده
واستثنى من ماله ثياب مهنته) أي خدمته فان العقد على ذات العبد يتناولها
واختلف لو اشترطها البائع هل يوفى له بشرطه أولا خلاف (قوله امتنع ان كان
الثمن ذهبا) لا يخفى أنه اذا كان الثمن ذهبا والمال ذهبا فالامر ظاهر وأما لو كان
أحدهما ذهبا والا آخر فضة فلا يؤخذ المنع على اطلاقه بل يجوز اذا اجتمع
البيع والصرف فى دينار أو يكون الجميع دينارا والحاصل أنه لا بد ان يكون ثمن
العبد مما يباع به ماله وان يشترط جميعه وأن يكون معلوما فهذه ثلاثة شروط فيما اذا
اشترطه المشترى لنفسه (قوله وقال ق) هذه طريقة مخالفة لما قبلها (قوله
من جنسه الخ) أي نوعه ظاهره أنه لو كان الثمن ذهبا ومال العبد فضة أو بالعكس
أنه يجوز ولو لم يجتمع البيع والصرف فى دينار أو يكن الجميع دينارا والظاهر أنه
يقيد هذا المفهوم بما اذا كان الجميع دينارا أو يجتمع البيع والصرف فى دينار
والا منع فتدبر قال ابن ناجى ان مال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم على المعروف
ويجوز شراؤه بالعين وان كان ماله عينا حاضرا أو غائبا معلوما أو مجهولا ولا يراعى
فيه ربا ولا صرف مستأخر ولا تفاضل ولا غير ذلك لان ماله تبع له وظاهر كلام ابن
ناجى سواء قال أشتريه بماله أو اشترى هذا العبد وماله لان معنى وماله مع ماله قال
عج وقول ابن ناجى على المعروف يقتضي أن كلامه هو المعتمد ولو اشترط المشترى
ولم يبين المشترط له فان العقد ينفسخ قاله بعضهم وفى كلام بعض شراح خليل
ما يفيد الصحة وهو الظاهر الموافق لظاهر كلام ابن ناجى الذى هو المعتمد * تنبيه
اسناد المال للعبد يقتضي أنه يملك وهو كذلك الا أن ملكه غير تام بدليل جواز
انتزاع السيد لماله (قوله قال ابن القاسم لا يجوز) وقال أشهب بالجواز (قوله
بمعنى الجواز) وكان الاصل منعه حتى ينظر بالعين لكنه أجيز لما فى حل العدل
من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شده ان لم يرضه المشترى
فاقيمت الصفة مقام الرؤية (قوله كلمة فارسية الخ) أصله الزمام استعملتها العرب
(قوله بفتح الباء وكسر الميم) وفى عبارة بفتح الباء وكسر الميم وكسرهما وقال ق بفتح
الباء والميم وكسرهما وكسر الميم هو اللغة الفصيحة اه (قوله المراد بها الصفة الخ)
قال عج والظاهر أن الكتابة ليست بقيد بل لو حفظ البائع عدد ما فى العدل

فماله للبائع الا أن يشترطه
للمبتاع) كله تقدم دليله
(ك) ومعنى يشترطه
المبتاع أي يشترطه للعبد
لا لنفسه فان اشترطه لنفسه
امتنع ان كان الثمن ذهبا
والمال ذهبا أو فضة انتهى
وقال (ق) قوله الا أن
يشترطه المبتاع سواء
اشترطه للعبد أو لنفسه
البيع صحيح مثل ان يقول
لما اشترى منك هذا العبد
بماله لانه تبع له فلا حصة
له فى الثمن فيجوز ان يشتريه
بالدنانير والدراهم
والعروض والحيوان وسواء
كان ماله عينا أو عرضا أو
حيوانا وان قال المشترى
اشترى منك هذا العبد وماله
فهاهنا يراعى فيه الربا فان
كان ماله عينا لا يجوز ان
يشتريه بعين من جنسه
ويعنى بقوله الا أن يشترطه
المبتاع كله فلو اشترط
بعضه قال ابن القاسم
لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه
بقولنا كله تنبيه ظاهر
قوله وله مال سواء كان هذا
المال بيد العبد أو على يد
أمين أو كان دينا على السيد

(ولا بأس) بمعنى الجواز (بشراء) ٣ه عد فى بالمد والقصر (ما فى العدل على البرنامج ك) كلمة
فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة

لمافى العدل وهو فى اصطلاح أهل زماننا الدفتر (بصفة معلومة) فان وجده على الصفة التى فى البرنامج لزمه البيع ولاخيار له وان وجده على غيرها فهو بالخيار فى لزوم البيع وفسخه (ولا يجوز شراء ثوب لاينشر ولايوصف) ظاهره انه لو وصف لجاز (ع) المشهور لايجوز لانه لامشقة فى اخراجه (أو) أى وكذلك لايجوز شراء ثوب (فى ليل مظلم) وقوله (لايتأملاه) بحذف النون فى أكثر النسخ على أن لا نافية جرت مجرى النهى فتجزم وفى بعضها باثباتها وضمير التثنية عائد على المتبايعين والمبتاع هو الذى يتأمله وحده قيل وهو مرادف لقوله (ولا يعرفان مافيه) مفهوم كلامه لو كان فى ليل مقمر جاز والذى فى المدونة لايجوز فى ليل مطلقا مقمرا كان أو غير مقمر (وكذلك الدابة) ذوات الحوافر لايجوز شراؤها (فى ليل مظلم) وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم

وصفته وباعه على عدده و صفه لكان ذلك كافيا (قوله لمافى العدل) أى الصفة لمافى العدل المكتتبة أو المكتتبة لبيان مافى العدل ومفاد عبارة الشارح أن المراد بما عند أهل الفرس الصفة غير ما عليه أهل الاصطلاح والمتبادر من كلام غيره أن ما عليه الاصطلاح هو معناها عند أهل الفرس فلتراجع والعدل بكسر العين وقوله بصفة معلومة حال من البرنامج والتقدير حالة كونه ملتبسا بصفة معلومة والمتبادر من المصنف انه أراد بالبرنامج الدفتر لا الصفة كما قاله شارحنا (قوله بصفة معلومة) أى بيان عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفتها * تنبيه * لو تنازع البائع والمشترى بعد قبض المبتاع والغيبة عليه فادعى البائع أن الثياب التى فى العدل موافقة لمافى الدفتر وقد ضاع الدفتر مثلا أو كان موجودا وادعى البائع أن ما أتى به المشترى غير ما وجد فى العدل فالقول للبائع بيمينه وصفته ان يحلف أن مافى العدل موافق لمافى البرنامج ولو وجد الدفتر ولم يدع ماذكر لوجب الرجوع له (قوله وان وجده على غيرها الخ) وأما لو وجد واحدا وخمسين وكان فى البرنامج خمسين شاركه البائع بجزء من واحد وخمسين فان نقص العدد ثوبا نقص من الثمن جزء من خمسين فان كثر النقص رد البيع (قوله ولا يجوز شراء ثوب الخ) أى يشترط البائع على المشترى أنه لاينشره ولا يوصف وقت العقد ولاسبق له رؤية بل يبيعه على اللزوم بمجرد لمسه ولو باعه على الخيار بالرؤية لجاز ولو لم يذكر جنسه ولو نشر لجاز ولو على اللزوم (قوله والمشهور لايجوز) الا أن يكون فى نشره فساد فيتفق على الجواز (قوله ولا يتأملاه) حال فان وقع على هذا الوجه على اللزوم كان باطلا ويجوز على خياره بالرؤية (قوله جرت مجرى النهى) أى أو على لغة قليلة بحذف نون الافعال الخمسة لمجرد التخفيف (قوله والمبتاع هو الذى يتأمله وحده) وأجيب بانه يطلب العلم من كل واحد من المتعاقدين والبائع قد لايعلم حقيقة ما عنده (قوله قيل وهو مرادف الخ) وقيل ليسا مترادفين فمعنى الاول لايتأملا صفته وقدره ومعنى الثانى لايعرفا مافيه من العيوب قلت مقتضى المرادفة أنه لايصح البيع ليلا ولو تأملاه وهو كذلك على ظاهر الامهات بناء على أن حقيقة المبيع لاتدرك ليلا وفى البرزلى اذا كان العاقد يمكنه الوصول الى معرفة المعقود عليه ظاهرا وباطنا بالقمر مثل النهار جائز قال عج وهذا الخلاف فى شهادة (قوله والذى فى المدونة هو الراجح) بل لو وقع البيع نهارا على البت مع عدم معرفة مافيه كان باطلا (قوله عند ابن القاسم) وأما أشهب ففصل بين ما يؤكل لحمه فيجوز شراؤه بالليل حيث كان المقصود لحمه لانه يمكن اختباره بالليل لان جسه باليدين يبين الغرض المقصود منه اذ به يعرف سمينه وهزيله

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو (٢٠٧) الزيادة فى الثمن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم قوله المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمى (وذلك) النهى عن السوم على سوم أخيه محله (اذا ركنا) بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى (وتقاربا) وهو ان يميل البائع الى المبتاع والنهى عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع حينئذ (ج) واختلف اذا وقع هل يفسخ أم لا وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال (لا فى أول التساوم) قبل التراكن فان سوم الرجل على سوم الآخر حينئذ جائز لانه لو نهى عن ذلك لدخل الضرر على البائع فى سلعته (والبيع) عند ما (ينعقد بالكلام) وبكل ما يدل على الرضى كالاشارة والمعاطاة (وان لم يفترق المتبايعان) على المشهور وقد تقدم فى بيع الخيار ان التفرق فى قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا محمول عند مالك على التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع ثم شرع يتكلم على ما نشأ كله أو بدأ بالاجارة

والا فلا يجوز شراؤها بالليل والظاهر أن شراء الحوت ونحوه من الطير وركبهمة الانعام التى يراد منها اللحم قال الشيخ وملخصه ما فهم من كلام أهل المذهب فى الثياب وغيرها انه ان علم المعقود عليه باطنا وظاهرا بحيث لا تميز ادراكه للمتعاقدين فى النهار عن ادراكه لهما فى الليل جاز بيعه والا فلا (قوله ولا يسوم) فيه أن لا ناهية وكان الواجب حذف الواو من سوم لالتقاء الساكنين وأجيب بأنه خبر لفظا انشاء معنى ولم يجز ذلك لانه يورث العداوة ﴿تنبيه﴾ قال تت والسوم فى المبايعة طلب كمية الثمن (قوله اذا ركنا الخ) ابن العربى صوابه اذا ركن بغير ألف له ولعل وجهه أن الركون يكون من واحد فقط وهو المطلوب للطالب (قوله بكسر الكاف وفتحها) فهو من باب علم يعلم أو قتل يقتل و زيد ثالث بالفتح فيهما (قوله أن يميل الخ) أى بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب والقبول باللفظ (قوله فلا يجوز لاحد أن يزيد) أى ولا يجوز ان يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يعرض عن الاول (قوله واختلف اذا وقع هل يفسخ أو لا) ظاهره أن الخلاف المذكور جار على أن النهى للتحريم وليس كذلك وحاصل ما فيه أن لمالك قولين فى النهى هل هو على الكراهة أو على الحرمة والفسخ على الثانى الذى هو الحرمة دون الاول والمعتمد الحرمة قلت فقضيته أن يكون المعتمد الفسخ وانه يحرم على البائع البيع حينئذ وتقدم فى النكاح انه اذا خطب على خطبة غيره بعد التراكن أنه يفسخ ان لم يدخل أى فالفسخ هنا لم يفت هذا هو القاعدة (قوله ابن القاسم يؤدب الخ) أطلقه ابن رشد وابن يونس وقال الباجى لعله يريد من يتكرر منه ذلك بعد الزجر هذا كالنص فى أن النهى محمول على التحريم (قوله لا فى أول التساوم) صرح المصنف بذلك وان فهم من التقييد ردا على من كره التزايد مطلقا مخافة الوقوع فى النهى المذكور وانما يجوز السوم على سوم الغير قبل التراكن اذا أراد السائم أن يشتريها الا ان قصد غرورا غيره فيحرم (قوله جائز) لعله خلاف الاولى لما قرروه أن بيع المساومة أفضل من المزايدة لانه يورث الضغائن (قوله الباعة) جمع بائع (قوله ينعقد) أى يلزم لا ان المراد توجد حقيقته بدليل قوله على المشهور فانه رد على ابن حبيب الموافق الشافعى فى أن البيع لا ينعقد أى لا يلزم الا بعد الافتراق من المجلس فقول الشارح كالاشارة والمعاطاة أى من الجانبين لان المعاطاة من جانب واحد يوجد بها حقيقة البيع لا لزومه (قوله المتبايعان) عشيته متبايع بالياء لا بالهمز (قوله محمول عند مالك الخ) قال ابن عمر الذى عندى أن مذهب الشافعى بالنسبة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث أرجح وأقل تكلفا للتأويل اه (قوله وبدأ بالاجارة) مأخوذة

وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال (والاجارة جائزة) لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن

أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة انا خصيمهم يوم القيامة رجل أعطى بي عهدا ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ولها أركان وشروط أما أركانها فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم كما في عاقدى البيع الثاني الاجرة وهي كل ما يصح ان يكون ثمنا في البياعات صح ان يكون أجرة فلابد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغناء وآلات الطرب وان تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استئجار نار ليستوقد منها نارا وان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يصح استئجار الاشجار لاستيفاء ثمرها لان ذلك يؤدي الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استئجار أرض الزراعة وماؤها غامر وان تكون غير حرام

بشرط

من الاجر بمعنى الثواب يقال استأجر الرجل اذا استعمله عملا بأجرة أو بثواب يثيبه على عمله (قوله وهي بيع منافع معلومة) هذا التعريف فيه مانع لشموله الكراء وعرفها عج بقوله بيع منفعة ما قل بعوض ثم أقول والاولى التعبير بعقد لان الاجارة ليست بيعا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص (قوله معلومة) أي بالعادة أو بالشرط الى أجل معلوم بالعادة أو بالشرط (قوله رجل أعطى بي بناء الفاعل) ومعناه أعطى الامان باسمي أو بذكري أو بما شرعته من ديني وذلك بأن تقول للمستجير لك ذمة الله أو عهد الله ثم يغدره بعد ذلك هكذا في شرح الترغيب والترهيب (قوله باع رجلا) في نسخة حرا ومعناه أنه باع نفس الحر كما نبه عليه بعض شراح الحديث وهذا حديث قدسي (قوله والتكليف شرط لزوم) المراد به الرشد والطوع فعقد الصبي والعبد على سلعهما أو على نفسهما صحيح غير لازم فلوليهما فسخه وامضاؤه وان لم يطلع على ذلك الا بعد الاستيفاء لزم المستأجر الاكثر من المسمى وأجرة المثل وكذا أن عقد السفيه أو المكره اكراها حراما يكون لولي السفيه وللمكره بعد زوال الاكراه الاجازة أو الفسخ الا أن يكون عقد السفيه على نفسه فلا كلام لوليه لانه لا حجر عليه في نفسه الا أن يكون في اجارته نفسه محاباة (قوله كما في عاقدى البيع الخ) مفاده أن الاسلام والمصحف شرطان في الجواز لا في الصحة (قوله كل ما يصح أن يكون ثمنا) أى في الجملة وقلنا ذلك لئلا ينتقض بالطعام وما تنبته الارض لصحة كونهما ثمنا وعدم صحة كونهما أجرة لارض الزراعة (قوله الغناء لا يخفى أن الغناء مكروه لذاته والحرمة انما هي لعارض وظاهره عدم صحة الاجارة مطلقا والظاهر أن محل عدم الصحة اذا كانت محرمة (قوله وآلات الطرب) أى وصوت الات الطرب (قوله وان تكون داخلة تحت التقويم) المراد بالدخول تحت التقويم قبولها اياه (قوله فلا يجوز استئجار نار) ولا التفاحة لشمها لان تأثرها ليس من الاستيفاء وانما هو من مرور الزمن (قوله وأن تكون غير متضمنة) أى مشتملة (قوله فلا يصح استئجار الاشجار) وكذا لا تستأجر الشاة لاخذ نتاجها وصوفها ويستثنى من ذلك مسئلة الارضاع ومسئلة من استأجر أرضا فيها عين أو بئر قال في التوضيح واحترز ابن الحاجب بقوله قصدا من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها يذهب بالاستعمال لكن بحكم التبع ولم يقصد ثم في الكلام بحث وذلك ان المحدث عنه المنفعة والضمير في يكون عائدا على الاجارة لا المنفعة (قوله وماؤها غامر) أي فالمنفعة وهي الزراعة غير مقدور على تسليمها أي وندر انكشافه أي ولم يقل له أن انكشفت وأما لو قال له استأجر منك أرضك ان انكشفت فانه يجوز لكن

فلايجوز استئجار حائض لكنس مسجد بنفسها او ان تكون معلومة فلابد من بيان جنس المنفعة لينتفى الغرر كما اذا
اكترى دابة ليحمل عليها اوليركبها ما لم يكن عرف كعرف المكارية عندنا بصرفها جارية فى ركوبها
واما شرائطها فثلاثة أشار
الى اثنين منها بقوله (اذا ضربا
لها أجلا وسميا الثمن)
أما الاول فظاهره انه لابد
منه فى كل اجارة وليس
كذلك بل من الاجارات
ما لايحتاج الى ضرب أجل
وهو ما تكون غايته الفراغ
منه كالخياطة والنسج ومنها
ما يحتاج الى ضرب أجل
وهو ما لاغاية له الا بضرب
الاجل مثل ان يؤاجره
على رعاية غنم باعيانها
واما الثانى فظاهره كما قال
(ج) انه اذا لم تقع تسمية
لم يجز وهو كذلك الا
أن يكون عرف لايختلف
فيجوز وسمع ابن القاسم
لاباس باستعمال الخياط
المخالط الذى لايكاد يخالف
مستعمله دون تسمية أجر اذا
فرغ أرضاه بشىء يعطيه
قال ابن رشد لان الناس
استأجروه كما يعطى الحجام
والحمامى والمنع منه حرج
فى الدين وغلو فيه انتهى
الثالث أن يكون العمل
موصوفا أوله عرف يدخل
عليه المتواجران (تتميم) قد
تكون الاجارة مكروهة مثل
ان يؤاجر نفسه عن الصلاة ونحوها

بشرط عدم التيقن حصول النقد ولو تطوعا وجد المنع وأما اذا كانت
لاتنكشف أصلا فلا يجوز (قوله لكنس مسجد بنفسها) اى فالمنفعة
وهى كنسها المسجد بنفسها حرام فان قلت هذا مكرر مع قوله أن تكون مباحة الخ
قلت لاتكرار لان الاول مراد منه أن تكون ذاتها مباحة فصوت آلات الطرب حرام
لذاته بخلاف كنس الحائض المسجد فان حرمته انما هو من أجل كونها حائضا
ولو انتفى الحيض لانتفت الحرمة نعم يبقى اشكال فى الغناء فان ذاته مكروهة
والحرمة انما لحقته لعارض فتدبر قال فى التوضيح وأما لو كانت الاجارة متعلقة بذمتها
فيجوز (قوله جنس المنفعة) أى جنس هو المنفعة (قوله كما اذا اكترى دابة
ليحمل عليها) اى فلابد من بيان المحمل ولابد أن يبين المحمول وقوله اوليركبها اى
يقول لها اكترى منك الدابة لاركبها (قوله المكارية) جمع مكارى بضم الميم
فيهما (قوله ومنها ما يحتاج الخ) واختلف اذا جمع بين الزمن والعمل كان
قال لمخط هذا الثوب فى هذا اليوم بدرهم فقيل يفسد اذا كان الزمن مساويا للعمل
واولى اذا كان العمل أكثر وأما اذا كان الزمن أوسع من العمل فهو جائز وقيل يمنع
مطلقا وعلى القول بافساده له اجرة مثله بالغة ما بلغت وأما على القول بالصحة فان
عمل فى الزمن الذى عين له فله المسمى وان عمله فى أكثر فيقال ما اجرته على عمله
فى الزمن الذى سماه له فاذا قيل خمسة مثلا فيقال ما اجرته على عمله فى الزمن الذى
عمل فيه فاذا قيل أربع حط عنه من المسمى خمسة لانه لم يرض بدفع الاجرة التى
سماها الا على العمل فى الزمن الذى سماه (قوله باعيانها) وكذا اذا لم تكن
معينة كخمسين نعجة (قوله وسمع ابن القاسم) لايخفى ان هذا من اعطاء حكم
العرف وليس من العرف كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لايكاد يخالف مستعمله) اى
فيما يعطيه من الاجرة وفيما يقصده منه (قوله اذا فرغ) أى حيث كان اذا فرغ
الخياط فرض مستعمله اذ مثله لغيره (قوله كما يعطى الحجام) أى لان الناس
استأجروه على شىء معروف فى الجملة كالقدر الذى يعطاه الحجام الذى يتعاطى الحجامة
وقوله حرج أى ضيق وقوله وغلو أى زيادة وهو عطف لازم على ملزوم واعلم أن لفظ
ابن رشد فى البيان استجازوه ومضوا عليه وهى ظاهرة (قوله قد تكون الاجارة
مكروهة) والاصل فيها الجواز (قوله مثل أن يؤاجر نفسه على الصلاة) اى اماما
بالناس كانت الصلاة فرضا أو نفلا ابن القاسم وهو فى المكتوبة عندى أشد
كراهة وان وقعت صحت وحكم بها كالاجارة على الحج وتجوز الصلاة خلف من
يأخذ الاجرة من غير كراهة وعلى الكراهة اذ كانت الاجرة تؤخذ من المصلين

وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة (قوله ونحوها) كالحج وأما إذا استأجره على ذات الصلاة والصيام من كل عبادة معينة فلا تجوز وأما تجوز من فرض الكفاية كغسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر فان الاجارة على ذلك جائزة (قوله أو يؤاجر نفسه لذمي الخ) حاصله ان محل الكراهة اذا كان يستبد بعمل الكافر وليس تحت يده ولا اكتراه في فعل محرم ككونه مقارضا أو مساقيا له فان لم يستبد بعمله فهو جائز كالصانع له في حانوته بأن يخيط له ثوبا وان كان تحت يده فهو محظور كالخدمة في بيته والارضاع له ويفسخ الا أن تفوت فيمضي وتكون له الاجرة وان كان في فعل محرم حرم كعمل الخمر ورعي الخنزير وان فات بالعمل مضى ويتصدق بالكراء الا أن يعذر بجهل وقولنا حرم أي حرمة قوية فلا ينافي ان الذي قبله حرام بدليل الحكم بالفسخ (قوله ينال به بذلك مذلة) كأن يمشي وراءه مثلا فهذا يفسخ متى اطلع عليه فلو لم يطلع عليه الا بعد الفوات فلا يتصدق عليه بالعوض (قوله بما فيه حرام الخ) الاولى أن يقول بما هو حرام كالسرقة (قوله الرجل) أي مثلا (قوله لقوله تعالى ولمن الخ) أي وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ (قوله أي ولمن جاء بالصواع) قال البيضاوي عند قوله تعالى جعل السقاية المشربة في رحل أخيه قيل كانت مشربة جعلت صاعا يكال بها وقيل كانت تسقى الدواب بها وكانت من فضة وقيل من ذهب (قوله في الرقية بالفاتحة) قضية الرهط مع الجماعة الذين لدغ سيدهم التي رواها أبو سعيد الخدري فانه قال انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا لهم ان سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لأرقي ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله أي الفاتحة فكأنما نشط من عقال يمشي وما به قلبة أي علة فأوفوهم جعلهم فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتطع من الغنم الفرقة وقوله لأرقي من باب رمى (قوله على الجعل) أي على جوازه

أو يؤاجر نفسه لذمي لا ينال به من ذلك ذل ولو لم تكن حراما قوله أن يؤجر نفسه لذمي يناله بذلك ذل أو يؤجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه بما فيه حرام ثم انتقل يتكلم على الجعالة وهو أن يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له ان أكمل العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم يكن له عليه شيء وذهب عمله باطلا وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل

أو بعمل جواز الجعل الذي هو الجعالة المتقدم تعريفها (قوله على ذلك) أي على الجعل أي الأخرة في العبارة تفنن تقدم أن ضمير ايا به يعود عليه (قوله وما يدريك انها رقية) أي قال عليه السلام ذلك وقوله انها أي الفاتحة ورقية بضم الراء واسكان القاف أي أي شيء ادراك أي اعلمك انها رقية وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق ألقي في روعي (قوله ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلفوا فيما كثر) أي فقد نقل عبد الوهاب انه يكون في القليل دون الكثير وانظر ما ضابط القليل من غيره (قوله الجعالة) بفتح الجيم وكسرها وضمها (قوله ولجوازه شروط) واعلم أن المصنف لم يذكر أركانه وهي أربع العاقدان والعمل والعوض وشرط العاقد التأهل لعقد الاجارة صحة ولزوما وشرط الجعل بمعنى العوض أن يصح كونه أجرة ولا يشترط ايقاع العقد فيه من الجانبين بل يستحق الجاعل وان لم يحصل معاقدة لانه متى أحضر العبد الابق من اعتاد ذلك وجب الجعل وقع من ربه الالتزام أولا وأما لو أتى به من لا عادة له بذلك فانما له النفقة على الابق من أكل وشرب ولباس لا نفقته على نفسه فانها على نفسه لا على رب الابق (قوله بمعنى الجعالة) مفاده أن الجعل ليس الا عبارة عن العقد المعلوم والجعل يستعمل مرادا منه العقد المذكور ويستعمل مرادا منه الاجرة والمراد الاول فلذلك أتى بقوله بمعنى الخ وهو مسلم في الجعل أي من حيث انه يستعمل مرادا منه العقد ومرادا منه الاجر وغير مسلم في الجعالة اذ يطلق ويراد بها الاجر فتدبر (قوله أو يأخذ ما لا يستحق) أن انقضى العمل قبل تمام الاجل (قوله الا أن يشترط مستثنى من قوله ولا يضرب في الجعل أجل) أي لا يضرب في الجعل أجل في حالة من الحالات الا حالة الاشتراط انه يترك العمل متى شاء واعلم أن الاجارة تلزم بالعقد وأما الجعل قبل الشروع لا يلزم واحدا منهما وأما بعد الشروع فيلزم الجاعل دون العامل اذا تقرر ذلك فيرد على الشارح انه يقال لم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترك فغرره قوي وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على انه مخير فغرره خفيف (قوله والجعالة الخ) اعلم أن العمل المجاعل عليه بعضه يصح فيه الاجارة وذلك كان يتعاقد معه على بيع أو شراء ثوب أو اقتضاء دين وكحفر بئر في أرض موات لانه ان عين لها قدرا مخصوصا من الاذرع كان اجارة وان عاقده على اخراج الماء كان جعلا وبعضه لا تصح فيه الاجارة كالمعاقدة على احضار عبد ابق أو بعير شارد ونحوهما من كل ما يجهل فيه العمل وبعضه لا تصح فيه الجعالة وتتعين الاجارة كالمعاقدة على عمل

نظرا وأن اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك لاستحقاقهم اياها بالضيافة ج لا نظر فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية مع قوله عليه الصلاة والسلام ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله يقتضي صرف ما أخذوه للرقية لا للضيافة (ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط أحدها أشار اليه بقوله (ولا يضرب في الجعل) بمعنى الجعالة (أجل) لان ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق الا أن يشترط عليه أنه يترك متى شاء والجعالة تكون (في) أشياء كثيرة

(كرد آبق أو بعير شارد أو حفر بيرا وبيع ثوب ونحوه) ثانيهما أشار إليه بقوله (ولا شيء له) أي للمجعول له (إلا بتمام العمل) نحوه في المختصر بهرام ولعله ثم لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له بقدر ما انتفع به انتهى مثال ذلك إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع النفع للجاعل بذلك لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه أنه إذا لم يأت به فلا شيء له ومن الشروط أن لا ينقد بشرط إذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط إذ لا محذور فيه (والأجير على البيع) بشيء معين

أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر في أرض مملوكة له فقول الشارح أو حفر بئرا في أرض موات جاعل على إخراج مائها (قوله كرد عبد آبق الخ) اعلم أن من شرط الجعل أن يكون ثم أيجهلان مكانه فإن علم أحدهما مكانه فإن ذلك لا يجوز فإن علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الأكثر من الجعل وأجر المثل وإن علم المجعول له فقط فلا شيء له لأن الإتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه وربه لا يعلم ومن ادعى عدم العلم منهما فالقول قوله قال بعض الشراح لخليل وينبغي إذا علماه أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالابتداء اهـ فتلخص أنه متى علماه أو أحدهما مكانه فسخ العقد وإذا تم العمل فقد علمت حكمه (قوله ولا شيء له) فإذا تم العمل استحق الجعل المسمى له وجعل مثله إن لم تكن تسمية حيث كانت عادته الإتيان بالآبق ولو استحق الشيء المجاعل عليه ولو قبل قبض ربه ولو كان الاستحقاق بحرية وكذا لو أعتقه السيد بعد شروع العامل في تحصيله بخلاف موته قبل قبض ربه له فلا يستحق ومثل الموت هروبه أو أسره أو غصبه والفرق بين هذه المذكورات والاستحقاق أن الاستحقاق يغلب كونه ناشئا عن عداء الجاعل على تدليسه قوله إلا بتمام يستثنى منه ما إذا استأجر ربه على إتمام أو جاعل عليه أو أتمه بنفسه أو عبيده والمراد إلا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق فإنه يكون للأول بنسبة عمل الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر مثل أن يجعل للأول خمسة على حمل خشبة إلى موضع كذا معلوم فيبلغها نصف الطريق ويتركها فيجعل للآخر عشرة دراهم على تبليغها النصف الآخر فإن الأول يأخذ عشرة لأنه الذي ينوب فعل الأول من إجارة الثاني لأن الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة إجارته يوم استؤجر عشرون ولا يقال إن الأول قد رضي أن يعملها جميع الطريق بخمسة لأنا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة صار تركه له إبطالا للعقد من أصله (قوله بهرام) بفتح الباء وكسرها له وضمها (قوله مثال ذلك إذا طلب الخ) ظاهر عبارة الشارح أنه يستحق أجرة وإن لم يأت به ولا استأجر إنسانا على أن يأتي به وليس كذلك فإنه إذا لم يأت به لا يستحق شيئا ولو تحقق أنه لم يكن في الناحية الفلانية ثم إذا أتى به وقد جمع الآخر مثل أن يأتي به وينظر إليه في بقية النواحي وأتى به يستحق بحسب عمله (قوله أن لا ينقد بشرط) أي لا يشترط النقد ولو لم ينقد بالفعل لما تقدم (قوله والأجير على البيع) أي على السمسرة لا على البيع وإلا لم يستحق أجرة إلا بالبيع وبدل عليه بيانه من [illegible] (قوله بشيء معين) للتباعد ونفي الأجرة ويحتمل أن

(اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع فى نصف الاجل فله نصف الاجارة) لان الاجارة اداتمت

بمنافع كان كل جزء منها فى مقابلة جزء من المنافع ومثاله ان يستأجر على بيع ثوب بدرهم على ان يعرفه أربعة أيام فان باعه فى اليوم الاول كان له ربع درهم وكذلك على التدريج الى ان يستكمل الدرهم بتعريفه للايام الاربعة وان لم يبع بعد تعريفه الايام الاربعة فله أخذ الدرهم كله لانه فان قيل قد تقدم انه لا يضرب فى الجعل أجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة أجيب بانه لا مناقضة لان ما قاله أولا فى الجعل وما قاله هنا فى الاجارة وهى لا تجوز الا بضرب الاجل فيما لا تعرف نهايته الا بضرب الاجل قاله (ع والكراء) بالمد لا غير (ع) يستعمل الكراء فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكراء هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم أو تمليك منافع معلومة بعوض معلوم (كالبيع فيما يحل) يعنى من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة (و) فيما (يحرم) يعنى من جهل الاجل والعوض واعترض قوله كالبيع الى آخره بمسئلة من اكترى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل ففيها فى المدونة جاز ان لم يتقدم الثمن وان لم ينقد جاز عند ابن القاسم قال فيها

ويؤخذ الفرق بين الكراء والاجارة من قوله (ومن اكترى دابة بعينها)

(وبعد المبيع) اى البيع الملتبس بشئ معين ويكون احترز به عما لو استأجره على بيع سلعة غير معينة شهرا مثلا واحضر له شيأ فباعه قبل انقضاء الاجل فليأته بمتاع آخر يبيعه حتى ينقضى الشهر اويدفع له جميع الاجر لانه استأجره على عمله شهرا قاله عج ثم ان تعيين المبيع يشمل تعيينه بالشخص كبعنى هذا الثوب أو هذه الثياب أو بالعدد كبع لى ثوبين أو ثوبا وان لم يعينهما بالشخص والثانى مستفاد من قول الشارح ومثاله الخ اه (قوله وجب له جميع الاجر) اى المشترط أو المعروف بحسب العادة لان المستأجر قد استوفى ما استؤجر عليه وهو التدلل على السلعة فى تلك المدة (قوله على ان يعرفه) بدل من قوله على بيع ثوب بلا استئجار على البيع ليس من حيث ذاته بل من حيث التعريف لاجل حصوله (قوله وهى لا تجوز الخ) هذا من جملة ما يفترق فيه الاجارة من الجعل وهو ثلاثة الثانى لا يستحق اجرة الا بتمام العمل بخلافها فبالحساب مما عمل الثالث عدم لزوم العقد بخلافها فانه (قوله بيع منافع الخ) لا يخفى انه غير مانع لشموله الاجارة لو لا ذا الذى بعده وقوله او تمليك انت خبير بان التمليك ثمرة البيع فلا تظهر للتعريف الاول (قوله واعترض قوله كالبيع الخ) بينه الاقفهسى بقوله لان فى البيع لا يجوز فيه تأخير العين الى فوق ثلاثة ايام ولجاز فى الكراء تأخير الدابة المعينة الى عشرة ايام او اكثر ان لم ينقد له واعترض ايضا بانه يجوز بيع الارض بطعام وبما تنبته وان غير خشب ولا يجوز كراؤها بشئ من ذلك سوى الخشب والحلفا والحشيش والجواب ان وجود الشرط لا يلزم منه ترتب الحكم اذ قد يكون مانع (قوله على ان يقبضها الى اجل الخ) اى يجوز ان يكرى دابته المعينة على ان المكترى لا يقبضها الا بعد شهر يستوفى منافعها وقوله اذا انتقد أى اذا اشترط النقد بالفعل لو لا لا يقال ان تعليل المنع للنقد وتردده بين السلفية والثمنية لا يفيد فساده الا بالنقد بالفعل لانا نقول شرط النقد محمول على النقد بشرط فى فساد العقد وقيد ثابتة ولذا اشهر الافادة بجواز ما دونه كالعشرة لايام فقل هذا اذا كانت الدابة حاضرة والا فلا يجوز النقد فيها ومقابله لابن القاسم يجوز ولو نقد (قوله ويؤخذ الفرق الخ) وذلك انه عبر فى الدابة بالاكتراء فدل على ان الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذى لا يعقل وقال بعد وكذا الاجير فعبر فى العاقل بالاجير فدل على ان الاجارة تتعلق بالعاقل فهى بيع منفعة حيوان يعقل (قوله ومن اكترى دابة بعينها) احترز به من ان تكون مضمونة فاذا وقع العقد فى زمن ابان الكراء فلا بد من تعجيل الكراء داخل الثلاثة الايام او الشروع فى المنفعة واما لو وقع قبل الابان

فيكون تعليلاً لهو الدينار والدينارين (قوله وتعينها بالاشارة) اى لايدل كونها معينة من الاشارة اليها مع حضورها فالمضمونة هي التي لم تعين بهذا المعنى بأن قال اكترى منك دابة او دابتين ولو كانت حاضرة ومشاهدة ولم يشر اليها او قال لهذا بنك الفلانية البيضاء او السوداء والحال انه لا يعلم له سواها فلا تنفسخ الاجارة بموتها ويلزم المكرى ان يأتي المكترى ببدلها (قوله او غصبت او استحقت) اى أو ردت التخوف من الطريق او الوادي او وجد بها عيبا مثل أن يكون بها دبرة منتنة لا يتأتى له الركوب معها فتفسخ (قوله انفسخ الكراء الخ) ولكن يجوز له الرضى بالبدل ان لم ينقد أو نقد واضطر كما اذا كان في مفازة والا فلا يجوز له الرضى بالبدل لانه فسخ ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها وهذه العلة توجد عند الضرورة الا ان الضرورات تبيح المحظورات (قوله بقيمة أخرى الخ) قال في التحقيق وعليه بحساب ما سار من الطريق و يعرف ذلك بالقيمة وذلك بأن تقوم المسافة كلها فيقال بكم تكرى هذه المسافة فيقال عشرة دنانير ثم يقال ما قيمة هذا الذي سار منها فيقال خمسة دنانير فتنسبها من العشرة فتجدها نصفا فيرجع على المكترى بنصف الكراء وكذا في تت وهو ظاهر الا ان قول الشارح وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى الخ ينافيه فانه يقتضي الاعراض عن الكراء الاول رأسا ويلتفت الى قيمة اخرى وهو غير ظاهر وقوله لانه قد يرخص الخ اى لان الكراء الاول قد يكون أرخص من القيمة وقد تكون ازيد فلذلك لم يلتفت له تدبر (قوله بموت الخ) اى او يحصل له ما يمنع الاستيفاء منه في أثناء المدة (قوله بل يؤاجر الخ) اى يجب على المتولي امر التركة أن يستأجر منها من يتم العمل (قوله وكذا الدار تنهدم) اى المعينة (قوله او ما فيه مضرة كبيرة) اى او يحصل ما فيه مضرة كبيرة او غير المعطوف والمعطوف عليه كهطل اى بان صار يتتابع المطر منها ولكن المشهور انه في هذه يخير بين فسخ الكراء عن نفسه ويدفع من الكراء بحسب ما سكن وبين أن يستمر ساكنا ويدفع جميع الكراء ولا رجوع له بقيمة العيب وبقي ما اذا انقص من قيمة الكراء ولا يضر بالساكن فلا يثبت به خيار للمكترى ويلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بحسب النقص فالحاصل أن الحادث في الدار على أربعة أقسام رابعها ما أشار اليه الشارح بقوله كالشرفات فتبين لم يعلم من كلامه حكم ما لو طالب المكترى من صاحب الدار أن يصلحها له بعد حصول الانهدام هل يجبر والحكم عدم الجبر ولو كان الانهدام يضر بالساكن وخيرته تنفي ضرره فان أصلحها المكترى من عنده بغير اذن ربها أحمل على التبرع وله قيمة

مثل ان يقول له اكرني هذه الدابة وتعينها بالاشارة اليها او سافر عليها (الى بلد كذا) مثلا (فماتت) أو عطبت أو استحقت (انفسخ الكراء فيما بقي) وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى ولا يلتفت الى الكراء الاول لانه قد يرخص وقد يغلو وهو من قوله (وكذا الاجير) اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة معينة أو رعاية غنم (يموت) في اثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقي المدة وقيدنا بثابتة في عينه احترازا عما لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته بل يؤاجر على تمام المدة من تركته (و) كذلك (الدار تنهدم) كلها أو جلها أو ما فيه مضرة كبيرة أو حرقت أو استحقت (قبل تمام مدة الكراء)

ظاهره سواء كانت المدة مشاهرة أو مساناة فإنها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن وقيد فإنكاها أو جعلها احترازا عما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكترى ولا ينقص من كرائها كالشرافات فإنه كالعدم ولا قيام للمكترى به (ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وهو أن يحذق المعلم القرآن أى يحفظه واستعمل لا بأس هنا كالمدونة للإباحة والمعنى أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان حتى يحذقوا وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى وأجمع أهل المدينة عليه فإن قيل كره مالك أخذ الأجرة على تعليم الفقه فما الفرق قيل الفرق أن القرآن حق لا محالة فجاز أخذ الأجرة عليه بخلاف مسائل الفقه فإنها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره أخذ الأجرة عليها لذلك وكذلك يكره أخذ الأجرة على تعليم النحو والأصول ونحوهما (و) كذا (لا بأس بمشارطة) أى بمجاعلة (الطبيب على البرء) حتى يبرأ وهى على أقسام ذكرناها فى الأصل منها ما هو متفق على جوازه مثل أن يؤجره على أن يداويه مدة معلومة بأجرة معلومة

بناء مستغرقا لمنافعه بأخذ اقامته الآن يكون الحل وقفا فيلزم المكترى الإصلاح لحق الوقف وإن أصلحها المكترى من ماله كان له الرجوع بقيمة بنائه قائما ولو لم يأذن له الناظر حيث أصلح ما يحتاج للإصلاح لأنه قام عنه بواجب ويبدأ فى أخذ النفقة من فائض الوقف وإلا فمن غلته المستقبلة (قوله مشاهرة) أى كل شهر بكذا وقوله أو مساناة أى كل سنة بكذا ومثل ذلك مياومة ككل يوم بكذا وضابط ذلك ما كانت المدة فيه غير معينة والكراء فيه غير لازم إلا بقدر ما نقد ومقابل ذلك الوجيبة وهى ما كانت المدة فيه محدودة كسنة كذا والكراء فيها لازم وإن لم ينقد وظاهر الشارح عدم انفساخ الكراء فيها وليس كذلك فلو قال وظاهره سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ويراد بالمشاهرة ما كانت المدة فيها غير محدودة ولو لم تكن بلفظ شهر لكان أحسن (قوله فإنها تنفسخ) أى فإن المدة تنفسخ أى الكراء فيها (قوله كالشرافات) أى إذا كانت الشرافات لا تنقص لأن من الشرافات ما ينقص هدمه فإن أنفق على الشرافات التى لا تنقص شيأ من عنده فإنه يكون متطوعا بذلك ولا شىء له إلا أن يأخذ النقض فله أخذه إن كان ينتفع به (قوله بتعليم المعلم) أى القرآن بأجرة على الحذاق أى على الحفظ للقرآن أو شىء منه غيبا أو فى المصحف (قوله) وفتح الدال المهملة المفهوم من كلام ك ومن الصحاح والقاموس أنه بالمعجمة وما قاله الشارح هنا أنه بالمهملة تابع للشيخ زروق وهو غريب قال الحطاب ولم أره لغيره وعبارة الصحاح حذق الصبى القرآن والعمل يحذقه حذقا وحذقا وحذاقة وحذاقا إذا مهر فيه وحذق بالكسر حذقا لغة فيه اهـ (قوله أن يحذق المعلم من باب ضرب) والمعلم بفتح اللام فاعل يحذق وقوله أى يحفظه أى كلا أو بعضا وكذا تجوز الإجارة على تعليم القرآن مشاهرة أى قراءته فى المصحف من غير حفظ ولا يجوز الجمع بين المشاهرة والحذاق على المشهور (قوله حتى يحذقوا) بياء تحتية ما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح والمناسب حتى يحذقون بحذف التاء من باب ضرب (قوله وهذا هو المشهور) وقال ابن الحاجب لا يجوز على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها (قوله كتاب الله) أى تعليم كتاب الله (قوله قيل الخ) وأيضا تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن وأيضا أخذ الأجرة على تعليمه يؤدى إلى تقليل طالبه (قوله على تعليم النحو) وأما الأخذ على تعليم علم الفرائض) كالمنا سخات فهو جائز (قوله أى بمجاعلته) صريح فى كونها جعالة فينافى التمثيل فإن المثالين من باب الإجارة لا الجعالة فجعلها جعالة تسمح وقوله حتى يبرأ أى علاجه حتى يبرأ (قوله مثل أن يداويه الخ) فإن تمت المدة

ويبرى فلو لم يبرأ فله الاجرة كلها وان برئ في نصف الاجل فله نصف الاجرة ولا يجوز شرط النقد لاحتمال البرء أثناء المدة فيكون سلفا (قوله ومنها ما هو مختلف فيه) بالجواز وعدمه وحكم هذه كالاولى ان تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ فله الاجرة وان برئ في نصف الاجل فله نصف الاجرة قلت والظاهر من القولين الجواز اذ غاية ما فيه اجتماع بيع وهو ثمن الدواء واجارة وهو جائز ومن المختلف فيه ما اذا قال له أعاملك كذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ فان برئ كان لك الجعل وان لم يبرأ فلا شيء لك والدواء من الطبيب فقيل يجوز وقيل لا لما فيه من الغرر ويبقيت مقتضيه المناسبة حل المدونة فيهما كما فصل بعض ونعما كان المناسب لان المتبادر من قوله على البرء أنه لا يستحق شيئا الا بالبرء وهي ما اذا عاقده على البرء باجرة معلومة فاذا برئ المريض أخذ الطبيب والا لم يأخذ شيئا والدواء من عند العليل فهو جائز لانه لا يجوز كونه من عند الطبيب على انه ان برئ العليل يدفع الاجرة وثمن الدواء وان لم يبرأ يدفع قيمة الدواء ولم يجز لادائه الى اجتماع جعل وبيع (قوله بموت الراكب) أو تعذر ولسفينة أو دابة ولو كان الراكب عروسا تزف على المركوب في زمن غير معين وأما في زمن معين لم يلزم الكراء ان كان التأخير لمرض أو عذر والا لزم الكراء وللمكتري أن يكريها في مثله (قوله وتكرى الورثة) أي ويجوز للورثة أن تكري فتأمل (قوله بموت غنم الرعاية) ليس بشرط وكذا اذا آجره على رعاية البقر أو الابل أو الخيل أو البغال أو الحمير أو الاوز أو الدجاج أو غيرها فالحكم كما قال (قوله وليأت بمثلها الخ) فان لم يأت دفع جميع الاجر (قوله وعن ابن القاسم الخ) أي فاذا لم يأت بالخلف لا يلزمه دفع جميع الاجر وهذا الخلاف في المعينة والراجح كلام ابن القاسم الا أن في كلام الشارح شيء وهو ان قضيته انه لا يشترط في جواز العقد عليها شرط الخلف وان شرط الخلف انما هو للزوم الخلف وليس كذلك بل لا يجوز العقد على رعاية الغنم المعينة الا اذا شرط الخلف والا فسد كما تفيده المدونة ومثله في المختصر الخ وحاصل المسئلة أنه لا يجوز العقد على رعاية غنم معينة الا بشرط ان كل ما مات مثلا يخلفه ربه والا فسخ وكان له أجرة مثله حيث اطلع بعد فراغ المدة وأما غير المعينة كان يتعاقد معه على رعاية عشر من غنم مثلا فلا يشترط الخلف و[illegible] دفع ربها جميع الكراء أو يأتي بالخلف وقوله بمثلها أي فلا يلزمه اذا أتى بمثله كان أتى بمثل ما في رعيها من المشقة ولا يلزمه رعي الاولاد الا العرف وحيث انتفى لزم ربها الاتيان براع لها ورعاها راعي الامهات لا يرعيها بدون أمهاتها انتقب راعي الام فلو لم يتعين أشخاصها لا ولدا كان ترعى لغنمها أنها نزوا في له

والادوية من عند العليل
ومنها ما هو مختلف فيه
مثل أن يؤجره مدة معلومة
والادوية من عند الطبيب
(ولا ينتقض) أي لا ينفسخ
(الكراء بموت الراكب
أو الساكن) لان عين
المستأجر باقية وتكرى
الورثة من هو مثله أو دونه
(و) كذلك (لا) ينتقض
الكراء (بموت غنم الرعاية
وليأت بمثلها) كما قال
بعض أصحابنا ظاهر الرسالة
انه يأتي بمثلها وان لم يشترط
خلفها وهو قول سحنون
وعند ابن القاسم انه لا يلزمه
ان يأتي بمثلها حتى يشترطا
وهو نص له في الجعل
والاجارة من المدونة

عما يقدر على رعيه لانه ملك جميع منفعته وليس للراعي أن يرعى معها غيرها وان قدر فان فعل كان الاجر لرب الغنم وكذا في المعينة عند شرط أن لا يرعى معها غيرها والا فله رعي الغير ولو بشريك ولا يجوز للراعي أن يأتي ببدله حيث كان معينا الا بشرط أو عرف كغير المعين ولا ضمان ولو بشرط حيث ماتت أو سرقت الا لتقصير وقبل قوله بيمين فيما اذا ذبح منها وادعى خوف موته وهذا في راع كاف والا فلا ضمان عليه (قوله كراء مضمونا) هو ما قابل المعين ولا بد من بيان الجنس والنوع والذكورة والانوثة في المضمونة حتى يصح (قوله وليست متعلقة بهذه العين) الا أن المكرى اذا أتى بدابة للمكترى وركبها لا يجبر على قبول غيرها لانه بركوبه عليها استحق منفعتها حتى لو فلس المكرى بعد قبضها يكون المكترى أحق بها الى تمام المدة لانها صارت كالمعينة بركوبه عليها (قوله كرره ليرتب) قال في التحقيق ويحتمل أنه انما تكلم أولا على الدابة المعينة وهذه في المضمونة (قوله وليكتروا) صوابه ليكروا كما قاله تت (قوله دابة) أي أو سفينة (قوله أو من يقوم مقامهم) وهو الحاكم عند فقدهم (قوله لمن هو مثله) وأولى دونه (قوله والحال) عطف مرادف (قوله هو بادن) أي عظيم البدن لكثرة لحمه ويشترك فيه المذكر والمؤنث والجمع بدن مثل راكع وركع وقوله أعظم بالرفع صفة لبادن أو حال من ضميره احترز عن بادن مثله أو دونه فيجوز (قوله وان مات عنها رجل فلا يكرونها الا لرجل) ظاهره ولو كانت المرأة نحيفة جدا والرجل بادن جدا وانظره اعلم أنه لا يلزم تعيين الراكب عند عقد الكراء بل يصح عقده على حمل آدمي ولم يلزمه الثقيل ولا المريض ولا معروف بكثرة نوم أو بعقر الدواب فاذا وقع العقد على حمل آدمي وأتى له بامرأة لزمه حملها حيث لم تكن ثقيلة وأما على حمل رجل فلا يلزمه المرأة بخلاف العكس فقول الشارح وان مات عنها رجل يحمل على ما اذا كان وقع عقد الكراء على رجل * تنبيه * قال تت وعلى المكرى تسليم ما العادة تسليمه معها من اكاف وبردعة وحزام وسرج في الفرس وغيره لانه من المعتاد لان العرف كالشرط (قوله كالفاس) الماعون اسم جامع لمنافع البيت كقدر وفاس وقصعة ومنخل وقفة ونحوها (قوله في تلفه) أي أي أو ضياعه لانه أمين (قوله على المشهور) وقيل لا يصدق وعلى تصديقه فهل بيمين أولا أو يحلف المتهم دون غيره وهو قول ابن القاسم أقوال تت وظاهر كلام بعضهم ترجيحه واذا ادعى ضياعه قبل الانتفاع به يسقط عنه الاجرة قال ابن القاسم لا يصدق والكراء لازم الا أن يقيم بينة على ما ادعاه وهو الراجح وقال سحنون يصدق ويصدق في الضياع كالرد اذا قبضه بغير بينة (قوله أنه لو أخرجه

(فاتت الدابة فليأت بغيرها) لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله (وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء) مكرر كرره ليرتب عليه قوله (وليكترى مكانه غيره) يعني ان من اكترى دابة وتقدد كراها ثم مات لم ينفسخ الكراء بل تكرى ورثته أو من يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ولا يكرونها لمن هو بادن أعظم ممن مات عنها ج وان مات عنها رجل فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب ان المرأة أثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذا الميت (ومن اكترى ماعونا) كالفاس (أو غيره) كالثوب والدابة (ف)انه (لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق) في تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما استأجره (الا أن يتبين كذبه) فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم بيده انه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير لضمن (والصناع) الذين نصبوا أنفسهم

للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين (ضامنون لما غابوا عليه) أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم عملوا في بيوتهم أو حوانيتهم (عملوه بأجر أو بغير أجر) وبهذا قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون من التلف لسارعوا الى أخذ أموال الناس واجترؤا على أكلها ذكر أبو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال أنه يقتل ثلث العامة لمصلحة صلاح الثلثين المازري وما قاله أبو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ أنهم ضامنون ولو قامت بينة على هلاكه وهو كذلك عند أشهب خلافا لابن القاسم

عن يده) أي بأن أكراه المكتري لغيره وادعى تلفه فانه يضمنه ان أكراه لغير أمين بخلاف ما لو أكراه لمن هو مثله في الامانة فلا ضمان على واحد منهما وحاصل المسئلة أنه يضمن اذا أكرى لغير أمين أو لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساو له في الثقل أو دونه أو لمن هو دونه في الامانة واذا أكرى لغير أمين فلرب الدابة أن يضمن المكترى الثاني أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد قولين في المكترى من الغاصب وكان غير عالم وكذا ان علم بالتعدي ولو كان التلف بسماوي فان لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف من سببه فان علم بأنها في يد من أكراها بكراء فله أن يرجع عليه أيضا في عدم المكترى الاول وأما ان اعتقد أنها ملكه أو لم يعتقد شيئا فلا رجوع عليه بحال وحكم الاقدام على الاكراء للغير من غير اذن ربه الجواز اذا كان دارا او المبيع اذا كان ثوبا وخلاف في الدابة والمشهور الجواز فلا ضمان عليه (قوله نصبوا أنفسهم للصنعة) أي لعامة الناس فلا ضمان على الصانع الخاص لجماعة (قوله ضامنون لما غابوا عليه) أي من مصنوعهم احترازا من غيره كظرف المصنوع كقفة الطحن وجفير السيف يدفع مع السيف ثم يدعي ضياع ما ذكر فيضمن القمح والسيف دون القفة والجفير ولو كان المصنوع يحتاج له وقوله لما غابوا عليه أي وهو مما يغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير والا فلا ضمان فاذا دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان أو كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف وحرق الخبز عند الفران (قوله ولا أجرة لهم) أي لانهم يضمنون قيمته غير مصنوع يوم دفعه قال في المدونة ليس لربه أن يقول أنا أدفع الاجرة وآخذ قيمته معمولا قال ابن رشد الا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل (قوله فكان ذلك اجماعا) أي سكوتيا (قوله واجترؤا على أكلها) بمعنى ما قبله (قوله أبو المعالي) هو عبد الملك امام الحرمين والمعالي كما في المصباح جمع معلاة بفتح الميم مكسب الشرف (قوله أنه يقتل ثلث العامة الخ) أي من المسلمين ومحله عندنا على أن الجميع مفسدون بارتكاب أمر لا يحل ولكن لا يوجب القتل كالسرقة ونحوها من تخريب أماكن الناس ولا يحصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم الا بقتل ثلثهم هذا محل الجواز قال بعض الشراح للعلامة خليل ثم الظاهر أن الامام أو نائبه يخير في تعيين الثلث من جميع المفسدين مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فسادا من غيره ثم قال وانظر لو كان لا يحصل اصلاح المفسدين الا بقتل أكثر من ثلث المفسدين والظاهر عدم ارتكابه صونا للدماء اهـ (قوله خلافا لابن القاسم) كلام ابن القاسم هو المعتمد فانه يقول لا ضمان حينئذ ولا أجرة

وظاهره أيضا انهم ضامنون ولو شرط واعدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله أيضا
عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة (٢١٩) أو كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك (ولا ضمان على

صاحب الحمام ج) ظاهر كلامه انه المكرى لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا أن يفرط ابن عبد السلام ولا أعلم فيه غير ذلك وقرره (ع) و(ف) كلامه بعكس هذا ولفظ الاول صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة وهذا اذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى وأما اذا قال جاء رجل يطلبها فظننت انه صاحبها وأعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رأيت من أخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهي قولة لمالك وبه قال أبو حنيفة والمشهور أنه لا يضمن انتهى (و) كذا (لا ضمان على صاحب السفينة) اذا غرقت من مد أو علاج أو موج أو ريح مريد لا فيما حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه أو يصحبه ربه فلا ضمان (ولا كراء له) أي لصاحب السفينة (الا على البلاغ) هذا هو المشهور

أيضا لانه لا يستحقها الا بتسليم المتاع لربه وهو منتف هاهنا (قوله ولو شرطوا عدم الضمان) أي ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى العقد الا أن يسقطه (قوله وهو كذلك) عند ابن القاسم وهو الراجح (قوله لو عملوه في بيت رب السلعة) أي ولو بغير حضرته والحاصل أن الضمان مشروط بالغيبة عليه وكونه مما يغاب عليه وأن لا تقوم بينة على ما ادعوه وان ينصب نفسه للصنعة العامة وان لا يكون في الصنعة تغرير وبقي شرط وهو أن لا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعا على الصفة المطلوبة ويتركه ربه اختيارا فيضيع والا فلا ضمان حيث كان الاحضار بعد دفع الاجرة لانه صار كالوديعة بخلاف لو أحضره على غير الصفة أو ادعاه لاخذه من غير احضار أو أبقاه عنده حتى يقبض أجرته فيضمنه (قوله وقرره ابن عمر) ما قرره ابن عمر هو الموافق لما في المختصر والمدونة وهو الحق في التحقيق (قوله سواء كان يحرسها بأجرة) كان الحارس أجنبيا أو كان رب الحمام ومثل حارس الحمام غيره من حارس السكروم والدور وغيرها كالخفرا في الحارات والاسواق لا ضمان عليهم ولو كتب بذلك حجة لان ذلك من التزام ما لا يلزم وهو لا يلزم حيث لم يفرطوا والا ضمنوا كذا قال حذ عج وأما عج فكان يقرر ما نقله تت في شارح خليل من أن المصالح العامة الان تقتضي تضمين الحارس (قوله فانه يضمن) وكذا لو رهن ثيابه على الاجرة وضاعت فانه يضمن ضمان الرهان قال عج وظاهر كلام ابن عمر أنه له الاجرة حتى في حالة عدم الضمان اه ولينظر ما الفرق بين هذه وبين مسئلة الضياع حيث لم يضمنوا كما سبق تأمل ولعله لان انتفاع المغتسل هنا بالماء وما يواري العورة اذ الاجرة انما هي فيما يقابل ذلك لا في الحراسة بل ولو جعل له الاجرة على حراسته اه كذا قرره بعض الشيوخ * تتمة * لا يقبل قول من قيل بضمانه من صانع أو حارس أو مستعير ومدعى عليه سرقة اذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فهو له لا لصاحبه الا أن يوجد عنده وجه ذلك أنه غرم قيمته مالكه على تقدير وجوده (قوله والمشهور أنه لا يضمن) أي وهو الذي ذكره المصنف بقوله ولا ضمان (قوله على صاحب السفينة المراد به ما يشمل النوتي الذي يخدم فيها) أي لا يضمن المال ولا النفس اذا غرقت بفعل سائغ والا ضمن المال والدية في ماله هذا حيث لم يقصد قتلهم والا قتل بهم (قوله من مد) أي زيادة البحر (قوله الا فيما حمل الخ) هكذا قال ابن عمر وابن ناجي لكن ظاهر المؤلف والمدونة والمختصر انه لا فرق بين الطعام وغيره كما قال تت وهو المعتمد (قوله فاذا لم يحصل الغرض) أي اذا غرقت في أثناء الطريق وغرق جميع ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأما لو غرق

لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فان لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة

وقيل له من الاجرة بحساب ماسار واستظهر لان رد الكراء الى الاجارة أولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة
والاجرة معلومة فيكون له بحساب ماسار ثم انتقل يتكلم على الشركة فقال (ولا بأس بالشركة
بالابدان) بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء وخالف بعضهم وهى اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى أن يتصرف مع نفسه ولا بأس هنا للاباحة دليلها ما فى الصحيح ان زهرة ابن معبد كان يخرج به جده فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم فيقولان له أشركنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما أصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل وأجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم الا بالخلطة وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بأن من قال بالاول أراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال بالثانى أراد ان الضمان لا يكون منهما حتى تحصل الخلطة وأركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط فى كل منهما أن يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه أذن لغيره فى التصرف فى ماله

البعض وسلم البعض الآخر واستأجر ربه عليه فان للاول كراما بقى الى محل الغرق على حسب الكرا الاول لا بنسبة الثانى وليس له كراما ذهب بالغرق وأما لو غرقت بعد وصولها الى المحل المخصوص فان كان بعد ما تمكن رب الشىء من اخراج مافيها فانه يلزمه جميع الكرا والا لم يلزمه شىء (قوله وقيل الخ) موضوع القولين أنها غرقت كلها كما يعلم من التحقيق والاول مذهب المدونة والثانى قول ابن نافع (قوله اذن كل واحد من الشريكين) الاولى الشخصين والا لزم الدور لان شريكين مأخوذ من الشركة فقوله اذن كل واحد من الشخصين لصاحبه خرج الوكالة والقراض وقوله مع نفسه خرج القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف فى هذا المال وحدك على أن الربح لى ولك بشرط أن لا أتصرف معك ويقول له الآخر تصرف فى هذا المال لى ولك والربح بيننا ولا أتصرف معك فانه يصدق عليه أنها اذن كل واحد من الشخصين لصاحبه فى أن يتصرف لكن ليس مع نفسه فتدبر (قوله زهرة) قال فى التقريب بضم أوله (قوله ابن معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة (قوله جده) هو عبد الله بن هشام وقوله فيقولان له) أى لجده الذى هو عبد الله بن هشام وقوله أشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته (قوله دعا لك) أى لان أمه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه أى عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح رأسه ودعا له بالبركة فقوله بالبركة أى فى مالك وأحوالك وأعمالك وقوله فيشركهما بفتح الياء والراء وقوله أصاب أى من الربح وربما يحتمل أنها للتقليل ويحتمل أنها للتكثير والثانى أشبه بالسياق والراحلة البعير القوى المختار للركوب الذكر والانثى فيها للمبالغة وقوله كما هى أى جميعها ثم يحتمل المراد نفسها أو محمولها وعلى كل هو شىء كثير أوانه كان من جملة ماحصل له من البركة أنه كان يحصل له أو كثيرا ما يحصل له فى الصفقة الواحدة مايساوى الشىء الكثير جدا وهو قيمة تلك الراحلة أو محمولها أو هما معا بل هذا هو الاكثر بتلك الدعوة الصادرة من ذلك الفيض الواسع من شارح المشكاة لابن حجر * تنبيه * هذا الحديث يدل على الشركة المقابلة للاقالة والتولية لا الشركة المبوب لها المعرفة بما ذكره الشارح (قوله من حيث الجملة) أى لانها قد يعرض لها الوجوب مثلا (قوله والمشهور الخ) هذا ظاهر فى شركة الاموال فقط (قوله حتى يحصل الخلط الخ) هذا الجمع هو المعتمد (قوله وأركانها الخ) أراد بالركن ما يتوقف عليه وجود الشىء ولا يخفى أن تلك الاركان

انماهى ظاهرة فى شركة الاموال فتدبر (قوله مع غيره) الاولى أن يقول لغيره (قوله فلا يجوز لمشاركة كالعبد) أى ولا يصح مشاركة عبد غير مأذون ولا صبى ولا سفيه لعدم صحة توكيله المحجور عليه كتوكله على احدى طريقتين مرجحتين ويستثنى من المحجور الزوجة فلها ان تتوكل فى لوازم عصمتها واورد شركة العدو لعدوه وشركة الذمى لمسلم لصحة شركتهما على المعتمد مع عدم صحة توكل العدو على عدوه والكافر على المسلم وان كانا من أهل التوكيل لكن جوازها فى الاول بلا قيد وفى الثانى بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر وأما عند غيبته عنه وقت البيع والشرا فلا يجوز وتصح بعد الوقوع وبعد ذلك ان حصل للمسلم شك فى عمل الذمى بالربا استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس أموالكم وان شك فى عمله به فى خمر ندب له التصدق بربحه ورأس المال جميعا لوجوب اراقة الخمر على المسلم ولو اشتراه بمال حلال وان تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط وان تحقق تجره بخمر وجب على المسلم التصدق برأس ماله والربح معا وقد علم مما مر ان بين من يصح توكيله وتوكله عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى حر بالغ عاقل رشيد غير عدو ولا كافر وينفرد التوكيل فى عدو وكافر فانهما أهله دون التوكل وينفرد التوكل فى محجور زوجة من أهل التوكل على احدى طريقتين دون التوكيل (قوله الدالة على الاذن فى التصرف) الشركة هى الاذن فى التصرف المتقدم والصيغة من أركانها فالمناسب أن يقول الثانى الصيغة التى يحصل بها الاذن فى التصرف الخ الذى هو معنى الشركة (قوله فيكفى قولهم اشتركنا) أى الذى هو الصيغة أى يقول كل واحد منهما اشتركنا وهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى والظاهر أن مثل ذلك ما اذا وقع اللفظ المذكور من أحدهما ويوافقه الآخر بما يدل على ذلك (قوله اذا كان يفهم منه المقصود) أى وهو الاذن فى التصرف المذكور وقوله وكذا خلط المالين هذا هو القائم مقام الصيغة وقوله والعمل الظاهر حذفه وانه لا يشترط فى ذلك ولا يخفى ان ما ذكر ليس بظاهر فى جميع الأقسام (قوله وهو المال والاعمال) أى ما يقع الاشتراك فيه وهذا كالذى قبله تنبيه تلزم بمجرد القول على ما تقدم لو أراد أحدهما المفاصلة فلا يجاب الى ذلك ولو أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض (قوله وتنقسم على ثلاثة الخ) فيه أن الفقهاء نوعوها الى شركة أبدان ويقال لها شركة عمل وشركة مفاوضة وشركة عنان وشركة جبر وشركة ذمم ويقال لها شركة وجوه ولا يخفى أن التعريف المتقدم لا يشمل شركة الوجوه وسميت بذلك لان الباعث عليها الوجه

وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جازله ان يؤكل ويتوكل جازله ان يشارك ومن لا يجوزله ذلك فلا يجوزله المشاركة كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم الثانى الصيغة الدالة على الاذن فى التصرف أو ما يقوم مقامها فى الدلالة على ذلك فيكفى قولهم اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل بهما الثالث المحل وهو المال والعمل وتنقسم على ثلاثة أقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهى ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه

وحكمها الفساد لما فيه تدليس أحدهما اذ فيه اجارة بيع ولا والآخران فيه تدليسا لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء من أملياء السوق ظنا منهم ان الاملياء انما يتجرون في جيد السلع وان الفقراء على العكس من ذلك

وشركة أموال تأتي وشركة أبدان وهي جائزة بشروط أحدها ما أشار ليه بقوله (اذا عملا في موضع واحد) اتحدت الصنعة أولا وهذا مذهب المدونة وصرح (ع) بمشهوريته وأجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر ثانيها اتحاد العمل أو تقاربه وأشار اليه بقوله (عملا واحدا) كخياطين (أو متقاربا) بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما اذا كان أحدهما يجهز الغزل لنسج وآخر ينسج أما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازما كخياط وحداد لم تجز الشركة لغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يستويا في العمل أو يتقاربا احترازا مما اذا كان عمل أحدهما قدر عمل الآخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على قدر التفاوت فيكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على أن يأخذ كل واحد النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد بها التعاون فلو كانت على أن يعمل كل واحد منهما على حدة لم يجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون الآلة بينهما بشراء أو كراء على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز ان يستأجر أحدهما من الآخر نصف الآلة وهو ظاهر الكتاب أولا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم

والمراد به وجاهة البائع المذكور (قوله الخامل) هو الساقط الذي لا نباهة له كذا فسروا لفظه وأن المراد به ما لا يرغب في الشراء منه لظن أن متاعه غير جيد (قوله وحكمها الفساد فان نزل ذلك فينبغي أن يكون للوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ وأما من اشترى من الوجيه فينبغي أن السلعة ان كانت قائمة خير على مقتضى الغش وان فاتت ففيها الاقل من الثمن والقيمة كما قاله الشيخ يوسف الزرقاني (قوله والآخران فيه تدليسا) فيه شيء لان التدليس لا يقتضي الفساد (قوله ظنا منهم) ولا ينظر لكونه مطابقا للواقع أم لا (قوله اتحدت الصنعة) هو معنى قوله عملا واحدا وقوله أم لا) هو معنى قوله أو متقاربا (قوله ان تحدت الصنعة) وا ظاهره انها لو لم تتحد بل تقاربا تكون جائزة بالطريق الاولى ووفق الاشياخ بين الكتابين بحمل العتبية على ما اذا كان المكانان بسوق واحد أو تبين نفاقهما واحد أو تجول أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو يجتمعان بمكان على أخذ الاعمال ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب بها لحانوته يعمل فيه الرفقة به لسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك (قوله كما اذا كان الخ) أو كان أحدهما يجهز الدقيق والآخر يعجن) أو يخبز (قوله أو متقاربا) أي عرفا كعمل أحدهما ما ينقص أو يزيد عن الثلث يسيرا والآخر الثلثين كذلك فان اجتماع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله لا أزيد بحيث كان القصد الصنعة لا المال والا فانظره (قوله لم يجز لما فيه من الغرر البين) حاصله أنه لا بد من حصول التعاون والا لم يجز وعمل كل يختص به دون رفيقه وقضية الشارح ان قصد التعاون يكفي وان لم يحصل تعاون بالفعل وهو خلاف ما يفيده العتبية فقد سئل في العتبية عن صيادين معهم شباك فقال بعضهم لبعض تعالوا نتعاون وما أصبنا بيننا فنصب أحدهم شبكته فأخذ صيدا وأبى أن يعطي الآخرين فقال ذلك له وليس لهما شيء مما أصاب لانها شركة لا تحل قال في البيان لان شركة العمل انما تكون فيما فيه تعاون (قوله أو لا بد من الاشتراك) أي لا تجوز ابتداء وتصح بعد الوقوع وكذا الخلاف جار فيما اذا أخرج كل آلة وأجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر وجعل ابن عبد السلام القول هو المشهور وزيد دخل في العمل المعلم والصيد وقراءة الاطفال اذا كان كل يحفظ القرآن

القرآن واذا كان أحدهما يحفظ النصف الاعلى والآخر الاسفل فقيل لا يجوز وقيل يجوز حيث وجد من يقرأ من الاعلى ومن يقرأ من الاسفل لحصول التعاون (قوله مفاوضة بفتح الواو وكسرها) من تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه (قوله ولم يذكرها الشيخ) فيه شيء لان قول المصنف وتجوز الشركة بأموال صادق بهما كما يصدق بالعنان (قوله وهي أن يجعل الخ) أي ذوا أن يجعل لان شركة المفاوضة محتوية على ذلك لا انها نفس ذلك ثم انه لابد فيها من كون الربح والخسر بقدر المالين فان دخلا على خلاف ذلك فسدت وأما ان دخلا على ذلك أو سكتا فلا تفسد قاله عج وأخرج بقوله أن يجعل ما اذا اشترط كل على صاحبه المراجعة فيقال لها شركة عنان بقي ما اذا لم اشترطا المراجعة من على ذلك فقال بعضهم انه من شركة المفاوضة بدليل قول العلامة خليل وان شرطا نفي الاستبداد فعنان ولكن في ابن ناجي وابن عرفة أن في قول كل لا تصرف مفتقرين عليه قولين في كونها مفاوضة أم لا اه واستظهر عج الفساد فيما اذا شرط على أحدهما نفي الاستبداد وأطلق للآخر التصرف ولا يفسد شركة المفاوضة انفراد أحد الشريكين بمال يعمل فيه لنفسه على حدة اذا استويا في عمل الشركة (قوله والكراء والاكتراء) أي وغير ذلك كان يولي غيره سلعة اشتراها هو وصاحبه بما وقع به البيع بغير اذن شريكه مالم يكن محابات فتكون كالمعروف لا يلزمه الا ما جر به نفعا للتجارة والا لزمه قدر حصته منه وان لم تخف عدم الغريم وفيه وجه من النظر (قوله بكسر العين على الاكثر) أي على الوجه الاكثر أي من عنان الفرس كان كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه أي بلجامه وبفتحها أي الذي هو غير الاكثر من عن يعن اذا عرض قاله في التحقيق (قوله الدنانير والدراهم) من كلا الجانبين يحتمل أن الواو بمعنى أو أي أن الدنانير من كل جانب فقط أو الدراهم من كل جانب فقط وان تكون على حقيقتها أي ذهبا وورقا من جانب ومن الاخر كذلك لكن يشترط في كل ما ذكر استواؤهما في القدر والصفة فيشترط مساواة ذهب أحدهما للذهب الاخر وزنا وصرفا وقيمة وفضة أحدهما للفضة الاخر كذلك فلا تجوز عند الاختلاف فيما ذكر عملا على القيمة والصرف أولم يعملا عليهما بان عملا على الوزن وألغيا ما ذكر وان اختلفا وزنا أدى بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة متفاضلا وتعتبر المساواة وقت المعاقدة ولا يضر الاختلاف بعد ذلك واعلم أن المراد باتفاق وزنهما وقيمتهما وصرفهما أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقا فيما ذكر مع ما أخرجه الاخر أو مع ما يقابله مما أخرجه الاخر لا الاول فقط لاقتضائه أنه اذا

وأما شركة الاموال فهي ثلاثة أقسام الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر وإليها أشار بقوله (وتجوز الشركة بالاموال) الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم

أخرج أحدهما مثقالين والاخر عشرة واخذ كل قدر نصيبه فلايجوز ومع أنهما جائزة ولا يضر الاختلاف اليسير الذى لا بال له ولا يقصد فى الصرف أو القيمة لا الوزن سواء حملا لهما على وزن رأس المالين وألغيا ما بينهما من الفضل أو عملا على فضل ما بين السكتين وللخمى أنه لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضا والظاهر المنع اذا اجتمع اليسير فى هذه كالها تنبيه تقدم أنه اذا اختلف الصرف تفسد واذا وقعت فسخت ولكل واحد رأس ماله بعينه فى سكته والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة وكذا لاتجوز بتبر ومسكوك ولو تساويا وزنا ان كثر فضل السكة وان ساوتها جودة التبر فقولان وكذا لا تجوز بذهب من أحدهما وورق من الاخر كذلك ولو عجل كل ما أخرجه لاجتماع الشركة والصرف فان عملا فلكل رأس ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضيعة قاله فى المدونة وكلامها هذا حيث اتفق ما أخرجاه وكذا تصح اذا أخرج أحدهما عرضا والاخر ذهبا أو فضة أو أخرج كل عرضا اتفقا فى الجنس والقيمة أو اختلفا ويعتبر فى الشركة بالعرض كان من جانب أو جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وان فسدت فرأس مال كل من الجانبين أو من احدهما ما بيع به العرض ان عرف والا فقيمته يوم البيع وانظر اذا لم يعلم يوم البيع (قوله ومنعه مالك) أى منع المتفق صفة ونوعا وقدرا وأولى عند الاختلاف (قوله لانه بيع الطعام قبل قبضه) أى لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل على ما باع فاذا باعاه لاجنبى يكون كل واحد بائعا للطعام قبل قبضه ولو حصل خلط الطعامين لانه يستمر طعام كل واحد فى ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه وقبضه وتفريغه فى وعاء المشترى أو يقوم مقامها وهو منتف ها هنا (قوله فاذا أخرج أحدهما الخ) الاولى أن يقول فاذا دخلا على أن أحدهما يأتى بربع المال ويعمل الربع وله ربع الربح والاخر عليه ثلاثة أرباع المال وثلاثة أرباع العمل وله ثلاثة أرباع الربح جازت الشركة ومفهومه أنها تفسد بشرط التفاوت فى العمل كما تفسد بشرط التفاوت فى الربح واذا وقعت فاسدة بدخولهما على التفاوت فلكل أجر عمله للاخر مثال ذلك لو أخرج أحدهما عشرين مثلا والاخر عشرة وشرطا التساوى فى الربح والعمل ولم يطلع على ذلك حتى عملا فان الربح يقسم على قدر المالين ويرجع صاحب العشرين على صاحب العشرة بفاضل الربح وهو السدس وينتزعه منه ان كان قبضه ليكمل له الثلثان ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله وهو أجر سدس العمل ومفهوم الاشتراط أنه لو تبرع أحدهما لشريكه بشىء من العمل أو الربح

ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه اذا باعه لاجنبى وحيث قيل بالجواز فانما هو (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد) منهما (و) على أن يكون (العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد) فاذا أخرج أحدهما مثلا مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثا وقوله (ولا يجوز أن يتلف رأس المال ويستويا فى الربح) تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما الى آخره

الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا أيضا ويعبر عنه فقال (والقراض جائز بشروط أحدها ان يكون

(بالدنانير والدراهم) ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره أيضا كان التعامل بهما بالعدد أو بالوزن (وقد أرخص فيه) أى فى القراض (بنقار) بكسر النون بمعنى فجرات (الذهب والفضة) اختلف فى القراض بالنقار على ثلاثة أقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها وأما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف فى جواز ذلك (ولا يجوز) القراض (بالعروض) ولا بشئ من المكيلات والموزونات لان القراض فى الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ العامل لا يدرى كم يربح فى المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له وكذلك رب المال لا يدرى هل يربح أم لا وهل يرجع اليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه الا أن الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض لا يتعامل بأعيانها والنقار أعيان وأثمان وروس أموال

بعد تمام العقد جاز فقول المصنف أن يختلف الخ أى لا يجوز اشتراط التفاوت فان لم يشترط التفاوت بان دخلا على التساوى أو سكتا صح كما ذكره بعض الشيوخ (قوله شركة مضاربة) هذه لغة أهل العراق من الضرب فى الارض الذى هو السير أو ان كلا منهما يضرب فى الربح بنصيب كما قال تت (قوله ويسمى قراضا) أيضا بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هى لغة أهل الحجاز والقراض أركانه العاقدان وهما كالوكيل والموكل والمال والصيغة والجزء المعمول للعامل (قوله ولو كانا مغشوشين) أى حيث تعومل به وان لم ترج كالكاملة ولو مع وجود النقد الخالص وأما غير المتعامل به فكالعرض واستظهر بعض شراح العلامة خليل أن رأس المال الذى يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا (قوله فجرات الخ) ومثلها التبر (قوله على ثلاثة أقوال) المعتمد المنع (قوله أما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف فى جواز ذلك) أى والفرض أن لا مسكوك والا منع على المعتمد والمراد لا يجوز ابتداء وأما بعد الوقوع فانه يمضى بالوقوع والفلوس الجدد كالنقار ان انفردت بالتعامل جاز جعلها رأس مال قراض والا فلا (قوله ولا يجوز فى العروض) أى اتفاقا قوله ولا بشئ من المكيلات) لا يخفى أن هذا يفيد أنه حمل العروض على المقومات وحينئذ فيرد عليه أن الاولى له أن يزيد والمعدودات لان المثلى ثلاثة أنواع ولو حمل العروض على ما عدا العين لشمل المثلى بانواعه كما يفيده تت وكان فى غنية عن هذه الزيادة ويدخل فى العروض الفلوس الجدد حيث لم تنفرد بالتعامل بها ويدخل الحديد والرصاص والودع ولو انفردت بالتعامل (قوله اذ كان العامل لا يدرى) الاولى حذف كان ويقول اذ العامل بل الاولى أن يقول اذ العامل لا يدرى هل يربح أولى وعلى تقدير الربح كم مقداره والشارع حقيقة الله تعالى والمصطفى مجاز فيجوز أن يراد به كل منهما (قوله والحاجة الناس عطف تفسير (قوله فيجب) أى يتعين (قوله قدر ما جوزه الشارع) وهو النقد المضروب لا يقال الشارع لم يجوزه بالتبر ولا بالجدد ولا بنقار الذهب والفضة فلماذا رخص فيها الجواب ما قاله الشارح أن النقار أى وما شابهه أعيان وأثمان وروس أموال والجدد عند انفراد التعامل بها كذلك حتى قيل انها من النقود (قوله بالاصل) أى على الاصل وقوله أعيان أى يتعامل باعيانها بحيث تكون ثمنا فاده تفسيرا له وقوله وروس أموال لا يخفى أن مما صدقات رأس المال المال الذى يدفع لعامل القراض يتصرف فيه فيلزم عليه المصادرة ثم فى المقام اشكال آخر لان الفرض ان النقار

(و) اذا امتنع القراض بها فان العامل (يكون ان نزل) أى وقع القراض بها (أجيرا فى بيعها) ويكون (على قراض مثله فى الثمن) ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه فى الاصل والذى فى المختصر ان له أجرة مثله فى بيع العروض وأما عمله فى القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح والا فلا شىء له ثم بين أمورا يستبد بها العامل دون رب المال بقوله (وللعامل) أى وجوبا (كسوته وطعامه) المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين أحدهما السفر ومن شروطه ان ينوى به تنمية المال أما اذا سافر لزيارة أهله أو لحج أو لغزو فلا نفقة له والآخر ان يكون المال له بال

لا يتعامل به الا أن يقال ان المتى أنها قد يتعامل بها على فرض ضربها وهذا موافق فى العرض (قوله أجيرا فى بيعها) أى العروض فيستحق أجرة مثله فى تولية بيعها حيث لم يطلع عليه الا بعد بيعها فقوله أجيرا أى كالأجير لانه لم يستأجر (قوله ويكون على قراض مثله) أى اذا اتجر بالثمن (قوله وفيه تفصيل) وهو ما نصه بن يدا اذا كان رأس مال القراض الثمن الذى بيع به العروض أما اذا كان رأس المال نفسه أو قيمته يوم العقد أو يوم التفاصل فانه يكون أجيرا فى بيعها ويرد الى اجارة مثله فى الثمن أى فى العمل به اذ لم يعثر على ذلك حتى عمل به وان لم يعمل فانه يفسخ ويرد المال الى ربه والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل أن قراض المثل فى الربح فان لم يحصل ربح لاشىء له وأجرة المثل فى الذمة فيلزم رب المال ولو لم يحصل ربح وأما اذا قال له خذ هذا الثوب اذهب به الى فلان يبيعه فاذا باعه وقبض ثمنه فخذه منه واعمل به قراضا بينى وبينك أى فيجعل رأس المال ثمن الثوب فهو جائز الخ (قوله والذى فى المختصر الخ) لا يخفى أن عبارته تفيد أن الذى فى المختصر تفصيل آخر مغاير لتفصيل ابن رشد مع أن كلام المختصر هو عين كلام المصنف فيجرى فيه تقييد ابن رشد ونص العلامة خليل كفلوس وعرض ان تولى ذلك تشبيها فى المنع ثم قال فاجر مثله فى التولية ثم قراض مثله فى ربحه اه فقال بعض شراحه وكلام المؤلف فيما اذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض وأما اذا جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الان أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره اه وهذا الكلام لا ينافى تفصيل ابن رشد

* تتمة * كما اشترط ان يكون رأس المال نقدا مضروبا أو ما ألحق به يشترط أن يكون مسلما وقت العقد من يده فلا يصح بدين بان يقول اعمل بالدين الذى فى ذمتك قراضا أى وكذا لا يصح برهن أو وديعة بان يقول اعمل لى قراضا بالرهن لذى عندك أو الوديعة التى عندك ويشترط أيضا ان يكون الجزء مجهول الكمية معلوم النسبة كربع الربح وان يكون من ربح المال لا غيره وأن يكون جميع العمل على العامل واستنبط بعضهم من كلام ابن عرفة عدم اشتراط لفظه الخاص بل ربما فهم منه صحتها بالمعاطاة (قوله ذهابا وايابا) أى كاقامته بالبلد التى يتجر بها لكن يشترط فى هذه عدم البناء بزوجة فان بنى بها أى أو دعى للدخول بها فليس له الانفاق منه وأما لو سافر للتجارة ومعه زوجته فان له الانفاق على نفسه ذهابا وايابا وفى مدة الاقامة للتجارة لان السفر للتجارة حينئذ (قوله أحدهما السفر فليس له قبل السفر انفاق) أى ما لم يشغله التزود للسفر عن الوجوه التى يقتات منها والا فله النفقة (قوله لزيارة أهله الخ) أى فلا ينفق لا فى ذهابه ولا فى ايابه الا فى السفر لبلد الزوجة فانما تسقط نفقته

فى مدة

في مدة الذهاب والاقامة لا في مدة رجوعه لبلد ليس له بها أهل والفرق أن سفر الحج أو القربة الرجوع فيه لله تعالى كالذهاب فلا ينفق بخلاف رجوعه من بلد الزوجة فالمراد بالاهل الزوجة المدخول بها لا الاقارب ومثل الزوجة السرية ومثل سفر الحج والغزو والسفر لسائر القرب كصلة الرحم ولا فرق في سقوط هذه الاشياء الانفاق بين أن يكون تابعة للمال أو متبوعة ويشترط أن يكون الانفاق بالمعروف وان يكون في مال القراض فان أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض فان هلك أو زاد انفاقه على مال القراض بطرو حادث فيه لم يلزم ربه قال بعضهم وينبغي اذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد ويلحق بالانفاق الجائز أجرة نحو حجام وصاحب حمام وجميع ما يحتاج له التاجر عرفا لا على وجه المداواة ويجوز له اكراء خادم في السفر من مال يحمله ان كان أهلا لان يخدمه خادم والالم يستخدم كفي حضر مطلقا لان رضاه بعمله بنفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه وان تأهل فان لم يحتمل المال لم يستخدم وأما عدم البناء بزوجة وكونه لغير حج وغزو وقربة فلا يعتبر في الاستخدام (قوله اذا سافر الخ) قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ أنه اذا أتجر به في بلده أنه لا ينفق منه ولو كان ما ينفق منه يسيرا وهو كذلك (قوله في المال الذي له بال) أي فلا نفقة في المال اليسير والكثرة كما في التحقيق بالعرف قال ومثله قوله في المدونة عن مالك لا حد لما تجب فيه النفقة ووقع لمالك السبعون يسير وله ان ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الاول على السفر البعيد والثاني على القريب (قوله وحد القريب الخ) ظاهر عبارته أن المراد بعد السفر بعد مسافته أي وأما لو قربت مسافته وطال ليس حكمه كذلك مع أن حكمه كذلك فلو فسر البعد بما تطول فيه المدة لشملها أي بحيث يمتهن ما عليه من الثياب (قوله وحد المال الكثير) أي في النفقة والكسوة خمسون دينارا أما على أحد الاقوال المتقدمة أو يحمل على أنها من ماصدقات ما يؤدي اليه الاجتهاد فيأتي على قول مالك في المدونة وظاهر العبارة يخالفه والحاصل أنه يشترط في الكسوة شروط الانفاق كلها ويزاد عليها البعد بمعنى طول الزمن بحيث يحتاج فيه للكسوة وان لم يبعد المكان الذي هو به (قوله حتى ينض) بكسر النون لانه من نض ينض اذا صار ذهبا أو فضة قال عج وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الافعال والصحاح (قوله ويكون فيها رأس المال فان لم يكن رأس مال) فهو أولى في المنع (قوله فيقول له أقسم هذا الذي نض) أي والسلع باقية على القراض قال في تحقيق المباني عقب قوله لانه قد تهلك السلعة أو يتحول سوقها فينقص رأس المال فتنهلوا يجوز أن يأخذ

واليه أشار بقوله (اذا سافر في المال الذي له بال) ظاهره كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام (و) أما الكسوة فـ (انما يكتسي في السفر البعيد) لا القريب اذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فأكثر (ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال) ظاهره ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا آخر الكلام على شركة المضاربة

السلع فى رأس المال بقيمتها اه زاد ح ويجوز أيضا أن يقتسما السلع كلها بقيمتها اه
والحاصل أن مفاد الشارح أنه لو جعل رأس المال مانض اذا كان قدر رأس المال
وما بقى من السلع ربحا أراد البقاء على القراض أو المفاصلة أو جعل مانض ربحا
و يأخذ رب المال بقية السلع فى رأس ماله ويتفصلا أو يقتسما جميع السلع بان
يأخذ رب المال جملة منها فى رأس ماله ويجعلا ما بقى منها ربحا يقتسمانه و يتفصلا
جاز فى جميع هذه الصور ومثل صورة الشارح فى المنح ما اذا جعلا جملة منها فى
مقابلة رأس المال و بقية السلع ربحا يقتسمانه مع البقاء على القراض * تنبيه *
لو نض المال وتم عمل القراض فان كان ببلد رب المال فليس لمقارضه تحريكه الا باذن رب
المال وان كان فى بلد آخر فله تحريكه ولا يتوقف على اذن رب المال و يقبل قول
العامل أى مع يمين وان لم يكن متهما فى تلفه المال وخسره وضياعه الا أن يكذبه التجار
وكذا يقبل قوله فى رده لربه بيمين وان لم يكن متهما الا أن يكون قبضه ببينة مقصودة
للتوثق فلا يقبل قوله فى رده الا ببينة تشهد على رده واذا حصل فى رأس المال خسر
وحصل فيه بعد ذلك ربح فانه يجب جبر الخسر بالربح ولو شرط العامل على رب
المال خلاف ذلك ما دام المال تحت يد العامل لا ان قبضه ربه بعد الخسر فانه يصير
قراضا مؤتنفا

(باب المساقاة)

(قوله على المساقاة مشتقة) من السقى لانه معظم عملها (قوله لتقاربهما) أى
من جهة أن فى كل الاجارة بجزء مجهول (قوله من المفاعلة) أى من صيغ المفاعلة
وقوله التى تكون من الواحد ظاهر الشارح أن هذا بحسب اصطلاح اللغة كما هو
بحسب اصطلاح الشرع وهو ظاهر الصحاح (قوله وهو قليل) أو باعتبار العقد
فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد
ولا يكون الا بين اثنين فتأمل فى ذلك (قوله وعافاه الله) أى من المعافاة وهى
من الله وحده (قوله ومعناها اصطلاحا الخ) مفاده أن كونها من صيغ المفاعلة
هو المعنى اللغوى وليس كذلك فقد قال فى الصحاح والمساقاة أن يعمل رجل رجلا
فى نخيل أو كروم ليقوم باصلاحها على أنه يكون له سهم معلوم مما يغله (قوله
كرمه) زان فلس العنب كما فى المصباح وفى العبارة حذف مضاف) أى حائط
كرمه لمناسبة المعطوف وان كان لا يحتاج اليه (قوله بما يحتاج اليه) أى بما
يحتاج الكرم أو الحائط (قوله والعمل) عطف عام على خاص ونكتة ذكر
الخاص وان كان يمكن الاكتفاء بالعام ما تقدم من أن معظم عملها السقى أى

والعمل

ثم عقبها بالكلام على
المساقاة لتقاربهما فقال
(والمساقاة) من المفاعلة
التى تكون من الواحد وهو
قليل نحو سافر وعافاه الله
ومعناها اصطلاحا أن يدفع
الرجل كرمه أو حائط نخله
مثلا لمن يكفيه القيام بما
يحتاج اليه من السقى والعمل
على ان ما أطعم الله من ثمرها
بينهما نصفين

أو على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها (جائزة) لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما أهلية الاجارة ومنها ان يكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون (في الاصول) الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها كالنخل والعنب واليه أشار بقوله (في الاصل) ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة ومنها ان تكون الى أجل معلوم وأقله الى الجذاذ

والبعل وان لم يمكن لا يسقى فيه الا أن ما فيه من المون يقوم مقام السقي (قوله نصفين) خصه بالذكر وان أمكن دخوله في قوله أو على جزء الخ لانه الوارد في قصة خيبر (قوله أو على جزء معلوم من الثمرة) أي كثلث أو ربع وظاهر عبارته عدم شمول مساقاته على أن الثمرة كلها للعامل مع أنها مساقاة قال في المدونة لا بأس بالمساقاة على أن كل ثمرة للعامل اه (قوله وحكمها انها جائزة) أي فالحكم ثبوت الجواز ولو أبقى المصنف على ظاهره لكان المفاد أن حكمها الجواز والمآل واحد لان الجواز انما هو من حيث ثبوته (قوله أهل خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام على شطر أي نصف (قوله منها) أي من أرضها بواسطة بالنسبة لقوله من ثمر (قوله المخابرة) مأخوذ من خبرت الارض شققتها للزراعة أفاده المصباح (قوله وهي كرا الارض بما يخرج منها) بحث فيه بان الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكتري العامل وأجيب بان ذلك يتأتى في بعض صورها كالبياض المشترط على العامل زرعه فان من شرطه كون البذر من عنده فيكون حينئذ من كرا الارض بما يخرج منها (قوله ومن بيع الثمرة) أي باعها بمنافع العامل (قوله والاجارة بها) أي أجر العامل نفسه بها قبل طيبها بل قبل وجودها قبله (قوله وقبل وجودها) أي أو قبل وجودها (قوله منها العاقدان) فيه تسامح اذ ليس العاقدان من الشروط بل ركنان الا أن يريد به ما يتوقف عليه وجود الشيء (قوله أهلية الاجارة) أي صحة ولزوما (قوله فلا تنعقد بعاملتك) أي على طريقة ابن القاسم والا فسحنون يقول بانعقادها بعاملتك قال جمع من الشيوخ وهو المذهب والحاصل أنه يشترط عند ابن القاسم أن يأتي بلفظ السقي كقوله ساقيت أو أنا مساقيك وأعطيت حائطي مساقاة والراجح كما قلنا قول سحنون أنه ينعقد بعاملتك ويكفي في الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك ولا ينعقد بلفظ الاجارة لانها أصل مستقل كما لا تنعقد الاجارة بلفظ المساقاة ولا يلزم من كفاية المعاطاة فيها صحتها بلفظ المساقاة (قوله أن تكون في الاصول الخ) ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصح في الزرع كالقصب والبصل والمقاثي بشروط أحدها عجز رب الزرع عن القيام به ثانيها ان يخاف عليه الموت بترك السقي ثالثها أن يبرز من الارض رابعها أن لا يبدو صلاحه ووقع خلاف في نحو القطن والورد مما تجنى ثمرته ويبقى في الارض أصله فبعضهم ألحقها بالشجر وبعضهم بالزرع فيجوز مساقاتها بالشروط المطلوبة في الزرع (قوله وقبل جواز الخ) عطف تفسير على ما قبله ومن الشروط أن تبلغ

حد الاثمار فى عامه كان فيه حمل بالفعل أم لا وان لا يخلف الاصل كالبقل والقصب ولا ثمره كالموز أى الا أن يكون مابدا صلاحه أو مالم يبلغ حد الاثمار أو ما يخلف تبعا والاجاز والتبعية أن يكون التابع الثلث فأقل (قوله وان أطلق حمل عليه) أى على الجذاذ واذا كان يتكرر فى العام فيحمل انتهاؤها على الجذاذ الاول ان تميزت البطون ان لم يشترط ثان وأما ما يطعم بطونا ولا يتميز بعضها عن بعض فلا تجوز مساقاته الا تبعا والحاصل أنه لا يشترط التوقيت لكن المراد أنها اذا أقتت لا توقت الا بالجذاذ أى أو بالشهور العجمية لان كل ثمرة تجذ فى وقتها الا بالشهور العربية لانها تدور واذا تقرر ذلك فقول الشارح ومنها أن تكون يقتضى أنه لا بد من التوقيت وانه اذا لم يوقت لا يصح مع أنه يصح ويحمل على الجذاذ وظهر من هذا التقرير ان يحترز بأقل الشهور العجمى والاولى حذف الى ويكون وأقله أى الاجل المعلوم الجذاذ (قوله على آصع) لا يخفى أن الآصع أو الاوسق شائعة فالاولى أن يقول احترز بذلك عما اذا ساقاه على ربع من نخلات معينة (قوله على جزء مجهول) أى بان يقول أعطيك جزءا الا أن تكون العادة جارية بشىء معلوم عند الناس واذا كان الحائط مشتملا على أصناف أو أنواع الثمار فيشترط أن يكون فى جميعها متفقا ولا بد أن يكون الجزء شائعا فى جميع الحائط احترز عما شاع فى نخلة أو نخلات معينة ويشترط علم الحائط اما بالرؤية أو بالوصف فتدخل مساقات الحائط الغائب ان وصف حيث كان يصل اليه قبل كمال طيبه (قوله والعمل القيام) لا يخفى أن العمل نفس السقى وما عطف عليه ففى العبارة تسمح (قوله بما تفتقر اليه الثمرة) أى عرفا مما ذكر ولا يلزم تفصيل ذلك عند العقد وأما ان لم يكن عرف فلابد من النص على ما يحتاج اليه (قوله والتنقية) أى تنقية مناقع الشجر (قوله الادوات) جمع اداة أى الآلة (قوله والاجراء والدواب) معطوفان على الدلاء والمساحى أى عليه الاجراء والدواب ان لم يكونا فى الحائط (قوله ونفقتهم) أى تلزمه نفقة ما ذكر من الدواب والاجراء الذى أمر بالاتيان بهم بل وكذلك يلزمه أن ينفق على ما كان فى الحائط من دواب وأجراء لرب الحائط ويلغز بهذه المسئلة فيقال رجل له رقيق ودواب ليس له فيهم شركة ونفقتهم وكسوتهم على أجنبى نعم لا يلزم العامل الا أجرة ما استأجره هو وأما ما كان فى الحائط عند عقد المساقاة فاجرته على ربه وكذا لا يلزم العامل أن يخلف ما مات أو مرض من الرقيق والدواب التى فى الحائط يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط (قوله لان العوض) أى عوض الثمرة التى يأخذها العامل (قوله بمعنى لا يجوز له الخ) لا يخفى أنه على ذلك التقدير يكون النفى ومن شروط المساقاة

وان أطلق حمل عليه ومنها ان يساقى على جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين أو قليلا كالربع واليه أشار بقوله (على ما تراضيا عليه من الاجزاء) واحترز بالشائع من المساقاة على آصع أو أوسق معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلابد ان يكون ثلثا أو نصفا أو نحوه (و) منها ان يكون (العمل) كله (على المساقا) بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقى والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلاء والمساحى والاجراء والدواب ونفقتهم لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل (و) منها ان رب الحائط (لا يشترط) بمعنى لا يجوز له ان يشترط (عليه) أى على المساقا

(عملا) آخر غير عمل المساقاة) مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا أو يطحن له أردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود (و) كذا (لا) يجوز له ان (يشترط) عليه (عمل شيء ينشيه) أي يحدثه (في الحائط الا ما) اى شيأ (لا بال) أي لا خطر (له) لقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه (من شد الحظيرة) بالظاء المعجمة المشالة (و) من (اصلاح الضفيرة) بالضاد المعجمة غير المشالة أما الحظيرة فهى الحائط المحيطة بالبستان وشدها بالمعجمة والمهملة ترميم بنائها والعيدان التى تجعل بأعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها (و) أما الضفيرة (فهى مجمع الماء) ثم يفرغ كالصهريج وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل واليه أشار بقوله (من غير ان ينشى بناها) لان ذلك مما يبقى بعد الثمرة (والتذكير) أى التلقيح (على العامل) ظاهره ان عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك فى قول (وتنقيه مناقع الشجر) جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء (واصلاح مسقط الماء) بفتح القاف وكسرها موضع الدقيط (من الغرب) وهو الدلو الكبير (وتنقية العين) وهو كنسها مما يقع فيها من تراب أو ورق (وشبه ذلك) من عمل المساقاة مثل الجذاذ والجرين (ق) قوله جائز

عدم جواز اشتراط عمل آخر الخ وبصح ذلك والحاصل أن المناسب لجعله من الشروط أن يحذف قوله لا يجوز ... (قوله عملا آخر غير عمل المساقاة) أى مما كان خارجا عن الحائط كانت براية ... ولا فرق فى ذلك بين أن يكون له بال أم لا (قوله أن يبيع له ثوبا) أى يكون سمسارا فى بيعه (قوله مستثناة من أصول ممنوعة) كل واحد يدل على المنع الاول الاجارة بالمجهول الثانى كرا الارض بما يخرج منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع الغرر لان العامل لا يدرى أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدرى كيف يكون مقدارها (قوله أى يحدثه) أى كحفر بئر أو انشاء غير ... من كل شئ له بال (قوله لا خطر له) أى لا قدر له (قوله المشالة) أى المرتفعة (قوله وسد الخ) ظاهره أن المثنى واحد عليهما وفى كلام غيره أن المعنى يختلف فالمعنى على السين المهملة سد الفرجة الكائنة فى ذات الحظيرة وعلى الشين المعجمة اصلاح الحظيرة بالاحبل ونحوها مما يمسك الحظيرة من الخطر وهو المنع (قوله ترميم بنائها) اى سد الخلل الذى فى الحائط وأما اصل البناء فليس عليه (قوله والعيدان) عطف على ترميم أى وجعل العيدان وقوله يمنع أى ما ذكر من الشوك والجريد وقوله التسور أى الاستعلاء عليها (قوله مجمع الماء) أى موضع اجتماع الماء (قوله ظاهره أن عليه الخ) ليس بظاهر لان المصنف انما تكلم على نفس الفعل الذى هو التعليق (قوله وهو كذلك فى قول وهو المذهب) وقيل على رب الحائط (قوله موضع يستنقع فيه الماء) الماء فاعل يستنقع أى موضع يجتمع فيه الماء قال فى المصباح ومنقع الماء بالفتح مجتمعه والماء مستنقع فاعل (قوله بفتح القاف وكسرها) فيه نظر لانه خلاف ما فى لامية ابن مالك والذى فيها الكسر فقط وهو ظاهر كلام ... قلت اسم المكان من الذى مضارعه بالضم أو بالفتح بفتح العين فلا يصح ما يفيده ... قلت ما ذكرته هو القياس وهذا مما خرج من القياس صرح بذلك فى لامية الافعال قال شارحها ومما جاء بالكسر فقط شذوذا اسم المكان من نحن وسقط ... (قوله أى مثل الجذاذ) أى ونحو قطفه وتهيئة قناة الماء (قوله موضع السقوط) أى فقوله من الغرب متعلق به باعتبار تضمنه المصدر وفى الحقيقة التعلق بالمصدر (قوله الجرين) هو الموضع الذى يجفف فيه الثمار وجمعه جرن كبريد وبرد أفاده المصباح

خبر مبتدا محذوف تقديره هذا وشبهه جائز بعد (أن يشترط على العامل) وفي كلامه مشاحة وهي أن ظاهر قوله
أولا والعمل كله على المساقى الشامل التذكير وما بعده أنه يجب على العامل بمجرد العقد وإن لم يشترط
عليه وقوله وبعد أن التذكير
وما بعده جائز اشتراطه عليه
يقتضي أن هذه الاربعة
لا تجب عليه إلا بالشرط فتأمل
ومنها ما أشار إليه بقوله (ولا
تجوز المساقاة على اخراج
ما في الحائط من الدواب)
ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب
الحائط أن يساقيه على أن
ينتزع شيأ مما في الحائط
من الرقيق والدواب بحرام
قوله لا ينبغي على التحريم
لا على الكراهة (وما مات
منها) أي الدواب التي
في الحائط (فعلى ربه خلفه)
وإن لم يشترط العامل ذلك
عليه لأن العقد كان على
عمل في ذمة صاحب
الحائط ولو شرط خلفهم على
العامل لم يجز (و) أما (نفقة
الدواب) أي علفهم
(و) نفقة (الاجراء) جمع
أجير أي اطعامهم وكسوتهم
ف(على العامل) على
المشهور لأن عليه العمل
جميع المؤن المتعلقة به التي
تنقطع بانقطاعها الثمرة
لأن العوض على ذلك يقع
ذلك عليه خلاف ما رث من الدلاء والاحبال ونحوهما لأنه إنما دخل على أن ينتفع بها حتى تهلك أنه
أعد انها وامد انتهائها معلوم بخلاف الدابة والعبد واليه أشار بقوله (وعليه) أيضا (زريعة) بفتح الزاي وكسر الراء

فحينئذ ففي العبارة حذف والتقدير والوضع في الحرين (قوله تقديره هذا) أي
ما قبل قوله وشبه ذلك قلت لا داعي إلى ذلك إذ لو جعله خبرا عن الاول وحذف اخبار
ما بعده لدلالته عليه أو بالعكس لكان أوضح أو الخبر عن الجميع باعتبار تأويله
بالمذكور (قوله أن يشترط على العامل) في تأويل مصدر فاعل جائز (قوله
وفي كلامه مشاحة) أجيب بأنه إنما نص على الجواز مع الاشتراط وإن كان ذلك
على العامل اصالة لأن بعض المسائل تفسد باشتراط شيء منها فنص على ذلك مع
الشرط له مع ما ذكر ثم إن مذهب المدونة أن تنقية العين على رب الحائط لا على
العامل (قوله وقوله أن التذكير لا يخفى أنه يقتضي أن قوله سابقا على العامل) ليس
من المصنف وقوله وظاهره فيما تقدم يقتضي أنه من المصنف والحاصل أن مقتضى
ما تقدم أن يكون قوله والتذكير مبتدأ وقوله على العامل خبر وقوله وتنقية مبتدأ
وقوله جائز الخ خبر وقضية كلامه هنا أن يكون قوله والتذكير مبتدأ وما بعده
معطوف عليه والخبر قوله جائز على ما تقدم (قوله من الرقيق الخ) فإن وقع
اشتراط ذلك في صلب عقدها فسدت فإن حصل عمل وجب له مساقاة مثله وأما
التبرع بتلك المذكورات فلا بأس به (قوله وما مات) أي أو مرض أو أبق (قوله أي
الدواب التي في الحائط) أي وقع العقد وهي في الحائط (قوله لأن العقد كان على عمل
الخ) أي من حيث تلك الدواب التي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط (قوله فعلى
العامل) انظر إذا كانت اجارة الاجراء الذي في الحائط قبل بالنفقة هل تكون على
رب الحائط أو على العامل لأنها نفقة اه‍ (قوله على المشهور) وقيل إن نفقة الرقيق
على رب الحائط وأما أجرة من كان في الحائط فعلى ربه كان الكراء وجيبة أو مشاهرة
ولا يلزم العامل الأجرة ما استأجره هو (قوله المتعلقة به) أي بالعامل هذا ظاهره
والأولى حذف ذلك لأن ما ذكر من النفقة مما علم تعلقها به من الاخبار بقوله لأن
عليه (قوله التي تنقطع بانقطاعها الثمرة) أي أن تلك الاشياء إذا انقطعت انقطعت
الثمرة أي لم تتم وقد يقال هذا موجود في الاجراء التي في الحائط قبل فإن الثمرة تنقطع
أي تنعدم بانعدام الاجراء المذكورين مع أنها على رب الحائط (قوله حتى تهلك
أعيانها) أي فهو داخل على أنه يحتاج لاحبل ونحوها فتكون عليه (قوله
بخلاف العبد والدابة) أي فمدة حياتهما مجهولة فلو لم يتعلق عليهما بذمة رب الحائط
لفسدت المساقاة (قوله وكسر الراء) أي المخففة والتشديد من لحن العوام حاصله

أنه يجوز ادخال البياض فى عقد المساقاة وان كان منفردا على حدة وكان فى أثناء النخل بشروط ثلاثة أن يكون الجزء المجعول للعامل فيه موافقا لجزء الحائط والثانى أن يكون البذر على العامل وان يكون كرا البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فاقل فان فقد شرط فسد عقد المساقاة ورد العامل الى مساقاة مثله فى الحائط والى أجرة مثله فى البياض والمصنف ذكر الشرطين الاخيرين كون البذر على العامل وكرا البياض يسيرا أى قدرا الخ كما اذا كان البياض يساوى مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد اسقاط ما أنفق عليها يساوى مائتين (قوله البياض الخ) سمى البياض بياضا لاشراق أرضه بضوء الشمس نهارا ونور الكواكب ليلا وسمى ما أستتر بالزرع والنخل سوادا لحجبه عن الاشراق (قوله له) من كلام الشارح اشارة الى أن الضمير فى أصله مجرور بلام مقدرة أى أحل له أى أحل لرب الحائط أو العامل من اشتراط ادخاله فى المساقاة (قوله بما هو خير) أى فهو مستحب (قوله بل فيه تفصيل) عبارة التحقيق * تنبيه ظاهر كلام الشيخ أن البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك لانه اما أن يشترطه رب الحائط أو العامل أو هما معا أو يسكتا عنه أما ان اشترطه رب الحائط لنفسه فلا يجوز على المشهور وأما ان اشترطه العامل لنفسه فجائز بلا خلاف وأما ان اشترطاه فيجوز بشروط الاول أن يكون العمل على العامل نص عليه ع وق والثانى أن يكون بذر البياض على العامل فان لم يكن البذر من عنده فسد العمل لانه عليه الصلاة والسلام لم يرد عنه أنه دفع شيئا لاهل خيبر والثالث أن يكون الجزء المشترط فيه موافقا لجزء المساقاة وأما اذا سكتا عنه فقال مالك فى المدونة يلغى للعامل اه المراد منه وتأمله * تنبيه * هذا الالغاء للعامل مشروط بالسكوت أو اشتراط العامل عند عقد المساقاة (قوله وان كان البياض كثيرا) بحيث يكون كراؤه منفردا فوق ثلث قيمة الثمرة (قوله لم يجز أن يدخل فى مساقاة النخل) أى ولا يجوز أن يلغى للعامل بل يبقى لربه ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضا (قوله الا أن يكون) اى البياض لا بقيده السابق (قوله كيف بين) أى لم بين أى انظر جواب هذا السؤال وهو أنه لم يبين أن اليسير يدخل فى مساقاة النخل والكثير لا يدخل وسكت عن جواب السؤال المتعلق بالالغاء وهو هل يجوز الخ فقوله هل يجوز بدل اشتمال من الالغاء وأنت خبير بان قول المصنف ولا بأس أن يلغى ذلك الخ مفيد لهذا الجواب وهو أن جواز الالغاء اذا كان يسيرا فيفهم منه أنه اذا كان كثيرا لا يجوز وهذا يكفى فى البيان فتدبر (قوله أو لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث الخ) وهو كذلك ولخص المسئلة أن البياض

وهو بذر (البياض اليسير) أى الارض الخالية من الشجر واليسير الثلث فما دونه (ولا بأس ان يلغى) أى يترك (ذلك) البياض اليسير (للعامل وهو) أى الالغاء (أحله) وكلامه يدل على ان لا بأس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك ليسلم من كراء الارض بجزء ما يخرج منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه فى الاصل (وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل فى مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فأقل ق) أنظر كيف بين ان اليسير يدخل فى مساقاة النخل وان الكثير لا يدخل وسكت عن الالغاء هل يجوز وان كان أكثر من الثلث أو لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فأقل ويعرف اليسير من الكثير بان يقوم كراء الارض على انفراده ويقوم الثمر على انفراده

وينسب كراؤه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المؤنة والعمل مثال ذلك بأن يقال كم قيمة ثمرة هذا

النخل عـــلى ما اعتيد منها
فيقال ثلاثون دينارا فيقال
وكم يوجر عاما من يعمل فيها
الى الجذاذ فيقال بعشرة
دنانير فينقصها من الثلاثين
تبقى عشرون ثم يقال أيضا
بكم يكرى هذا البياض
لمن يعمله فيقال بعشرة
دنانير فتضيفها الى العشرين
تكون ثلاثين تنسبها
منها تجدها ثلثا فتعلم
ان البياض يسير وان كانت
قيمة البياض عشرين فلا
يجوز ان يدخل فى مساقاة
النخل لان قيمته أكثر من
الثلث ولما كانت المغارسة
مقيسة على المساقاة عقبها
بها فقال (والشركة
فى الزرع جائزة) ومنهم
من يعـــبر عنها بالمزارعة
ولجوازها شروط أحدها
المتعاقدان ويشترط فيهما
أهلية الشركة والاجارة
ثانيها السلامة من كراء
الارض بما يمتنع كراؤها به
كالطعام ثالثها ان يقع العقد
بينهما بلفظ الشركة رابعها
ان يتساويا العاقـــدان
فى الربح على نسبة ما يلزمهما
خامسها خلط البذرين كان
من عندهما

اليسير يجوز ادخاله فى المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به العامل ان سكتا عنه
أو اشترطه ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه لما ان كان من الدسقي العامل كما يفسد
عقـد المساقاة بادخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو الغائه له بل يبقى لربه والمعتبر
يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط (قوله وينسب
كراؤه من قيمة الثمرة) الضمير فى كراؤه للارض بمعنى البياض وقوله من قيمة بمعنى اى
أى الى قيمـة الثمرة والمطابق لمثاله أن يقول ويعرف اليسير من الكثير بان يقوم الثمر
على انفراده ثم يسقط منها مؤنة العامل ثم يقال كم يكرى هـذا البياض لمن يعمله ثم
يضيفه الى ما بقى من قيمة الثمر بعـد ما أسقط ما للعامل ثم ينسب قيمة البياض الى قيمة
الثمر وما أضيف اليه فتدبر (قوله فيقال بعشرة الخ) وهى قيمة المؤنة والعمل (قوله
ولما كانت المغارسـة الخ) اعلم أن جماعة من أئمتنا فرقوا بين المغارسة والمزارعة
فجعلوا المغارسـة على حـدة والمزارعة على حدة ومفاد عبق اعتماده وفيها رسالة
مستقلة لبعض علماء المغرب ونظمها عبق وشرحها قال ان المغـارسـة زائدة على
المزارعة التى فى خليل وانه لم يتكلم على المغارسة فراجعـه (قوله والشركة جائزة
فى الزرع) وعقدها لا يلزم الا بالبذر وظاهر كلام بعضهم ولو فى بعض الارض ولو لم
ينضم البـذر حرث وأما الحرث بدون بذر فلكل من أراد الفسخ له ذلك ومن له عمل
يرجـع به على صاحبـه أو يقتسمان الارض ان كان العمل لهما والارض لهما وانما
لم تلزم بالعقـد كشركة الاموال لانه قد قيل بالمنع فيها مطلقا فضعف الامر فيها
فلابد فى لزومها من أمر قوى وهو البـذر (قوله أهليـة الشركة والاجارة) أى
لانها مركبة منهما كما أفاده فى التحقيق فاهلية الشركة بان يكونا من أهل التوكيـل
والتوكل فلا تصح بين صبيين ولا سفيهين ولا بين صبى ورشـيد الا أن قوله والاجارة
لعل الاولى اسقاطه فان اشتراط شروط الاجارة يقتضى صحة ما ذكر فتـدبر (قوله
كالطعام) ولو لم تنبته كالعسـل أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن أو كتان
لا الخشب ونحوه (قوله أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة) ظاهره تعين هذا اللفظ
وهو ما يفيـده كلامه فى التحقيق معللا ذلك بقوله لانها رخصة لا يتعـدى بها عن
محلها قال فلو عقد بلفظ الاجارة لم تنعقد على المشهور وكذلك ان وقع العقد مطلقا غير
مقيد بلفظ شركة أو اجارة اه (قوله خلط البذران كان) ولو كان الخلط حكما بان
يخرج كل واحد البذر من عنده ولم يخلطاه حتى وصل الى الفدان وبذر كل واحـد
بذره بحيث لا يتميز عن بذر صاحبـه فان تميز بان بذر كل فى ناحيـة فلا يصح ولكل
ما نبت حبـه هـذا أحد قولى سحنون وقوله الآخر موافق لقول مالك وابن القاسم

سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كراء الارض مائة والعمل يساوى خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوى وقد ذكر الشيخ رحمه الله فى هذا الفصل ثمانية مسائل اربعة جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق أما الثلاثة الجائزة فأشار الى أولها بقوله (اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر) قالوا يريد بقوله والزريعة منهما اذا تساويا فى الزريعة وأما اذا تفاضلا فيها مثل أن يخرج أحدهما ثلثى الزريعة والآخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه فى الاصل وثانيها أشار اليها بقوله (أو العمل بينهما وا كتريا الارض) يريد والمسألة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وثالثها أشار اليها بقوله (أو كانت) أى الارض (بينهما) والمسألة بحالها وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار اليها بقوله (أما ان كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه أو عليهما) معا (والربح بينهما لم يجز) بيان أخذها منه هو ان الضمير فى عليه

تقدم اشتراط الخلط لاحسا ولاحكما وعليه فتصح المزارعة ولو كان بذر كل واحد فى ناحية بحيث صار متميزا (قوله سادسها الخ) هذا ظاهر اذا دخلا على المناصفة وأما لو كان أجرة البقر والعمل خمسين مثلا وأجرة الارض مائة والبذر على حسب كل والربح بينهما كذلك فلا مانع من ذلك أيضا اذا تقرر ذلك فيستغنى عنه بالرابع وتدبره (قوله والعمل على الاخر) أى بشرط مساواته لاجرة الارض فى القيمة أو مقاربة كان تكون قيمة الارض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه وأما لو تباعدت فلا جواز الا أن يأخذ كل واحد من الزرع قدر ما أخرج والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول (قوله اذا كانت الزريعة الخ) بصور بما تقدم له وهو انه يكون أجرة الارض مائة واجرة البقر والعمل كذلك والبذر بينهما مناصفة والربح على ذلك فقول الشارح اذ تساويا فى الزريعة أى بدليل قول المصنف والربح بينهما المقتضى مساواتهما فى الربح (قوله ففيه تفصيل الخ) قال فيه عقب قوله والآخر الثلث فينظر فان كان صاحب الارض هو الذى أخرج ثلثى الزريعة فذلك جائز لان الثلث الذى أخرجه صاحب العمل يقابل الثلث مما أخرجه صاحب الارض والعمل مقابل الارض والثلث الثانى وان كان صاحب العمل هو الذى أخرج ثلثى الزريعة ينظر ان كان الربح بينهما اثلاثا على قدر ما أخرج كل واحد من الزريعة فيجوز لانهما تساويا فى الزريعة والعمل مقابل الارض وان كان الزرع بينهما نصفا لم يجز لان الثلث مقابل الثلث والثلث الآخر والعمل مقابل الارض ففيه كراء الارض بما تنبت وذلك ممنوع وقول المحقق والعمل مقابل الارض والثلث الباقى يحمل على ما اذا ساوت قيمة العمل قيمة الارض مع الثلث الباقى والا لم يجز وقوله لانهما تساويا فى الزريعة المراد أخذ كل قدر ما أخرج من الزريعة وقوله والعمل مقابل الارض يعنى أن العامل قابل الارض مقابلة بحسب ما لكل واحد منهما لان قيمة العمل مثلا عشرون وقيمة الارض عشرة ولرب العمل الثلثان (قوله أو العمل بينهما وا كتريا الارض) لا يخفى أن هذا الثانى يصدق بالمناصفة والثلث والثلثين فتدبر فقوله والربح بينهما أى بحسب ما لكل فليس المراد التساوى (قوله أو كانت الارض بينهما) أى ملكا للذات أو منفعة وقوله والمسألة بحالها من كون العمل بينهما والزريعة منهما جميعا والربح بينهما قلت وتصدق هذه بالمناصفة والثلث والثلثين (قوله وأما الثلاثة الممنوعة) أى لما فيها

من كرا الارض بما يخرج منها (قوله يحتمل عوده على صاحب الارض) وهو الاقرب (قوله اذا تقاربت قيمة ذلك البذر) كما لو كانت قيمة أحدهما عشرة والآخر أحد عشر مثلا واحرى فى الجواز تساويهما قاله تت وهذا أحسن من قول خليل وقابلها مساو وتساويا والظاهر أنه يقاس على هذا فى ما يزيد فيه أحدهما على الآخر بجزء من أحد عشر كما اذا كانت قيمة أحدهما مائة وقيمة الاخر مائة وعشرة وهكذا قاله عج (قوله سواء كان الربح بينهما نصفين أولا) أقول انه يتعين أن يحمل على ما اذا كان بينهما نصفين وذلك أنه اذا الارض مقاومة البذر للعمل أو القرب لزم أن الارض بينهما على المناصفة فيلزم أن يكون الربح بينهما مناصفة * تنبيه * يجوز أن يتبرع أحدهما لصاحبه بعد العقد اللازم بشىء من العمل أو غيره ولو وقعت فاسدة فسخت قبل الفوات بالعمل وأما بعد الفوات به فان تكافيا عملا أى وقع من كل منهما وان لم يتساويا فى قدره فبينهما وترادوا غير العمل كما لو كانت الارض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الارض على نصف بذره ويرجع صاحب الارض على صاحب البذر باجرة نصف أرضه وهذه فاسدة لمقابلة الارض البذر فلو كان العامل أحدهما وكان له مع عمله اما أرض والبذر من الآخر أو بذر والارض من الآخر فالزرع يكون كله للعامل وعليه أجرة الارض لصاحبها ومكيلة البذر لصاحبه وعليه أيضا أجرة البقر لصاحبه ان كان البقر من عنده وكذا اذا كان كل من الارض والبذر لكل من الشريكين والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل أما اذا لم ينضم الى عمله شىء من أرض أو بذر أو بقر فهى مسئلة الخماس فليس له الا أجرة مثله حيث وقعت فاسدة وضابطها أن يخرج أحدهما البذر والارض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الاجزاء وتكون جائزة ان وقعت بلفظ الشركة لا بلفظ الاجارة أو الاطلاق فتكون اجارة فاسدة والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول فمتى شرط عليه أزيد من الحرث فسدت والعرف كالشرط وأما لو تطوع بأزيد من الحرث بعد العقد كالحفظ والسقى والتنقية والحصاد ونحوها فذلك جائز وله حصة من التبن لانه شريك (قوله غير مأمونة الرى) أى كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء (قوله لانه يكون تارة بيعا الخ) أى لانها بتقدير ان تروى فيكون ما قبضه البائع ثمنا وبتقدير ان لا تروى فيكون ما قبضه سلفا (قوله وهو كذلك) فان قلت ان التردد بين السلفية والثمنية موجود فى حالة النقد من غير شرط قلت نعم الا أنه لا يضر الا اذا كان مع الشرط لانه حينئذ يكون مدخولا عليه (قوله أنها لو كانت مأمونة الرى)

يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الارض والعمل وهذه مسئلة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الارض وهذه مسئلة وقوله أو قابلهما أى العمل عليهما والمسئلة بحالها أخرج أحدهما الارض والآخر البذر وهذه مسئلة ثم أشار الى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله (ولو كانا اكتريا الارض) يريد أو كانت بينهما أو كانت لاحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه (والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز) ذلك (اذا تقاربت قيمة ذلك) البذر والعمل مفهومه اذا لم يتقاربا لا يجوز وهذه هى المكملة للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز مطلقا سواء كان الربح بينهما نصفين أم لا (ولا ينقد) بشرط (فى كراء ارض غير مأمونة (الري قبل ان تروى) لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان النقد عليها من غير شرط أو بنقد من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مأمونة انها لو كانت مأمونة الري

لجاز النقد فيهما وهو كذلك عند ابن القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا لا يكون السارق جائحة لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره صاحب المختصر أيضا وعليه تكون الجائحة الآفات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما أشار اليه بقوله (ومن ابتاع) أي اشترى (ثمرة) من أي الثمار دون أصلها

أي كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض وكأرض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة وأما التي ربيت لفصل أو تحقق ريها وتمكن المكترى من زرعها فيجب نقد الكراء فيها حيث لم يشترط تأجيل الكراء والا عمل بالشرط والمغمورة بالماء ويندر انكشافها يجوز كراؤها على تقدير انكشافها ولكن لا يجوز النقد فيها ولو تطوعا وأما ما لا يمكن انكشافه عادة فلا يجوز عقد كرائها حتى تنكشف بالفعل (قوله لجاز النقد) أي شرط النقد (قوله عند ابن القاسم) وعند عبد الملك أن أرض المطر لا يجوز كراؤها الا عام واحد قرب ابانها ولا يجوز النقد فيها حتى تروى ولا حاجة اليه أي جلب تمام كلامه (قوله جمع جائحة) بياء بعد الالف ثم حاء مهملة تحقيق وعرفها ابن عرفة بقوله ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه قوله من معجوز من لبيان الجنس وقوله قدرا مفعول وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها الا أن الثمار فيها شرط الثلث وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان وكذلك النبات كالبقول وما أشبهها وهو كذلك الا انه لا تحديد في قدرها (قوله ما لا يستطاع دفعه) أي ان لو علم به (قوله كالبرد بفتح الراء وسكونها) أي وكالحر وقوله والجيش أي الكثير (قوله وشهره صاحب المختصر) فيه أن صاحب المختصر حكى الخلاف فقال وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو سارق خلاف (قوله والسارق) محله ما لم يعلم السارق والا فلا ويتبعه المشتري ولو معدما وقال ابن عرفة والاظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر المدونة (قوله ولها شروط الخ) قال في التحقيق ولها شروط أربعة ان تكون من بيع وان تكون الثمرة قد بقيت على رؤس الشجر وان تكون بيعت مفردة وان تكون مما اجيح الثلث وقد أشار الى الثلاثة الاول بقوله ومن ابتاع ثمرة اه المراد منه فقوله هنا منها ما أشار الخ وهي الثلاثة الاول أما الاول فظاهر وكذا الثالث بقوله في التحقيق وأما الشرط الثالث وهو كون الثمرة بيعت مفردة عن أصلها فأخذ من كلامه بالارادة وهو صادق بصورتين احداهما أن تباع الثمرة مفردة عن أصلها والاخرى أن تشتري الثمرة مفردة ثم يشتري الاصل اه المراد منه وأما الثاني فلم يظهر لي أخذه من المصنف فتدبر (قوله دون أصلها) الصور أربع ما اذا اشترى الثمرة أولا دون أصلها أو اشتراهما أولا ثم اشترى الاصول ثانيا فهاتان فيهما الجائحة وأما لو اشتراهما معا أو الاصل أولا ثم اشترى الثمار فهاتان لا جائحة فيهما فقول الشارح دون أصلها أي وقع العقد عليها أولا دون أصلها فيصدق بما اذا

بعد الزهو وقبل كمال طيبها (في رؤس الشجر (فأجيح ببرد) بفتح الراء وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الاهل
باعتبار المعنى أي الشيء المشترى (أو) اجيح (بجراد أو بجليد) وهو الماء الجامد في زمان البرد له
لمعان كالزجاج (أو) أجيح
(بغيره) أي غير ما ذكر كالثلج
والريح ودخل في عبارته
الجيش والسارق (فان
أجيح قدر الثلث فأكثر وضع
عن المشترى قدر ذلك من
الثمن) لما رواه ابن وهب
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا باع المرء الثمرة
فأصابتها عاهة فذهبت
بثلث الثمر فقد وجب على
صاحب المال الضمان وقال
به كثير من الصحابة
والتابعين وعليه العمل
(و) اما (ما نقص عن الثلث
فمن المبتاع) اخذ من كلامه
ثلاثة شروط لوضع الجائحة
أحدها ان يكون من بيع
وشرطه ان يكون محضا
احترازا من أن تكون الثمرة
مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام
لها بذلك على المشهور لان
النكاح مبني على المكارمة
ويشترط في البيع أيضا ان
تكون الثمرة مشتراة
منفردة عن أصلها كما قيدنا
به كلامه احترازا من أن
تكون مشتراة مع أصلها فانه
لا جائحة فيها على المشهور
ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على رؤس الشجر لتنتهى طيبها ثالثها ان يبلغ ما أجيح الثلث لا أقل
لان العادة جرت ان الهوى لابد ان يرمى بعض الثمرة ويأكل الطير منها او غير ذلك

الشرط

اشترى الاصل بعد ذلك أولا (قوله بعد الزهو) أي بعد بدو الصلاح أو بيعت قبل بدو الصلاح على شرط الجذ اي وحصلت الجائحة في المدة التي يجذ فيها على ما جرت به العادة أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها (قوله بفتح الباء) أي والراء (قوله وهو الحجر) أي شيء يشبه الحجر لانه حجر (قوله أو أجيح بجراد) جمع جرادة تقع على الذكر والانثى كالبقرة سمي جرادا لانه يجرد الارض ياكل ما عليها (قوله وهو الماء الجامد) أي يجمد بعد نزوله (قوله وقال به كثير من الصحابة) المتبادر منه أن الضمير يعود على وضع الجائحة بقيد ذهاب الثلث فقابلهم الشافعي من وضعها مطلقا وما لابي حنيفة من عدم وضعها مطلقا فيفهم منه أن مقابل الكثير من الفريقين طائفتان وقوله وعليه العمل أي عمل أهل المدينة كما يستفاد من الموطأ ويحتمل أن الضمير عائد على وضع الجائحة بدون قيده فيكون مقابل الكثير فرقة واحدة تقول بعدم الوضع مطلقا ورعايتهم من الموطأ وحرر (قوله فان أجيح قدر الثلث) ولو كان الثلث ملفقا من صيحاني وبرني (قوله أن يكون من بيع) ولو من عريته وصورتها اعرى شخصا من حائطه ثمر نخلات معينة فانه يجوز له ولمن قام مقامه أن يشتريها منه فاذا اشتراها منه بخرصها فاجيحت فانه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص (قوله احترازا من أن تكون الثمرة مهرا) أي ولا من هبة أو صدقة (قوله لا قيام لها بذلك على المشهور) هذا خلاف ما شهره ابن رشد ورجحه ابن يونس وابن عبد السلام من أن الثمرة المدفوعة مهرا فيها الجائحة وهو المعتمد فالاولى للشارح أن يمشي عليه (قوله كما قيدنا به) يفيد أنه لا يستفاد من المصنف أي صريحا وان فهم بالارادة فلا ينافي ما تقدم (قوله احترازا من أن تكون مشتراة مع أصلها) أي أو اشترى الاصل ثم اشترى الثمرة فلا جائحة (قوله فانه لا جائحة فيها على المشهور) وقيل بثبوتها ان عظم خطرها قاله أصبغ والمفهوم من الجواهر أن هذه الصورة لا خلاف في سقوط الجائحة فيها وانما الخلاف فيما اذا اشترى الاصل ثم الثمرة بعد بدو صلاحها فقيل بوضع الجائحة وقيل بعدمه وهو الراجح (قوله أن تكون الثمرة مبقاة على روس الشجر الخ) أي فاذا بيعت على الجذ فلا جائحة فيها حاصله أنه اختلف فروى سحنون عن ابن القاسم أن فيها الجائحة وان بيعت على الجذ وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يوضع الا اذا بقيت لينتهي طيبها والمعول عليه رواية سحنون عن ابن القاسم لان سحنونا أثبت من غيره فكان ينبغي للشارح أن يمشي عليه لانها الجارية على مذهب المدونة ولا يخفى أن هذا

فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجائحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة لو لم تصبها آفة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله اذا كان سبب الجائحة غير العطش أما اذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السماء وظاهر كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه تنبيهان الاول لو أجيح الثلث فأكثر لا خيار للبائع بأن يقول خذ ثمنك ورد الي ثمري وكذا لا خيار للمشتري اذا أجيح النصف فأكثر بأن يقول له خذ ثمرك واردد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد اذا كان الثلث فأكثر الثاني لو كان في الحائط صنفان مثلا كبرني وصيحاني وأصيب أحدهما اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط ثم شرع يبين ما لا جائحة فيه فقال (ولا جائحة في الزرع) لانه لا يباع الا بعد يبسه (و) كذا (لا) جائحة (فيما اشترى بعد ان يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول) كالبصل والسلق (وان قلت) على المشهور لان غالبها من العطش (وقيل لا توضع الا) اذا كانت (قدر الثلث) ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شذ عن كل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء

الشرط لا يفهم من المصنف (قوله ثلث المكيلة) أي فأكثر ويلزم المشتري التمسك بالباقي وان قل بخلاف الاستحقاق والفرق أن الجوائح لتكررها بعد المشتري كالداخل على ذلك ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه ومثل ذهاب ثلث المكيلة ذهاب ثلث القيمة فيما اذا تعيبت والعين قائمة فاذا أذهب التعيب ثلث القيمة وضع عن المشتري ثلث الثمن (قوله لا ثلث القيمة) فاذا كان المجاح أقل من ثلث المكيلة فلا جائحة ولو ساوت قيمة ذلك الاقل نصف الثمن أو أكثر (قوله وفسادها) أي تغيرها وتعيبها وان لم تهلك لكن في ذهاب العين ينظر الى ثلث المكيلة وفي التعييب ينظر الى ثلث القيمة (قوله أما اذا كان سببها العطش الخ) وهل يشترط في وضع جائحة العطش أن تكون الثمرة بقيت لينتهي طيبها وان تكون اشتريت مفردة أم لا ويجري هذا في البقول أيضا لكن فيما يتصور فيه الافراد كورق التوت قاله عج (قوله بل يوضع قليلها وكثيرها) لان السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية (قوله وأصيب أحدهما) أي أو أجيح بعض من كل (قوله لانه لا يباع الا بعد يبسه الخ) فتأخيره محض تفريط من المشتري فلا يوضع عنه شيء من الثمن (قوله ولا جائحة فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار) قضيته أنه اذا اشترى قبل أن يبس فيه الجائحة وفي ذلك تفصيل وحاصله أن ما اشترى قبل بدو الصلاح فيه الجائحة ويجوز بيعه بشرط القطع وفيه الجائحة أيام جذاذه أو تأخره لعذر لا لغيره وكذا ما كان بعد بدو الصلاح فيه الجائحة ولو تناهى طيبه وجذ في أيامه لا ان تأخر هذا اذا اشترى على التبقية وأما اذا اشترى بعد بدو الصلاح على القطع ففيه الجائحة أيام جذاذه لا ان بقي حتى انتهى طيبه (قوله ولو قلت) الا أن يكون المجاح شيئا قليلا جدا وانما وضعت وان قلت لعدم معرفة ثلثها لانها تقطع شيئا فشيئا (قوله كالبصل والسلق) الحاصل أن البقول عبارة عما لا تطول مدته في الارض كالبصل والخس والجزر والسلق والكزبرة (قوله وقيل لا توضع الخ) ضعيف والمعتمد الاول وهو أنها توضع مطلقا * تنبيه * فيه اشارة الى جواز بيع مغيب الاصل كالجزر والبصل وهل يكفي رؤية ظاهره لانه برؤية ورقه يستدل على ما في الارض من كبر أو صغر على ما هو معروف لاهل الخبرة وهو ما عليه الناصر أو لا بد من قلع شيء منه ويراه المشتري وهو ظاهر ابن رشد وغيره (قوله بالعرايا) أي ببيع العرايا (قوله مما شذ عن كل البيوع) قد

يقال ان بيعها بيع حقيقة لاسما شاكل البيوع غاية الامر أنه مستثنى وان أراد ذات العرية فنقول هي عطية من العطايا (قوله من عريته) أي من مصدر عريته أي عروا اذ هو من باب قتل كما في المصباح (قوله أي عطية) تفسير لقوله عرية باللازم لان المناسب لقوله اذا طلبت معروفه حيث يريد المعنى الحقيقي أن يقول أي طلبة بمعنى مطلوبة وعرية أصلها عريوة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وتدغم الياء في الياء ومفاده أن معناها اللغوي مطلق عطية والظاهر عطية مخصوصة ففي المصباح العرية النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها فعيلة بمعنى مفعولة ودخلت الهاء عليها لانه ذهب بها مذهب الاسماء مثل النطيحة والاكيلة فاذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء وقيل نخلة عرى كما يقال امرأة قتيل (قوله أن يمنح الرجل الخ) مفاده أن العرية اصطلاحا نفس اعطاء الثمرة لا نفس الثمرة وهو موافق لقول المازري هي هبة الثمرة وهو خلاف الصواب والصواب ما عرفها به ابن عرفة من أنها ما منح من ثمر ييبس لاطلاق روايات الحديث) باضافة البيع لها أفاده الاجهوري (قوله الرجل) أي مثلا وكذا ما بعده (قوله ثمر نخلة) أي من جنانه وأما لو أعرى رجلا ثمر نخل آخر لكانت عرية باطلة لان تبرع الانسان بملك الغير باطل وان أجاز لانه كان ابتداء عطية منه بخلاف بيع ملك الغير بغير اذنه فيمضي باجازته لانه في مقابلة عوض (قوله ثم يشتريها) ظاهره دخول حقيقة الشراء في حقيقة العرية وليس كذلك وقضيته أيضا أنه اذا أعراه عام مثلا يسوغ له أن يشتريها منه الآن قبل وجودها مع أنه لابد أن يكون الشراء بعد الزهو كما يأتي والجواب أنه أراد الشراء الشرعي ولا يكون الا بعد بدو الصلاح (قوله وحكمها الرخصة) أي من حيث بيعها (قوله أصول) أي قواعد معلومة وجعل تلك الاشياء قواعد تسامح لان القاعدة انما هي الربا حرام (قوله من ربا الفضل) ان أريد بالتفاضل تحققه نافى قوله الآتي وكان يخرصها وان أريد به على تقدير ما فهو من المزابنة وقد ذكرها بعد الا أن يقال المزابنة عبارة عن المغالبة أي المنظور له المغالبة بخلاف التفاضل وعبارة تت مستثناة من أصول ممنوعة ربا الفضل لانه يشتريها بنوعها كيلا من غير تحقق المماثلة والشك فيها كتحقق المفاضلة ومن رجوع الانسان في هبته لكن المذهب أن الرجوع في الهبة مكروه (قوله والمزابنة) أي المغالبة أي في الجملة فلا ينافي قوله وكان بخرصها وقد يقال انه اذا جذها فوجدها أكثر فانه يرد الزائد وأجيب بانها مزابنة ابتداء وان طلبت المماثلة برد الزائد بعد ذلك (قوله لانها بيع) أي بيعها بيع (قوله

مشتقة من عروته أعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية وهي في الاصطلاح أن يمنح الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين بأكلها هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة من ربا الفضل وربا النساء ومن رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم بمجهول من جنسه

أرخص) بهمزة قبل الراء الساكنة من الارخاص (قوله بخرصها) أى بكيلها (قوله عمادون) أى فيما دون وهو والذى فى الموطأ ومسلم والذى فى البخارى رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق (قوله أوسق جمع وسق) بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (قوله الشك من شيخ مالك) هو داود بن الحصين هل قال شيخه أبو سفيان خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر فى المشهور الحكم على خمسة أوسق فاقل اتباعا لما وجد عليه العمل وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فاقل عملا بالمحقق لان الخمسه شك فيها والعرايا رخصة أصلها المنع فيقتصر بالجواز على المحقق * تنبيه * صرح بعضهم بان الرخصة متعلق بالمعرى بالكسر والمعرى بالفتح (قوله عن بيع الثمر) بالثاء المثلثة والمراد الرطب وقوله بالتمر بالتاء المثناة فوق اليابس (قوله يا كلها أهلها) أى المشترون الذين صاروا ملاكا للثمرة أى المعرى وعياله رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع (قوله ولها شروط) أى لبيعها شروط (قوله أن تكون بلفظ العرية) كاعرتك وأنت معرى لا بلفظ العطية أو الهبة والمنحة (قوله أن تكون مما ييبس) أى بالفعل اذا تركت لا يكتفى بيبس نوعها وذلك كثمر نخل غير مصر لا ثمر ماذكر فى أرض مصر ولا فى موز ولا رمان ولا تفاح لانها لا تيبس وقوله ويدخر المراد أن شأن اليابس أن يدخر وليس المراد أنها لابد من الادخار بالفعل (قوله أخذ هذا الخ) فيه نظر لان ثمر النخل قد لا ييبس كنخل مصر (قوله من جنانه) قال ابن عمر انظر هذا هل هو شرط أم لا حتى لو أعرى له ثمر الجنان كله هل له أن يشتريها منه أم لا وهذا على اختلافهم فى العلة هل هى الضرورة أو كفاية المؤنة وقال ق قوله من جنانه ظاهره ولو أعرى له نخلات متفرقة من جنان غيره لم يجز شراؤها بخرصها وفيه خلاف اه (قوله ثالثها أن يكون مشتريها معريها أو من ينزل منزلته) أى من وارث وموهوب ومشتر للاصول مع الثمار أو للاصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية الثمرة التى وقعت العرية فى بعضها فقط دون أصلها فيشترى من المعرى بالفتح ومن تنزل منزلته ببيع أو غيره لا من غاصبها (قوله أن يكون المشترى جملتها لا بعضها) اعلم أن من شروطها أن يكون الشراء لاحد أمرين على البدل عند مالك وابن القاسم لدفع الضرر بدخول المعرى بالفتح وخروجه عليه واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه أو للمعروف بالرفق بالمعرى بالفتح بكفايته وحراسته ومؤنته فحينئذ فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجر وبه صرح اللخمى اذا تقرر ذلك فيجوز للمشترى أن يشترى بعضها واليه

والاصل ما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق الشك من شيخ مالك وفى رواية لهما أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا أنه أرخص فى العرايا ان تباع بخرصها تمرا يا كلها أهلها رطبا ولها شروط أحدها ان تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله (ومن أعرى) فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان تكون مما ييبس ويدخر أخذ هذا من قوله (ثمر نخلات) وقوله (لرجل من جنانه الرجل) ليس بشرط بل وكذلك المرأة والصبي والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معريها أو من ينزل منزلته رابعها ان يكون المشترى جملتها لا بعضها وأخذ هذا من قوله (فلا بأس ان يشتريها)

خامسها ان يبدو صلاحها واليه أشار بقوله (اذا أزهت) أى بدا صلاح ماهى فيه من تمر أو غيره سادسها أن لا يشتريها الا (بخرصها) بكسر الخاء كما تقدم فى الحديث أى بكيلها وصورة ذلك ان يقال كم فى هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم الى خمسة أوسق أو غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق واحد أو أكثر فان كان الباقى بعد ذلك خمسة أوسق فاقل جاز كما سينص عليه ويعطى المعرى بالكسر وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان كان أكثر من ذلك لم يجز سابعها ان يكون المشترى به من نوع العرية واليه أشار بقوله (تمرا) يريد من نوعه ان صيحانيا فصيحانى وان برنيا فبرنى مساوله فى الجودة والرداءة ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان يكون الثمن فى ذمة المعرى واليهما أشار بقوله (يعطيه ذلك عند الجذاذ) عاشرها أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فاقل

ذهب خليل فقال يشترى بعضها بناء على ملاحظة المعروف الذى هو أحد الامرين نعم اختلاف بين عبد الملك واللخمى فعلل عبد الملك بدفع الضرر ونقل اللخمى التعليل بالمعروف فكلام الشارح آت على كلام عبد الملك ولو جاء على طريق مالك وابن القاسم لكان احسن (قوله وبدا صلاحها) أى حين الشراء نص على هذا وان لم يكن خاصا بالعرية لئلا يتوهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة لا سيما وقد قال الباجى بعدم اشتراطه وفسر الزهو ببدو الصلاح وعمم اشارة الى أن الثمرة غير مختصة بالبلح المختص بالزهو والذى هو الاحمرار أو الاصفرار (قوله أى بدو صلاح ماهى فيه) أى ما العرية فيه ظاهره أنه لو بدا صلاح ما عداها من الثمر ولم يبد صلاحها هى أنه يصح بيعها وهو تابع لغيره فى ذلك والمفهوم من كلام ابن العربى وخليل وما وقفت عليه من شراحه أن المراد بدو صلاحها هى (قوله بكسر الخاء) وأما بفتحها فهو اسم للفعل (قوله أى بكيلها) أى بقدر كيلها أى لا بأقل ولا بأكثر وحينئذ يصلح جعله شرطا وليس التكييل شرطا الا ان جعله شرطا يقتضى أنها لا تباع بغير خرصها وهو خلاف المذهب اذ يجوز شراؤها بالعين والعرض (قوله ويعطى المعرى الخ) المراد أن لا يدخل على شرط تعجيلها بل دخلا على التوفية عند الجذاذ أو سكتا فالمضر الدخول على شرط تعجيلها وأما تعجيلها من غير شرط فلا يضر وهل يجبر الموهوب على الاخذ أشار ابن يونس الى أنه يخرج على قولين فى أنها كالقرض أو كالبيع اه فان وقع على شرط تعجيلها فسخ فان جذها رطبا رد مثلها ان وجد والا قيمتها كما هو ظاهر والجذاذ بالمهملة والمعجمة هو قطع ثمار النخل وقوله ذلك أى مقابل ذلك (قوله واليه أشار الخ) لا يخفى أن مفاد هذا أن الاشارة لمعونتها لا رادة وهو بعيد (قوله ان صيحانى الخ) فلا يباع صيحانى ببرنى ولا جيد بردى هذا ما قد لوله وفيه اجمال بين ابن عمر المراد بقوله وان اشتراها بما هو أطيب من نوعها مثل أن يعطيه فيها أعلى ذلك النوع فان كان ليكفيه مؤونتها فذلك جائز وان كان انما اشتراها ليدفع الضرر فلا يجوز وان كان يعطيه الادنى من ذلك النوع فلا يجوز لانه كأنه أسلف رديا ليأخذ طيبا اه (قوله ثامنها أن يكون العوض الخ) مستغنى عنه بقوله يعطى الخ (قوله أن يكون الثمن فى ذمة المعرى) أى لا فى حائط معين اتباعا للرخصة فان وقع ذلك فسخ لانه بيع فاسد وقول الشارح واليهما أشار الخ فيه نظر لان الاعطاء عند الجذاذ يتحقق ولو بالاعطاء من أشجار معينة (قوله أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق) أى وان كانت العرية أكثر وهذا فى العرية الواحدة وأما لو أعرى أعرايا فى حوائط فى عقود متعددة فى أزمنة مختلفة

جاز أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق لا ان كانت بعقد واحد أو عقود فى زمن واحد فكعرية واحدة لا يشترى منها الا خمسة أوسق ولا فرق فى هذا كله بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده على ظاهر كلام خليل (قوله الا بالعين) أى يشتريها كلها بالعين أو العرض وأما لو أراد أن يشترى من الاكثر خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض فانه لا يجوز

(باب فى الوصايا)

هو أول الثلث الثالث كما فى التحقيق أى باب فى أحكام الوصايا وأحكام المدبر من حيث تدبيره وكذا يقال فى كل مما بعده مما يناسبه (قوله ولكل منها حقيقة وحكم) لا يخفى أن الاول وهو الوصايا فتكلم الشارح على الحقيقة وبين مراد المصنف من حيث الحكم وذكر المصنف حقيقة التدبير والشارح على حكمه وتكلم الشارح على حقيقة الكتابة والمصنف على حكمها وذكر الشارح حقيقة أم الولد اى تعريفها وتكلم المصنف على حكمها وهو اباحة الاستمتاع بها وتكلم الشارح على حقيقة وحكم العتق وأما الاخير الذى هو الولاء فبين المصنف حكمه بقوله الولاء لمن أعتق ونقل حقيقته عن الرسول وهو أن الولاء لحمة الخ وبما تقرر يعلم ما فى كلام الشارح من التسامح من غير وجه وقوله وغير ذلك أى من المسائل المتعلقة بكل (قوله وهى فى عرف الفقهاء الخ) أى لا الفراض أى وأما الوصية عند الفراض فهى عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده فقط فالوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لان الوصية عند الفراض قاصرة على الايصاء بما فيه حق وأما عند الفقهاء فتتنوع الى وصية نيابة عن الموصى كالايصاء على الاطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة والنوع الثانى أن يوصى بثلث ماله للفقراء أو بعتق عبده أو قضاء دينه والمصنف والشارح لم يتكلما على النيابة ونحن نوضحها فنقول هى ما أوجب نيابة عن الموصى بعد موته كايصائه على أولاده واذا قصرت الصيغة عمت وان طالت خصت فالاول كاشهدوا على أن زيدا وصيى ولم يزد على ذلك فانه يكون وصيا عاما فى جميع الاشياء فيزوج صغار بنيه الذكور والبنات اذا بلغن وأذن بالقول الا أن يأمره الوصى بالاجبار أو يعين له الزوج على ما تقدم والثانى كما اذا قال وصى على الشئ الفلانى فانها تختص بذلك الذى سماه والذى يوصى على المحجور عليه الاب الرشيد أو وصيه أو وصى الوصى أو الحاكم وكذا الام لها الايصاء على الصغير بشرط قلة المال وعدم ولى الصغير وان يكون المال موروثا من الام ويشترط فى الموصى له الاسلام والتكليف والعدل والقدرة

والبه أشار بقوله (ان كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز) للمعرى ولا لغيره (شراء أكثر من خمسة أوسق الا بالعين والعرض) تقدما *(باب أول أجل فى الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء)* ذكر فى هذه الترجمة ستة أشياء لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك يأتى فى محله أما الوصايا فجمع وصية وهى فى عرف الفقهاء عقد

عن القيام بما يتعلق بالمحجور عليه ولو كان الوصي أعمى أو امرأة أو عبدا و يتصرف باذن سيده وليس للوصي عزل نفسه بعد القبول وموت الموصي وانما يعزله الفسق لعجزه عن اوصى النظر وأما لو أوصى على عتق عبد أو تفرقة ثلث فلا يشترط فيه العدالة التامة (قوله يوجب حقا في ثلث الخ) أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله بما عقده على نفسه في صحته فان قلت قولهم تجب اذا كان على الموصي دين يعارض هذا اذ لم يوجب العقد حقا في ثلث عاقده بل في جميع ماله قلت أجيب بان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية تخرج من الثلث وان كان ثابتا بالبينة فالوصية لم توجبه عليه وانما اوجبه عليه البينة (قوله يلزم بموته) صفة لعقد أخرج به المرأة اذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج أو من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت (قوله أو نيابة عنه اعلم أنه اذا أريد بالنيابة فعل الوصي ما استنابه الاب فيه من التصرف على أولاده والنظر في أمرهم كانت غير عقد وان أريد بها استنابة الاب الوصي في التصرف المذكور كانت عقدا فقوله او نيابة عنه منصوب على الاول اذ المعنى عقد يوجب حقا الخ او يوجب نيابة عنه الخ وأما على الثاني فهو مرفوع بالعطف على قوله عقد والاول أظهر لان كون النيابة معناها لعقد الخاص خلاف ما يفيده قولهم في الوكالة صحت الوكالة في قابل النيابة ونحو ذلك ولهذا ذهب ابن مرزوق الى نصب نيابة قاله عج (قوله واليه ذهب أكثر العلماء) أي وذهب الى الوجوب الاول وهم أهل الظاهر أفاده في التحقيق (قوله وعليه حمل بعضهم) أي و بعضهم حمله على الوجوب أي ويحمل على الوصية الواجبة كما أفاده أبو محمد صالح كان يكون عليه حق ويخشى ان لم يوص ضياعه (قوله وفتح الياء راجع لكسر الحاء) أي يثبت فهو من باب ضرب و يصح أن يكون من باب قتل أفاد ذلك المصباح بقوله حق الشيء من باب ضرب وقتل اذا وجب وثبت اه أي فالفعل لازم أسند لفاعله وهو أن يعد وقوله وضمها راجع لفتح الحاء أي مبنيا للمفعول ونائب الفاعل هو قوله أن يعد أي يثبت اعداد الوصية أي أن الشارع أثبت اعداد الوصية على من له مال كما أفاده المصباح بقوله وحققت الامر احقه اذا جعلته ثابتا لازما وفي لغة بني تميم أحققته بالالف وحققته بالتثقيل مبالغة اه وحاصل المراد من ذلك أنه يندب لمن له مال أن يوصي اذا كان بقربة غير واجبة وقد تجب اذا كان يخشى بعدمها ضياع الحق على أربابه وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها كالايصاء بالصلاة والصوم وتكره بمكروه أو في مال فقير وتباح اذا كانت بمباح من بيع أو شراء وانفاذها ينقسم الى ثلاث الاقسام

يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموت أو نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة أو مندوبة واليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ (ويحق) بفتح الياء وضمها او كسر الحاء

اى من الموصى نفسه وأما متولى أمر التركة بعد موت الموصى فيجب عليه تنفيذه حتى المباحة والمكروهة كالايصاء بالقراءة على قبره (قوله يوصى فيه) أى تجوز الوصية فيه والظاهر أنه احترز عن مال لاتجوز الوصية فيه كأن يكون عليه ديون فانه لاتجوز له الوصية بما فيه قربة حينئذ اذ قضاؤها واجب لاعتراض زوما كان قليلا لما يأتى بيانه عن على وغيره فلا ينافى قوله الاتى وظاهر كلامه الخ فتدبره (قوله بضم الياء) قال فى التحقيق بعد ذلك مانصه أخذ من الاستعداد أى يستعدها الخ ماذكره هنا أى يهيئ وصيته وقوله ويحضرها الخ تفسير لقوله أى يستعد ولايخفى أن المدار على الاشهاد وان لم يحضرها اذا كانت معروفة ولايخفى أيضا أن مفاد المصنف بحل الشارح المذكور أن الطلب ليس متعلقا باصل الوصية وانما هو متعلق بتهيئتها وليس كذلك بل المراد أن الندب متعلق باصل الوصية كما أفدناه سابقا (قوله الاأن يقول الخ) حاصله أنها تصح فى صورتين اذا أشهد أوقال ماوجدتم بخطى فانفذوه حيث ثبت أنه خطه وقال بلفظه ماوجدتم بخطى ولو كتب ذلك بدون لفظ فلا يعمل به هذا كله عند ثبوت أنه خطه ومثل ذلك ما اذا اقرأها عليهم فان أشهد أوقال أنفذوها صحت والافلا ومانصه أنفذ رباعى وقال نفذوه من نفذ مشددا (قوله وظاهر كلامه صحت الخ) انما صحت وصيتهما لان الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو حجر عليهما فى الوصية لكان الحجر لحق الغير (قوله المبذر وصف كاشف) أى فالسفيه هو من يصرف ماله فى الشهوات واللذات ولو مباحة (قوله اذا عقل القربة) أى عقل أن فاعلها يثاب والظاهر أن أل فى القربة للعهد أى القربة المعهودة التى هى الوصية وظاهره أنه شرط لابد منه (قوله وفسر اللخمى الخ) أى وفسره غيره بان لايعرف ما ابتدأ به (قوله بما فيه قربة لله تعالى) أى غير صلة رحم (قوله وظاهر كلامه الخ) ومقابله ماروى عن على رضى الله عنه اذا كان المال سبعمائة درهم لاوصية فيه واذا كان ألفا فيه الوصية وعن عائشة رضى الله عنها لاوصية فى ثلاثة آلاف درهم وعن ابن عباس رضى الله عنه لاوصية فى ثمانمائة درهم (قوله حرا) أى فالعبد ولو بشائبة لاتصح وصيته (قوله مميزا) أى فغير المميز لاتصح وصيته فلو ادعى وارث الصبى أنه كان غير مميز حين الوصية ونازعهم الموصى له فالقول قول الورثة ذكره الخرشى عن تقرير (قوله مالكا) خرج غير المالك فلاتصح وصية الوكيل فى مال غيره وشبهه (قوله واحترز بهذا الاخير) وهو قوله ملكا تاما وقضيته أن مستغرق الذمة مالك الاأن ملكه غير تام ولايظهر لانه ليس مالكا أصلا الاأن يريد مالكا بحسب الظاهر وخرج أيضا بقيد التمام المرتد (قوله

(على من له) أى مال (يوصى فيه ان يعد) بضم الياء اى يستعد (وصيته) ويحضرها ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهى باطلة ولو وجدت بخطه الاأن يقول ماوجدتم بخط يدى فانفذوه فانه ينفذ * وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبى وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبى بالتمييز فقال وتصح من السفيه المبذر والصبى المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فان وصيته لاتصح اتفاقا وفسر اللخمى عدم الاختلاط بأن يوصى بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم وظاهر كلامه انه لاتحديد للمال الموصى فيه وهو كذلك ولها أربعة أركان الاول الموصى ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير

من مستغرق الذمة الثاني
الموصى له ويشترط فيه ان
يكون ممن يتصور منه ان
يملك فتصح للحمل الثابت
وحمل سيكون واستفدنا
من قولهم يتصور منه أن يملك
الوصية للمسجد والقنطرة
ونحوهما فانها وصية لمن
لا يملك وهي صحيحة على
المذهب وكذلك الوصية
لميت صحيحة بشرط ان يعلم
الموصي بموته فان كان عليه
دين صرفت فيه والا فتكون
لورثته الثالث الموصى به
وهو كل ما يصح ان يتملكه
الموصى له فلا تصح بخمر
ونحوه ولا يشترط ان يكون
معلوما بل تصح الوصية
بالمجهول كالحمل والثمرة التي
لم يبد صلاحها

من مستغرق الذمة) أي فوصيته غير صحيحة واذا بطلت فلا يرجع ماله ميراثا بل
يكون فيئا الا ان يكون كسبه بمال حلال فتصح * تنبيهان * الاول ما قررنا به
كلامه من عدم صحة وصية العبد وغير المالك ومستغرق الذمة ليس متفقا عليه
فقد ذكر بعض ما يفيد صحتها من العبد وغير المالك الا أنها موقوفة على اجازة المالك
الثاني لم يتكلم الشارح على اشتراط الاسلام اشارة الى أن الكافر تصح وصيته
حيث كان حرا مميزا مالكا كاملا الا ان اوصى بشيء لمسلم لا يملكه المسلم
كخمر ونحوه واما اذا اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك
وانظر هل ثمرة صحتها بذلك له الحكم به وبانفاذها ان ترافعوا الينا أو لا يجوز لنا الحكم
بذلك وأما وصايا المرتد فباطلة وان تقدمت حال اسلامه كما في تت (قوله ممن
يتصور) مبني للفاعل وقوله ان يملك فاعل به أي ممن يمكن فيه الملك أو مبني للمفعول
واراد به التصديق أي يصدق بملكه (قوله فتصح للحمل الثابت الخ) ويستحق
الوصية ان استهل صارخا والا بطلت وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة اذ
الولد لا يملك الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية
وترد واذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الوضع الذكر كالانثى
وهذا عند الاطلاق الا ان نص على التفضيل فيرجع اليه ثم حيث تعلقت الوصية
بمن يولد له مستقبلا فينتظر بها الاياس من ولادته فترجع بعده للموصي أو وارثه
ويدخل في الموصى له الذمي فالوصية تصح له وان لم تظهر قربة لا حربي (قوله الوصية
للمسجد الخ) حاصله ان الوصية للمسجد وما ذكر معه تصح ويصرف ذلك الشيء
الموصى به في مصالح تلك الاشياء من مرمته وحصره وزيته وخدمته من مؤذن وامام
ونحوهما فيما زاد على ذلك أو فيما لم يحتج لما مر احتاجوا أم لا هذا اذا اقتضى العرف
ذلك فاذا اقتضى أن القصد عمارته كالجامع الازهر صرف لمرمته وحصره
ونحوهما (قوله على المذهب) أي خلافا لمن يقول ليست بصحيحة (قوله بشرط
ان يعلم الموصي بموته) فان لم يعلم بموته فانها لا تصح اذ الميت لا يصح تملكه (قوله
والا فتكون لورثته فان لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما اذا لم يعلم
بموته قاله عج وقال الشيخ سالم أن بيت المال من الوارث (قوله وهو كل الخ)
ليس هذا تعريفا فيعترض باحتوائه على لفظة كل بل ضابط (قوله فلا تصح بخمر
الخ) أي من مسلم ولمسلم واما من كافر لكافر فتصح وكذا تبطل الوصية بشيء
لمن يصلي أو يصوم عنه وترجع ميراثا بخلاف الايصاء بالمكروه كالايصاء بنعية
فلا تبطل ويجب تنفيذها (قوله والثمرة التي لم يبد صلاحها) أي لانه لا يعلم

ماتؤول اليه (قوله وهو الايجاب) قال في الجواهر وتكون بالايجاب ولا يتعين له لفظ
مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع او القرينة حصل الاكتفاء
به الخ ماذكره هنا القبول ولو بلفظ الوقف كما اذا قال هو وقف بعد موتي كما يفيده
المعيار فالحاصل أنه أراد بالايجاب الصيغة الدالة على قصد الوصية فاذا كان المراد
ماذكر فالمراد لا يتعين له لفظ مخصوص يتحقق فيه الامر الكلي بل الاشارة كافية
ولو من قادر على الكلام (قوله مثل أوصيت) أي أوصيت له (قوله فلابد من
قبوله لها بعد الموت) وأما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيده شيئا اذ للموصي
أن يرجع في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل
موت الموصي فله أن يرجع ويقبل بعده هذا اذا كان المعين بالغا رشيدا والا
فوليه يقبل له فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم أو بعده ألا هم
الا أن يرد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول ولا يحتاج العبد في قبول
الوصية له الى اذن السيد (قوله نفي الصحة أو النهي) نفي الصحة يستلزم النهي والنهي
لا يستلزم نفي الصحة (قوله قلت المذهب الخ) المذهب أنها ليست بصحيحة ولو
بأقل من الثلث وان أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه فالحق ما للشيخ
زروق (قوله أو انما أراد الخ) قال في تحقيق المباني واقتصر الاقفهسي على
هذا الاخير فان وقع وأوصى بأكثر لم تصح قلت ولعل وجه الاقتصار أن هذا
الاحتمال الثاني فيه افادة النهي عن ذلك وأما الاول فلا يفيد ذلك وقوله وترد أي
تبطل لكن الوصية لا تكون الا في ثلث ماله المعلوم له قبل موته ولو بعد الوصية
كانت الوصية في الصحة أو المرض بخلاف التدبير فان كان في المرض فكالوصية
والا ففي ثلث المال المعلوم والمجهول والفرق بين مدبر الصحة والوصية أن عقد
التدبير لازم بخلاف الوصية عقدها منحل له الرجوع ولو شرط عدمه (قوله ولو
كانت الزيادة الخ) بالغ على ذلك ردا لما نقل عن مالك فيمن أوصى بعتق جارية
فزادت قيمتها على الثلث زيادة يسيرة مثل الدينار ونحوه أنه لا يحرم العتق بذلك
(قوله الا أن يجيزه الخ) راجع لقوله ولا وصية لوارث أيضا ثم ان الوارث اذا أجاز
الوصية ولا دين عليه ثم استدان الوارث أو مات فان حاز الموصى له الوصية فلا حق
لغرمائه ولا لورثته فيها وان لم يحزها فهم أحق فالمدار على الحوز وعدمه لا على
القبول وعدمه قاله عج (قوله اذا كانوا بالغين) أي فتكون الاجازة ابتداء عطية منهم
لان الحق انتقل لهم وان أجاز البعض دون البعض مضت حصة المجيز وردت حصة
الممتنع (قوله غير مولى عليهم) أغنى عنه قوله رشدا وكذا قوله عقلا (قوله وفهم من

الرابع ما به تكون الوصية
وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ
مخصوص بل كل لفظ فهم
منه قصد الوصية مثل
أوصيت أو أعطيت أو
جعلته له واذا كانت الوصية
لمعين فلابد من قبوله لها بعد
الموت وان كانت لغير معين
كالفقراء فلا يشترط القبول
وملك الموصى به بالموت
اتفاقا ان قبل عقب الموت
وعلى الاصح ان تأخر القبول
ومقابله لا يملكه الا حين
القبول وفائدة الخلاف فيما
حدث بعد الموت وقبل
القبول من غلة ونحوها فعلى
الاول يكون للموصى له وعلى
الثاني لورثة الموصي وانظر
هل أراد بقوله (ولا وصية
لوارث) نفي الصحة أو النهي
والراجح الاول قاله (د)
قلت المذهب انها صحيحة
متوقفة على اجازة الورثة
فان لم يجيزوها فالموصى به
ميراث (ع) وانظر هل أراد
بقوله (والوصايا خارجة من
الثلث) أي ان مصرفها انما
هو من الثلث أو انما أراد
لا يجوز للموصي أن يوصي
الا بالثلث فأقل (وترد
مازاد عليه) أي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة (الا أن يجيزه الورثة) اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلاء
لا دين عليهم

كلامه ان الثلث لا يرد) بخلاف الزوجة تتبرع بأكثر من الثلث فله رد الجميع والفرق أن الزوجة يمكنها التبرع بعد بخلاف المريض فقد يدركه الموت سريعا بعد الوصية فلا يمكنه الايصاء بعد رد الجميع (قوله في أحد القولين) أى على أحد القولين وهو الراجح ومقابله ظاهر (قوله على ما في ابن الحاجب الخ) أى يعتبر يوم الموت على ما في ابن الحاجب كما هو مصرح به فيه وقوله لا يوم الوصية فقد قال ابن عبد السلام ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصية سواء كانت الوصية عند المرض المخوف ويوم الحجر أو كانت في الصحة وفي الحال التي لو وهب فيها جميع المال لزمه لان هذه عطية بعد الموت يجوز الرجوع عنها في الحياة ولا يصح الالتفات فيها الى يوم الوصية (قوله وتعقبه ابن عبد السلام) فان قلت حيث ذهب المال بالجائحة فيذهب على الورثة وعلى الموصى له فلا يظهر لاعتبار كونها يوم التنفيذ ثمرة لان الوارث أمين في ذلك المال قلت لعل ابن عبد السلام يرى أن المال كله دخل ذمة الوارث بالموت وصار ما يخص الموصى له كالدين عليه بحيث ان ما ذهب بالجائحة يكون عليه وحده ان لو قلنا العبرة بيوم الموت (قوله يوم تنفيذ الوصية الخ) وان كان الملك يكون للموصى له بمجرد الموت (قوله كان حكمها يوم القسمة) لا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة (قوله سواء كان في ملكه) كاعتقوا عبدى مباركا (قوله مثل الخ) تمثيل لقوله أو ملك غيره ولا فرق في هاتين الصورتين أعنى ملكه أو ملك غيره بان يقول ناجزا أى عقب موتى وكما شهرو كذا اذا أوصى بعتقه على مال فعجله أو بكتابة فعجلها فهذه الصور كلها في مرتبة واحدة لا تقديم لاحدها على صاحبه ويتحاصون وقول المصنف بعينه أى المعتق الرقيق بعينه احترازا مما اذا قال اعتقوا عبدا فانه لا يقدم على الوصايا بالمال بل هو في مرتبتها فيتحاصون عند الضيق (قوله على الوصايا بالمال) أى باخراج المال الذى لم يتوجه اليه طلب ولا يخفى أن هذا تفسير مراد وكذا مقدمة على ما اذا أوصى بعتقه على مال أو بكتابته ولم يعجل كل منهما المال قبل موت الموصى (قوله اذا أوصى بها الميت) أى ولم يعترف بحلولها وسيأتى مفهومه (قوله مبداة على العتق) أى على الوصية بالعتق أى لان الكلام ليس في تنجيز العتق انما هو في الوصية به فالزكاة والكفارة مبداتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة بقى أنه أجمل في قوله الزكاة وفي قوله الكفارة فظاهره الاطلاق وهو كذلك فلا فرق في الكفارة بين أن تكون كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو فطر رمضان أو تفريط القضاء فيه فان قلت من المقدم الزكاة أو الكفارة قلنا المقدم الزكاة أى أن زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها

وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد الضرر بذلك وهو كذلك في أحد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقى كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ باخراجه من الثلث فقال (والعتق بعينه) سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان واعتقوه (مبداة عليها) أى على الوصايا بالمال وانما قيدنا بهذا لان الزكاة والكفارات اذا أوصى بها الميت مبداة على العتق

حتى مات وكذا زكاة الفطر الماضية الموصى بها كل منهما مقدم على الكفارة باقسامها
ثم زكاة العين مقدمة على زكاة الفطر المذكورة وقولنا الماضية احترازا عما اذا
مات في زمنه كليلة الفطر أو يومه فان أوصى أو أشهد في صحته أنها في ذمته فمن
رأس المال والا أمر الورثة باخراجها من غير جبر وقلنا الماضية الموصى بها فان لم
يوص بها أمر ورثته باخراجها من غير جبر وليست الكفارات كلها في مرتبة
واحدة بل كفارة الظهار وقتل الخطأ مقدمتان على كفارة اليمين وفطر رمضان
والتفريط وكفارة الظهار وقتل الخطأ في مرتبة واحدة فيقرع بينهما عند الضيق
وكفارة اليمين مقدمة على فطر رمضان وكفارة فطر رمضان مقدمة على التفريط
وأما كفارة العمد اذا أوصى باخراجها فهي في مرتبة الوصايا بالمال وقول الشارح
أوصى بها وأما اذا مات ولم يوص بها فانها لا تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها
وسيأتي لذلك مزيد ايضاح (قوله والمدبر في حال الصحة ومثله ما دبر في مرض وصح
بعده والاسير الموصى بفكه مقدم عليه لا فرق في الاسير بين كونه مسلما أو ذميا
على ظاهر المدونة) وابن عرفة فاذا دبر اثنين في صحته أو مرضه في كلمة تحاصا
والا قدم السابق (قوله في حال المرض من عتق أو غيره) أي أعتق عبدا في المرض أو
دبر عبدا فيه وكلاهما في مرتبة واحدة حيث كانا في قول واحد والا بدأ بالاول وكذا
ما بتله في المرض من صدقة وعطية فمدبر الصحة مقدم عليهما وأما هما مع المعتق في
المرض والمدبر فيه فيقدمان عليه أي يقدم ما بتل في المرض من صدقة وعطية على
ما بتل في المرض من عتق وتدبير عند مالك وأكثر أصحابه وعند ابن القاسم بالعكس
(قوله فاوصى به فان ذلك) أي ما فرط فيه من الزكاة وأوصى به في ثلثه والمناسب أن
يسوقه على وجه آخر كأن يقول وما أوصى به مما فرط فيه من الزكاة في ثلثه
مبدأ على الوصايا وأما ان لم يوص فلا يخرج من الثلث كما قاله الشارح لانه يحمل
على أنه أخرجها ولا فرق في ذلك بين العين والحرث والماشية وهذا حيث لم يشهد
في صحته بان ما فرط فيه في ذمته فان أشهد بذلك فيخرج من رأس المال عينا أو غيرها
وأما ان أشهد في مرضه فهو بمنزلة ما اذا أوصى بها هذا كله في غير عام الموت وأما عام
الموت فان اعترف بحلولها وأوصى في صحته أو مرضه فمن رأس المال فان فقد الثاني
لم يخرج من ثلث ولا من رأس مال الا أن تعلم الورثة عدم الاخراج فمن رأس المال وان
فقد الاول فمن الثلث وتؤمر الورثة باخراجها وقولنا لم تخرج أي لم يجب اخراجها فلا
ينافي ما قاله الشيخ عبد الرحمن عن المدونة من أنه اذا لم يوص أمر بذلك الورثة ولا

(والمدبر في) حال (الصحة
مبدأ على ما) يصدر بعده
(في) حال (المرض من عتق
وغيره و) المدبر في الصحة
مبدأ أيضا (على ما فرط فيه
من الزكاة وأوصى به فان
ذلك في ثلثه مبدأ على
الوصايا) فان لم يوص به
فلا يخرج من الثلث

يجبرون هذا كله في العين وأما في الحرث والماشية باعتبار عام الموت فان اعترف بحلولها أخرجت من رأس المال أوصى بها أولا وما قررته هو ما لبعض شراح خليل وذكر شيخ ما فيه نوع مخالفة فقال ومفهوم فرط أن زكاة عامه الذي مات فيه ليس حكمه كذلك وحكمها أنه اذا اعترف بحلولها وعرفه غيره من الناس ولو واحدا وأوصى بها فانها تخرج من رأس المال وان لم يوص لم تخرج من ثلث ولا رأس مال وتؤمر الورثة باخراجها من غير قضاء وان لم يعرف حلولها الا منه فان أوصى بها أخرجت من الثلث والا لم تخرج ولا من الثلث لاحتمال أن يكون أخرجها وهذا في زكاة العين وأما زكاة الحرث والماشية فتى اعترف بحلولها أخرجت من رأس المال أوصى بها أم لا شاركه غيره في معرفة حلولها أم لا (قوله مدبر الصحة مبدأ عليه) أي على مافرط فيه من الزكاة وأوصى به وقوله تكرار أي مع قوله وعلى مافرط فيه من الزكاة قدر الشارح فقال والمدبر في الصحة مبدأ أيضا على مافرط فيه الخ (قوله فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة) أي فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا ان لم يجز الوارث الوصايا وأما ان أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنان والموصى له بالربع واحد ويفضل واحد يأخذه الوارث وذكر تت مثال التباين فنذكره لما فيه من مزيد الفائدة فقال قوله واذا ضاق الثلث الخ كان يوصى لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه فان أجازها الورثة اقتسما المال على النصف والثلث الا أن مقام النصف من اثنين والثلث من ثلاثة وهما متباينان فتضرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين ويفضل واحد للوارث وان لم يجيزوها اقتسما الثلث على النصف والثلث وهما متباينان ومقامهما من ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان يقسم ان الثلث على خمسة اجزاء وقس على ذلك (قوله وللرجل الرجوع) بقول كرجعت عنها أو أبطلتها أو لا تعملوا ما أوصيت به أو فعل كالبيع والهبة والصدقة والعتق والاستيلاد وحصد الزرع ونسج الغزل وصوغ فضة وغير ذلك وكان له الرجوع لانها عدة والوعد لا يلزم الوفاء به وانما يندب فقط وقوله ولو سفيها الاولى المبالغة على الرشيد (قوله من عتق وغيره) أي أنه أوصى بعتق أو تدبير كما يشمله قوله وغيره (قوله ظاهره كانت الوصية الخ) وهو كذلك كما في تحقيق المباني عن الفاكهاني وبهرام (قوله وفيه خلاف) والذي به العمل أن له الرجوع وصحح بعضهم العمل بالشرط (قوله فيما بتل عتقه) وكذا ما بتله من صدقة أو هبة أو حبس فانه لازم لا رجوع له فيه ثم أقول وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير واضح اذ ما بتل عتقه لا يقال فيه أنه أوصى بعتقه (قوله

وقوله (ومدبر الصحة مبدأ عليه تكرار (واذا ضاق الثلث) عما أوصى به (تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها) كما يتحاص في العول في الفرائض مثل أن يوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فتأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما تجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه تجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم ان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان (وللرجل) ولو سفيها وكذا المرأة والصبي (الرجوع عن وصيته من عتق وغيره) ظاهره كانت الوصية والرجوع عنهما في الصحة أو المرض وظاهره أيضا ان له الرجوع ولو أشهد في وصيته انه لا رجوع له فيها وفيه خلاف وظاهره أيضا ان له ان يرجع فيما بتل عتقه في المرض وليس كذلك

كالزكاة) أى وكالديون التى لاتشاهد عليها وانما علمت باعترافه وايصائه باخراجها فلا يجوز له الرجوع فيها لاعترافه بوجوبها عليه (قوله لان ماوجب) أى واوصى به لارجوع فيه أى على ماتقدم من التفصيل (قوله ثم عقب الوصية بالتدبير) حكم التدبير الاستحباب والتدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم فقوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق فى المرض المتصل فيه فانه لازم له اذا لم يمت وقوله بعقد لازم متعلق بيوجب أخرج به الوصية (قوله لقرب حقيقته) أى من حيث أن كلا منهما عقد يتعلق بتنفيذ قربة بعد الموت (قوله أو أنت حر عن دبر منى) قال فى التنبيهات مأخوذ من أدبار الحيات ودبر كل شىء طرفه وآخره بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لاغير وأنكر بعضهم الضم فى غيرها وقال ك قال أهل اللغة التدبير عتق العبد عن دبر صاحبه اهـ فقوله أنت حر عن دبر منى معناه أنت حر عن أدبار كائن منى أى بعد ادبار كائن منى أى أو دبرتك أو أنت عتيق عن دبر منى من كل مايفهم منه تعليق العتق على موته لا على وجه الوصية بل على وجه الحتم واللزوم بخلاف تقييده بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فانت مدبر فهو وصية لا تدبير وبخلاف ما اذا قال بعد الصيغة الصريحة مالم أغير ذلك أو أرجع فانه ينقلب وصية (قوله أنت حر بعد موتى) أى أو أنت حر يوم أموت (قوله وشرطه التكليف والرشد) فخرج بالتكليف المجنون والصبى ولو مميزا فلا يلزم ويصح من المميز كوصيته فان قيل فائدة الصحة التوقف على رضى الولى ورده مع أنه هنا ليس له الامضاء لان فيه اتلافا لماله فما فائدة صحته فالجواب أن فائدته فى أنه اذا بلغ يكون له رده وامضاؤه ودخل فى قوله تكليف السكران ولو طافحا بحرام لا بحلال فلا يلزم الطافح وخرج بالرشد العبد لانه محجور عليه بالاصالة وكذا السفيه المولى عليه ولو اتسع ماله فلا يلزمه وكذا المهمل عند ابن القاسم وأما عند مالك فيلزم لان تصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عنده والمرأة غير ذات الزوج كالرجل وأما ذات الزوج اذا دبرت فيما زاد على ثلثها فانه كذلك يمضى وان كان محجورا عليها فيما ذكر وان لم تملك غير الذى دبرته اذ لا ضرر على الزوج فى ذلك لان العبد فى الرق الى الموت ولا يشترط فى التدبير الاسلام لانه يصح تدبير الكافر لعبده المسلم ويؤجر لمن يكون ولاؤه للمسلمين الا أن يكون للكافر قريب مسلم فيكون الولاء له الا أن يسلم السيد فيرجع له الولاء وأما تدبير الكافر عبده الكافر فلا يلزمه وله الرجوع عنه فاذا دبر أحد الشريكين تقاويا فان صار للمدبر صار كله مدبرا والا صار كله رقيقا (قوله وهو من فيه شائبة رق) أى

وظاهره أيضا أن له أن يرجع فى الواجب كالزكاة وليس كذلك لان ماوجب لارجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال (والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر منى) وانعقد الاجماع على أنه قربة وأركانه ثلاثة الاول الصيغة وهى اما صريح كمثال المصنف واما كناية كقوله أنت حر بعد موتى ان أراد به التدبير وان لم يرده فهو وصية الثانى المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد أو أمة صغيرا كان أو كبيرا

خالطة رق بمعنى مخالطة أى حالة مخالطة بحرية وتلك الحالة هى الرقية أوهى المخلوطة بحرية وهى الرقية فظهر أن الاضافة للبيان وان فاعلها اما باقية على أصلها أو بمعنى مفعوله فأم الولد والمعتق لاجل يجوز تدبيرهما وثمرته ظاهرة فى المعتق لاحتمال على تقدير الموت قبل حلول الاجل ولا يظهر له ثمرة فى أم الولد فان قلت لايشمل كلامه القن قلت هو مفهوم بطريق الاولى (قوله لايجوز له بيعه) لايقال يشكل على حرمة البيع جواز المقاواة اذا دبر أحد الشريكين حصته وفيها بيع المدبر لان جواز المقاواة مستثنى من حرمة بيع المدبر مع احتمال صيرورته مدبرا لجميع (قوله فان أعتقه المشترى مضى) أى اذا نجز عتقه فى حياة سيده فان البيع يكون ماضيا مع العتق وكان الولاء لمعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضى لان الولاء انعقد لمدبره اما يحمل الثلث لجميعه فيعتق كله أو بعضه فيعتق بعضه (قوله الا فى دين سابق) أى على التدبير وليس عنده ما يجعله فى الدين أى فانه يجوز بيعه ولو فى حياة السيد وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر فى حياة السيد ويباع فيه بعد موته قال مج

و يبطل التدبير دين سبقا ✽ أن سيد حيا ولا مطلقا

وانما بطل التدبير بالدين المتأخر بعد موت السيد لما تقدم من أن المدبر لا يعتق الا من الثلث (قوله بمعنى استخدامه) الاولى تبقية العبارة على ظاهرها فان له أن يؤجره لانه على ملكه الى أن يموت (قوله أما اذا كان مخوفا الخ) هذا فيما استفاده من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق ان كان المدبر أنثى وأما ما استفاده المدبر من عمل يده وخراجه أو أرش جناية عليه فانه يجوز لسيده انتزاعه ولو مرض لانه من أمواله ومثله ما استفاده من نحو هبة اذا شرط انتزاع ماله فى المرض فانه يعمل به تنبيه مثل المدبر فى عدم جواز انتزاع ماله أم الولد فلا يجوز لسيدها اذا مرض انتزاع مالها والمعتق لاجل وقد قرب الاجل والمكاتب مطلقا والمعتق بعضه والمأذون له فى التجارة اذا صار مدينا ذكر معناه عب وبعضه باللفظ (قوله وطؤها) اى النسمة (قوله لانها على أصل الاباحة) أو على أصل هو الاباحة (قوله فان حملت) أى واذا لم تحمل تعتق من الثلث وكان له انتزاع ماله له كتابته ورهنه على أن يباع للغرماء فى حياة السيد فى الدين السابق على التدبير لا المتأخر فلا وأما على أن يباع بعد موت السيد فيه فمطلقا (قوله فاذا وطئها فقد تحمل الخ) فيه نظر لجواز أن يقال تخرج حرة بالاقوى وهو مضى الاجل (قوله تشبيه بنكاح المتعة) أى لاحتمال انقضاء الاجل قبل موته فتخرج حرة (قوله يؤدب الخ) واذا قلنا

ثم اذا دبر المكاف الرشيد عبده (لايجوز له) بعد ذلك (بيعه) فان بيع فسخ بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه هذا اذا لم يتصل به عتق فان أعتقه المشترى مضى وكان الولاء له (ج) قوله ثم الخ يريد الا فى دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته والصدقة به (وله) أى للرجل الذى دبر عبده (خدمته) بمعنى استخدامه لانه سيده الى أن يموت فحينئذ يعتق (وله) أيضا (انتزاع ماله مالم يمرض) السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه أما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه منتزع لغيره (وله) أيضا (وطؤها ان كانت أمة) لانها على أصل الاباحة فان حملت كانت أم ولد تعتق بموته من رأس ماله (ولا يطأ) الامة (المعتقة الى أجل) مثل أن يقول لها اخدميني سنة وأنت حرة لانه قد يجيء الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطئها فقد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وأيضا فان نكاحها فى هذه الحالة يشبه نكاح

المتعة وهو لا يجوز فان وطئها فقد فعل ما لا يجوز ويؤدب على هذا ولا يحد ويلحق الولد به

وتسقط خدمتها بذلك ويعجل عتقها حينئذ (و) كذا انه لا يطأ الامة المعتقة الى أجل (لا ببيعها) ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود الحرية (وله) أيضا (ان يستخدمها) أى في بيته لانه لذلك أعتقها (و) له أيضا ان (ينتزع مالها) الذى أفادته بهبة مثلا وهذا مقيد بما اذا (لم يقرب الاجل) ولا حد في القرب الا ما يقال قريب (واذا مات) الرجل المدبر لعبد (المدبر) في الصحة يخرج (من ثلثه) أى من ثلث مال السيد مطلقا أعنى من مال علم به ومالم يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط (و) أما (المعتق الى أجل) فانه يخالف المدبر فيخرج (من رأس ماله) ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال

بالادب فهل يعذر بالجهل كما سيمر عليه في وطء المكاتبة أم لا قاله بعض الاشياخ (قوله فيعجل عتقها) انظر هذا مع قوله فاذا أوشها اذ تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته فان بينهما تنافيا وقد يقال انه اشارة الى قولين في المسئلة القول بالتعجيل وهو ما هنا والقول بعدمه وهو ما اشار له أولا بينه تت بقوله وقيل لا يعجل لبقاء أرش الجناية عليها له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطؤها سواء عجل عتقها أو بقيت الى أجلها قاله تت (قوله لانه لذلك أعتقها) لظاهر أن اللام في قوله لذلك لام العاقبة وعبارة بعض لبقائها على ملكه حتى ينقضى الاجل (قوله الذى أفادته بهبة مثلا) وأما ما كان من خراجها وكسبها وأرش جناية عليها فله انتزاعه وان قرب الاجل (قوله ولا حد في القرب الخ) هذا أحد قولين ذكرهما تت والقول الثانى أن القرب كالشهر وظاهره بعض الشراح ترجيحه وأدخلت الكاف أقل من شهر على قول وشهر على آخر واقحم الكلام على أحكام المعتقة لاجل في خلال أحكام المدبر لما بينهما من المناسبة في بعض الاحكام (قوله يخرج من ثلثه بان كان مال السيد كثيرا ولا دين يستغرق قيمته والا رجع رقيقا ولو كان الدين متأخرا عن التدبير وشرط عتق المدبر أن لا يقتل سيده عمدا عدوانا فان قتله عمدا عدوانا أى لا في باغية فان تدبيره يبطل ان استحياه الورثة أما لو قتل سيده خطأ فان تدبيره لا يبطل ويعتق في مال السيد الذى تركه ولا يعتق في الدية وهى دين عليه ليس على العاقلة منها شىء لانه انما صنع ذلك وهو مملوك وصفة خروجه من الثلث أنه يقوم مع ماله لانه صفة من صفاته كطول والعبرة بيوم النظر لا يوم موت السيد فيقال كم يساوى على أن له من المال كذا فان حمله الثلث فيعتق كله كما اذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة ويقر ماله بيده وتارة يحمل الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير حرا ويرق باقيه ويترك ماله بيده كله ليس لورثته منه شىء لانه مال مبعض والمبعض لا ينتزع ماله مثاله لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه لان قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة وهى نصف المائتين اللتين هما قيمته بماله وانما قلنا بيوم النظر احترازا عما لو هلك بعض ماله بعد الموت وقبل التنفيذ فانما ينظر لما بقى منه (قوله من رأس المال) فليس كالمدبر والفرق أن التدبير جار مجرى الوصية فلا تخرج الا من الثلث وأما العتق الى أجل فهو لازم فلذا خرج من راس المال (قوله ثم شرع يتكلم على الكتابة) عرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج العتق على مال معجل يدفعه العبد لسيده ليعتقه ثم يعاقل قال له قطاعة

(والمكاتب عبد مابقى عليه شيء من كتابته) ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد مابقى عليه فى كتابته درهم وكان حقه ان يؤخر هذه المسألة عن قوله (والكتابة) وهى اعتاق العبد على مال منجم (جائزة) لم يخالف أحد فى جوازها وانما اختلف هل هى واجبة أو مباحة أو مستحبة وهو مذهب المدونة فالواو هو الذى أراد الشيخ بقوله جائزة (على ما رضيه العبد وسيده من المال) دل على مشروعيتها الكتاب قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة فى غير ما حديث والاجماع عليه ولها أركان أربعة الاول السيد وشرطه التكليف وأهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبى والمجنون وبأهلية التصرف المحجور عليه الثانى الصيغة وهى كل لفظ مفهم لذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث العوض

ويخرج العتق على مال مؤجل من أجنبى ويخرج العتق على غير مال وهو العتق المبتل والعتق الى أجل (قوله والمكاتب عبد تشبيه بليغ لانه وان أحرز نفسه وماله بحيث لا يحجر عليه فى التصرفات المقتضية لتنمية المال الا أنه ممنوع من التبرع كالهبة مما فيه ضياع المال (قوله لما صح الخ) فالمصنف ذكر الحديث بمعناه (قوله وكان حقه الخ) أجيب بانه كالدليل على ما بعده لانه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد الخ (قوله لم يخالف أحد فى جوازها الخ) لا يخفى أن مفاد هذا أنه أراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب والندب (قوله وهى اعتاق العبد الخ) مما تقدم تعلم أن هذا التعريف غير مانع (قوله وهى اعتاق الخ) من اضافة المصدر للمفعول (قوله وهو مذهب المدونة ومحل الندب حيث كان العبد له قدرة على الكسب) وأما مكاتبة الصغير ومن لا مال له فجائزة من غير ندب بناء على جبر الرقيق على الكتابة فان قيل قوله تعالى فكاتبوهم يقتضى وجوبها فالجواب أنه صرف الامر من الوجوب الى الندب الرفق بالسادة لانه لو حمل على الوجوب لتسلطت العبيد على السادات فيضر بهم ذلك (قوله وهو الذى أراد) اى لم يرد بالجواز استواء الطرفين بل المراد به الاذن المتحقق فى الندب أو الندب من أول الامر على طريق التجوز (قوله على ما رضيه العبد والسيد) اشارة الى أن العبد لا يجبر على الكتابة وهو المشهور وقيل بالجبر وسبب الخلاف كون الكتابة من باب البيع فلا يجبر أو من باب العتق فيجبر (قوله ان علمتم فيهم خيرا) قال تت اختلف هل المراد بالخير المال أو الكسب والامانة اه (قوله فى غير ما حديث الخ) ما زائدة أى فى غير حديث اى فى أكثر من حديث ومن جملتها ما تقدم من قوله المكاتب الخ (قوله وشرطه التكليف وأهلية التصرف ولا يشترط الاسلام على الراجح لان مذهب المدونة صحة كتابة الكافر لعبده المسلم وتباع عليه من مسلم ككتابة من أسلم بعد كتابته (قوله فخرج بالتكليف الصبى والمجنون) فلا تصح من صبى بناء على أنها عتق ولا من مجنون وقوله بأهلية التصرف المحجور عليه فلا تصح منه كذا فى شرح الشيخ وفى بعض شروح خليل صحتها من السفيه المحجور عليه والزوجة والمريض فى زائد الثلث الا أنها متوقفة وليست باطلة كما فى العتق قلت يحمل ما فى شرح الشيخ على أن الكتابة عتق وما فى بعض شروح خليل على أنها بيع وتصح من السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على أنها بيع (قوله مفهم لذلك المعنى) وهو اعتاق العبد على مال (قوله نحو كاتبتك) أى أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا أو بعتك نفسك بكذا

وانظر

وشرطه ان يكون منجما واليه أشار بقوله (منجما ك) عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقول له تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه (قلت النجوم أو كثرت) وفي الجواهر عن الاستاذ أبي بكر انه قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح (ع) بمشهوريته الرابع العبد وله شرط ان الاول ان يكون قويا على الاداء وان يكاتبه كله فلو كاتب نصفه لم يصح وكذا لو كاتب أحد الشريكين وان أذن شريكه ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر ماليهما (فان عجز المكاتب عن العوض رجع) الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة (رقيقا) ولا يعتق منه شيء (ك) واختلف هل من شرطها أي الكتابة ان يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا أو هو رق وان لم يشترط ذلك لأن الحكم يوجبه وهو المشهور (وحل له) أي السيد المكاتب اذا عجز (ما أخذ منه) لانه عبده وهذا اذا لم يعنه أحد على كتابته أما ان أعانه أحد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد (ولا يعجزه الا السلطان

و نظر لو ترك قوله وكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع أو تصح ويكون له كتابة المثل وشارحنا سكت عنه فظاهره الصحة ويرجع لكتابة المثل (قوله وشرطه أن يكون منجما) أي يلزم التنجيم لان المذهب أنها اذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم (قوله والكتابة عند الناس منجمة) المراد بهم الصحابة والتابعون كما أفاده تت فاذا اشترطا التعجيل فيكون قطاعة لا كتابة وهي جائزة (قوله قلت النجوم أو كثرت) ظاهر تعبير المصنف بالنجوم اشتراط تعددها وليس كذلك بل المعتمد صحة جعلها نجما واحدا (قوله وعلماؤنا النظار) أي الحفاظ قال في المصباح والناظر الحافظ اه ويحتمل أن المراد بهم هنا أهل البحث والرد على الاخصام (قوله الى أن الكتابة) الحالة جائزة قائل ذلك يقول انها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل غير أن الغالب عليها عند أهل المذهب التأجيل لكن قضيته أنها اذا وقعت حالة عند غير هذا القائل لا تكون جائزة وقد تقدم أنها تكون قطاعة ولذلك قال ابن ناجي نقلا عن بعض شيوخه ان قول الشيخ أبي محمد وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم صدق الكتابة عليها (قوله وصرح ابن عمر الخ) ض (قوله أن يكون قويا على الاداء) وأما الصغير الذي لا مال له ولا قدرة له على الاداء فابن القاسم لا بأس بكتابته وهو المعتمد ولاشهب يمنع ويفسخ الا أن تفوت بالاداء فكلام الشارح آت على كلام أشهب (قوله وان يكاتبه كله) أي ومعتق البعض يجوز كتابة بعضه (قوله بمال واحد) المراد بعقد معه عقدا واحدا على مال واحد أي متحد قدرا وصفة وأجلا ونجوما واقتضاء والا منع فان شرط كل واحد أن يقتضي دون صاحبه فسد الشرط وكان ما أخذ بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها ولكن الممتنع في اتحاد الاقتضاء شرط خلافه ومع ذلك يلغى كما علم وفي الخرشي فان اختلف القدر أو واحد مما بعده امتنع وظاهره ولو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين واخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم اه معناه أن كل واحد جعل له اقتضاء يخصه على قدر نصيبه وأما لو اتحد الاقتضاء واقتسماه على حسب ما لكل فلا بأس (قوله رقيقا) أي ان كان قبل عقد الكتابة رقيقا وان كان مدبرا رجع مدبرا وكان الاحسن أن يقول رجع لما كان عليه قبل الكتابة (قوله فانه يرجع بذلك على السيد) أي اذا لم يقصد الصدقة بان قصد فكاك الرقبة أولا قصد له وكذا يرجع على العبد بالفضلة ان خرج حرا فيما اذا لم يقصد الصدقة فان قصد بما دفع الصدقة فلا يرجع بالفضلة عليه ان عتق ولا بما قبضه السيد ان عجز (قوله ولا يعجزه الا السلطان الخ) أي بعد حلول

بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز) ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وان كان له مال ظاهر والمشهور انه ان كان له مال ظاهر لابد من تعجيز السلطان (وكل ذات رحم) أي صاحبة ولد من الادميات (فولدها بمنزلتها) اذا كان من زوج أو زنا أما لو كان من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة الى أجل أو مرهونة ع) وانظر هل يقتصر على هذه الاربعة بهذا الحكم أو يتعدى الى غير ما ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال أبو محمد صالح لا يدخل في كلامه الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد يعتق معها

الكتابة كلها (قوله بعد التلوم) أى لمن يرجى تيسيره قال ابن عرفة والمشهور أنه لا يتلوم لمن لا يرجى له مال والتلوم التربص ويختلف في قلته وكثرته بقدر ما يرجى له اه (قوله اذا امتنع من التعجيز) أى مع سيده (قوله والمشهور أنه اذا كان له مال ظاهر لابد من تعجيز السلطان) أى وأما ان لم يكن له مال ظاهر فان اتفقا على التعجيز أو طلبه العبد وحده فلا يحتاج للحاكم وان طلبه السيد وحده فلابد من السلطان فالصور أربع صورتان لا يتوقف فيهما التعجيز على رفع السلطان وصورتان يتوقف فيهما التعجيز عليه فالاوليان ما اذا اتفقا على التعجيز أو طلبه العبد ولم يظهر مال والاخيرتان ما اتفقا على التعجيز وظهر للعبد مال أو طلب السيد التعجيز وأبى العبد هذا وما ذكره الشارح من المشهور هو قول سحنون والمذهب أنه اذا كان له مال ظاهر فلا يعجزه الا السلطان لو اتفق مع سيده على التعجيز ورضى الحاكم وهذا كله اذا لم يكن معه في الكتابة غيره كولده والا فلا يجوز له تعجيز نفسه ويجبر على السعى صاغرا ٭ تنبيه ٭ اذا عجز نفسه يصير رقيقا كما كان عليه أولا ولو ظهر له مال بعد ذلك أخفاه عن السيد أو لم يعلم به وظاهره ولو ثبت ببينة بعد ذلك أنه كان أخفاه لانه لم يظهر لاحد حين اتفاقهما (قوله وكل الخ) انما يكون الولد بمنزلة أمه اذا وقع عقد الكتابة وما معها على الام وهو في بطنها أو في الحادث بعد العقد وأما المنفصل عن أمه قبل عقد كتابتها أو قبل تدبيرها أو قبل عتقها فلا يكون بمنزلتها (قوله) أى صاحبة ولد أى فاطلق المصنف الرحم على الولد من باب اطلاق اسم المحل على الحال اشارة الى أن ذلك الولد المحكوم عليه بان حكمه حكم أمه حال في الرحم (قوله من الادميات) أى وأما ذات الرحم غير الادمية فتارة يكون بمنزلتها كنتاج حمارة وخنزيرة على صورة بهيمة الانعام فلا يؤكل وتارة لا يكون بمنزلتها كنتاج الانثى من الانعام من فحل وحشي فلا زكاة فيه ولا يجزى ضحية (قوله من العتق) أى يجرى عليه العتق والخدمة والبيع وغير ذلك مما يجرى عليها ويتعلق بها لانه رقيق هذا حاصله وقضيته أنه اذا أخدم أمة حاملا أن يكون ولدها مخدما مثلها وليس كذلك ومثل ولد المخدمة في كونه لا يدخل في الخدمة ولد المؤجرة لا يدخل في الاجارة بل الموصى بذاتها لشخص وهي حامل ومثلها الموهوبة والمتصدق بها فانه يدخل معها الا أن يستثنيه سيدها ولا يدخل معها الدخة استثنائه في هذه المذكورات بخلاف لو أعتقها أو باعها وهي حامل فيدخل معها ولا يصح استثناؤه (قوله كالمعتق بعضها) الذى ذكره الحطاب في حاشيته يفيد أنه بمنزلتها قاله عج (قوله وقال أبو محمد صالح) الخ أن تقول ان مراد المصنف بقوله وكل ذات رحم الخ أى في العتق وشائبته ومقابل

، ولد أم الولد من غير السيد) بعد صيرورتها أم ولد فهو (بمنزلتها) بلا خلاف في المذهب أما ولدها من غير السيد
قبل صيرورتها أم ولد فرقيق (ومال العبد له لا أن ينتزعه السيد ح) ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة
فيقوم من كلامه فرعان أحدهما أنه يجوز له أن يطأ جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني أنه يجب على العبد أن يزكى المال الذى بيده والمشهور لا يزكى (فان أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله) فليس له أن ينتزعه اتفاقا ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة (وليس له) أى لا يجوز للسيد (وطء مكاتبته) لأنها أحرزت نفسها ومالها فان وطئ لا حد عليه على المشهور ويعاقب الا أن يعذر بجهل قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز فتكون أم ولد أو البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت أم ولد وان اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان أدت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد (وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد) بعد عقد الكتابة (دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما) قوله حدث
للمكاتب يعني من أمته احترازا عما حدث له من حرة فانه يتبع أمه في حريتها أو من أمة الغير
فانه لسيدها أو من أمة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا كاتبه وأمته حامل منه فانه لا يدخل معه حملها

ذلك فلا يرد ولد المخدمة والموجرة والموصى بعتقها وأيضا انما يتحقق كونها موصى بعتقها بموت الموصي ولا يدخل في ذلك ولد الدابة المعارة ونحوه وهذا أفاده عج (قوله من غير السيد) أى الحر بان كان من زوج أو زنا أو سيد رقيق (قوله فهو بمنزلتها الخ) أى في العتق من رأس المال وفي عدم جواز بيعه لا في الخدمة فان له فيه كثير الخدمة بخلاف أمه فان له فيها فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القنة (قوله ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة) الصواب أنه يملك لكن ملكا غير تام ويترتب على الاول أعنى كونه يملك جواز وطئه بجاريته وعلى الثانى وهو كون الملك غير تام عدم وجوب تزكيته لما بيده وقيل لا يملك ويترتب عليه اذا اشترى من يعتق على سيده فانه يعتق على سيده (قوله اذا ملكها) أى دام ملكه ولم ينتزعها السيد أو أن المراد اشتراها مثلا ولم ينتزعها السيد (قوله والمشهور لا يزكى) أى فيشكل الامر والصواب المتقدم لا اشكال (قوله فليس له أن ينتزعه) لان مال العبد يتبعه في العتق وان كثر دون البيع فانه لا يتبعه الا بالشرط وكذا لا يباع اذا لم يعجز ولو رضى واذا وقع فسخ الا أن يعتقه مشتريه ففي نقض العتق خلاف (قوله وليس له وطء مكاتبته) قلنا ان الكتابة بيع أو عتق لانها أحرزت نفسها وظاهر المصنف ولو كانت مدة الكتابة تزيد على أمد الحمل المعتاد أو غيره قاله بعض الشراح فان وطئ لا حد عليه أى للشبهة (قوله الا أن يعذر بجهل) أى أو غلط ولا مهر عليه واذا كانت بكرا وأكرهها فعليه نقصها والا فلا (قوله خيرت في التعجيز الا لضعفاء معها) أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة (قوله وان اختارت البقاء الخ) أى ونفقة حملها على سيدها كالمبتوتة (قوله وما حدث الخ) قال تت أما مسئلة المكاتبة فتكرر مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ويحتمل قول المؤلف للمكاتبة وللمكاتب أى اذا كوتبا معا وحينئذ فلا تكرار ويرشحه التثنية في قوله دخل معهما وعتق بعتقهما قال عج المراد بما يحدث للمكاتب ما ينشأ من الحمل عن مائه بعد عقد الكتابة قلت وسيشير الشارح الى هذا (قوله دخل الخ) أى من غير توقف على شرط وقوله وعتق معطوف على دخل (قوله واحترز بقوله حدث الخ) أى فانه يفيد أنه لم ينفصل عن ظهر الاب الا بعد عقد الكتابة وكذا في جانب المكاتبة أفاد أنه لم يخرج من بطنها الا بعد عقد كتابتها (قوله فانه لا يدخل معه حملها الا بالشرط) وكذ ولد المكاتبة الذى خرج من بطنها قبل عقد الكتابة فلا يدخل الا بالشرط ولو تنازع

السيد مع المكاتب فقال السيد انفصل الولد عن ظهرك قبل عقد الكتابة فهو رقيق وقال المكاتب انما انفصل منى بعد عقدها فان وضعته أمه لاقل من ستة أشهر من يوم عقد الكتابة أو أشكل الامر فالقول للسيد للعلم بانه انفصل قبل الكتابة فى الاولى وأما فى الثانية فلان الاصل الرقية حتى يتحقق خلافها وأما اذا وضعته لستة فا كثر فالقول للمكاتب (قوله ويجوز كتابة الجماعة) أى من الارقاء وقوله فى عقدة واحدة أى بمال واحد (قوله ويوزع على قدر قوتهم) فلا يوزع على حسب الرؤس ولا على حسب قيم العبيد (قوله لانه قد يعجز) أفاد هذا أن محل عدم الجواز اذا شرط واحمالة بعضهم عن بعض وهو كذلك وأما اذا وقع العقد على أن لا حمالة فهى جائزة و يجعل على كل عبد ما ينوبه من جملة الكتابة قال عج وان وقع على حمالة بعضهم عن بعض فانه لا يجوز ابتداء وهل يمضى ان وقعت مطلقا أى وتنقض الكتابة عليهم وتسقط حمالة أحدهم عن غيره أوان أدى نجم فيها خلاف وانظر لو وقعت على غير نص على الحمالة ولا على عدمها (قوله ولا يعتقون) لانهم حملا فى القدر الذى جعل عليهم ولو من غير شرط بخلاف حمالة الدين تتوقف على الشرط والفرق تشوف الشارع للحرية وحيث كانوا حملا فيؤخذ من الملى الجميع و يرجع على من دفعه عنه ان لم يكن زوجا له ولم يكن ممن يعتق عليه فان كان زوجا لم يرجع عليه وظاهره ولو أمره بالرفع عنه كما قال بعض الشراح لخليل ولا يسقط عنهم شئ بموت واحد أو حدوث زمانته أو فقده أو أسره بخلاف استحقاقه برق أو حرية فيسقط نصيبه لتبين بطلان كتابته والمال الذى انتقل عليهم بسبب موته مثلا على السواء لا على قدر قوتهم وانما الذى على قدر قوتهم انما هو الاصلى (قوله فلا يعتقون الا مجتمعين) فلا يعتق واحد منهم الا بتمام الجميع هذا اذا كان أحدهم مليا وأما لو كانوا كلهم أملياء فلم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم (قوله اذا كان فى بقائه مكاتبا معهم معونة) أى بان كان قادرا على الكسب وأما لو كان ضعيفا فيجوز مع قوة الباقين ولو لم يرضوا وكلام الشارح مقيد بان لا يرضى الباقون والا فيجوز حيث كان لهم قوة على الاداء والا فلا وحيث جاز عتق من له قوة فانه يسقط عنهم حصته وحيث ردوا فيما لهم فيه الرد ثم عجز واصح عتقه واذا كان أدى شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو الصواب أولا فيه خلاف وأما اذا لم يكن قويا وأعتقه فلا يحط عنهم شئ من حصته (قوله وليس للمكاتب عتق) أى لرقيقه لادائه الى عجزه الا باذن سيده فيصح والولاء للمكاتب وحاصل الفقه أن الرقيق اذا أعتق رقيقه باذن سيده أو بغير اذنه وأجازه بعد الوقوع فان

(ويجوز كتابة الجماعة) فى عقد واحد اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وقيدنا باذا الى آخره لنحترز عما اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد فأرادا جمعهما فى الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز أحدهما أو يموت فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا (فلا يعتقون الا باداء الجميع) فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان فى بقائه مكاتبا معهم معونة لهم (وليس) أى لا يجوز (للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله)

بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة (حتى يعتق) لان ذلك اضرار بسيده وربما أدى ذلك الى عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك وان أذن له السيد وهو قول

في المدونة لغير ابن القاسم وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد (ج) والاقرب انهما يرجعان الى قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير وتقييدنا بما له بال احترازا عن الشيء الخفيف مما جرت العادة باعطائه كالكسوة فانه جائز كما يجوز للقارض والزوجة والشريك ونحوهم (و) كذلك (لا يتزوج) أي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه ان عجز (أو يسافر) أي ولا يجوز له ان يسافر (السفر البعيد) الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه (بغير اذن سيده ق) الضمير في قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه أنه لو أذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه أحد في الكتابة أو كان وأذن له ان كان ممن يصح اذنه (واذا مات) المكاتب (وله ولد) دخل معه في الكتابة او حدث بعدها (قام) ولده (مقامه) في اداء الكتابة الا انه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا واليه أشار بقوله (وودى من ماله) أي من مال الميت (ما بقي) عليه (حالا) اذا ترك قدر ما عليه فأكثر لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه (وورث من معه من ولده ما بقي ع) ظاهره هذا انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في كتابته من ولده أو حدثوا له بعد الكتابة وهذا قول والذي في المدونة يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة وأما من كان من أقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا احرارا أو عبيدا وانما قيدنا باذا ترك الى آخره لقوله (فان لم يكن في المال وفاء بها) أي بالكتابة

الولاء للعتق ان كان السيد لا ينتزع ماله والا فالولاء للسيد وان أعتق بغير اذنه ولم يعلم بعتقه حتى عتق أو علم وسكت فان الولاء للمعتق لا للسيد سواء كان للسيد انتزاع ماله أم لا (قوله بغير عوض) أي وأما بعوض فله من غير اذن السيد كالبيع والشراء والمشاركة والمقارضة والمكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها أو فداؤها ان جنت بالنظر، اقرار في ذمته وأما الاقرار في رقبته فغيره مثله فيه (قوله كالهبة والصدقة) أي وكالاقرار بجناية خطأ (قوله المنع من ذلك) أي من العتق والاتلاف (قوله وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم) أي وهو ربيعة (قوله ولا يتزوج) أي بغير اذن سيده كان نظرا أو غير نظر لان ذلك يعيبه ولسيده رده وفسخه ولا شيء لزوجته حيث لم يدخل بها فان رده سيده وقد دخل بها فانه يفسخ ويترك لها ربع دينار ولا يتبع بما بقي بعد ذلك اذا أعتق وان كان دفع لها أزيد يرجع عليها به فان أجازه سيده جاز اذا لم يكن معه أحد في الكتابة فان كان معه غيره لم يجز الا برضاهم وان كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال (قوله) أي لا يجوز له أن يسافر السفر البعيد أي اذا لم يكن معروفا به والا فلا يمنع لدخوله على ذلك (قوله الذي يحل فيه نجومه المراد أنه يحل فيه نجم قبل قدومه) والحاصل أن المراد بالبعيد ما يحل فيه نجم وأما اذا لم يحل فيه نجم فيجوز له أن يسافر بغير اذن سيده وليس لسيده منعه منه * تنبيه * ما هو مضنة لحلول نجم كحلوله بالفعل كما يفيده كلام الشيخ داود عليها والطخيخي على خليل قاله عج (قوله الضمير الخ) فيه نظر اذ الضمير في سيده انما يعود على العبد المكاتب ولعل العبارة وقوله بغير اذن سيده يعود على التزويج الخ فتدبره وأما في العتق واتلاف المال فانه لا يعتبر اذنه في ذلك لكن في العتق واضح وفي اتلاف المال على ما تقدم لابن ناجي وفي كلام عج التصريح بان كلام ابن القاسم وغيره والتوفيق بينهما بما تقدم جار في العتق (قوله ان كان ممن يصح اذنه وأما لو كان صغيرا فسخ ولا يعتبر رضاه كما تقدم (قوله دخل معه في الكتابة) أي بشرط وقوله أو حدث بعدها ولا يحتاج لشرط (قوله وودى من ماله) أي وجوبا (قوله لانه بموته حلت فالحلول عند وجود ما به الوفاء (قوله والذي في المدونة) أي وهو الراجح يرثه كل من يعتق عليه دخل بشرط

أو غيره أما الاول فواضح وأما الثاني فبأن يشتري المكاتب من يعتق عليه زمن
كتابته ففي المدونة ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري أباه أو ولده الا باذن سيده فمن
ابتاعه باذن سيده فمن يعتق على الحر بالملك دخل معه في الكتابة وصار كمن عقدت
الكتابة عليه والحاصل أنه لا يرثه الا بشرطين أن يكون معه وأن يكون ممن يعتق
عليه فلا يرثه من ليس معه ولو ممن يعتق عليه ولا من معه ممن لا يعتق عليه فأخوه
الذي معه يرثه دون ولده الذي ليس معه وان كان في كتابة أخرى فان كان معه
في كتابة واحدة فالارث معه على فرائض الله تعالى فيقدم الابن على الاخ وبنتان
في الثلثين والباقي لعمهما لكونه معهما في كتابة واحدة فان لم يكن معهما في كتابة
واحدة كان الثلث للسيد وانما لم يرثه من في كتابة أخرى لان شأن المتوارثين
التساوي حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال اداء أصحاب أهل الكتابتين دون
الاخرى قوله فان لم يكن في المال وفاء) سالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بعدم المال
أصلا أي فالشرط قدرتهم على السعي وان لم يكن ابوهم ترك شيئا (قوله فان ولده
يسعون فان أدوا عتقوا والا رقوا ولا مفهوم للولد) أي من معه في الكتابة
كان ولدا أو غيره وانما يفترقان في اعطاء ما تركه مما لا يفي فلا يعطى لاجنبي وانما
يعطى لولده ان كان وحده أو وأمه ان كانت معه أمه (قوله أي يعملون في المال)
أي أولاده يعملون أي ورثته لا خصوص الولد وقوله والا أعطى المال لامين بان
لم يكن أمانة أي ولهم قوة على السعي أي فيعملون بسعيهم ولو باجارة لانفسهم ما فيه
وفاء النجوم وأما اذا لم تكن قوة على السعي كانت أمانة أولا رقوا (قوله وليس
في المال قدر الخ) قد تقدم أن الكتابة تحل عليه بموته اذا ترك وفاء وهذا لم يترك
وفاء فاذا ترك وفاء حلت بموته صغارا كانوا أو كبارا وأما اذا لم يترك وفاء فالتفصيل
كما قال المصنف أي وعجل المال للسيد اذ لا فائدة في الانتظار وحينئذ وكلام المصنف
حيث لم يكن معهم أم ولد فان كان معهم أم ولد ولها قوة وأمانة دفع اليها المال ان رجى
لها قوة على السعي في بقية الكتابة قاله تت واعتبار الامانة انما هو في دفع المال
لها وأما اذا كان لها قوة على السعي في بقية الكتابة وهي غير مأمونة فان ولده
لا يرقون أي بل ولو لم يترك شيئا فانها تسعى ان قويت وان لم يكن لها قوة وكان
في ثمنها مع ما تركه الميت أو في ثمنها وحدها حيث لم يترك مالا ما يبلغهم على السعي
فانها تباع ويدفع ثمنها في النجوم وانظر اذا قويت على السعي وأبت هل تجبر عليه
أو تباع حيث كان في ثمنها ما يبلغهم السعي قاله عج * تنبيه * اذا لم يكن للولد قوة
وأمانة فانه يعطى لام الولد عند قوتها وأمانتها وان لم تكن داخلة في عقد الكتابة

(فان ولده يسعون) أي يعملون فيه (ويؤدون نجوما) على تنجيم الميت (ان كانوا كبارا) لهم قدرة على السعي وأمانة على المال والا أعطى المال لامين يؤدي عنهم (وان كانوا) أي أولاد المكاتب (صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا) مفهومه انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيد على قدر النجوم

(وان) مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته) وليس في ماله وفاء (ورثة سيده ق) يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهي في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال (ومن أولد أمة ف) يباح (له ان يستمتع منها في حياته) بالوطء ودواعيه لقوله تعالى أوما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية (وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده سواء مات حتف أنفه أو قتلته عمدا أو خطأ ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف أم الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا في مواضع

(قوله ولم يكن له ولد) أي ولا غيره ممن يعتق عليه (قوله وليس في المال وفاء فيه نظر) بل ولو كان في المال وفاء الا أن يقال المفهوم فيه تفصيل وهو أنه اذا كان في المال وفاء وحكم على السيد بقبضها أو أشهد عليه باتيانه بها ولم يقبلها فانه لا يرثه والا ورثه وقوله ورثه فيه تجوز لانه رق (قوله أم الولد) الام في اللغة أصل الشيء وتجمع على أمات وأصل أم أمهة ولذلك تجمع على أمهات وقيل الامات للنعم والامهات للناس (قوله وهي في العرف) أي عرف الفقهاء لا يخفى ان هذا التعريف يصدق بما اذا كان السيد رقيقا فالتعريف غير مانع وأما أم الولد في اللغة فهي كل من لها ولد قال ابن عرفة في تعريف أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا فخرج الامة التي أعتق سيدها حملها من غيره والامة المملوكة لابي زوجها فان حملها انما جاءت حريته من عتقه على جده وهاتان الصورتان خرجتا بقوله من وطء مالكها (قوله ومن أولد أمة) أي من الاحرار (قوله لوطء ودواعيه) أي مقدماته أي بسائر انواع الاستمتاعات التي تجوز في الزوجة وانما جاز له ذلك لبقاء الملك عليها وله أخذ قيمتها من قاتلها (قوله لقوله تعالى) أي فعموم الاية يدل على جواز وطء أم الولد وقوله وتسرى) أي وأولدها ابراهيم واستمر على وطئها بعد ايلادها وهذا هو محل الدليل من تسريه بها لا مطلق التسري كما هو ظاهر عبارته وكأنه ترك ذلك لظهوره أهداها له صلى الله عليه وسلم المقوقس وكانت بيضاء جميلة والقبطية نسبة للقبط وهم أهل مصر كما في الصحاح (قوله وتعتق من رأس المال) وتقدم على الدين والكفن قاله عج ومحل عتقها حيث كان السيد حرا وغير محجور عليه للغرماء حين الوطء الذي منه الولادة فان وطء المفلس أمته الموقوفة للبيع فحملت من ذلك الوطء لم يمنع بيعها بخلاف من استولدها قبل التفليس (قوله مات حتف أنفه) أي مات موتا على أنفه وذلك أن هذا الكلام يقال في شأن حيوان مات بدون سبب من ضرب وغيره وشأنه أن يأخذ في التنفس حتى ينقطع فلذا خص بالانف وهل له فعل وهو حتف تقول حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب اذا أماته وما قلناه من التفسير فهو تفسير باللازم أو لا فعل له قولان والاول أصح (قوله ثبوت الحرية لام الولد) الاولى أن يقول لقربها من الحرائر في منع اجارتها أو بيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها وغير ذلك دون المدبر لان عتقها لا يرده الدين ولو سابقا (قوله الا في مسائل) أي ستة تباع فيها أم الولد الاولى الامة المرهونة يطؤها الراهن بغير اذن المرتهن والحال أنه معسر فانها تباع بعد الوضع والولد حر لا يباع الثانية الامة

الجانية يطأها سيدها بعد علمه بجنايتها والحال أنه عديم فانها تسلم للمجنى عليه، وولدها حر الثالثة أمة التركة يطأها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق التركة والواطئ عالما عديم وعالم بالدين فانها تباع دون ولدها الرابعة أمة المفلس يطأها بعد وقفها للبيع وتحمل فانها تباع بعد الوضع دون ولدها الخامسة الامة المشتركة يطأها أحد الشركاء مع عسره وتحمل فانها تباع بعد وضعها دون ولدها السادسة أمة القراض يطأها العامل مع عسره وزاد بعضهم أمة المكاتب ونظمها بعضهم فقال

تباع أم الولد * فى ستة فاجتهد
أحبلها راهنها * أو الشريك فاعدد
أو مفلس وان جنت * نسلمه فسدد
أو أحد الوارث أو * مقارضا فيعتدى

وزاد ثت سابعة فقال

وأمة سيدها * مكاتب فاعتمد

(قوله ولا يجوز بيعها) أى ولو كان على السيد دين استدانه قبل استيلادها (قوله فان وقع فسخ) أى ولو أعتقها المشترى اعتقد أنها قن أو علم أنها أم ولد وترجع لسيدها (قوله فيرجع المشترى على البائع) أى فى كل الصور بالثمن ومحل رد عتق المشترى لها إن لم يكن المشترى اشتراها على أنها حرة بمجرد الشراء أو على شرط العتق وأعتقها فان اشتراها على أنها حرة بالشراء فانها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أولا ويستحق بايعها فى الوجهين ثمنها ويكون الولاء له وان اشتراها بشرط العتق وأعتقها لم يرد عتقها لكن ان علم حين الشراء أنها أم ولد استحق سيدها ثمنها أيضا لان المشترى حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدها الاول فان اعتقد أنها قن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع فاذا لم يعتقها فى هذه الصورة لفسخ البيع وردت وقوله أو اتخذها أم ولد فترد بالاولى ثم ان علم المشترى بانها أم ولد غرم قيمة ولدها للبائع وان لم يعلمه وكتمه البائع وغره فهل يغرم قيمته أيضا وهو قول ابن الماجشون أولا لانه اباحه اياها وهو لمطرف اللخمى وهو أحسن خلاف ولو زوجها المشترى من عبده ردت مع ولدها ولا يكون له حكم أم الولد * تنبيه * واذا فسخ البيع فيما يفسخ فيه فظاهر المذهب أنه لا شئ على البائع مما أنفقه المشترى ولا له شئ من قيمة خدمتها (قوله قال بعضهم يريد بعد المعينات) أى يريد بقوله ويبدأ بالكفن بعد

استثناها الاصحاب نقلناها فى الكبير (ولا يجوز بيعها) فان وقع فسخ وان أعتقها المشترى أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشترى على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما تنبيهان الاول قوله تعتق من رأس ماله يعارضه قوله ويبدأ بالكفن لكن قال بعضهم يريد بعد المعينات الثانى قوله بعد مماته هذا اذا ولدت فى حياته

المعينات من أم الولد وغيرها (قوله فقال ابن القاسم الخ) أي والفرض أنها أقر بوطئها احترازا مما لم يقر بوطئها وظهر حملها بعد موته فلا تعتق به بخلاف ما ظهر قبله ونظير ثمرة الخلاف أيضا لو ماتت لها مورث بعد موت سيدها وقبل وضعها فعلى الاول ترثه لا على الثاني (قوله خدمة) أي لا يجوز له أن يجعل عليها خدمة كثيرة بغير رضاها (قوله وأما اليسيرة) هو ما نقص عن ما يلزم الامة وفوق ما يلزم الحرة (قوله كالطحن الخ) الاحسن في ذلك الرجوع للعرف (قوله ولا غلة ظاهرة) ولو قليلة والفرق بين الخدمة والغلة أن الخدمة يستعملها بنفسه من الطحن وغيره والغلة ان يؤاجرها من غيره كما أفاده الشارح فان أجرها بغير رضاها فسخت ولها أجرة مثلها على من استعملها وله اجبارها على النكاح على قول وأرش الجناية عليها ولا تقبل شهادتها وحدها نصف حد الحر ولا ترث ولا يقسم لها في المبيت (قوله أي ما ذكر) أي فافرد باعتبار المذكور وقوله من الخدمة أي الكثيرة (قوله في ولدها من غيره) أي الولد الحاصل لها بعد حملها من سيدها وأما الحاصل قبل الاستيلاد فهو رقيق وفي ح التصريح بان تزويج أم الولد لغيره مكروه (قوله فيؤاجره) تفريع على ما تقدم وحينئذ فالمناسب أن يقول فيستخدمه أو يؤاجره من غيره (قوله وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها) قال ح ولو قتلت سيدها عتقت وكذا يعتق ولدها وتقتل ان تعمدت اه قال عج وأما خطأ فلا شيء عليها ولا عن موهبته فقال قتل في عمده القصاص ولا شيء في خطائه اه (قوله مما يعلم أنه ولد) أي بشهادة النساء العارفات (قوله فهي أم ولد) أي بشرط أن يثبت احدهما اقرار السيد بوطئها مع الانزال ولو كان الاقرار في المرض فلو أنكر الوطء ولم تشهد عليه بينة بالاقرار بوطئها وأتت بولد فلا يلحق به ولا يلزمه يمين لانه لم يطأ كما اذا مات من غير اعتراف بالوطء ووجدت أمته حاملا فلا تعتق لاحتمال كونه من زنى وكذا لا يلزمه الولد اذا قال كنت أطأ من غير انزال والثاني أن يثبت ولادتها أو سقطها ولو بشهادة امرأتين حيث كان الولد معدوما وما لو تم الوانت به وقالت هذا الولد منك مع اقراره بوطئها وانزاله فانها تكون به أم ولد ولو لم يحصل شهادة على الولادة (قوله وكذا الدم المنعقد على المشهور) وهو الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ومقابله ما لاشهب لا تكون أم ولد بالدم المجتمع الذي اذا ألقي عليه الماء الحار لم يذب اه (قوله ولا ينفعه العزل) وكذا لا ينفعه الوطء بدبرها أو بين فخذيها ان أنزل كما في خليل وكذا اذا لم ينزل في وطئه اياها وقد أنزل قبله في غير وطئها ولم يبل كما ذكره أيضا في الامان قاله عج وعزله عن أمته جائز اذ لا حق لها في الوطء وأما

أما ان مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته (ولا له عليها خدمة) كثيرة وأما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها كالسقي والطحن (ولا غلة) فلا يؤاجرها من غيره (وله ذلك) أي ما ذكر من الغلة والخدمة (في ولدها من غيره) فيؤاجره من غيره (وهو) أي ولد أم الولد من غيره (بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها) هذا اذا مات السيد وهي حية فان ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد (وكذا أسقطته مما يعلم انه ولد فهي به أم ولد) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور (ولا ينفعه) أي السيد (العزل) وهو الانزال خارج الفرج أي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة (اذا أنكر ولدها) ان يكون منه (و) الحال انه (قد أقر بالوطء) لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه

أمة غيره فلا يجوز له الا باذن سيدها لان له حقا في ولدها ولا يجوز ذلك في الحرة الا باذنها (قوله فأكثر) لا حاجة له (قوله ما جاء من ولد) أي حيث أتت به لستة أشهر من الاستبراء أو ما في حكمها كستة الا خمسة أيام وأما ان أتت به لاقل من ذلك فان كان في طور لا يكون عليه الا من حملت به قبل الاستبراء فانه يلحق به وان كان في طور يكون عليه من حملت به بعد الاستبراء فانه لا يلحق به كما يفيده كلام القرافي اهـ المراد من عج وقوله على المشهور ومقابله للمغيرة لا يصدق في دعواه الاستبراء ويلحق به الولد (قوله ولا يلزم في ذلك يمين) أي في ادعائه الاستبراء (قوله وهو شرعا الخ) وأما لغة فهو الخلوص والكرم لخلوص الرقبة من الرق ولذا سمي البيت بالعتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة ومن الطوفان (قوله لما صح الخ) أي ولان الله سبحانه وتعالى جعله كفارة للقتل وصلة الرحم أفضل منه لما في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة أعتقت رقبة لو كنت أخدمتيها أقاربك لكان أعظم لاجرك وهل ذلك شامل للرقاب الواجبة حرر (قوله أعتق الله الخ) ظاهر الحديث يقتضي أنه اذا أعتق ناقص عضو لا يحجب النار عن العضو الذي يقابله منه وهو ممكن لان الالم يخلقه الله تعالى في أي عضو كما جاء في الصحيح ان الله تعالى حرم النار أن تأكل موضع السجود قاله في التحقيق (قوله بكل أرب الخ) أي عضو كما في القاموس (قوله حتى فرجه الخ) غيا بالفرج لقضاء الشهوة به فيتوهم عدم دخوله (قوله وعتق الذكر أفضل) ثم أعلى الرقاب وأنفسها عند أهلها وان كان الاعلى ثمنا كافرا فضله مالك وخالفه أصبغ ونسب للجمهور وقال في التوضيح قيل وهو الاقرب وان الذي يظهر أن السيد لا يعتق من النار الا بعتق عبد بن نصرانيين فانه لما كانت قيمتهما مثل دية الحر المسلم كان كالمرأة أما اذا تساويا فالمسلم أفضل بلا خلاف قال في الذخيرة واذا كانا مسلمين فالذكر أفضل وان كان أقلهما ثمنا وفي المقدمات انما يكون الاعلى ثمنا أفضل عند استوائهما في الكفر والاسلام (قوله وهو البالغ العاقل الخ) صادق بالكافر اذ يصح عتقه لعبده الكافر ويلزم ان أسلم العبد أو كان مسلما أو بان عن سيده ولم يسلم وأما لو لم يسلم العبد ولا بان عن سيده فان أسلم سيده فيصح كذلك والا فلا يلزم بل له الرجوع فيه لان عتقه فيه صحيح غير لازم وكذا يدخل فيه السكران بحرام فيلزمه عتقه كطلاقه (قوله فلا يجوز عتق الصبي الخ) اعلم أن السفيه والمجنون والصبي اعتاقهم باطل والمريض والزوجة في زائد الثلث والمدين يتوقف اعتاقهم على الاجازة حتى يرد وقول الشارح ولا المحجور عليه يفصل فيه (قوله ولا من أحاط الدين بماله) فان

(فان ادعا) السيد (استبرا) بحيضة فأكثر (لم يطأ بعدها لم يلحق به ما جاء من ولد) على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من أعظم القربات لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل أرب منها أربا منه من النار وفي لفظ أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر أفضل وله ثلاثة أركان أولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله (ولا يجوز عتق) الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا (من أحاط الدين بماله) كان الدين مالا أو مؤجلا لانه حينئذ يتصرف في ملك الغير

أعتق فان عتقه لا ينفذ ولغريمه ان يرده كله ان استغرق الدين جميع ماله أو يرد بعضه ان استغرق بعض ماله فاذا كان عليه عشرة دراهم مثلا وعنده عبد يساوى عشرين درهما مثلا فأعتقه فلصاحب الدين ان يرد بعضه وهو ما قابل الدين ويباع من الرقيق بقدر العشرة ان وجد من يشترى ذلك والا بيع جميعه ومحل رد الغريم لعتق من أحاط الدين بماله مالم يعلم رب الدين بالعتق ويرضى به ولم يرده أو يطول زمن العتق وان لم يعلم فيمضى العتق والطول بان يشتهر بالحرية ويثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة ومالم يفد المدين مالا قدر الدين الذى عليه فان عتقه يمضى ولا يرد ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع كما اذا كان البيع على الخيار بان رد السلطان عتق المديان وباعه عليه وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضى ثلاثة أيام الخيار أفاد السيد مالا فان عتقه يمضى ولا يرد لان رد الحاكم ردا يقاف كرد الغرماء وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد هذا اذا كان البائع السلطان كما مر وأما اى أو المفلس أو الغرماء باذن السلطان وأما هو أو هم بغير اذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا واستشكل قولنا أو يرد بعضه مع فرض احاطة الدين بماله والجواب أن يفرض ذلك فى الصورة المتقدمة وهى ما اذا كان عنده عبد يساوى عشرين وعليه عشرة وأعتقه كله ولم يوجد من يشترى بعضه أى بقدر الدين فانه يباع كله فهو احاطة بهذا الاعتبار (قوله ثانيها المعتق) شرطه ان لا يتعلق به حق لازم كالموهوب والمستأجر والعبد الجانى فان عتقهم موقوف على اجازة رب الحق وانظر تفصيل ذلك (قوله بدون احتمال) أى حال كون ذلك غير مصاحب لاحتمال ولا قرينة وعطف القرينة تفسير (قوله كقوله لعبده متعجبا من الخ) أى فلم يرد بذلك العتق وانما أراد أنت فى عملك كالحر أو عمل شيئا لم يعجب سيده فقال له أنت حر وما أنت الا حر جوابا لمخالفته ولم يرد بذلك الحرية وانما أراد أنت فى مخالفتك مثل الحر وهذه الصورة قد دخلت تحت قول الشارح مثلا قال فى المدونة ومن أعجب من عمل عبده أو خالفه عند أمره بشىء فقال ما أنت الا حر فلا شىء عليه فى الفتوى ولا فى القضاء ولو قامت عليه بينة بذلك (قوله وكقوله لعشار الخ) ولا بد من ثبوت الكراهة على المكس حتى ذكر حريتها لان القرينة بساط والبساط لا بد من ثبوته (قوله وأما كناية الخ) حاصله أن الصيغة اما صريحة أو كناية والكناية اما ظاهرة أو خفية فالصريحة هى التى لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هى التى لا تنصرف عنه الا بنية كوهبت لك نفسك والخفية هى التى لا تنصرف اليه الا بنية كاذهب (قوله أو اعتقتك)

الصريح [illegible] وهو [illegible] فيه شأنه [illegible] الحرية كأنت [illegible] وهى [illegible] ونحوها [illegible] احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق كفككت رقبتك من الرق أو حررتها أو أنت حرا ما ان كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما أنت الا حر لان مراده أنت حر الفعال وكقوله لعشار هو حر وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية وأما كناية كوهبت لك نفسك أو أعتقتك أو تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج الى نية فى هذه الالفاظ ونحوها وأما نحو اسقنى أو اذهب فانه لا يكون بمجرده موجبا لفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية

ولاعتق خواص منها ما أشار اليه بقوله (ومن أعتق بعض عبده) كالربع أو الثلث أو النصف أو أعتق عضوا من أعضائه كيد (استتم) أي أعتق (عليه) جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه هذا كله اذا كان العبد لمالك واحد لقوله (وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه) أي على من أعتق البعض (نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق) عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم عليه نصيب الشريك فقط أو جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم

فيه نظر بل هي من الصريح فالصريح كل ما فيه لفظ العتق أو التحرير أو الفك وقوله أو تصدقت عليك بعتقك الظاهر أن هذه من الصريح نظرا لقوله بعتقك فلعل الشارح نظر الى لفظ تصدقت فجعله من الكناية (قوله بعض عبده) كان قنا أو مدبرا أو معتقا لاجل أو أم ولد أو مكاتبا لانه عبد ما بقي عليه درهم (قوله كالربع الخ) أي أن يقول ربعك حر (قوله كيد) أي من كل أمر متصل بالعبد واختلف اذا أعتق نحو الشعر والكلام والريق على أحد قولين مبنيين على طلاق الزوجة بذلك وعدمه (قوله استتم) سواء كان موسرا أو معسرا (قوله اذا كان المعتق مسلما) وأما اذا كان كافرا وأعتق بعض عبده الكافر فانه لا يكمل عليه وأما لو أعتق بعض عبده المسلم أو أسلم العبد أو أسلم هو فهل كذلك أو يعتق عليه الباقي بالحكم وهو الظاهر وحرر وقوله بالغا أي وأما الصبي فعتقه من أصله باطل وكذا يقال فيما بعده تأمل (قوله قوم عليه الخ) اعلم أن تقويم حصة الشريك بشروط ستة أن يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم بالعتق وأن يكون المعتق مسلما أو العبد فلو كان العبد والشريك كافرين أو المعتق ذميا والعبد كذلك فلا تقويم وان يكون العتق باختياره لان ورث جزأ من أبيه مثلا فانه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو مليا فلا تقوم عليه حصة شريكه وان يكون المعتق هو الذي ابتدأ العتق لانه أفسد الرقبة وأما لو كان العبد حر البعض قبل العتق فلا تقوم عليه حصة شريكه كما لو كان العبد مشتركا بين ثلاثة أملياء وأعتق أحدهم نصيبه ابتداء وتبعه الثاني باعتاق حصته وأبى الثالث من العتق فان حصته تقوم على الاول الا أن يرضى الثاني بتقويمها عليه فلو كان المبتدى للعتق معسرا لم تقوم حصة الثالث على الثاني الا برضاه وأما لو أعتقا معا أو مرتبا وجهل الاول قومت حصة الثالث عليهما ان أيسرا والا فعلى الموسر منهما الشرط الخامس أن يكون المعتق موسرا بقيمة الشريك واليه أشار الشارح بقوله وما ذكره محله الخ السادس أن تكون تلك القيمة التي اشترط يسره بها أو ببعضها زائدة على ما يترك للمفلس (قوله بقيمته يوم يقام عليه) اعلم أن القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه أي ان وقع الحكم فيه (قوله وعتق عليه بالحكم) أي لا بالسراية (قوله قولان مشهوران) الراجح منهما أنه يقوم جميعه بماله على أنه رقيق لا عتق فيه لان في تقويم البعض ضررا على الشريك ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق وهذا اذا أعتق بغير اذن شريكه ولم يلتزم له النقص الحاصل بالتقويم لحصته مفردة والا قومت حصة الشريك فقط على أن البعض حر وكذلك يقوم بولده

الذى

(فان) كان غيره موسرا يوم الحكم بأن (لم يوجد له مال) البتة (بقى سهم الشريك رقيقا) الا أن يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفى ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه (و) من الخواص ان (من) كان عاقلا بالغا مسلما رشيدا غير مديان و(مثل) بالتشديد عمدا (بعبده) القن أو من فيه شائبة حرية أو بعبد ولده الصغير (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أى عقوبة (بينة) أى تشينه (من قطع جارحة) كاليد والرجل (ونحوه) أى نحو قطع الجارحة كفقء العين (عتق عليه من رأس ماله) وهل عليه مع ذلك عقوبة أم لا فقيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول أشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبى فان مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمى فانه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك منه خطأ فانه لا يعتق عليه

الذى حدث له بعد العتق (قوله بان لم يوجد معه مال) أى زيادة على ما يترك للمفلس (قوله قوم عليه بقدر ما يوجد معه) والمعسر لا يقوم عليه ولو رضى شريكه باتباع ذمته (قوله ومثل عمدا) ويدل على قصده التمثيل القرائن (قوله بعبده القن أو بعبد عبده) فالمراد رقيقه أو رقيق رقيقه الذى ينتزع ماله فان مثل برقيق من لم ينتزع ماله كعبد مكاتبه لم يعتق عليه ولزمه أرش جنايته الا أن يكون مثله مفسدة فيضمن قيمته ويعتق عليه (قوله أو بعبد ولده الصغير) أو السفيه المحجور عليه ويغرم قيمته لمحجوره وأما اذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فانه لا يعتق عليه ويغرم له أرش الجناية الا أن تبطل منافعه فانه يعتق على الاب ويغرم قيمته (قوله مثلة بضم الميم) ويقال بفتح الميم وضم المثلثة وبالضم فيهما (قوله كاليد) أى أو أنملة وكخصاء عبد أو جبه ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك وسيأتى أن الراجح القول بانه لا بد من الحكم فاذا لم يحكم بعتقه كما عسر فلا يعتق ويصح بيعه (قوله كفقء العين) أى أو وسم وجهه أو غيره بالنار أو قلع ظفره أو قطع بعض اذن (قوله عتق عليه) وهل يتبعه ماله اقتصر الاقفهسى على أنه يتبعه لما تقرر أن مال العبد يتبعه فى العتق (قوله وقيل لا يعاقب الخ) كلام تت يفيد أن هذا هو الراجح والمذهب أن من مثل بزوجته لا تطلق عليه بخلاف بيعها وتزويجها قاله عج (قوله وقال ابن القاسم الخ) هذا هو المعتمد (قوله احترازا من الذمى) أى اذا مثل بعبده الذمى وقوله عند ابن القاسم أى خلافا لاشهب فمحل الخلاف بينهما كما فى تت فيما اذا مثل الذمى بعبده الذمى والحاصل أنه يعتبر فى الممثل كونه مكلفا رشيدا حرا ويعتبر اسلامه أو اسلام العبد فلا عتق على ذمى مثل بعبده الذمى وقولنا الذمى احترازا عن المعاهد فان مثلته بعبده المسلم لا توجب عتقه (قوله فانه لا يعتق عليه) على ما رجع اليه ابن القاسم وهو المعتمد وكذا زوجة ومريض بزائد على الثلث أى فاذا مثلت زوجة ومريض بزائد على الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا أزيد الا ان أجازه الورثة وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا أزيد الا برضى الزوج فان لم يرض فله رد الجميع وقيل ليس له تسلط له الا على رد ما زاد على الثلث لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها له رد الجميع والراجح الاول (قوله وبعمدا الخ) اعلم أن السيد حيث تعمد قطع شىء منه فانه يعتق عليه كما ذكره المصنف وان لم يقصد المثلة كما هو ظاهر المدونة قاله تت فقول خليل وبالحكم جميعه ان عمد لشين الا ما فسير ورة أى عمد لما فيه شين أولا أوجب الشين سواء قصد الشين أم لا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله (قوله

ومثل الخطأ ما اذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا فأدى ذلك الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف
قول السيد والعبد فقال السيد خطأ وقال العبد عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وافادت الاضافة

في قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجناية وتأكيده المثلة بقوله بنية يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة (و) منها (من ملك أبويه) نسبا معا أو واحدهما (أو) ملك (أحدا من ولده) لصلبه الذكر أو الانثى (أو) ملك أحدا من (ولد ولده) الذكر ذكرا كان أو أنثى وان سفل (أو) ملك أحدا (من ولد بناته) ذكرا كان أو أنثى وان سفل (أو) ملك (جده أو جدته) من أي جهة كانا (أو) ملك (أخا لام أو لاب أو لهما) جميعا (عتق عليه) كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازا مما اذا اشتراه أو ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه الدين (ومن أعتق) أمة (حاملا) من تزويج او زنا (كان جنينها حرا معها) لان كل ولد حدث في بطن
من غيرها لا يمين من تزويج او زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية

ما اذا ضربه تأديبا أو كواه تأديبا) وكذا لو ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه فلا يعتق لاحتمال أن يقصد ضرب رأسه لا ما حدث (قوله فالقول قول السيد بيمينه) وكذلك الزوج اذا مثل بزوجته واختلفا فان القول قول الزوج بجامع الاذن في العبد الا ان يكون الزوج أو السيد معروفا بالجراءة والاذى فلا يقبل قولهما ويؤدب الزوج ويعتق العبد ولو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضا (قوله ولا يكون مثلة مطلقا) وهو المعتمد (قوله ومن ملك) أي بالبيع الصحيح أو الفاسد حيث فات لا ان لم يفت أو كان على خيار ولم ينقض أيام الخيار فلا عتق ومثل الملك بالبيع الملك بالهبة أو الصدقة ان علم المعطي بالكسر بانه يعتق على المعطى بالفتح أو قبل المعطى بالفتح والولاء للمعطى بالفتح والحاصل أنه ان عتق لعلم المعطي بالكسر فلا يباع في دين ولا غيره وان عتق لقبول الموهوب له فان كان عليه دين فانه يباع فيه وحيث لا قبول فلا يباع ولو كان عليه دين وأما ما ملكه بالارث أو الشراء فمحل عتقه حيث لا دين والا بيع فيه تنبيه محل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا لو كان أحدهما مسلما وأما لو كانا كافرين فلا نتعرض لهما قال بعض الشراح و ينبغي الا أن يترافعا الينا و يشترط أيضا أن يكون المالك رشيدا (قوله أبويه) أي نسبا احترازا عن من ملك أبوي الرضاع أو أولاد الرضاع فلا عتق (قوله ذكرا كان أو أنثى) تعميم في ولد ولده وقوله قبله الذكر تخصيص وتقييد لقوله ولده وخصه بالذكر ليلا يتكرر مع قوله أو ولد بناته (قوله كل من ذكر) أي فالافراد باعتبار أن الفاعل كل فرد مما ذكر والظاهر أنه لا حاجة لملاحظة الكلية لان العطف بأو فتدبر (قوله ولا يحتاج لحكم على المشهور) ومقابله أن ذلك يتوقف على حكم كذا نقل بهرام (قوله كان جنينها حرا معها) ولا يصح استثناؤه لانه لا يستثنى في بيع ولا عتق ولا رهن كما هو ظاهر اطلاقهم في الرهن وأما في الهبة والصدقة والوصية فيصح الاستثناء في ذلك عج وهذا ظاهر عند اتحاد المالك وأما لو اختلف بان وهبت الام لشخص واستثنى الواهب ولدها الذي في بطنها وأعتقها الموهب له فقيل يدخل جنينها في العتق و يصير حرا بمجرد عتقها وقيل انما يخرج حرا بعد الوضع وعلى معتق الام قيمته في الصورتين والقيمة يوم العتق وهو اما بعد الوضع وأما يوم حصل العتق وقيل لا يعتق بعتقها و بعد انفصاله يأخذه مالكه وعلى عدم عتقه أصلا أو بعد وضعه تصير حرة حاملة بعبد وأما عكس المصنف وهو عتق الجنين فقط فان أمه لا تتبعه والفرق كون الولد كجزء من أمه فان عتق الكل تبعه جزؤه وانما يصح عتق الولد

وهذه المسئلة ذكرناها في قوله وكل ذات رحم فولدها كذلك (ولا يعتق في الرقاب الواجبة) ككفارة القتل (من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو (٢٦٩) غيرهما) لنقصان الرقبة بما تشبث به من عقد الحرية (و) كذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (أعمى ولا أقطع) اليد وشبهه أي شبه الاقطع لنقصان الرقبة بالعيب (و) كذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (من هو على غير) دين (الاسلام) لقوله تعالى عتق رقبة مؤمنة فقيدها بالايمان وهذه الآية مقيدة للآية الاخرى المطلقة (ولا يجوز عتق الصبي) لانه ليس من أهل التكليف (ولا) عتق (المولى عليه) وهو السفيه الذي يضع المال في غير مواضعه (ج) اختلف اذا عتق أم ولده والمشهور انه يمضي (و) من خواص العتق (الولاء) بفتح الواو ممدودا (لمن أعتق) نسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو أعتق العبد بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه الا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما أو يكون السيد عبدا أعتق باذن سيده فالسيد الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه

في بطن أمه دونها حيث لا دين على سيد أمه يستغرق قيمتها والا رق حيث قامت الغرماء قبل وضعه مطلقا أو ولو بعد وضعه حيث كان الدين سابقا على عتقه والا مضى عتقه وتباع أمه دونه بعد وضعها (قوله ولا يعتق في الرقاب الواجبة) أي وأما غير الواجبة فيجزى ذلك (قوله ككفارة القتل) دخل تحت الكاف كفارة الظهار وكفارة فطر رمضان (قوله من فيه الخ) من نائب فاعل يعتق وقوله من عتق بيان لمعنى وقوله بتدبير الباء سببية أي عتق حاصل بسبب تدبير أو كتابة فان قلت ان العتق لم يكن حاصلا بالفعل قلت وان لم يكن حاصلا بالفعل فهو في حكم الحاصل بالفعل فتدبر ذلك (قوله أو غيرهما) كأم ولد أو معتق لاجل أو مبعض كان عند المكفر أو اشتراه كذلك (قوله وشبهه) كالاشل وكل عيب غير خفيف وأما ذات العيب الخفيف فيجزى عتقها كالاعور وذى مرض خفيف أو عرج خفيف أو ذاهب بعض أذن أو أنف لا جميع كل واذا أعتق غير المجزى فعتقه لازم ولا يرجع رقيقا (قوله ولا يجوز عتق الصبي) أي ولا يصح بعد الوقوع كالمجنون (قوله ولا عتق المولى عليه) أي لفقد الرشد وأما اذا لم يكن مولى عليه فيصح عتقه لان تصرفه محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد بعده (قوله وهو السفيه الذي يضع المال الخ) ولو في شهوات ولذات مباحة (قوله والمشهور أنه يمضي) لانه لم يبق له فيها الا الاستمتاع وقليل الخدمة كما يجوز زوجيته ويلزمه طلاقه (قوله بفتح الواو ممدود من الولاية) بفتح الواو وعرفه بعضهم بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها (قوله لمن أعتق) ذكرا أو أنثى حقيقة أو حكما فيشمل من أعتق عنه غيره بغير اذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وعتق الغير يشمل الناجز ولاجل والتدبير والكتابة كان يقول أنت حر أو معتق لاجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان الا أن يكون المعتق عنه ميتا فالولاء لو رثته لان العتق تطوعا أو واجبا كعتقه في كفارة وجبت عليه أو منذورا أو بسبب حلف أو كاتبه أو قاطعه فادى وخرج حرا أو أعتق عليه بقرابة أو مثلة مثلا ويستثنى من قولهم الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فان ولاء من أعتقه لجماعة المسلمين حيث مات وجهلت أرباب التبعات فان كان حيا وكان غرماؤه معينين حجر عليه فان أجاز غرماؤه عتقه جاز وكان الولاء لهم والا رد وقسم ماله بينهم (قوله فالسيد الكافر لا ولاء له) حاصل الفقه في هذه المسئلة أن الكافر اذا أعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلما فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فان الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك كان

المعتق تاجرا أو غيره أو أعتق عنه وأمالو أعتق الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد فان ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصرانى فان أسلم سيده الذى أعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمراد بعود الولاء هنا انما هو الميراث فقط والا فالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الابوة ان أسلم ولده فكذلك الولاء و كذا ان أسلما معا أو أسلم السيد قبل اسلام العبد فيرثه أيضا بالاولى وأما اذا أعتق مسلم كافرا فيكون الميراث لبيت المال الا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغى ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد (قوله والعبد اذا أعتق الخ) حاصل فقه المسئلة أن الرقيق القن أو من فيه شائبة حرية اذا أعتق عبده فانه لا ولاء له عليه وانما الولاء لسيده ان كان المعتق بالكسر يجوز للسيد انتزاع ماله وهو الذى يحمل كلام الشارح عليه كالمدبر والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وهذا اذا أعتق باذن سيده أو بغير اذنه وأجاز وأما اذا أعتق بغير اذنه ولم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه أو علم وسكت فان الولاء فى العبد الاسفل يكون للعبد الذى أعتقه لا للسيد الاعلى هذا اذا لم يستثن ماله أما لو استثنى السيد ماله لكان الولاء للسيد ان رضى بعتق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الاسفل رقا له لانه من جملة مال السيد الاعلى وقولنا ان كان المعتق بالكسر يجوز للسيد أى الذى حملنا عليه كلام الشارح الخ احترازا عما اذا كان لا ينتزع ماله كمدبر وأم ولد اذا مرض السيد مرضا مخوفا وكمعتق لاجل قرب وكمكاتب لم يرده السيد ومعتق بعضه فالولاء للعبد مطلقا علم السيد الاعلى بعتقه أم لا أجازه أم لا اذ لا يتوقف على اجازته وان صح السيد من مرضه فى المدبر وأم الولد لانه يوم أعتق لم يكن للسيد نزع ماله وانما ينظر الى ساعة وقوع العتق بخلاف المكاتب اذا عجز بعد عتقه فالولاء للسيد (قوله أن يكون المعتق مالكا للمعتق) وأما اذا لم يكن مالكا له بل كان ملكا لغيره فلا يكون الولاء له وتأمله فانه لا يجوز عتقه حتى يترتب عليه كون الولاء له أولا الا أن يفرض فيما اذا وكله بان يعتق فالوكيل معتق ظاهرا (قوله وان يعتقه عن نفسه) وأما ان أعتقه عن غيره فالولاء لذلك الغير وقوله وان يكون المعتق حرا الخ) تقدم تفصيله (قوله الولاء لحمة الخ) قال الابى هذا منه عليه الصلاة والسلام تعريف لحقيقة الولاء فى الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه واللحمة قال ابن الاثير بالضم وقيل بالفتح وقال فى الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازى وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قاله بعض الشيوخ ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه

والعبد اذا أعتق لا يرجع اليه الولاء أبدا وان عتق واذا أعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد انتهى والاصل فيما ذكر الشيخ ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق (ع) وانما يكون له الولاء بأربعة شروط أن يكون المعتق مملوكا للمعتق وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين فى الدين (ولا يجوز بيعه) أى الولاء (ولا هبته) لما رواه ابن حبان فى صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (ومن أعتق عبدا عن رجل) مثلا (فولاؤه للرجل) المعتق عنه اذا كان حرا أما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده وظاهر كلامه سواء كان المعتق عنه حاضرا أو غائبا أعتق عنه باذنه أو بغير اذنه وهو كذلك على المشهور (و) اذا أسلم كافر على يد مسلم فانه (لا يكون الولاء) عليه (لمن أسلم على يديه و) انما (هو لجماعة المسلمين) لما في الصحيحين من حديث بريرة انما الولاء لمن أعتق وقيل ولاؤه له لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا الحديث عندنا محمول على انه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولى دفنه اذا مات (وولاء ما أعتقته المرأة لها و) كذلك لها (ولاء من يجر) ولاؤه لها (من ولد أو عبد أعتقه) ع هذه المسألة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى أما لفظا فانه أوقع ما على من يعقل وأدخل تاء التأنيث على أعتقته الثاني فالجواب عن الاول ان ما تقع على من يعقل بقلة وعن الثاني ان المرأة لما كانت هي المعتقة أولا أضاف لها ذلك اقامة للمتسبب مقام المباشر وأما المعنى فظاهره أن كل ما ولده من أعتقته فولاؤه لها وفيه تفصيل أذكره في الاصل

رق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده (قوله لا يباع ولا يوهب) أي لا يجوز بيعه ولا هبته (قوله اذا كان حرا) أي مسلما فان كان كافرا يكون ولا الذي أعتق مسلما عنه للمسلمين لان الكافر لا ولاء له على المسلم (قوله وهو كذلك على المشهور) ومقابله ما لاشهب من أن الولاء للمعتق وقال الليث والاوزاعي وسواء في قولهم أمره بذلك أو لم يأمره نقله ابن عبد البر (قوله انما الولاء لمن أعتق) أي وهذا لم يعتقه انما أسلم على يديه فقط أتى في الحديث بانما ومن لرد قول الذين باعوا بريرة لعائشة اجعلي لنا الولاء (قوله وقيل ولاؤه له) أي أن الولاء لمن أسلم على يديه حيث لم يكن له وارث خاص (قوله وحديث بريرة عام) أي من حيث المفهوم فيخصص بمنطوق ذلك الحديث وذلك أن قوله انما الولاء لمن أعتق مفهومه أنه اذا لم يعتق لا ولاء له مطلقا أسلم على يديه أولا فيخصص بذلك الحديث (قوله ولاء من يجر ولاؤها) بالبناء للمفعول وقوله ولاؤه نائب فاعل يجر وقوله من ولد أو عبد بيان لمن فاذا أعتقت ذكرا لها الولاء على أولاده ذكورا واناثا وسيأتي تتميمه (قوله وأدخل تاء التأنيث على أعتقت الثاني) أي فادخال التاء على أعتقت الثاني يقتضي أنها باشرت عتق ذلك الولد أو العبد مع أنها ما باشرت الا عتق والده أو معتقه (قوله اقامة المسبب) بكسر الباء مقام المباشر (قوله وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل) أراد بالاصل شرحه الكبير ولا نعرف وجوده في بلدنا حتى نذكر التفصيل الذي ذكره بعينه الا أن تت ذكره فقال ما نصه وفيه تفصيل ان أعتقت أمة وكانت حاملا ظاهرة الحمل فولاء الامة ولاء الجنين لها وما حملت به بعد العتق لا يخلو اما أن يكون من حر أو عبد أو من زنا أو من كافر أو منفيا بلعان فيه أبوه فان كان من عبد أو كافر أو من زنا أو من لعان فولاؤه لها ما لم يسلم الكافر أو يعتق العبد أو يستلحق الملاعن ولده فان ولاؤه يرجع لابيه ان كان حيا أو لمواليه بعده فان انقرض مواليه فقيل يرجع الولاء الى الام وقيل لبيت المال وأما ان كان الاب حرا فولاء الولد للاب أو لموالي الاب فان تنازع موالي الاب مع موالي الام فقالوا حملت به بعد العتق وقالت المعتقة حملت به قبل العتق نظر فان أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لموالي الاب وان كان لاقل من ذلك فهو لموالي الامة وان أشكل الامر فهو لموالي الاب هذا فيما باشرت الولادة من ذكر أو أنثى وأما ولد ولدها فولاء ولد الذكور للمعتقة سواء كانوا ذكورا أو اناثا وولد الاناث على التفصيل الاول ان كانوا من حر فلموالي الاب وان كانوا من كافر أو عبد أو زنا أو لعان فولاؤه لها ما لم يسلم الكافر

(ولا ترث) المرأة من الولاء (ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره) نحو قول في الفرائض لا يرث النساء من الولاء الا من أعتقن أو جره من أعتقن لان الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه (وميراث السائبة لجماعة المسلمين) على المشهور المراد بها هنا أن يقول لعبده أنت حر مسيب أو أنت سائبة ويريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام (والولاء للاقعد) أي الاقرب (من عصبة الميت الاول ع) كان حقه ان يقول من عصبة المعتق وتفسير هذه المسئلة قوله (فان مات المعتق وترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء الى أخيه دون ابنيه ك) هذا ما لم يكن للمعتق عصبة فانهم أحق من الموالي بلا خلاف أعلمه (وان مات واحد من الابنين المذكورين (وترك ولدا) بعد ذلك (مات أخوه

أو يعتق العبد أو يستلحق الملاعن ولده فيجر ولاءه له أو لموالي الاب اه كلام تت وتأمله تأملا جيدا (قوله ما أعتق غيرها) أي فاذا أعتق الاب رقبة وخلف ابنا وبنتا فولاء تلك الرقبة للابن دون البنت لانها لم تباشر عتقها لا حقيقة ولا حكما (قوله نحوه) قوله في الفرائض لا ترث النساء من الولاء الا من أعتقت أو جره من أعتق) أي بولادة أو عتق كما سنذكره وقوله بالتعصيب أي بسببه أي بسبب كون الوارث من عصبة المورث (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه ابن نافع عن مالك أنه لمعتقه وقوله المراد بها هنا احترز به عما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب بهيمة الانعام (قوله ويراد بذلك العتق) راجع للاخير وأما أنت حر مسيب وان لم ينو العتق (قوله وفيه خلاف) مشهوره الكراهة وقيل بالمنع وقيل بالجواز فهي ثلاثة وكذلك يكون الميراث للمسلمين اذا قال له أنت حر عن المسلمين وظاهر المصنف أن الولاء للمسلمين ولو كان المسيب مسلما وسيده كافر وهو كذلك ولا يرجع ولاء لمن سيبه ان أسلم والظاهر كما قال الشيخ أن المعتق لا يدخل في الصور التي يكون الولاء فيها للمسلمين كما لو وقف على بني أبيه (قوله لاستعمال الجاهلية الخ) لا يخفى أن هذا التعليل ينتج الحرمة لا الكراهة لان هذا الاستعمال حرام قطعا (قوله من عصبة الميت الاولى المباشر للعتق وقوله كان حقه الخ) قال بعضهم يرده أن هذه المسئلة يفسرها قوله فان ترك أي فانه يفيد أن المراد بالميت الاول المعتق أي والميت الثاني ابنه ويجاب بان مراده بقوله كان حقه أي أن الاوضح ذلك وان كان بعيدا وعبارة التحقيق الاحسن لو قال من عصبة المعتق (قوله فورثا ولاء الخ) أطلق الارث على الولاء وهو لا يورث لانه سببه والا فالولاء لا يورث وانما يورث به قاله عبد الوهاب (قوله لك هذا ما لم يكن الخ) لا حاجة لذلك لانه احاله على العلم به (قوله فان مات الخ) الحاصل أن أولى الناس بميراث الولاء عند عدم القرابة المعتق ثم أولاده الذكور ثم بنوهم وان نزلوا والاعلى يحجب الاسفل فان عدم بنو المعتق فابوه فان عدم أبوه فاخوته الاشقاء ثم الذين للاب ثم بنو الاشقاء ثم بنو الاخوة للاب ثم بنوهم وان نزلوا فان عدمت الاخوة وبنوهم فجد المعتق فان لم يكن جد فالاعمام وهم الاخوة أي ان بعد الجد العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا ثم بعد انقراض أقارب المعتق معتق المعتق فان لم يوجد معتقه انتقل الحكم لعصبته وهكذا وأما عصبة عصبة المعتق بكسر التاء فانه لا حق لهم في الولاء كما اذا أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فاذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها فاذا مات هذا الولد فان أباه لا يرث

العتيق

(و) الحال أنه (ترك ولد بن فالولاء بين الثلاثة أثلاثا) لتساويهم في القرب من الميت المعتق والله أعلم *(باب في) بيان (الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ وبيان معانيها نذكر كل في محله ان شاء الله تعالى أما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي يأخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله بأنها أخذ الشريك حصة شريكه جبرا بشراء فأخذ جنس وخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصته ما يأخذه منه كاملة مما لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري وبالشراء ما يأخذ باستحقاق وهي رخصة والاصل أن لا تجوز لانه فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع أرخص فيها دفعا للضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك ودون الجار لانه بعد القسمة جار وحصرها في الرباع دون العروض

العتيق بالولاء عند الائمة الاربعة والميراث للاسلام (قوله فالولاء بين الثلاثة أثلاثا) لاستوائهم في التعدد ولو كان معهم اناث من جانب او جانبين لم يكن لهن شيء من الولاء ولو مات أحدهما عن اثنين والآخر عن ثلاثة كان الولاء بينهم أخماسا وقس على ذلك خاتمة الولاء كالنسب لا يثبت الا بشاهدين ذي شهدان ولو على السماع الفاشي من الثقات وغيرهم وشهادة واحد ولو على البت لا يثبت بها الولاء ولقيه الحلف على صحة ما شهد به و يستحق المال لانه لم يبق بعد موت العتيق الا المال وهو يثبت بالشاهد واليمين ولكن لا يدفع له المال الا بعد الاستيناء لاحتمال دعوى شخص آخر يقيم شاهدين

(باب الشفعة)

(قوله ذكرها في الباب) أي مرتبة كما ذكرها في ترجمة مرتبة (قوله وزاد فيه) أي في الباب تبعا لباب الغصب للمناسبة والزيادة على الترجمة محمودة لوقوعها في وما تلك بيمينك ياموسى و في السنة في قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله وضبط هذه الالفاظ) أي ما يحتاج لضبط (قوله بضم الشين وسكان الفاء) وحكى ضمها وفتح العين (قوله فتصير حصته) أي المملوكة له وتسميته حصة للمشاكلة (قوله أخذ الشريك الخ) عرفها ابن عرفه بقوله استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه أي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ فالشفعة معروضة للاخذ وعدمه وتعريف ابن الحاجب معترض حيث عبر بالاخذ وأجيب بانه من اطلاق اسم المسبب وهو الاخذ على سببه وهو الاستحقاق والقرينة على هذا استعمال الفقهاء فانهم يطلقونها على استحقاق الاخذ كقولهم أسقط فلان شفعته او لا شفعة له و يناقش ايضا بانه غير مانع لاقتضائه ثبوتها في العروض وهي لا شفعة فيها (قوله حصته) أي بعض المال والاولى الا حصة شريكه (قوله ما يأخذه منه) أي من شريكه (قوله ما يأخذه باستحقاق أي من شريكه (قوله بيع الرجل) أي الذي هو المشتري من شريكه (قوله فاذا وقعت الخ) زعم بعضهم أنه مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت اهـ والحق أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل أفاده القسطلاني (قوله لانه بعد القسمة جار) أي و نحن قلنا يؤخذ منه أن الجار لا شفعة له لانه حكم في الحديث بانه لا شفعة له بعد القسمة

والى هذا اشار الشيخ بقوله (وانما الشفعة فى المشاع) يعنى الارض وما يتصل بها من البناء والشجر وما يتبعه من نحو حيوان الحائط (ك) إكمال العلماء الحكمة فى ثبوت الشفعة (٢٧٤) ازالة الضرر عن الشريك رخصت بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لاشفعة فى الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا عما لايقبلها او يقبلها بفساد وضرر كالحمام (ولا شفعة فيما قد قسم ع) لقوله فى الحديث اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال ق لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود فى المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة (و) كذا (لا) شفعة (لجار) هذا مذهب الائمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن أبى حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور فى الاصل (م) كذا (لا) شفعة (فى طريق) خاص بين الشركاء الى الدار أو الى الجنان وأما طريق العام فلا يجوز بيعه (ق) هذا اذا كان الاصل مقسوما يدل على ذلك قوله (ولا) فى) عرصة دار قد قسمت بيوتها) أما ان كان الاصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الاصل والطريق فالشريكه الشفعة فى الاصل والطريق باتفاق الى أن قال وفى عرصة دار الى آخره هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلاشفعة فى العرصة وحدها لانها تابعة للاصل لاشفعة فيه وسميت العرصة عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها انتهى (ع) والعرصة ساحة [illegible]) كذا (لا) شفعة (فى فحل) أى ذكر (نخل أو فى بئر اذا قسمت النخل أو الارض ق)

وهو بعد القسمة جار فالجار لاشفعة له (قوله يعنى الارض وما يتصل بها من البناء والشجر) الظاهر أن تفسير المشاع بالارض وما يتصل بها اصطلاح والا فالمشاع هو الجزء الغير المعين فيصدق بجزء فى ثوب مثلا (قوله على أنه لاشفعة فى الحيوان) أى الا تبعا كان يكون فى حائط (قوله وسائر المنقولات) أى كالحبوب (قوله واشترط فيما فيه الشفعة على المشهور) ومقابله أن الشفعة ثابتة فى العقار وما اتصل به قبل القسمة أولا (قوله احترازا عما لايقبل الخ) أى لايقبلها اصلا لابفساد ولا بصلاح وانظر أى شىء لايقبل القسمة من أنواع العقار لا بصلاح ولا بفساد فان قلت يراد به النخلة مثلا قلت هى دخلت فيما يقبل القسمة بفساد فتدبر (قوله وصرفت الطرق بالتشديد) أى ثبتت مصارفها بان عين لكل مقسم مصرفه قاله الشيخ خضر الشافعى (قوله اما لضرر القسمة أو لضرر الشركة) أى اختلفت العلماء فى سبب الشفعة هل هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة اذا طلبها البعض وأبى غيره فمن قال بالاول أثبتها فيما يقبل القسمة وغيره كالحمام ومن قال بالثانى منعها فيما لاينقسم (قوله وعن أبى حنيفة) أى فى سكة غير نافذة (قوله وما استدل به وجوابه الخ) من جملة ما احتج به أبو حنيفة على اثبات الشفعة للجار قوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بسقبه وقوله عليه الصلاة والسلام جار الدار أحق بدار جاره والجواب أما الاول فهو أن المراد أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع لان السقب القريب وأما الثانى فمحمول على العرض عليه (قوله لاشفعة فى طريق خاص) سواء باع حصته فى الطريق وحدها أو مع ما نابه فى الدار ولو أمكن قسم الطريق (قوله هذا اذا كان الاصل مقسوما الخ) الاولى أن يقول لان قوله قد قسمت بيوتها محذوف من الاول لدلالة الثانى عليه (قوله وأما اذا كان الاصل غير الخ) من تتمة حل قول المصنف ولا فى طريق (قوله الى أن قال) أى الاقفهسى (قوله) هذا اذا باع من كلام ق (قوله اذا باع الخ) أى أو باع نصيبه من العرصة وحدها ولو كان يمكن قسمه لانها تابعة لما لاشفعة فيه أى لانها تابعة للدار التى انقسمت (قوله لان الصبيان يتعرصون فيها) أى يلعبون ويمرحون فيها وتجمع العرصة على عرصات (قوله اذ قسمت) الظاهر أن فى كلام المصنف لفا ونشرا مرتبا فقوله

النخل راجع لقوله فحل وقوله الارض راجع لقوله بئر بقي ما اذا كانت البئر لنخل ذكره بعض الفضلاء (قوله اذا باعه) الضمير فيه راجع للفحل والبئر وقوله مع أصله أي الارض واناث النخل فالحاصل ان اناث النخل أصل الفحل والارض أصل البئر هذا معنى كلامه (قوله فيما اشترى بغير فحل) فيما اذا قسم النخل الاناث وبقي الفحل وباع حصته التي خصته من اناث النخل ونصيبه من الفحل فلو جوزنا الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كله وبقي المشتري من غير فحل لان الشفعة انما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط وقوله ولا بئر فيما اذا قسمت الارض وبقيت البئر بلا قسمة (قوله اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة) أي اذا باع نصيبه من متعلق الارض والنخل خاصة ومتعلق الارض البئر ومتعلق النخل الفحل وقوله فلا شفعة فيه أي في متعلق ما ذكر وما ذكره المصنف من عدم الشفعة في البئر اذا قسمت الارض ظاهره اتحدت البئر أو تعددت وهو ما في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة واختلف هل ما في الكتابين خلاف وعليه الباجي ومنهم من قال بالوفاق فحمل ما في المدونة من عدم الشفعة على البئر المتحدة وما في العتبية على الابار المتعددة أو تحمل المدونة على بئر لا فناء لها والعتبية على بئر لها فناء (قوله ولا شفعة الا في الارض الخ) مراده ولا شفعة بغير التبعية فلا يراد أنها تكون في الحيوان في كحائط لانها فيه انما تكون تبعا وقوله وما يتصل بها الخ يصدق بما اذا كانا بارض محبسة أو عارية وهو كذلك (قوله من البناء والشجر) أي ونحوهما من الثمار والمقاثي والقطن والباذنجان والقرع وكل ما يجني ثمرته مع بقاء أصله ففيه الشفعة الا أن تيبس الثمرة فلا شفعة فيها ويأخذها المشتري ولا فرق فيما ذكرنا بين أن تباع مع أصلها أو منفردة عنه ولا شفعة في البقول والزرع فاذا باع أحد الشركاء في الزرع حصته منه بعد يبسه فلا شفعة لشريكه سواء باعها منفردة أو مع الارض وتكون الشفعة في الارض دون ما فيها من الزرع بما ينوبها من الثمن (قوله وأما قبله فكالعدم) وله الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بعد ذلك ولو على وجه التعليق الصريح كان اشتريت أنت قد أسقطت أنا شفعتي وهذا بخلاف من قال لعبده ان ملكتك فانت حر وان تزوجتك فانت طالق فيلزم مع أنه قبل الوجوب والفرق أن في هذين الحق لله بخلاف الشفعة وأيضا الشارع متشوف للحرية وللاحتياط في النكاح للفروج (قوله كرؤيته للمشتري يهدم ويبني الخ) الواو بمعنى أو أي يهدم أو يبني وكذا الواو في قوله ويغرس أي يهدم ما لا يهدم أو يبني ما لا يبني وأما لو هدم ما يهدم أو بنى ما يبني

يريد اذا باعه مع أصله لا غير والذي يلحق المشتري فيما اشترى بغير فحل ولا بئر ويحتمل اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم وقوله (ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر) تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة أحدها الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشراء أما قبله فكالعدم على المنصوص لانه اسقاط الشيء قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد

فلا تسقط شفعته قاله بعض وقال آخر وظاهره ولو كان الهدم والبناء للاصلاح وظاهره أيضا ولو كان يسيرا (قوله بعد السنة ولو بغروب الشمس من آخرها قاله أشهب (قوله أما اذا حضر العقد وسكت) أي وكتب خطه في الوثيقة أي وثيقة الشراء وقد أخل بذلك القيد فاذا حضر ولم يكتب شهادته فحكمه حكم من لم يحضر لا يسقط الا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بان قال أنا جهلت وجوب الشفعة لي هذا مذهب ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة فقالت واذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وان كان قد كتب شهادته في الاشتراء فلم يجعل لكتب الشهادة في عقد الشراء تأثيرا ومذهب المدونة هو المعتمد وحينئذ فما قارب السنة مما زاد عليها له حكمها على مذهب المدونة قال ابن الهندي وغيره من أرباب الوثائق وذلك الشهر والشهران وحكى في الطراز ثلاثة أشهر وقال ابن سهل أربعة أشهر وكلام ابن الهندي هو الراجح (قوله وأما الغائب غيبة بعيدة) احترز عن القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر هكذا قال أشهب وهو الموافق لقول خليل آخر باب القضاء والقريب كالحاضر ولما كتبه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري بطرة بهرام وأما ابن القاسم فظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة مما ذكر وغيبة الشخص المشترى كغيبة الشفيع وغيبتهما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهما بمكان كحضورهما ولا نظر لغيبة الشقص في هذه (قوله علم بالبيع) أي في حال غيبته أو لم يعلم ومثل ذلك لو لم يعلم ببيع حصة شريكه حتى غاب فانه يستمر على شفعته ولو طالت شفعته فاذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فتسقط شفعته بعد سنة وما قارب من يوم قدومه فاذا تنازع الشفيع مع المشترى عند الغيبة الطويلة فقال المشترى له أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ شفعته وله سنة من يوم العلم وأما لو علم بالبيع وادعى جهل الاخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة لان الناس لا يجهلون أمر الشفعة كالمعتقة تحت العبد قاله أبو الحسن * تنبيه * انما يكون مضي المدة المذكورة مسقطا الشفعة من حضر العقد اذا كان الشفيع عاقلا بالغا رشيدا عالما بالبيع ولا عذر له والا استمر على شفعته حتى يحصل له العلم أو يزول العذر فينزل منزلة من كان حاضرا العقد فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربها (قوله وليس للقرب حد على الصحيح) مقابله ما لابن رشد من أن تسعة أيام فأكثر بعيد اتفاقا وثلاثة فما دونها قريب اتفاقا

واليه يشير قول الشيخ (ولا شفعة للحاضر) يعني في البلد دون العقد (بعد السنة) أما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط شفعته (و) أما (الغائب) غيبة بعيدة فانه (على شفعته وان طالت غيبته) اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لان أحوال الناس تختلف اذ ليس الرجال كالمرأة وليس الضعيف كالقوى ولا الطريق المأمونة كالمخوفة وقيدنا بما اذا كانت الخ لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل

اتفاقا واختلفوا فى أربعة أيام الى ثمانية هل هو من حيز البعيد أو القريب (قوله اما أن يعلم انه لا يؤوب) أى لا يرجع (قوله واما ان يعلم أنه يرجع) أى يظن قال العلامة خليل الا أن يظن الاوبة قبلها فعيق و يحلف أنه لم يغب الا لظنه الرجوع قبل انقضاء السنة فانه يستمر على شفعته ومحل حلفه على ما قاله العلامة خليل ان بعد الزمان فى غيبته وأما ان جاء بعد مضى المدة المسقطة بزمن قريب لم يحلف والقرب والبعد بالعرف كما هو الظاهر كذا فى بعض شراحه ولا يقبل قوله فى العائق بمجرده بل بالبينة أو القرينة (قوله وعهدة الشفيع على المشترى) أى على المشترى المأخوذ منه بالشفعة فيدخل فيه ما اذا تعدد المشترى وأخذ بشراء واحد معين قاله عج فاذا تكرر فى الشقص البيع فان الشفيع يأخذ بأى بيع شاء وعهدته وهى ضمان الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ ببيعه و يدفع الثمن لمن بيده الشقص فان اتفق الثمنان فلا اشكال وان اختلفا فان كان الاول أكثر كما اذا كان عشرين مثلا والاخير عشرة فان أخذ بالاول دفع للاخير عشرة و يدفع العشرة الاخرى للاول وان كان الثانى أكثر وقد أخذ بالاول دفع للاخير عشرة و يرجع على بائعه فقول الشارح ان استحقها اى استحق السلعة المبيعة أحد أى أو ظهر بها عيب يوجب الرد ومحل كونه يأخذ بأى بيع شاء اذا لم يعلم بتعدده أو علم فى غيبته وأما لو كان حاضرا عالما بتعدده فانما له الاخذ بالاخير لان سكوته مع علمه دليل على أنه رضى بشركة غير الاخير واستثنى من المصنف مسئلتان العهدة على البائع احداهما أن يشترى عامل القراض بمال القراض شقصا هو شفيعه وثانيهما أن يشترى بمال القراض شقصا ورب المال هو شفيعه فان عهدة الشفيع فى هاتين على البائع لانها لو كانت على المشترى فيهما لضاع الثمن على دافعه (قوله و يوقف الشفيع) أى بعد الشراء ولزومه لانه لا يطالب قبل البيع ولا بعده وقبل لزومه وظاهر تقرير الشارح أنه يوقفه أولا بنفسه والذى رأيته فى كلام غيره أن المشترى يطالب عند الحاكم وظاهره ابتداء و فى كلامهم ما يؤيده وانما كان له المطالبة لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فى الحصة التى اشتراها وان كان لا يجب عليه الترك ليعلم الشفيع وانما يندب فقط (قوله اما أخذ أو ترك) فان اختار الشفيع الاخذ بالشفعة و وجد المشترى وهب الشقص أو حبسه فان له نقض ما ذكر من الحبس ولو كان مسجدا او انقاض هل ينتفل بالانقاض كيف شاء حيث علم أن له شفيعا أولا ومن الهبة ويكون الثمن الذى وقع به البيع للموهوب له حيث علم المشترى أن له

وهو وأما ان يعلم انه لا يرجع الحد من سفره الابعد مضى الموقت فى الشفعة فانه لا شفعة له وأما ان يعلم انه يرجع قبل مضى السنة فانه على شفعته وان عاقه عائق وطالت غيبته هنالك (وعهدة الشفيع على المشترى) ان استحقها احد من يد الشفيع فانه يأخذ منه الشفيع ان يدفع نصيبا ويرجع الشفيع على المشترى بما أعطاه ويرجع المشترى على البائع بالثمن (ويوقف الشفيع) بعد (اما أخذ أو ترك) يعنى فاما أخذ أو ترك على ان للمشترى ان يقوم على الشفيع

ويلزمه بالترك أو الاخذ بالثمن الذى اشترى به ان كان مما له مثل أو قيمته ان كان من ذوات القيم مثل أن يشترى بشيء من الحيوان والعروض فان امتثل أحد الامرين فلا كلام والا رفعه للحاكم على المشهور واذا طلب التأخير ليختار أو ليأتى بالثمن آخر ثلاثة أيام (ولا توهب الشفعة ولا تباع) يعنى لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه شيأ مثل أن يقول له وهبتك شفعتى التى وجبت لى عند فلان أو اشترها منى بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته وفى جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان واذا وجبت الشفعة لشركاء فى دار مثلا واختلفت انصباؤهم فيها فانها (تقسم بين الشركاء بقدر الانصباء) مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة أشخاص لاحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث يأخذ ثلثى الشقص ويأخذ صاحب السدس ما بقى وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس ثلث من جميع الدار وهذا هو المشهور ومقابله يقول يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة بالضرر ويستوى فى ذلك الشركاء وان اختلفت انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة والحبس فقال (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة) الحبس يأتى الكلام عليه وأما الهبة والصدقة فلا يفترقان الا فى شيئين أحدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والآخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه كما سينص عليه بعد

شفيعا الا ان المشترى للشقص لما علم أن له شفيعا وهبه للغير فكأنه دخل على هبة الثمن (قوله بالثمن الخ) أى ولو كان الثمن دينا ويأخذه برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفى المكس تردد (قوله أو قيمته ان كان من ذوات القيم) ويأخذه أيضا بقيمة الشقص فى نكاح وصلح عمد (قوله على المشهور) راجع لاصل المسئلة) أى يوقف للاخذ والترك بلا امهال ومقابله قول ابن عبد الحكم يمهل ثلاثة أيام قياسا على المرتد أى وما تقدم من التفصيل بين السنة والشهرين فهو عند عدم قيام المشترى فقول الشارح واذا طلب التأخير ليختار الخ مرور على قول ابن عبد الحكم الذى قد علمت أنه خلاف المشهور فاذا فى العبارة شيء (قوله ولا يبيع منه) أى له (قوله وفى جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان) القول بالجواز فيه شيء لان المقصد من الشفعة الاخذ وعدمه لان الشرع انما جعل له ذلك لدفع الضرر واذا بيعت كان من أكل الاموال بالباطل والمراد بالهبة فى كلامه هبة الثواب حتى يظهر التعليل كذا قرر بعض الاشياخ (قوله مثال ذلك) هذا اذا اختلفت الانصباء وبيع لاجنبى وأما لو لم تختلف الانصباء فانها تقسم على الرؤس كما لو كان المشترك مما لا يقبل القسمة كطاحون ومعصرة على القول بالشفعة فانها تقسم على الرؤس اتفاقا وقولنا لغير الشركاء لانه لو كان المشترى بعض الشركاء لترك له حصته التى كان يأخذها لو كان المشترى أجنبيا فاذا كانت دار بين أربعة لاحدهم الربع ولآخر الثمن ولآخر الثمن أيضا ولآخر النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحبى الثمنين أن يأخذا بالشفعة نصف المبيع وباقيه لمشتريه لانه كان يأخذه لو كان المشترى أجنبيا (قوله ولا تتم هبة) افهم أن هذه المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها ويقضى على الفاعل بدفعها على المذهب وليس له رجوع فيها وحيازتها كالرهن فى معاينة البينة على القبض ولا يكفى الاشهاد (قوله الهبة تعتصر الخ) أى أن الوالد اذا وهب لابنه هبة جاز له أن يعتصرها وأما اذا تصدق عليه بشيء فلا يجوز له أن يعتصره (قوله أن الهبة يصح الرجوع الخ) يعنى أن عود الهبة الى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز وأما عود الصدقة الى ملك من يتصدق بها

ببيع أونحوه مما ذكر مكروه هذا اذا كان العود بغير ميراث وأما اذا عادت بميراث فانه لا كراهة فيه كما انه لا كراهة في شراء العرية والعمرى وكذا من سبل ماء على مسجد فيجوز له أن يشرب منه وسيأتي (قوله ولو داد عطف تفسير) هو بمعنى قول ابن عرفة الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي فاخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطي أخرج به الصدقة فانه لوجه الله فقط أو لارادة الثواب مع وجه المعطي على قول الا كثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب (قوله ان الله يأمر الخ) بالعدل أي بالتسوية في الحقوق وترك الظلم وقوله والاحسان أي الى من أساء اليكم أو الفرض والندب وقوله وايتاء ذي القربى أي واعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم وقوله وأتى المال على حبه أي حب الله أو حب المال أو حب الايتاء بان يعطيه وهو طيب النفس باعطائه (قوله فنعما هي) أي فنعم شيئا ابداؤها (قوله الى غير ما آية) ما زائدة أي الى غير آية أي أكثر من آية (قوله بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة وقوله طيبا أي حلالا وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب في النفقة وقوله بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف للعز والاخرى لما دان وقال ابن البناء نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعالي عن الجارحة وقوله ثم يربيها بضم الياء وفتح الراء بمضاعفة الاجر (قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة) المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام وجمعه أفلا كعدو وأعداء وفي رواية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو والانثى فلوة بالهاء وقوله حتى تكون بالمثناة الفوقية أي حتى تكون التمرة وقوله مثل الجبل أي فتثقل في ميزانه أو المراد الثواب الجزيل (قوله في أركان الهبة وهي الخ) حيث قال فليكن الكلام عليهما واحدا فكيف يقول الهبة فقط هنا وفيما بعدها حيث قال الوجه الثالث في شرطها الا ان قرئ ما يأتي بالافراد وان قرئ بالتثنية مع ذلك فيه وهو الملائم لقول المصنف بالحيازة فانه جعلها شرطا فيهما وفي الحبس الا أن يجاب عما هنا بان كلامه في الهبة وتكون الصدقة مثلها لقوله فليكن الكلام عليهما واحدا وحينئذ فاوجه جعل للهبة أصلا

الفرق بين حقيقتهما ان الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى واذا تقرر اشتراكهما فيما عدى الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه أحدها في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وأتى المال على حبه ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى غير ما آية والسنة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره الثاني في أركان الهبة وهي أربعة أولها الواهب

وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يدم ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب (٢٨٠) والدار لا ما لا يقبل النقل كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد رابعها الصيغة كوهبتك وأعطيتك

الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم وإليه أشار الشيخ بقوله ولا تتم الخ ولم يقل ولا تصح ولا يشترط في الحوز إذن الواهب بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز وفائدة تمامها بالحوز أنه إذا مات قبل حيازتها بطلت وإليه أشار بقوله (فإن مات) الواهب (قبل أن تحاز عنه فهي ميراث) يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه وإن كان الموهوب له جادا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أن الموهوب له إذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب فإن الهبة لا تبطل وكذلك إذا جحد الواهب الهبة وأقام الموهوب له بينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية والاستغناء في قوله (إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك جائز نافذ من الثلث) راجع للثلاثة أي (ع) معناه إذا وهب شيأ أو تصدق به أو حبسه في مرضه فإنما يخرج من ثلثه بعد موته (إن كان لغير وارث)

في الكلام ويجعل الصدقة مثلها (قوله وهو من له التبرع) أي من له التبرع بما يريد أن يهبه (قوله فالمحجور عليه) أما هبة الصغير والسفيه والمرتد فباطلة وأما هبة المريض والزوجة بزائد من الثلث فصحيحة موقوفة على إجازة الزوج والورثة وأما كهبة من أحاط الدين بماله فصحيحة موقوفة على إجازة الغريم (قوله من يصح تملكه) الهبة ولو لم يدم احترازا عن حمار وجمل ويقوله ولو لم يدم دخل عطية الرقيق لمن يعتق عليه فإنه يعتق بمجرد الملك حيث علم المعطي بالكسر أو قبل المعطى بالفتح (قوله يقبل النقل) أي في الجملة فيشمل كلب الصيد وجلد الأضحية والأشياء المجهولة وأشار الشارح بتكرار المثال إلى أن المراد بالنقل نقل الملك لا نقل الذات فقط (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي والشفعة ورقبة المكاتب والحبس فلا تصح هبة شيء منها ولأحسن أن يقول كالزوجة وأم الولد وذلك لأن الاستمتاع بها شيء يترتب على الملكية الحاصلة بهبة ما ذكر فتدبر (قوله الصيغة كوهبتك الخ) ظاهر عبارته أن الصيغة لا تكون إلا لفظا وليس كذلك بل نقول كل ما دل على تمليك الرقبة للمعطى له ولو فعلا كدفع دينار لفقير وكتحلية الوالد لولده (قوله وهو شرط في التمام والاستقرار) عطف الاستقرار تفسير واعلم أن حقيقته في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطى له أو نائبه وقلنا في عطية غير الابن احترازا عن عطية الأب لابنه الصغير أو السفيه ومثل الأب الوصي على يتيم ومقدم القاضي فتصح العطية لهؤلاء ولو استمرت تحت يد المعطي إلى موته أو إلباسه حيث أشهد على الهبة ولو لم يصرف الغلة له ولا عاينوا الحيازة ولا حضرها إلا م حيث لم تكن دار سكناه وكان يعرف بعينه وسيأتي محترزه (قوله فإن مات الواهب) المناسب ترجيع الضمير لما يفهم من المقام وهو المتبرع بواحد مما ذكر من الهبة والصدقة والحبس لا خصوص الواهب ويفيد ذلك ما سنذكر من أن قول المصنف إلا أن يكون راجع للثلاثة فتدبر ومثل الموت إحاطة الديون بماله أو جنونه أو مرضه المتصل بموته (قوله ومذهب ابن القاسم) هو المعتمد (قوله حتى مات الواهب) أي أو فلس أو جن أو مرض (قوله في المرض) أي المتصل بموته وأما لو صح منه فإن جميع ما صدر منه ولو بأكثر من الثلث أو كانت لوارث صحيح لازم يجب عليه تنفيذه حيث كان لا حجر عليه بسفه ولا دين (قوله فذلك الخ) أي التبرع لو وقع بلفظ الهبة أو الصدقة أو الحبس في المرض (قوله نافذ من الثلث) لأنه خرج مخرج الوصية (قوله راجع للثلاثة)

لان الوصية للوارث غير جائزة الا أن يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة أحدها ماقيد بنفي الثواب
وهو ضربان أحدهما ما يراد به وجه الله تعالى واليه أشار بقوله (والهبة لصلة الرحم) وهو من لا يجوز
نكاحه ان لو كان امرأة أوليتيم (أوالفقير) حكمها (كالصدقة لارجوع) له (فيها) أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله (ومن تصدق على ولده الصغير فلا رجوع له) مستغنى عنه بماقبله ومع ذلك فيه نظر لان المسألة فيها ثلاثة أقوال وكلامه بحسب الظاهر لايوافق واحدا منها أحدها يرجع فيها مطلقا ثانيها يرجع اليه بالشراء دون الصدقة ثالثها لاترجع اليه الامن ضرورة مثل أن يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه الى هذا بأن يقال يريد الامن ضرورة والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه أشار بقوله (وله ان يعتصر ماوهب لولده الصغير أوالكبير) لا لصلة رحم ولا لفقير ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطى عطيته ٧١ عد ني دون عوض لابطوع المعطا واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لاتعتصر وقيد اعتصار الاب من الكبير بقوله (مالم ينكح) (لذلك) أي للهبة أويداين لها

أي فقوله ذلك راجع لما ذكر من الثلاثة (قوله غير جائزة) اى غير نافذة أو فهي باطلة وان أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه (قوله ماقيد بنفي الثواب) أراد به الثواب الدنيوي وهو عوضها المعلوم (قوله والهبة لصلة الخ) أى الهبة للرحم لاجل صلته (قوله وهو كل من لايجوز الخ) ولو غنيا (قوله أوليتيم) أى من حيث يتمه وقوله لفقير أى من حيث فقره ثم يحتمل وهو الظاهر أن مراده أن هبة الوالد لولده لاجل صلة الرحم أولاجل فقره أولاجل يتمه كما اذا كانت من الام كالصدقة لايجوز له الاعتصار ويحتمل أن المراد أن عود الهبة لما ذكر ببيع أوغيره مكروه كالصدقة فلايقصر الرحم والفقير واليتيم على خصوص الولد بل ولايقصر الحكم على خصوص الرحم بالمعنى المذكور بل مطلق قريب لانها في الحقيقة صدقة ولوصرح فيها بلفظ الهبة لقوله رحمه الله أحدهما ما يراد به وجه الله (قوله أما منعه الخ) يراد بالمنع الحرمة على الاحتمال الاول والكراهة على الثاني (قوله فانها) الاولى فانهما أى الصدقة أى التي هي المشبه به والهبة التي هي المشبه وقوله وابتغاء وجه الله أى فالمراد بالثواب الثواب الاخروي وأراد بقوله ابتغا وجه الله عدم طلبه الثواب الدنيوي وهو طلبه الثواب الاخروي حقيقة أوحكما الاول ظاهر والثاني وهو مرتبة الكمل الذين لايقصدون باعمالهم الا الله فهم وان لم يقصدوا الثواب الاخروي حقيقة الا أنهم يطلبونه حكما من حيث أن الله وعدبه وقوله والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة هذا لايتم مع تصديره بقوله أحدهما ما يراد به وجه الله الا أن يراد بقوله ما يراد به وجه الله أى ولو حكما وقوله هنا على طريق الثواب أى على طريق هى الثواب حقيقة وسكت عن اليتيم فنقول أن الهبة له من حيث يتمه جارية مجرى الصدقة (قوله ثالثها) هذا هو الراجح (قوله بحسب الظاهر) أى وأما بحسب التأويل فيوافق كما أشار له بقوله يريد الامن ضرورة (قوله ويعطيه قيمتها) ويستقصى في تلك القيمة للولد ويشهد بذلك أى بأنه انما أخذها بالثمن لا بالاعتصار (قوله والمحبة) عطف تفسير (قوله وله) أى للاب دنية لاخراج الجد فلايحل له أن يعتصر ماوهبه لولد ولده (قوله ماوهبه لولده) أى لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل وهبه لوجهه والحبس كالصدقة لارجوع فيه الا بشرط الرجوع فيعمل به في الصدقة والحبس ولافرق بين أن يكون الولد ذكرا أوأنثى غنيا أوفقيرا حيزت الهبة أولا (قوله وقيد اعتصار الاب من الكبير الخ) لامفهوم له بل لافرق بين أن يكون الولد كبيرا أوصغيرا (قوله مالم ينكح أو يداين الخ) بالبناء للمجهول ليفيد أن العبرة بقصد المنكح أورب الدين الذي

دابته وأمه قصده هو فلا يعتبر ذلك ولكن ذكر المواق ما يفيد أن المعتمد خلاف ذلك
وأنه يكفي قصد الابن فلو قصد ذاته بالانكاح أو كانت قليلة لا ينكح ولابد ان
الشخص لاجلها فلا يفوتان لا اعتصار * تنبيه * المراد بالانكاح العقد دخل أولا
بقي نكاحه أو زال بطلاق أو موت (قوله أو يحدث في الهبة حدثا) أي حادث ينقصها
في ذاتها أو يزيدها فانهما تفوت عليه ولا يحل له اعتصارها الا أن يزول النقص
أو يرجع الزائد فانه يعود الاعتصار ولا فرق في النقص بين الحسي كهزال الحيوان
الذي كان سمينا والمعنوي كنسيان العبد صنعة وكذا تفوت الهبة المثلية بخلطها
بمثلها ولا عبرة بحوالة الاسواق (قوله وأما الام) أي دنية (قوله فانها لا تعتصر)
أي ما وهبته لولدها سواء كان صغيرا أو كبيرا (قوله مادام الاب حيا) أي ولو مجنونا
زمن الهبة جنونا مطبقا الا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره
فلا تعتصر وأما ان كان حين الهبة لا اب له فليس لها أن تعتصرها لانه يتيم وبعد
ذلك كالصدقة ولو بلغ وأما لو وهبت لكبير أي بالغ فلها الاعتصار وسواء كان له أب
أم لا وأما لو وهبت الصغير ذا لاب ثم مات أبوه صغيرا ففيه قولان أحدهما ليس لها
الاعتصار وهو ظاهر المصنف والمدونة وقال به ابن المواز ومقابله للخمي لانها
لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة ومشى عليه العلامة خليل ورجح
الاول (قوله تكرار) أي مع قوله فاذا مات لم تعتصر وقد يقال لا تكرار بان يكون
الاول حدثت الهبة في حياة الاب ثم يتم وأما هذه فالهبة في حالة اليتيم بالفعل وادعى
ابن عمر أنه لا تكرار لانه كالعلة لما قبله كأنه قال اذ لا يعتصر من يتيم (قوله وأما
في غيرهم) أطلق في العبارة والاحسن عبارة تت ونصه بعد قول المصنف
واليتيم من قبل الاب في الآدمي وأما في الحيوان فمن قبل الام ومن الطير من قبلهما
معا اه (قوله وما وهبه لابنه الصغير) عبر في المختصر بمحجوره وهي أولى من عبارة
المصنف من وجوه لشموله للسفيه وغير الولد وعدم شموله لولده الرقيق اذ هو محجور
السيد لا محجور الاب ثم انه لابد من الاشهاد أي الاشهاد بانه وهبه ولا يتوقف الامر
على الاشهاد بالحيازة ولا يعتبر صرف غلة الشيء الموهوب لمن وهبه له كما أفتى به
العبدوسي والرصاع وابن عرفة ووقع لابن رشد نحوه وجرى به العمل وان الحيازة
هنا تصح ولو صرف الولي الغلة في مصالح نفسه بخلاف الوقف وهنا شيء آخر وهو أن
ما أخذه الولي من الغلة وصرفه في مصالح نفسه هل يرجع به عليه المحجور مطلقا
أو يقال ان أخذه على وجه الاعتصار وكان أصله مما يعتصر لم يرجع عليه به
والا رجع عليه به وقد ذكر شارح الحدود فيما اذا باع الشيء الموهوب هل يكون

أو يحدث في الهبة حدثا
مثل ان يهبه حديدا فيصنعه
انية (و) أما (الام) فانها
لا (تعتصر) الا (مادام الاب
حيا فان مات لم تعتصر)
فقوله (ولا تعتصر من يتيم)
تكرار ويسمى يتيما
مالم يبلغ فاذا بلغ لم يسمى
يتيما ثم بين الجهة التي يكون
الولد بها يتيما فقال (واليتيم
في العقلاء (من قبل الاب)
وأما في غيرهم فمن قبل الام
ثم انتقل يتكلم على حيازة
الاب للابن فقال (وما
وهبه) أي الشيء الذي (وهبه)
الاب (لابنه الصغير

فحيازته له جائزة) بشرطين أحدهما أشار اليه بقوله (اذا لم يسكن) الاب (ذلك) الشيء الموهوب اذا كان دارا
(أو يلبسه ان كان ثوبا) فان فعل شيأ من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والآخر أشار اليه بقوله

(وانما يجوز له ما يعرف بعينه) مثل أن يقول له وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول له وهبتك دارا من دوري (ع) ظاهر كلامه انه لا يجوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذلك الام يجوز اذا كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في الايضاح فقال (وأما) الابن (الكبير فلا يجوز حيازته) أي حيازة الاب (له) هذا اذا كان رشيدا فان حاز له لم تصح حيازته له وأما السفيه فتجوز حيازته له وقوله (ولا يرجع الرجل) يريد أو غيره (في صدقته) مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم والمشهور ان النهي عن ذلك للكراهة (ولا ترجع) الصدقة (اليه) أي الى المتصدق بعد الحوز مطلقا أعني كانت بشراء أو غيره ولا يستثنى من ذلك شيء (الا) اذا كانت (بالميراث) فانه يجوز له تملكها به اذ لا سبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسألة وليس كذلك وقد تقدم ان العرية رخص في شرائها للضرورة وكذلك الصدقة على الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه (ق) أخذ من كلامه ان من أخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز له أكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز له أكلها ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز له أكلها

اعتصارا أم لا فقول الشرح بشرطين أي وبقي ثالث وهو شهادة البينة على الهبة ولو لم تشهد بالحيازة له وقوله الذي وهبه الاب أي الرشيد (قوله فحيازته له جائزة) أي معمول بها ولو استمرت عند الاب الى أن فلس أو مات (قوله اذا لم يسكن الخ) وأما اذا كان الموهوب دارا سكنها واستمر ساكنا جميعها أو أكثرها أو استمر لابسا للموهبة حتى حصل المانع بطلت الهبة وأما ان سكن الاقل وأكرى الاكثر فلا بطلان وان سكن النصف بطل فقط وأما لو وهب دارا سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد يسيرا أو كثيرا والوقف مثل الهبة (قوله مثل وهبتك دارا من دوري) انما قال مثل ليدخل في ذلك ما وهب له دراهم أو دنانير وحازها حتى حصل له مانع من موت أو جنون أو فلس بطلت الهبة ولو طبع عليها بحضرة شهودها بخلاف لو طبع عليها ووضعها عند غيره الى موته أو فلسه فلا تبطل وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها كان الولي أبا أو وصيا أو مقدما من قبل القاضي (قوله ظاهر كلامه أنه لا يجوز للصغير الا والده) وهو المشهور ومقابله يجوز له الاخ الكبير اذا وهبه شيئا (قوله وكذا الام ان كانت وصية) أي للاب أو وصية وصي وأما اذا لم تكن وصية فلا تصح حيازتها لما وهبته لولدها الصغير ولو أشهدت على ذلك وهذا كله في الولد الذكر وأما ما وهبه لولده الرقيق فيحوزه له سيده ولو كان كبيرا وما وهبه لابنته البكر فيحوزه لها ولو بلغت حتى يدخل بها زوجها ولو تبين منها الرشد (قوله وأما الكبير) افهم كلامه أنه لو وهب لابنه في حال صغره شيئا واستمر حائزا له حتى بلغ رشيدا ولم يحزه قبل موت أبيه أنها تبطل وأما لو بلغ سفيها فانه يستمر حائزا له واختلف لو بلغ الصبي وجهل حاله بعد بلوغه واستمر أبوه حائزا حتى مات فهل يحمل على السفه فلا تبطل أو على الرشد فتبطل قولان (قوله ولا يرجع الرجل) قال تت وظاهره عدم الرجوع ولو تداولته الاملاك في التوضيح ظاهر المذهب في الصدقة أنه لا يشتريها ممن حصلت له من المتصدق عليه (قوله أن النهي في ذلك للندب) أي لاجله ولو قال للكراهة لكان حسنا (قوله في صدقته) وأما الهبة لوجه المعطى له يجوز تملكها بغير الميراث (قوله وكذلك الصدقة) على الابن ومثل ذلك من عمر شخصا داره فيجوز له شراؤها ومن سبل ماء على غيره يجوز له الشرب منه (قوله أنه لا يجوز له أكلها) قال في التحقيق

بعد هـذا وقد اختلف فى ذلك فقال مالك يتصدق بها على غيره ولا أرى ذلك واجبا عليه وقد قيل يجوز له أكلها (قوله ولا بأس هنا الخ) أى فالشرب اما مكروه أو خلاف الاولى (قوله وظاهر المدونة المنع) أى فهى معارضة للمصنف وقد يقال لا معارضة كما أفاده عج بان يقال كلام المؤلف فى لبن لا ثمن له وكلامها فى لبن له ثمن ووقف بتوقيف آخر وهو أن كلام المصنف محمول على ما اذا رضى المتصدق عليه بذلك وكان ممن يعتبر رضاه (قوله وكذا لا يشترى الخ) محض تكرار مع قوله ولا يرجع الخ (قوله مراعاة للخلاف) أى مراعاة للقول بالكراهة الذى هو المعتمد (قوله ماقيد بثواب) أى حقيقة أو حكما الاول ظاهر كما اذا قال أعطيك هذا لتثيبنى عليه والثانى هو ما أشار اليه بقوله فيما سيأتى يعرف ذلك بقرائن الاحوال (قوله أى عاوض) أى دفع القيمة عوضا أى فالموهوب له مخير ولا يلزمه دفع القيمة كما أن للواهب الرجوع فى هبته حيث لم تفت الهبة ولم يدفع له الموهوب له القيمة واذا أتى بالقيمة فيلزم الواهب أخذها وحاصل ما فى ذلك أن هبة الثواب اذا لم يقبضها الموهوب له فان للواهب الرجوع فيها ولو دفع له الموهوب مما يعوض عنها قيمتها أو أكثر وأنه اذا قبضها الموهوب له فانه يلزم الواهب قبول ما فيه وفاء بها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها وانما يلزم بفوتها عنده بزيادة أو نقص وهذا صادق بما اذا لم يذكر شرط الثواب وانما أراده أو ذكره ولم يعينه وأما ان ذكره وعينه ورضى الآخر فانها تلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبضها الموهوب له أم لا وللواهب طلب الثواب ولو معجلا ولا يلزمه الصبر الى أن يتجدد له عرس الا لعادة وللموهوب له أن يحاسب الواهب بما أكل هو ومن معه عند احضار الهبة ولا يلزم الموهوب له دفع أكثر من القيمة ولو جرت بذلك عادة كما لا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة وهل يجبر الواهب على أخذ الزائد على قيمة هبته حتى لو حلف كل بالطلاق على نقيض ما أراد صاحبه لقضى بتحنيث الواهب لان هبة الناس على ذلك أو لا يجبر على أخذ الزائد قولان والاول مقيد بما اذا لم يدخله ربا الفضل والا امتنع (قوله وهى أن يعطى الخ) ظاهر الاكتفاء بالمعاطاة وقوله وهى عقد هذا تعريف آخر فالمناسب أن يأتى به فى سلك يؤذن بانه تعريف آخر كان يقول أو هى الخ (قوله بعوض مجهول الخ) هذا التعريف غير جامع لما اذا وقع عقد الهبة على ثواب معين (قوله وحكمها الجواز) أى المستوى الطرفين قال الباجى هبة الثواب ليست على وجه القربة وانما هى على وجه المعاوضة اهـ أى فالجواز من كل أحد ما عدا سيدنا محمد فانه خص بان لا يهب للثواب ويجوز له أن يوهب له ليثيب قاله تت (قوله فان

(ولا بأس ان يشرب) المتصدق (من لبن ما) أى الشىء الذى (تصدق به) كالبقرة والشاة ولا بأس هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة المنع (و) كذا (لا يشترى) المتصدق (ما) أى الشىء الذى (تصدق به) لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضى مراعاة للخلاف ثم انتقل الى بيان القسم الثانى من أقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال (والموهوب) أى الشىء الذى وهب له لاجل أخذ (العوض) منه (أما أثاب) أى عاوض (القيمة أورد الهبة ق) تعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطى الرجل شيأ من ماله لآخر ليثيبه عليه وهى عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز وأثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب له والمعنى أما عاوض القيمة عن عين الهبة أوردها يريد اذا كانت الهبة قائمة لم تفت يدل عليه قوله (فان فاتت

فانت) أى لا بحوالة سوق بل بزائد أونقص (قوله فعليه قيمتها) أى يوم القبض (قوله أى الاثابة) فالتذكير باعتبار المذكور أى المذكور مبنى على حاله عدلوا هو أقرب للتقوى (قوله يظن) أى يظن الناس (قوله يعرف ذلك) أى يظن ذلك بقرائن الاحوال كالفقير يدفع شيئا للغنى بخلاف هبة الغنى لفقير أو عالم أو صالح فلا يصدق فى قصده الثواب فى واحد منهم لان الناس لا يظنون فى ذلك قصد الثواب (قوله وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه) فيه أن القسم الذى ذكره المصنف لم يقيد بثواب ولا عدمه لقول المصنف اذا كان يرى ولقول الشارح ويعرف ذلك بقرائن الاحوال (قوله مطلقا) مفعول مطلق صفة لمصدر محذوف تقديره وهبا مطلقا أى لم يقيد بثواب ولا عدمه وقوله وحمل على العرف تفسير لقوله نظر فى ذلك (قوله فان كان مثله يطلب الثواب) أى كهبة فقير لغنى وهذا من أفراد قرينة الحال (قوله وان كان مثله الخ) لا يخفى أن الواهب قد يكون مثله طلب الثواب من سائر من يهب له وقد يكون مثله لا يطلب ثوابا أصلا وهذا أن القسمان معلومان من كلام الشارح قطعا وقد يكون مثله يطلب الثواب من أشخاص دون آخرين كما اذا وهب كبير لمن هو أكبر منه مالا وجاها فيتردد النظر فيه لانه ان روعى حال الواهب بقطع النظر عن الموهوب له لم يكن له شئ لانه غنى وان روعى حال الموهوب له مع حاله كان مثله يطلب الثواب حينئذ ولم يعول الشارح الا على حال الواهب فقط ويمكن دخوله تحت قوله وان أشكل ذلك تأمل قرره بعض الشيوخ (قوله فالزمه اليمين) وقيل اليمين عند اشكال الامر وذلك اذا لم يشهد العرف له ولا عليه بناء على أن العرف بمنزلة شاهد فقط أو بمنزلة شاهدين تنبيهان الاول اذا اختلف الواهب مع الموهوب له فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بغير ثواب فالقول قول الواهب ان شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه اما ان شهد للموهوب له ولو حكما القرينة فالقول قول الموهوب له أنظر تتمته فى شروح خليل الثانى يثاب عن الشئ ما يقضى عنه ببيع وان معيبا حيث كان فيه وفاء بالقيمة فيثاب عن العرض طعام أو دراهم أو عرض وثياب عن الذهب أو الفضة عرض أو طعام أو حيوان ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم من الصرف المؤجل ولا عن العين من صنفها لما يلزم من البدل المؤخر ولا عن الحيوان من لحم جنسه ولا عكسه ويثاب عن الطعام عرض أو دنانير لا طعام ولو من غير نوعه لما يدخله من ربا النساء الا أن يقع قضاء الطعام عن الطعام ناجزا فيجوز بشرط المساواة عند اتحاد الجنس أو مع الزيادة عند اختلافه (قوله يكره له) أى للشخص أى سواء كان أبا أو لا ولا فرق فى الولد بين أن يكون ذكرا

فعليه قيمتها وذلك) أى الاثابة بالقيمة أو رد الهبة (اذا كان يرى) بالبناء للمفعول أى يظن (انه) أى الواهب (أراد) بهبته (الثواب من الموهوب) له يعرف ذلك بقرائن الاحوال والقسم الثالث من أقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو من لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه فى الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر فى ذلك وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان أشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال فى التوضيح فالزمه اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب أم لا (و) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال (يكره) له

أوأنثى صغيرا أوكبيرا عاقلا أم لا (قوله كراهة تنزيه) أى فى حال صحته وأما فى حال
مرضه المخوف المتصل بموته فهى باطلة لانها وصية لوارث ومثل ذلك لو وقعت
فى حال صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت وانما كره ماذكر لانه يؤدى
الى عقوق الباقين وحرمانهم ويؤدى الى تباغضهم والمطلوب الحرص على المواصلة
(قوله على المشهور) ومقابله قولان الحرمة والاباحة (قوله ولده) مفرد مضاف
يعم فكأنه قال بعض أولاده ولو مريضا (قوله مالم يقم عليه) فى العبارة حذف
والتقدير ويمضى مالم يقم عليه ولده الاخرون فلهم رده هذا معناه وقد نسب
فى التحقيق هذا اللخمى وقضية عج اعتماده وانظره (قوله مافى حديث الصحيحين
صحيح البخارى وصحيح مسلم ففيه عن النعمان ابن بشير قال تصدق على أبى ببعض ماله
فقالت أمى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
فى أولادكم فرجع أبى فرد تلك الصدقة اه وباب الهبة والصدقة واحد فلا يرد
أن الحديث فى الصدقة وكلام المصنف فى الهبة ولا يتم الاستدلال الا اذا كان
الموهوب الجل والا فالحديث مطلق ولا يخفى أن الحديث ظاهر فى القول بالحرمة
ويمكن الجواب عن هذا بانه ورد فى رواية أخرى ما يدل على عدم الحرمة (قوله
اليسير) أى ما عدا الجل فيصدق بالنصف (قوله أى جائز) ولا يتم الا بالحيازة
قبل حصول المانع للاب كسائر العطايا سوى هبة الثواب (قوله لقوله فى الجلاب)
هذا الاستدلال لا يوافق تقييده لان كلام الجلاب فيما اذا كان ماله يسيرا ووهبه
فلا كراهة وتقييده بانه وهب له اليسير من ماله لا ان ماله يسير ووهبه وفرق بينهما
كما قال عج والحاصل أن كلام الجلاب فيما اذا كان ماله يسيرا ولذلك قال بعض
الاشياخ وقضيته أن يقيد قول المصنف أولا ويكره بما اذا لم يكن يسيرا ثم قال وحرر
(قوله وقد فعله الصديق) أى لبنته عائشة الا ان هبتها لم تتم لانه وهبها بعض الثمار
وتأخرت عن حوزها حتى مرض أبوها مرض الموت فبطلت الهبة لها (قوله وبه
قال عمر وعثمان) وسكت عن على وقد يقال أنه مفهوم لقب (قوله بين أولاده
الذكور) وأما اذا كانوا كلهم ذكورا أو اناثا وسوى بينهم فلا كراهة (قوله وهذا
أيضا) مقيد بما معناه أنه ماض مالم يمنعه فانه يرد ومفاد عج اعتماده ويقيد أيضا
بان لا يجعل ذلك فى يمين ولا نذر وأما اذا كان فى يمين أونذر من غير بر فانه يجزيه
من ذلك الثلث (قوله مالم يمرض) وأما اذا كان مريضا فيخرج من ثلثه (قوله والمشهور

ماذكر

كراهة تنزيه على المشهور
(ان يهب لبعض ولده ماله
كله) أوجله مالم يقم عليه
أولاده الآخرون فيمنعونه
من ذلك مخافة ان تعود
نفقته عليهم والاصل
فيما ذكر ما فى حديث
الصحيحين اتقوا الله واعدلوا
فى أولادكم (و) أما اذا
وهب له ا (لشىء) اليسير
(منه) أى من ماله
(فذلك سائغ) أى جائز غير
مكروه وقيدنا باليسير لقوله
فى الجلاب ويكره له
ان يهب ماله كله الا أن
يكون يسيرا قلت قال
فى النوادر وقد فعله الصديق
رضى الله عنه وقال به عمر
وعثمان رضى الله عنهما
وكذا يكره له ان يقسم ماله
بين أولاده الذكور والاناث
بالسوية أما اذا قسمه بينهم
على قدر مواريثهم فذلك
جائز (ولا بأس أن يتصدق
على الفقراء بماله كله لله)
عز وجل وهذا أيضا مقيد
بما اذا لم يمنعه ولده من ذلك
مخافة ان تعود عليه النفقة
ومقيد أيضا بما اذا لم يمرض
(والمشهور ماذكر

ماذكر الخ) وقال التادلى يرد مع كراهة ولا قائل بجوازه دونها اه واعلم الشارح رده بقوله والمشهور الخ وحرر (قوله جائز بشرطه) ما زده مضاف فيعم فلا يخالف ما تقدم من أنهما شرطان ثم نقول أراد بالجواز خلاف الاولى أى مالم تكن نفسه طيبة بذلك راضية لاتخشى ضجرا والاندب ومالم يترتب على ذلك ضياع عياله والاحرم كما اذا كان يخشى اكتساب مال حرام بتصدقه بكل ماله الحلال وأما اذا كان يخشى اكتساب شبهة ففيه قولان بوجوب الامساك وندبه وينبغى أن يقصد بصدقته طالب علم ومنقطعا للعبادة وصديقا فى الله تعالى وقد كانت عائشة تقصد بصدقتها أهل العلم وكذا ابن المبارك (قوله لغير ثواب) أى لغير ثواب الدنيا بل الوجه المعطى (قوله فلم يحزها الموهوب له) أى ولم يجد فى حوزها (قوله حتى مرض الواهب) أى أوجن واتصل كل بموته وأما لو مرض الواهب قبل الحوز ثم صح صحة بينة فانها تحاز وتتم (قوله أو فلس) ولو باحاطة الدين من غير قيام الغرماء سبق على الهبة وتأخر عنها (قوله فلس له قبضها) أى لبطلانها (قوله جائزة) أى ولم يطرأ عليها ما يقتضى عدم جوازها وقوله لازمة أى اذا وقعت هبة الثواب فى مقابلة شىء معين حاضر او غائب وحصل الرضى (قوله ولو مات الموهوب) أى الذى لم يقصد عينه احترازا مما لو قال هذه هبة لفلان بعينه فانها تبطل بموت الموهوب له فان حصل تنازع فى قصد عينه وعدم قصدها فان قامت قرينة لاحدهما عمل عليها والا فانظر أيهما يقبل والظاهر لى أن القول قول الواهب لان هذا أمر لا يعلم الا من قبله ومثل الموهوب له المتصدق عليه (قوله غير المفلس) أى غير من أحاط الدين بماله وأما لو أحاط الدين بماله قبل قبضها فليس لورثة الموهوب قيام وقوله احترازا عن المريض أى احترازا عمن لو مرض أو جن قبل قبضها فليس لورثة الموهوب قيام أفاده فى التحقيق * تنبيه * هذا فى صدقة التطوع أو الهبة وأما ان تصدق عليه بالواجب قال ابن عمر فلم أجد فى ذلك جوابا هل يقومون مقامه أم لا اه (قوله بضم الحاء وسكون الموحدة) قال فى المصباح وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس والجمع حبس مثل بريد وبرد واسكان الثانى للتخفيف لغة اه اذا تقرر ذلك تعلم أن الشارح اقتصر على لغة التخفيف وأنه أتى بالجمع لا بالمفرد مع أنه فى بيان المعنى المصدرى حيث قال وهو بمعنى الوقف (قوله وهو بمعنى الوقف مصدر) ووقف المجرد على اللغة الفصحى والردية أوقف ويسمى بهذين الاسمين لان الاعين موقوفة ومحبوسة (قوله اعطاء المنافع) أى الجنس المتحقق فى واحد وهذا اذا لاحظت الجمع باعتبار لذوات الموقوفة والا فانت فى غنية عن ذلك (قوله على سبيل التأبيد) أى سبيل هو التأبيد

أو اذا تصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الافضل أن يتصدق بما فضل عن مؤنته (ومن وهب هبة) لغير الثواب (فلم يحزها الموهوب) له (حتى مرض الواهب) مرضا مخوفا (أو أفلس فليس له) أى للموهوب له (حينئذ) أى حين مرض الواهب أو فلسه (قبضها) أى الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهى صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب الى حيازة (ولو مات الموهوب له) أى الذى وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أى الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس قبل موتهم قبل موته أو لم يقبل وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان القيام فى ذلك لسيده وقيد الواهب بالصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل التأبيد

وحكمه الجواز عند الأئمة الاربعة على ما نقل (ك) ثم اختلفوا هل يلزم من غير أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعى وأحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال أبو حنيفة لا يصح الا باحدهما انتهى ونقل بهرام عن أبى حنيفة وأصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذى رأيناه فى كتب الحنفية الجواز والاصل فى جوازه أنه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله أركان أربعة الواقف ومابه يكون الوقف واليه ما يشير قول الشيخ (ومن حبس) وشرط الاول أهليـــة التصرف فى المال والثانى شيئان الصيغـــة وهى وقفت وتصدقت وحبست وما يقوم مقام الصيغة عرفا فى الدلالة على الوقفية

وفيه نظر اذ التأبيد ليس بشرط فيجوز أن يقيد بمدة ثم يرجع ملكا (قوله وحكمه الجواز) فيه نظر بل حكمه الندب لانه من أحسن ما يتقرب به الى الله وهو مما اختص به المسلمون لقول الشافعى رضى الله عنه لم تحبس الجاهلية فيما علمت (قوله لا يصح الا باحدهما) بين ذلك فى التحقيق بقوله ذهب أبو حنيفة وأصحابه الى منعه وأنه غير صحيح غير لازم فى حال الحياة وهو ملك يورث عنه الا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته مثل أن يقول ان مت فدارى وقف على كذا وبعد ففى كلام الشارح نظر لان كلامه أولا يفيد الاتفاق على الجواز وأن الخلاف انما هو فى اللزوم وقوله وقال أبو حنيفة الخ يفيد أن الخلاف فى الصحة لا فى اللزوم (قوله وقال بهرام) هذا مفاد قوله على ما نقل ك (قوله والذى رأيناه الخ) أى خلاف ما نقله بهرام عنهم (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس) أى تسع حوائط (قوله وعمر) لم يذكر أبا بكر وفى تت التصريح بانه حبس وعمر وما عطف عليه مبتدأ والخبر محذوف والتقدير حبسوا دورا وحوائط وهل المراد أن كل واحد حبس دورا وحوائط او أن المراد أن تحبيسهم تعلق بجنس هذين الامرين (قوله ومابه يكون الوقف) اعلم أن الذى يكون به الوقف الصيغة وقوله واليه ما يشير الخ الاشارة فى قوله ومن حبس للصيغة من حيث ان التحبيس فعل متجدد لا بد من حصول شىء يدل عليه وليس الا الصيغة (قوله أهلية التصرف فى المال) أى أن يكون من أهل التبرع فالذى قيل فى الهبة يقال هنا لان البابين واحد بل سائر أنواع التبرعات كذلك قال الشيخ سالم السنهورى ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو أجازه المالك وقال بعضهم وأما لو وقع بمال الغير لا ينبغى أن يكون موقوفا كالبيع اذ لا يظهر فرق كما ذكره الخرشى (قوله والثانى) أى ما به يكون الوقف شيئين (قوله الصيغة) هى الاول من الشيئين وهى ما دل على اعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان لانه لا يشترط فيه التأبيد بل ولا التنجيز وقوله وهى وقفت أى أن صيغه ثلاثة ألفاظ اما حبست ووقفت فمطلقا وأما تصدقت فلا بد أن يقارنه قيد كان يقول لا يباع ولا يوهب سواء كانت الصدقة على معين كزيد أو على جهة لا تنقطع كالفقراء وأما لو قيد بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ففيه تفصيل فعلى الجهة التى لا تنقطع كالتقييد بلا يباع ولا يوهب كقوله دارى مثلا صدقة على الفقراء مثلا يستغلونها أو يسكنونها وأما على المعين كقوله دارى صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والاظهر أنه كالتقييد بلا يباع ولا يوهب أيضا بالمعنى من عجج (قوله أو ما يقوم مقام الصيغة) هو الشىء الثانى (قوله عرفا) الاولى

تأخيره بعد قوله في الدلالة أي في الدلالة على الوقفية في العرف (قوله كالاذن في الصلاة) ومثل ذلك مالو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل (قوله والثالث الموقوف) وهو العقار شرطه أن يكون مملوكا للواقف ذاته او منفعته ولا يتعلق به حق لغيره وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد ونحوه ووقف الابق صحيح ويصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسمة ويجبر الواقف عليه ان أراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنه اشترطه لنفسه وان كان مما لا يقبل القسم فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع ان أراده الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر أم لا قولان مرجحان (قوله ووقف الحيوان) أي ولو رقيقا (قوله وفي وقف الطعام الذي تطول اقامته) احترازا عن طعام لا تطول اقامته بان يفسد بتأخيره فلا يجوز اتفاقا أي وقف الطعام والنقد على من يستلفهما ويرد مثلهما والحاصل أن أحد المترددين يقول بالجواز لانه تطول اقامته ونزل بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين والثاني يقول بعدم جواز ذلك لان منفعته في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه وعدم الجواز يحتمل المنع والكراهة هكذا تردد عج والمذهب جواز وقف ما ذكر من الطعام والدنانير والدراهم (قوله الموقوف عليه) وشرطه أن يكون محتاجا الى منفعة الموقوف ولو لامر في مصالحه أي ويشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالادمي ولا فرق بين المولود بالفعل ومن سيولد وتوقف الغلة الى أن يوجد مالم ييأس منه فلا يوقف ويرد الوقف والغلة لمالكها وهذا كله مالم يحصل مانع قبل الولادة وأما ان حصل مانع كموته فيبطل كما قال عج وكذا لا فرق بين المسلم والكافر فيصح الوقف على الذمي قريبا كان أو أجنبيا لان الوقف عليه صدقة والصدقة عليه أجر والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل فيه من له كتاب أم لا (قوله على ما جعلها عليه) يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها ماوأما لو وقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه فانه يصرف في غالب مصرف تلك البلد فان لم يكن لتلك البلد غالب فان غلتها تصرف للفقراء أو غير ذلك من وجوه البر ويفهم منه وجوب اتباع شرط الواقف وهو كذلك ان جاز أو كره كاشتراط وقفه على قراءة سبع جماعة أو على ضحية في كل سنة عن الواقف بعد موته ومحل وجوب الاتباع عند الامكان والا جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل خرب بحيث لا يمكن القراءة فيه

كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار والبناء كذا أشار بقوله (دارا) وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض وفي وقف الطعام الذي تطول اقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم تردد وركنها الموقوف عليها ويؤخذ من قوله (فهي) أي الدار على (ما جعلها عليه)

ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك أهلا للرد والقبول أما اذا لم يكن أهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كالوهبة له أو تصدق عليه وشرطه أي الوقف الحوز واليه أشار بقوله (ان حيزت قبل موته) هذا اذا كان الوقف على معين فان لم تحز حتى مات الواقف أو فلس بطل الوقف اذا كان على غير محجوره أما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا بما اذا كان على غير محجوره لقوله (ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير) الخ (جازت حيازته له الى أن يبلغ)

أو بتعذر حضور من لا يجوز نقله في محل آخر ونقله كشرطه في وجوب الاتباع كان يقرر مالكي بتدريس في مسجد ثم يموت فلا يجوز للناظر بعده ان مات المالكي أن يقرر غيره من حنفي أو شافعي (قوله كالفقراء) أي أو كان على كمسجد لتعذر القبول منه (قوله ويشترط) أي القبول (قوله وكان مع ذلك) أي مع كونه معينا وقوله أهلا للقبول والرد أي بان يكون رشيدا فان رد ما وقف عليه في حياة الواقف أو بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين على ما قال الطخيخي واعتمد عج أنه يجعل حبسا على غيره باجتهاد الحاكم وهذا اذا جعله حبسا وسواء قبله من عين له أم لا وأما ان قصده بخصوصه فانه اذا رد عاد ملكا للمحبس ولو أخبر المعين الاهل بانه وقف عليه كذا من قبل فلان وسكت فهل يعد السكوت منه قبولا أم لا قاله الخرشي (قوله فهو كغير المعين) أي فلا يشترط في صحته القبول (قوله ابن عبد السلام) وفيه نظر قال عج ان كلام الشارح هذا يفيد أن المنقول أن المعين الغير الاهل لا يشترط قبوله أصلا ولا يقام من يقبل عنه وهو ظاهر كلام المختصر وأن كلام ابن عبد السلام بحث له وانه لابد من ذلك في الهبة اه (قوله وينبغي أن يقام) أي فيقيم السلطان من يقبله له هذا اذا لم يكن له ولي والا فوليه يقبل (قوله ان حيزت قبل موته) لو قال قبل كموته لشمل بقية الموانع من فلس أو جنون ولابد من الاشهاد على الحوز ويكفي الشاهد واليمين في ذلك على المشهور خلافا لمن قال لابد من شاهدين وصفة الشهادة أن يقول العدل عاينته تحت يد الموقوف عليه قبل حصول المانع للواقف ولا يكفي اقرار الواقف بالحوز قبل حصول المانع (قوله هذا اذا كان الوقف على معين) كان أجنبيا أو ولدا كبيرا للواقف وحقيقة الحيازة رفع يد الواقف عن الوقف وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة أو التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد والطاحون (قوله فان لم يحز حتى مات الواقف الخ) المراد بالفلس هنا احاطة الدين ومثل الموت والتفليس مرضه المتصل بموته (قوله أما اذا كان الخ) قضيته أن كلام المصنف في الوقف على معين مع أن المصنف عام فلو جعل المصنف عاما وقال ان الحوز في كل شيء بحسبه ففي الوقف على معين كذا وفي المسجد كذا لكان أولى (قوله كالمسجد ومثله الوقف على الفقراء) قاله عج (قوله بل اذا خلى الخ) بتشديد اللام أي ترك ما بين الناس والصلاة فيها (قوله على ولده الصغير) بل غير ولده ممن هو في حجره كذلك (قوله جازت حيازته له) حاصل فقه هذه المسئلة أنه اذا وقف على ولده الصغير أي أو السفيه فانه لا يشترط في حوز الوقف الحوز

الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي أي من الاب ومثل الاب الوصي والمقام من قبل القاضي فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز الى مانع من الموانع لكن ذلك بشروط ثلاثة الاول أن يشهد الوقف على التحبيس قبل حصول المانع أي يشهد على التحبيس لا على الاقرار الشرط الثاني أن يصرف الواقف الغلة في مصارف المحجور عليه فلو أصرفها في مصالح نفسه بطل الوقف أي ثبت أنه صرف الغلة أو احتمل صرفها أي كلها أو جلها قياسا على الهبة في دار السكنى الشرط الثالث أن يكريها ولا يسكنها والى ذلك أشار بقوله وليكريها ولا يسكنها (قوله اذا أنس منه الرشد) أي علم منه الرشد أي فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد وهذا اذا كان لولد ذكرا وأما لو كان أنثى فالى الدخول بها بعد البلوغ ويؤنس منها الرشد كما قال ابن عمر وأما اذا لم يعلم منه الرشد فيستمر الولي حائزا له وبعد هذا كله فقضيته عدم صحة الحوز من السفيه والصغير أولى والراجح أن حوز الصغير المميز واولى السفيه كاف مطلقا فيما وقفه وليه عليه قال بعض الشراح وانظر اذا لم يكن مميزا وحاز (قوله من غيره وأما لو أكراها من نفسه فهو باطل كما في التحقيق فان عطلها ولم يكرها ولا سكنها ففي الصحة والبطلان قولان رجح ابن عمر الاول قائلا فالاكراء ليس بشرط وانما الشرط أن لا يسكنها (قوله فان لم يدع سكناها الخ) ظاهره أنها اذا كانت دار سكناه بطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة بين أن يسكن الكل أو الجل الى غير ذلك كما تقدم (قوله أومرض) أي مرض الموت وقوله يحتمل الحيازة الخ ويحتمل الدار أي تحبيسها (أو لدوقيدنا الصغير بالحر) فهم منه أنه لا يحوز لولده الكبير الرشيد وهو كذلك وفهم منه أن حيازة الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة وهو كذلك الا أن تكون وصية (قوله فان انقرض من حبست عليه) افهم أن المحبس عليه جهة معينة كزيد وذريته وأما نحو الفقراء فلا يتأتى انقطاعهم (قوله رجعت حبسا) ويستوي فيه الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يكن له يوم المرجع الا ابنة واحدة كان لها جميعه وان لم يوجد له قريب يوم المرجع فانه يصرف للفقراء ولا يدخل المحبس في الوقف اذا كان حيا ولو صار فقيرا (قوله وكذلك ان أعمرها الخ) أي بان قال أعمرت أولاده فقط وكذلك اذا أعمره وعقبه كما سينص عليه الشارح وقوله فحقيقة العمرى مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفا لها وقوله العرفية منسوبة للعرف أي عرف أهل الشرع وقضيته أن لها معنى آخر لغوي وليس كذلك اذ مفاد المصباح أن معناها الشرعي هو المعنى

اذا أنس منه الرشد (وليكرها له) من غيره (ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات) أومرض أوفلس (بطلت) صوابه بطل أي الحبس وعلى اثبات التاء يحتمل الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي يحوزه (فان انقرض من حبست) الدار (عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس) سواء كان المحبس حيا أوميتا مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على الاقرب انما هو يوم المرجع) لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور (ومن أعمر رجلا) مثلا (حياته) أي حياة الرجل (دارا رجعت بعد موت الساكن) وهو الرجل (ملكا لربها) أو لوارثه ان مات (وكذلك ان أعمرها عقبه) أي عقب الرجل (فانقرضوا)

فحقيقة العمرى العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة ولايتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضا ولا يقتصر على لفظ أعمرتك بل لو قال وهبت لك غلتها مدة عمرى كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز وكان القياس أن لا تجوز لكن ورد بها النص فهى كالمستثناة واختلف هل هى عامة فى كل شئ أو خاصة بما يطول كالدور والارضين (بخلاف الحبس) فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على أقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع (فان مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ كان) ما أعمره وهى الدار (لورثته يوم موته ملكا ع) يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع (ومن مات من أهل الحبس) المعنيين

اللغوى فتدبر (قوله هبة منافع الخ) هذا التعريف نقله بهرام عن الباجى واقتصر ابن عرفة على الطرف الاول فقط فقد قال تمليك منفعة حياة المعطى (قوله هبة منافع) أى بدون عوض والا كانت اجارة فاسدة (قوله مدة عمر الموهوب له) أخرج الحبس والعارية (قوله أو مدة عمره وعمر عقبه) ولا يخفى أن مفاده أن هذا معنى قول المصنف وكذلك ان أعمرها عقبه وليس كذلك بل مفاده أنه ما أعمرها الا للعقب فقط وأما هذه الصورة فلم يتكلم عليها المصنف كابن عرفة فتدبر (قوله كانت عمرى أيضا) الا أنها عمرى مجازا وعارية حقيقة وكلام الشارح يقتضى أنها عمرى حقيقة (قوله فلو قال الخ) أى أو سكنتك فلذلك قال البساطى وأفاد أى صاحب المختصر بقوله كاعمرتك أنه لا يقتصر على لفظ أعمرتك فلو قال وهبتك غلتها مدة عمرى كانت عمرى وكذلك ما أشبهه قال فان قلت ظاهر كلامهم أنه لابد من التقييد بالعمر فهل ذلك مقصود واتفاق قلت هو مقصود حتى لو قال وهبتك منافع الدار ولم يقيد خرجت الى باب آخر (قوله حكم العمرى الجواز) بل الندب كالصدقة والهبة) وهى فى الاركان كالهبة (قوله وكان القياس أن لا تجوز) ى للجهالة اذلا يدرى هل يعيش المعمر بالفتح عاما أوعامين أو أكثر أو يوما أو يومين مثلا فتأمله (قوله فهى كالمستثناة) أى لم تكن مستثناة بالفعل أى لم يصرحوا بقولهم هى مستثناة وقد علمت أن حكمها الندب وقد تعرض كراهتها كما اذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية فيها وقد يعرض تحريمها كما اذا تحقق فعل المعصية فيها قال ابن عرفة ويتعذر عروض وجوبها وبحث فيه بانه يمكن كقول شخص لمالك دار ان لم تعمرها فلانا قتلتك وفيه بحث لان المكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بالوجوب (قوله واختلف هل هى عامة فى كل شئ) كلام بعضهم يقتضى أن هذا هو الراجح ولذلك لم يقيد ابن عرفة) ولا خليل (قوله يوم موته متعلق بقوله لورثته) أى ورثته يوم الموت لا يوم المرجع فاذا مات عن ابن رقيق أو كافر وأخ أو عم حر مسلم ولم يمت المعمر بفتح الميم حتى عتق وأسلم الابن فانها تكون للاخ لا للابن لانه لم يكن وارثا حين موته وقوله ملكا منصوب على الحال من الضمير المستتر العائد على الدار لتأوله بالمملوكة أو على المفعول المطلق على حذف مضاف أى رجعت رجوع ملك * تتمة * حوز العمرى كالحوز فى الهبة من كل وجه (قوله المعينين) حاصل ما يتعلق بالمقام أنه اذا قال مثلا هذا وقف على أولاد فلان وأولاد أولاده ولم يرتب فانه يقسم على الجميع عند وجودهم ولا يمنع ولد الولد بوجود أصله لانه لم يرتب ولذا ينتقض القسم بحدوث ولد أو ولد الاولاد أو لا بائهم كما ينتقض بموت واحد من

(فنصيبه) بالسم (على) رؤس (من بقي) من أصحابه الذكور والاناث فيه سواء والمسئلة فيها تفصيل مذكور في الاصل (ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة) ماذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون لايفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق ابن نافع فسوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة (ومن سكن) من المحبس عليهم (فلايخرج لغيره) زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كراءله وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط حقه وكان ممن سكن أولى والافلا

الفر يقين وهو ما أشار له المصنف والحاصل أن الفرع يدخل في الوقف مع وجود أصله ولوصغيرا في غيرذو والسكنى وأما لو كان الموقوف بيوت سكنى فلايستحق الذكر مع ابيه الااذا تزوج وأما الانثى فلاتعطى لانها في كفالة أبيها وأما اذاقال على أولاد فلان ثم على أولاد أولاده وهكذا فان من مات ينتقل نصيبه لولده ولا ينتقل لاخيه الااذالم يكن له ولد ولا ولد ولد ولوقال الطبقة العليا تحجب السفلى لان مراد الواقف بقوله ذلك أن كل أصل يحجب فرع نفسه لافرع غيره واذا قسم على الموقوف عليهم المعينين فيعطى للفقير كالغني والصغير كالكبير والانثى كالذكر الا لشرط خلافه ويعمل بالشرط الا في مرجع الاحباس فلايعمل بالشرط ويستوى فيه الذكر والانثى ولا يزاد الفقير على الغني لان الايثار انما هو في الوقف على من لايحاط بهم كالفقراء * تنبيه * احترز الشارح بقوله المعينين عن غيرهم كبني زهرة أو الفقراء فلايستحق الامن كان موجودا حين القسمة لامن مات أوغاب قبلها (قوله يقسم الخ) قدره فعلا لما يقال الاولى للمصنف أن يقول فنصيبه لمن بقي (قوله مذكور في الاصل) لم يكن بيدي الكبير وذكر في التحقيق عن ابن ناجي أنه اذامات أحد من أهل الحبس فلايخلو من ثلاثة أوجه تارة يكون بعد الطيب فهذا حظه لورثته اتفاقا وتارة يموت قبل الابار فلا شيء لورثته اتفاقا وتارة يكون بعد الابار وقبل الطيب فقيل لمن بقي من أهل الحبس على مارجع اليه مالك انظر تمام الاقوال في ابن ناجي (قوله فلاشيء لورثته اتفاقا أي ويكون لمن بقي من أهل الحبس (قوله ويؤثر أي يجب على متول الوقف على غير معين) كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لان قصد الواقف الارفاق فان استووا فقرا أوغنا فانه يؤثر الاقرب على غيره وأما لو كان الوقف على معينين فانه يستوى بين الجميع ولايفضل فقير على غني ولا انثى على ذكر ويعطى الحاضر والغائب بخلاف على نحو الفقراء فلا يعطى الا الحاضر وقت القسمة وهل معنى الايثار التفضيل والزيادة على غيره أومعناه التقديم على غيره فسر بكل وجعل عج الثاني أحسن وعليه كما ذكره بعض يعطى المحتاج ولولم يفضل لغيره شيء (قوله وهو كذلك) أي الالشرط كما يشير الى ذلك بقوله الا أن يكون الخ فحاصله أن من سكن بوصف الاحوجية ثم استغنى فلايخرج لغيره ولومحتاجا لان العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام ولانها لاتؤمن عودته فان سبق غير الاحوج وسكن أخرج فان تساووا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق (قوله خروج انقطاع الخ) ومثل الانقطاع السفر البعيد وهو الذي يظن منه عدم الرجوع قوله والا فلا أي بأن سافر

قريب الرجوع فانه يبقى على حقه الى أن يعود فيه وان يكرى ويصرف كراه الى أن يعود ومجهول الحال يحمل على العود أي حتى يحصل الاياس من عوده وهذا كله في الوقف على قوم محصورين كفقراء المغاربة مثلا أو على ذريته فلان الفقراء وأما الوقف على قوم موصوفين بوصف كالوقف على الفقراء أو على طلبة العلم ثم سكن واحد لوصفه وزال وصفه فانه يخرج لغيره ممن هو متصف بذلك (قوله وهو الظاهر) أي لقربه وان كان الظاهر لا من تلك الجهة رجوعه لهما معا (قوله في أصل الحبس) الاضافة للبيان (قوله وان خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولم يرج عوده وكذا لا يجوز بيع انقاضه وهذا مقيد بما اذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه فيجوز بيعه عملا بالشرط (قوله ظاهره الخ) وهو قول مالك ومقابله ان كان في بقائه ضرر ولا يرجى عود منفعته جاز اتفاقا وأما اذا لم يكن في بقائه ضرر ويرجى عود منفعته لم يجز اتفاقا وان خرب ولم يرج عود منفعته منعه مالك وأجازه ابن القاسم (قوله الا لتوسعة المسجد) أي مسجد الجمعة لا غيره فلا يباع لغيره من الميضاة ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم لان نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف ويستبدل بالثمن خلافه فان امتنع فلا يقضى عليه بذلك على المعتمد (قوله بفتح الياء) مضارع كلب بكسر اللام والمصدر كلبا بفتحها كما في التحقيق ومثل الكلب الهرم والمرض وكذا كل ما تعطلت منفعته المقصودة منه كالكبير من الاناث الموقوفة للنسل أو لعلها (قوله فانه يتصدق بثمنه في الجهاد) أي في الجهة الموقوف عليها فثمن الفرس يفرق على المجاهدين كما قال الشارح وثمن الحيوان على من وقف عليه وثمن الثوب الخلق على المرأة (قوله واختلف في المعاوضة الخ) حمله بعضهم على ظاهره وبأن يعاوض بالربع الخرب بربع غير خرب فيدخل فيه بعينه في الربع الصحيح وحمله آخر على أنه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمته مثلا صحيحا فيصير ما حصل حبسا غير حبس وما ليس بحبس حبسا فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبسا فالأول والثاني اهـ تت والربع بفتح الراء الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع كذا في التنبيه كما في التحقيق (قوله ورخص) مقابل المذهب الخ (قوله وبئر تعطل) أي تركت لهلاك أهلها (قوله ويعوض به ربع نحوه) أي فيما اذا كان المباع ربعا أي أو بئرا فيما اذا كان المباع بئرا هذا والظاهر ان الملك للواقف ولو في المساجد وفائدته أن له ولوارثه منع من يريد اصلاحه واذا اكترى بدون اجرة المثل يفسخ كراؤه لمن

يا نظر قوله (الا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضى) أي فحينئذ هل يعود على قوله ويؤثر في الحبس الخ أو يعود على قوله ومن سكن الخ وهو الظاهر والشرط أن يقول من قدم فانه يخرج له أو يقول انما يسكن الساكن شهرا ويخرج فيمضى كما اشترط في أصل الحبس (ولا يباع الحبس وان خرب) ظاهره سواء كان في بقائه ضررا أم لا واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد (ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون (و) اذا بيع فانه (يجعل ثمنه في) شراء فرس آخر (مثله) اذا لحق ثمنه ذلك (أو يعان به فيه) بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى به فرس آخر فان لم يوجد شيء ولا لحق ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد (واختلف في المعاوضة بالربع) الحبس (الخرب بربع غير خرب) والمذهب عدم المعاوضة ورخص في ذلك بعض العلماء في ربع تعطل وبئر تعطل ويعوض به ربع ونحوه ويكون حبسا يرد

يريد أن يأخذه بأكثر وأما إذا كرى بأجرة المثل زمن العقد فلا يفسخ كراؤه لأجل زيادة عليها (قوله ثم انتقل يتكلم على الرهن) لما كان بين الرهن والوقف مناسبة من جهة توقف التمام على الحيازة ذكره عقبه (قوله وهو لغة اللزوم والحبس) أي فهو في اللغة مصدر مفسر باللزوم ومفسر بالحبس أي الأول المصدر الأول بمعنى اسم الفاعل والثاني بمعنى اسم المفعول قال في التحقيق بعد قوله اللزوم والحبس يقال هذا رهن لك أي محبوس دائم لك (قوله دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز) فيصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على إجازة وليهم ثم إذا تلف ما رهناه قبل رضى الولي كل فيضمنه المرتهن ضمان عداء حيث علم بعدم لزوم رهن كل لا ضمان رهان ورهن السكران كبيعه ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وقوله خرج المجنون الخ أي فلا يصح من هذين (قوله الطاهر المنتفع به) دخل فيه الدار الرهن والدين ووثيقة الدين لأنه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فإنه يصح ويسقط عنه ضمان العداء إلى ضمان الرهان ويكفي في الصحة العزم على الرد (قوله وغررا) معطوف على ما أي بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي ذا غرر أي يجوز رهنه ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فجاز أخذه لما فيه غرر لأنه شيء في الجملة خير من لا شيء ومثل الآبق البعير الشارد أو ثمرة غر رهما بخلاف ما اشتد غرره كالجنين فلا يصح رهنه لقوة الغرر فيه ولكن لابد أن يكون الآبق مقبوضا حال حصول المانع فإن قبض قبل المانع ثم أبق وحصل المانع حال إباقه كان مرتهنه أسوة الغرماء (قوله للتوثق) مفاده أن وثيقة مصدر أو يكون ناصبه قوله بذل والباء في قوله بحق بمعنى في ويحتمل أن يكون حالا من قوله ما يباع غررا والتقدير حالة كون ما ذكر موثقا به في حق قال في التحقيق واحترز بذلك عما بذل لا للتوثق بل للتملك كالبيع والهبة والصدقة والانتفاع والإعارة ونحوه ولا فرق في الحق بين أن يكون موجودا بالفعل أو سيوجد (قوله الأول العاقد) أي الراهن والمرتهن وهو القابض له وشرطهما التأهل للبيع صحة ولزوما على ما تقدم (قوله أن يكون مما استوفى منه) أي إذا كان الرهن من جنس الدين كما لو كان الرهن ذهبا والدين ذهبا مثلا إلا أن صحة رهن المثلي الذي من جملته الذهب والفضة أن يطبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا بحيث لو أريد علم بزواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكون قصد اقبضه على جهة السلف وسمياه رهنا واشتراط السلف في المداينة ممنوع والتنوع به هبة مديان بخلاف غير المثلي ومن غير المثلي

ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير الغير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما أو غررا معطوف على ما كالآبق أي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لأجله والمعنى أن الرهن إنما يعطى للتوثق به على معنى أنه لو عجز الراهن عن أداء الدين بيع الرهن ووفي الدين منه وأركانه أربعة الأول العاقد وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه

فى الذمة وأن يكون لازما أوصائرا الى اللزوم كالجعل بعد العمل أما ما كان فى أصله غير لازم ولا صائر اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كلما شاركه فى الدلالة على المفهوم منه وحكمه ما أشار اليه بقوله (والرهن جائز) حضرا وسفرا وقيل لا يجوز فى الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر أجيب بأنه انما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذى هو البينة فيه وأيضا فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن الى أجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة (ولا يتم) الرهن (الا بالحيازة) ظاهره انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس أو الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد فى الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه (ولا تنفع الشهادة فى حيازته الا بمعاينة البينة ع) وفى

الحلى وغاية ما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن أما لو جعل بيد أمين فيصح ولو لم يطبع عليه وما قررنا من أن الطبع شرط فى صحة الرهن ظاهر خليل ولكن المعتمد أنه شرط لجواز الرهن (قوله أومن ثمنه كان يكون كتابا) وقوله اومن ثمن منافعه كدار وقوله أو بعضه فيه اشارة الى أنه لا يشترط أن يكون الرهن قدر الدين بل يجوز وان كان أقل من الدين (قوله أن يكون دينا فى لذمة) أى يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن فى معين ولا فى منفعته لاستحالة استيفاء المعين أو منفعته من ذات الرهن مثال الاول أن يشترى دابة فيخاف المشترى أن تستحق فيقول للبائع اعطنى رهنا على تقدير اذا استحقت الدابة منى اخذها بعينها من ذات الرهن ولا يخفى أن هذا لا يمكن فلذلك لم يصح ومثال الثانى أن يكترى منه دابة فيقول المكترى للمكرى انى أخاف أن تستحق من يدى اعطنى رهنا فمن تقدير استحقاقها أخذ المنافع بعينها من ذات الرهن (قوله أوصائرا الى اللزوم) كالجعل بعد العمل لا كالكتابة وجعل قبل العمل (قوله فلا يكون رهن به) أى لا يصح رهن به فتدبر (قوله فيهما) كذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح والمناسب فيها بالافراد كما هو فى التحقيق منسوبا الى الجواهر أى لا يتعين اللفظ الدال على الايجاب والقبول فى الصيغة بل يقوم مقام اللفظ كل ما شاركه فى الدلالة على المفهوم منه فتدبر (قوله ما أشار) أى الجواز الذى أشار الخ (قوله لقوله تعالى وان كنتم على سفر) أى مسافرين أو متوجهين أى ولم تجدوا كاتبا فى المداينة فرهان مقبوضة أى فالذى يستوثق به رهان الخ أبو السعود يجوز الرهن ولو مع وجود الكاتب (قوله ورهن فيه درعه) أى عند أبى الشحم اليهودى وكانت تلك الدرع المرهونة تسمى بذات الفضول قال الشامى فى سيرته بالضاد المعجمة سميت بذلك لطولها وكانت من حديد وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة فى ثلاثين صاعا وفى رواية ستين صاعا شعيرا رزقا لعياله وكان له عليه الصلاة والسلام سبعة أدرع (قوله الا بالحيازة الخ) أى بضم الرهن للمرتهن (قوله ظاهره أنه يصح الخ) أى وهو كذلك (قوله ولو كان مجدا على الاشهر) ومقابله أنه مع الجد لا تبطل (قوله والفرق بين الرهن الخ) والصدقة كالهبة * تنبيه * لو امتنع الراهن من وضع الرهن تحت يد المرتهن وطلب وضعه عند أمين فالقول قوله كعكسه وان اختلفا فى الامين فينظر الحاكم (قوله الا بمعاينة البينة) أى لحوز المرتهن له قبل حصول المانع للراهن وقيل لا بد من شهادة البينة على الحوز وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن وصيرورته فى حوزه

وفى المدونة ما يدل للقولين فعلى هذا لو وجدت سلعة المديان بيد صاحب الدين
بعد موت المديان أو فلسه وادعى أنه رهن عنده وحازه قبل حصول المانع من
غير إقامة بينة لم يصدق لانه لم يثبت حوزه ولا تحويزه ولو أشهد الامين الذى وضع
الرهن تحت يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز والبينة هنا ولو الواحد
مع اليمين لانها شهادة مال ولو شهد عدلان على الحوز قبل المانع وعدلان على
عدم الحوز فيقدم الشاهدان للحوز لانها مثبتة وتلك نافية (قوله وينقل عطف
تفسير (قوله فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما) أى بالحيازة كما هو سياق الكلام
وهو المناسب وان كان قوله وترتفع يد الراهن عنه اى يطلب أن ترتفع يد الراهن
عنه يقتضى أن المراد اقرارهما بالرهنية وبه فهذا الكلام ض والمعتمد أنه لابد
من معاينة البينة الحيازة قبل حصول المانع مطلقا أى سواء كان مما يبان وينقل
أم لا (قوله بعارية) أى مطلقة أى لم يقيدها بزمن لان ذلك يدل على أنه أسقط
حقه من الرهن فالمطلقة هى التى لم يشترط فيها الرد فى الاجل حقيقة أو حكما
ولم يكن العرف فيها ذلك فان اشترط فيها الرد حقيقة أو حكما بان تقيد بزمن أو عمل
ينقضى قبل الاداء او كان العرف كذلك فهى المقيدة فلا يبطل الرهن فله أخذه
من الراهن (قوله أو هبة) أى وهب المرتهن الرهن للراهن أى وهب له منفعتها
كان يكون المرتهن اكتراه من الراهن ثم وهب له تلك المنفعة وقوله أو بغير ذلك
من الوجوه كما لو رده اليه على طريق الوديعة ولا يخفى أن العلامة خليل قد قال
وعلى الرد أو اختيارا له أخذه أى اذا أعاده على الرد أو رجع للراهن باختيار
من المرتهن على طريق الوديعة أو أكراه له فله أخذه فلا بطلان الا أن يحصل البطلان
فى ذلك على ما اذا قام على الراهن الغرماء والرهن عنده (قوله مما يغاب عليه)
أى فيما يمكن اخفاؤه كحلى أو ثياب أو سفينة فى حال جريها (قوله الا أن تقوم بينة
على هلاكه) أى أو ضياعه أى بغير سببه وغير تفريطه (قوله ولا يضمن ما لا يغاب
عليه) أى ما لا يمكن اخفاؤه أو ما لم يدع تلف دابة مثلا وله جيران لا يعلمون ذلك
ولا رأوه فانه يضمن الرهن حينئذ لثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرفقة فى السفر
وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه يضمن ومثل تكذيب العدول سكوتهم وعدم
تصديقهم والمراد بالعدول لا اثنان فأكثر وانظر اذا كذبه عدل وامرأتان (قوله
والحيوان ولو طيرا وكان كزروع والثمار قبل الحصاد والقطع وسفينة فى مرساة
(قوله على المشهور) ومقابله ما خرجه بعضهم وهو ضمانه من رواية ضمان
المحبوسة للثمن (قوله قال ابن القاسم الشرط باطل) هذا جواب لو وكلام ابن القاسم

هذا فيما يبان وينقل وأما اذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما أو ترفع يد الراهن عنه فاذا رهنه ما يبان به وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية أو هبة أو بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل قاله مالك اهـ (وضمان الرهن) بمعنى اسم المفعول (من المرتهن) بكسر الهاء أخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان (فيما يغاب عليه) كالحلى الا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن (ولا يضمن ما لا يغاب عليه) كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفى الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط يناقض مقتضى العقد وقال أشهب الشرط لازم وصوبه اللخمى وهذا اذا كان فى أصل العقد وأما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع

هو المعتمد وظاهر عبارة الشارح أن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فى الصورتين أى صورة ما يغاب عليه وصورة ما لا يغاب عليه وليس كذلك بل الخلاف المذكور انما هو فى الاول أعنى ما يغاب عليه اذا اشترط فيه عدم الضمان ولذلك عللوا اللزوم بعد العقد عند الجميع بقولهم لان تطوعه بالرهن معروف واسقاط الضمان معروف ثان فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه فتدبر (قوله وعلى الضمان) أى وعلى اعتبار الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ولم يذكر مقابله وذكر الشيخ أحمد الزرقانى قولين آخرين فى المسئلة أولهما أن المرتهن يضمن القيمة يوم القبض مطلقا ورجح الثانى أنه يضمنها يوم القبض الا أن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم رئى وانظر اذا جهل يوم الضياع أو يوم القبض أو يوم الرؤية (قوله ويحلف المتهم الخ) هذا فيما لا يغاب عليه وقوله لقد ضاع فيأتى به لاحتمال أنه لم يضع وقوله ولا فرطت الخ المراد من الالفاظ الثلاثة واحد فيكفى واحد منها يضم للاول وانما طلب منه الاتيان بواحد لاحتمال أن يكون مفرطا فى نفس الامر فيلزمه القيمة وقوله ولا أعرف موضعه يأتى به مع ما للفظين المذكورين الاول وواحد من الثلاثة لاحتمال أن يكون عرف موضعه زاد اللقانى ويزيد ولا يظن موضعه لانه لا يلزم من نفى المعرفة نفى الظن وهذا كله فى دعوى الضياع وأما دعوى التلف فيحلف أنه قد تلف بلا دلسة والدلسة الحيلة أى ما تحيلت فى اخفائه وأما ما يغاب عليه الذى يضمن فيه القيمة فيحلف متهما أم لا فى دعوى التلف أنه تلف بلا دلسة وفى دعوى الضياع أنه ضاع ولا يعلم موضعه ولا يظنه وانما حلف فيهما مع ضمانه القيمة أو المثل فى المثلى للاتهام على تغييبه واخفائه رغبة فيه ومقتضى هذا التعليل انه لو شهدت له بينة بتلفه ولم يشهد مع ذلك بتلفه بغير سببه أنه لا يحلف ولا يضمنه وهو كذلك كاتيانه ببعضه محرقا ولا يعلم احتراق محله فانه لا يحلف اذ لا يتهم على أنه غيبه كشهادتها عليه بتلفه بسببه أو بجهلا فيضمنه ولا يحلف فلا يلزم من نفى الحلف نفى الضمان (قوله وغير المتهم) أى الذى هو فيما لا يغاب عليه الذى لا ضمان فيه وقوله الا على عدم التفريط أى لانه اذا فرط فيما لا يغاب عليه فيضمن وقوله لانه لا يتهم فى اخفائه أى فيصدق فى دعواه الضياع واعلم أنه يستمر ضمان المرتهن ولو قبض الدين أو وهب الا أن يحضره لربه بعد براءته ولم يقبضه حتى ضاع فضمانه من ربه سواء قال اتركه عندك أولا أودعاه لاخذه فقال اتركه عندك فضاع لانه صار فى الحالتين كالوديعة (قوله وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك أنها تدخل فى الرهن ومثل ذلك أجرة العبد (قوله على

المشهور)

وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم فى اخفائه (وثمرة النخل الرهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة مأبورة أو لا على حين الرهن المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على أى حال كانت (وكذلك غلة الدور) للراهن على المشهور

المشهور) راجع لقوله كانت الثمرة موجودة الخ ومقابل المشهور ما روى عن مالك أنها تدخل في الرهن أي مطلقا موجودة يوم الرهن أم لا (قوله الا أن يشترط المرتهن ذلك) أي ادخاله في الرهن (قوله مع الامة الرهن) سواء كانت حاملا به أو حملت به بعد الرهن ومثل الامة سائر الحيوان المرهون ومثل الولد في الدخول في الرهنية الصوف التام والفرق بين الصوف والثمرة أن الصوف التام سلعة مستقلة فالسكوت عنه وقت الرهنية دليل على ادخاله في الرهنية (قوله تلده بعد الرهن) وأما ما انفصل قبل الرهنية فلا تدخل ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز أي ويكون الرهن باطلا أفاده بعض الشيوخ (قوله الا بشرط) أي الا بشرط دخوله في الرهن ومثل مال العبد بيض الطير لا يدخل في الرهن الا بشرط (قوله بتشديد الياء على المشهور) ومقابله ما حكي من تخفيفها وهي اسم مصدر والمصدر اعارة والمراد هنا الشيء المعار مأخوذة من التعاور والذي هو التداول (قوله تمليك منافع العين بغير عوض) تعقبه ابن عرفة بانه غير جامع لانه لا يتناولها الا مصدرا والعرف انما استعملها اسما واعترض بكونه أيضا غير مانع لدخول أشياء ولذلك عرفها ابن عرفة بانها تمليك منفعة موقتة لا بعوض فيخرج تمليك الذوات وتمليك الانتفاع لان العارية فيها تمليك المنفعة وهو أعم من الانتفاع وقوله موقتة حقيقة أو حكما لتدخل المعتادة عند الاطلاق لاخراج الحبس فان الغالب فيه التأبيد أو لان الحبس فيه ملك الانتفاع لا المنفعة فتأمل وقوله لا بعوض خرج به الاجارة وأما تعريفها بالمعنى الاسمي وهو مراد المؤلف بقوله والعارية أي مال ذو منفعة موقتة ملكت بغير عوض (قوله مالكا للمنفعة الخ) أي فاعارة الفضولي ملك الغير باطلة كهبته ووقفه وسائر ما أخرجه على غير عوض لا على عوض كبيعه فصحيح يتوقف لزومه على رضى مالكه (قوله باجارة) الاولى أن يقول ولو باجارة وقوله أو عارية لان للمستعير أن يعير ان لم يحجر عليه المعير له ولو بلسان الحال (قوله ولا عبد الا باذن سيده) أي ولو كان ذلك العبد مأذونا له في التجارة لانه انما أذن له في التصرف بالاعواض ولم يأذن له في العارية الا ما كان استيلافا للتجارة وعارية الزوجة فيما زاد على الثلث صحيحة بخلاف المريض فباطلة ثم ان الذي ينظر لكونه قدر الثلث فاكثر قيمة المنفعة المعارة لا قيمة ذي المنفعة (قوله فلا تصح اعارة المسلم) أي اعارة الغلام المسلم لخدمة الذمي ولا يرد أن هبة ذات المسلم للكافر ممنوعة ابتداء وماضية بعد الوقوع لانه لما أجبر على اخراجه لم يستقر له عليه ملك بخلاف هبة منفعته أو اعارته فيغلب فيه قصد الاذلال وقيل بالصحة وتباع تلك

الا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له (والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن) ولو اشترط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز (ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط) كان ماله معلوما أو مجهولا لان رهن الغرر جائز (وما ذلك بيد أمين مما يغاب عليه (فهو من الراهن) دون الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء على المشهور وعرفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض وأركانها أربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة أو عارية من غيره وأن لا يكون عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون أهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي

الثالث المستعار وشرطه
شيئان أحدهما أن يكون
عينا يستوفى منه المستعير
المنفعة التي تبرع المعير بها
عليه فلا تصح إعارة الأطعمة
وغيرها من المكيلات
والموزونات وإنما تكون
قرضا لأنها لا تراد
إلا لاستهلاك أعيانها
والآخر أن تكون المنفعة
مباحة فلا تعار الأمة
للاستمتاع بها لما فيه من
إعارة الفروج الرابع ما به
تكون الإعارة نحو أعرتك
وخذ هذا عارية أو عرفي
فيقول نعم أو يومي برأسه
وحكمها الندب وتتأكد
في القرابة والجيران والأصحاب
والأصل فيها قوله تعالى
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم العارية مؤداة
والمنحة مردودة والدين
يقتضي والزعيم غارم المنحة
الشاة المستعارة لينتفع
بلبنها (ج) ومؤداة مضمونة
كما جاء مفسرا في رواية أبي
داود أنه صلى الله عليه وسلم
استعار من صفوان درعه
فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل
عارية مضمونة وإلى هذا أشار الشيخ بقوله (والعارية مؤداة) ثم فسر ذلك بقوله (يضمن ما يغاب عليه)

المنفعة على المستعير (قوله فلا يصح إعارة الأطعمة) فإذا أعاره أردبا من القمح بأن قال
له أعرتك هذا الأردب مثلا فتلك إعارة باطلة فلا يلزم المعير دفع ذلك الأردب للمستعير
(قوله لأنها لا تراد الخ) علة لقوله فلا تصح عارة ولقوله وإنما تكون قرضا أي وحيث أنها
لا تكون إلا قرضا فيضمنها الآخذ لها ولو قامت بينة على الهلاك ولو وقعت بلفظ
العارية ومفاد هذا الحصر أنه لا يصح استعارتها للتزيين الحوانيت (قوله فلا تعار
الأمة للاستمتاع) أي أو التزوج وجه لذلك وكذا لا تعار الأمة لخدمة بالغ غير محرم
أو لمن تعتق عليه لأن الخدمة فرع الملك وملكها لا يستقر لمن تعتق عليه وإن أعيرت
الأمة أو العبد لمن يعتقان عليه لم تصح العارية ويملكان خدمتهما تلك المدة
ولا يملكها السيد ولا المستعير وأما إعارة المرأة لامرأة مثلها أو الصبي أو لمحرمها فإنه
جائز (قوله نحو أعرتك) أي ويقبل الآخر وظاهره أنه لا بد من اللفظ وليس
كذلك بل هي كما تكون بالقول تكون بالفعل الذي تفهم منه ثم إن قيدت بزمن
فلا إشكال في لزومها له وإلا فاللازم ما تعار لمثله (قوله وحكمها) أي الأصل
الندب وقد يعرض لها الوجوب كمن معه شيء مستغن عنه وطلبه من يخشى
عليه الهلاك بتركه ككساء في زمن شدة برد والحرمة إذا كانت تعين على معصية
والكراهة إذا كانت تعين على فعل مكروه والإباحة على ما إذا أعارها غنيا (قوله
وتتأكد في القرابة والجيران) أي وتتأكد فيما قل أيضا كالفاس والقدر والدلو
قاله في التحقيق أي تتأكد من حيث حكمها وهو الندب ولو قال ويتأكد أي
الندب لكان أوضح (قوله مضمونة) وقيل معناه مردودة قاله في التحقيق (قوله
مردودة) أي يجب ردها لربها حتى تنقضي مدة الاستعارة وقوله والدين
يقضى أي يجب قضاؤه وقوله والزعيم أي الكفيل أي الضامن غارم وقوله مضمونة
أي يضمنها المستعير إذا ادعى تلفها مثلا وكانت مما يغاب عليه ما لم تقم عليه بينة
(قوله استعار من صفوان) أي يوم حنين قاله في التحقيق (قوله درعه) قال
الجوهري درع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة أن الدرع يذكر ويؤنث
(قوله يضمن ما يغاب عليه) لكن إن كانت العارية لا تنقص بالاستعمال كالقرب
مدتها ونحو ذلك غرم قيمتها على ما كانت عليه وإن كانت تنقص به لبعد مدتها
غرم قيمتها على نقصها بالاستعمال ولو تلفت قبل الاستعمال فإن كان المتلف لها
شخص فإن المعار يرجع عليه بقيمتها يوم التلف وله ما زاد على ما ترتب من قيمتها
ناقصة كذا قرر بعض أشياخي وقال بعض أشياخي لو أخذ المعير القيمة
من الأجنبي المتلف لها هل للمستعير حق فيما زادته قيمتها يوم التلف عما تزيد قيمتها

على

على ما ينقصها بالاستعمال أم لا وهو الظاهر لان حقه انما هو في الذات وقد ذهبت فالله عج واذا ضمن القيمة يوم انقضاء أجل العاريه على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه فانه يحلف لقد ضاعت ضياعا لا يقدر معه على ردها لانه يتهم على اخفائها رغبة في أخذها بقيمتها فاذا استعملها في غير المأذون فيه فنقصت به أكثر من نقصانها بالمأذون فيه فانه يغرم قيمتها مع مراعاة نقصها بالمأذون فيه (قوله على هلاكه) أي أو تلفه (قوله فانه لا يضمن على المشهور) ومقابله ما لاشهب من الضمان ولو قامت بينة على هلاكه ومثل قيام البينة لو علم أن التلف بغير سببه كسوس في ثوب أو قرض فار لكن بعد يمينه أنه ما فرط (قوله ولا يضمن ما لا يغاب عليه) فيقبل قوله في التلف والضياع الا أن يظهر كذبه كدعواه موت دابة يوم كذا ثم شهدت بينة أنه كان يستعملها بعد ذلك اليوم (قوله ولو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان) أي لان الضمان عليه بطريق الاصالة (قوله ولهما أيضا نفعه الخ) وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل يفسد ويكون للمعير أجرة ما أعاره والقولان على حد سواء (قوله لان العارية باب معروف) أي واسقاط الضمان من المعروف (قوله منها الزيادة في أحمل) هذه عبارة مجملة وتفصيلها أنه اذا استعار دابة لحمل شيء ثم زاد عليه أنه ان زاد ما تعطب به وعطبت فان صاحبها بالخيار بين أخذ قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكراء أو يأخذ كراء الزائد فقط وطريق معرفة ذلك أن يقال كم يساوي كراؤها فيما أعيرت له فان قيل عشرة فيقال كم يساوي كراؤها في جميع ما حمل عليها من الزائد وغيره فان قيل خمسة عشر دفع للمعير الخمسة المذكورة الا أن يكون أكثر من قيمتها يوم التعدي فله الاكثر القيمة كذا يظهر فلو سلمت في الغرض المذكور أو زاد ما لا تعطب بمثله وسلمت أو عطبت فلا شيء للمعير الا كراء الزائد (قوله والزيادة في المسافة) لا فرق بين أن يكون مما تعطب به أو لا حيث تلفت أي ومنها اذا حملها أثقل مما استعارها له ولو أقل قدرا بخلاف ما لو تلفت بفعل المأذون فيه أو مثله فلا ضمان وجواز حمل المثل جائز ولو في المسافة على الراجح بخلاف الاجارة لا يجوز للمستأجر العدول عن المسافة المأذون فيها وان ساوت الا باذن المكري لما في العدول الى غيرها من بيع دين بدين وهو لا يجوز فتأمل (قوله منها أن يقول تلفت الخ) أي ومنها أن يقول ماتت بموضع كذا ولم يوجد لها أثر بذلك الموضع (قوله ثم انتقل يتكلم على الوديعة) من الودع وهو الترك قال تعالى ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك عادة احسانه في الوحي اليك وهي بالمعنى الاسمي لغة الامانة واصطلاحا مال وكل على حفظه وتعريف ابن الحاجب بالمعنى

الا اذا قامت بينة على هلاكه فانه لا يضمن على المشهور ولان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة (ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة) وعليه اليمين متهما كان أو غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال (الا أن يتعدى) المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي ان يتبين كذبه ويكون بأشياء منها ان يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة

وعرفها ابن الحاجب بأنها استنابة في حفظ المال وحكمها الاباحة وقد يعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه اعانة على عدم رده لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وقوله صلى الله عليه وسلم أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وأركانها ثلاثة المودع بكسر الدال والمودع بفتحها والشيء المودع وشرط الاولين كالموكل والوكيل فمن صح منه أن يوكل غيره صح منه أن يودع غيره وكل من صح منه أن يتوكل صح منه ان يكون أمينا لغيره في حفظ الوديعة وأما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر الى أن قال قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض اليك الا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ الا ببينة وهذا هو معنى قول الشيخ

المصدرى (قوله استنابة الخ) يدخل ايداع ذكر الحقوق ويخرج وضع الاب ولده عند من يحفظه لان الحر لا يقال له مال ويخرج وضع الامة مدة المواضعة عند أمينة لان وضعها لم يكن لحفظها وانما هو للاخبار بحيضها وظاهر التعريف كالمدونة شموله لما لا يقبل النقل كالرباع ليحفظها المودع ممن يتعدى عليها (قوله وحكمها الاباحة الخ) لا يخفى أن سياق ما يأتي يؤذن بان الاباحة من حيث القبول أى فيباح للمودع أن يقبل الوديعة وظاهره استواء الطرفين والظاهر أنه مندوب لانه قضاء حاجة له نعم الاباحة ظاهرة فيه وقد يعرض لها الوجوب من جانبه فتدبر (قوله كالخوف الخ) الوجوب متعلق بقبولها لا بقبولها الا أن يفرض في مال لو تركه لخشي ضياعه أو ضياع عياله وقوله يحرم قبوله يفيد ان الحرمة ليست متعلقة بنفس الايداع بل بالقبول مع أنها متعلقة أيضا بنفس الايداع الا أن يقال حرمة الايداع لا تتوهم ومحل كونه يحرم قبوله اذا كان لا يقدر على جحدها ليردها لربها أو للفقراء ان كان المودع بالكسر مستغرق الذمة لان عياضا ذكر ان من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها اليه يضمنها للفقراء وقد يعرض لها الندب حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحقق (قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) كان عثمان ابن طلحة سادن الكعبة وقد أخذ النبي عليه الصلاة والسلام مفتاحها فلما نزلت أمر عليا أن يرده وقال لقد أنزل في شأنك قرآن وقرأ على فأسلم فاخبره جبريل أنها في أولاده أبدا فان قلت اذا كانت واردة في شأن ذلك فما وجه الاستدلال قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واداء الامانة من علامات الايمان ومن عمل المؤمنين وأما الخيانة فهي من علامات النفاق وعمل الفساق (قوله اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك) اعلم أن الراجح أن من أودع عند شخص وديعة) أى أو باعه شيئا أو اشترى منه شيئا أو عامله في شيء من الاشياء فخانه فيه أو في بعضه ثم ان هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الاول أو باع منه أو اشترى فانه يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الاول فيه ولا يعارض ذلك الحديث لان معناه لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا وأما من أخذ حقه فليس خائنا فان قلت ان الاية والحديث منطوقهما وجوب رد الامانة والاستدلال على أصل الايداع فاين المطابقة بين الدليل والمدلول قلنا لعل وجه الاستدلال اذ رد الامانة فرع الايداع ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الايداع فدل على جوازه فتأمل (قوله فمن صح منه الخ) الذي يصح منه أن يوكل العاقل البالغ الرشيد الا الصغيرة في لوازم العصمة والذي يصح منه أن يتوكل هو المميز

على ما قال ابن رشد وحكى عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال لابد أن يكون بالغا
رشيدا ووافقه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام وذكره خليل في توضيحه
وقال ابن عرفه وعليه عمل بلدنا لكن يرد على ذلك العبد المأذون له في التجارة فانه
يقبلها ولا يتوكل والجواب أن معنى الكلام أن من فيه أهلية التوكيل والتوكل
فيه أهلية الايداع والقبول ولا يلزم العكس وأما الصبي والسفيه فلا يودعان
ولا يستودعان لكن ان أودعك شيئا وجب عليك يا رشيد حفظه وأما ان أودعت
عندهما فأتلفا وفرطا لم يضمنا وان باذن أهلهما ولا في ظهور قول الشارح على قول
اللخمي لا على قول ابن رشد على ما قررنا من أن الصبي والسفيه لا يستودعان بقي
الكلام على الصيغة فقيل شرط وقيل ركن وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ
ولو بقرائن الاحوال ولا يتوقف على ايجاب وقبول باللفظ حتى لو وضع شخص متاعه
عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب الواضع لحاجته فانه يجب على الموضوع
عنده المتاع حفظه بحيث ان فرط في حفظه حتى ضاع ضمنه لان سكوته رضي منه
بالايداع عنده وأما الاعمى فلابد أن يضع يده عليها حتى يضمن (قوله حتى يقول
أشهدوا) هذا بيان لمعنى قصد التوثق وفي بعض التقارير أن المراد بقصد التوثق أن
يقصد بالاشهاد عليه عدم قبول دعواه الرد بغيرها قاله عج وكذا في بعض شراح
العلامة خليل وهو الظاهر قاله وعليه فظاهر المصنف وغيره أنه يكفي في كونها
مقصودة للتوثق قصد المودع بالكسر ولا يتوقف على فهم المودع بالفتح أن المودع
بالكسر أشهد تلك البينة بقصد التوثق وأنه يصدق في قصده وفي الحطاب أنه
يشترط في كونها للتوثق علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر قصدها التوثق اه
وكلام بعض يؤذن باعتماده حيث اقتصر عليه وأما البينة التي أشهدها المودع على
نفسه بذلك فكالعدم ويقبل دعواه الرد وأما ان كان الاشهاد خوف الموت
ليأخذها من تركته أو يقول المودع أخاف أن يقول هي سلف فاشهد أنها وديعة
وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد بها التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ومفهوم
قول المصنف رددت الوديعة اليك أنه لو قال رددتها لوالدك لا يصدق لان دعوى الرد
لليد التي لم تدفع لا تنفع وضابط تلك المسئلة أن صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى
الدفع منه لليد التي استأمنته فانه يصدق سواء كانت دعوى الدفع منه أو من وارثه
على ذي اليد التي ائتمنته أو وارثه وفيما عدا ذلك الضمان (قوله كان متهما أم لا)
المتهم هو من يشار له بما ادعي عليه به من التساهل في الوديعة (قوله وظاهر المختصر)
فيه نظر ان لم يذكر حلف المتهم في هذا وانما ذكره في دعوى التلف وحاصل المسئلة

(والمودع) بفتح الدال
(ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا أن يكونه قبضها باشهاد) فلا يبرأ الا باشهاد على ردها لانه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته ولابد ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة أما اذا دفعها بحضرة شهود ولم يشهد عليها فليس بشهادة حتى يقول اشهدوا انني استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وعزوه للمدونة اليمين وعليه قرره (كان متهما أم لا) فقال يرد ويحلف الحق وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف

أنه يحلف فى دعوى الرد كان متهما أم لا كانت دعوى تحقيق أواتهام فان نكل المودع بالفتح حلف المودع بالكسر عند دعوى التحقيق كان متهما أم لا فان لم تكن دعوى تحقيق غرم بمجرد نكوله (قوله ذهبت بمعنى تلفت) أى أوضاعت بغير تقصير منى وأما لو هلكت بتقصير فانه يضمن لوجوب حفظها عليه بمجرد قبولها ولو أذن له ربها فى اتلافها أو كان المودع بالكسر صبيا أوسفيها ونظير ذلك فى الضمان مع الاذن من قال لآخر اقتلنى أو اقتل ولدى بخلاف ما اذا قال له احرق ثوبى أو اقطع يدى فلا ضمان مع الاذن والفرق بين ما ذكر وبين الوديعة أن الوديعة التزم حفظها بمجرد قبولها فلا يسقطه عنه الاذن (قوله قبضها باشهاد أم لا) كانت مما يغاب عليها أولا وكذا لو قال لا أدرى متى تلفت أو قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو كان صاحبها حاضرا فلا ضمان فى ذلك (قوله ويحلف المتهم) دون غيره وقيل يحلف المتهم وغيره وصدر به ابن عرفة تت وعلى المشهور فنقول محل كونه لا يحلف الا المتهم اذا لم تكن الدعوى دعوى تحقيق وأما دعوى التحقيق فلا فرق بين متهم وغيره وغرم بمجرد النكول فى دعوى الاتهام القاصرة على المتهم وبعد حلف المودع بالكسر فى دعوى التحقيق التى ليست قاصرة على المتهم (قوله لانه داخل فى قوله) قد يقال هو عينه فتأمل (قوله منها الايداع عند الغير لغير عذر الخ) أى اذا أودعها عند غيره فى حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت أو تلفت فانه يضمنها وان كان قد أخذها فى سفر وان كان الغير أمينا اذ لم يرض ربها الا بامانته وانما بالغنا على السفر لئلا يتوهم انه لما قبلها فى السفر كان هذا مظنة الاذن فى الايداع ومحل الضمان على المودع اذا أودعها الغير زوجته وأمته وأما اذا أودعها لزوجته أو أمته المعتادين للايداع بان تطول اقامتها عنده ويثق بدفع المال اليهما فضاعت فلا ضمان وان كانتا غير معتادتين للايداع بان أودعها عند زوجته بأثر تزوجها أو عند أمته بأثر شرائها أو لم يثق بدفع المال لها فانه يضمن اذا تلفت أوضاعت ومثلها عبده وأجيره الذى فى عياله ويصدق فى الدفع لمن ذكر وحلف ان أنكرت الزوجة الدفع ان اتهم وقيل مطلقا فان نكل غرم الا أن يكون معسرا فللمودع بالكسر تحليفها كانت موسرة أو معسرة وقوله لغير عذر وأما لو كان لعذر كان انهدم منزله أو زاد على ما علم ربها فلا ضمان عليه اذا تلفت أوضاعت ومن العذر الجار السوء ويجب عليه الاشهاد بالعذر بل يجب أن يشهدهم على عين العذر بل لو شهدوا على عين العذر بلا اشهاد لكفى وقول الشارح ومنها أى ومنها أنه يضمنها اذا نسيها فى موضع ايداعها وأولى فى غيره فضاعت (قوله مربوطة أو مختومة) لا يشترط ذلك (قوله

(وان قال) المودع بفتح الدال (ذهبت) بمعنى تلفت الوديعة (فهو مصدق بكل حال) قبضها باشهاد أو بغير اشهاد ويحلف المتهم دون غيره على المشهور وقوله (والعارية لا يصدق فى هلاكها فيما يغاب عليه) تكرار لانه داخل فى قوله والعارية مؤداة كرره ليفرق بين العارية والوديعة (ومن تعدى على وديعة ضمنها) وأوجه التعدى أشياء كثيرة منها الايداع عند الغير لغير عذر فى السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ (وان كانت) الوديعة (دنانير) أو دراهم مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها

فردّ مثلها) هذا القيد مستفاد من قول المصنف فردها (قوله ثم هلكت) أى كلها او بعضها كما هو ظاهر كلامه وهو كذلك قاله تت وقوله فرد مثلها أى ادعى ردّ مثلها وأنت خبير من كلام الشارح أن المشهور عدم الضمان الا أن محله حيث كان تصرفه فى الوديعة مكروها أخذ الوديعة ببينة من ربها أولا بان كان مليا حين تصرف فيها وكانت من المثليات والاحرم الا باذن من ربها فيهما تنزقيين أن التصرف فى الوديعة على ثلاثة أقسام جائز ومحرم ومكروه واذا ادعى الرد لموضعها فيصدق فى المكروه ولا يصدق فيما عداه الا ببينة تشهد على ردها ليد صاحبها ولا يكفى شهادتها على ردها لموضعها الا نها صارت كالسلف الحقيقى ويدخل فى العدم من عنده مثل الوديعة أوما يزيد عليها بيسير وينبغى ان يكون مثله سى القضاء والظالم ومن ماله حرام والحاصل أن محل كراهة المثلى وحرمة المقوم والمعدم حيث جهل حال المودع بالكسر وأما ان أباح له ذلك أوكان المودع بالفتح يعلم سماحته بذلك فهو جائز فى الجميع وأما لومنعه من ذلك أوكان المودع بالفتح يعلم كراهته لذلك فهو ممنوع فى الجميع (قوله وعليه فلا يصدق الا بيمين) بان يحلف انه ردّ ما تسلفه الى محله فان نكل لم تقبل دعواه لرد ✽ تنبيه ✽ ليست الصبرة تمرا والمضمون هو المثل اذا كانت مقومة مثلية والقيمة اذا كانت مقومة والضامن الحر الرشيد وكذا العبد المأذون له فى التجارة فى ذمته من صدقة أوهبة لامن خراج وكسب وكذا غير المأذون وقبل الوديعة بغير اذن السيد فتكون فى ذمته اذا أعتق لا فى رقبته الا أن يسقط عنه سيده ضمانها بان يقول أسقطتها عن عبدى فلا يتبع ولو أعتق فلا ضمان على صبى وسفيه ولوقبلا باذن وليهما الا أن يصونا بها مالهما فيضمنان الاقل من قيمتها ومما صوناه الا ان تلفت ماصوناه واستفاد اغيره (قوله قيد فى قوله فذلك مكروه) الصواب أن التجارة بالوديعة مكروهة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره والفرق بين السلف والتجر ان المتسلف قصد تملكها وان يرد عوضها والمتجر انما يقصد تحريكها وقوله والربح له أى والخسارة عليه (قوله اذا لا يكون اسوا الخ) قضية كلامه أن تجارة الغاصب بالوديعة اذا كانت عرضا مكروه فاذا كان الغاصب يكره له ذلك فاولى المودع أى من حيث انتفا الحرمة وأنت خبير بانه اذا كان الوصى يحرم عليه التجر بمال الصبى لنفسه فاولى الغاصب فهذا التعليل لا يظهر الا باعتبار أن الغاصب اذا اتجر بالدنانير مثلا وحصل منها ربح فهوله فاذا كان الغاصب له الربح فاولى المودع فتدبر (قوله هذا اذا فاتت الخ) الحاصل انه عند الفوات يجب له الاكثر من الثمن أو القيمة وعند القيام أخذ الثمن أو رد المبيع وكذا

(فرد) مثلها (فى صورتها ثم هلكت فقد اختلف فى تضمينه) فقيل عليه الضمان لانه متعد فى حالها وقيل لاضمان عليه وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال فى التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين (ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له) لانه ضمان وقوله (ان كانت عينا) قيد فى قوله فذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا قاله (ق) وقال أيضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون اسوأ حالا من الغاصب وقوله والربح له مسئلة ثانية (وان باع) المودع (الوديعة وهى عرض فربها مخير فى) أخذ (الثمن) الذى باعها به (أو) فى أخذ (القيمة يوم التعدى) هذا اذا فاتت السلعة وأما ان كانت قائمة فانه يخير فى أخذها أو الثمن الذى بيعت به

ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال (ومن وجد لقطة) بضم اللام وفتح القاف مايلتقط (فليعرفها) وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا أن يكون مثله لا يعرف فيستأجر منها (سنة) عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة وقيل تعرف لقطتها أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد أوله القرافي بأنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا لصاحبها أي لتعرف له والتعريف يكون كل يوم بين أو ثلاثة مرة والتعريف سنة تختص بالكثير وأما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف ومافوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون السنة على آخر

وكل متعد بالبيع على سلع غيره ولو غاصبا ومحل تخيير صاحب الوديعة في الاجازة والرد مالم يحضر عقد البيع أو يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضيا والا لزمه البيع وأخذ ما بيعت به قليلا أو كثيرا (قوله ثم انتقل يتكلم على اللقطة) الالتقاط وجود الشيء من غير طلب وعرفها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما بل عينا أو عرضا أو رقيقا صغيرا وجدت في العمارة أو الخراب أو ساحل البحر وعليها علامة الاسلام لا نحو عنبر فلواجده خرج بقوله مال اللقيط وخرج بقوله محترم مال الحربي فليس بلقطة بل اما فيء أو غنيمة وخرج الآبق وهو الرقيق الكبير فلا يقال له لقطة كما خرج الابل والبقر فانه يسمى ضالة فالمعروض للضياع أربعة لقطة ولقيط وآبق وضالة فاللقطة تقدم حدها وأما اللقيط فهو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه أما لو علم رقه فان كان صغيرا فهو لقطة والا فهو آبق وجده رقيق كبير محترم وجده بغير حرز والضالة نعم محترم وجد بغير حرز (قوله ومن وجد) أي من المكلفين (قوله بضم اللام الخ) وفيها ثلاث لغات آخر لقطة بسكون القاف ولقاطة بضم اللام ولقاطه بفتح اللام والقاف (قوله فليعرفها وجوبا) أي على الفور فلو تراخى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها قاله تت ولو أقل من سنة (قوله لامره عليه الصلاة والسلام) أي في الموطأ أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة الخ ماذكر في الحديث (قوله بنفسه الخ) حاصله أنه ان كان مثله يعرف فاما ان يعرف أو يستأجر من عنده من يعرف وأما اذا كان مثله لا يعرف فانه يستأجر منها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت لا ضمان عليه فليست كالوديعة يضمنها بدفعها الغيره لغير عذر لان اللقطة لم يأمنه ربها عليها بخلاف الوديعة (قوله لا لمنشد) أي من يريد تعريفها (قوله أوله القرافي) سبب تنبيه الشارع على خصوص لقطة مكة مع أن هذا الحكم عام حتى في غيرها أن لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم عند اجتماع الناس من كل قطر والغالب أن الذي قطره بعيد لا يمكنه الرجوع مرة أخرى فعند ذلك يكثر أخذها بنية التملك فنبه عليه الصلاة والسلام على أنه لا يجب أخذها بهذا القصد وان كان غيرها كذلك (قوله والتعريف يكون في كل يومين أو ثلاثة) هذا اذا تقادم الزمان والا فالتعريف أثر الالتقاط في كل يوم (قوله وأما التافه الخ) أي الذي لا تلتفت اليه النفوس وهو مادون الدرهم الشرعي كما قاله أبو الحسن شارح المدونة قاله عج (قوله ودون السنة على آخر) وهو الراجح فالراجح أن مافوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدنانير يعرف أياما مظنة

مظنة طلبها ولا تعرف سنة وعليه الاكثر واستظهره خليل في توضيحه كما ذكره بعض شراحه (قوله فيأكله ولا يعرفه) أصلا ولا استيناء كما هو ظاهر كلام ابن عرفة وقال الزرقاني ينبغي الاستيناء بأكله بيسير لاحتمال اتيان صاحبه ولا ضمان عليه أكله أو تصدق به كان في الحضر او السفر على المعتمد وهذا اذا لم يكن له ثمن فان كان له ثمن بيع ولا يأكله ووقف ثمنه كما في عج (قوله يرجو التعريف) أي ثمرة التعريف وهو الموضع الذى التقطت فيه وتعرف بالبلدين ان وجدت بينهما (قوله وأبواب المساجد) لان التعريف لا يكون في نفس المسجد للنهي عن ذلك واذا وجدت بقرية من قرى أهل الشرك فالافضل له دفعها لعالم أهل الذمة فان عرفها بنفسه لم يأثم (قوله ولا يذكر جنسها) وأولى النوع ولا ما يؤدي لمعرفتها * تنبيه * تكلم المصنف على التعريف ولم يتكلم على الالتقاط وحاصله ان علم خيانة نفسه حرم عليه الالتقاط مطلقا وان شك فيها كره كذلك وان علم أمانة نفسه فيجب ان خاف الخائن والا كره وفائدة الوجوب أنه لو تركها أو ردها بعد أخذها للحفظ وضاعت فانه يضمنها وفائدة الحرمة أنه ان أخذها يضمنها ان تلفت وأما المكروه فلا يضمنها بتركها وانما يضمنها اذا أخذها وردها لموضعها بعد مدة طويلة وضاعت ولو ضاعت عند الملتقط زمن تعريفها لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط في حفظها كما اذا أخذها ليتملكها فانه يخاطب بضمانها بمجرد وضع يده عليها لشبهه بالغاصب فلو تنازع مع ربها بعد ضياعها أو تلفها بغير تفريط وادعى أنه أخذها ليعرفها وادعى ربها انه أخذها بقصد تملكها فالقول قول الملتقط لانه أمر لا يعلم الا منه (قوله سنة) أي أو أياما فيما يعرف أياما (قوله فان شاء حبسها) أي بعد تلك المدة محل التخيير المذكور اذا كان الملتقط غير الامام وأما لو كانت اللقطة بيده فليس له الا حبسها لربها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت المال لربها ولا يجوز له التصدق بها ولا تملكها والفرق بينه وبين غيره مشقة تخليص ما في ذمة الامام بخلاف غيره (قوله مرجوحية التمليك) يحتمل الكراهة ويحتمل خلاف الاولى قال بعضهم والاول الذى هو الكراهة ظاهر المدونة وقوله وربما وقع المنع من ذلك أي ربما وقع في كلام أهل المذهب المنع من التمليك وقوله والذى يقتضيه وهو الراجح فظهر ان الاقوال ثلاثة الكراهة والمنع والاباحة الذى يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة كما هو المتبادر من قوله ان له أن يستمتع ومن قوله في الحديث شأنك بها بعد السنة ولم يفرق بين غني وفقير (قوله واذا تصدق بها) أي عن نفسه أو عن

وان كان الملتقط مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة فيأكله ولا يعرفه والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) وهو الموضع الذى التقطت فيه وأبواب المساجد واذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول يا من ضاع له شيء (فان تمت سنة ولم يأت لها أحد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها) عن نفسه أو عن ربها ظاهره التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع من ذلك لان المراد من التمليك أن يتصرف فيها وفي التوضيح والذى يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن ينتفع بها غنيا كان أو فقيرا (و) اذا تصدق بها (ضمنها لربها ان جاء) وان وجدها قائمة أخذها

ربها ضمنها لربها ان جاء أى وفاتت على ما تفصل فيقول حاصله أن رب اللقطة لو جاء ووجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وله تضمين الملتقط القيمة يوم التصدق بها هذا اذا تصدق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا أو عن ربها ودخلها نقص مفسد لانه بتصدقه بها ضمنها وأما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين أخذها واذا أخذها من الملتقط بالقيمة فللملتقط الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها الا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين بشيء وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها فقول الشارح وان وجدها قائمة أى بيد المسكين أو بيد من اشتراها منه أخذها أى يتعين أخذها أوله أخذها وله أخذ قيمتها على التفصيل الذى قررناه (قوله وهل وجدها فى يد الملتقط) قد علمت مما قررنا أن الكلام مفروض فيما اذا خرجت عن يد الملتقط كما هو مفاد قوله واذا تصدق أى خرجت من يده فتأمل تفهم وأما لو وجدها بيد الملتقط فتارة يجدها بحالها وتارة يجدها تغيرت بنقص وتارة يجدها فاتت وحاصلها أنه اذا نوى تملكها بعد السنة ثم وجدها ناقصة بتغير سماوى أى باستعمال الملتقط فله ربها أخذها أو قيمتها يوم نوى التملك والا فليس له الا أخذها كما اذا كانت باقية بحالها فان نوى التملك قبل السنة فهو كالغاصب يضمن السماوى وأما لو نقصت قبل نية التملك وقبل السنة أو بعد السنة وقبل نية التملك فليس له الا أخذها فقط وظاهره ولو نقصت بسبب استعماله وهو كذلك على احد قولين (قوله وان انتفع الملتقط بها) أى فى غير ركوبها لموضعه وتلفت وأما لو لم يحصل تلف فانما يلزمه كراها للمالك ان كان مثلها يكرى كالدواب وقولنا أى فى غير ركوبها لموضعه وأما ركوبها من موضع الالتقاط الى منزله فيجوز وان لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه فتأمل تدرك (قوله أى تعد) اى وأما لو تعدى فهو ما أشار اليه بقوله وان انتفع وفسر التحريك بالتعدا اشارة الى أنه ليس المراد مطلق تحريك اذ قد يكون التحريك مأذونا فيه للعلف (قوله بل لو اقتصر على أحدهما اجزأ) اى انه اذا اقتصر على أحدهما فانها تدفع له بعد الاستيناء مدة باجتهاد الامام ولا تدفع له عاجلا فقول الشارح لانه قد ينسى الاخرى وقد لا ينساه ويكتفى بذكر واحد فيعطى حكمه من كونها تدفع له بعد الاستيناء فان أتت غيره أكثر منه أخذها وأما اذا وصف اثنين فلا استيناء بها وتدفع له عاجلا وأما لو عرف العفاص وغلط فى الوكاء أو عكسه فانه لا يكفى ولا تدفع له (قوله وظاهر كلامه أن الدنانير والدراهم لا تشترط) أى أن من عرف العفاص والوكاء وجهل عدد ها فلا يضر وتدفع له كما فى شرح خليل

(ق) أجمل المصنف فى هذه المسئلة لانه لم يبين هل تصدق بها عن نفسه أو عن صاحبها وهل وجدها قائمة أو فائتة وهل وجدها فى يد الملتقط أو المسكين الى آخر ما ذكر فانظر بقيته فى الاصل (وان انتفع الملتقط (بها) أى باللقطة (ضمنها وان هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أى تعد (لم يضمنها) لانها أمانة عنده مفهومه لو تعدى عليها لضمنها (واذا عرف طالبها) أى اللقطة (العفاص) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو لوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (و) عرف (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذى يشد به الوعاء (أخذها) ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على أحدهما أجزأه لانه قد ينسى الآخر وظاهر كلامه أيضا ان الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها

بل لو عرف أحدهما وجهل العدد فانها تدفع على ما تقدم وكذا اذا أخبر بالزيادة
لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي غلطه في صفة الدنانير لا شئ له بلا خلاف
بان قال محمدية فاذا هي يزيدية (قوله وهو كذلك عند أصبغ) وهو المعتمد (قوله
وظاهره أيضا أنه لا يفتقر الى يمين وهو المشهور) أي ان من عرف العفاص والوكاء
فقط فانه يأخذها بلا يمين ومن باب أولى اذا عرف العفاص والوكاء والعدد فانها
تدفع له من غير يمين وأولى اذا أقامت بذلك بينة ومقابل المشهور قول أشهب لا بد
من يمين وسبب الخلاف هل العرف ينزل منزلة الشاهدين أو الشاهد الواحد فان
قلنا كالشاهدين فلا يحتاج الى يمين وان قلنا كالشاهد فيحتاج معه ليمين قاله
في الذخيرة ولو عرف انسان عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فانها
تعطى لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه ويقضى لمن عرف العفاص والعدد على
من عرف العفاص والوكاء بيمين فيما يظهر كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا
يقوى بها الظن على من عرف أوصافا يحصل بها ظن دونه بيمين وكذا يقضى لمن
عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن ولو وصفها ثان مثل الاول
فان كان الاول لم ينفصل بها حلفا وقسمت بينهما بخلاف ما لو انفصل بها انفصالا
بينا بحيث يمكن وصول العلم للثاني من الاول فانها تكون للاول (قوله وغلة
اللقطة الخ) أي من لبن وجبن وسمن وزبد وظاهر عبارته ولو زادت الغلة على
قدر قيامه وهو ظاهر العلامة خليل وهو الموافق لرواية ابن نافع وقيد ابن رشد
المسئلة بان له قدر قيامه والزائد على ذلك لقطة بخلاف صوفها كان تاما أولا ونسلها
وما زاد من كرائها على علفها فهو لربها فلو انفق عليها ولا غلة لها فان صاحبها يخير
في أخذها ودفع نفقتها وله تسليمها للملتقط في ذلك ولو زادت على قيمتها لان ربها
لا يلزمه الزائد على قيمتها ولو ظهر على صاحبها دين لقدم الملتقط بنفقته على ذي الدين
كالمرتهن (قوله هذا اذا كانت) محصل كلامه على ما في الشارح أن المسئلة
ذات قولين وكل منهما مطلق والراجح أنه لا يأخذها ولا يراعى خوف هلاكها
من جوع أو عطش أو سباع وأما اذا كانت في الخائن فانه يلتقطها وجوبا فاذا التقطها
في حالة كونه لم يخف الخائن فانه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها (قوله وهو واضح)
خلافا لمن قال التقييد بالصحراء بالنظر للذئب ولا يلحق بضالة الابل الخيل والحمير بل
هي داخلة في اللقطة (قوله فلا يتأتى الخ) تعليل أي لانه لا يتأتى له (قوله وكان
يعسر حملها) ليس بشرط بل لو تيسر حملها للعمران على المعتمد ولا ضمان عليه ان أكلها
في الصحراء أو العمران لكن ان حملها مذكاة أو طاهرا ووجده بفيفاء الى العمران

وهو كذلك عند أصبغ
واعتبر ذلك ابن القاسم
وأشهب وظاهره أيضا أنه
لا يفتقر الى يمين وهو المشهور
وغلة اللقطة في مدة
التعريف للملتقط لما روى
ان امرأة قالت لعائشة رضي
الله عنها اني وجدت شاة
فقالت لها عرفي واعلفي
واحلبي واشربي (ولا يأخذ
الرجل ضالة الابل من
الصحراء) هذا اذا كانت
مأمونة من السباع
واللصوص وغير ذلك
أما اذا كانت حيث لا يؤمن
عليها فانها تؤخذ وقيل
لا يأخذها مطلقا انتهى
وقال (ج) ظاهر كلام
المصنف انه يلتقطها
اذا وجدها في غير الصحراء
وهو واضح لان وجود ربها
في غير الصحراء أسهل
فيلتقطها ليحفظها له حتى
يجده عن قريب بخلاف
ما اذا وجدها في الصحراء
فلا يتأتى له معرفة ربها
اذا نقلها الى العمارة (وله)
أي للرجل (أخذ الشاة)
وأكلها ان كانت بفيفاء)
وهي الصحراء التي (لا عمار

فيها) وكان يعسر حملها الى العمارة ظاهر ٧٨ عد في كلامه ولا ضمان عليه ان جاء صاحبها وهو كذلك قاله مالك

ووجده ربه فهو أحق به ويدفع له أجرة حمله فان أتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها الا انها صارت كاللقطة كما اذا وجدها بقرب العمارة أو اختلطت بغنمه في المرعى وسكت عن البقر وحكمه اذا كانت بفيفا وخاف عليها السباع أو الجوع أو العطش أو الناس فله أكلها عند تعسر حملها وأما لو تيسر سوقها للحاضرة فليس له أكلها فان كانت بمحل أمن في الفيفاء تركت بها فان أخذها وجب تعريفها وأما الابل والبقر والشاة الموجودة في العمران يجب التقاطها عند خوف الخائن كالخيل ونحوها (قوله عرضا) المراد به شيئا غير المثلي (قوله فعليه قيمته على المشهور) ومقابله ما حكى الباجي عن مالك من أن له قولا بان جميع المتلفات مثلية كقول أبي حنيفة والشافعي (قوله طائعا كان أو مكرها) لان الضمان من باب خطاب الوضع (قوله الا أن ما استهلكه الحر) أي الرشيد (قوله والعبد يضمن ما ائتمن عليه) اى البالغ أي وكذا المأذون ومحصله أن العبد المأذون له في التجارة والمؤمن فانهما يضمنانه في ذمتهما يتبعان ان عتقا (قوله ومالم يؤتمن عليه) أي وهو غير مأذون (قوله وسواء كان) تعميم كالذي بعده في أصل المسئلة الا أن غير البالغ ومثله البالغ السفيه محل ضمانهما اذا لم يؤمنا على ما أتلفا والا فلا ضمان عليهما الا أن يصونا به مالهما فيضمنان في المصون فقط وينبغي أن يضمن الاقل منه ومما صون به ماله ولا فرق في الصبي بين أن يكون مميزا أم لا الا أن ابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالعجماء في فعله وهذا كله حيث كان له مال والا فلا يتبع بالثمن في ذمته أي فاذا أفاد مالا لم يضمن فيه بعد وأما المجنون فلا يتصور تأمينه والمنقول فيما يتلفه ثلاثة أقوال أحدها أن المال في ماله والدية على عاقلته والثاني أنهما هدر والثالث المال هدر والدية على عاقلته (قوله أو تسبب) كما اذا ضرب دابة فأتلفت شيئا بسببه (قوله مما لا تختلف احاده) أي وأما ما اختلفت احاده كالعبيد والثياب ففيه القيمة (قوله فعليه مثله) هذا ان وجد له مثل أما ان لم يوجد له مثل وعرف له مثل فقال ابن القاسم يصبر الى أوانه ويأخذ مثله قاله ابن عمر (قوله فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه) أي فاذا أتلف له مثليا ثم وجده بغير بلده فليس له أن يطلب منه مثل مثله في ذلك المحل بل يصبر الى بلد التلف فيوفيه المثل فيها بل لو غصب منه مثليا ثم وجده معه بعينه في بلدة أخرى فانه يصبر الى أن يوفيه مثله في بلد الغصب (قوله اذا عرفت مكيلته) أي أو عدده اذا عرفت (قوله أما اذا استهلك جزافا) وهو ما جهل كيله أو وزنه أو عدده (قوله فانه يغرم له قيمة الصبرة) أي لعدم معرفة مثله لان الجزاف كالمقوم الواجب على متلفه قيمته بعد تحريه حيث كان متلفه

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال (ومن استهلك عرضا فعليه قيمته) على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا أو خطأ اذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء وظاهره طائعا كان أو مكرها عبدا كان أو حرا وهو كذلك الا أن ما استهلكه الحر يكون في ذمته سواء اؤتمن عليه أم لا والعبد يضمن ما أوتمن عليه في ذمته كالحر ومالم يؤتمن عليه في رقبته وسواء كان بالغا أو غير بالغ وسواء باشر الاستهلاك أو تسبب على المشهور قاله (ق وكل ما يوزن أو يكال) أو يعد مما لا تختلف احاده كالبيض (ف)عليه مثله) في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته أو وزنه أما اذا استهلك جزافا فانه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها وهنا تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل

منها ما يؤخذ من قوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل طعاما فى زمن الشدة وطالبه به فى زمن الرخاء
انه لا يضمن الا مثله دون
قيمته وهو المشهور ومنها
ما يؤخذ من قول تعدى
ان من أذن له فى فعل شىء
وافسده فلا ضمان عليه
كالبيطار فى حال علاجه
والطبيب فى حال طبه
والمؤدب اذا ضرب ضربا
يجوز له ونشأ منه فساد
لا شىء عليه وكذلك
القاضى اذا حد حدا ونشأ
منه فساد لا شىء عليه ثم
انتقل يتكلم على ما ختم به
الترجمة وهو الغصب وهو
فى الاصطلاح أخذ المال قهرا
تعديا بلا حرابة وحكمه
الحرمة لقوله تعالى
ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل وغير ذلك من
الآيات وقوله صلى الله
عليه وسلم فى الصحيحين
من أخذ شبرا من ارض
ظلما فانه يطوقه يوم القيامة
من سبع أرضين والاجماع
على ذلك ومن احكامه
الضمان واليه أشار بقوله
(والغاصب ضامن
لما غصب) القرافى وهو
أى الغاصب كل أدمى تناوله
عقد الاسلام أو الذمة لقوله
عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر حالة الغصب
(ان فات المغصوب (فان) لم يفت (رد) الغاصب (ذلك) المغصوب (بحاله) ان لم يتغير فى بدنه ولم تحل اسواقه (فلا شىء)
أى لا تبعة (عليه) وانما يلزمه الادب والتوبة

غير مالكه وأما المالك يبيع صبرة على الكيل ثم يتلفها قبل كيلها فالواجب
عليه مثلها يوفيه للمشترى (قوله أن من أذن له فى شىء وأفسده) حيث كان المالك
ممن يعتبر اذنه بان كان رشيدا والا ضمن (قوله كالبيطار) أى فلا ضمان على واحد
من هؤلاء حيث فعل كل المطلوب مع ظن السلامة (قوله فى حال علاجه احترازا
عما اذا كان فى غير حال علاجه) فهو محض تعد فتأمل (قوله وهو فى الاصطلاح)
وأما فى اللغة فهو أخذ الشىء ظلما (قوله أخذ مال) مخرج لاخذ الحر وهو من
اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أى أخذ آدمى مالا لكن يشترط فى الادمى
أن يتناوله عقد الاسلام أو الذمة وقوله قهرا حال مقارنة مخرج للخيانة والاختلاس
أيضا لان القهر فيهما انما يحصل بعد لا حال الاخذ والخائن هو الذى يأتى جهرة
و يذهب جهرة والمختلس هو الذى يأتى خفية و يذهب جهرة وقوله تعديا أخرج به
ما اذا أخذ ماله من المحارب ونحوه فانه وان كان قهرا لكنه ليس تعديا ولما كانت
هذه القيود تشمل الحرابة و تنطبق عليها أخرجها الا انها أخذ المال على وجه
يتعذر معه الغوث فافترقا اه أقول ولا يخفى أن هذا التعريف يصدق على أخذ
المنفعة على الوجه المذكور فيكون غير مانع لان آخذها يقال له تعد لا غاصبا (قوله
الى غير ذلك من الآيات) أى كقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين (قوله يطوقه)
أى بأن تمتد عنقه حتى يسلك فيها وقوله من سبع لان غصب شبر من الارض العليا
غصب لما حاذاه مما تحتها (قوله أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أى يوم القيامة فتجعل
الارض فى عنقه كالطوق قاله المناوى شارح الجامع (قوله والغاصب ضامن الخ)
أى آيل للضمان لا أنه ضامن بالفعل بدليل قوله فان رد (قوله كل آدمى يتناوله عقد
الاسلام) أو الذمة خرج أخذ الحربى مال المسلم قهرا فلا يقال له غصب شرعا وقوله
لقوله دليل لقول المصنف والغاصب ضامن لما غصب وقوله على اليد ما أخذت أى
أخذته خبر مقدم ومبتدأ مؤخر أى ملزمة بدفعه ان كان باقيا أو قيمته أو مثله ان فات
والمراد ذى اليد (قوله وهو عام فيما ذكرناه) أى من كل آدمى تناوله الخ (قوله
والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب) ومقابله ما لاشهب وابن وهب وعبد الملك
يضمن بالاكثر من يوم الغصب الى يوم التلف لانه فى كل زمن غاصب (قوله فان لم يفت
رد الخ) تقديره لم يفت يقتضى أن الشرط محذوف وان قوله رده والجواب وحينئذ
يخلو قوله فلا شىء عليه عن أن يكون جوابا فلعل الشارح لاحظ عاطفا محذوفا
أى فان لم يفت ورد الخ (قوله ولم تحل أسواقه) المعتمد أن حوالة الاسواق لا تعتبر فهى
كالعدم فلا يأخذ رب السلعة الا سلعته فقط كما فى التحقيق (قوله ويلزمه الادب)

والاستغفار من اثم الاغتصاب (وان تغير) المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي حالة كونه (في يده) أي يد الغاصب (فربه مخير بين أخذه بنقصه) من غير ارش العيب (أو تضمينه) أي الغاصب (القيمة) يوم الغصب ظاهره وان تغير سوقه وهو المشهور (ولو كان النقص) في المغصوب (بتعديه) أي الغاصب (خير) المغصوب منه (أيضا في أخذه وأخذ) أي مع أخذ (مانقصه) أو تضمينه القيمة يوم التعدي وقال (ج) هذه المسئلة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني ان من خرق ثوبا مثلا فافسده افسادا كثيرا ان ربه مخير في أخذه وأخذ مانقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه انما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شيء له معه

بمعنى أن الغاصب يجب على الحاكم تأديبه ولو كان صبيا يسجن لحق الله باجتهاد الحاكم وأدب الصبي لاجل الفساد فقط لا لاجل التحريم كما يؤدب على الزنا والمرقة تهذيبا للاخلاق ويؤدب الغاصب ولو عفا عنه المغصوب منه لانه حق الله دفعا للفساد (قوله والاستغفار) عطف مرادف اذا الفقهاء اذا أطلقوا الاستغفار مرادهم التوبة (قوله وان تغير المغصوب) أي تعيب وقوله المغصوب أي المقوم قاله عج أي اذا تعيب المغصوب عند الغاصب بأمر سماوي كثيرا أو يسيرا كما اذا غصب أمة فتمت الثديين فانكسرا عنده فانه يخير كما قال الشارح وقول عج أي المقوم احترازا من المثلي فانه اذا عيبه ومثله اذا تلفه فانه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا وأما اذا كان المثلي المغصوب موجودا وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب أعطا مثله فلربه أخذه (قوله أو تضمينه) أو بمعنى الواو لان خير من الامور النسبية التي لا تكون الا بين اثنين (قوله ظاهره وان تغير) أي ظاهر المصنف أن التغير موجب لذلك التخيير ولو كان تغير سوق الخ قد سبق أن الراجح ان تغير السوق لغو (قوله ولو كان النقص في المغصوب بتعديه) يسيرا أو كثيرا كان قطع يده وقوله بتعديه أي الغاصب أي بفعله ولو خطأ لانه كالعمد في أموال الناس احترازا من تعدي الأجنبي فان رب الشيء مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بارش الجناية أو يأخذ شيئه ويتبع الجاني بارش الجناية وليس له أخذ شيئه واتباع الغاصب بارش الجناية (قوله يوم التعدي) أراد به الغصب لان كلامنا في الغصب لا في التعدي (قوله وقال ج هذه الخ) قال تت وهو بعيد لان الضمير في بتعديه للغاصب كما قررنا وعلى ما ذكر يعود على غير مذكور اه (قوله أن من خرق ثوبا مثلا) ومن ذلك اذا قطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك كما قال بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه ومانقص (قوله افسادا كثيرا الخ) هو ما أفات المقصود منه (قوله في أخذه وأخذ الخ) أي فاذا قيل قيمته عشرة يقال ما قيمته معيبا بما أحدثه المتعدي فيقال ثمانية فيأخذ من المتعدي درهمين أو يأخذ قيمته ويتركه للمتعدي (قوله بخلاف اليسير) أي فان اليسير في باب التعدي لا يوجب تخييرا انما لربه أخذ أرش النقص الحاصل وأما اليسير في باب الغصب فانه يوجب لربه أخذ القيمة ان شاء واليسير هو الذي لم يفت المقصود منه كما اذا تعدى على بقرة شخص ففعل بها فعلا اذهب به لبنها لان البقرة تراد لغير اللبن (قوله وعن أشهب الخ) ضعيف

والى هذا الخلاف أشار بقوله (وقد اختلف فى ذلك ك) فى بعض النسخ (أيضا) وهو وهم لانه لم يحك الخلاف فى المسألة الاولى وهنا تم الكلام على حكم ما اذا حصل فى المغصوب نقص وأما اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثاله أن يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب ثم اذا أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله فى الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هى فقال (ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع) ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو رقيقا أو غير ذلك وهى رواية أشهب وابن زياد عن مالك (ك) وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم فى المدونة وقال (ق) قال فى الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة أو نسل حيوان أو صوف أو لبن فان أكله فمثله أو قيمته فى غير المثلى (وعليه) أى الغاصب (الحد ان) ثبت ببينة أو باقراره (وطىء) الامة لانه زان لا شبهة له البتة (وولده رقيق لرب الامة) لان كل ولد عن زنا أو عقد نكاح تابع لامه فى الملك

(ع) انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال ولدها رقيق اذ لا توارث بينهما (ولا ربح لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ك) يعنى اذا غصب مالا فتجر فيه وربح فى يديه وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الضمان عليه

الراجح الاول (قوله وهو وهم) أى لفظ أيضا وهم بفتح الهاء أى غلط (قوله اذا حصل فيه زيادة) أولم يحصل لا زيادة ولا نقص وأما لو نقصه الصبغ فانه ينزل منزلة العيب السماوى فيخير ربه بين أخذه من غير دفع شىء وبين أخذ قيمته سالما من هذا النقص (قوله ويرد الخ) أى يرد قيمة أو مثل ما أكل وقوله أو انتفع أى قيمة ما انتفع أى قيمة المنفعة التى انتفع بها واعلم أن ظاهر المصنف أنه استعمل الذات المغصوبة وهو كذلك وأما لو عطل فلا يلزم للمغصوب شيئا كالدار يغلقها والدابة يحبسها والارض يبورها والعبد لا يستخدمه هذا فى غصب الذات وأما لو غصب المنفعة ويقال لها التعدى فانه يضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل ذا المنفعة بل عطله (قوله وظاهر الكتاب الخ) اعلم أن الخلاف بين القولين فيما اذا انتفع بنفسه أو أكرى فحاصل الرواية الاولى أنه اذا استعمل ما غصبه من رقيق عبد أو دابة أو أرض أو دار أو غير ذلك أو أكراه فانه يضمن ذلك للمالك ومحصل الثانية أنه يضمن فى الدور والارضين اذا سكن أو استغل أو زرع والا فلا ولا يضمن فى الدواب والعبيد ما نشأ عن تحريك حيث استعمل أو أكرى وأما ما نشأ عن غير تحريك كسمن ولبن وصوف فانه يكون للمغصوب منه ولا يكون مما صدقات الغلة فملخصه أن الخلاف فيما نشأ عن تحريكه قلت ونقل الاقفهسى فيما لم يكن نشأ عن تحريك فلا تنافى بين كلام الاقفهسى وانما كما فى وقضيته كلام بعضهم اعتماد كلام القاكما فى قلت ويبقى الكلام فى غلة ماعون ونحوه فهل يعطى حكم الحيوان أو الرباع والظاهر أنه يعطى حكم الرباع وحرر (قوله فى الكتاب) ليس هذا المقول هو ما أضيف اليه ظاهر فيما تقدم وأما ما يتعلق بالنفقة فالذى اعتمده ابن عرفة أنه ليس للغاصب الرجوع بشىء مما أنفقه لا على رب المغصوب ولا فى غلته التى تكون للمغصوب منه وهى الغلة التى لا تكون ناشئة عن تحريك كالسمن واللبن والجبن والثمرة والصوف وكرا الرباع والعقار وأما الغلة التى تكون للغاصب وهى ما نشأ عن تحريك الحيوان فى الاستخدام مثلا فلا يتعلق بها رجوع لانه ساله على كل حال فصار محصل المسئلة أنه اذا لم يكن لها الا غلة لم تنشأ عن تحريك كاللبن والسمن فقد ضاعت عليه النفقة وأما اذا كان لها غلة تنشأ عن تحريك فهى له انفق أو لم ينفق كان كانت تأكل تلك الدابة من كلا مثلا (قوله فان أكله فمثله) أى ان كانت مثلية وعلمت والا فالقيمة (قوله انظر هذه الاضافة) أى فى قوله ولده

(قوله ولكنه مكروه) أى تناول ذلك الربح مكروه (قوله لكونه نشأ الخ) هذا لاينتج الكراهة بل ينتج الحرمة وهو الذى استظهره ابن عمر وغيره فيكون الراجح وقوله من ربه أى استحل الربح من ربه لايخفى أن هذا لايطابق مفاد المصنف لان مفاد المصنف أنه متى رد رأس المال طاب له الربح أحله أم لا وهو مايفيده التادلى ومفاد هذا الكلام أنه لايطيب له الربح الا اذا أحله ويمكن الجواب بأن الاحلال زيادة تأكيد فى طيب الربح فلا يكون مخالفا لمفاد المصنف فتدبر (قوله على وجهه) أى صفته (قوله ولو تصدق بالربح) أى بعد رد رأس المال (قوله كان أحب) أى من أكله (قوله يكون كفارة) لما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار فان قيل ندب الصدقة مطلوب من كل أحد لانها خير فلا مفهوم للربح والجواب أن المراد يتأكد الندب فى حق هذا دون غيره ممالم يغصب * تنبيه * قال ابن ناجى دل كلام الشيخ على قولين أحدهما أنه اذا رد رأس المال فانه يطيب له الربح ولا يستحب له الصدقة به واليه أشار بقوله ولا يطيب الخ والثانى أنه يستحب له الصدقة به واليه أشار بقوله ولو تصدق الخ قال وعرضت هذا على شيخنا أبى مهدى فاستحسنه اه قلت وجعل تت المشهور الاول وهو أنه اذا رد رأس المال لربه طاب له الربح ولا يستحب له التصدق به وهو المشهور اه (قوله وتأمله) التأمل قبل التأليف فالمناسب تقديم قوله وتأمله على قوله ألفه الا أن الواو لا تقتضى ترتيبا

(باب فى احكام الدماء)

قوله من قود) أى ومن ثبوت قود وهو بيان لاحكام الدماء (قوله وقصاص أراد به القصاص فى الاطراف وأراد بالقود القصاص فى النفس والاولى أن يلصقه) بالقود ويذكر الدية بعدهما (قوله ونحو ذلك) كالغرة (قوله وفى بيان أسباب الحدود) كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ماوضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله وزجر غيره (قوله ولوازمها أراد به توابعها أى من التغريب مثلا وقوله وتقاديرها أى مقدارها وقوله وما يثبت به ذلك كله أى ما يثبت به أسباب الحدود وأحكام الدماء أى موجب أحكام الدماء (قوله وما يرجع اليهما) أى الى أحكام الدماء والحدود والرجوع معناه المشابهة أى فى الزجر (قوله وتعزير) هو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الامام بخلاف الحدود فان تعدادها محدود من الشارع وعطف التعزير على الادب من عطف العام على الخاص كما سيأتى أن من وطىء البهيمة يعزر وهل الحدود زواجر

ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه حازله وطاب بطيب نفس رب المال (ولو تصدق) الغاصب (بالربح كان أحب الى بعض أصحاب مالك) وهو أشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب ويؤخذ من قوله (و فى باب الاقضية شىء من هذا المعنى) أى من مسائل الغصب انه ألف الكتاب فى ذهنه وتأمله ثم وصفه وهنا تم الكلام على ثلاثة أرباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال *(باب فى)* بيان (أحكام الدماء) من قود ودية وقصاص ونحو ذلك (و) فى بيان أسباب (الحدود) ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به ذلك كله وما يرجع اليهما من أدب وتعزير

عن اتلاف العقول والنفوس والاديان والاعراض والاموال والانساب فى القصاص حفظ النفوس وفى القطع للسرقة حفظ الاموال وفى الحد للزنا حفظ الانساب وفى الحد للشرب حفظ العقول وفى الحد للقذف حفظ الاعراض وفى القتل للردة حفظ الدين وقيل ان الحدود جوابر أى كفارات وهو الصحيح قال ع ج وأما التعازير فلم يذكروا فيها هذا الخلاف ولعله يتفق على أنها زواجر (قوله وكفارة واجبة) أى فى الخطأ ومندوبة فى العمد وقد يقال هلا جعلت الكفارة من أحكام الدماء كالدية بدليل عطفها عليها فى الآية وقوله وغير ذلك كالحكومة وماسيأتى من قوله ومن ترك الحج فالله حسيبه فهذه مما تبرع به (قوله مكافئه له فى الحرية) فلا يقتل حر بعبد وقوله والاسلام فلا يقتل مسلم بكافر لان الاعلى لا يقتل بالادنى بخلاف العكس وقوله والعصمة فلا قصاص على حربى لانه اذا لم يسلم قتل وان لم يقتل أحدا الا أن قتله ليس للقصاص وانما هو لعدم عصمته وان أسلم عصم دمه وقوله مالم يكن قتله غيلة أى فيقتل الاعلى بالادنى ولا بد أيضا من كون الجانى مكلفا وقصده الضرب وعصمة المجنى عليه اما بالايمان أو بالامان أو بحط الجزية فلا قصاص على صبى ولا على مجنون ولا على مخطىء ولا على قاتل من لم يكن معصوما (قوله الا ببينة عادلة) أقلها رجلان فلا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين ويثبت بذلك موجب الدية كما قاله فى الجواهر وشرط صحة الشهادة الاتفاق على صفة القتل فلو اختلفا فيها بأن قال أحدهما ذبحه والآخر حرقه أو جرحه بغير ذبح والمدعى عليه منكر لقولهما فان قام الاولياء بهما بطل الدم وان قاموا بأحدهما اقسموا معه واقتصوا وسقطت شهادة الآخر لاجتماع القاتل والاولياء على تكذيبها (قوله أى اقرار من الجانى) المكلف على نفسه فى حال اختياره لان أكره على الاقرار فلا يلزمه شىء كاقرار الصبى والمجنون * تنبيه * قال ع ج البينة تجرى فى الحر والعبد بلا قيد والاعتراف من البالغ الحر وكذا العبد ان لم يتهم (قوله الايمان الخ) أى أن المراد بها هنا الايمان والا فهى فى الاصل مصدر أقسم معناه حلف حلفا (قوله منها ما أشار الخ) تعبيره بمن يفيد أن بقية الشروط لم تؤخذ من المصنف مع أن المصنف أشار لكل الشروط وهى ما افادها الشارح بقوله بان يكون الخ فالاولى للشارح أن يسقط منها ويقول بدل قوله منها وهى الخ وقوله واتفاق الاولياء المناسب لما قبله ومابعده أن يقول وان تتفق الاولياء على القتل و يكون معطوفا على قوله يكون الخ (قوله بان يكون القاتل الخ) احترازا عن المجنون والصبى فلا يقتص منهما لان عمدهما وخطأهما سواء فلا اختصاص للقسامة

وكفارة وغير ذلك وبدأ ببيان المثبت للقصاص فى النفس فقال (ولا تقتل نفس بنفس) مكافئة مكافئة له فى الحرية والاسلام والعصمة مالم يكن قتله غيلة (الا) اذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة اما (ببينة عادلة أو باعتراف) أى اقرار (أو بالقسامة) أى الايمان ويشترط فى القتل بها شروط منها ما أشار اليه بقوله (اذا وجبت) أى القسامة بأن يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول فى الدين والحرية غير أب واتفاق الاولياء على القتل

بذلك اذ شرط القصاص مطلقا العقل والبلوغ ولا ينبغي أن يعد من شروط الشيء الا ما كان مختصا به نعم دية من جنيا عليه على عاقلتهما وهما كواحد منهما وكذا قوله مكافئا اذ لو لم يكن مكافئا له كأن قتل مسلم ذميا فلا يقتل به وكذا لو قتل حر عبدا وكذا قوله غير أب شرط في مطلق القصاص أي اذا قصد الاب ضرب ولده فمات فلا يقتل به وأما اذا قصد ازهاق روحه فيقتل به وكذا قوله واتفاق الاولياء على القتل ليس مختصا بالقسامة لان المستحقين للدم اذا كانوا رجالا في درجة واحدة كأعمام أو اخوة مثلا فعفى أحدهم فان القصاص يسقط بعفوه لان عفوه يتنزل منزلة الجميع وأحرى لو كان أعلى منه في الدرجة كالو عفا الابن مع وجود العم لا ان عفا العم مع وجود الاخ (قوله وان يكون ولاة الدم في العمد الخ) أي فلا يقتل فيه أقل من اثنين (قوله فصاعدا) فلا حد للاكثر والحاصل أن لا أقل محدود وأما الاكثر فلا وكان الاولى للشارح أن يقول وان يكون الحالف اثنين فصاعدا لانه لا يشترط تعدد الولي وان الذي يشترط هو تعدد الحالف لانه اذا لم يكن للمقتول الا عاصب واحد فانه يستعين بعاصبه في الحلف معه و يستحق الدم كما اذا قتلت أمه فاستعان بعمه (قوله وأن تكون الاولياء رجالا) وأما النساء فلا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه وان انفردن صار المقتول بمثابة من لا ولي له فترد الايمان على المدعى عليه فان حلف برئ والا حبس وقولنا في العمد احترازا من الخطأ فيحلفها من يرث ولو واحدا أو امرأة ويستحق نصيبه من الدية فان لم يوجد في الخطأ الا امرأة واحدة فانها تحلف الايمان كلها وتأخذ حظها من الدية على ما سيأتي وقوله عقلا بالغين تكلم عج على محترز بالغين فقال وأما الصبي فينتظر لبلوغه وهل يطالب من العاقلة حينئذ الحلف لاحتمال نكولها فتغرم أولا وجعل الاول هو المستفاد من كلام ذكره عند قول خليل فيحلف الكبير حصته واله ذيره ... وسكت عن محترز عقلا الظاهر أنه ينتظر افاقته ان كانت ترجى ويجري فيه ما جرى في الصبي وأما اذا لم ترج فيجري فيه ما جرى في النساء (قوله لوث الخ) اللوث بفتح اللام واسكان الواو وثاء مثلثة قرينة تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه مأخوذ من اللوث وهو القوة قاله في التنبيه فقول الشارح وهو الشاهد أي وهو رؤية الشاهد وقوله على رؤية متعلق الشاهد والاولى حذف رؤية (قوله يتخبط في دمه) أي يضطرب في دمه وقوله بحذائه أي مقابله هذا مدلوله والظاهر أنه أراد به بلصقه بقرينة قوله أو قربه فتدبر (قوله وعليه أثر القتل) أي كتلطخه بدمه والمدية بيده كما أفاده تت (قوله على خلاف في ذلك) أي الاخير أي الذي هو

وان تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان تكون الاولياء رجالا عقلاء بالغين وان يكون مع الاولياء لوث يقوى دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل أو العدل يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذائه أو قريبه وعليه أثر القتل على خلاف في ذلك أو يقول المقتول في العمد دمى عند فلان

قوله أو العدل يرى المقتول أى والمشهور ما ذكره من انه لوث وقوله أو بقول المقتول فى العمد لا مفهوم له بل وكذلك فى الخطأ والاولى أن يقول كالشاهد أى لان عبارته توهم اختصاص اللوث بما ذكره وليس كذلك (قوله الولاة) جمع ولى (قوله ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة) أى من النسب فان لم يكن له عصبة من جهة النسب فان مواليه الذين اعتقوه يقسمون ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ واذا لم يوجد له عصبة لا من النسب ولا من الموالى بل ورثه نساء فقد ذكرنا حكمه وكذا لو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجده ونكل المعين ولم يجد غيره ترد على الجانى (قوله ورثوا أولا) بان كان من يحجبهم فاذا ترك أخوين اوعمين مثلا وأراد الاخوان أن يستعينا بالعمين فلهما ذلك (قوله فان كانوا خمسين الخ) فان نقص عدد الاولياء بان كانوا اثنين مثلا أو طاع اثنان من الخمسين فانهما يحلفونها متوالية فى العمد بان يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم الايمان وفى الخطأ يحلف كل واحد حصته وبعد فراغه يحلف الاخر حصته والفرق أنه فى العمد يبطل الدم بنكول واحد فشدد بخلاف الخطأ لا يبطل حق الحالف بنكول الناكل (قوله متوالية) الاولى أن يأتى بها عقب قوله يمينا (قوله بالذى لا اله الا هو كذا فى المدونة) ولا يزيد الرحمن الرحيم قال فى شرح الجلاب وان قال والله فقط لا يقبل حتى يقول الذى لا اله الا هو وفى شراح خليل اليمين فى كل حق بالذى لا اله الا هو الا فى موضعين اللعان والقسامة فانه يقول فى اللعان أشهد بالله لرأيتها تزنى أو ما هذا الحمل منى وفى القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط قال الشيخ والظاهر تقديم ما فى المدونة (قوله ان فلانا قتله) هذا فيما اذا شهد شاهد على القتل (قوله أو مات من ضربه) فيما اذا شهد اثنان على الضرب أو على الاقرار بالضرب الا أن الاولى أن يقدم الجار والمجرور أو يأتى بصيغة الحصر اذ لابد منه كان يقول لمن ضربه مات أو انما مات من ضربه (قوله أتحلفون خمسين الخ) أى لخبر الموطأ ومسلم والترمذى والنسائى وأبى داود عن سهل بن أبى حثمة ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فوجدوا أحدهم قتيلا الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم اليهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده أى من ابله (قوله أقل من رجلين عصبة) لان أيمان الاولياء اقيمت مع اللوث مقام البينة وكما لم يكتف فى البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكتفى فى الايمان واحد (قوله واذا كان المدعى عليهم جماعة الخ) اعلم انه اذا جاءت جماعة لانسان فقتلوه مجتمعين عمدا

وكيفية القسامة انه (يقسم) أى يحلف (الولاة ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أولا فان كانوا خمسين حلفوا (خمسين يمينا) كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتا بالله الذى لا اله الا هو ان فلانا قتله أو مات من ضربه (و) بعد حلفهم (يستحقون الدم) لما فى الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم (ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين) عصبة فهم منه أنه لا يحلف فى العمد الا الذكور (و) اذا كان المدعى عليهم جماعة

فان نكل حبس حتى يحلف أبدا الا انه اذا سجن بسبب أمر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامه بالعمد لانهم اذا نكلوا في الخطأ قيل تبطل القسامة وقيل ترد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه (ع) قوله حلف الخ هذا اذا ادعى رجل على واحد بدليل قوله (ولو ادعى القتل على جماعة ق) يريد وقد نكل مدعو الدم (حلف كل واحد) من المدعى عليهم (خمسين يمينا) لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ الا بخمسين يمينا

عليهم تغليب فقول الشارح و يحلف المتهم معهم قرينة دالة على انه أراد بالمدعى عليهم ما يشمل عصبة المدعى عليه وقوله فيبرأ المدعى عليه الخ حال من قوله و يحلف وقوله والمدعى عليه اظهار في محل الاضمار وقوله وحده حال من المدعى عليه وهي مؤكدة ويجوز أن يكون حالا من فاعل حلف وحده وهذا مبني على ان المدعى عليه يستعين بعاصبه وهو مخالف لما عليه العلامة خليل في مختصره وذكر ابن مرزوق ما يفيد ضعف كلام العلامة خليل واعتماد ما ذهب اليه المصنف لانه مذهب ابن القاسم فلو أراد الناكل من المدعى أن يرجع الى الحلف فانه لا يجاب الى ذلك (قوله فان نكل حبس حتى يحلف أبدا) هذا أحد قولين واقتصر بعض شراح العلامة خليل على قوله ومن نكل من المدعى عليهم القتل حبس حتى يحلف فان طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق (قوله قيل تبطل القسامة) ضعيف (قوله فيحلفون كلهم) فيحلف كل واحد يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل والقاتل كواحد منهم (قوله ومن نكل لزمه ما يجب عليه) ويكون ان نكل من اولياء الدم أو حلف بعض الايمان لانه بمنزلة الناكل وأما اذا حلف بعض الاولياء جميع الايمان وأخذ نصيبه فانه لا يدخل في شيء مما رد بنكول العاقلة هذا اذا كانت عاقلة فان لم تكن عاقلة حلف الجاني خمسين يمينا و يبرأ فان نكل غرم الدية كلها لانه اذا لم تكن عاقلة ولا بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول اليه فانه يغرم جميع الدية وأما اذا كان بيت مال فانه يغرم حصته التي تخصه ان لو كانت عاقلة (قوله هذا اذا ادعى رجل على واحد) الاولى أن يقول هذا اذا ادعى على واحد كان المدعى رجلا أو أكثر بدليل قول المصنف واذا نكل مدعو الدم فانه فرضه في الجماعة ومثله ما اذا كان ولي الدم واحدا ولو لم يجد من يعينه أو نكل المعين فانها ترد على المدعى عليهم (قوله يريد وقد نكل مدعو الدم) أي كلهم أو بعضهم وهو مشارك لغير الناكل في الدرجة و قال عج ظاهره يشمل ما اذا كان هناك لوث ونكل مدعو الدم أو بعضهم و يشمل ما اذا لم يكن الا مجرد دعوى من الولي اه (قوله حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا الخ) ومن نكل حبس حتى يحلف فان طال ازيد من سنة ضرب مائة وأطلق كما تقدم قال في الجلاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الايمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة اه أي فالطول هو حبس السنة وهذا فيما فيه قسامة وأما ما لا قسامة فيه كالعبد يدعي على شخص انه قتله فان المدعى عليه يحلف يمينا واحدة

وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح (ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) ش هذا قول عبد الملك (٣٢١) أنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر وقال ابن القاسم يجوز أن يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين (ح) وان كانوا أكثر من خمسين فانه يجتزى منهم بخمسين) وان كانوا أقل) من خمسين رجلا اثنين فصاعدا (قسمت عليهم الايمان) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا (ولا تحلف امرأة في العمد) كان معها ذكر أم لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية (وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثونه من الدية من رجل أو امرأة) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا (وان انكسرت بين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منهما) أي من اليمين

ولا ضرب ولا سجن على المعتمد فان نكل ضرب وسجن وغرم القيمة بعد يمين السيد وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا ادعى الولي القتل ولم يثبت لوث كما ذكره بعض الشراح للعلامة خليل (قوله وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين الخ) أشار بهذا الخلاف الذي كما في قوله واختلف اذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين هل يحلفون كلهم أو انما يحلف منهم خمسون رجلا وهو الصحيح اهـ لكن المشهور خلاف ما قاله وهو انهم يحلفون ولو كانوا أكثر من خمسين (قوله يجوز أن يحلف اثنان) أي حيث طاعا بالخمسين يمينا ولم يكن من الباقي امتناع وهو المعتمد (قوله وان كانوا أكثر) أي بهذا كأنه مفهوم قول المصنف خمسون رجلا وفيه شيء لانه يفهم من كلام المصنف لان قوله من الولاة يقتضي انهم أكثر من خمسين وهذا على تسليم ما للمصنف لا على قول ابن القاسم الذي ذكره الشارح والحاصل ان ظاهر المصنف انه اذا بلغ عدد الاولياء عدد أيمان القسامة أو كانوا أكثر لا بد من حلف خمسين منهم ولا يكفي حلف أقل من خمسين رجلا وليس كذلك بل المعتمد انه يكفي حلف اثنين طاعا من أكثر الا أن يقال قوله ويحلف أي يجوز لانه يجب (قوله كان معها ذكر أم لا) فان انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه فان لم يوجد للمقتول الا عاصب فيلزمه الاستعانة بعاصبه الاجنبي من المقتول كما اذا قتلت امه فان له الاستعانة بعمه فان لم يستعن أو لم يجد من يستعين به فان الايمان ترد على الجاني فان حلف برئ وان نكل حبس ولا يطلق ولو طال حبسه (قوله في الخطأ) أي في اثبات القتل الخطأ (قوله من رجل أو امرأة) بل وان انفرد الرجل أو المرأة فلا بد من حلفها كلها ولا تأخذ المرأة الا فرضها ومثلها الاخ للام ويسقط ما على الجاني مما زاد على نصيب الحالف لتعذر الحلف من بيت المال ولكن ترد الايمان على العاقلة بمنزلة نكول أولياء المقتول فان نكلت غرمت لبيت المال (قوله حلفها) أي المنكسرة أكثرهم نصيبا منها (قوله ويتفرع على توزيع مصب التفريع قوله ثم يحلف من يأتي (قوله وغاب البعض) أي أو كان صغيرا أو مجنونا (قوله بدا) بضم الموحدة وشد المهملة (قوله حتم لازم) في تقديره هذا مع قول المصنف لم يكن شيء والمتعين قول تت أي مهرب وأما الاول فيوهم أن تقديره لم يكن

المنكسرة لو ترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثان لان حصتها من اليمين المنكسرة ثلثان أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويتفرع على توزيع الايمان في الخطأ مسألة وهي (اذا حضر بعض ورثة دية الخطأ) وغاب البعض (لم يكن له) أي لمن حضر ... أي حتم لازم (أن يحلف جميع الايمان) الخمسين عند مالك

... على من بعده عن داره ... الانسان لاخذ ماله

(لا عفو فيه) لا للمقتول ولا لوليه ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك فى المدونة وانما لم يجز العفو فيها لانها حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا (وللرجل) ولو سفيها (العفو عن دمه)

أى عن دم نفسه (العمد) اذا عفى بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين اذا كان مدينا وقيدنا باذا الخ احترازا مما اذا عفا قبل وجوبه مثل أن يقول اقتلنى ودمى هدر فان القاتل يقتل لان المقتول عفا عن شىء لم يجب له وانما يجب لاوليائه وقوله (ان لم يكن قتل غيلة) تكرار (وعفوه) أى الرجل المقتول (عن) دم نفسه (الخطأ) كائن (فى ثلثه) لان الدية مال من امواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لانه فى هذه الحالة محجور عليه والمستحقون للدم اما أن يكونوا كلهم ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا وأشار الى الاول بقوله (وان عفا أحد البنين) بعد ثبوت الدم وكان بالغا (فلا قتل) لان الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده (و) يثبت (لمن بقى) من (البنين) نصيبهم من الدية) لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركاء فى عفو

قصده فى الغالب خارج الامام (قوله لا عفو فيه الخ) أى لا يجوز العفو فيه أى لا عفو فيه نافذ (قوله لا للمقتول) ولو بعد انفاذ مقاتله وقوله ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما لان قتله على هذا الوجه فى معنى الحرابة والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر (قوله وهو كذلك فى المدونة) أى نص عليه فى المدونة كما أفصح به فى التحقيق (قوله لانها حق الله) أى لان عدم العفو فيها حق لله ثم ان اللقانى بحث فى ذلك التعليل بقوله قلت لا يختص حق الله بقتل الغيلة حتى يصلح علة لما ذكر اذ ما من حق من الحقوق للعبد الا ولله فيه حق وهو ايصاله ذلك الحق الى مستحقه فانظر ما الجواب فى ذلك اه (قوله فهو مقتول حدا) لانه لا يعتبر المكافأة وأما القود فيعتبر فيه المكافاة (قوله وللرجل العفو) مفهوم الرجل مفهوم موافقة اذ الانثى والصغير كذلك قاله عج (قوله اذا عفى بعد ما وجب) نظير ذلك من قال لاخر اقطع يدى أو احرق ثوبى فيفعل فلا شىء على الفاعل (قوله تكرار) أى مع قوله وقتل الغيلة وقال تت ليس فيه تكرار لان معنى ما تقدم أنه يخدعه فيذهب به الى موضع يقتله فيه غدرا ويأخذ ماله ومعنى ما هنا من نفى الغيلة أى بأن يقتله لعداوة أو حسد اه بالمعنى ولا يخفى ما فيه اذ معنى التكرار أنه بحسب مفهومه أى أن مفهوم قوله هنا ان لم يكن قتل غيلة مكرر مع قوله قبل وقتل الغيلة لا عفو فيه فدعوى التكرار بغير تقييده بالمفهوم نظر ودعوى عدم التكرار مطلقا نظر وقال الشيخ الا أن يقول صرح به دفعا لما قد يتوهم من أن المراد لا عفو فيه لغير المقتول (قوله وعفوه فى ثلثه) سواء أنفذت مقاتله أم لا وما زاد على الثلث فهو باطل وان أجازه الورثة فابتداء عطية قاله عج فاذا كان عنده ألفان من الدنانير وديته ألف فان الدية تسقط عن عاقلة القاتل وان لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث ديته الا أن تجيز الورثة (قوله وان عفى أحد البنين) أى أو ما فى حكمهم من كل شخصين أو ثلاثة مشتركين فى الاستحقاق لتساويهم كأحد عمين أو أخوين أو معتقين فاذا لم يحصل مساواة فعفو البعيد لغو والقريب معتبر بالاولى (قوله وكان بالغا) أى وعاقلا (قوله ويثبت لمن بقى) وامتنعوا من العفو ولا شىء للعافى الا أن يكون قد عفا عنها صريحا أو يظهر منه ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ونصيبهم بالجمع مراعاة لمعنى من (قوله نصيبهم من الدية) أى دية عمد وحمل استحقاق الباقى نصيبه من الدية اذا كان له التكلم فى العفو وعدمه أو مع من له التكلم مثال الاول عفو أحد البنين المذكور ومثال الثانى لو عفى أحد البنين ومعهم بنت ولو عفت البنت مجانا ومعها اخت فلا شىء للاخت لان البنت أولى من الاخت

في عفو وضده حيث كان ثابتا باعتراف أو بينة وأما لو احتاج لقسامة فلا تقسم النساء وانما يقسم العصبة فان أرادت العفو فلابد من اجتماع الفريقين أو بعض من كل (قوله والثاني لم يذكره الشيخ) حاصله أن اللاتي لهن مدخل في الدم البنات دون بناتهن وبنات الابناء الذكور وان سفلن دون بناتهن والاخوة الاشقاء أولاب أولام فان كن بنات وعفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك السلطان بالاجتهاد اذا كان عدلا فان رأى العفو أو القتل امضاه فان لم يكن امام عادل فلا سبيل الى القتل الا أن يكون في البلد جماعة عدول يجتمعون وينظرون فان أرادوا القتل قتلوا وينوبون مناب السلطان (قوله ولا عفو للبنات) أي ولا للاخوات مع الاخوة وانما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الاناث المتساويات (قوله فلا كلام للبنات) مفهومة بالطريق الاولى والمراد بهن النساء لا بنات الميت بدليل قوله الذكور أقرب (قوله وان كان البنات أقرب) هذا فيما اذا لم يحزن الميراث مطلقا أو حزن الميراث وثبت القتل بقسامة فان ثبت ببينة أو اعتراف فالكلام للنساء فقط (قوله فلا عفو الا باجتماعهما) أي اجتماع القسمين وهما الذكور والاناث كالبنات مع الاخوة أو الاعمام (قوله في العمد) أي العدوان وقوله أو تعذر منه أي أو ورث دم نفسه ولو قسطا منه مثل أن يقتل أحد ابنين أباه عمدا ثم مات الابن الآخر فان القاتل قد ورث جميع دم نفسه ومثال ارث القسط أن يقتل أحد الاولاد أباه عمدا ويثبت القصاص عليه لجميع اخوته ثم يموت أحدهم فان القصاص يسقط عن القاتل لانه ورث بعض دم نفسه ولبقية اخوته حظهم من دية عمد (قوله ضرب مائة) أي مائة سوط ومائة بالنصب نيابة عن المفعول المطلق ويستفاد من خليل أن الضرب مقدم على الحبس ولا فرق بين كون القاتل ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا وانما يشترط في تأديبه تكليفه * تنبيه * قوله وحبس عاما أي في غير بلده فيضرب (قوله ثم بين الخ) أشار به الى أن الجناية اثنان دية وقصاص وانتهى الكلام على القصاص والان يتكلم على الثاني وهو الدية (قوله والدية واحدة الديات) مأخوذ من الودي وهو الهلاك يقال أودى فلان اذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك (قوله بتخفيف التحتية) راجع للمفرد والجمع (قوله وهي اصطلاحا) أي وأما لغة فهي في الاصل مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية اذا أعطى له المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والاصل ودي مثل وعد وسمى بذلك المال دية أي في اللغة والاصطلاح تسمية بالمصدر (قوله بقتل آدمي) فما وجب في قطع يد مثلا لا يقال فيه دية أي حقيقة هذا

والثاني لم يذكره الشيخ وبيانه في الاصل والثالث لايخلو اما ان يكونوا في درجة واحدة أولا فان كانوا في درجة واحدة أشار اليها بقوله (ولا عفو للبنات مع البنين) وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور أقرب فلا كلام للبنات وان كان البنات أقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه أو باجتماع بعض من كل الصنفين أو باجتماع أحد الصنفين وبعض الصنف الآخر وان لم يكن كذلك بأن عفا أحد الصنفين وأراد الصنف الآخر القتل فالقول قول من أراد القتل (ومن عفا عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر (ضرب مائة) ردعا (وحبس عاما) على ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم شرع يبين أثرا آخر من آثار الجناية بقوله (والدية) واحدة الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل آدمي حر عوضا من دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله

وقوله عليه الصلاة
والسلام في الموطأ ان
في النفس مائة من الابل
والاجماع على ذلك وبدأ
ببيان دية الذكر الحر المسلم
في الخطأ لان الاصل
في الخطأ الدية وفي العمد
القصاص وقد تعرض فيه
الدية وهي مختلفة الجنس
بحسب الجاني (فعلى أهل
الابل) وهم أهل البادية
والعمود (مائة من الابل)
مخمسة كما سينص عليه
(وعلى أهل الذهب)
كأهل مصر والشام (ألف
دينار وعلى أهل الورق)
كأهل العراق (اثنا عشر
ألف درهم) وأخذ من
كلامه ان الدية لا تكون
الا من هذه الاجناس
الثلاثة وهو كذلك على
المشهور فلا تكون من البقر
ولا من الغنم ولا من العروض

ظاهره والظاهر أنه يقال دية لهما حقيقة اذ قد وقع التعبير به في كلامهم والاصل
الحقيقة وحر وقوله آدمي خرج غيره فما وجب في قتله يقال فيه قيمة وقوله حر
خرج الرق فما وجب في قتله يقال فيه قيمة أيضا وقوله معصوما عن دمه أي ذاته (قوله
وقوله) معطوف على مدخول اللام في قوله لقوله الخ (قوله في الموطأ) اعلم أن الشارح
لم يذكر حديث الموطأ بتمامه وحذف الحرف المؤكد وهو ان بكسر الهمزة وتشديد
النون ولفظها ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا أوعي جدعا مائة من
الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد
خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس وفي الموضحة خمس (قوله والاجماع معطوف على مدخول اللام) في قوله
لقوله (قوله لان الاصل في الخطأ الدية لا يتجاوزه بخلاف قوله وفي العمد القصاص
فهو يتجاوزه كما ذكره بقوله وقد تعرض فيه الدية وسيأتي بيانه (قوله فعلى أهل الابل)
أي ولو كان المقتول من أصحاب الذهب أو الورق (قوله البادية خلاف الحاضرة)
وقوله العمود معطوف على البادية قال في المصباح ويقال لاصحاب الاخبية أهل
عمود اه أي لكون الخباء يقام على العمود وحاصله أن أهل البادية هم أهل العمود
واعلم أن أهل البادية في كل اقليم من أهل الابل فان لم يوجد عندهم الا الخيل
أو البقر مثلا كالمصر واستظهر أنهم يكلفون ما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة
(قوله من الابل) المحل للضمير فالانسب منها (قوله مخمسة سيأتي بيانه (قوله كأهل
مصر والشام) دخل تحت الكاف أهل المغرب ومن لحق بهم (قوله ألف دينار)
وزن الدينار اثنان وسبعون شعيرة متوسطات (قوله كأهل العراق) دخل تحت
الكاف فارس وخراسان (قوله اثنا عشر ألف درهم) وزن الدرهم خمسون
وخمسا حبة من متوسطات الشعير وصرف دينار الدية اثنا عشر درهما كدينار
السرقة والنكاح بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم وأما دينار
الصرف فلا ينضبط (قوله ان الدية لا تكون الخ) أي لا يجبرن على غيرها أما
لو تراضوا على شيء من العروض أو غيرها لاجزأ (قوله وهو كذلك على المشهور
الخ) يؤذن بان المسألة ذات خلاف في المذهب وعبارة تت ظاهرها أنه وفاق لانه
قال ولا يؤخذ فيها عرض ولا بقر ولا غنم وهو كذلك وقال المخالف على أهل البقر
مائتان منها وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة اه * تنبيه * قال
مالك في الموطأ الامر المجمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية ابل
ولا من أهل العمود ذهب ولا ورق ولا من أهل الذهب ورق ولا ابل أي فدفعها

ثم ثنى بدية العمد فقال (ودية العمد اذا قبلت) تكون مربعة من كل سن من الاناث (خمس) وفي رواية خمسة
وعشرون حقة) وهي بنت أربع سنين (وخمسة وعشرون جذعة) وهي بنت خمس سنين (وخمسة وعشرون بنت لبون) وهي بنت ثلاث سنين (وخمسة وعشرون بنت مخاض) وهي بنت سنتين تنبيه ظاهر قوله اذا قبلت ان أولياء المقتول لهم الخيار في القصاص والدية وهو قول أشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته تعين القود ليس الا وفائدة الخلاف اذا قال الاولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية وعلى قول أشهب يجبر عليها وأيضا لو عفوا الاولياء وسكتوا ولم يذكروا شيأ حين العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول أشهب لهم الدية (ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ماذكرنا) من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض (و) يزاد على ذلك (عشرون بنو لبون ذكورا) فدية العمد ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة الى الانواع وان كانت في العدد واحدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين على الانواع الاربعة فهي مغلظة ودية الخطأ مخففة لان فيها الذكور والذكور أخف من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة فقال (وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة) ونحوها غير قاصد بذلك قتله (فيقتله فلا يقتل به) لانه لم يقصد قتله أما اذا كان ثم قرينة تدل على انه أراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور وأراد بالاب ما يشمل الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك (و) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال أحدها وهو المشهور انها (تكون عليه) أي على القاتل أبا أو غيره

من تلك الانواع واجب (قوله ودية العمد) أي دية الحر المسلم الذكر وقوله اذا قبلت بان حصل عفو عليها او تعذر القصاص لفقد المماثلة (قوله مربعة) أي تؤخذ من أربعة أنواع تغليظا على القاتل وظاهر المصنف أن دية العمد لا تغلظ بالتربيع الا على أهل الابل وهو كذلك (قوله وفي رواية خمسة وعشرون) بالتاء والانسب رواية حذف التاء (قوله وقال ابن القاسم وروايته) أي قال به ورواه عن مالك وكذا يقال فيما بعده وهو الراجح (قوله يتعين القود ليس الا) أي لا العفو بالدية وأما العفو مجانا فلهم (قوله ودية الخطأ) أي ودية الذكر الحر المسلم الخطأ على القاتل البادي مخمسة رفقا بالمؤدى لها (قوله ذكور) تأكيد لان ابن لا يطلق الا على الذكور (قوله على الانواع الاربعة) أي في الانواع الاربعة (قوله بحديدة ونحوها) أي كالحجر والخشبة أو القائه من الحائط مثلا (قوله لانه لم يقصد قتله) قضيته ان موجب قتل الجاني قصد القتل وليس كذلك بل هو قصد الضرب وان لم يقصد القتل فالاولى أن يقول لحرمة الابوة (قوله أما اذا كان ثم قرينة الخ) أي أو اعتراف بانه قصد قتله أو فعل به شيئا أشبه القتل كان ذبحه أو شق جوفه ففي هذا كله يقتل به وأما ان قتله خطأ فتكون ديته مخمسة كغيره من الاجانب (قوله على المشهور) أي خلافا لاشهب ويقول أشهب قال أبو حنيفة والشافعي لما روي لا يقتل والد بولد ولانه كان السبب في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه (قوله فان الام الخ) يمكن أن يقال أراد بالاب الاصل فيشمل الاجداد والجدات ولا يختص ماذكره بالمسلم بل لو فعله الكافر بابنه وترافعوا الينا غلظت على الاب الدية ولو كان مجوسيا * تنبيه * انما غلظت على الاب بالتثليث ولم يقتل بفرعه لانها حالة متوسطة بين العمد والخطأ فتعمد الرمي يناسبه التغليظ وما عنده من الحنان والشفقة يناسب اسقاط القتل كالخطأ (قوله أو غيره) أي غير الاب من

في ذمته فان كان له مال الآن أخذ منه والا انتظر يسره وهي (ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة) بكسر اللام المخففة وهي الحوامل نقرله (في بطونها أولادها) تكرار زيادة في البيان (وقيل ذلك) أي الدية المغلظة في حق الاب (على عاقلته) ابن العربي يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية (وقيل ذلك في ماله) ان كان له مال والا فعلى عاقلته وهنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم (و) أما (دية المرأة) الحرة المسلمة (فعلى النصف من دية الرجل) الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطأ والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثمانية عشر بعيرا من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم (وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين (ونساؤهم) أي نساء الكتابيين (على النصف من ذلك) أي نصف دية رجالهم (والمجوسي) وهو ما ليس بكتابي (ديته ثمانمائة درهم) ان كان من أهل الورق فعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل ثلث خمس الى وكذلك المرتد فيكون على أهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى أهل الابل ستة أبعرة وثلثا بعير (ونساؤهم) أي نساء المجوس (على النصف من ذلك) أي على النصف من دية رجالهم فعلى أهل الورق أربعمائة) درهم وعلى أهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الابل ثلاثة أبعرة وثلث بعير (ودية جراحهم كذلك) أي دية جراح المجوس على النصف من دية رجالهم

الام والجد ممن تغلظ عليه الدية (قوله في ذمته) أي حالة غير مؤجلة كما ذكره في التحقيق (قوله وهي الحوامل) أي الاربعون (قوله زيادة في البيان) أي فاراد بالتكرار أنه يمكن الاستغناء عنه فلا ينافي أنه زيادة في البيان تنبيه * قال في الجلاب غير محدودة اسنانها اه (قوله في حق الاب) أي أو غيره ممن تغلظ عليه الدية (قوله يعني قبيلته) سيأتي بيانها أي وهو كواحد منهم (قوله التي تعقل عنه) أي تغرم ما لزمه من الدية أي لان الدية تلزمه بتمامها من حيث كونه جانيا لكن جاء الشرع بكونها تؤدى عنه وهو كواحد منهم وحاصل الاقوال فالاول المشهور أنها في مال الاب مطلقا حالة والثاني أنها على العاقلة حالة مطلقا والثالث ان كان غنيا ففي ماله والا فعلى عاقلته حالة كما ذكره عج * تنبيه * تكلم المصنف على تغلظها بالتثليث على الاصل اذا كان من أهل الابل ولم يتكلم على ما اذا كان الاب من أهل النقد وفي تغليظها خلاف والراجح أنها تغلظ عليه أيضا فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها ويأخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب الى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة فاذا قيل المخمسة على اجالها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين فانه يزاد على الدية للمخمسة مثل خمسها فتكون من الذهب الفا ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم وأما المربعة فلا تغلظ الا من الابل وأما اذا كانت دية العمد من العين فلا تغلظ على المعتمد وانما يدفع الجاني الالف دينار أو الاثني عشر ألف درهم (قوله فاذا كانت مغلظة) وذلك فيما اذا كان المقتول بنتا وعليه فقول المصنف يرمي ابنه مثله بنته وهو ظاهر مما هنا وكأنه سكت عنه فيما مر اتكالا على قوله هنا ودية المرأة (قوله تكون مثلثة ستة عشر خلاف الصواب) الصواب عبارة التحقيق وفي المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفة اه وكذا في عبارة الشارح (قوله عقل) أي دية (قوله والمجوسي) ومثله المرتد قال الشيخ خليل والمجوسي والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم (قوله أي دية جراح نساء المجوسي على النصف من دية رجالهم) أي من دية جراح رجالهم وهذا يقتضي عدم مساواة الانثى للذكر منهم فيما دون الثلث وهو مخالف لقوله فيما يأتي وتعاقل المرأة الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها فانه ظاهره أن كل امرأة تساوي الرجل من أهل ديتها في دية الجراح

الى بلوغ الثلث فاذا بلغت ثلث دية الرجل ترجع لديتها فاذا أخذته فما أخذه الرجل من غير استعمال مجوسية ولا كتابية ولعل مراد المصنف بقوله ودية جراحهم كذلك أى فى الجملة فلا ينافى أنها تساويه فيما دون الثلث ويكون قوله كذلك أى أى على النصف محمول على ما اذا بلغ الواجب ثلث دية الرجل وحينئذ لا وجه لقصر كلامه على نساء المجوس بل يكون كلامه عاما فى جراح نساء كل فريق من المسلمين وغيرهم واخراج نساء المجوس من عموم تعاقل المرأة الخ يحتاج الى نقل صريح قال الشيخ خليل وساوت المرأة الرجل بثلث ديته فترجع لديتها قال شراحه أى ان المرأة تساوى الرجل من أهل دينها الى ثلث ديته فترجع حينئذ الى ديتها فاذا جنى على كتابى موضحة ففيها نصف عشر ديته وذلك خمسة وعشرون دينارا ومن الورق ثلثمائة درهم وكذا موضحة المرأة الكتابية فان جنى عليها بثلثه رجعت الى عقلها وهو ثلث ديتها وذلك ثمانون دينارا وثلاثة دنانير وثلث دينار وفى موضحة المجوسى نصف عشر ديته وذلك أربعون درهما وموضحة نسائهم كذلك وفى جائفته ثلث ديته وذلك مائتا درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم وفى جائفة المرأة منهم نصف ذلك مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم (قوله باعتبار الاشخاص) أى باعتبار كونهم أشخاصا (قوله الدية كاملة) قطعهما خطأ أو عمدا وسقط القصاص بما يسقطه (قوله ظاهره كان القطع الخ) هذا الظاهر مسلم كما جزم به عج فى حاشيته فقال أى سواء قطعهما من الاصابع أو من الكوعين أو من المرفقين أو من المنكبين (قوله هذا اذا كان فى كفه أصابع) وهكذا فى التحقيق أى ان محل وجوب الدية كاملة اذا كان فى كفه أصابع وقوله فان قطع بعض أصابعه أى سابقا وجاء شخص آخر قطع بعضها أى مع الكف فلخصه أنه قطع اليد ولم تكن كاملة الاصابع فعلى الثانى بحسابه وهو محمول على ما اذا كانت ناقصة أكثر من أصبع بان كانت ناقصة أصبعين أو أكثر أى فلصاحبها دية ما فيها من باقى الاصابع ولا شىء فى الكف حيث كان فيه أكثر من أصبع وان كان فيها واحدة فديتها وحكومة فى الكف فان لم يكن لها الا الكف فليس للمجنى عليه الا الحكومة وأما لو كانت ناقصة أصبعا واحدة أو واحدا وبعض آخر ولوابهاما فهى كاليد الكاملة ويجرى ذلك فى الرجل (قوله ورجل الاعرج كرجل الصحيح) اذا كان العرج خفيفا أى كرجل الصحيح فى الدية كان هذا العرج الخفيف خلقة أو حصل من أمر سماوى أو من جناية عليها حيث تعذر أخذ العقل فقوله ولم يكن عن جناية أخذ أرشها صادق بصورتين أن لا يكون عن جناية أو عن

وجمع النساء بالميم باعتبار الاشخاص ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الاعضاء والجراح فقال (وفى اليدين) أى قطع مجموعهما (الدية) كاملة ظاهره كان القطع من الكوع أو من المرفق أو المنكب (ق) هذا اذا كان فى كفه أصابع فان قطع بعض أصابعه وقطع آخر بعضها فعلى الثانى بحسابه (وكذلك) فى مجموع قطع (الرجلين) من الكعبين أو من الركبتين أو من الفخذين الدية كاملة ورجل الاعرج كرجل الصحيح ان كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية أخذ أرشها ويجب فى شلهما ما يجب فى قطعهما

(و) كذا فى مجموع قلع (العينين) الدية كاملة (وفى كل واحدة منهما) أى مما ذكر من اليدين

والرجلين والعينين (نصفها) أى نصف الدية (ع) هذا فى الخطأ وأما فى العمد فانه يقتص من الجانى (وفى الانف يقطع مارنه) وهو مالان من الانف (الدية) كاملة مائة ناقة على المشهور وهذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لامن أصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة واذا ذهب الشم أولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان (وفى) ابطال (السمع) من الاذنين (الدية) وفى ابطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها وفى العقل) اذا أزاله بالضرب (الدية) واذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات اذا وقعت الجراحة دون النفس (وفى الصلب ينكسر الدية وفى قطع (الانثيين) دون الذكر (الدية) وفى قطعهما مع الذكر ديتان وفى قطع أحدهما نصف الدية (وفى) قطع (الحشفة) وهى رأس الذكر وحدها (الدية كاملة) واذا قطع بعضها فبحسابه فيقاس من الحشفة لامن أصل الذكر (وفى) قطع (اللسان) الناطق (الدية) كاملة

ودية

جناية لم يأخذ لها أرشا لتعذر الاخذ وأما لو أخذ لها أرشا أو عفى عنه فله من الجناية الثانية بحساب ما بقى وكذا يقال فى غير الرجل وأما اذا كان العرج قليلا فله بحساب ما بقى وهذا كله فى الخطأ انظر شراح خليل (قوله وكذا فى مجموع قلع العينين) أى أو زال نورهما والاولى أن يقول وكذا فى قلع مجموع العينين (قوله وأما فى العمد فانه يقتص من الجانى الخ) لك أن تقول بالتعميم ولذلك قال بعض ما نصه فمن قطع يدا أو رجلا وسقط القصاص فعليه نصف الدية فى ماله أو على عاقلته فى الخطأ وكذا كل مزدوجين الا فى عين الاعور فان فيها الدية (قوله وهو مالان منه) ويسمى بالارنبة وعبارة بعضهم وهو ما لان منه دون العظم (قوله على المشهور) مقابله ما رواه ابن نافع من أنه لا دية فى الانف حتى يستأصله من أصله وقوله ويقاس من المارن أى من أصل المارن (قوله ولو لم يكن يسمع الا بها) لان الاذن الواحدة فى السمع ليست كعين الاعور (قوله ان أزاله بالضرب) كانت الجناية عمدا أو خطأ فلو فعل به فعلا صار يجن فى الشهر يوما مع ليلة فانه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزأ وان كان يجن النهار فقط أو الليل فقط مرة فى الشهر فانه يكون له جزء من ستين جزأ ومحل العقل القلب على المشهور لا الرأس فاذا أوضحه فذهب عقله فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر الدية وهو دية الموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه الا دية العقل (قوله ان وقعت الجراحة دون النفس) أى بأن لم يمت من ذلك الفعل وأما لو مات من ذلك الفعل فانه يلزمه دية واحدة (قوله وفى الصلب ينكسر الخ) أى الظهر أى حيث يمنعه القيام والجلوس أو القيام وحده وأما جلوسه فقط فحكومة ولو اذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر ان عليه حكومة (قوله وفى قطع الانثيين) أى خطأ أى أو برضهما مطلقا (قوله وفى قطع احداهما نصف الدية) أى أو رضها ولو قطع الانثيين عمدا لوجب القصاص (قوله واذا قطع بعضها الخ) ظاهره لزوم الدية فى قطع الحشفة وحدها أى أو مع الذكر ولو ذكر عنين لصغر أو اعتراض ولو لشيخ فان وهو كذلك على الراجح وذكر الخنثى المشكل فيه نصف دية ونصف حكومة وفى قطع العسيب حكومة كقطع كف مجرد عن الاصابع قال بعضهم وانظر من خلق له ثلاثة أيد أو ارجل أو ذكران وفى كل قوة الاصل ثم قطع الثلاثة أو الذكرين وفى كبير الخرشى لو كان له ذكران لكان فى كل واحد دية كاملة (قوله وفى قطع اللسان الدية) يفهم انه لا يلزمه دية الذوق وهو كذلك بخلاف ما اذا ذهب منه الذوق مع بقائه أو ذهب صوته فانه يلزمه دية ذلك الذاهب ولو قطع اللسان فذهب ذوقه وصوته

(وبما منع منه) أي من اللسان (الكلام الدية) فان لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد (وفي لسان الاخرس حكومة) قاله مالك ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية تسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية (وفي) قطع (ثديي المرأة) الكبيرة من أصلهما أو حلمتيهما (الدية) وأما الصغيرة فان كانت ترجى اعادتهما الى هيئتهما استؤني بها فان لم ترج عادتهما أخذت الدية (وفي عين الاعور الدية) في الخطأ وسيأتي اذا كان عمدا (وفي الموضحة) وسيأتي تفسيرها (خمس من الابل وفي) قلع (السن) مؤنثة (خمس من الابل وفي) قطع (كل أصبع) مؤنثة من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطأ (عشر) وأما في العمد ففيه القصاص أو الدية (وفي) قطع (الانملة) بفتح الميم على الاصح واحدة الانامل وهي العقد من أصابع اليدين والرجلين غير الابهام (ثلاث وثلث) لان في كل اصبع ثلاثة انامل

فدية واحدة لان المحل الذاهب بالجناية انما تجب ديته لادية مافيه (قوله وفيما منع منه أي من اللسان الدية الخ) يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لانها للنطق لا للسان (قوله وفي لسان الاخرس حكومة) أي بقطع كله فيه حكومة ان لم يمنع الصوت والافالدية (قوله أو من حلمتيهما الخ) عبارة مجملة الصواب التفصيل وهو أن نقول تجب الدية على من قطع الثديين وظاهره وان كانت المرأة عجوزا الا ان ذلك جمال لصدرها وبعاد در منها اللبن وأما اذا قطع رؤسهما وهو المراد بالحلمتين فانه لا يلزمه دية كاملة الا بشرط أن يبطل اللبن منهما مالم تكن عجوزا والا فحكومة ومثل ابطال اللبن افساده فلو ضربها في موضع فبطل لبنها وجبت الدية فلو فسد موضع اللبن ثم عاد ردتها (قوله وأما الصغيرة) أي المقطوعة ثديا أو حلمة يوضح المقام عبارة المدونة ونصها وان قطع ثديا الصغيرة فان استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية وان شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بهما فان نبتا فلا عقل لهما وان لم ينبتا أو تمرطتا فيبستا أو ماتت قبل أن يعلم لان فيهما الدية فطبق كلام المدونة على ماقاله الشارح بأن نقول فان كانت ترجى أي فيشك وقوله فان لم ترج أي استوقن عدم الاعادة ولو قطع حلمتي صغيرة يستأنى بها الى زمن الاياس فان أتى زمن الاياس قبل تمام سنة من يوم الجناية فانه يجب انتظار تمام السنة وفي ثدي الرجل حكومة (قوله وفي عين الاعور الدية) طمسها أو أذهب نورها وفرق ابن القاسم بين عين الاعور وبين نحو اليد أو الرجل بالسنة تتمة لو دفعت الدية في نحو العقل أو السمع أو البصر أو غيرهما من المنافع ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب فان الدية ترد (قوله وفي الموضحة) أي الخطأ خمس من الابل وعمدها فيه القصاص (قوله وفي قلع السن الخ) ومثل القلع تصييرها مضطربة جدا وتسويدها أو تحميرها أو تصفيرها حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد كانت من مقدم الفم أو مؤخره (قوله وفي كل أصبع عشر من الابل) وكذا ما في الاصبع الزائدة عمدا أو خطأ حيث كانت مساوية في القوة قطعها وحدها أو مع غيرها بخلاف الضعيفة ففيها حكومة ان قطعها وحدها وأما لو قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر ان اليد الزائدة فيها هذا التفصيل ولا فرق في ذلك بين أصابع اليدين أو الرجلين ولا بين ذكر وانثى وهذا في أصابع المسلم وأما غيره ففي كل أصبع عشر ديته (قوله ففيه القصاص) ان كان له مثل أو الدية ان لم يكن له مماثل (قوله غير الابهام حال من الانملة) أي حال كون تلك الانملة غير أنملة الابهام (قوله بفتح الميم الخ)

(وفى) قطع (كل أنملة من الابهام بين خمس من الابل) سواء كانت من ابهام الرجل أو اليد ولما فرغ من الكلام على دية الاعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال (وفى المنقلة) بكسر القاف المشددة وحكى فتحها على أهل الابل (عشر ونصف عشر) وذلك خمسة عشر من الابل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون دينارا وعلى أهل الورق ألف وثمان مائة درهم والعمد والخطأ فيها سواء اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف (والموضحة) بكسر الضاد المعجمة (ما أوضح) أى أظهر (العظم) وأزال الساتر الذى يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهى لا تكون الا فى الرأس والجبهة والخدين ليس الا ولا يشترط فى كونها موضحة ان توضح ماله قدر وبال بل لو أوضحت منه مقدار ابرة كفى فى تسميتها موضحة (والمنقلة ما طار فراشها) بفتح الفاء وكسرها (من العظم ولم يصل الى الدماغ) من مباينة وقال القرافى المنقلة هى التى ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتيم الجراح وتلك العظام هى التى يقال لها الفراش (وما وصل اليه) أى الى الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات (فهى المأمومة) ولا تكون الا فى الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله (ففيها ثلث الدية) فعلى أهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم (وكذلك الجائفة) وهى ما أفضت الى الجوف ولا تكون الا فى الظهر أو البطن الحكم فيها ثلث الدية

أى والهمزة ومقابل الاصح ضم الميم هذا كله فى حال الخطا وأما فى حالة العمد فالواجب القصاص (قوله وفى قطع أنملة الخ) أى لانه ليس فيه الا انملتان (قوله وفى المنقلة) وهى الهاشمة بسواء ولا فرق بين أن يكون يريت على شين أولا (قوله عشر ونصفه) أى ان كانت بالرأس أو باللحى الاعلى النابت عليه الاسنان العليا وهو كرسى الخدوان لم تكن فى الرأس ولا فى اللحى الاعلى ففيها حكومة (قوله وذلك خمسة عشر من الابل) الاولى أن يقول الشارح وفى المنقلة عشر ونصف عشر فمن الابل خمسة عشر ومن الذهب مائة وخمسون وهكذا وأما عبارته فتوهم انها ليست من النقد بل عشر ونصف عشر (قوله ما أوضح) أى جراحة أوضحت والنسبة مجاز والحقيقة الجانى (قوله وهى لا تكون الا فى الرأس الخ) أى وأما لو كانت فى غير ما ذكر كأن كانت فى الظهر ففيها الحكومة اذ انه لا يقال لها موضحة اصطلاحا بل لغة والحاصل ان الموضحة لغة ما أوضحت العظم مطلقا وأما فى الاصطلاح فهى ما أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين واعلم أن هذا كله فى الموضحة الخطا وأما عمدها ففيه القصاص وأما الجائفة والآمة والمنقلة فعمدها وخطؤها سواء (قوله ما طار أى جراحة (قوله من مباينة) أى الفراش الذى هو العظم والتقدير والمنقلة جراحة طار عظمه ونسبة العظم لها من حيث انه بسببها فقد بر (قوله ولم يصل) فاعله ضمير يعود على ما أى ولم تصل تلك الجراحة الى الدماغ وقوله وهى التى الخ أى هى الجراحة التى تنقل الخ فحينئذ فالمنقلة هى الجراح القائمة بالمجنى عليه التى هى أثر فعل الجانى لا انها فعل الجانى لانه قائم به (قوله ينقل منها الطبيب العظام الصغار الخ) أى شأنه ذلك لان النقل كما يكون من الطبيب يكون من الضربة نفسها (قوله ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت الخ) اعلم ان الدامغة فيها أيضا ثلث دية المجنى عليه وهى التى خرقت خريطة الدماغ ولا تنافى كلام الشرح لا مكان الخرق مع الالتيام فالموت انما ينشأ عن الكشف لا عن مجرد الخرق كما قرره بعض الاشياخ (قوله فهى المأمومة) أى والجراحة التى وصلت الى الدماغ فهى المأمومة (قوله وهى ما أفضى للجوف) أى ولو قدر ابرة فان نفذت الجائفة للجانب الآخر تعددت وكذلك يتعدد الواجب اذا ضربه فى جنبه فنفذت الى الجنب الآخر

(قوله وليس فيما دون الموضحة الخ) أى من الجراحات الست الاولى الدامية وهى التى تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير شق جلد الثانية الخارصة وهى التى تشق الجلد الثالثة السمحاق وهى التى تكشط الجلد الرابعة الباضعة وهى التى تشق اللحم الخامسة المتلاحمة وهى التى تغوص فيه بتعدد السادسة الملطاة التى قربت للعظم فالثلاثة الاول متعلقة بالجلد والثلاثة التى بعدها باللحم (قوله الا الاجتهاد) وكيفية الاجتهاد انه يقوم عبد سالما من ذلك الجرح على صفته التى هى عليها يوم الجناية من حسن أو قبح بعشرة ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجانى بتلك النسبة من الدية وهو عشر الدية فى هذا المثال (قوله وفى العمد) القصاص وكذلك فى منقلة الجسد القصاص وكذلك بقية جراح الجسد مالم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فانه لا قصاص فيه (قوله لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أولا) أو هل يبرء على شين أولا ولا فرق بين أن يكون الواجب مقدرا من الشارع كالجائفة والامة والموضحة أولا ولا فرق بين أن يكون خطأ وهو ظاهر أو عمدا لا قصاص فيه كالجائفة والآمة وكسر عظام الصدر والفخذ (قوله ولا يقتص منه الا بعد البرء) أى لاحتمال أن يأتى على النفس فتستحق تلك النفس بقسامة وكذلك يؤخر لاجل زوال حر مفرط أو برد مفرط خوف الهلاك على الجانى فيؤدى الى أخذ نفس فيما دونها وأما اذا جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر مالم يكن محاربا واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لانه وان مات هو أحد حدوده (قوله ظاهر الرسالة الخ) وهو الراجح (قوله وكذلك مادون الخ) فيه اشارة الى أن النقد برأى من سوى الموضحة وغيرها مما لم يقدر فيه الشرع شيئا فيدخل فيه ما سبق الموضحة من الجراحات الست لان الشارع لم يجعل لها شيأ معلوما وأما ما قدر الشارع فيه شيأ فالواجب له وان برئت على شين أم لا الا الموضحة فانها اذا برئت على شين يجب دفع ديتها وحكومة (قوله من عقل وأدب واجرة طبيب) أراد باجرة الطبيب ما يشمل ثمن الدواء كما يفيده التحقيق (قوله فيه شىء) وهو كذلك ظاهر العبارة أى من عقل وأدب واجرة طبيب مع انه لا أدب فى الخطأ ولو برئ على شين وكذا يقال فى الاجرة فالظاهر والله أعلم انه لا اجرة مطلقا برىء على شين أولا نعم فى الشين الحكومة فقط ولذلك اقتصر العلامة خليل على الحكومة فقال و فى الجراح حكومة الى آخر كلامه (قوله فمن الخ) أى فقول المصنف وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد اذا برئت على شين (قوله وفى الجراح) أى ان كانت فى الرأس

(وليس فيما دون) أى أقل من (الموضحة) من الجراح اذا برىء على شين (الا الاجتهاد) أى الحكومة لانه لم يرد فى ذلك نص من الشارع هذا فى الخطأ وأما فى العمد ففيه القصاص (وكذلك) ليس فيما دون الجائفة (فى) الخطأ من (جراح الجسد) الا الاجتهاد وفى العمد القصاص (ولا يعقل جرح) أى لا تؤخذ ديته (الا بعد تبين البرء) لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه الا بعد البرء قاله (ق) وقال عياض ظاهر الرسالة اذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ (وما برىء) منها (على غير شين) أى عيب (مما دون الموضحة) وكذا مما دون الجائفة مما لا شىء فيه فهى (ف) انه (لا شىء فيه) على الجانى من عقل وأدب وأجرة طبيب ومفهوم كلامه انه ما برىء على شين فيه شىء وهو كذلك فهذا المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد كما

قيد ناه به ولما فرغ من جراح الخطأ شرع يتكلم على جراح العمد فقال (وفى الجراح

القصاص في العمد (الا في المتالف) التي يؤدي القصاص فيها الى ذهاب النفس (مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه) كعظام الصدر (ففي كل ذلك الدية) معناه ففي كل واحد عقله المقدر فيه اما الدية كاملة أو ثلثها أو عشرها ونصف العشر ولا يعني الدية كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد من تأديب القاضي للجارح اقتص منه أو لم يقتص وقال (ك) لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة واذا قلنا بعدم القصاص فلا بد من وجيع الادب كما قاله في المدونة انتهى فتأمل ولما فرغ من بيان دية النفس واجزائها شرع يبين من هي عليه بشروط خمسة فقال (ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به) لك هكذا رويناه بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة لا تحمل دية جناية خطأ ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم تحملها لاحتمال التواطىء على ان الدية في العاقلة بين القاتل وولي المقتول (وتحمل من جراح) ويروى من جروح (الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني) والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه أو الجاني ومقابله المراد ثلث دية المجني عليه لا الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان الجاني امرأة فجنت على رجل فقطعت له أصبعين فعقلهما عشرون بعيرا وهو عقل أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل فعلى الاول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله العاقلة وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون الى أب واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون أي يحملون عنه

أو في غيره من باقي الجسد (قوله القصاص في العمد بالمساحة) ان اتحد المحل فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه وهي جل عضو الجاني أو كله ولذلك لو عظم عضو المجني عليه بحيث يزيد على عضو الجاني فانه لا يكمل من غيره بل يسقط ومفهوم الجراح ان اللطمة والضربة بآلة لا تجرح ولم ينشأ عن جرح لا قصاص فيهما وانما فيهما التأديب بما يراه الامام ومثل ذلك نتف اللحية أو الشارب أو الحاجب فان عمد هذه وخطأها سواء في عدم القصاص وانما فيها الحكومة اذا لم تعد لهيئتها والا فلا شيء فيها سوى الادب في العمد (قوله الا المتالف) أي الجراحات المتالف أي التي يغلب فيها الموت سريعا (قوله الفخذ) أي وكسر الفخذ (قوله الانثيين) أي رض الانثيين بخلاف قطعهما فان في عمده القصاص (قوله الصلب) أي الظهر وقوله كعظام الصدر أي أو العنق (قوله ففي كل ذلك الدية) أي ففي عمد ذلك الدية (قوله اما الدية كاملة) أي في الصلب أي اذا تعطل عن القيام والجلوس أو القيام فقط وقوله أو ثلثها أي كالمأمومة وقوله أو عشرها أي احتمالا في الحكومة وكذا قوله ونصف العشر أو ان أو بمعنى الواو ويكون ناظرا للمنقلة (قوله اقتص منه) أي في غير هذه المسائل وقوله أو لم يقتص أي كهذه المسائل (قوله في الجائفة الخ) لا مفهوم للجائفة والمأمومة وقوله فتأمل أي فتأمل كلام الفاكهاني مع كلام ابن عبد السلام فتجده مخالفا له لان ابن عبد السلام حكم بالتأديب مطلقا ومفاد المدونة ان التأديب انما هو عند عدم القصاص وأما عند القصاص فلا تأديب وهو الظاهر (قوله ولا تحمل العاقلة قتل عمد) سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات وانما تكون حالة في مال الجاني (قوله ولا اعتراف الخ) ظاهره ولو كان الاعتراف من عدل ثقة لا يتهم في اغناء ورثة المقتول وهو المعتمد ويغرمها الجاني من ماله (قوله بغير تنوين) أي مع فتح فاء اعتراف وقوله والصواب تنوينه أي لانه لا موجب لعدم التنوين (قوله وحد العاقلة) حاصل فقه المسئلة على الاجمال ان العاقلة عدة امور أهل الديوان ولو من

قبائل

قبائل تى والعصبة والموالى وبيت المال فأهل الديوان مقدمون على العصبة ان كانت لهم جوامك تصرف لهم واستمر ذلك فان لم يكن عطا فعصبته الاقرب فالاقرب على ترتيب النكاح فان لم تكن عصبة فالموالى الاعلون وهم المعتقون فان لم يكونوا فالموالى الاسفلون فان لم يكونوا فبيت المال وهل على الجانى شىء من الدية حيث عقل عنه بيت المال أولا فعلى الاول يكون عليه بقدر ما ينوبه ان لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول اليه فانها تكون فى مال الجانى قال الشيخ ويظهر لى انها تسقط عليه لانها أحق بالرفق من العاقلة فقول الشارح وحد العاقلة الخ أى على قول وقيل حدها الزائد على ألف أى زيادة لها بال كالعشرين فوق أى وقدراقلها على القولين فهما قولان ذكرهما فى المختصر بغير ترجيح وهما لسحنون فقضيته انهما متساويان فعلى الاول لو وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم وعلى الثانى لو وجد اقل من الزائد على الالف كمل حتى يبلغ ذلك فيحملون على ما نابهم بتقدير كونهم العدد المعتبر والجانى كواحد منهم وحمل بيت المال مثلا ما بقى ان وجد والا فعلى الجانى كما اذا لم يوجد بيت مال ولا عاقلة ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا عليها وهذا حد للعاقلة مطلقا الا ان قوله ينسبون الى أب واحد ظاهر فى العاقلة الذين هم العصبة فقط فاذا كمل العدد المذكور من اخوة الجانى فليكن الاب المنسوب له أبا الجانى واذا كمل من الاخوة والاعمام فليكن الاب المنسوبون له جد الجانى وهكذا (قوله الحرية) فالعبد لا يعقل ولا يعقل عنه لان جنايته فى رقبته وقوله والذكورية لا حاجة لذلك لخروجها من قوله وهى العصبة ويجاب بأن ذكرها بالنسبة للموالى اذ هى شاملة للاناث والمراد بالمرأة ولو احتمالا كالخنثى المشكل (قوله والبلوغ) فالصبى لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه لانه مباشر للاتلاف وقوله والعقل فالمجنون لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه وقوله واليسار فالفقير لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه فيتبع اذا كان معدما وحاصل المسئلة ان الصبى والمجنون والمرأة والفقير والغارم يعقل عنهم ولا يعقلون عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرون للاتلاف والمعتبر فى الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة وكذا يعتبر الحضور فلا ان بلغ صبى أو استغنى فقير او تحرر عبد او عقل مجنون بعد و كذا اذا قدم غائب غيبة انقطاع عند وقت ضربها فلا تضرب عليه أو طالت غيبته عندهم فصار كأهل أقليم آخر اذ لا يضم أهل أقليم لاهل أقليم آخر وأما غائب الحج أو الغزو فتضرب عليه وهذا بالنسبة لغير

ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ من الغنى بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين ان العمد الذى لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه أم لا فقال (وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال) امامنا (مالك) رحمه الله (ذلك على العاقلة وقال أيضا ان ذلك فى ماله الا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما) والاول هو المشهور (وكذا ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه) ففيه الخلاف المذكور لانه متلف) أى مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه فى كلامه نظر لانه ليس له فى الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث الا المأمومة والجائفة قاله (ع) فعلى هذا يكون فى كلامه تكرار (ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ) وهو هدر لا شىء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لا تجب بقتل الانسان نفسه

(وتعاقل) أي تساوي (المرأة الرجل) من أهل دينها (الى ثلث دية الرجل) من أهل دينها يريد ولا تستكمل الثلث
(قوله فاذا بلغتها) صوابه بلغته لان الثلث مذكر لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف

اليه (رجعت) أي ردت (الى عقلها) أي الى قياس ديتها مثال ذلك أن يقطع لامرأة المسلمة ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته واذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها للزم أن يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة (والنفر) عند أهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا أو كثروا (يقتلون رجلا فانهم يقتلون به) جميعا سواء باشر والقتل كلهم أو بعضهم والباقون حاضرون بشروط ان ثبت قتلهم ببينة أو اقرار وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافأ الدماء وان يكونوا ممن يقتص منهم (والسكران) بمحرم عالما بحرمته قاصدا شربه (ان قتل قتل) ظاهره طافحا كان أو نشوانا لانه أدخل السكر على نفسه

الجاني وأما الجاني نفسه فتضرب عليه حصته ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة فاذا ضربت عليها بقدر حال كل واحد ثم أعسر أحدهم أو مات فلا يسقط عنه شيء وتحل بالموت والفلس (قوله قاله ابن عمر) وأجاب بعض بأن هذا ليس بمكرر مع ما قبله لشمول هذا المثل الفخذ وعظم الصدر ربما يبلغ بالحكومة ثلث الدية فأكثر (قوله أو تساوي) فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل وتستمر مساوية الى أن يبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة كما أفاده الشارح (قوله أي الى قياس الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالعقل الدية وان في الكلام حذف مضاف وأراد بالقياس الاعتبار (قوله واذا قطع لها أربعة أصابع الخ) أي بل قطع لها بعد الثلاث أنملة فيرجع الى عقلها وكذا اذا قطع لها ثلاثة وأنملة فانها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل فيها في الانملة وفيما نقص من الاصابع عن الثلاث وأنملة كالرجل وأما في قطع ثلاث وأنملة أو الجائفة أو الدامغة أو الآمة نصف ما للرجل والفقهاء السبعة جمعهم بعضهم في بيت فقال

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ولا يخفى ان مفاد الشارح ان المعاقلة ليست مجمعا عليها وهو كذلك فقد قال أبو حنيفة والشافعي لا معاقلة في شيء (قوله عند أهل اللغة من ثلاثة الى عشرة) يخالف ما عند عبد الحق فقال عند أهل اللغة من ثلاثة الى تسعة وما فوق التسعة الى العشرة رهط وما فوق العشرة الى الاربعين عصبة وما فوق الاربعين الى المائة أمة ذكره تت (قوله يقتلون رجلا) أي أو امرأة فرض الشارح الكلام في التمالىء بدليل قول الشارح سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم (قوله وان يكونوا مجتمعين على قتله) أي متمالئين على قتله (قوله وان تتكافأ الدماء) وأدنى من المقتول الا ان كانوا أعلى منه بحرية أو اسلام (قوله وان يكونوا ممن يقتص منهم) لا صبيانا ونحوهم (قوله بمحرم) أي بمحرم شربه كخمر ولبن حامض شأنه الاسكار احترز به عن ما اذا اقدر انه سكر بغير محرم كان سكر بدواء أو لبن ليس شأنه الاسكار فكالمجنون الدية على عاقلته واحترز بقوله عالما بحرمته عن حديث عهد بالاسلام أو لاساغة غصة وقوله قاصدا شربه احترز عما اذا كان عالما بحرمته أي يعلم ان شرب الخمر حرام الا أنه لم يقصد شربه لكونه يظنه لبنا (قوله ان قتل) أي ان قتل معصوما مكافئا له أو أعلى منه وكان بالغا (قوله أو نشوانا) على زنة سكران (قوله

فلا

فلا يعذر مطلقا نشوانا أو طافحا وقال (ق) وقال (ع) يريد النشوان الذي معه شيء من عقله وأما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى (وان قتل مجنون) مطبق لا يفيق من جنونه (رجلا فالدية على عاقلته) اذا بلغت الثلث كما سيأتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه أما اذا قتل في حال افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل لانه مخاطب حال افاقته بلا اشكال (وعمد الصبي كالخطء) في نفي القصاص ظاهره كالمدونة مميزا كان أو غيره (وذلك) أي ما جناه في العمد والخطأ تجب ديته (على عاقلته ان كان) ما جناه تبلغ ديته (ثلث الدية فأكثر والا) أي وان لم تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه (في ماله) أي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته (وتقتل المرأة بالرجل) اتفاقا (و) يقتل (الرجل بها) عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر ٨٥ عد ني الآية (ويقتص لبعضهم) أي لبعض جنس ما ذكر (من بعض في الجراح) لقوله تعالى والجروح قصاص (ولا يقتل مسلم) حر بعبد) مطلقا أعني سواء كان كله قنا أو بعضه أو كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان عبده أو عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به (ويقتل به) أي بالحر المسلم (العبد) يريد اذا شاء الاولياء لانهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين اسلام العبد أو يعطى دية المقتول (ولا يقتل مسلم) حر أو عبد (بـ) قتل (كافر ويقتل به) أي يقتل المسلم الحر أو العبد (الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح) لانه انما يجب بوجود التكافى في الدماء فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وان جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عبد وفيه مقدر مسمى ففيه مقدر ذلك منسوب من القيمة وان كانت فيما ليس فيه مقدر مسمى

فلا يعذر مطلقا) وهو الراجح وكلام ابن عمر ضعيف (قوله انتظر حتى يفيق) فاذا أيس من افاقته فالدية في ماله فان أفاق بعد ذلك اقتص منه الا أن يكون حكم حاكم يرى السقوط واذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الافاقة فجزم بعض القرويين بسقوط القصاص وأما الدية فلازمة قيل لعاقلته وقيل له ولا سبيل لاسقاطها (قوله وعمد الصبي) المراد كل من لم يبلغ ولو انثى (قوله مميزا كان أو غيره) وحكى ابن الحاجب في الثاني خلافا في باب الذهب فراجعه (قوله ثلث الدية) أي دية المجني عليه أو الجاني (قوله فدية ما جناه في ماله) أي على المعول (قوله وتقتل المرأة بالرجل) والرجل بها حيث كانا حرين أو رقيقين أو كان القاتل رقيقا والمقتول حرا (قوله عند الجمهور) أي ومقابله لا يقتل الرجل بالمرأة (قوله أي لبعض جنس من ذكر) أي من الرجال والنساء فيقتص للمرأة من الرجل وعكسه (قوله ولا يقتل حر مسلم بعبد الخ) احترز به عن الحر غير المسلم فانه يقتل بالعبد المسلم والواجب على الحر قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته ويجب قيمته على انه قن ولو مبعضا أو أم ولد كان القتل خطأ أو عمدا (قوله أو بعضه) أي وهو المبعض (قوله ويقتل الخ) وأما لو وقعت من رقيق على رقيق فان كانت عمدا فالقصاص ولو كان المقتول قنا محضا والقاتل فيه شائبة حرية وفي الخطأ جنايته في رقبته فيخير سيده بين فدائه واسلامه (قوله فالعبد فيما جنى) أي في جنايته (قوله ففيه مقدر ذلك الخ) ففي موضحته نصف عشر قيمته وفي جائفته وآمته ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا تلك الجراحات من يد وعين ورجل فليس فيه الا ما نقصته قيمته سليما فعبارة الشارح لا تؤخذ على اطلاقها تنبيه لو كان القاتل مكافئا للمقتول حين القتل ثم زالت المساواة قبل القصاص فلا يسقط القتل فاذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل أو قتل عبد عبدا ثم

قيمة كانت أمة كان من زوج حر أو رقيق أو زنا وكذا في غير الامة من سيدها الحر المسلم وأما هي فكجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها كما أن النصرانية مثلا تحمل من الزوج العبد المسلم كالحرة المسلمة وأما لو كان سيد الامة رقيقا ففيه عشر قيمة أمه ومثل الامة من سيدها الحر ما اذا كان ولدها حرا كالغارة لحر وكامة الجد ومثل السيد الحر المسلم السيد الحر الكافر فمقتضاه أن تقول والامة من سيدها الحر كالحرة من أهل دين سيدها مسلما أو كافرا (قوله أو دم منعقد) وهو الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ولا يخفى أنه لو اكتفى بقوله أو دم منعقد عما قبله لكفى لفهمه بالاولى ولا يخفى أن المضغة مما صدقات فما فوق (قوله اذا ألقته ميتا) وأما لو نزل مستهلا كان الواجب فيه الدية كاملة بشرط القسامة ولو مات عاجلا سواء خرج منها في حال حياتها أو بعد موتها فلو امتنعوا من القسامة وأرادوا أن يأخذوا الغرة فانهم لا يجابون لذلك على المعتمد وهذا في الخطأ وأما لو تعمد ضرب ظهرها أو بطنها فنزل حيا ثم مات اقتص منه بقسامة بخلاف تعمد الجنين بضرب كرأسها ففيه الدية بقسامة (قوله وهي حية) وأما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فانه يندرج فيها (قوله من ضرب ونحوه) أي أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش الى ان أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضا ويجب على الجيران أن يدفعوا لها من ذى الرائحة ان طلبت منهم أو علموا أنها حامل وأن عدم أكلها أو شمها من ذى الرائحة الذى يضرها فان لم يدفعوا لها في هاتين الصورتين فانهم يضمنون وكذلك رائحة السراب لكن الضمان على السرابا تية كما في كبير الخرشي (قوله أو من ضربها نفسها) أي فيلزمها الغرة (قوله بالتنوين الخ) قال تت والرواية الصحيحة التى عليها الجمهور تنوين غرة دون اضافة وعبد بدل منه (قوله وعدمه) أي والاضافة للبيان (قوله أو وليدة) معطوف على عبد وقوله وليدة أي أنثى وعبر عنها بالوليدة لصغرها وقال الشيخ زروق الوليدة الامة الصغيرة فلو لم يسا والعشر الا اثنين يؤخذ ذلك فالمراد بالعبد وبالوليدة الجنس (قوله على المشهور) أي أنها على الجاني على القول المشهور ومقابله ما روى أبو زيد أن العاقلة تحملها (قوله فن وسط السودان الخ) كذا في المجموعة أي التوسط بين الجيد والردى أو الخيار وهو الاظهر (قوله والمشهور أنه لا يعطى في الغرة الا الذهب) أي أو الفضة والحاصل أنه لا يؤخذ الا ذهبا أو فضة ولا يؤخذ فيها ابل ولا بقر ولا غنم ولو كانوا من أهل ذلك كما صرحوا به ومقابل

وما فوق أو دم منعقد اذا ألقته ميتا وهي حية من ضرب ونحوه من أجنبي أو غيره أو من ضربها نفسها (غرة عبد) بالتنوين وعدمه (أو وليدة) على الجاني على المشهور ويستحب فيها ان تكون من البيض الا أن يقلوا فمن وسط السودان (تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ق) وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله (ق) وقال (ع) اختلف اذا أتى بالوليدة أو بالعبد

المشهور

(في كتاب الله تعالى) في ميراث الميت (ولا يورث قاتل العمد من مال ولا دية) ولا يحجب أحدا اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا (وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية) وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وأم وقتل أحدهم الآخر فان الام ترث من الدية الثلث لان ما هنالك الا أخا واحدا مع القاتل فالقاتل لا يرث من الدية وترث من المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوات عن الثلث الى السدس (وفي جنين الامة من سيدها) الحر اذا ألقته ميتا (مثل ما في جنين الحرة) من زوجها الحر غرة عبد أو أمة واطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على التي للخدمة (وان كان) الجنين (من غيره) أي غير السيد سواء كان من زوج

المشهور ويؤخذ خمس فرائض أي بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون فظاهره أنه انما خص الابل بالذكر وان كان غيرها مثلها الرد على المقابل (قوله هل لابد من القيمة) أي بحيث تقوم بخمسين دينارا قلت هو ظاهر المصنف وهو المعتمد وعليه مشى العلامة خليل حيث قال وفي الجنين وان علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبدا أو وليدة تساويه والمراد بالنقد العين الحالة (قوله هل يجبر على أخذها أم لا) لا يخفى أن ظاهر المصنف أنه لا يجبر على أخذها (قوله قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول) بل هو الذي ذهب اليه العلامة خليل فلذلك قال بعض شراحه يعني أن الجاني بالخيار ان شاء دفع مثل عشر الام من العين حالا وان شاء دفع الغرة وهذا في جنين الحرة وأما جنين الامة فيتعين النقد وتكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ولم يبلغ الغرة الثلث والا فهي على العاقلة ويتصور ذلك في تعدد الجنين فان الجنين اذا تعدد يتعدد الواجب وهو الغرة ان نزل ميتا والدية مع القسامة ان نزل مستهلا ويتصور أيضا في مجوسي ضرب بطن حرة مسلمة فألقت جنينها لغيره مستهل لان الغرة أكثر من دية المجوسي (قوله ويورث) ويتفرع على كونها ارثا أنه لو كان الضارب ابا لزمته الغرة ولا يرث كان شربت الام لاسقاط ما في بطنها فيجب عليها الغرة ولا ترث منها (قوله ولا يرث قاتل العمد) أي العدوان احترازا عن العمد غير العدوان فلا يمنع الميراث قال العلامة خليل في الباغية وكره للرجل قتل أبيه وورثه (قوله دون الدية) أي لانها من سببه (قوله وصورته الخ) فرض الشارح في الخطأ ويقاس عليها العمد (قوله وجنين الامة من سيدها الحر) لا مفهوم له بل المدار أن يكون الجنين تخلق على الحرية فيشمل ولد الامة الغارة وأمة كالجد فان في جنينها من ذكر ما في جنين الحرة أي من أهل دين سيده مسلما أو ذميا (قوله غرة عبد أو أمة) أي أو عشر دية الحرة المسلمة وسكت المصنف عن جنين البهيمة اذا تسبب انسان في قتله والحكم فيه أن تقوم أمه حاملا به وعلى حالها بعد القائه وينظر ما نقصت قيمتها بعد نزوله عن قيمتها حاملا به فما نقص يغرمه الجاني هذا ما يتعلق بالام وأما الولد فان نزل ميتا لا شيء فيه وان نزل حيا حياة مستقرة فعليه قيمته مع غرم نقص الام لان نحو البقرة ينقص قيمتها بعد فقد ولدها عن قيمتها مع حياته (قوله من المسلمين الاحرار) اذ لو قتله رقيق فالقصاص (قوله فعليه قيمته

حرا وعبدا أو من زنا (ففيه عشر قيمتها) أي قيمة أمه اذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى ظاهر كلامه زاد على الغرة أو نقص وأما ان ألقته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان فيه قيمته بالغة ما بلغت (ومن قتل) من المسلمين (عبدا) قنا كله أو بعضه من عبيد المسلمين أو أهل الذمة أو من فيه بقية رق كالمكاتب (فعليه قيمته) في ماله الا أن يكون قتل غيلة أو حرابة فانه يقتل لحق الله تعالى

(وتقتل الجماعة بالواحد) مسلما حرا أو عبدا أو ذميا (في الحرابة) (والغيلة) الغيلة تقدم تفسيرها بأنها قتل انسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة قاله ابن الحاجب وقال (ق) كل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب ويشترط فيه كما سيأتي ان يكون بالغا عاقلا وقوله (وان ولى القتل بعضهم) تأكيد (وكفارة القتل فى الخطأ واجبة) وجوب الفرائض على الحر المسلم اذا قتل حرا مؤمنا معصوما واحترز بالخطأ من العمد فان الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية فدل على ان العمد بخلافه وقوله (عتق رقبة) خبر مبتدأ محذوف والجملة تفسير الكفارة أى هى تحرير رقبة (مؤمنة) سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد من حرية ولا مشتراة بشرط العتق (فان لم يجد) بمعنى لم يستطع عتق رقبة (ق) انه يجب عليه (صيام شهرين متتابعين) وفهم من كلامه ان هذه الكفارة واجبة على الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر أحدهما ولا يجزيه الاطعام (ويؤمر) القاتل على جهة الاستحباب (بذلك) أى بالتكفير (ان عفى عنه) الولى

عفا

ولو زادت على دية الحر على أنه قن ولو أم ولد أو مبعضا يغرمها القاتل حالة فى ماله قتله خطأ أو عمدا (قوله الجماعة) أى المكلفون (قوله فى الحرابة) أى بسبب قتله فى حال الحرابة (قوله والحرابة كل الخ) هذا يشمل قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه والقتل خفية الذى هو الغيلة فقول المصنف والغيلة وهى القتل لاخذ المال من عطف الخاص على العام (قوله من رجل أو امرأة) أى صدر الفعل من رجل أو امرأة ولا فرق بين كونه حرا أو عبدا مسلما أو ذميا أو مستأمنا فى مصر أو قرية (قوله وأخاف السبيل الخ) عطف تفسير أى أخاف الناس فى الطريق أو مجاز عقلى أى من حيث ان الاخافة حقها ان توقع على المار فى الطريق فأوقعها على نفس الطريق على طريق التجوز ولا يخفى أن هذا لا يشمل قتل الغيلة فتدبر (قوله وان ولى القتل بعضهم) أى هذا اذا وليه كلهم بل وان وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة فانه لا يقتل الجمع بواحد الا اذا تمالؤا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل والفرق أن الحرابة أشد بدليل قتلهم فيها بالنصرانى أو العبد ولا يجوز العفو فيها عن القاتل فقول الشارح تأكيد لا يظهر بل هو مبالغة (قوله وكفارة القتل فى الخطأ) قال تت ولا يشترط كون القاتل مكلفا فلذا تؤخذ من مال الصبى والمجنون لانها من خطاب الوضع ولو شريكا ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة فى كل واحد من المقتولين (قوله على الحر) أى فلا تجب على العبد وقوله المسلم أى فلا تجب على كافر لانها قربة وهو ليس من أهل القرب (قوله اذا قتل حرا) أى فلا تجب فى قتل عبد وقوله مؤمنا فلا تجب فى قتل كافر وقوله معصوما فلا تجب فى قتل حربى ذكر هذا كله تت (قوله مؤمنة) علم أن جميع ما يشترط فى رقبة الظهار والصوم يطلب هنا (قوله ليس فيها شرك الخ) أى بأن تكون كاملة الرق للمكفر (قوله ولا عقد حرية) أى ولا ربط حرية أى ولا مرتبط برقه حرية فالاضافة للبيان (قوله فان لم يجد الخ) أى فلو أعسر الصبى والمجنون فالظاهر أنه ينتظر لبلوغ الصبى ولافاقة المجنون لاجل أن يصوم كما ذكره الخرشى فى كبيره (قوله متتابعين) فان لم يتابع الصوم فان أفطر عمدا ابتدأه ونسيانا أو لحيض أو لمرض فلا يبتدئه ويجب عليه أن يصل صومه بعد زوال العذر ولو أعسر كل من الصبى والمجنون فاستظهر بعضهم انتظار البلوغ والافاقة حتى يصوما وانما وجبت الكفارة فى قتل الخطأ مع عدم اثم القاتل لخطر أمر الدماء (قوله ويؤمر القاتل الخ) أى فهى كاليمين الغموس الذى لا يكفره الا النار أو عفو البارى (قوله ان

عفا عنه الولى) أولعدم التكافى (قوله فهو خير له) أى فاذا كفر قاتل العمد فهو خير له من الترك كذا حل تت أقول وهو تصريح بما علم التزاما (قوله اذا قتل عبدا) أى سواء كان عبده أو عبد غيره وكذلك اذا قتل ذميا وسواء وقع القتل خطأ أو عمدا (قوله أو خطأ فألقت جنينا الخ) ظاهره ولو وجبت فيه الدية (قوله حدا لا كفرا) أى ان تاب حين اطلعنا عليه وفائدة قتله حدا ان ماله لوارثه ومثل توبته بعد الاطلاع عليه انكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يورث ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد ولا يكون قتله حدا (قوله الذى يباشر) تفسير للساحر لا للاحتراز عن ساحر ليس كذلك (قوله ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه) فيقتل حدا كالزنديق حيث كان يخفى ذلك وتاب حين اطلعنا عليه وأما لو كان متجاهرا به لقتل قتل المرتد بعد استتابته ثلاثا (قوله فانه لا يقتل) لانه ليس بساحر ولكن يؤدب كمن يستأجر رجلا على قتل آخر فان الذى يقتل هو القاتل وأما الذى يدخل السكاكين فى جوفه فان كان سحرا فانه يقتل به والا عوقب بغير القتل (قوله قتل ان لم يسلم الخ) هكذا قال سحنون وقال مالك لا يقتل الا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين فيكون ناقضا لعهده ولا تقبل منه توبة غير الاسلام وهو المشهور ولذلك قال تت ويؤدب الساحر الذمى الا أن يدخل ضررا على مسلم بسحره فيقتل لنقضه بذلك ولا يقبل منه توبة غير الاسلام ويؤدب ان سحر أهل ملته الا أن يقتل منهم أحدا فيقتل به اه (قوله بانه كل ما يغير الاجسام) الظاهر أن المعنى كل ما يغير صفة الاجسام ويخرجها عن حالها ولو الصفات المعنوية فيدخل فى ذلك ربط الزوج عن زوجته واذهاب عقل غيره والتفريق بين الزوجين وأولى لو غير صفة الجسم كتغييره من صورة الانسانية الى صورة الحمارية وظاهره كان سبب التغير كلاما مكفرا فى ذاته أولى وقد أطلق مالك فى التكفير به وهو فى غاية الاشكال كما قاله القرافى نعم ان فسر بانه كلام يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير والكائنات ظهر قول مالك ويمكن تفسير الشارح ليه أى بان يقال انه كل ما يغير أى مما عظم به غير الله ولذلك قال بعض الشيوخ لا يقتل الساحر الا اذا ثبت أن ما فعله من السحر الذى أعلم الله بانه كفر ويتوصل الى معرفة ذلك باخبار من يعلم حقيقته وثبت ذلك بالاخبار عند الامام هكذا يفيده كلام أصبغ واستصوبه بعض المتأخرين فعلى هذا فالفرق بين الزوجين بنحو آية وألقينا بينهم العداوة والبغضاء لا يكون هذا من السحر المكفر (قوله ويقتل من ارتد) قال ابن عرفة هى

(فى العمد فهو خير له) لعظم ما ارتكبه من الاثم (وكذلك) تستحب الكفارة أيضا للحر المسلم اذا قتل عبدا أو لمن ضرب امرأة عمدا أو خطأ (فألقت جنينا ويقتل) وجوبا (الزنديق) حدا لا كفرا (ولا تقبل توبته) ان ظهر عليه وتقبل ان جاء تائبا قبل أن يظهر عليه وهو الذى يسر الكفر ويظهر الايمان وهذا هو المنافق فى زمن النبوة وانما لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية ان يقال محمد يقتل أصحابه فينفر الناس عن الاسلام (وكذلك) يقتل (الساحر) الذى يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان تظهر عليه أما ان جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته وقيدنا كلامه بيباشر لنحترز عن من دفع مالا لمن يعمل له السحر فانه لا يقتل لانه ليس بساحر هذا كله فى حق المسلم وأما الذمى ان عثر عليه قتل ان لم يسلم فان أسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بأنه كل ما يغير الاجسام ويخرجها عن موضعها (ويقتل من ارتد)

كفر بعد اسلام تقرر وتقرره بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما (قوله أى رجع عن الاسلام) أى بصريح لفظه كقوله العزير ابن الله أو البعيد كفر بالله أو أشرك به أو أتى بلفظ يقتضى الكفر كقوله الصلوات الخمس غير مفروضة أو أتى بفعل يستلزم الكفر كالقاء قرآن فى قذر اختيارا (قوله اذا كان بالغا وأما الصبى اذا ارتد فيهدد ولا يقتل الا اذا بلغ واستمر على ردته هذا اذا كان مميزا وقال فى التحقيق وان كان غير مميز فلا يحكم بانه مرتد الا اذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر (قوله فلا يبادر بقتله ولكن تعرض التوبة عليه) أى واذا قلتم بان من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر به وظاهر العبارة مشكل (قوله على ظاهر المذهب) أى أن ظاهر المذهب أنها ثلاثة أيام لا ثلاث مرات كما هو احد قولى ابن القاسم (قوله يعرض عليه الاسلام فى كل يوم) فان تاب فلا اشكال والا قتل بغروب شمس الثالث وتحسب الثلاثة لايام من ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت ولا يحسب اليوم الذى وقع فيه الثبوت وانما كان يؤخر ثلاثا لان الله أخر قوم صالح ذلك القدر فلو حكم الامام بقتله داخل الثلاثة أيام مضى لانه حكم بمختلف فيه والذى يستتيبه الامام أو نائبه (قوله ومن غير تخويف بالقتل) فلا يقال له ان لم تسلم تقتل وكذا لا يخوف بغيره فيما يظهر وهل ذلك حرام علينا أو مكروه ولعله مكروه وانظره (قوله تكرار الخ) وأجيب بانه انما نص على المرأة للرد على من يقول بعدم قتل النساء لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهن لان محله عند مالك على نساء أهل الحرب لا على المرتد (قوله وتؤخر الحامل حتى تضع) أى وتجد من يرضع وان كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ويقبل الولد وكذا تؤخر التى ليست بحامل حيث كانت متزوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو كانت سرية حتى تستبرئ بحيضة واحدة اذا كانت تحيض ولو فى كل خمس سنين فاكثر وأما اذا كانت لا تحيض لضعف أو يأس مشكوك فيه فلا تستبرئ الا اذا كانت ممن تحمل أو ممن يتوقع حملها وحينئذ فانها تستبرئ بثلاثة أشهر الا أن تحيض فى أثنائها وكل هذا فيمن لها زوج أو سيد مرسل عليها والا فلا استبراء الا أن تدعى حملا واختلف أهل المعرفة فى ذلك أو شكوا *تنبيه* يطعم المرتد من ماله زمن ردته وأما ولده وعياله فلا ينفقون منه لانه صار بسبب الردة بمنزلة من لا مال عنده (قوله وأصلى بعد) أى بعد خروج الوقت الضرورى فهو فى المعنى عين قوله أو قال لا أصلى حتى يخرج الوقت (قوله أخر حتى بقى) مفاد الشارح ابقاء العبارة على ظاهرها وان التأخير مطلوب فيكون ماشيا على ضعيف ونحن نقرره على وجه به يكون جاريا على المعتمد

أى رجع عن الاسلام اذا كان بالغا سكران أو عبدا ذكرا كان أو أنثى (الا أن يتوب) فلا يبادر بقتله (ثم) لكن تعرض التوبة عليه فان أبى فانه (يؤخر للتوبة ثلاثا) أى ثلاثة أيام وجوبا على ظاهر المذهب يعرض عليه الاسلام فى كل يوم من غير عقوبة بضرب أو تجويع أو تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله (وكذلك المرأة) تكرار لان من تعم الذكر والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع (ومن لم يرتد) عن دين الاسلام (وأقر بـ) وجوب (الصلاة وقال لا أصلى) الآن وأصلى بعد هذا أو قال لا أصلى مكابرا أو قال لا أصلى حتى يخرج الوقت (أخر حتى يبقى) أى يخرج (وقت صلاة واحدة)

فنقول قوله يمضي معناه أي يكاد يمضي أو بحيث يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها ولا يعتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة ولا طهارة فيما يظهر صونا للدماء فان قام للفعل لم يقتل والا قتل بالسيف في الحال هذا اذا كانت حاضرة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضر ولثلاث فيهما سفرا واربع في الليلتين حضرا أو سفرا ولا يعتبر أيضا طمأنينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى الركعة الاولى من الصلاة الاولى فقط بناء على وجوبها في ركعة وهذا ينافي أنه لا بد في الصلاة من طمأنينة وغيرها اقال بعض الشراح وبقولنا حتى يكاد يمضي الخ علم أن الامام أو نائبه اطلع عليه قبل خروج الوقت وطلب منه الفعل وامتنع ودل على ذلك قول المصنف اخر فعلى هذا التقرير لم يكن المصنف آتيا على القول الضعيف من أن الفائتة يقتل بها خلافا لما قاله الشارح آخر العبارة كما نبهنا عليه (قوله في المكان المعهود) أي المعهود لاقامة الحدود الشرعية فيه (قوله ولا يقتل ابتداء) بل يهدد ويضرب وهل ذلك بعد خروج الوقت بناء على تقرير الشارح من أن المصنف ذهب الى القول بالقتل بالفائتة أو قبله وأما على الراجح فنقول اذا اطلع عليه مع سعة الوقت فيجب على الامام تهديده ولو بالضرب ثم يضربه والظاهر أنه يهدد بالقتل بعد الضرب وان لم يطلع عليه حتى ضاق بحيث لم يبق منه الا مقدار ركعة مع الطهارة فتردد عج في قتله واستظهر عدم قتله واستظهر الشيخ قتله لانه عند ضيق الوقت لا سبيل الى جواز التأخير في الشروع مع القدرة قلت وهو الظاهر لي ومن طلبت منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور كما قاله الزرقاني في شرح العزية قلت فعليه لا يقال ان المصنف ذهب الى القتل بالفائتة لان الخلاف المعهود فيها انما هو في فائتة لم يطلب بها في الوقت * تتمة * حكم من قال لا أتوضأ أولا أغتسل من جنابة أولا أستر عورتي في الصلاة أولا أركع لها أولا أسجد كسلا حكم تاركها كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل أو يراعى قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم والظاهر الثاني لحرمة الدماء (قوله والمذهب خلافه) أي أنه لا يقتل بالفائتة أي التي لم تطلب منه أصلا أو طلبت بضيق وقتها على ما تقدم (قوله ومن امتنع من الزكاة) أي عنادا أو تأويلا (قوله أخذت منه كرها) بفتح الكاف أي قهرا واما كرها بمعنى التعب والمشقة فبالضم والفتح (قوله وان أدى ذلك الى قتله مبالغة) في قوله أخذت منه والحاصل أنه يقاتل عليها وان مات فيكون

(فان) خرج الوقت ... أي تلك الصلاة (صلاها) ... الواحدة (قتل) بالسيف في المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير موضع القتل (ولا يقتل ابتداء) بل يهدد أولا ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهره كلامه القتل بالفائتة والمذهب خلافه (ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذت منه كرها) وتجزيه وان أدى ذلك الى قتله

دمه هدر بخلاف دم الفقير فيقتل به وان لم يظاهر للتنبيع مال وهو معروف بالملء فالامام يعذبه حتى يظاهر ماله لانه من حق الفقراء والامام ناظر فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف (قوله لانه من البغاة) هم الذين خرجوا على الامام فعلى هذا يكون الكلام مفروضا فيما اذا كان الطالب لزكاة الامام (قوله وأخذ من كلامه) قد يقال ان نية الامام نائبة عن نيته تنبيه من جحد وجوب الزكاة فانه يستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل كفرا (قوله فلا نتعرض له) الاولى أن يقول أى لا نتعرض له تفسير للمراد بقوله فالله حسيبه (قوله اذ لعله لم تتوفر) أى فى نفس الامر ولو توفرت فى الظاهر (قوله ويظهر أن هذا الخ) قضية التعليل المذكور ولو بنينا على القول بوجوبه على الفور (قوله أو استحل الخ) أى انكر امرا مجمعا عليه بالضرورة هذا هو محل الكفر (قوله كالمرتد) أى القائل بان العالم قديم (قوله يستتاب) يجب على الامام أو نائبه أن يطلب منه التوبة وقوله ثلاثا أى ثلاثة أيام (قوله فان لم يتب الخ) وأما لو تاب برجوعه للاسلام فانه يسقط عنه اسم الارتداد كما سقط عنه ما كان عليه من صلاة أو صوم أو زكاة أو نذر أو عتق بخلاف الحج فيجب عليه فعله ولو كان قد فعله قبل الردة لان ظرفه العمر (قوله ومن سب) أى شتم (قوله من المسلمين) سيأتى محترزه وقوله البالغين وأما الصبى فينتظر بلوغه (قوله والعياذ بالله) أى والحال أن التحصن بالله (قوله أو عابه) أى نسبه لعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا فى خلق أو دين (قوله أو ألحق به نقصا) أى بان ماذكر مايدل على نقصه كأن قال أسود أو قصير واذا تأملت تجد يستغنى عن قوله أو ألحق به نقصا بقوله أو عابه لانه اذا نسبه لعيب فقد ألحق به نقصا (قوله قتل حدا ان تاب الخ) أى أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ويستعجل بقتله وان ظهر أنه لم يرد ذم النبى صلى الله عليه وسلم لجهل أو سكر أو لاجل تهور فى الكلام ولا يقبل منه دعوى سبق اللسان ولا دعوى سهو أو نسيان (قوله على المشهور) متعلق بقوله قتل ومقابل المشهور ما قاله ابن كنانة من أنه يخير الامام فى قتل الساب المسلم أو صلبه حيا (قوله ولهذا) أى ولكونه يقتل حدا لا تقبل توبته أقول لا يخفى أن المراد من عدم قبول توبته قتله ولا بد فيكون فيه تعليل الشىء بنفسه فالاحسن أن يجعله تأكيدا لقوله قتل حدا (قوله لانه حد وجب فلا تسقطه) التوبة أى كالزانى والشارب والقاتل والسارق سوى المحارب فان حد الحرابة يسقط عنه باتيانه للامام طائعا أو ترك ما هو عليه أما ان لم يتب فان قتله كفرا اعلم أن ظاهر

لانه من البغاة وأخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر الى نية لظهور المنافاة بين الاكراه وبين التقرب (ومن ترك الحج) الواجب (فالله حسيبه) ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا بغيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبنى على القول بأن الحج على التراخى (ومن ترك الصلاة) المفروضة (جحدا لها) أى لوجوبها أو لوجوب شىء منها كالركوع والسجود أو جحد غيرها من الفرائض كالحج أو استحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله (فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل) كفرا لا حدا ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين (ومن سب) من المسلمين البالغين والعياذ بالله سيدنا محمدا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو عابه أو ألحق به نقصا (قتل حدا) ان تاب لا كفرا على المشهور (و) لهذا قال (ولا تقبل توبته) سواء كانت توبته قبل القدرة عليه أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة

كلامه

وسلامه عليهم أجمعين أو جحد كتاباً من كتب الله المنزلة ومن سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالاً شديداً ولا يقتل (ومن سبه) صلى الله عليه وسلم (من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا أن يسلم) ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور على ما صرح به (ج) ومشى عليه صاحب المختصر وقال (ع) ما قال أبو محمد غير المشهور مثال سبه بغير ما به كفر أن يقول قولاً قبيحاً أو يقول ليس بنبي وما به كفر أن يقول ساحر أو يقول اليهودي ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى ويقول النصراني انما رسولنا عيسى ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم أو يقول غير حليم مثال سبه بما كفر به أن يقول هو ثالث ثلاثة أو له صاحبة أو له ولد (وميراث المرتد) اذا مات على ارتداده وكان حراً (لجماعة المسلمين ع) وانظر لما سكت عن ميراث غيره ممن ذكر أنه يقتل (ع) يحتمل سكوته عن ذلك أن مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف

كلامهم أنه يستعجل بقتل الساب ومثله الزنديق ولو كان قتلهما كفراً لأن لتأخير ثلاثاً انما هو في المرتد غيرهما (قوله وكذلك من سب أحداً من الانبياء) أي مجمعاً على نبوته أو ملكيته (قوله أو جحد كتاباً من كتب الله المنزلة) المراد مما علم مجيء الاسلام به ضرورة (قوله نكل نكالاً شديداً) أي عوقب عقاباً شديداً (قوله ومن سب من اختلف في نبوته) أي أو اختلف في ملكيته كهاروت وماروت * تنبيه سكت المصنف والشارح عن ساب الله تعالى والحكم فيه أنه يقتل اذا لم يتب والا فالراجح قبولها وقيل لا والفرق بين سب الله وسب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر من حيث كونه بشراً يقبل العيب وتلحقه المعرة بالاوصاف القبيحة والبارئ سبحانه وتعالى منزه عن سائر العيوب فلا يلحقه عيب ولا معرة فشدد عليه لئلا يسبق الى فهم السامع حقيقة الكلام (قوله بغير ما به كفر) المراد بما به كفر ما أقررناهم عليه وبغير ما به كفر ما لم نقرهم عليه وقوله الا أن يسلم الخ أي فيكون اسلامه توبة لان الاسلام يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر انها تقبل وتوبة المسلم لا تقبل أن قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه (قوله ما ذكره من سب الخ) أي من أنه يقتل الا أن يسلم هو المشهور وهو المعول عليه وكلام ابن عمر ضعيف (قوله وقال ع الخ) أي فالمشهور وعند ابن عمر أنه يقتل مطلقاً كيف ما وقع منه السب لا بما كفروا به ولا بغيره وهل بعد الاستتابة أو قبلها قولان والذي قال أبو محمد بعد الاستتابة (قوله أن يقول قولاً قبيحاً) لا يخفى أن من ماصدقات ذلك ما كفروا به فلا يناسب التمثيل بقوله أن يقول ساحر الخ (قوله غير كريم) فيه نظر لانهم كفروا بقولهم يد الله مغلولة أي بخيل (قوله ومثال سبه بما به كفر) أي فلا يقتلون به حتى ينزل عيسى عليه السلام فينقضي أمد اخذ الجزية وبعد ذلك لا بد من الاسلام أو القتل لان حل أخذها مغيا بنزول عيسى عليه السلام (قوله اذا مات على ارتداده) بان قتل على ردته أو مات حتف أنفه (قوله وكان حراً) وأما مال العبد فهو لسيده (قوله لجماعة المسلمين) فيوضع في بيت مالهم وظاهره ولو كانت ورثته كفاراً وظاهره أيضاً ولو ارتد في مرضه وأما لو تاب برجوعه الى الاسلام فانه له يرجع له ولو كان عبداً (قوله ممن ذكروه وأشياء) الاول والثاني الزنديق والساحر اللذان تابا بعد الاطلاع عليهما بدليل قول الشارح يقتل الزنديق حداً ابل الساحر من أفراد الزنديق على تقريره الذي قرر به ولا يخفى أن هذين ميراثهما لورثتهما وظاهر عبارته أنهما من محل الخلاف الثالث من أقر بوجوب الصلاة وامتنع منها

وحكى (ع) ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند أشهب وابن نافع (والمحارب) الذي تقدم
تفسيره (لا عفو فيه اذا ظفر به) أي أخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى (فان قتل أحدا) ولو عبدا
أو كافرا (فلابد من قتله) وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفا عنه أولياء المقتول لانه حق لله تعالى (وان لم يقتل) أحدا (فيسع) أي يبذل (الامام فيه اجتهاده) استحبابا (بقدر جرمه) أي اكتسابه للمعاصي والطغيان (وكثرة مقامه في فساده) فيفعل ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهو النفي ثم بين ما يبذل الامام فيه اجتهاده فقال (فاما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب) والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (ع) ظاهر قوله فاما قتله أو صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير صلب أو يصلبه ثم يقتله وظاهر القرآن ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب المشهور
وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف

مذهب

كسلا ولا يخفى أن هذا مسلم فتركته ورثته وظاهر عبارته أن ذلك من محل الخلاف وأما التارك لها جحدا فذلك مرتد بلا ريب الرابع الساب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب تقبل توبته وتركته ورثته وظاهر عبارته أيضا أن ذلك من محل الخلاف وأما الذي لم يتب فهو من أفراد المرتد (قوله ان ميراث الزنديق) أي الذي تاب بعد الاطلاع عليه على ظاهر عبارته المتقدمة قلت وكذا الذي مات قبل الاطلاع عليه يكون ماله لورثته وأما الذي مات بعد الاطلاع عليه كافرا فصار كالمرتد فيكون ماله لبيت المال ولا يخفى أن الزنديق مما صدقات غير الذي أشار له بقوله عن ميراث غيره (قوله لا عفو فيه) جائز (قوله فلابد من قتله) بل ولو شارك في القتل باعانة لضرب أو امساك بل ولو بمالاة ولابد من قتله الا أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد كما لو كان يقع في عرب افريقية من أنه اذا قتل واحد منهم شخصا وقتلوه به يخربون البلاد ويقتلون به خلائق كثيرة (قوله اذا كان مكلفا) أي بالغا عاقلا وأما اذا كان المحارب صبيا فانه لا يقتل بل يعاقب حارب بالسيف أو العصا تحقيق (قوله والطغيان) عطف تفسير (قوله فعل به أشد) أي ندبا أي واذا كان ذا تدبير ندب قتله وتحته أمران قتل فقط أو صلب ثم قتل والحاصل أن أو في الآية للتخيير فلا يجب على الامام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل أحدا بل يندب له النظر (قوله وان لم يكن كذلك) أي بان لم يكن ذا قوة أي ولا تدبير وسكت الشارح عن حال من كثر مقامه في الفساد وحكمه أنه اذا لم يكن ذا قوة ولا بطش ولا تدبير النفي والضرب كمن وقعت منه فلتة مخالفة لظاهر حاله نادما على ذلك (قوله وهو النفي) أي والضرب اذا تقرر ذلك تعلم ما في عبارة الشارح من القصور وعدم التطبيق لكلامه مع قول المصنف فاما قتله (قوله أو يصلبه ثم يقتله فيصلبه حيا) على خشبة بربط جميعه بها لا من أعلاه فقط كابطيه ووجهه أو ظهره لها غير منكوس فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان قال محمد ولو حبسه الامام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه لانه لم يفعل معه من الحدود شيئا ولو قتله انسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لانه بقية حده (قوله وظاهر القرآن) فان قلت ما جواب المشهور عن ظاهر القرآن قلت جوابه الاخذ من السنة (قوله والمذهب المشهور الخ) ومقابله قولان أحدهما ما وقع في رواية عن مالك مما يفيد أن الصلب وحده يكفي كما أن القتل وحده يكفي الثاني أنه يجمع بينهما ويؤخر الصلب وهو

ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل فان كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف فى حد القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل تقطع على حد الاصابع ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل تقطع من الكعب والنفى الاخراج من بلد الى بلد آخر وأقل البلد الذى فى اليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس حتى تظهر توبته والنفى خاص بالذكر الحر وأما المرأة والعبد فلا ينفيان ولو رضى سيد العبد بنفيه فذلك له وكذلك المرأة اذا رضيت به ووجدت رفقة مأمونة ثم صرح بمفهوم قوله اذ ظفر به

مذهب أشهب (قوله والرمح) أى يوضعه فى لبته (قوله ويكون قائما الخ) وينبغى أن يطلق يداه لان له فى ذلك بعض الراحة الى أن يموت فان لم تطلق فلا بأس قاله فى التحقيق منقولا (قوله لان فى ذلك كشف العورة) لعل المراد مظنة كشف العورة (قوله ان تقطع يده اليمين ورجله اليسرى) قال تت فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فى فور واحد وليس له تفريق القطع فى وقتين اه (قوله فان كانت يده اليمنى مقطوعة الخ) والظاهر أن مثلها ما اذا كانت ناقصة أكثر الاصابع (قوله فقيل من الكوع) وهو الراجح (قوله على حد الاصابع) أى قطعا آتيا على منتهى الاصابع (قوله وقيل تقطع من الكعب) وهو الراجح (قوله والحبس حتى تظهر توبته) أى أو يموت لانه يخلى سبيله بعد سنة ويكون النفى بعد الضرب باجتهاد الامام (قوله وأما المرأة والعبد) حاصله أنه لو كان المحارب عبدا فيخير فيه الامام بين ثلاثة أشياء القطع من خلاف أو القتل مجردا أو الصلب ثم القتل ولا ينفى الا برضى السيد وأما المرأة فيخير فيها بين القتل المجرد أو القطع من خلاف ولا تصلب ولا تنفى الا أن ترضى بالنفى الى بلد على مسافة قصر ووجدت رفقة مأمونة (قوله حتى جاء الى الامام تائبا) أى أو ترك ما كان عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح أى فحدها يسقط بأحد هذين الامرين فلا يسقط حدها تأمين الامام اذ لا يجوز له تأمينه وان جاز له تأمين الكافر (قوله وأخذ بحقوق الناس) اعلم أنه اذا كان المحارب مؤسرا من حين أخذ المال الى حين اقامة الحد فانه يؤخذ بالمال وان أعسر فيما بين ذلك لم يؤخذ منه المال وان لم يقم عليه الحد بان جاء تائبا أخذ منه المال ان وجد واتبع به ان عدم وهل المراد بالحد القتل أو القطع أو النفى أو الاول فقط دون النفى فهو بمنزلة العدم والاول مرتضى أبى الحسن الصغير وهو الراجح والثانى ذكره اللخمى أنظر عج (قوله وكل واحد من اللصوص) أى المحاربين فليس المراد به هنا السارق بل المحارب (قوله أو أخذه غيره) كان ما أخذه أصحابه باقيا أو لا بأنه

فقال (فان لم يقدر) أى لم يظفر (عليه حتى) ٨٨ عد ني (جاء) الى الامام (تائبا وضع عنه كل حق هو لله) تعالى (من ذلك) أى من عقوبة الحرابة وهو القتل الى آخر ما تقدم لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاستثناهم الله تعالى من المحاربين وخرج بقوله كل حق هو لله من ذلك حقوق الآدميين وحقوق الله فى غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فانه يؤخذ به وصرح بالشق الاول فقال (وأخذ بحقوق الناس) التى جناها فى حال حرابته (من مال أو دم) لان التوبة لا تأثير لها فى حقوق الآدميين (وكل واحد من اللصوص) جمع لص (ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال) سواء أخذه فى حال تلصصه أو جاء تائبا وسواء أخذ المال هو أو أخذه غيره وهو حاضر لان الغير شريك واللصوص بعضهم لبعض حملاء فكل من أخذ منهم غرم الجميع ويرجع على أصحابه ع وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ

شيء مما نهبوه أولا وانما يغرم عمن عداه حيث لزم من عداه الغرم لانه يغرم
بطريق الضمان (قوله وقال ابن رشد الخ) هو الراجح ومثل ذلك البغاة والغصاب
فان وجد بيد غاصب بعض مال وقد رعليه بعض المغصوب منهم استبد بقدر
ما غصب منه ورد ما فضل ان فضل منه لغيره وليسوا كأرباب الديون يتحاصون
(قوله وقال ق الخ) كلام ق ضعيف والراجح كلام ابن عمر وهو أنه اذا جاء تائبا
قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ الا قصاصا فان كان المقتول غير مكافئ له فانما
يغرم القيمة للعبد أو الدية في الذمي وان كان مكافئا له فللولي العفو (قوله
ولفظه مقصور الخ) والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زنائي واعلم أن
من قصره جعله اسم الشيء نفسه ومن مده ذهب الى أنه من فعل اثنين كالمقاتلة
قاله في التحقيق (قوله وطء مكلف) أي تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير
انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هوى الفرج ولما كان
الزنا لا يمكن صدوره الا من اثنين فذكر أحدهما مستلزم لذكر الآخر واختير
ذكر الفاعل لانه يجري مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلول أولى من
العكس قاله بهرام أو يقال اضافة الوطء للمكلف تعلقه به أي تعليق الوطء
بمكلف والمراد بالفاعل من يميل الى ذلك الفعل والمرأة تميل الى ذلك فيشمل الواطئ
والموطوءة وخرج بالمكلف غيره كالصبي والمجنون فان ذلك لا يسمى زنا شرعا وان
كان زنا لغة وقال في التحقيق واحترز بالمكلف عن الصبي ولو مراهقا لكن
المراهق يؤدب على المذهب وخرج من لاط بنفسه لانه أتى بالفاعل نكرة وكذا
بالمفعول وحكمه أنه يعزر ولا حد عليه وقوله مسلم أي حر أو عبد فخرج به وطء
الكافر الكافرة أو المسلمة فانه لا يسمى زنا شرعا اذ لا حد عليه في الصورتين
وقال في التحقيق وبالمسلم عن الكافر اذا زنا بمسلمة طائعة فانه لا يحد على المشهور
لكن يعاقب العقوبة الشديدة وتحد المسلمة لانه يصدق عليها التعريف وقوله
فرج آدمي احترز بالفرج عن الوطء بين الفخذين ونحوه وبالآدمي من وطء البهيمة
فانه لا يحد ويعزر ويخرج من الآدمي الخنثى المشكل فلا حد على من زنا به
في فرجه عند الاكثر وأما ان زنا به في دبره فعلى الزاني الحد وان زنا بذكره فلا حد
عليه وكذا بفرجه عند الاكثر ولو أدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها فعليها الحد
ولا حد على من وطئ جنية (قوله لا ملك له فيه) المراد بالملك التسلط الشرعي
فالملك المذكور لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء وخرج به من وطئ ما له حلال
من زوجة أو أمة ولكن امتنع وطؤها عليه لعارض من حيض ونحوه فان ذلك لا يسمى

وقال ابن رشد اذا تمالؤوا
فهم كالمحاربين وقوله
(وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة) والغيلة (وان
ولي القتل واحد منهم) تكرار
مع ما تقدم (وبقتل المسلم
بقتل الذمي) والعبد اذا قتله
(قتل غيلة أو حرابة) قبل
أن يتوب وأما ان تاب بعد
ما قتل فعليه دية الذمي
وقيمة العبد ولا يقتل بهما
قاله (ع) وقال (ق) مقتضى
قوله فان قتل أحدا فلابد
من قتله انه يقتل ولو جاء تائبا
ثم شرع يتكلم على الزنا
ولفظه مقصور عند أهل
الحجاز ممدود عند أهل نجد
وعرفوه بأنه وطء مسلم
مكلف فرج آدمي لا ملك له
فيه باتفاق متعمدا

زنا شرعا وخرج بقوله باتفاق النكاح المختلف فيه والنكاح بلا ولي فان الوطء فيه
لا يسمى زنا شرعا ولا حد فيه والمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا المذهب وقوله تعمدا
أخرج به الناسي والغالط وكذا الجاهل بالحكم اذا كان يظن منه ذلك كالاعجمي اذا
زنا بقرب اسلامه وادعى أنه لم يعلم بالتحريم وهذا التعريف شامل للواط لان الفرج
شامل للدبر فيسمى زنا شرعا لكن اللواط انما هو الوطء في دبر الذكر وأما الوطء
في دبر الخنثى المشكل فهو من الزنا كدبر الانثى الاجنبية (قوله دل عليه) أي على
الحكم الذي هو الحرمة (قوله الكتاب) قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة الى غير ما آية وقوله والسنة ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أن من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية
أن يطعم معك ثم أن تزني بحليلة جارك وقوله والاجماع قال الفاكهاني لا خلاف
بين الامة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر (قوله ومن زنى أي غيب حشفته
في أجنبية مطيقة) ولو ميتة (قوله رويناه بكسر الصاد والصواب الفتح قال
الجدولي واعلم أن اسم الفاعل من أحصن اذا تزوج محصن بفتح الصاد على غير
قياس وفيه الكسر على القياس أيضا اه فقول الفاكهاني والصواب الفتح
أي من حيث السماع (قوله بحجارة معتدلة) أي لا بحجارة عظيمة خشية التشويه
ولا بحجارة صغيرة خشية التعذيب ولا يحفر له حفرة على المذهب ومقابله يحفر له نصفه
ويتقي فرجه ووجهه ويضرب على ظهره أو بطنه ويجرد أعلى الرجل من كل شيء
ولا تجرد المرأة الا مما يقي الضرب ويتنظر بها وضع حملها وتجد من يرضع ولدها
بخلاف الجلد فانها تؤخر فيه حتى ينقضي نفاسها لانها مريضة (قوله والاحصان
لغة العفة) وشرعا أن يتزوج (قوله البالغ) أي الحر (قوله نكاحا صحيحا)
أي ولازما (قوله وطأ صحيحا) أي مباحا مع انتشار والحاصل أن شروط الاحصان
عشرة البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة في عقد نكاح لازم وان تكون
الاصابة صحيحة بانتشار ولا مناكرة وعلم من اشتراط حرية الزوج واسلامه
والاطلاق في المرأة أنه قد يحصن أحد الزوجين دون صاحبه فالزوجة الامة
والحرة المطيقة تحصن زوجها الحر البالغ ولا يحصنها كما أن الكتابية تحصن
زوجها المسلم ولا يحصنها والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها وتحصن المرأة دون
الرجل كما اذا تزوجت البالغة الحرة بعبد بالغ أو مجنون بالغ (قوله فان لم يحصن)
أي بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج تزويجا فاسدا أو غير لازم أو وطئ في زمن حرمة
أو من غير انتشار أو غير ذلك (قوله غربه الامام) أي وجوبا ان كان ذكرا

وحكمه الحرمة دل عليه
الكتاب والسنة والاجماع
وعقوبات الزاني ثلاثة رجم
فقط جلد مع تغريب جلد
فقط أولها أشار اليه بقوله
(ومن زنى من حر) مسلم
مكلف ذكر أو أنثى (محصن
ك) رويناه بكسر الصاد
والصواب الفتح (رجم حتى
يموت) بحجارة معتدلة
واحترز بالحر من الرقيق
وسينص على حكمه
(والاحصان أن يتزوج)
الرجل العاقل البالغ
(امرأة) مسلمة كانت
أو كتابية حرة أو أمة بالغة
أو غير بالغة ممن يوطأ مثلها
(نكاحا صحيحا) احترازا
من النكاح الفاسد فانه
لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله
و(يطأها وطأ صحيحا) من
الوطء الغير المباح كوطء
الحائض فانه لا يحصن وثانيها
أشار اليه بقوله (فان لم
يحصن) الحر المسلم المكلف
(جلد مائة جلدة و) بعد ان
يجلد غربه الامام (الى بلد
آخر) كفدك وخيبر من
المدينة المشرفة

وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون حمله في ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا نفقته (وحبس فيه عاما) ويكون من حين سجن وثانيهما أشار اليه بقوله (وعلى العبد) القن (٣٠٢) كله أو بعضه أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب (في الزنا خمسون جلدة) وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف أي حد خمسين (وكذلك الامة) عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال الله تعالى فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها بالغ على وجوب الحد عليه فقال (وان كانا متزوجين) لان من شرط الاحصان كما تقدم الحرية ففارقا الحر في ذلك (و) في أنه (لا تغريب عليهما) لان فيه ضررا على السيد (و) كذلك (لا) تغريب (على امرأة) حرة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة وفي تغريبها تعريض لهتكها وموافقة مثل الذي غربت من أجله ثم شرع يبين الطرق التي يثبت بها الزنا وحصرها في ثلاثة فقال (ولا يحد الزاني الا باعتراف) على نفسه بالزنا ولو مرة (أو) بحمل (يظهر) اذا لم يكن لها زوج مثلا (أو بشهادة أربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم والحاء (ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم أحدهم الصفة) بان يقول رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك (حد الثلاثة الذين أتموها) حد القذف واحد

فلو غرب نفسه فانه لا يكتفي بذلك (قوله وقيل ثلاثة مراحل) أي ثلاثة أيام على ما يفيده بعضهم وفي المصباح المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل (قوله والا ففي بيت المال) فان لم يكن بيت مال أو لم يمكن الوصول اليه فعلى المسلمين (قوله وحبس فيه عاما) فان رجع قبل تمام العام أخرج اليه أو الى محل آخر مثله في البعد يمكث فيه حتى تتم السنة ولو زنا في المكان الذي نفي اليه أو زنا الغريب بغير بلده فالظاهر أنه ان تأنس في السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش فيه غربه الى موضع آخر يسجن فيه سنة يبتدئها من يوم الخروج الثاني ولا يبني على ما مضى ولا في سجنه الاول والغريب ان كان بفور نزوله قبل تأنسه في البلد التي زنا بها فانه يسجن فيها سنة والا أخرج الى غيرها (قوله حد خمسين) الاضافة للبيان فتدبر (قوله والعبد مقيس عليها) أي من باب لا فارق (قوله وفي أنه لا تغريب عليهما) أي ولو رضي السيد بخلاف الرقيق المحارب والمرأة المحاربة اذا رضي السيد أو رضيت المرأة بالنفي فلها ذلك حيث وجدت المرأة رفقة مأمونة وحرر الفرق لكن قول الشارح لان فيه ضررا على السيد يفيد أنه اذا رضي بالتغريب أنه يغرب وقد علمت خلافه (قوله لا تغريب على امرأة) وانما عليها الجلد فقط ولو رضيت بالتغريب أو رضي زوجها (قوله والصيانة) عطف تفسير وقوله لهتكها أي الذي هو ضد الصيانة أفاده في التحقيق (قوله وموافقة) معطوف على قوله لهتكها أي وقوع فالمفاعلة ليست على بابها (قوله الا باعتراف منه على نفسه بالزنا) حيث أقر طائعا واستمر على اقراره ولو مرة ولا بد أن يكون ممن يصح اعترافه بان يكون بالغا عاقلا غير مكره (قوله اذا لم يكن لها زوج مثلا) أي ولا سيد مقر بوطئها وقد يبحث في كلام الشارح بان لفظة مثلا تدل على أن المراد هذا وهذا مع أن المراد نفي الزوج والسيد ومثل الخالية منهما ذات السيد أو الزوج الذي لا يولد له فزوجة الصبي والمجبوب يلزمهما الحد أو تزوجت بمن يولد له لكن ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها بزوجها كالو وضعت حملا كاملا لخمسة أشهر أو أقل من يوم الدخول فانها تحد (قوله يرونه) أي ذكر الزاني في فرجها (قوله بكسر الميم) أي وفتح الواو (قوله ويشهدون في وقت واحد) أي الذي هو وقت الاداء ولا بد من اتحاد الرؤيا أي أن الاربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد

واحد فلايكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء مع الافعال لا ينضم بعضها الى بعض والحاصل أنه لا بد من اتحاد وقت الاداء واتحاد وقت الرؤيا ويذكر واتحاد وقت الرؤية بالقاضي فان اختلفوا في شيء من ذلك بطلت شهادتهم وكذا لو اختلفوا في أماكن الرؤيا أو في الطوع أو الاكراه أو في الزنا والشبهة وكذا لا بد أن يقولوا للقاضي أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة ويجب تفريقهم عند الاداء بعد اتيانهم جميعا ويجوز لكل واحد من شهود الزنا أن ينظر للعورة قصد العلم كيف تؤدى الشهادة (قوله ولا حد على الرابع) بل يعاقب باجتهاد الامام ولو زاد على الحد وانما اشترط ما ذكر تغليظا حتى لا يكاد يثبت الزنا على أحد قصد الستر وقول الشارح لانه قصد الشهادة فيه أمران الاول أن الاخيرين قد قصدوا أيضا الشهادة الثاني ان قصد الشهادة يكون بالشهادة بالفعل الموجب للحد وكونه بين الفخذين لا يوجب الحد (قوله ولا حد على من لم يحتلم) اى لم يبلغ فاعلا أو مفعولا ذكرا أو أنثى وقوله ويؤدب أي يجب على الولي تأديبه اصلاحا لحاله وأما لو كان أحدهما بالغا دون غيره فان كان البالغ الفاعل حد بشرط اطاقة المفعول وعكسه بان بلغ المفعول دون الفاعل فلا حد نعم يعزر المفعول (قوله أمة ولده) أي أو والدته واذا ولدت كان الولد رقيقا الا يعتق على سيد الام وقوله على المذهب ومقابله لا يحد لان له شبهة في مال الابن حتى احتاج أنفق عليه (قوله أمة ولده) المراد أمة فرعه وان سفل (قوله لان له شبهة في ماله) لخبر أنت ومالك لابيك (قوله ولكن تقوم عليه) أي على الاصل وان كان معدما لو حد الاب أو أم ويجب على الاب بعد غرم قيمتها أن يستبرئها ان أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك وانما يباح له وطؤها بعد الاستبراء اذا لم يتقدم للابن وطء والا حرمت عليهما ولكن يغرم قيمة الولد ولو لم تحمل لانه أتلفها عليه (قوله لان الابن الخ) تعليل لقوله تقوم عليه وان لم تحمل وأنت خبير بان عدم جواز الوطء لا ينتج التقويم فتدبر (قوله ويؤدب الشريك) أي من غير حد وظاهر المصنف لزوم الادب حيث كان غير جاهل ولو أذن له شريكه في وطئها لان فرجها لا يباح بمجرد اذن شريكه مع بقائه على الشركة (قوله قيمتها) أي نصف قيمتها مثلا (قوله ان كان له مال) اذا حملت وان لم يكن له مال فيخير بين ابقائها للشركة وبين أن يلزمه بما وجب له من القيمة فيتبع ذمته أو يجبره على بيع حصة شريكه منها لكن بعد وضعها الا ان ولدها منه لا يباع بحال فان لم يوف ثمن النصف أتبع بالباقي كما يتبعه بقيمة حصته

ولا حد على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف (ولا حد على من لم يحتلم) لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب (ويحد واطئ أمة والده) على المذهب لعدم الشبهة في مال أبيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الاب ويستبرئها ان أراد وطأها (ولا يحد واطئ أمة ولده) لان له الشبهة في ماله (و)لكن (تقوم عليه) يوم وطئ وان كان معدما لانه فوتها (وان لم تحمل) لان الابن لا يجوز له أن يطأها (ويؤدب الشريك في الامة يطؤها) ان لم يعذر بجهله سواء كانت الشركة متفقة الانصباء أو مختلفة لاقدامه على وطء لا يجوز له القدوم عليه ولا يلزم الحد لقوله عليه الصلاة والسلام أدرؤا الحدود بالشبهات (و)لكن (يضمن قيمتها) (ان كان له مال) اذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه

لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الوطء لانه كالواطئ ملكه واختلف

متى يكون الضمان على ثلاثة أقوال لما الك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء وقيل يوم الحكم (فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين أن يتماسك) بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لاصداق ولا منافصتها (أو تقوم عليه) أي على الواطئ فان كان مؤسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وان كان معسرا أتبعه بالقيمة على ما تفقان عليه من حلول وتأجيل (وان قالت امرأة) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج أو أمة ليس لها زوج وسيدها منكر للوطء والحال انه ظهر (بها حمل استكرهت) عليه (لم تصدق) في دعواها الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك أم لا (وحدت الا) أن تظهر لها أمارة تدل على صدقها وهي أحد أمور ثلاثة أما أن تشهد بينة عادلة (انها احتملت حتى غاب عليها) المكره وخلابها (أو جاءت مستغيثة عند النازلة) أي عقب الوطء (أو جاءت تدمى) اذا كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث سواء أدعت ذلك على من يليق بها أم لا مطلقا

من الولد في قسمي العسر لا في قسمي اليسر فلا شيء له من قيمة الولد (قوله لما) متعلق بثبوت (قوله وقيل يوم الوطء) اقتصر عليه عج أول ولا يخفى أن يوم الحمل قد يتأخر عن يوم الوطء بان يتعدد الوطء ولا يحصل حمل الا من الوطء المتأخر فيه بشد أراد بيوم الوطء اليوم الاول من أيام الوطء اذا تعدد في أيام وقضية اقتصار عج على يوم الوطء أنه المعتمد الا أن قضيته أنه لا شيء للشريك الثاني من قيمة الولد (قوله بين أن يتماسك بنصيبه) ويبقى على الشركة (قوله أو يقوم عليه) أي الواطئ مؤسرا أو معسرا (قوله ثمن نصيبه) أي قيمته وتعتبر القيمة يوم الوطء (قوله وان كان معسرا أتبعه بالقيمة) أي أو جبره على بيعها لو كان لا نهالم تحمل والحاصل أن الولد لاحق بأبيه في كل الصور وهو حر لا يباع بحال وان بيعت أمه ولو تأخر تقويم الامة عن الوطء حتى ماتت لم يسقط عنه قيمتها لان القيمة ترتبت من حين الوطء * تنبيه * ما ذكر اذا وطئ بغير اذن شريكه وأما اذا أذن لشريكه في الوطء ووطئ فانها تقوم عليه وجوبا مطلقا حملت أم لا وتعتبر القيمة يوم الوطء غير أنه ان كان مؤسرا فليس لشريكه سوى قيمة حصته ولا قيمة للولد وتكون به أم ولد وأما ان كان معسرا فلا اتباع ان حملت ويتبع بقيمة حصة شريكه منها وان لم تحمل فتباع عليه لاجل القيمة (قوله استكرهت الخ) السين والتاء للتأكيد (قوله لم تصدق) لان الاصل الطوع حتى يثبت الاكراه ولان تصديقها ذريعة الى كثرة الزنا لاسيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء وسواء كانت ممن يليق بها ذلك أي الاكراه أم لا (قوله الا أن يعرف ببينة عادلة) قيل اثنان وقيل يكفي الواحد لانه خبر وخبره يورث الشبهة المسقطة للحد من باب أولى من اسقاطها باستغاثتها (قوله مستغيثة) أي متظلمة (قوله أي عقب) تفسير لعند الوطء تفسير للنازلة لان مجيئها صائحة قرينة غصبها (قوله تدمى) بفتح الميم وكسرها من باب رضي يرضى أو عصى يعصي (قوله اذا كانت بكرا) قال سيدي زروق ليس خاصا بالبكر بل وكذا الثيب اذا شجت ونحوه من كسر يدها (قوله ظاهره وان لم تستغث الخ) ظاهر المصنف أن مجيئها بتلك الحالة مسقط لحدها وليس كذلك فالصواب أنه لا يكفي في سقوط حدها مجرد مجيئها تدمى بل لا يسقط حدها بعد تحقق الفعل بها الا بقرينة تدل على صدقها كمجيئها صائحة أو متعلقة بمن ادعت عليه لا ان ادعت على شخص أنه زنا بها ولم تتعلق به فلابد من حدها وحاصل هذه المسئلة أنها اما أن تدعي على صالح أو فاسق أو مجهول الحال وفي كل اما أن تتعلق أو لا فان كان صالحا فان لم تتعلق به حدت للزنا ولا دلالة وحدت له للقذف

(والنصراني) أو اليهودي (ان غصب المسلمة في الزنا قتل) اذا ثبت الغصب بأربعة شهداء لانه ناقض للعهد بذلك اذا لم يعاهدهم على ذلك وظاهر كلامه سواء كانت المسلمة حرة أو أمة وهو في الحرة متفق عليه وفي الامة خلاف مشهوره ولا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة ومفهوم كلامه انها لو طاوعته لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة وأما هي فتحد حد الزنا (وان رجع المقر بالزنا أقيل وترك) ولا يعترض له ظاهره سواء رجع الى شبهة مثل أن يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت انه زنا أولا مثل أن يكذب نفسه من غير أن يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا وعلى المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه (و) قوله (ترك) تكرار لانه بمعنى اقيل (ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا) وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمرأة كالرجل ويشترط في اقامتهما الحد المذكور أحد أمور ثلاثة وهي (اذا ظهر حمل) بالامة (أو أقامت بينة) عليها أو على العبد بالزنا (غيره) أي غير السيد (وهو أربعة شهداء أو كان اقرار منهما) على أنفسهما بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم فقال (ولكن اذا كان للامة زوج حر أو عبد لغيره) أي لغير السيد (فلا يقيم الحد عليها الا السلطان) واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبدا للسيد فانه يقيم الحد عليها

مطلقا وان كان فاسقا فلا حد لا قذف مطلقا وتحد للزنا بشرطين أن تحمل ولم تدع ذلك به وان كان مجهول الحال فتحد للزنا ان لم تتعلق والاسقط وأما القذف فان كانت تخشى الفضيحة سقط ان تعلقت والا ففيه خلاف وان لم تخش لزمها ان لم تتعلق وان تعلقت ففيه خلاف وانظر اذا اشتد هل هي ممن يخشى الفضيحة أم لا ولا صداق لها على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أو غيره (قوله والنصراني ان غصب الخ) لا خصوصية لما ذكر بل المصالح كذلك ومن نزل بامان لتجارة مثلا كذلك (قوله ان غصب المسلمة) وأما لو غصب الحرة الكتابية وهي زوجة المسلم ففي قتله لحرمة المسلم وعقوبته قولان ومفهوم غصب أنه لو تزوج حرة مسلمة فان لم تعلم بكونه ذميا فلا حد عليها واختلف في قتله واستظهر قتله لانه يتنزل بالتطلع على عورات المسلمين وأما لو علمت بانه ذمي فان كانت تجهل تحريم نكاحهم فلا حد عليها والا فقولان ولا يقتل هو وانما يعاقب عقوبة شديدة (قوله بأربعة شهداء) رأوه كالمرود في المكحلة والولد المتخلق من وطئه على دين أمه ولا يلحق بابيه ولو أسلم ويجب عليه صداق مثلها من ماله (قوله ولكن عليه العقوبة الشديدة) وما نقص من ثمنها والفرق بينها وبين الحرة أن الاماء مال ولا قتل بالجناية على المال (قوله سواء رجع لشبهة أولا) رجع في الحد أو قبله وأما الهروب فان كان في أثناء الحد فكالرجوع وأما قبله فالحد لازم وفرق بان الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لاذاقته العذاب بخلافه قبله ومثل رجوعه ما اذا شهدت عليه بينة باقراره بالزنا وهو منكر لذلك وهذا هو الراجح وان سقط الحد عنه لا يسقط عنه صداق المزني بها حيث كانت مكرهة (قوله وهو كذلك في الاول اتفاقا) وعلى المشهور في الثاني وهو قول ابن القاسم وابن وهب وقال أشهب لا يعذر بتكذيب نفسه بل بأمر يعذر به (قوله لحديث ماعز) قال في التحقيق ووجهه ما في حديث ماعز لما اذاقته الحجارة فر هاربا فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه لان ذلك مروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود اه قلت وكلام ماعز كما ترى في الهروب وكلام الشارح في الرجوع فهو من باب قياس الاولوية (قوله وهو أربعة شهداء) على الصفة المشترطة التي مر ذكرها (قوله أو كان اقرار) أي

ومثل الامة المتزوجة بالحر أو بعبد الغير العبد المتزوج بالحرة أو بأمة غير السيد في أنه لا يقيم عليهما الحد الا السلطان
ثم شرع يتكلم على اللواط فقال (ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا) ه

لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في أدبارهم وسواء كان الذكر مملوكه أو لا واحترز به عن اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط أيضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يؤدب وقوله أطاعه شرط أيضا في رجم المفعول به احترازا مما لو أكرهه فانه لا شيء عليه وأما الفاعل فان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا أو غير بالغ طائعا أو مكرها وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب حشفة وثبوته ببينة أو اعتراف ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح
ما يدل على الزنا واللواط أو النفي عن الاب أو الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك الحد والاجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف (العقل والبلوغ) وستة في المقذوف (والاسلام

ولم يرجما (قوله الا السلطان) أي لحق الآخر من الزوجين ان كان حرا ولحق سيده ان كان رقا والحاصل أن للسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا بشرطين أحدهما ان لا يتزوج بغير ملكه بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك السيد الثاني ان لا يكون أحد الشهود (قوله اتيان الذكور في أدبارهم) بأن أدخل الحشفة أو قدرها من مقطوعها في دبره (قوله عوقب معاقبة شديدة) كما تؤدب المرأة في مساحقتها لاخرى (قوله أو غير بالغ) أي وكان مطيقا وأما بلوغ المفعول به دون الفاعل فلا رجم ويؤدب الصغير ويعزر البالغ التعزير الذي لا يقصر عدده عن مائة وأما لو كانا غير مكلفين فالادب فقط (قوله أطاعه) شرط أيضا في رجم المفعول به وأما المكره على الفعل بغيره ففي حده خلاف والمذهب الحد (قوله كالزنا) أي كالشرط في الزنا وهو خبر قوله وشرط الذي هو المبتدأ وقوله من مغيب الحشفة بيان للشرط ولا يخفى انه لا ينبغي عد المغيب شرطا لانه حقيقة الزنا (قوله وثبوته ببينة) أي أربع عدول وقوله أو اعتراف أي الاعتراف المستمر وانظر هل يسقط الحد بالرجوع (قوله وهو في الاصطلاح) وأما لغة فهو الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره والقذف من الكبائر (قوله ما يدل) أي شيء يدل أي بالتصريح أو ما يقوم مقامه كالاشارة في حق الاخرس وعطف اللواط على الزنا من عطف الخاص على العام لانه نوع منه وأو للتنويع أي في المواضع الثلاثة الا أن فيه عطف الخاص على العام بأو بناء على أن الزنا أعم من اللواط الا أن يقال أو بمعنى الواو غايته ان يكون من عطف الخاص على العام لغير فائدة فما في بعض النسخ من التعبير بالواو غير صحيح لا للتشكيك لان الحد لا يقبل الشك ومراده بالجد الجد للاب وان علا وقوله لغير المجهول بالجيم احترز بذلك من المجهول كالمنبوذ فانه لا حد على من قذفه بنفي نسب عن أب معين لكن يؤدب وفي بعض النسخ المحمول بالحاء والميم احترازا عن المسبي فانه لا حد على من نفاه عن أبيه أو قال له يا ولد زنا لان المحمولين لا تثبت انسابهم ولا يتوارثون (قوله قال تعالى والذين يرمون المحصنات) المراد بالاحصان هاهنا العفة (قوله خاضوا في الافك) الافك هو أشد ما يكون من الكذب ومراده أن النبي صلى الله عليه وسلم حد الذين رموا السيدة عائشة بالزنا المذكور في الآية (قوله العقل والبلوغ) فالصبي والمجنون لا حد عليهما اذا قذفا غيرهما (قوله وستة في المقذوف الخ) لكن ان كان بنفي نسب اشترط فيه الحرية

(العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة) عما رمى به وأن يكون معه آلة الوطء فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنان في المقذوف به أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا واللواط أو نفي نسب المقذوف عن أبيه فقط وبدأ بما يوجب القذف فقال (وعلى القاذف الحر) البالغ العاقل مسلما كان أو كافرا ولو سكرانا أو أبا (الحد ثمانين) جلدة (وعلى العبد) يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان أو كافرا (أربعين) جلدة (في القذف وخمسين) جلدة (في الزنا) صوابه ثمانون وأربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية (والكافر) الحر (يحد في القذف ثمانين) جلدة لعموم الآية وقيده بالحر احترازا من العبد فان عليه نصف ما على الحر (ولا حد على قاذف عبد) ٩٠ عبد في ل أي جنسه الصادق بالذكر والانثى (أو) قاذف (كافر) حرا وعبدا لانه لا حرمة لعرضهما

والاسلام فقط فالكافر والعبد المسلم لا حد على قاذفهما بنفي النسب ما لم يكن أبو الرقيق حرين مسلمين والا حد لهما وكذا ان كان أبوه حرا مسلما وامه كافرة أو أمة عند ابن القاسم انظر تمامه في شرح خليل وأما بالزنا فيزاد على هذين الاربعة الباقية البلوغ والعقل والعفة والآلة (قوله والبلوغ) يريد اذا كان فاعلا وأما ان كان مفعولا فانه لا يشترط بلوغه بل اطاقة الوطء فقط ذكرا أو انثى (قوله والعفة عما رمى به) أي ان يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد وهو الزنى واللواط فمن قذف رجلا بالزنا ثم ثبت عليه ذلك فانه لا حد عليه وكذلك ان ثبت عليه انه كان حد فيه أي وان تاب وكذا ان زنا بعد ان قذف وقبل اقامة الحد لم يحد قاذفه فقوله أو عف عن وطء يوجب الحد يصدق بصورتين ان يكون ترك الوطء رأسا وان يكون مرتكبا لوطء لا يوجب الحد كوطء البهيمة اذ هو فيهما عفيف عما يوجب الحد وعلى المقذوف ان يثبت العفاف (قوله فلا يحد قاذف مجبوب ونحوه) أي كمقطوع الذكر ان قيد ذلك بما بعد ازالة الآلة فان تقدم زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر واستظهر انه اذا قذف خنثى مشكلا بالزنا بفرجه الذكر أو في فرجه الذي للنساء فلا حد فيه لانه اذا زنا بهما فلا حد فيه وان رماه بأنه أتى في دبره حد راميه لانه اذا زنا به حد حد الزنا أو اللواط (قوله عن أبيه فقط) أي أو عن جده كقوله لست ابنه لجده ولو قال أردت لست ابنه من الصلب لان بينك وبينه أبا فلا يصدق قاله في المدونة أي لا عن امه فانه لا حد فيه لان الامومة محققة وانما عليه الادب فقط وأما الابوة فثابتة بالظن فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك معرة فيه يلزمه الحد في نسب الحر المسلم عن أبيه ولو كان الاب كافرا أو عبدا (قوله مسلما كان أو كافرا) ولو حربيا ببلد الاسلام احترازا من الحربي اذا قذف مسلما ببلد الحرب ثم أسلم أو أسر أو دخل بأمان فانه لا حد عليه (قوله أو أبا) المعتمد ان الاب لا حد عليه لو صرح بالقذف (قوله وخمسين في الزنا) هذا علم مما سبق وانما أعاده ليجمعه مع نظيره في التشطير (قوله بالنصب على التمييز) هذا ظاهر في ثمانين فانه تمييز عن الحد لما ابهم من الذوات وأما في أربعين وخمسين فلا الا أن يكون لاحظ ان التقدير وعلى العبد أربعين وقوله الرواية فيه اشارة الى أن هناك رواية أخرى بالرفع في الكل وهو كذلك (قوله والكافر يحد في القذف ثمانين) ولو حربيا في بلاد الاسلام ولكن ذكر ابن عرفة عن المدونة وابن مرزوق انه لا حد على الحربي (قوله ولا حد على قاذف عبد) أي بزنا كنفي النسب الا أن يكون أبواه حرين مسلمين (قوله لانه لا حرمة لعرضهما) أي العبد والكافر زاد

(ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي) بذلك والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي الا أن يكون قذفه بأنه فعل به لانه يلحقه العار في هذا (ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا) في (وطء) لارتفاع القلم عنه (ومن نفى رجلا) مثلا (من نسبه من أبيه) وان علا مثل أن يقول له لست بابن فلان (فعليه الحد) لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدا (وفي التعريض) وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما أنا بزان (الحد) ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف مثل أن يقول له يا حمار قيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف فيحد لانه كأنه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به (و) كذا (من قال لرجل يا لوطي حد) لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد (ع) هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل وان قال له يا مفعول فانه يحد سواء كان بالغا أو غير بالغ (ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة أو كل واحد واحدة فعليه (حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم) بعد ذلك (لا شيء) أي لا حد عليه لمن قام منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج الى تكرار الحد عليه وأما الاثم فعليه (ومن كرر شرب الخمر أو) كرر (الزنا) فيلزمه (حد واحد في ذلك كله) لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت

كما

في التحقيق الا أنه يؤدب وفي الخرشي عن تقرير ولا حد على قاذف الكافر أو العبد ولو كان القاذف مثلهما ولو ترافعا الينا (قوله ان كان مثلها يوطأ) لحوق المعرة لها بخلاف غير المطيقة (قوله الا أن يكون قذفه بأنه فعل به) أي ان كان مطيقا (قوله في قذف) أي لغيره بزنا أو نفي نسب (قوله ولا في وطء) أي حصل من الصبي في صبية أو بالغ ولا في الصبية من الصبي أو بالغ تمت (قوله ومن نفى) أي من كل بالغ عاقل وان كان كافرا أو رقيقا (قوله رجلا حرا مسلما) أي أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين (قوله نسبه من أبيه) أي لا من عمه (قوله فعليه الحد) اذا كان نسبه معلوما وأما لو كان غير معروف النسب كالمنبوذ يرميه بنفي النسب عن أب معين فانه لا حد عليه وأما لو قال له يا ابن الزنا أو يا ابن الزانية أو يا منفي مما يقتضي نفي نسبه عن مطلق أب فانه يحد لانه لا يلزم من نبذه كونه ولد زنا (قوله وفي التعريض الحد) أي المفهم لرمي بالزنا أو نفي النسب عن أبيه أو جده كما اذا نسبه لعمه (قوله نحو ما أنا بزان) أي فالقاذف غرضه أنت زان عبر عنه بلفظ موضوع لضده أي لمنافيه وهو ما أنا بزان فليس المراد الضد اصطلاحا ثم ان تفسير التعريض بهذا قصور فالمناسب أن يقول والتعريض خلاف التصريح (قوله قيل يغلب الخ) لعل محل القولين ما لم يظهر ارادة أحدهما بعينه والا عمل على ذلك ومن ظهور ارادة الثاني لحاق الهاء أي قوله يا حماره فان الظاهر انه يغلب جانب القذف فيحد لجريان عرف عوام مصر باستعمال هذا في المفعول به (قوله ومن قال لرجل يا لوطي) أي وكان المقول له بالغا كما تقدم ومن ألفاظ القذف يا علق أو يا مخنث وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمتى فقدا حلف انه لم يرد القذف ولا يحد ومتى وجد أحدهما حد وان انتقل العرف وبطل بطل الحد تتمة يثبت القذف بشهادة عدلين على القذف أو الاقرار به واختلف في ثبوته بشهادة النساء والشاهد واليمين أقول والظاهر من القولين عدم ثبوته بما ذكر (قوله بكلمة واحدة) وسواء تعدد نوع ما قذف به أو اتحد وسواء كان ذلك في مجلس أو مجالس قاله عج (قوله أو كل واحد واحدة بانفراده) بمجلس أو مجالس وأما لو قال أحدكم زان فلا حد عليه (قوله ومن كرر شرب الخمر) أي قبل حده وكذا يقال فيما بعده (قوله فحد واحد) ثمانون للحر وأربعون للرقيق (قوله في ذلك كله) أي فيما تكرر من أفراد الشرب أو من أفراد الزنا (قوله اذا كانت جنسا واحدا) أي جنسها واحد

كالاحداث اذا تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص من
الاتحاد بخلاف من قذف وزنا فانه يتعدد الحد على المشهور وقوله (وكذلك من قذف جماعة) تكرار
وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة وهذا اذا كرر قذفهم (ومن لزمته حدود وقتل) مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما (فالقتل يجزىء عن ذلك كله ولا يحد (الا في) اجتماع (القذف) مع القتل (فليحد القذف (قبل أن يقتل) لنفي المعرة ظاهره انه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول ثم انتقل يبين حد شرب المسكر فقال (ومن شرب) من المسلمين المكلفين الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهلا للحد أو الحرمة (خمرا) وهو ما عصر من العنب ليحلا (أو) شرب (نبيذا) وهو ما يعمل في الماء من التمر أو الزبيب (ع) قوله (مسكرا) صفة لنبيذ لا لخمر لان الاجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعد صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن
يعرفها قاله (ع) أيضا وقوله (سكر أو لم يسكر) اشارة الى المخالف القائل بأنه لا يحد في النبيذ الا اذا أسكر (ولا سجن
عليه) أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر ظاهره وان كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم سجنوا فيه

كما هو ظاهر وقوله وتداخلت أي اكتفي باحدهما (قوله كالاحداث الخ) لا يتم التنظير الا لو قال كالاطهار فيكون كل منهما موجبا بالفتح أو يقول أولا لان أسباب الحد الخ فيكون كل منهما موجبا بالكسر (قوله على المنصوص) مقابله ما اجراه اللخمي من الخلاف في ذلك من الخلاف الكائن في قذف الجماعة هل يوجب تعدد الحد لكل واحد منهم أم لا (قوله بخلاف من قذف وزنا) وحاصله أن الحدود المتحدة القدر يكفي فيها حد واحد والمختلفة القدر يجب اقامتها ويبدأ باشدها عند عدم الخوف منه (قوله فانه يتعدد الحد على المشهور) ومقابله ما لعبد الملك ان القذف والشرب يدخلان في حد الزنا فيحد مائة اذا شرب وزنا أو قذف وزنا (قوله وهذا اذا كرر قذفهم) أي قذف كل واحد بانفراده (قوله ومن لزمته) من شرطية أو موصولة وشرطها أو صلتها لزمته حدود ولا فرق بين تقدم سببها على القتل أو تأخره (قوله ومن شرب) المراد بالشرب وصوله للحلق من فم وان رد قبل الوصول لجوفه لا من أنف وأذن وعين وحقنة ولو الى الجوف ولو حصل الاسكار فيه بالفعل وان حرم ودخل في الشرب وضع ابرة غمسها في خمر على لسانه وابتلاع ريقه وقوله من المسلمين احترازا من غيرهم فلا حد عليهم ذميين أو حربيين وقوله المكلفين احترازا عن غيرهم فلا حد على واحد منهم كما لا حد على الغالط (قوله مختارا) أي لا مكرها وقوله من غير ضرورة أخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ما (قوله ولو جهلا للحد أو الحرمة) أي لقريب عهد بالاسلام فلا عذر لاحد في سقوط الحد فان قيل لم لم يعذرهنا وعذر في الزنا حيث كان مثله يجهل وأجيب بأن مفاسد الشرب لما كانت أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لانه ربما زنا وسرق وقتل كان أشد من الزنا ولان الشرب أكثر وقوعا من غيره (قوله وهو ما عصر من ماء العنب) ليحل لفظة ليحلا ليست في التحقيق فالمناسب اسقاطها والاحسن أن يقول وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب الذي لم تمسه النار بحيث صار شأنه الاسكار أسكر بالفعل أم لا (قوله التمر أو الزبيب) أي مثلا ليدخل العسل وغيره أي ويستمر حتى يحلو أو يصل الى حد الاسكار ونبيذ بمعنى منبوذ والعبارة على حذف أي ما منبوذ لان المشروب الماء المنبوذ فيه نحو التمر لا نفس المنبوذ (قوله لان الاجماع على أن الخ) فيه نظر لان قول المصنف مسكرا معناه شأنه الاسكار أسكر بالفعل أم لا (قوله اما باقرار) أي ثبت عليه باقراره بعد صحوه (قوله أو الشم ممن يعرفها) وكذا لو شهد واحد على الشرب والآخر على الرائحة وكذا لو شهد عدلان بانه شرب خمرا وعدلان أنه عسل مثلا أو شهد عدلان أن رائحته خمر وآخر

الثـلاثة فى بطلان صـلاة من صـلى بها ثم شرع يبين كيفية الحد فقال (ويجرد المحدود) الذكر مـن كل شىء الاما يستر عورته (ولا تجرد المرأة الاما يقيها) من (الضرب) كالفرو ولتتألم بالضرب وتنزجر عـن مثـل ما ارتكبته (ويجلدان قاعدان) صوابه قاعـدين بالنصب عـلى الحال ووجه الرفع بأنه خبر مضمر أى وهما قاعدان غير مربوطين ومحـل الضرب الظهـر والكتفان دون غـيرهما ويتوسط فى الضرب فى الحدود كلها وينتظر للحد اعتدال الهواء والضرب يكون بسوط مـن جلد ليس له رأسان ويكون رأسه لينا ويقبض عليـه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليـه بالسـبابة والابهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالى بين الضرب ولا يفرق على الايام الا أن يخشى مـن تواليـه هلاك المحـدود هذا فى غـير الرجـم وأما ان كان حـده الرجم رجم سواء كان صحيحا أو مريضا لان القتـل هو المقصود بالرجم (ولا تحد حامل حتى تضع) ويتجدد من يقوم بحال الطفل لفطامه لحديث الغامدية تسـتودعه

أن رائحته نرم مثلا لان المثبت يقدم على النافى (قوله والأدب) أى لانها مخدرة كما قدمت أى وهو الراجح (قوله وكذلك الثلاثة) الاحسن أن يقول وكذا ثلاثة أى ثلاثة أقوال فى بطلان أى فمن يقول بالحد يقول بالبطلان مطلقا ومن يقول بالادب يقول بعدمه مطلقا وهو الراجح ومن يفصل فى الحد يفصل فى البطلان (قوله ويجرد) ظاهره الوجوب (قوله ولا تجرد المرأة الاما يقيها) وندب أن تجعل فى قفة ويجعل تحتها شىء من تراب ويبل بالماء لاجل الستر (قوله قاعدان) ظاهره الوجوب (قوله غـير مربوطين) أى ومن غير شد يد الا أن يكون الضرب لا يقع موقعه فيجوز شده ويكون المتولى للضرب شخصا متوسطا لا فى غاية القوة ولا فى غاية الضعف (قوله الظهر وهو خلاف البطن) قاله فى المصباح وقوله والكتفان والظاهر وما بينهما منهما (قوله وينتظر للحد) الاولى الجلد (قوله والضرب يكون بسوط) ولا يجزى قضيب وشراك ولا درة وكانت درة عمر للادب (قوله من جلد) زاد بعضهم فقال من جلد واحد (قوله ليس له رأسان) أى لا يكون له من الجهة التى يضرب بها رأسان بل رأس واحد (قوله ويعقد عليه بالخنصر والبنصر) أى ويعقد عليه عقد التسعين وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها (قوله ويقدم الخ) هذا موجب لقوة الضرب عكس الذى قبله (قوله ولا يفرق على الايام) قضيته أن من افراد الموالاة ما اذا فعل بعضه فى أول النهار وبعضه الآخر فى وسطه أو آخره وظاهر أنه ليس كذلك فالظاهر ان مراده ولا يفرق على الايام أى مثلا فيكون من أفراد التفرقة ما اذا فعل بعضه فى وقت والبعض الآخر فى وقت لظن السلامة فى ذلك دون فعل الجميع فى وقت واحد فتدبر (قوله ولا تحد حامل حتى تضع) لئلا يسرى الى ما فى بطنها وظاهره ولو كان من زنا ولا يقبل دعواها الحمل بل ينظرها النساء فان شككن فى حملها أخرت اتمام ثلاثة أشهر من يوم وطئها وهذا اذا مضى لزناها نحو الاربعين والا جاز اقامة الحد عليها لانتفاء حرمة الحمل حينئذ وهذا فى غير ذات الزوج والسيد المسترسل على وطئها والا أخرت لحيضة (قوله وتحد الخ) أى يقام عليها الحد عقب الوضع ان وجدت من يقوم بالطفل هذا اذا كان حدها الرجم وأما لو كان حدها الجلد أخرت حتى تتم نفاسها أو تجد من يرضع ولدها (قوله لحديث الغامدية الخ) أى حيث جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حامل فقالت له طهرنى فقال لها اذهبى حتى تضعى فلما وضعت أتت اليه فقال لها اذهبى حتى تفطميه أو حتى ترضعيه فلما أرضعته أتت اليه فقال لها اذهبى حتى

تستودعيه فلما استودعته أتت فرجها فانتهى واسمها سميعة أو أميمة بنت فرج (قوله مثقل بفتح القاف المشددة) أى اشتد مرضه حتى يبرأ لئلا يؤدى الى تلف نفسه ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء وأما لو كان حده القتل ولو بالرجم فلا ينتظر (قوله وليعاقب الخ) أى باجتهاد الامام والبهيمة كغيرها فى المستقبل ذبحا وأكلا (قوله فكأنه قال الخ) أى ان قول المصنف وليعاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل ولا حد وقوله لارتكابه تعليل لقوله وليعاقب وقوله لقوله دليل لقوله ولا يحد واطىء فان قلت اذا كان المراد لا حد على واطىء البهيمة فلم عدل عن صريح اللفظ قلت اشارة الى أن ما ورد فى ذلك من القتل غير صواب (قوله غير ثابت) زاد فى التحقيق فقال وأنكره مالك (قوله ومن سرق بفتح الراء) أى فى الماضى ومكسورها فى المضارع نت وعرف ابن عرفة السرقة بقوله أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فلا قطع على صبى ولا مجنون ولا على من لم يقصد أخذ النصاب دفعة واحدة وأخرج النصاب على مرات ولا على أب أخذ من مال ابنه قدر نصاب واحترز بقوله خفية عما لو خرج جهارا فهذا يسمى مختلسا والحاصل أن السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه اذن (قوله ولا التفات الى قيمته) أى ولا يلتفت الى كونه يساوى ثلاثة دراهم (قوله أو سرق ما قيمته) قضيته أنه لا تقويم الا بالدراهم سواء ساوت الثلاثة دراهم الربع دينار أو نقصت وهو كذلك ولذا لو ساوت قيمة المسروق ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع وهذا حيث وجدت الدراهم فى بلد السرقة وان لم يتعامل بها وأما ان لم تكن ببلد السرقة الا الذهب فالتقويم بالذهب وقوله يوم السرقة أى ما يساوى الثلاثة دراهم وقت الاخراج من الحرز لا قبله أو بعده فان نقصت وقته كذبح شاة بحرز أو خرق ثوب بحرزه فنقص عند الاخراج لم يقطع كان لم يساوها الا بعد الاخراج كطرو غلو (قوله على المذهب) راجع لقوله يوم السرقة ومقابله يعتبرها يوم الحكم وانما كان المذهب ما قال لانه وقت تعلقها بالذمة (قوله وزن ثلاثة دراهم فى التحقيق) تقدم فى الزكاة أن دينار السرقة والنكاح والدية اثنا عشر درهما ودينار الجزية والزكاة عشرة دراهم (قوله خالصة) احترازا من المغشوش بالنحاس فانه لا يقطع فى ثلاثة دراهم من ذلك ابن رشد الا أن يكون نحاسا تافها لا قدر له تحقيق والحاصل أن المعتبر الخلوص من الغش ولو كانت رديئة المعدن كما قاله اللقانى وانما

(و) كذلك (لا يحد مريض مثقل) حتى يبرأ لخوف التلف اذا جلد (ولا يقتل واطىء البهيمة ج) لولا قوله (وليعاقب) لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر فكأنه قال ولا يحد واطىء البهيمة وليعاقب لارتكابه أمرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم وما روى من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم على آخر ما ذكره فى الحدود فقال (ومن سرق) بفتح الراء من المكلفين الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين وغيرهم (ربع دينار ذهبا) ولا التفات الى قيمته (أو) سرق (ما قيمته يوم السرقة) لا يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم أو انخفض (ثلاثة دراهم) من العروض (أو) سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة ولا التفات الى كونها تساوى ربع دينار (قطع)

والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا

ترك المؤلف قيد الخلوص في الربع دينار نظر الالغالب اذ الغالب خلوصه من الغش ولابد من الخلوص فيه أيضا (قوله في مجن) المجن هو الترس لانه يوارى حامله أى يستره والميم زائدة ويجمع على مجان وانما كانت زائدة لانه من الجنة والسترة ذكره في النهاية (قوله أن يكون عاقلا بالغا) فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذا ان كان يفيق أحيانا وسرق في حال جنونه ولا ترتب عليه القطع اذا أفاق كما أن السكران بحرام يقطع بعد صحوه سرق حال سكره أو قبله فان قطع قبل صحوه اكتفى به وكذا المجنون وان كان بغير حرام فكالمجنون الذى سرق حال جنونه واستظهر حمله على أنه بحرام حيث شك لانه الاغلب الا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك وانظر اذا شك في سرقة المجنون الذى يفيق أحيانا هل هي في حال جنونه أو افاقته والظاهر حمله على الاول لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ولابد أن يزيد مختارا ليخرج المكره ويكون الاكراه بخوف القتل واستظهر أن مال الذمى كمال المسلم في ذلك وأما الاكراه على الاقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبغيره (قوله غير ملك للمسروق منه) أى لا يكون السارق عبدا للمسروق منه وأما لو كان عبد الغيره فلا يقطع ذلك العبد (قوله ليس عليه ولادة) احترازا من الاب والام اذا سرق أى من مال ولدهما فانه لا قطع عليهما ومثلهما الجد ولو لام ولو كان فرعه عبد الانه يملك ما بيده حتى ينتزعه السيد لقول النبى صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك أما الابن اذا سرق من مال أبيه أو جده فانه يقطع لضعف الشبهة (قوله غير مضطر للسرقة) احترازا عمن سرق لجوع أصابه (قوله أن يكون مما ينتفع به) احترز عما اذا سرق حمارا مثلا أشرف على الموت فانه لا ينتفع به أى انتفاعا شرعيا فلا قطع على من سرق طيرا يساوى ثلاثة دراهم لاجل اجابته مثل البلابل والعصافير لانها منفعة غير شرعية نعم ان كان لحمه يساوى بعد ذبحه نصابا فانه يقطع لذلك وأما الحمام فقصد ليأتى بالاخبار لا للعب فهي منفعة شرعية فيقوم على ما علم منه من الموضع الذى يبلغه وتبلغ المكاتبة اليه (قوله نصابا) أى بشرط أن يقصد أخذ جميع النصاب ولو على مرات فمن قصد ابتداء أن يخرج النصاب في ليلة واحدة فأخرجه على مرات فيقطع فلو أخرج نصابا على مرات في ليلة أو ليال ولم يقصد ابتداء سرقته كله فانه لا قطع عليه ويعلم قصده كله باقراره أو بقرينة كاخراجه دون نصاب مما وجده مجتمعا في محل واحد من قمح أو متاع ثم يرجع مرة أو أكثر فيخرج تمام النصاب فيحمل ذلك على أنه قصد اخراج ما أخرج في مرتين أو أكثر قصدا واحدا وسواء كان حين أخرج

وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم والقطع شروط في السارق والمسروق فهم بعضها مما تقدم فالتى في السارق ان يكون عاقلا بالغا غير مالك للمسروق منه ليس له عليه ولادة غير مضطر الى السرقة والتى في المسروق ان يكون مما ينتفع به نصابا

ما أخرجه أولا لا يقدر إلا على اخراج ما أخرجه فقط أو يقدر على اخراج نصاب كامل (قوله مملوكا لغيره) أي وأما لو سرق ملكه المرهون أو المستأجر فلا قطع وان تعلق به حق الغير والفرض أن معه بينة بالرهينة والاستئجار والاقطع كما أنه لا قطع على السارق اذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه من الحرز بان ورثه مثلا لان ملكه بعد خروجه من الحرز فيقطع ويشمل قوله مملوكا لغيره السارق من سارق فيقطعان منه وكذا لو سرقه ثالث وهكذا ويشمل السرقة من المسجد أو بابه بناء على أن الملك لواقف (قوله ملكا تاما) وأما لو كان مملوكا لغيره ملكا غير تام كالشريك اذا سرق من مال الشركة فلا قطع على ما نفصله وحاصل المسئلة أن من سرق من مال شركة بينه وبين آخر يقطع بوجود شرطين الاول أن يحجب السارق عن مال الشركة أي ليس له فيه تصرف الثاني أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق ومالم يسرق ان كان مثليا كما اذا كانت جملة المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم وأما ان كان مقوما كشركة في عروض مختلفة القيمة ككتب مختلفة جملتها تساوي اثنا عشر فسرق كتابا معينا يساوي ستة فيقطع لان حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصابا فان سرق دونه لم يقطع وفرق بين المقوم والمثلي أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه الا برضى صاحبه لاختلاف الاغراض في المقوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه وان أبى صاحبه فقد م اختلاف الاغراض فيه غالبا فلم يتعين ان يكون ما أخذ منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشتركا بينهم وما بقي كذلك (قوله محترما الخ) أي بأن يجوز بيعه لا ان سرق خمرا أو طنبورا وما أشبه ذلك فانه لا يقطع ولو لذمي سرقه مسلم أو ذمي الا أنه الخمر يقضي عليها بقيمتها ان كانت لذمي لا لمسلم حيث أتلفها السارق والا ردت بعينها له لان كانت لمسلم وجب اراقتها الا ان يساوي خشب الطنبور بعد كسره بالفعل فلا يعتبر قيمته بتقدير كسره ثلاثة دراهم فانه يقطع ثم ان وعاء الخمر اذا كانت تساوي نصابا بعد تفريغه هل يقطع قلت هو الظاهر وكذا لا قطع على من سرق كلبا أذن في اتخاذه أم لا معلما أم لا ولو ساوى تعليمه نصابا لانه لا يباع (قوله اذا سرق من حرز) أي بأن أخرج من الحرز وان لم يخرج هو وسواء النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب من الاسباب (قوله وهو مالا يعد الواضع فيه مضيعا) أي انه ليس له ضابط شرعي وحرز كل شيء بحسبه فالحرز يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فرب مكان يكون حرزا بالنسبة الى شخص

مملوكا لغيره ملكا تاما محترما أخرجه من حرزه والى هذا أشار بقوله (اذا سرق من حرز) وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز أو في الحرز ونقلها من مكان الى مكان استسرارا احترازا عن أخذا اختلاسا

أو مكابرة فلا يقطع في هذه المحترزات كلها وقد أشار الى محترز الشرط الاخير منها بقوله (ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء وهي أخذ المال ظاهرا غفلة وقوله (ويقطع في ذلك) أي (في السرقة) أي سرقة ما ذكر (يد الرجل والمرأة والعبد) تكرار مع قوله ومن سرق فان من عام والقطع المذكور يكون أولا في يده اليمنى (ثم ان سرق) ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى (قطعت رجله من خلاف) وذلك بأن تكون اليسرى (ثم ان سرق) ثالثا (ف)تقطع (يده) اليسرى (ثم ان سرق) رابعا (ف)تقطع (رجله) اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم يكن أعسر فان كان أعسر تقطع الشمال دون اليمنى واذا لم يكن له يمنى أو كانت شلا أو ناقصة أكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين (ثم ان سرق) في الخامسة (جلد وسجن) ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال (ومن أقر بسرقة قطع) مالم يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة واحدة (وان رجع) عن اقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها (أقيل) من القطع (وغرم السرقة) كل أي قيمتها (ان كانت) القيمة (معه والا) أي وان لم تكن معه القيمة (اتبع بها) ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على ان ذلك ليس على اطلاقه فقال (ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة) التي بلغت نصابا (من الحرز) سواء كان الاخراج بنفسه أو رماها الى خارج أو أخرجه على ظهر دابة أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم

وغير حرز بالنسبة لاخر ويكون حرزا بالنسبة لمتاع ولا يكون حرزا بالنسبة الى متاع آخر (قوله أو مكابرة) المكابر هو الذي يأخذ المال من يد صاحبه على وجه القهر من غير محاربة وهو الغاصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذ ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته (قوله ظاهرا) أي أخذا ظاهرا لا خفية (قوله الرجل والعبد) أي المكلفون ويقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم (قوله ولم يكن أعسر) تبع اللخمي وظاهر خليل والجلاب وابن الحاجب والارشاد وغيرهم ولو أعسر وأما الاضبط فتقطع يمناه اتفاقا (قوله أو كانت شلا) أي فاسدة وقوله أو نقص أكثر الاصابع فلا تقطع اليمنى قبل الحكم بقطعها الا اصبعين وأنملتين (قوله فانه ينتقل لقطع الرجل اليسرى) فان سرق مرة ثانية قطعت يده اليسرى ثم رجله اليمنى (قوله وموضع القطع في اليدين من الكوع) واذا قطع فانه يحسم بالنار أي يكوى موضع القطع لينقطع جريان الدم بحرق أفواه العروق لان دوام جريه يؤدي الى موت المقطوع فيغلى الزيت على النار ثم تجعل اليد فيه والحسم من حق المقطوع لا من تمام الحد واستظهر الحطاب ان حكم الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوعة يده (قوله ثم ان سرق في الخامسة) أي سالم الاعضاء والناقص اليمنى مرة رابعة (قوله جلد وسجن) ولعل الحبس لظهور توبته أو موته ونفقته وأجرة حبسه من ماله فان لم يوجد له مال فمن بيت المال والا فعلى المسلمين (قوله مالم يكن مكرها) أي والا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل انظر شراح خليل (قوله لشبهة أو غيرها) مثال الشبهة ان يقول أخذت مالي المودع وظننت ذلك سرقة ومثال غير الشبهة ان يقول مثلا انا كذبت في اقراري (قوله أقيل) أي ترك (قوله أي قيمتها الخ) قال في التحقيق وانما قدرنا القيمة لان الغرم لا يكون الا في الفائت وأما اذا كانت قائمة فانها تؤخذ منه وانما لزمه الغرم دون القطع لان القطع حق لله تعالى والغرم حق الادمي فلا يسقط بالرجوع كما لو أقر بدين لرجل ثم رجع الى شبهة فلابد من الغرم انتهى والحاصل ان السرقة اذا كانت باقية فانها تؤخذ وليس للسارق ان يتمسك به قهرا على ربه ويدفع له القيمة ولا فرق في تلك الحالة بين أن يكون قد قطع أولا (قوله حتى تخرج السرقة) وان لم يخرج هو أو ابتلع درا (قوله في

كل ذلك القطع) أي يقطعون جميعا اذا كان لا يقدر على رفعه الا برفعهم واذا كان يقدر عليه وحده فلا يقطع الا هو وحده وأما اذا اشتركا في حمل نصاب فأخرجاه فانه لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين الاول ان يكون كل واحد منهما يستقل باخراجه من الحرز دون صاحبه الثاني ان لا ينوب كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل أحدهما باخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم ينب كل واحد نصاب أوناب كل واحد نصاب ولو استقل باخراجه من الحرز والحاصل انه ان ناب كلا نصاب فالقطع على كل واحد والا فان استقل كل باخراجه من الحرز فلا قطع والا فالقطع عليهما ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع منهم الا من أخرج ما فيه ثلاثة دراهم (قوله حتى يخرجه) فان أخرجه قطع لانه حرز لما هو فيه وسواء كان القبر قريبا من العمران أم لا وانما قطع لان النباش سارق وكل سارق تقطع يده وكذا تقطع يد من سرق كفن الميت المرمى في البحر لان البحر حينئذ صار حرزا له وسواء رمى بالبحر مثقلا أم لا ولا قطع على من سرق ما على الغريق من الحوائج وشرط الكفن ان يكون معتادا ولو مندوبا وما زاد على ذلك لا قطع ومثل سرقة الكفن سرقة نفس اللحد الا ما كان على ظهره من رخام ونحوه (قوله من بيت) لا خصوصية لذلك بيت فلو أذن تاجر لمن يدخل حانوته يقلب منه شيأ يشتريه فاختلس منه شيأ فلا قطع (قوله وانما هو خائن) حاصله انه لا قطع على من سرق من موضع مأذون له في دخوله كالشخص يضيف الضيف فيدخله داره أو يبعث الشخص الى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء ونحو ذلك فيسرق من موضع مغلق قد حجر عليه فيه وان خرج من جميع الدار لانه خائن لا سارق وفرق بينه وبين مسئلة الشركاء بأن الداخل فيها ليس بأذن المسروق منه بل لماله من الشركة بخلاف الضيف (قوله ليس على منتهب) قال النووي في التحرير المنتهب من أخذ المال عيانا معتمدا قوة وغلبة والمختلس من يخطف المال من غير غلبة ويتعمد الهرب مع معاينة المالك والسارق هنا يأخذ خفية والخائن من يخون في وديعة ونحوها يأخذ بعضها والجاحد من ينكرها (قوله لو سرق أحد الزوجين) من موضع حجر عليه ان يدخله أو يفتحه ولا يعتبر الحجر بالكلام بل لا بد من الغلق والفرق بينه وبين الضيف ان أحد الزوجين قصد الحجر عنه بالخصوص وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف فانه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه وحكم أمة الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة (قوله من حد أو قطع) أي

أو ظهر فيخرج به وبقوا هم في الحرز أو خرجوا معه ففي كل ذلك القطع أما اذا لم يخرجها من الحرز وأتلفها فيه ثم أخرجها فلا قطع (وكذلك الكفن) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (من القبر) اذا ساوى ربع دينار (ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع) لانه ليس بسارق وانما هو خائن والخائن لا قطع عليه والاصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع فرع لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع اما ان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله (ولا يقطع المختلس) تكرار وهو ساقط في بعض النسخ (واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه) لانه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا

(و) أما اقراره (بما كان في رقبته) أي فيما يوجب أخذه فيه (فلا اقرار له) لانه يتهم بحب انتقاله الى غيره

قوله (ولا قطع في ثمر) بمثلثة معلق على رؤس الشجر ظاهره ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح (و) كذلك (لا) قطع (في الجمار) وهو قلب النخل حال كونه (في النخل و) كذلك (لا) قطع (في الغنم الراعية) في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا (حتى تسرق من مراحها) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق اليه وكذلك الثمر المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق (من الاندر) وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا (ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا) والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه ظاهر كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغامدية (واختلف في ذلك) أي في الشفاعة بعد بلوغ الامام (في القذف) فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على انه حق لله تعالى الا أن يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا

عنه

أو قتل أي كاقراره بشرب أو قذف أو قطع أو زنا أي من كل أمر يوجب العقوبة عليه في جسده وان أنكر ذلك سيده كما في تت واذا أقر العبد بسرقة مال في يده وأنكر ذلك سيده فعليه القطع والمال للسيد دون المقر له كذا في تت (قوله وأما اقراره فيما كان في رقبته) كما اذا أقر بقطعه يد حر والمكاتب وام الولد والمدبر كالقن (قوله في ثمر معلق على رؤس الشجر) أي من أصل خلقته هذا في المعلق في البستان وأما ما كان من الثمر في الدور أو البيوت فان سارقه يقطع لانه من حرز وقلنا من أصل خلقته احترازا عما لو قطع وعلق على الشجر فهذا لا قطع بسرقته ولو بغلق ولو قطع ووضع في المحل المعتاد بوضعه فيه قبل الجرين قيل بعدم القطع مطلقا وقيل به مطلقا وقيل ان كدس يقطع لشبهه بما في الجرين والا فلا لشبهه بما على رؤس الشجر وسرقته بعد وضعه في الجرين يقطع من غير خلاف (قوله والقولان حكاهما في المختصر) من غير ترجيح الا أن القول بعدم القطع منصوص وبالقطع مخرج (قوله لا قطع في الجمار) كأنه كالثمر المعلق على رؤس الشجر (قوله سواء كان معها راع أم لا) فهي كالمستثناة من قولهم ان كون الشيء بحضرة صاحبه يعد حرزا فيقطع سارقه ولو كان صاحبه بالسائبة في الصحراء ولعل وجه الاستثناء انها في حال رعيها تكون مفرقة غير متصلة بربها (قوله موضع مقيلها) أي عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب للمرعى فيقطع السارق لها منه سواء كان معها راع أم لا ومثل السرقة من المراح السرقة منها حال سيرها للمرعى على المعتمد لانها تكون مجتمعة ولذلك يقطع السارق من الابل المجتمعة أو البقر والجاموس في حال سيرها للمرعى بمجرد ابانته عن باقيها ولو لم تكن بينة (قوله وهو الجرين) المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريبا من البلد أو بعيدا عنها قال ابن القاسم واذا جمع الحب أو الثمر في الجرين وغاب ربه عنه وليس عليه باب ولا حائط فانه يقطع السارق منه ولو كان في الصحراء ومن غير حارس (قوله لمن بلغ الامام) ظاهره جواز الشفاعة فيما ذكر قبل علم الامام ولو كان المشفوع له معروفا بالفساد وهو كذلك أي في غير حد السرقة وأما هو فلا تجوز الشفاعة فيه له ولو قبل بلغ الامام (قوله يدل عليه حديث ماعز والغامدية أي) يدل على انه يحد ولو تاب انظره فانه لا يدل على انه تاب الا أن يقال طلبها للطهارة منه صلى الله عليه وسلم يدل على انها تابت وكذا ماعز (قوله أي في الشفاعة بعد بلوغ الامام) وأما قبل فيجوز على المعتمد وان كان ظاهر المصنف انه محل وفاق (قوله ومرة قال لا يجوز) وهو المعتمد (قوله الا أن يريد المقذوف الستر) ويعرف ذلك بسؤال الامام خفية عن حال المقذوف فاذا بلغه

(ومن سرق من الكم) ونحوه (قطع) لان الانسان حرز لما عليه (ومن سرق من الهرى) بتشديد الياء قال (ك)
* وقال ابن العربى هو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام (و) من

(بيت المال) وهو بيت يجعله السلطان العين الذهب والفضة (و) من (المغنم فيقطع) فى ذلك كله (وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع) وهو قول عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل الخلاف اذا كان من الغانمين (ويتبع السارق اذا قطع بقيمة مافات من السرقة) أى يؤخذ منه قيمتها (فى) حال (ملائه) واحترز بمافات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه يأخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه (ولا يتبع) السارق بمافات (فى) حال (عدمه) لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم (ويتبع السارق فى عدمه بما) أى بالشىء الذى (لا يقطع فيه من السرقة) بأن كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه.

عنه انه ممن يخشى على نفسه ظهور الامر جاز عفوه والظاهر الجواز اذا أراد بعفوه دفع ضرر يتوقع حصوله من القاذف بعد حده وهذا اذا لم يكن القاذف أبا أو اما والا جاز العفو وان لم يرد سترا وهذا الخلاف أيضا فى القائم لنفسه وأما القائم لغيره كالابن يقوم بحق أبيه أو امه وقد مات المقذوف فانه لا يجوز العفو عنه لان صاحب الحق قد مات قاله فى التحقيق ويجوز العفو عن الذى وجب تعزيره والشفاعة فيه ولو بعد بلوغ الامام قاله الحطاب قال بعض شيوخه وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله (قوله ونحوه) كالجيب والعمامة والحزام (قوله لان الانسان حرز لما عليه) لان كل شىء بحضرة صاحبه يقطع سارقه والمراد بصاحبه الحافظ له مالكا أو غيره كبيرا أو صغيرا يتأتى منه الحفظ ولو نائما بماله شعور ولو سرق الشىء وصاحبه لا يقطع كما لو سرق الدابة مع راكبها (قوله بتشديد الياء) أى مع كسر الراء وهو المعروف بالشون (قوله والطعام) عطف تفسير على المتاع (قوله من المغنم) أى بعد حوزه وقطع بذلك لضعف الشبهة فيه كان الامام منتظما أم لا (قوله وقيل ان سرق) ضعيف والراجح الاول وهو انه يقطع سواء سرق من المغنم مما يخصه أو قدره على الراجح (قوله فى حال ملائه) أى المستمر من يوم السرقة الى يوم القطع (قوله لمافات فى حال عدمه) المراد انه لو أعسر جزءا من الزمن الذى بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان (قوله بأن كان دون النصاب) أى أو لرجوعه عن اقراره

(باب فى الاقضية والشهادات)

(قوله وذكر فى الباب الخ) أى وهو غير معيب بل حسن (قوله أما الاقضية) بفتح الهمزة فجمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وأصل قضا قضاى لانه من قضيت والهمزة تبدل من الياء والواو الواقعين بعد الالف كسماء وبناء وجمع على أقضية ومثل قضا قضية الا أنها تجمع على قضايا كهدية وهدايا ومعنى القضا والقضية فى اللغة الحكم على ما نبين (قوله وهو لغة الحكم) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر اى حصر المعنى اللغوى على الحكم وليس كذلك بل هذه السبعة التى أشار اليها معان لغوية لا اصطلاحية بل أنهاها بعض الى ثمانية فقال وحاصله أنه يستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والاداء والانهاء والمضى والصنع والتقدير انتهى بل معناه اصطلاحا ما قال ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام (قوله ترجع) من رجوع الشىء الى مفسره ولو بطريق اللزوم وقوله وتمامه عطف

(باب فى الاقضية والشهادات) وذكر فى الباب أشياء لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة ونحن نبين كلا فى محله ان شاء الله تعالى أما الاقضية فجمع قضاء بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له سبع معان ترجع الى انقضاء الشىء وتمامه

ومنه قوله تعالى ولولا أجل مسمى لقضى بينهم أى لفصل ومنه قضى القاضى فصل الحكومة والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور فى الاحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان أعتى الناس على الله وأبغض الناس الى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيأ فلم يعدل فيهم فالقضاء محنة من دخل فيه ابتلى بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفى رواية فقد ذبح بسكين انتهى

تفسير (قوله ومنه) ظاهره أن الضمير عائد على الرجوع اليه الذى هو التمام (قوله فصل الحكومة) هكذا فيما بيدى من نسخ هذا الشارح والصواب الخصومة كما هو الموجود فى كلام غيره (قوله والقضاء) أى الحكم بالعدل فالاحسن أن يقول وهو من أفضل أعمال البر (قوله من فروض الكفاية) أى عند تعدد من يقوم به وقوله لما فيه من مصالح أى المصالح التى لابد منها وقد يعرض له الوجوب العينى كما اذا انفرد انسان بشروطه أو خاف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو الناس ان لم يتول أو خاف ضياع الحق على أربابه أو على نفسه بسبب تولية غيره ولو أزيد فقها فيلزمه القبول والطلب للقضاء واذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وان بضرب أو سجن وان لم يتعين عليه فانه لا يلزمه القبول ولا الطلب ولو عينه الامام للقضاء فيجوز له أن يهرب وان كان فرض كفاية لان القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلا أو قاصدا به تحصيل الدنيا من الاخصام أو جائرا والاستحباب كتوليته لاشهار علمه والاباحة كقصد الارتزاق من بيت المال لفقره وكثرة عياله والكراهة كتوليته لقصد تحصيل الجاه ونصيره عظيما فى أعين الناس (قوله لكن خطره) أى الحكم من حيث هو ولا يقيده وقوله وأكبر معطوف على قوله أعظم تفسير دفعا لما يتوهم من أن المراد الذنوب الصغائر أو يراد بأعظم الذنوب الكبائر (قوله وأما القاسطون) أى الجائرون أى وأما المقسط فمعناه العادل ان الله يحب المقسطين وفى خبر أن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة فالقاسط ضد المقسط ولا يخفى أن جعل القاسطين حطب جهنم يؤذن بانه من أكبر الكبائر ظاهرا (قوله ان أعتى الخ) قال فى النهاية العتو التجبر والتكبر وقد عتى يعتو عتوا فهو عات (قوله على الله) أى عند الله أو على عباد الله أو أن المتجبر عليهم كالمتجبر على الله وقوله وأبغض لازم لما قبله وكذا ما بعده وقوله من أمة محمد وكذا من غيرهم وخصهم بالذكر لانهم الذين بصدد الامر والنهى وقوله محنة ابتلاء واختبار وقوله بعظيم أى بابتلاء عظيم أى باختبار عظيم (قوله فقد ذبح) بالبناء للمفعول قال الخطابى معنى الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه فكأنه يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتقه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح انما يكون فى غالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة الى غيره ليعلم أن الذى أراد بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه الوجه الآخر أن الذبح الذى يقع به ازهاق الروح انما يكون بالسكين فان ذبح بغير سكين كان ذبحه

وله شروط صحة لا بعقد الا بها وهى الاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعلم والفطنة والاجتهاد

فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدأ بحديث صحيح فقال (والبينة على المدعى واليمين على

من أنكر ح) هذا مخصوص عند نا بوجهين أحدهما التدمية فانه لا يفتقر فيها الى بينة والثانى المغصوبة تحمل بينة وتدعى الوطء لها الصداق كاملا بعض الشيوخ المدعى هو الذى يقول كان والمدعى عليه هو الذى يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعى لان جانبه أضعف من أجل انه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لانه أقوى جانبا من أجل انه يدعى الاصل اذ الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من أنكر سواء كانت بينهما خلطة أم لا والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى فى الشىء المعين ولهذا نبه عليه بقوله (ولا يمين) أى ولا يقضى بيمين (حتى تثبت الخلطة أو الظنة) بكسر المعجمة المشالة التهمة (ع) وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعى معه والظنة

انما تكون فى حق السارق ٩٣ عد لى والغاصب فالخلطة فى المعاملات والظنة لاهل الغصوبات

انتهى وفى المختصر ان الخلطة تثبت بامرأة ثم استدل على ما قاله بقوله

حتفا وتعذيبا فضرب المثال بذلك ليكون أبلغ فى الحذر من الوقوع فيه والله أعلم انتهى (قوله والعدالة) اعلم أن عدالة الشهادة تستلزم ما ذكره قبل اذ هى وصف مركب من خمسة أوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق (قوله والفطنة) أى فلا يصح تولية المغفل الذى ليس عنده تفطن لحجاج الخصوم وخدعهم والفطنة جودة الذهن بان يكون عنده ما يرد به الصحيح فاسدا وبالعكس (قوله فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد) أى وأما مع فقده فيجوز ويجب عليه العمل المشهور من مذهب امامه واعلم أنه أراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو داخل فى المقلد وهو قسمان مجتهد مذهب وهو الذى يقدر على اقامة الادلة ومجتهد الفتوى هو الذى يقدر على الترجيح وما ذكره من أن تولية المقلد مع وجود المجتهد باطلة قول والقول الاخر أنها صحيحة وعليه طائفة أيضا كالمازرى وغيره وعليه العمل فى زمن مالك وغيره ممن قبله وممن بعده من المجتهدين فكان ينبغى الاقتصار عليه (قوله واليمين على من أنكر) قيد بالدعوى التى تثبت بالشاهد واليمين لا فيما لا يثبت الا بعدلين كالطلاق والعتق والنكاح فلا يمين بمجرد دعوى الزوجة والعبد والزوج (قوله بوجهين) يزاد عليهما مسئلة الحيازة فان البينة تسمع من المدعى ولا تتوجه اليمين على من أنكر عج (قوله فانه لا يفتقر الى بينة) بل يكفى اللوث الا أن فى عبارته شيأ لانها توهم ان نفس التدمية أى قوله دمى عند فلان لا يحتاج لبينة مع أنه لابد من بينة تشهد على قوله دمى عند فلان (قوله والمشهور الخ) مقابله قول ابن نافع أنه يحلف مطلقا وثبوت الخلطة بين المدعى والمدعى عليه تكون بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد (قوله اذا كانت الدعوى فى الشىء المعين) الصواب أن يقول الا اذا كانت الدعوى فى الشىء المعين أى فلا يفتقر لخلطة زاد خليل أشياء أخر منها الصانع والمتهم والضيف والمسافر على رفقته ولكن الذى صار عليه العمل قول ابن نافع أنها لا تشترط مطلقا فانهم يوجهون اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعى ولا يسألونه عن خلطة ولا تهمة (قوله حتى تثبت الخلطة أو الظنة) أى الا فى مسائل قد ذكرنا بعضا منها وهى الصانع والضيف ونحو ذلك وقد علمت أن العمل على خلاف هذا وانها تتوجه مطلقا (قوله ويحلف المدعى معه) أى على اثبات الخلطة (قوله والظنة انما تكون فى السارق والغاصب) يدعى عليه بسرقة أو غصب (قوله لاهل الغصوبات) أى وما فى معناهم من السراق (قوله وفى

المختصر الخلطة تثبت بامرأة) هو الراجح ولا يمين معها (قوله كذلك قضاء حكام أهل المدينة) أي كعلي وعمر بن العزيز وقوله وإجماع يفيد أن قوله قضاء حكام الخ لا مفهوم له وأن الأولى أن يقول المصنف هذا ما أجمع عليه أهل المدينة وذلك لأنه لا يلزم من كون حكامها يقضون بذلك أن يجمع أهلها على ذلك (قوله فيخصص به الحديث) أي قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر أي فإن ظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وحكام المدينة قضوا بذلك وإن ذلك من الأقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور فظهر قول الشارح وأ كذا الخ (قوله وقد قال عمر) هو من الأئمة المقتدى بهم قولا وفعلا (قوله أقضية) جمع قضاء (قوله بقدر ما أحدثوا الخ) يعني أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع ولكن لو وقعت في زمن من الأزمنة لحكموا فيها بذلك نحو الحلف على المصحف أو مقام ولي أو التحليف بالطلاق لمن لم يتق على اليمين بالله (قوله فيما لم يستند) أي وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك وأراد بالاستناد القياس مثلا النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالحلف بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذبا فإذا فقد ذلك فيه ووجد في غيره من ولي أو غيره فيعطى حكمه لوجود العلة المذكورة (قوله أي علما) أي بأن يقول أتحقق أن لي عندك دينارا أو ثوبا صفته كذا وهي دعوى التحقيق إلا أن ظاهر الشارح أن العلم تعلق بشأن المدعي فيه فقط مع أن مقابلته بيمين التهمة يقتضي أن متعلق العلم تعلق الحق بالمدعى عليه كأن يقول مثل ما قررنا وتنبيه يحلف على ما يعرفه قطعا إن كان من فعل نفسه أو على علمه إن كان من فعل غيره لأنه لا يصل فيه إلى القطع والبت أفاده في التحقيق وقوله على المشهور ومقابله أنها ترد (قوله أن يمين التهمة لا تنقلب) كأن يتهم شخصا بسرقة مال فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعي إلا في دعوى التحقيق (قوله في الحقوق كلها) أي التي تطلب في الحقوق احترازا عن اليمين التي تكفر فإنها أعم إذ تحصل بمجرد ذكر الله أو صفة من صفاته الذاتية زاد شراح خليل التي لا يوجهها إلا حاكم أو محكم وإلا فلا يمين على المطلوب أي ليس لخصمه أن يحلفه (قوله والله الخ) إنما عبر الشارح عبارة المصنف بالواو لشهرتها عند العوام وحينئذ فالباء في كلام المصنف متعلق بالخبر المحذوف أي كائنة بالله فلا يدل كلام المصنف على أنها للقسم (قوله ولا يزيد الخ) ولذا قال في التحقيق وظاهر كلام الشيخ أنه

وأ كذا لأئمة قوله وقد قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث أي تظهر للناس أقضية) أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بقدر ما أحدثوا من الفجور) أي الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كلما أحدثه المحدثون لأن ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا إجماع ثم استشعر سؤالا على قوله واليمين على من أنكر كأن قائلا قال له فإذا أبى أن يحلف هل يغرم أم لا فأجاب بقوله (وإذا نكل المدعى عليه (بأن قال لا أحلف مثلا (لم يقض) أي لم يحكم (للطالب) وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه (حتى يحلف) الطالب (فيما ادعى فيه معرفة) أي علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره (ع) ظاهر قوله معرفة أن يمين التهمة لا تنقلب إذا ادعى على سارق وأبى من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم بين صفة اليمين التي لا يجزئ غيرها بقوله (واليمين

في الحقوق كلها بالله) أي بقول والله (الذي لا إله إلا هو) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه

وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ الآتي [٢٧١] (ه ٣٧١) وعند في الجلاب أنه يقول أشهد بالله فقط لا يزيد لا ما تمنع انه يمين

لو قال بالله فقط أو قال والذي لا اله الا هو أنه لا يجزيه وهو كذلك واستدل عليه فراجعه (قوله وهذا عام الخ) أي المشهور أن الكتابي يهوديا أو نصرانيا يقول في يمينه هذا اللفظ أي يحلف في كل حق بالله الذي لا اله الا هو فقط وأما المجوسي فانه يحلف في كل حق بالله فقط (قوله وقيل لا يزاد على الكتابي) أي يهوديا أو نصرانيا وهناك قول ثالث أن اليهودي كالمسلم والنصراني يقول بالله فقط وانما كان هذان القولان ضعيفين لان الصحيح أنه لم يقل بتعدد الاله الا الثنوية لا الوثنية فقد قال في المقاصد اجمع أرباب النقول على وحدة الصانع الا الثنوية لا الوثنية فليس منا من لا يقول بالتوحيد الا الثنوية فقط واليهود والنصارى غاية قولهم بالتوحيد غاية الامر ان توحيدهم يتولد منه الكفر لان اليهود قالوا عزير ابن الله والنصارى قالت المسيح ابن الله (قوله وما تقدم) مبتدأ خبره لا يرد (قوله لا ما تمنع انه يمين) أي وكلامنا في اليمين (قوله فلو حلف جالسا لم يجزه حاصل ما في المقام أنه اختلف هل التغليظ واجب وهو المعتمد أو أولى وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف على عدم التغليظ هل يحنث أولا واذا حلف من غير تغليظ هل نفاذ أم لا واذا امتنع منه هل يعد ناكلا أولا فعلى الوجوب يحنث وتعاد ويعد ناكلا وعلى عدمه لا وهو ضعيف (قوله ثم شرع يبين الخ) اعلم أن اليمين تتوجه في كل مال ولو قليلا وأما تغليظها أي تشديدها فانما يكون في ربع دينار فاكثر أي أو ثلاثة دراهم أو عرض تقوم بثلاثة دراهم (قوله عند منبره) أي أو على منبره وافهم أنه لا تغليظ بغير منبره صلى الله عليه وسلم والفرق خبر من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار وربما أفهم الحديث أنه لو تغير منبره لم يكن الحلف عند الجديد وهل يكون بموضع الاصلي أو كيف الحال (قوله ردعا) أي يكون ردعا (قوله في الجامع) ولا يقوم مقامه مسجد ولو معهد جماعات (قوله ويحلف الكافر الخ) حاصله انه اختلف فقيل الكافر مطلقا يحلف كالمسلم وقيل يقتصر على اسم الله فقط ولكن الراجح أن الكتابي

أو تمنع انه يثبت به حق ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيئة والمكان أما الهيئة فأشار اليها بقوله (ويحلف قائما) ظاهره ان القيام شرط وهو ظاهر رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور (و) أما المكان فان كان بالمدينة الشريفة يحلف (عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر) لان ذلك أردع للحالف وأرجى أن يرجع للحق (و) ان كان (في غير المدينة) المشرفة (يحلف في ذلك) أي في ربع دينار فأكثر (في الجامع) الذي تصلى فيه الجمعة (و) يكون ذلك (بموضع يعظم منه) بكسر الظاء المعجمة المشالة وهو المحراب (ق) فان أبى أن يحلف هنالك عد ناكلا لانه وافق غيره وظاهر كلامه انه

ليس عليه أن يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر (ويحلف الكافر) كتابيا أو مجوسيا (بالله) ظاهره انه لا يزيد عليه وصرح بمشهوريته والذي في المختصر ما قدمناه وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر قول مالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي أنزل الانجيل على عيسى

وإذا حلف الكافر حلف حيث (يعظم) بكسر الظاء المعجمة المشالة والهاء أي يعظمه فيحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار (وإذا وجد الطالب) وهو المدعي (بينة بعد يمين المطلوب) وهو المدعى عليه والحال أن المدعي (لم يكن علم) بها أي بالبينة (قضى له بها) سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة كالجمعة لأن اليمين لا تبرئ كل الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة ابن الماجشون وإنما يقضى له بعد أن يحلف بالله ما علم بها (و) أما (إن كان علم بها) أي بالبينة وهي حاضرة (فلا تقبل منه) على المشهور (وقد قيل تقبل منه) وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط في القول الأول أن يكون تاركا للبينة بالتصريح أو بالإعراض عنها ثم انتقل يتكلم على الشهادات وهي مصدر شهد بمعنى أخبر وهي فرض كفاية في موضع قوم يصلحون لها وإن لم يكن إلا واحد فهي فرض عين فإن امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن وهي على مراتب الأولى بينة الزنا واللواط وقد تقدم الكلام عليها الثانية أشار إليه بقوله (ويقضى بشاهد ويمين في الأموال) وما أدى إلى الأموال مثل أن يدعي أحدهما أن البيع وقع على الخيار والآخر على البت

مطلقا كالمسلم فيحلف بالذي لا إله إلا هو واليهودي يقتصر على بالله فقط (قوله حيث يعظم) أي المكان الذي يعتقد تعظيمه (قوله فاليهودي يحلف في كنيسته) في كلام بعضهم أن الكنيسة للنصراني والبيعة لليهودي وهو أقرب * تنبيه * التغليظ يكون على الذكر والأنثى ولا يحلف إلا البالغ العاقل (قوله أو غائبة غيبة قريبة) وأما الغائبة غيبة بعيدة فحكم البينة التي لم يعلم بها قاله في التحقيق (قوله بعد أن يحلف بالله) أي بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما علم به أي إما لكونه كان ناسيا لها أي أو لم يعلم بها أصلا أي ثم تذكرها أو علم بها أي أو ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت فلو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين بغير إذن خصمه فإن هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن يعيدها ثانية ولو شرط المدعى عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها وما أشبهه فإنه يعمل بالشرط كما في الحطاب (قوله أي بالبينة) وهي حاضرة قال في التحقيق وحكم البينة الغائبة غيبة قريبة كالجمعة حكم البينة الحاضرة * خاتمة * يجوز للقاضي أن يسمع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه ولكن يكتب عنده أسماء الشهود فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم ويعذر إليه في شأنهم فإن ادعى مطعنا فيهم أمر بإثباته وإلا ألزمه القضاء ولا يحكم عليه في غيبته وإذا طلب المدعى عليه إعادة الشهادة حتى يشهد بحضرته فلا يجاب إلى ذلك (قوله أو بالإعراض عنها) أي وأما لو كانت حاضرة ولم يتركها لما ذكر أي بأن ظن أنها لا تشهد له فله القيام (قوله مصدر شهد بمعنى أخبر) أي مفرد الشهادات مصدر شهد بمعنى أخبر فعليه تكون الشهادة بمعنى الإخبار فيوافق قول صاحب التبصرة الشهادة إخبار يتعلق بمعين (قوله في موضع قوم يصلحون لها) تحملا أو أداء فيطالبون بها على سبيل الكفاية فمن قام بها كفى عن الباقين (قوله وإن لم يكن إلا واحد الخ) قضيته أنه لو كان اثنان لكانت في حقهما فرض كفاية لثبوت الحق المالي بشهادة واحد ويمين المدعي وأما لو كانت في غير المال مما يتوقف على شاهدين فتكون في حقهما فرض عين ويوافقه قول ابن عرفة الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد ما يثبت به المشهود به وكفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الأموال وقوله ويجبر بالضرب والسجن هل المراد بهما معا في آن واحد أو على الترتيب يسجنه أولا ثم يضربه (قوله مثل أن يدعي الخ) فالقول قول مدعي

والثالثة أشار اليها بقوله (ولا يقضى بذلك) أى بالشاهد واليمين (فى نكاح أو طلاق أو عتق) وانما قضى فيها بعد اليمين ماذكره فى النكاح نص عليه فى المدونة (٣٧٣) قال فيها ومن ادعى نكاح امرأة فانكرت فلا يمين له عليها وان أقام شاهدا ولا يثبت نكاح الا بشاهدين وماذكره فى الطلاق هو كذلك مثل أن تدعى المرأة ان زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق وان لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج فان حلف برىء وان نكل طلق عليه وماذكره فى الحد مثل أن يدعى رجل على آخر أنه قذفه وأقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف واذا لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برىء وان نكل سجن حتى يحلف (و) كذلك (لا) يقضى بشاهد ويمين (فى دم عمد) أى جراح عمد (أو) قتل (نفس) واحترز بالعمد من الخطأ فانه يقضى فيه بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين فى دم العمد والقتل فقال (الا مع القسامة فى النفس) مراده أنه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان

٩٤ عد نى

كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضى بالشاهد واليمين فى دم عمد أو قتل نفس عمدا الا مع القسامة فى النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به أحد وماقدمه من انه لا يقضى بالشاهد واليمين فى الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور هو قوله (وقد قيل يقضى بذلك) أى بالشاهد واليمين (فى الجراح) يعنى مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ وقد اعترض عليه فى تمريض المشهور وبتقديم غيره وذكره له بصيغة التمريض (ولا تجوز شهادة النساء) فيما هو من شأن الرجال (الا فى الاموال) وما يتعلق بها كالاجارة (ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى

الا أن يأتى مدعى الخيار بشاهد ويمين وهو مرتبة لم يدخل فى ذلك الاجارة وجراحات الخطأ واداء الكتابة (قوله فى نكاح) أى ادعى نكاحها فى حال حياتها احترازا عن الدعوى عليها بعد موتها فانه يقضى بالشاهد واليمين (قوله ولا يثبت نكاح) الواو للتعليل (قوله واذا لم يحلف) فى بعض النسخ باذا وفى بعضها بأن (قوله فلها رد اليمين) مفاده انها مطالبة باليمين الا انها اذا لم تحلف لها رد اليمين وليس كذلك لانها ليست مطالبة باليمين فالمناسب ان يقول وحيث لم تطالب بالحلف فيحلف الزوج فان حلف برىء وان نكل فانه يحبس فان طال حبسه سنة دين أى يخلى بينه وبين زوجته (قوله وان لم يحلف رد الخ) المناسب ان يقول وحيث لم يطالب بالحلف فيحلف المدعى عليه فان طال حبسه سنة دين وكذلك العبد اذا أقام شاهدا على سيده انه أعتقه فان السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال حبسه سنة دين والفرق بين النكاح وغيره ان النكاح لا يكاد يخفى فقيام شاهد واحد يدل على الكذب (قوله فى دم عمد) كان يدعى شخص على آخر انه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فانه لا يحلف معه وانما ترد اليمين على الجانى فان حلف برىء وان نكل قيل يقتص منه بالشاهد والنكول وقيل يسجن فان طال سجنه دين وأخرج (قوله فانه يقضى فيه بالشاهد) ومثله الجرح الذى لا قصاص فيه كالجائفة والآمة (قوله ثم استثنى الخ) الاولى أن يقول ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين فى قتل النفس اذ لا دخل لقوله فى دم عمد فى الاستثناء (قوله مراده انه يقضى بالقسامة) أى فانه يقضى بالشاهد مع أيمان القسامة من غير يمين زائد على أيمان القسامة وذلك فى بعض أمثلة اللوث كالعدل فقط فى معاينة القتل العمد والخطأ بخلاف شهادة العدل على الجرح لا بد أن يحلف الولى لقد جرحه ولمن جرحه مات فيزيد لقد جرحه مع كل يمين ليكمل النصاب وتلك الصفة اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب وأيمان القسامة (قوله من الولادة) ظاهره وان لم يحضر شخص الجسد وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون (قوله وشهادة امرأتين) أى لا يجزى أقل ولا رجال وليس المراد لا بد من امرأتين من النساء (قوله فيما لا يطلع) أى فيما لا يجوز أو يندر

(قوله جائزة من غير يمين) ولا يكفي الواحدة مع اليمين والشهادة على الولادة وعلى الاستهلال أي على انه ينزل مستهلا عام في الحرائر والاماء وانما عمل بشهادتهن فيه لندور اطلاع الرجال على ذلك خلافا لمن قال انه يمكن رؤية الرجال لذلك وفائدة ثبوت الاستهلال وعدمه تظهر في الارث له أو منه وأما عيب الفرج والحيض فهو في الاماء دون الحرائر لان الحرة تصدق في نفي داء فرجها وفي حيضها وفرق بعضهم بقوله ولعل الفرق شرف الحرة على الامة فاذا تنازع بائع أمة مع مشتريها في عيب بفرجها نظر النساء وأما ما كان بغير الفرج فان كان في الوجه أو اليدين فينظره الرجال وأما لو كان داخل الثياب وخارج الفرج فلا يثبت الا برؤية النساء العدلات ولو في الحرائر قال تت وهل تجوز شهادتهن في كونه ذكرا أو انثى وهو قول ابن القاسم لكن مع يمين القائم بشهادتهن اه وعليه فهذه مرتبة تزاد على مراتب الشهادة قاله عج (قوله بدنيوي) أي خصمه بسبب أمر دنيوي غير خفيف وقوله وطالت أي أو طالت فحاصله ان عدم الجواز في صورتين أولاهما أن تكون الخصومة بسبب دنيوي غير خفيف الثانية بسبب أمر دنيوي خفيف الا انه طالت الخصومة بينهما بحيث استحكمت وأما بديني كشهادة المسلم على الكافر أو دنيوي خفيف ولم تطل الخصومة فتجوز وقال ابن كنانة تقبل شهادة أحدهما على الآخر اذا كانت الهجرة في أمر خفيف ولا تقبل في المهاجرة الطويلة والعداوة البينة انتهى اذ الظاهران لو او بمعنى أو *تنبيه* يستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة وكما لا تقبل شهادة العدو على عدوه كذلك لا تقبل شهادته على أبيه وامه وابنه وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات لان العداوة تورث (قوله وهو المتهم في دينه) أي بارتكاب أمر لا يجوز شرعا وفسره ابن عمر أي المتهم في دينه بانه المغموص في اخلاقه يرى مع أهل الخير ويرى مع أهل الشر (قوله وقيل المتهم في شهادته) أي بالميل لمن يشهد له أي كشهادة الاب لابنه البار على العاق أو لاصغير على الكبير أو لسفيه على الرشيد لاتهام الاب على ابقاء المال تحت يده (قوله الا العدول) جمع عدل وهو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق وحجر سفه وبدعة وان مع تأويل فالسفيه المحجور عليه ليس بعدل وكذلك البدعي كالمعتزلي والخارجي ليس بعدل ولا يلتفت الى تأويل أحد قال القرافي في العدالة عندنا حق لله على الحاكم فلا يجوز له ان يحكم بغير العدل وأن لم يشترط الخصم العدالة وبه قال الشافعي وعلى انها حق لله لو رضي الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط لا يجوز للحاكم الحكم بذلك قاله ابن القاسم

بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين) والرابعة أشار اليها بقوله (وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال) وهو النطق (وشبهه) مثل عيوب الفرج أو البدن (جائزة) ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال (ولا تجوز شهادة خصم على خصمه) بدنيوي له بال وطالت الخصومة بينهما (ولا) شهادة (ظنين) بالظاء المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله (ولا يقبل) بعنى في الشهادة (الا العدول)

لاغنائه عما قبله وما بعده وبعضهم ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لايشوبها معصية وذلك متعذر لايقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل وانما يعتبر هذا حال الاداء لاحال التحمل (و) كذلك (لا) تجوز (شهادة المحدود) في الزنا مثلا مالم يتب أما ان تاب فسينص عليه (و) كذا (لا) تجوز (شهادة عبد) في حال رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد أهلا لها ومثله الامة ومن فيها شائبة من شوائب العتق (و) كذا (لا) تقبل شهادة (صبي) في حال صغره لانه غير مكلف ان تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه فانها تقبل منه مالم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فهاهنا مخصوص به (و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر وأما ما تحمله حال كفره وشهد به حال اسلامه فيقبل مالم ترد في حال كفره (واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا) فانها لاتقبل (و) كذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل الا (فيما حد فيه) على المشهور والحاصل واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان أولى

(قوله لاغنائه عما قبله) الغناء انما يظهر على تفسير الظنين بالمتهم في دينه (قوله وأغلبها عليه) بمعنى ما قبله (قوله وهو مجتنب للكبائر) محافظ على ترك الصغائر فالتعبير في جانب الكبائر بمجتنب وفي جانب الصغائر بمحافظ على ترك للتفنن وبعد هذا فنقول ان من كان بهذه المثابة لم تشب طاعته المعاصي فيكون غير ما نفاه أولا (قوله وانما يعتبر هذا حال الاداء) لانه يصح التحمل من كل مميز ولو عبدا أو صبيا أو كافرا الا في مسئلتين وهما الشهادة على عقد النكاح والمشهود على خطه فلابد من شروط الاداء عند كتابة خطه (قوله المحدود في الزنا مثلا) اشارة الى أن المحدود عام في القذف والزنا وشرب الخمر والسرقة زاد في التحقيق ومثل المحدود المقتص منه في الجراحات أي حد بالفعل وأولى ان لم يحد أي فلا تجوز شهادته لا فيما حد فيه ولا في غيره لان الفرض انه لم يتب كما قاله الشارح (قوله مرتبة عظيمة) فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في الزام الغير ما يحكم به عليه والنفس تأنف ان يقع ذلك من ناقص وأما ما تحمله في حال الرق وأداه بعد العتق فانه يقبل (قوله مالم ترد في حال صباه) أي لانه يتهم على ازالة النقص الذي ردت شهادته لاجله لما جبل عليه من الطبائع البشرية في دفع المعرة وكذا يقال في قوله مالم ترد في حال كفره (قوله مخصوص به) أي دخله الخصوص بسببه أي فيقصر على ما عداه (قوله مالم ترد في حال كفره) أي لما تقدم (قوله واذا تاب قبلت الخ) ليس المراد بالتوبة مجرد حصولها بل لابد من قرائن تدل على صلاح حال المحدود ولا يتقيد ذلك بمدة خلافا لمن حده سنة أو ستة أشهر قاله ابن عمر (قوله الا فيما حد فيه) أي بالفعل ولو صار بعد توبته أحسن الناس لانه يتهم على التأسي باثبات مشارك له في صفته وقيدنا بالفعل احترازا عما اذا عفي عنه فشهد في مثله فتقبل واشتراط الحد بالفعل في غير القتل وأما في قتل غيره عمدا أو عفي عنه فلا تقبل شهادته في القتل ولو حسنت حالته بعد توبته وتجوز شهادته في غيره ومثل الحدود التعازير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه الا أن يكون وقع ذلك منه فلتة وهذا بخلاف القاضي فله ان يحكم ولو فيما حد فيه بالفعل والفرق ان القاضي يستند في حكمه لاخبار غيره بخلاف الشاهد * تنبيه * ما تقرر من انه لا تقبل شهادة فيما حد فيه والحال انه مسلم بخلاف الكافر اذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته في كل شيء (قوله وكذا غير الزنا الخ) اشارة الى أن المصنف ليس قصده خصوص المحدود في الزنا وقوله على المشهور ومقول سحنون فانه يقول المحدود مطلقا في زنا أو غيره اذا تاب تقبل شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه ومقابله ما لابن

(و) كذا (لا تجوز شهادة الابن للابوين) ظاهره ولو لاحدهما على الآخر وهو رأي سحنون وقال ابن نافع ذلك جائز
ما لم يكن تهمة كموالات الاب للابن بالصلة وهو الذي مشى

عليه صاحب المختصر (و) كذا

(لا) تجوز (شهادتهما) أي الابوين (له) أي للابن وفي حكمهما الاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات (و) كذلك (لا) تجوز (شهادة الزوج لزوجته ولا) شهادتها (هي له) في حال العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا بائنا مقبولة (وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه) في الاموال ظاهره سواء كان مبرزا أم لا ما لم يكن في نفقته أو يتكرر عليه معروفه وتقييدنا بالاموال احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية أو دفع معرة مثلا فلا يجوز (ولا) تجوز (شهادة مجرب في كذب) حرام (أو مظاهر لكبيرة) أما الاول فهو المتكرر له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة لا أثر لها وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فانه لا يقدح وأما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان مظاهر الصغيرة لا يقدح
في شهادته وليس كذلك وعطفه الكبائر على الكذب وان كان منها لكونه أهم ما يطلب والمراد
في الشهادة واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا شهد عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر
المدونة

القاسم انه اذا تاب تقبل في كل شيء ولو فيما حد فيه (قوله للابوين وان علوا) وحاصله انه لا يجوز شهادة الفرع لاصله فلا حاجة لقول الشارح وفي حكمهما الاجداد والجدات والحاصل ان شهادة الفرع لا يشهد لاصله ولا الاصل لفرعه وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فيجوز ويجوز شهادة أحد الابوين لاحد أولاده على ولده الآخر ان لم يظهر ميل للمشهود له والا امتنعت كما لو شهد الوالد للصغير على الكبير أو للبار على الفاسق وأما لو شهد لابنه على جده أو لابنه على ابن ابنه لا ينبغي ان لا تجوز ولا واحدا (قوله بالصلة) أي العطية (قوله وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر الخ) وهو الراجح (قوله وكذلك لا تجوز الخ) وكما لا يشهد للزوجة لا يشهد لابيها ولا لابنها وكما لا تشهد الزوجة لزوجها لا تشهد لابيه ولا لامه (قوله في حال العصمة) أي حقيقة أو حكما فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا وقوله بعد ان طلقها طلاقا بائنا الخ دخل فيه المطلقة رجعيا اذا خرجت من العدة (قوله مقبولة) أي وان كان له منها أولاد قاله سحنون (قوله ظاهره كان مبرزا أم لا) ضعيف والمعتمد اشتراط التبرز والمبرز هو من فاق اقرانه في العدالة (قوله وتقييدنا بالاموال) ومثل المال الجراح التي فيها المال (قوله فيما تدركه فيه الحمية) أي العصبية أي كأن شهد بأن فلانا جرح أخاه أو قذفه لانه تدركه الحمية ويصدق على ذلك انه دفع معرة فالظاهر الاستغناء عنه وقال مثلا اشارة الى أنه لا يشهد له أيضا فيما اذا كان يكتسب لاخيه شرفا أو جاها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوي القدر (قوله فالكذبة الواحدة) أي في السنة لا أثر لها ما لم يترتب على ذلك مفسدة وكان الاولى للشارح أن يقول أما الاول فهو ما زاد على المرة في السنة والكذبة الواحدة صغيرة ما لم يترتب عليها عظيم مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت (قوله كالكذب الجائز) أراد به المأذون فيه فلا ينافي ندبه حيث كان وسيلة للاصلاح (قوله فالمراد به فاعلها) أي تكرر ذلك منه أولا أي تلبس بها تلبسا لا تعرف له بعده توبة (قوله وليس كذلك) بل مظاهر الصغيرة كمظاهر الكبيرة في عدم القبول هذا معنى كلامه وفيه نظر بل الشرط ان لا يباشر صغيرة الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وأما صغائر غير الخسة كنظرة لاجنبية فلا يقدح الا بشرط الادمان عليها فما يقع في بعض الشراح من ان النظر صغيرة خسة لا يعول عليه (قوله لا مفهوم له) قد يقال قد أجاب عن الاشكال بقوله

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (جار لنفسه نفعا) مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة وأما شهادته له في غير مال الشركة فجائز بشرط التبريز

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة (و) كذا (لا) تجوز شهادة (وصي ليتيمه) هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر بشهادته لنفسه مالا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب عليه قوله (وتجوز شهادته عليه) على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة (ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن) لا للرجال ولا للنساء لقصورهن عن رتبة الرجال ثم بين ما تكون به التزكية بقوله (ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي) ظاهره انه لا يحتاج أن يقول اشهد وليس كذلك وظاهره أيضا انه لو اقتصر على أحد اللفظين لا يجزىء وكذلك في المختصر مع قيود ذكرناها في الاصل واختلف هل اللفظان بمعنى واحد أم لا فقيل العدالة في الفعل والرضى في التحمل بالشهادة أن يكون فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى

والمراد الخ (قوله مثل أن يشهد لشريكه) صورتها ادعى أحد الشريكين على آخر بمال والحال ان ذلك المال المدعى به من جملة مال الشركة فلا يجوز لشريكه الآخر أن يشهد لشريكه لانه يجر نفعا لنفسه وكما اذا شهد على مورثه المحصن بالزنا أو بقتل العمد والحال انه غني لانه يتهم على قتله ليأخذ ماله ولذا لو كان فقيرا جازت الشهادة عليه (قوله مثل أن يكون لرجل على آخر دين الخ) أي وكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل حيث لم يكن الشاهد فقيرا (قوله المخاصمة) أي بينه وبين المدعي الآخر أي بحيث يخاصمني وينازعني فيقول اني اقاسمك في مال المدين أو أنا أستقل به وأنت ليس لك دين (قوله ويجوز عليه شهادته على المشهور) ومقابله لا يجوز لانه يتهم بأن يريد تقليل ماله ليستريح من ذلك وعلى المشهور هذه تهمة بعيدة (قوله ولا يجوز تعديل النساء الخ) أي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره (قوله وليس كذلك) بل لا بد من لفظ أشهد على المشهور ونقله الطخيخي عن البساطي واعتمد ابن مرزوق عدم اشتراطه (قوله مع قيود ذكرناها في الاصل) حاصله انه يشترط في المزكي كونه مبرزا في العدالة معروفا للقاضي بالعدالة الا أن يكون الشاهد غريبا فلا يشترط في مزكيه كونه معروفا للقاضي بل يكفي أن يزكي مزكيه معروف عند القاضي بالعدالة وكون المزكي فطنا عارفا بتصنعات الشهود وان يكون معتمدا في شهادته على التزكية على طول عشرة للمزكي بالفتح في الحضر والسفر ويرجع في طولها للعرف لا على مجرد سماع الا أن يكون السماع فاشيا من الثقات وغيرهم وان يكون المزكي من أهل سوق المزكي بالفتح ومحلته الا أن يتعذر ذلك لعدم وجود من فيه تلك الاوصاف وقال في التحقيق فلا تجوز من غير عاشرة ولا معاشرة قصيرة الى أن قال وشرط التزكية مع ما تقدم ان يكون من أهل محلته وسوقه لانهم أقرب الى تحقيق معرفته من غيرهم فان لم يكن فيهم عدول قبل غيرهم وكذا ان كان غيرهم أشد بروزا منهم انتهى المراد منه (قوله العدالة في الفعل) أي العدالة تكون في الفعل أي بأن يؤدي الفرائض كالصلاة ونحوها تاركا للزنا ونحوه وقوله والرضى في التحمل أي الرضى يكون في التحمل وقوله ان يكون أي بأن يكون تفسير للرضى في التحمل أي لان هذه الاشياء لما كانت تؤدي لقبول التحمل والرضى به فسرت به (قوله غير مغفل) تفسير لقوله فطنا أي لا يخفى عليه تصنعات الشهود قال البساطي التغفل عدم استحضار القوة المنبهة مع وجودها فالبليد لا قوة له البتة والمغفل من له قوة لكنه لم يستعملها (قوله العدالة) أي التي قلنا انها في القول وقوله هيئة الخ أقول لا يخفى في

ان العدالة على هذا وصف وجودي ويكون تعلقها بالفعل باعتبار متعلقه الذي أشار إليه بقوله تحمله على ملازمة التقوى والشهادة بها باعتبار ما دل عليها من متعلقها وقوله تحمل أي تكون سببا عاديا لملازمة التقوى ولا مانع من أن نقول المراد تستلزم عقلا ملازمة التقوى استلزام الجوهر للعرض والفاعلة ليست على بابها أو بابها مبالغة والتقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقوله فيما بينه الخ مصدوق ما في هذا وما بعده المعاملة أي المعاملة التي بينه وبين الناس والمعاملة التي بينه وبين ربه أما الثانية فكالصلاة والصوم أي بأن يأتي بما ذكر على الوجه الذي أمر الله به وأما الاول فكالبياعات وغيرها مما هو كثير أي تقع منه على الوجه الشرعي (قوله أي التزكية) أي والتذكير باعتبار المذكور (قوله وأما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور) ومقابله لابد من التعدد في السر أيضا أفاده في التحقيق ويجوز للرجل أن يعدل آخر وان لم يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ولا اللقب وان لم يذكر سبب عدالته لان أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا في شهادته فانه لابد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم أنه جرح شاهدا في شهادته فسئل عن سببه فقال رأيته يبيع ولا يرجح الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فان شاهد الجرح مقدم على شاهد التعديل لان المعدل يحكي عن ظاهر الامر والمجرح عن الباطن (قوله في الجراح) متعلق بتقدير الذي قدره المحشي الى أن في بمعنى من أو على بابها ويكون من ظرفية العام في الخاص (قوله على المشهور فيه وفي الخ) هذا يفيد وقوع خلاف في الجراح أيضا وهو كذلك (قوله قبل أن يفترقوا) فان تفرقوا لم تصح شهادتهم الا أن شهد العدول قبل تفرقهم (قوله وبقية الشروط مذكورة) الثالث أن يكونوا أحرارا الرابع أن يكونوا محكوما باسلامهم الخامس أن يشهد منهم اثنان فصاعدا السادس أن يكونوا متفقين في الشهادة السابع أن يكونوا ذكورا الثامن أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه التاسع أن يكونوا مميزين بالفعل العاشر أن تكون الشهادة بينهم فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا العكس الحادي عشر أن تكون الشهود والمشهود عليهم في جماعة واحدة المازري المعروف من المذهب أنه لا يقبل شهادة صغار لم تكن الشهود في جماعتهم كذا في التحقيق وحاصل الفقه أنه يشترط في الصبي الشاهد شروط أن يشهد في قتل أو جرح لا في مال وان يكون حرا مسلما مميزا وأن يبلغ عشر

سنين

(ولا يقبل في ذلك) أي في التزكية (ولا في التجريح واحد) اذ ذاك في العلانية وأما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور (وتقبل شهادة الصبيان) فيما بينهم (في الجراح) وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح بأحد عشر شرطا ذكر الشيخ منها اثنين أحدهما ما أشار اليه بقوله (قبل أن يفترقوا) لان تفرقهم مظنة تعلمهم والآخر أشار اليه بقوله (أو يدخل بينهم كبير) لانه أيضا ظاهره مظنة تعلمهم سواء كان الكبير كالختصر ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل

سنين أوما قرب منها وأن يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن ولو كان معهن ذكر وأن يكون متعددا وان لا يكون عدوا للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم واستظهر وأن مطلق العداوة مضرة دنيوية أو دينية وأن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له وظاهره أن مطلق القرابة مضرة فيشمل العم والخال ولا يشترط أن تكون أبيدة كما فى البالغين وأن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونوا متفقين على قول واحد كشهادة واحد أن فلانا قتله والآخر شهد وأما لو قال الآخران غيره قتله فلا تقبل وأن لا يحصل بينهم فرقة لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم مالم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والا فلا يضر افتراقهم فى ذلك وأن لا يحضرهم بالغ وقت الجرح أو القتل فان حضر وقته أو بعده وأمكنه تعليمهم ذكرا كان أو أنثى عدلا أو غيره ولو عبدا أو كافرا سقطت لامكان تعليمهم هذا بحسب ظاهر كلام خليل ولكنه غير مسلم بالنسبة الى صور فانها تقدح وهى ما اذا اتحد الكبير وكان مقبول الشهادة وكانت الشهادة فى قتل لا فى جرح وأن لا يشهدا على كبير ولا لكبير وأن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب واذا شهدوا وهم مستوفون للشهادة ثم رجعوا عن تلك الشهادة فى حال صغرهم فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا رجعوا قبل الحكم أو بعده ولا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم التكليف وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا فيقبل رجوعهم وفائدة شهادة الصبيان الدية ولو ثبت القتل عمدا لانه لا يقتص الا من مكلف (قوله فى المأتم) أى شهادة النساء بعضهن لبعض على بعضهن فى الجراح والقتل عند اجتماعهن فى مأتم أو عرس أو حمام أو غير ذلك والمأتم بميم وهمزة وتاء مثناة من فوق على وزن مفعل بفتح الميم والعين وهو فى الاصل اسم مكان من أتم بالمكان يأتم أتوما أقام ثم تجوز به عن النساء يجتمعن فى خير أو شر من تسمية الحال باسم المحل قال ابن قتيبة والعامة تخصه بالمصيبة فتقول كنا فى مأتم فلان والاجود فى مناحته أفاده المصباح (قوله مندوبون) أى مطلوبون للاجتماع وقوله بخلاف النساء أى فليسن مندوبات الى الاجتماع بل الاولى عدم اجتماعهن مالم يؤد الى محرم والا وجب عدم الاجتماع (قوله فلا يصح القياس عليه) الاولى عليها (قوله وان اختلف المتبايعان) تثنية متبايع بالياء من غير همز لان فعله تبايع والمراد المتعاقدان حتى يشمل المتكاريين (قوله فى قدر الثمن) فيه قصور اذ عبارة المصنف تشمل اذ هو حذف متعلق اختلف فيشمل الاختلاف فى جنس المعقود عليه

ج يقوم من كلام الشيخ ان شهادة النساء فى المأتم والاعراس مقبولة وهو أحد قولى ابن الجلاب قلت شهر فى المختصر مقابله انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان مندوبون الى الاجتماع بخلاف النساء ولان شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يصح القياس عليه والله أعلم

وإذا اختلف (المتبايعان) أى البائع والمشترى (فى قدر الثمن) بأن يقول البائع بعتها بدينار ويقول المشترى بل بنصف دينار

أو نوعه أو صفته أو قدر الثمن أو المثمن أو في قدر الرهن أو الأجل والحاصل أن المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة إذا اختلفا في جنس الثمن أو المثمن كبعت بدنانير ويقول الآخر بطعام أو أسلمت في حنطة وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع الثمن أو المثمن كبعت بذهب وقال الآخر بفضة أو قال أسلمنا في قمح وقال الآخر في شعير فإن المتبايعين يتحالفان أي يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويتفاسخان إن حكم به فلا يقع فسخ بمجرد التحالف بل لا بد من حكم به ما دام التنازع موجودا فلا ينافي أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ وفائدة كون الفسخ متوقفا على حكم أنه إذا رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر فله ذلك ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجد شبه منهما أو من أحدهما أولا لكن يرد المشتري السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الفوات ولو كان الفوات بحوالة سوق ولا فرق بين أن يكون المبيع مقوما أو مثليا وقيل في المثلي يلزم مثله وتعتبر القيمة يوم البيع وإن اختلفا في الصحة فالقول للبائع بيمينه إن انتقد وإن لم ينتقد فللمبتاع بيمينه ابن ناجي هو المشهور وإن اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع مثلا بثمانية والمشتري بأربعة أو المثمن بأن قال البائع بعتك هذا الثوب بعشرة ويقول المشتري بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة أو في الأجل بأن قال البائع بعتك لشهر والمشتري لشهرين أو في أصل الرهن أو الحميل أو قدر الرهن أو الحميل بأن قال البائع بعتك برهن أو بحميل ويقول المشتري بل بلا رهن ولا حميل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان والفسخ بالحكم أيضا لا بمجرد التحالف ومحل الفسخ ما لم تفت السلعة وإلا فيصدق المشتري بيمينه حيث أشبه أشبه البائع أم لا فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين وإن لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها ولا يراعى شبه مع قيام المبيع وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو الحميل فكالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه كما ينبغي * تنبيه * حكم نكولهما حكم حلفهما ويقضى للحالف على الناكل وإذا اختلفا في أصل العقد فالقول لمنكره إجماعا بيمينه (قوله استحلاف البائع أولا استحبابا) المذهب وجوب تبدئة البائع (قوله فيقول) هذا في مثاله الذي فرضه وهو اختلافهما في قدر الثمن (قوله فيقول الخ) لأنه لا يلزم من عدم بيعها بنصف دينار أن يكون باعها بدينار (قوله والله لم اشترها بدينار الخ) لأنه لا يلزم من نفي الشراء بدينار أن يكون اشتراها بنصف دينار (قوله بأيديهما) فيه قصور أي أو لا يد لواحد منهما عليه أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقر به لواحد منهما أو يخرجه عنهما فإن أقر به لواحد

(استحلاف البائع) أولا استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار (ثم) بعد حلفه (يأخذ المبتاع) السلعة بما حلف عليه البائع (أو يحلف) هو عاجلا أي المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله لم اشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البيع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ (وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما)

فانه يكون لمقرله بلا يمين واذا أدعاه لنفسه فانه يحلف ويأخذه واذا أقام كل بينة وهو بيد ذلك الثالث ولم يدعه فانه يكون لمن يقرله فان أقر لهما معا كان بينهما ولم يقر لاحدهما فانه يكون لمن أقر له منهما بيمينه لا لغيرهما فلا يقبل وأما ان تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو لغيرهما وأما لو أدعاه الحائز لنفسه وأقام كل منهما بينة فانه يبقى بيده ملكا من غير حلف لسقوط بينتهما وهو يدعي الملكية كذا ذكر بعض الشيوخ (قوله ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه) أي وأما لو قام لواحد منهما دليل على صدقه كان يكون مما يشبه أن يكتسبه دون صاحبه فان القول قوله هذا ظاهره قلت والظاهر بيمين وقوله ولا بينة وأما لو قام لاحدهما بينة لكان القول قوله (قوله ولم ينازعهما فيه أحد) وأما لو نازعهما ثالث فان كان الثالث مشاركا لهما في كونه بيده كما بيدهما فانه كهما فيقسم بين الثلاثة بعد حلفهم وان لم يكن مثلهما في الحوز ولم تقم بينة فانهما يقدمان عليه فيقسم بينهما فقط ولا دخل له وقوله وهو مما يشبه الخ هذا يستغنى عنه بقوله ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه هذا ما ظهر لي في تقريرها (قوله حلفا وقسم بينهما) ونكولهما كحلفهما (قوله وقسم بينهما) يشعر بقسمته نصفين وهو واضح حيث كان كل يدعي جميعه لنفسه وأما لو أدعى شخص جميعه والاخر بعضه فانه يقسم كالعول فاذا أدعى أحدهما الكل والاخر النصف فانه يقسم على الثلث والثلثين وكيفية العمل أن يزاد على الكل قدر الكسر الذي يدعيه الاخر فيزاد على الكل النصف في هذه الصورة وينسب ذلك لمجموع الكل والكسر وبتلك النسبة يأخذ كل واحد فيأخذ مدعي النصف الثلث ومدعي الكل الثلثين (قوله وان أقاما بينتين) أي أقام كل بينة تشهد له أن ما بيديهما معا أي أو لا يد لواحد عليه أو بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يشهد به لواحد منهما ولم يخرجه عنهما وأما لو أقام كل بينة وتساوتا وهي بيد أحدهما فان ذا اليد ترجح بينته ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف هذا اذا لم ترجح بينة مقابل اليد فان رجحت باي مرجح فانه يقضى به لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد (قوله قضى باعدلهما) وكما يقضى باعدلهما يقضى بالمؤرخة على غيرها وبالسابقة تاريخا والناقلة على المستصحبة كان تشهد بينة أن هذه الدار أنشاها ولا يعلمون خروجها عن ملكه الى الان وتشهد أخرى أن زيدا اشتراها منه بعد ذلك فتقدم الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى وتقدم المثبتة على النافية والداخلة على الخارجة والمراد بالداخلة بينة واضع اليد والخارجة بينة غيره كما قررنا ومن المرجحات تعيين سبب الملك بان قالت احداهما نشهد أنه ملكه من أبيه أو اشتراه من زيد وأطلقت

كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما (حلفا وقسم بينهما) لانهما اتساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف (وان أقاما بينتين) وكانت احداهما راجحة على الاخرى بالاعدلية (قضى باعدلهما)

بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه (فان) لم تترجح احدى البينتين بما ذكر بل (استويا) فيه (حلفا وكان) الشيء المتنازع فيه (بينهما) نصفين لان الحكم باحداهما ليس بأولى من الاخرى وفهم من قوله بأيديهما أنه لو كان بيد أحدهما لا يكون الحكم كذلك (ع) هو لمن أقام بينة وقال (ك) هو لمن بيده مع يمينه وان كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه أيضا (واذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته ان اعترف أنه شهد بزور وقاله أصحاب مالك ج) ظاهر كلامه يقتضي ان جميع أصحاب مالك فرقوا بين أن يعترف أنه شهد بزور أم لا فان شهد به غرم وان قال اشتبه على فانه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء

الاخرى فقالت نشهد أنه ملكه فقط رجحت الاولى ويقدم الشاهدان على شاهد ويمين وشاهد وامرأتين (قوله بعد أن يحلف) انما لزمه اليمين لان مزيد العدالة بمنزلة الشاهد (قوله بل استويا) كان الواجب استويتا أي البينتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد الا أن يبلغ حد التواتر لافادته العلم (قوله وقال ك الخ) ليس كلام الفاكهاني مخالفا لكلام ابن عمر فان كلام ابن عمر في موضع ما اذا أقام أحدهما فقط بينة فيما بيد أحدهما فقط فهو لمن أقامها سواء كان هو الحائز أو الآخر وكلام ك في موضع ما اذا لم يقم لواحد منهما بينة وهو بيد أحدهما فقط فهو له بيمينه كما قال وظاهر قوله له أنه ملك لا حوز وقوله وان كان بيد غيرهما مسئلة أخرى ويتلخص من ذلك أن مسئلة المصنف منطوقا ومفهوما تسع صور لان المتنازع فيه اما بأيديهما معا أو أحدهما أو غيرهما وفي كل اما أن يقيم كل بينة أو لا يقيمها واحد منهما أو يقيمها أحدهما دون الآخر فتدبر (قوله بعد الحكم) احترازا عن الرجوع بعد اداء الشهادة وقبل الحكم فانه لا يغرم شيئا لانه لم يتلف شيئا وان رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق وان رجع عن نصفه غرم ربعه وهكذا (قوله أغرم) افهم أنه لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه وانما أغرم لاعترافه بالجناية على المشهود عليه ويستحق الراجع عن شهادته العقوبة بما يراه الامام ولا تقبل له شهادة بعد ذلك ولو تاب وحسنت حالته على أشهر القولين والحاصل أنهما اذا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم والاستيفاء فان الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال أو نفس سواء تعمدا الزور أم لا على المعتمد كما قال الشارح فقد قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهما يضمنان قيمة العتق وأما في الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما وقال أشهب يقتص منهما في العمد واستقربه خليل لانهم قتلوا نفسا بغير شبهة وانما غرما الدية وان تعمدا على كلام ابن القاسم لان الشهادة بالتعمد لا تستلزم القتل لجواز العفو مجانا أو صلحا فالذي أوجب القتل انما هو الحكم والراجح كلامه وأما لو كان رجوعهما عن شهادة القتل وقالا غلطنا فالدية على عاقلتهما *تنبيه* ما تقرر اذا كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء كما قلنا وأما لو كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فنقول فان كان الحكم بمال مضى اتفاقا وان كان بقصاص أو حد فقال ابن القاسم يمضي كما في الحكم بالمال وقال غير ابن القاسم لا يمضي ولا يستوفى في الدم لحرمته وتجب الدية ورجع

ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال (ومن قال) لموكله (رددت اليك ماوكلتني عليه أو على بيعه أو) قال له (دفعت اليك ثمنه أو) قال المودع لمن استودعه شيأ رددت عليك (وديعتك (أو) قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت اليك (قراضك فالقول قوله) أى قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض (ك) يريد مع يمينه لان جميع ماذكر مؤتمنون فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم نعم لو قبض أحدهم شيأ ببينة لم يبرأ فى رده الا ببينة لان الدافع اليه معين استوثق منه بالاشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ماقبض على جهة الامانة (ج) والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق واما اذا كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد الحق واللخمى وابن يونس (ومن قال دفعت الى فلان كما أمرتنى) مثل أن يرسله الى من كان له عليه دين أو الى مسكين (فأنكر فلان) بأنه لم يصل اليه ماأمره بدفعه اليه (فعلى الدافع البينة) انه دفعه اليه (والا) أى وان لم يقم بينة بذلك (ضمن) اذا أمره بالاشهاد أو كانت العادة الاشهاد أما لو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان عليه (وكذلك على ولى الايتام) وهو الوصى ووصيه وولى القاضى (البينة انه انفق عليهم) اذا لم يكونوا فى حضانته ونازعوه فى مقدار ما أنفق عليهم (أو) أنه (دفع اليهم) أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم

الى هذا ابن القاسم واستحسنه والقياس الاول بقى شىء آخر وهو ما اذا رجعا بعد الحكم ولم يحصل اتلاف كالو رجعا عن طلاق مدخول بها أو عن عتق أم ولد أو عفو عن قصاص فلا غرم اذ لم يفوتا عليه فى الاولين الا الاستمتاع وقد أشرنا اليه (قوله على مسائل من الوكالة الخ) هى نيابة ذى حق غير ذى امرأة ولا عبادة غيره فيه غير مشروطة بموته فيخرج نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا وقوله ولا عبادة أخرج ما اذا ناب غيره فى الصلاة بدله وقوله غير مشروطة بموته خرجت الوصية وأركانها الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة وقد تقدم ما يتعلق بالوكيل والموكل وأما الموكل فيه فهو ما يقبل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وغير ذلك وأما الصيغة فهى كل ما دل عرفا على جعل التصرف لغيره مع قبول المفوض له قيل على الفور وقيل يرجع فيه للعادة (قوله رددت اليك ماوكلتنى الخ) مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده لموكله فنازعه الموكل فيقبل قول الوكيل فى رده لانه أمين وقوله أو على بيعه أى او قال لمن وكله على بيع سلعة رددت اليك ماوكلتنى على بيعه لتعذر بيعه وقوله أو قال دفعت أى أو قال بعته ودفعت اليك ثمنه (قوله يريد مع يمينه) يحتمل أن المؤلف ماش على ما قال شيوخ المدونة أنه اذا قال فيها القول قوله فلا بد من اليمين واذا قال صدق فبغير يمين وحينئذ فلا اطلاق (قوله اذا كانت مقصودة للتوثق) هى التى أقامها خفية دعوى الرد بان يشهدها أنه اذا ادعى رد الثمن أو السلعة مثلا انه لا يصدق والحاصل أن الوكيل فى قوله رددت ما قبضته من موكلى له من ثمن أو مثمن فيصدق بيمين اذ قبض ذلك بغير بينة وأما ببينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ الا ببينة مثل الوديعة سواء (قوله قاله غير واحد كعبد الحق) وقيل لا يشترط فيها أن تكون مقصودة للتوثق قاله فى التحقيق (قوله فانكر مفهومه) لو اعترف بالدفع اليه ولكن ادعى أنه ضاع منه فانه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال لمن هو له (قوله اذا أمره بالاشهاد الخ) كان الوكيل مفوضا اليه أم لا كانت العادة الاشهاد أم لا وعل الضمان مالم يكن الدفع بحضرة الموكل والا فلا ضمان لان التفريط فى تلك الحالة انما هو من الموكل (قوله أما لو كانت العادة) ضعيف والمعتمد الضمان ولو جرى عرف بعدم الاشهاد فهى تستثنى من قاعدة العمل بالعرف الذى هو أصل من أصول المذهب (قوله وولى القاضى) أى مقدمه القاضى (قوله اذا لم يكونوا فى حضانته) كأن كان ينفق مسانهة أو مشاهرة (قوله ونازعوه فى مقدار ما أنفق) أى أو أصل الانفاق (قوله أو أنه دفع اليهم

وقيدنا بما اذا لم يكونوا في حضانته لقوله (وان كانوا في حضانته) ونازعوه (صدق في النفقة فيما يشبه) مع يمينه لان المشقة تدركه في الاشهاد ومفهومه أنه لو ادعى مالا يشبه لا يصدق وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال (والصلح) وهو قطع المنازعة (جائز الا ما جر الى حرام) لما رواه أبو داود والترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا مثال الاول ان يصالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير ومثال الثاني ان يصالح على سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسها آخذها أو لا يبيعها (ويجوز) الصلح (على الاقرار) اتفاقا (و) على (الانكار) على المشهور وصورته ان يدعي دارا مثلا فينكر ثم يصالحه على أن يدفع له شيأ من ماله ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت من غير انكار ولا اقرار (كـ) هو كالاقرار على المشهور

أموالهم) بعد بلوغهم ورشدهم وأما لو ادعى أنه دفع اليهم أموالهم زمن كونهم في حضانته وقبل البلوغ والرشد لا يصدق ولو أقام بينة على الدفع حيث ألفوه بيده لا يجوز له أن يمكنهم من شيء قبل رشدهم سوى النفقة بالمعروف وأما بعد البلوغ والرشد فلا يقبل الا بالبينة ولو قاموا بعد طول من رشدهم على ظاهر المذهب (قوله صدق في النفقة) أي في شأن النفقة ليشمل ما اذا نازعوه في أصل الانفاق أو في قدر المنفق ومثل كونهم في حضانته كونهم في حضانة أمهم وهي فقيرة وظهر أثر الانفاق عليهم (قوله مع يمينه) اختلف لو أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد ولا يحلف هل له ذلك وهو قول أبي عمران أو لا بد من يمينه اذ قد يمكن أقل مما حسب وهو قول عياض قلت وهو الظاهر فتدبر (قوله ثم انتقل يتكلم الخ) الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو لخوف وقوعه (قوله جائز) أي جوازا راجحا لانه مندوب اليه وانما عبر بلفظ جائز الموهم الجواز المستوى الطرفين لاجل الاستثناء بقوله الا ما جر الى حرام (قوله أحل حراما) أي أدى الى ارتكاب محرم شرعا (قوله مثال الاول) أي وكالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول (قوله أن لا يلبسها آخذها الخ) المناسب أن لا يلبسه أي الثوب وترجيع الضمير للسلعة غير ظاهر لانها صادقة بكونها مما لا يلبس والامر سهل (قوله ويجوز الصلح على الاقرار) ويكون تارة بيعا ان وقع على أخذ غير المقر به كان يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم وتارة يكون اجارة وذلك كان يكون له عليه ذات معينة كثوب أو عبد فيصالحه عن ذلك بمنافع دار مدة من الزمان وتارة يكون هبة وذلك كما اذا كان له عليه مائة فصالحه عنها بخمسين وهذا في الحقيقة ابراء ويجوز عن الدين بما يباع به فان كان عرضا جاز الصلح عنه ولو بعين حالة وان كان عينا جاز الصلح عنه بعرض حال وعن الذهب بالورق وعكسه حيث حلا وعجل المصالح به (قوله وعلى الانكار على المشهور) خلافا لابن الجهم فانه يقول بعدم الجواز وعلته مذكورة في ابن ناجي (قوله ثم يصالحه) أي يجوز له ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو المعتمد والجواز انما هو بالنظر الى العقد وأما باعتبار الباطن بحيث يحل تناول ما وقع به الصلح فان كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام والا فحلال (قوله ماذكره) أي الفاكهاني وقوله من الخلاف أي المشار له بقوله على المشهور (قوله هو كالاقرار) أي الذي هو المشهور كما قال الفاكهاني وأقول يبحث في ذلك بأنه لو جعل كالاقرار لما اشترط فيه شروط الانكار مع انه يشترط فيه شروط الانكار فتدبر

(ج) ماذكره من الخلاف لا أعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار أم لا

فتدبر (قوله نقلناها فى الاصل) هى ما أفاده فى التحقيق بقوله أى يجوز ذلك بشروط ثلاثة عند مالك ان يكون ذلك جاريا على دعوى المدعى وعلى انكار المنكر وعلى ظاهر الحكم وشرط ابن القاسم الشرطين الاولين فقط واصبغ اشترط شرطا واحدا وهو ان لا يتفق دعواهما على فساد فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع فاعترف البايع بالطعام وأنكر الدراهم فصالحه على طعام لاجل أكثر من طعامه أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لما فى ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر ولو ادعى عليه عشرة دنانير فأنكره فأراد أن يصالحه عنها بدراهم الى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعى اذ لا يحل له أن يأخذ فى دنانيره دراهم الى أجل وجائز على دعوى المدعى عليه اذ انما صالح على يمين وجبت عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم لان من شروطه عندهما ان يجوز على دعواهما معا وهذا لا يجوز على دعوى المدعى وأجازه أصبغ اذ لم يتفق دعواهما على فساده كذا لو ادعى عليه عشرة أرادب من قرض فقال المدعى عليه بل لك عندى خمسة من سلم فأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهو جائز على دعوى المدعى لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه لان طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا أيضا يجيزه أصبغ ويمنعه مالك وابن القاسم ولو ادعى عليه مائة دراهم فأنكر فصالحه على خمسين الى أجل أو على تأخير جميعها فهذا جائز على دعوى كل منهما لان المدعى يقول حططت وأخرت وأنا محسن والمدعى عليه يقول أفتديت من يمين وجبت على وظاهر الحكم ان فيه سلفا جر منفعة فالسلف هو التأخير والمنفعة هى سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال فهذا ممنوع عند مالك لاشتراط الجواز فى ظاهر الحكم واجازه ابن القاسم لانه لم يعتبر هذا الشرط ولا اشكال فى جوازه على قول أصبغ انتهى كلام التحقيق (قوله بالزوجة حال من التغرير) أى حال كون التغرير ملتبسا بالزوجة (قوله والامة القن) بل والمكاتبة والمدبرة وام الولد كذلك لكن القن والمكاتبة تعتبر قيمة ولدهما على انه قن وقيمة ولد المدبرة وام الولد على الغرر أما الاول فلاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث فحرا ويحمل بعضه أو لا يحمل منه شيأ فيرق ما لا يحمله الثلث من بعضه أو كله وأما الثانية فلاحتمال أن يموت سيد امه قبله فيكون حرا أو احتمال أن يموت قبل سيد امه فيكون رقيقا ويغرم قيمة ولد المعتقة لاجل على الغرر لذلك الاجل أى على انهم احرار بعد الاجل

والصلح على الاقرار والسكوت شروط نقلناها فى الاصل ثم انتقل يتكلم على مسألة من مسائل التغرير بالزوجة فقال (والامة) القن

وولد المبعضة بمنزلتها معتق بعضه فيغرم قيمة البعض ألقن (قوله الغارة) لا مفهوم لقوله الغارة بالنسبة لقيمة الولد فانها لازمة للاب كان الغار الامة أو أجنبيا أو السيد وانما يفترق الحال بالنسبة لغير ذلك ونفصله فنقول فاذا كان الغار أجنبيا تولى العقد فلسيدها على الزوج جميع المسمى وقيمة الولد ثم يرجع الزوج على الاجنبي بالصداق لا بقيمة الولد أى اذا لم يخبر انه غير ولي خاص وانما تولى عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة أو الوكالة والا فلا رجوع ومثل الاخبار بانه غير ولي علم الزوج بذلك وقوله وتولى العقد احترز به عما اذا حصل منه أخبار فقط بالحرية فلا شئ عليه لانه غرور قولي لم يصاحب عقدا وأما اذا كان الغار السيد فحكمه ان عليه الاقل من المسمى وصداق المثل كغرورها (قوله فلسيدها أخذها) أى ان أراد الزوج لان الخيار للمغرور وله ابقاؤها زوجة ان أذن لها في النكاح وفي استخلاف رجل يعقد عليها وأما ان لم يحصل أذن بالنكاح أو أذن لها ولم يأذن في استخلاف من يعقد نكاحها فالفسخ (قوله وأخذ قيمة الولد) أى من أبيه دون ماله لتخلقه على الحرية (قوله اذا لم يكن ممن يعتق على السيد) أى فاذا كان يعتق على السيد فانه لا غرامة على الاب المغرور وحينئذ قيمة ولده كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم أو أمة امه بالحرية فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فان الولد يعتق على جده أو جدته ولا قيمة فيه (قوله غير عالم بأنها أمة) هو مستفاد من قوله الغارة (قوله سواء أذن لها السيد في النكاح الخ) يفيد ان الحكم المذكور جار فيما اذا كان النكاح صحيحا أو فاسدا في أخذ السيد قيمة الولد في الصورتين كما قاله عج (قوله وعلى الزوج الاقل) هذا اذا فارقها وأما ان أمسكها فعليه المسمى وانما له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول وأذن السيد لها في الاستخلاف واذا اختار الامساك فلا يستبرئها لان الماء السابق على الاجازة الولد فيه حر والمتأخر عنها رقيق وأما ان أذن لها في التزويج دون الاستخلاف فان نكاحها يفسخ أبدا و يجب لها صداق المثل (قوله ومذهب المدونة انه رقيق للسيد) وهو المعتمد وعليه فيرجع الزوج عليها بالفضل على مهر مثلها كما نقله ابن يونس * تنبيه * لو حصل الغرور من السيد وممن تولى العقد فالظاهر انه كحكم غرور السيد (قوله على المشهور الخ) هذا اذا مات الولد بلا سبب وأما لو قتل الولد قبل الحكم على أبيه بقيمته فانه يلزم أباه الاقل من الدية أو القيمة يوم القتل والدية تشمل الخطا وصلح العمد فلو اقتص الاب أو هرب القاتل فانه لا يلزمه شئ لان ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة (قوله ثم انتقل يتكلم على الاستحقاق)

(الغارة) التي تدعو رجلا أن يتزوجها مخبرة بأنها حرة أو شاهده عالما أنها حرة (فتزوجه على أنها حرة) ثم يظهر خلافه (فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها) اذا لم يكن ممن يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بأنها أمة سواء أذن لها السيد في النكاح أم لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب المدونة انه رقيق فلذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان الزوج حرا وما ذكره من أخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شئ فيه وعلى مقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال (ومن استحق أمة)

وطئها أم (ولدت) من حر غير [illegible] (٣١٧) غاصب [illegible]

من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه (فله) أى لمستحق الامة (قيمتها وقيمة الولد) أى أخذ قيمتها وقت القيمة (يوم الحكم) ويكون الولد حرا ثابت النسب واذا كان له مال لابيه وم به (وقيل يأخذها) أى الامة (وقيمة الولد وقيل له قيمتها) أى أخذ قيمتها (فقط يوم وطئها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير أفتى مالك لما استحقت أم ولده واقتصر صاحب المختصر على الاول وقوله (الا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذى باعها له) يدل على ان اللام فى قوله فله للتخيير لا للتمليك واذا اختار الثمن كان كالمجيز لبيع الغاصب (و) أما (ان كانت الامة المستحقة بعد الولادة (بيد الغاصب) علم بغصبه (فعليه) أى الغاصب (الحد) لانه زان (وولده رقيق معها) أى مع الامة (لربها) اذا كان غير أب لوقال وولدها بالاضافة الى ضمير الانثى لكان أحسن لانه لاحق بها لا به

وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة فقال

الاستحقاق لغة اضافة الشى لمن يصلح له وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر وشرعا فقال ابن عرفة رفع ملك شىء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض فرفع الملك بالهبة والعتق ونحوهما لا يسمى استحقاقا لانه رفع ملك لا بثبوت ملك قبله كما خرج الرفع بالموت وقوله أو حرية عطف على ملك لتدخل صورة الاستحقاق بحرية (قوله قد ولدت) أفهم انها لو لم تلد لكان لمستحقها أخذها على جميع الاقوال ولا شىء على مشتريها فى وطئها ولو بكرا وافتضها (قوله من حر غير غاصب) أى الذى هى فى يده رق قبل الاستحقاق أى لم يعلم كونه غاصبا أو مشتريا أو موهوبا واحترز الشارح بقوله من حر عما اذا كان الاستحقاق من يد رقيق فانه يقضى لسيدها بأخذها مع ولدها بلا خلاف كما لو كان الولد من زنا (قوله أو هبة أو ميراث) أنواع لملك فلا وجه للاتيان بأو وقوله من غاصب شارع فيه هبة وما بعدها الا أن فيه قصورا لانه لا يشمل ما اذا اشتريت من مشتر من غاصب مثلا وقوله لم يعلم بغصبه أى لم يعلم ذلك الذى فى يده (قوله وقيمة الولد) فلو مات الولد حتف انفه قبل الاستحقاق فلا شىء فيه وأما لو قتل عمدا فلا شىء فيه على الاب ان اقتص من قاتله أو عفى عنه ولكن للمستحق فى العفو الرجوع على القاتل بالاقل من قيمته أو ديته فلو قتل خطأ فالدية على عاقلته ويأخذ السيد منها قيمته فان زادت قيمته على الدية فان الاب يغرم للسيد الدية فلو ماتت الام قبل قيام المستحق فقال ابن المواز لا شىء على المشترى فى قول مالك الذى قال فيه يأخذ قيمتها فقط اذا وجدها حية انتهى (قوله وقت القيمة) أى قيمة كل من الامة والولد ولا تكون الجارية أم ولد لمن استحقت من يده ويرجع من استحقت منه على بائعه بثمنه سواء ساوى ما غرمه لمستحقها أو نقص وأما لو زاد الثمن على القيمة لرجع المستحق منه على البائع بقدر ما أخذه المستحق ثم يرجع المستحق بباقى الثمن على البائع (قوله لما استحقت ام ولده) أى محمد قيل كان لمالك ابنان يحيى ومحمد وابنة اسمها فاطمة زوج ابن اخته وابن عمه اسماعيل ابن أبى اويس وقيل كان له أربعة بنين يحيى ومحمد وحماد وام البها (قوله واقتصر صاحب المختصر) على الاول وهو الراجح (قوله علم بغصبه) بالبناء للمفعول (قوله اذ كان غير أب) أى اذا كان الغاصب غير أب أى لربها (قوله وحكم من اشتراها الخ) لانه هو له بل وكذا الموهوب له مثلا العالم كذلك (قوله كحكم الغاصب) أى فى قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على اقراره بعلمه قبل الوطء انها مغصوبة وأما ان لم يكن الا مجرد اقراره به بعد وطئها

(ومستحق الارض) أي ومن استحق أرضا من يد مشتر و غيره ممن ليس بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم أي من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإن المستحق (يدفع) لمن أعمرها (قيمة العمارة قائما) و يأخذ أرضه بما فيها (وان أبى) أن يدفع قيمة ما أعمر فيها (دفع اليه المشترى) أو من هو في منزلته (قيمة البقعة براحا) أي لا شيء فيها (فان أبى) المشترى من ذلك وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية أي المستحق والمشترى أي أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه (كانا شريكين بقيمة مال كل واحد منهما) فالمستحق بقيمة ارضه والذى أعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وقيدنا بمن ليس بغاصب لقوله (والغاصب) يريد ومن وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه

انه وطئها مع علمه بغصبها فيحد لاقراره على نفسه بالزنا و يلحق به الولد لحق الله وحق الولد في ثبوت نسبه (قوله من يد مشتر الخ) أي كوارث وموهوب وولو كان ذلك المشترى اشتراها من الغاصب حيث لا علم عنده بالغصب (قوله بفتح الميم) أي فالفعل مبني للفاعل مسند لتاء المخاطب مصدوقها المشترى او غيره المشار له بقوله من يد مشتر الخ (قوله قائما) أي على التأبيد الغير المغيا ان كان الباني مشتريها مثلا وعلى التأبيد المغيا بحد ان كان الباني مستأجرا ومستعيرا للارض وحصل الاستحقاق قبل انقضاء المدة فالوقت ولا يلتفت الى ما أنفق كان البناء قليلا أو كثيرا جديدا أو رديا (قوله فان أبى المشترى) أي او كان عديما وبدأ بصاحب الارض بالخيار لانه أقوى سببا اذ الارض له وانتقل الخيار للباني اذا أبى المستحق ليزول الضرر عنهما و كانا شريكين اذا أبيا لان كل واحد منهما له حق فاذا قال المالك ما عندي ما أعطيه الان وما اريد اخراجه ولكن يسكن و ينتفع حتى يرزقني الاله ما أودي منه لم يجز ذلك ولو رضي المستحق منه لانه سلف جر نفعا وكذا لا يجوز التراضي على أن يستوفي ما وجب له من كراء الشيء المستحق عند ابن القاسم *تنبيه* هذا اذا استحقت بملك وأما لو استحقت بحبس من يد صاحب شبهة بعد بنائها أو غرسها فليس للباني او الغارس الا نقضه أو شجره اذ لا يجوز له دفع قيمة الارض لانه يؤدي الى بيع الوقف وليس لنا واحد معين يطالبه الباني بقيمة بنائه أو غرسه قائما كان الحبس على معين أو غيره (قوله وفي نسخة أبيا الخ) لا يخفى انه لا حاجة للتنبيه على اباية المستحق لانه الموضوع (قوله فاذا كانت الخ) ويقال مثل ذلك فيمن اشترى ثوبا فرقعه أو سفينة خربة وأصلحها أو ثوبا وصبغه (قوله يوم الحكم على المشهور) ومقابله يوم البناء ح وهو الاقرب (قوله والغاصب) أي لعرصة ويبنيها او يغرسها (قوله يؤمر) بنى يؤمر للمجهول للعلم بفاعل ذلك وهو المالك (قوله بقلع بنائه وشجره) أي اذا كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع به ولم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الارض وأما ان فات وقت الزرع بالنسبة الى ما تزرع منها فليس لرب الارض أن يأمره بقلع زرعه وانما يكون له كراء تلك السنة وأما اذا لم ينتفع بالزرع أو الشجر فان مالك الارض يأخذه من غير شيء والحاصل انها اذا زرعت الارض واستحقها صاحبها من يد الغاصب فان لم ينتفع بالزرع أخذه مالك الارض بلا شيء والا فله قلعه وله أخذه بقيمته ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه في الارض على أن يدفع له الكراء لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبعية لان المالك لما كان قادرا على أخذه

وان شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض) بضم النون وسكون القاف (وقيمة الشجر مقلوعا) أي مقلوعا غير الشجر
طبا والبناء اسقاط الا انه لم يبن باذن صاحبها واذا أعطاه ربها قيمة نقضة وشجره ان يكن ذ ،

(بعد قيمة أجر من يقلع ذلك) صورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة أجر من يقلعه أربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ماذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده (ولا شيء عليه) أي على المغصوب منه لغاصب (فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم) كالجص والنقش ثم انتقل يبين غلة المغصوب وغيره لمن هي فقال (ويرد الغاصب الغلة) سواء كان المغصوب دارا أو شاة أو غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس (ولا يردها غير الغاصب) لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد ليس بغلة خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله (والولد في الحيوان غير الآدمي) (وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد)

الحر (يأخذه المستحق للامهات من يد ... عد ... ني ... مبتاع أو غيره) كالموهوب له والمتصدق عليه لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا لمن هي له ملكا واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد وقيدنا السيد بالحر احترازا مما لو كان السيد عبدا لمن سيد الامة يأخذه

مجانا في القسم الاول أو قيمته مقلوعا في هذا القسم الثاني بعد بأنعاله هذا اذا لم يفت وقت ما يراد له والا فليس لرب الارض الا كراء السنة وأما من استغلها من ذي الشبهة فليس له الا كراء السنة حيث كان الابان باقيا فلو فات الابان فلا شيء لرب الارض من كراء تلك السنة لان صاحب الشبهة يفوز بالغلة ✻ تنبيه ✻ وكذا يؤمر بالقالع يؤمر بتسوية الارض (قوله النقض) بضم النون وعبارة اخرى بكسر النون كالزرع بمعنى المزروع (قوله غير الشجر حطبا) ولا فرق بين كون الشجر ينبت بعد قلعه أم لا على المعتمد (قوله من يقلع ذلك) أي أو يهدم البناء (قوله مثله لابن المواز) ومقابله انه لا يحط عنه اجرة القلع ويؤول على المدونة وهو ضعيف والمعتمد ما لابن المواز وابن شعبان وقوله وقيده ابن رشد وهو المعتمد (قوله كالجص والنقش) أي أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع أو البناء الكائن بالطوب النيء وسكت عن اجرة الارض قبل الظفر بالغاصب ونقول اذا غصب الدار فسكنها انه يرجع عليه باجرة ذلك وأما اذا غصب الدار وأغلقها أو الارض فبورها فلا اجرة عليه بخلاف المتعدي وهو الذي يريد أخذ المنفعة دون تملك الذات فانه يضمن قيمة المنفعة ولو عطل (قوله ويرد الغاصب) ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتله وحاصل ذلك انه يرد مثلها ان كانت مثلية وعلم الكم وان جهلت الكمية أو كانت مقومة فيرد قيمتها هذا فيما نشأ من غير تحريك كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن البقر وأما نحو العبد وسائر الدواب وغير ها مما لا ينتفع به الا بعد استعماله فهي للغاصب وقد تقدم ذلك وهذا ما لم تفت الذات المغصوبة ويلزم الغاصب قيمتها والا فلا غلة لان القيمة تعتبر يوم الاستيلاء فقد كشف الغيب انه استغل ملكه (قوله ولا يردها غير الغاصب) وهو صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده ومثله موهوب غير العالم ومجهول الحال أي لم يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب وهل واهبه غاصب فالغلة لهؤلاء الى يوم الحكم بالشيء لمستحقه (قوله من غير السيد الحر) أي غير المستحق منه الحر أي بأن كان من زوج أو زنا أو من المستحق منه الرقيق وقوله يأخذه المستحق لانه ليس بغلة (قوله مما لو كان من السيد) فالمراد بالسيد الحائز لها أي اذا كان من السيد المقيد بكونه حرا فهو حر باتفاق وليس للمستحق الا قيمته مع قيمة امه والحاصل انه حيث قيد السيد بالحر فيكون من منطوق المصنف السيد العبد

وقوله (ومن غصب أمة ثم وطئها فولدت رق ولده وعليه الحد) تكرار (و) إذا كان لرجل بيت وللآخر غرفة عليه وضعف السفل (قضى) على صاحبه بإصلاح الهدم (لإصلاح السفل على

صاحب السفل) ليتمكن صاحب العلو من المنفعة (و) كذلك (الخشب) لحمل (السقف عليه) أي على صاحب الاسفل لان السقف مضاف للبيت (و) كذلك (تعليق الغرف) أي تدعيمها (عليه) أي على صاحب الاسفل (اذا وهى) أي ضعف (السفل) والواو في قوله (وهدم) بمعنى أو أي أو هدم قيل معناه قارب ان ينهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المدونة وقوله (حتى يصلح) غاية للتعليق الغرف (ويجبر صاحب السفل (على أن يصلح) سفله (أو يبيعه ممن يصلحه) وقوله (ولا ضرر ولا ضرار) هو لفظ حديث صحيح أتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده وهو (فلا يفعل ما يضر بجاره) واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد كأنه يقول لا تضر ولا تضر وقيل بمعنيين فمعنى لا ضرر لا تضر من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من أضرك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة أمثلة أحدها قوله (من فتح كوة) بفتح الكاف على المشهور وعند أهل اللغة وهي الطاقة ووصفها بقوله (قريبة يكشف جاره منها) بحيث يميز الذكور من الاناث بحيث
وتسد بالبناء بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا يوصل الى الكشف منها الا بتكلف لم يؤمر بغلقها

(قوله ومن غصب امة) أراد بالغصب القهر على الوطء ولو لم يقصد تملك ذاتها (قوله وعليه الحد) ولا صداق عليه ولا غاية ما يلزمه ارش نقصها بوطئه (قوله وكذلك الخشب لحمل السقف عليه) قضية كلامه ان السقف ليس لازما للاسفل وليس كذلك اذ هو لازم له ولذلك لو تنازع صاحب الاسفل مع صاحب الاعلى في السقف فانه يقضى به لصاحب الاسفل بخلاف البلاط الكائن فوق السقف فلا يقضى به على صاحب الاسفل ولا يقضى له به عند التنازع لكن لا يخفى ان السفل شامل للسقف وما تحته فالموجب لحمله هذا الوهم الموافقة لعبارة المدونة حيث قالت وما رث من خشب العلو الذي هو ارض الغرف والسطح فاصلاحه على رب الاسفل وله ملكه كما عليه اصلاح ما وهي من جدران الاسفل (قوله قيل معناه قارب الخ) لا يخفى ان هذا يناسب أن تكون الواو على حالها وان العطف للتفسير والذي يناسب كون الواو بمعنى أو كون هدم باقيا على أصله (قوله حتى يصلح الواهي أو يعيد المنهدم) ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك فاذا كان الاعلى مملوكا والاسفل موقوفا لزم الناظر اصلاح الاسفل لحفظ الاعلى (قوله ويجبر صاحب السفل الخ) المراد بالسفل ما نزل عن غيره ليشمل الاوسط بالنسبة لما فوقه (قوله أو يبيعه ممن يصلحه) فاذا باعه لشخص وامتنع أيضا فانه يقضى عليه بالاصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا (قوله ومعنى لا ضرار) لا تضر من أضرك أي لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعد ضارا وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وأما الاكابر الكمل فيقابلون الاسية بالمعروف (قوله فتح الخ) افهم أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها ولكن يمنع من التطلع على الجار منها والمتنازع في قدمه وحدوثه يحمل على الحدوث فيقضى بسده (قوله على المشهور وعند أهل اللغة الخ) ومقابله الضم وعبارة المصباح تشعر بتساويهما بل قدم الضم فقال والكوة تضم وتفتح الثقبة في الحائط (قوله قريبة) أي من منزل جاره (قوله بعد هدم عتبتها) العتبة الدرجة أي ان كان لها عتبة أي درجة يرقى عليها لها بان كان فيها نوع بعد بحيث لا يحصل النظر فيها الا بعد الرقي على تلك العتبة قال في التحقيق ويؤمر بسدها بعد هدم عتبتها لئلا يتقدم الامر فيظن الوارث أن له فيها حقا (قوله فلو كانت بعيدة) أي أو على غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها أو قريبة لكن جعل ما لا يمنع الكشف ولا يمنع من فتحها في جميع ما ذكروا اختلف اذا فتح كوة من حائطه

ثانيها قوله (أو فتح باب قبالة بابه) ظاهره كانت السكة نافذة أو غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر الكتاب أو نصه خلافه وثالثها قوله (أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن اليه) أي عنده (القمط والعقود) الجوهري القمط بالكسر ما شد به الاخصاص ومنه معاقد قمط وقال ابن العربي القمط معاقد الحيطان واحدها معاقط والقمط الشد وقيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو تشابك الآجر بعضه في بعض وظاهر كلامه انه يقضي له به بغير يمين وقال (ع) يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلافهم في أن العرف هل يقوم مقام الشاهد الواحد فيجب معه اليمين أو مقام شاهدين فلا يمين معه (ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلام) بالهمز مقصور العشب رطبا أو يابسا أي لا يمنع أحد كم فضل الماء ليمنع له الكلام والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلام وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليضطروا عن مرعاهم وذلك في الارض الغير المملوكة وأما في الارض المحوزة فله المنع كما سينص عليها

بحيث يكشف على بستان جاره على قول ابن بخلاف الاطلاع على مزارع الجار فلا نزاع في الجواز (قوله أو فتح باب قبالة بابه) أي باب دار القائم فان فعل منع ذلك لانه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره ومفهوم قبالة باب أنه لو فتحه لا في مقابلة جاره فلا منع (قوله وظاهر الكتاب أو نصه) يجوز أن تكون أو للشك بمعنى أن الشارح متردد في كون ذلك المعنى ظاهرا أو نصا ويحتمل أن يكون أو للاضراب وكأنه قال بل نصه والمعنى أن ظاهر الكتاب أو نصه أن محل المنع اذا كانت السكة غير نافذة وأما لو كانت نافذة فلا يمنع من احداث الباب ولو لم يحرفه عن باب جاره والحاصل أن احداث الباب بالسكة النافذة جائز مطلقا وكذا بغير النافذة حيث رضي من عليه الضرر وهذا بخلاف احداث الحانوت قبالة باب شخص فانه يمنع ولو كانت السكة نافذة والفرق بينه وبين الباب شدة الضرر من الحانوت دون الباب بكثرة الواقفين على الحانوت وظاهر الكتاب هو المعتمد (قوله وان كان الحفر في ملكه) كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه (قوله ويقضي بالحائط الخ) أي ولا بينة تشهد لاحدهما والا لو شهدت أنه لواحد منهما عمل بشهادتها ولو كان القمط والعقد لجهة غيره (قوله القمط بالكسر) أي بكسر القاف وسكون الميم هذا معناه بحسب الاصل وليس مرادا هنا (قوله ما يشد به) أي حبل يشد به الاخصاص كما يفيده القاموس (قوله معاقد) جمع معقد كمجلس موضع عقده (قوله معاقد الحيطان) أي ما تعقد به الحيطان أي ما تربط به الحيطان فهو بمعنى قول من يقول ان المراد بالقمط الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر (قوله وهو تشابك الآجر) المراد بالتشابك تداخل بعض البناء في بعض وقيل القمط الخشب المتقدم والعقود تشابك الاحجار في بعضها (قوله وقال ع يريد الشيخ بعد يمينه) أي وهو المعتمد وقول الشارح وقيل بغير يمين صريحه أن القول الاول أقوى ونحوه لعج وظاهر قوله وهذا على اختلافهم أنهما متساويان تنبيه لو كان القمط والعقود من جهتهما أو لم يكن في الحائط شيء منهما كان الحائط مشتركا بينهما (قوله ولا يمنع فضل الماء) أي الزائد على حاجته فيه (قوله العشب بضم العين رطبا أو يابسا) أي الذي هو مباح لجميع الناس وكذا لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه (قوله ليمنع له الرعي من رعاهم) أي ولا يمكن رعي ذلك الكلاء الا بالشرب من ذلك الماء فيمنع صاحب الماء من ذلك ويلزمه بل يقضي عليه بدفع ما فضل عن قدر حاجته ولا يجوز له امساك ذلك الماء فان أمسكه كان له ثمن ما يستقي منه شاربه أولا اذا ما في الكلاء الكائنة الناس

ولا يجوز له بيع ذلك الماء ولا هبته ولا يورث وهذا مقيد بما اذا لم يبين الملكية
وأما اذا بين أولا أن الماء ملكه وأشهد على ذلك فله المنع قاله في الايضاح (قوله
واذا حفر الخ) هذا مغاير لما قبله وان اشترك في اخراج الماء بدون تبيين الملكية
من حيث انه نظر في الاول الى عدم منع الماء ممن يريد رعي الكلاء بماشيته
يريد رب الماء أن يمنعه من الماء لاجل أن يستقبل بالكلاء ونظر في هذا الفرع
الى عدم المنع من وارد على الماء من مسافر أو حاضر يريد الماء لنفسه وما معه من
دابة وماشية بدون التفات الى منع من كلاء فتدبر (قوله فاهل ابار الماشية) حاصل
فقه المسئلة أنه يقدم رب الماء بشرب نفسه ثم المسافر ثم الحاضر كذلك ثم بعد تقدم
الانفس تقدم الدواب فيقدم دواب رب الماء ثم دواب المسافر ثم دواب الحاضر
ثم ماشية رب الماء ثم ماشية المسافر ثم ماشية الناس وكل من قدم فانه يقدم بجميع
الري وقدمت الدواب على الماشية لان الماشية اذا خيف عليها الموت تذكى
بخلاف الدواب واستظهر عج أن ماشية المسافر ودابته في مرتبة واحدة وهذا
اذا كان في الماء كفاية للجميع وأما اذا لم يكن فيه فضل عن أربابه فان انفرد واحد
بالجهد بتقديم غيره عليه قدم ذو الجهد ولو غير ربها وان كان يحصل للجميع الجهد
بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت قدم الاشد وان كان يحصل للجميع لكن استوت
المشقة فهل يتواسون أو يقدم رب الماء قولان وأظهرهما الثاني ومن قلنا بتقديمه
فانه يقدم حتى يذهب عنه الجهد لا بجميع الري وللمسافر على صاحب الماء عارية
الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج اليه هذا كله حيث لم يبين الملكية فان
بينها حين الحفر فله حينئذ أن يمنع الناس عنها أي يقيم بينة تشهد أنه بناها لنفسه
اذا تقرر ذلك تعلم أن قول الشارح ليس فيه التمام لانه قال أولا فقدم عليه
مسافرون بدوابهم فيفيد بحسب ظاهره أنه ليس معهم الا دواب ثم قال بعد ثم ماشية
المسافرين بعد ماشية أهل الابار فيفيد أن مع المسافرين مواشي لا دواب ويحصل
الشارح أن المراتب خمسة وقد علمت أنها تسع (قوله ومن كان في أرضه) اى
المملوكة له ذاتا أو منفعة (قوله فله منعها) أي وبيعه الا من خيف عليه الهلاك
أو المرض الشديد ولا ثمن معه فانه يجب عليه أن يمكنه منه مجانا ولا يتبعه بثمنه
ولو كان مليا ببلده وأما لو كان معه الثمن لاخذه به (قوله بئر جاره الخ) قال الاقفهسي
جاره ليس شرط وكذلك من يمكنه أن يسقي بذلك البئر اذا توفرت الشروط المتقدمة
انتهى (قوله بشروط ثلاثة) لكن يؤخذ من المصنف الشرطان الاولان فلو
انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضل بان كان زرع الجار لا على

(و) اذا حفر أهل المواشي
آبارا في أرض غير مملوكة
فقدم عليهم مسافرون
بدوابهم فأهل آبار الماشية
أحق بها) أي بالآبار (حتى
يسقوا) ثم المسافرون
لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار
ثم ماشية المسافرين (ثم
الناس) بعدهم (فيها) أي
في الآبار أي في فضل مائها
شركاء (سواء) وقيدنا بغير
مملوكة لقوله (ومن كان
في أرضه عين أو بئر فله منعها
الا أن تنهدم بئر جاره)
أو يغور ماؤها (و) الحال
انه (له) أي للجار (زرع
يخاف عليه فلا يمنعه) أي
لا يجوز له ان يمنعه (فضله)
أي فضل الماء بل يلزمه
بذله له ويقضى عليه بذلك
بشروط ثلاثة ان يكون
الجار زرع على أصل ماء
فانهارت بئره وأن يخاف
على زرعه التلف وان يشرع
في اصلاح بئره ولا يؤخر
(واختلف هل عليه) أي
الجار (في ذلك) أي الفضل
(ثمن) لصاحب الماء

أصل ماء لانه قد عرض زرعه للهلاك أو لم ينهدم بئره أو لم يشرع في اصلاحها (قوله أم لا) وهو قول المدونة وهو المعتمد ولو مليا ووجه الاول أنه انتفع بمال غيره لاحياء مال نفسه ووجه القول الثاني ان دفع للفاضل واجب عليه على طريق الاعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه والخلاف مقيد بفضل بئر الزرع للاحتراز عن فضل بئر الدار ونحوها فان فيه الثمن قولا واحدا حيث كان موجودا مع المحتاج للماء لاان لم يوجد والحاصل أن فضل بئر الماشية التي لم يبين حافرها الملكية وفضل بئر الزرع بشروطه يجبر مالكهما على دفعهما من غير ثمن ولو كان موجودا وأما فضل بئر غيرهما مما له منعه وذلك كماء بئر أو عين أو صهريج في ملكه أو في بئر ماشية أشهد على قصد تملكها حين حفرها فانما فيه الثمن ان كان موجودا ومثل ثمن الماء ثمن الطعام واللباس والشراب للمضطر وله الثمن ان وجد والا وجب دفعه مجانا وكل من قلنا يجبر على دفع فضل الماء أو الطعام أو اللباس للمضطر ان امتنع يجوز له مقاتلته ومن قتل من أهل الماء أو الطعام يكون دمه هدرا ومن قتل من المضطرين ففيه القصاص فاذا لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشا أو جوعا فدياتهم على عواقل رب الماء أو الطعام وقيل يقتلون بهم وهذا على الخلاف في الترك هل يعد فعلا أم لا كما ذكره في التحقيق وهذا كله حيث لم يقصد بمنع فضل الماء أو الطعام قتل المضطر والا اتفق على قتله (قوله لا يمنع الرجل جاره) النهي للكراهة وسواء كان محل الجار مالكا أو موقوفا عليه وأما ناظر المسجد أو نائبه فاختلف هل يندب له اعارة الجار موضعا يغرز خشبة فيه أو يمنع على قولين الراجح منهما المنع (قوله وبضمهما) أي الخاء والشين كما صرح به في التحقيق (قوله وهذا النهي عندنا الخ) فيه اشارة الى عدم الاتفاق عليه وذلك لان أحمد وغيره يقولون بان النهي على الالزام وقال بما نقول الشافعي في الجديد وأبو حنيفة (قوله تأكيد) أتى به دفعا لما يتوهم من حمل ينبغي على الوجوب واشارة الى قول ابن كنانة والشافعي أنه يقضى عليه وينبغي أن محل عدم القضاء ما لم يضطر الجار الى ذلك والا وجب عليه بالقضاء واذا أعار جاره موضعا لغرز خشبة من جاره وأراد المنع فليس له الرجوع الا بعد المدة المعينة أو المعتادة (قوله الماشية) أي الممكنة الحراسة وغير المعروفة بالعداء احترازا عن التي لا يمكن حراستها كالحمام والنحل فلا ضمان على أربابه فيما أتلفوه ولا يمنعون من اتخاذه وعلى أرباب الزروع حفظه ومحل جواز اقتنائه ما ذكر اذا لم يلزم عليه أخذ ملك الغير بان يتخذ برجا وحده بعيدا عن جبح أو برج الغير بحيث لا يلزم عليه دخول ما في برج غيره فيه فقد قال

وهو يحكى عن مالك (أم لا) وهو قول المدونة وينبغي) يستحب (أن لا يمنع) بمعنى (الرجل جاره ان يغرز) أي يدخل (خشبة في جداره) تابع من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره روي خشبة بالافراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الماء وبضمهما (وهذا النهي عندنا للندب) ولهذا قال ينبغي فقوله (ولا يقضى عليه) تأكيد (وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل

فذلك على أرباب الماشية
ولا شيء عليهم في إفساد
النهار) وهذا التفصيل
في الموطأ وغيره عنه عليه
الصلاة والسلام ومحله
إذا تركوها بغير ربط أما إذا
ربطوها وحفظوها فلا
ضمان عليهم لأنهم فعلوا
ما يجوز لهم قاله (ق) وقال
(ج) عن ابن عبد البر
إنما سقط الضمان نهارا عن
أرباب الماشية إذا أطلقت
دون راع وأما إن كان معها
راع فلم يمنعها فهو كالقائد
والراكب ومن وجد
سلعته) التي باعها مثلا من
رجل بعينها لم تفت ولم يقبض
ثمنها حتى فلس مشتريها
فالبائع حينئذ أي
(في التفليس) بالخيار (فأما
يحاصص بها) أي دخل مع
الغرماء في جملة المال فيأخذ
نصيبا بنسبة ماله منه ثم إن
بقي له شيء اتبع ذمته
(وإلا) أي وإن لم يحاصص
المحاصة (أخذ سلعته)
بالثمن الذي باعها به (إن كانت
تعرف بعينها) وكانت من
ذوات القيم كالدواب
والرقيق

في المدونة ولا يصاد حمام الأبرجة ومن صاد منه شيئا رده إن عرف ربه وإلا أرسله
ولا بأس كله وإذا دخل حمام برج لرجل في برج آخر رده إلى ربها إن قدر وإلا فلا
شيء عليه بخلاف ما يدخل في برجه المصنوع في الجبل أو يصيده منه فإنه يجوز
واحترازا عن المعروفة بالعداء فصاحبها يضمن جميع ما أتلفته ليلا أو نهارا وقيد
ضمان صاحبها بالإنذار لأنها صارت كالكلب العقور (قوله من الزروع والحوائط)
احترز عما إذا وطئت شخصا نائما فقتلته ولا سائق لها ولا قائد ولا راكب حركها
فلا ضمان (قوله فذلك) أي واجب ما أتلفته من قيمة أو مثل على أرباب الماشية
وإن زاد على قيمتها يقيمه على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته الآن على جواز
شرائه على تقدير تمامه سالما أو على تقدير جائحته كلا أو بعضا فلو تأخر الحكم
حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته وليس لرب الماشية أن يسلم الماشية في قيمة
ما أفسدته بخلاف العبد الجاني وفرق بأن العبد مكلف فهو الجاني وهذا فيما أتلفته
من الزروع قبل بدو الصلاح وإلا فيضمن قيمته على البت لا على الرجاء والخوف
(قوله وهذا التفصيل الخ) أي فقد روى مالك في موطئه أن ناقة البراء بن عازب
دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه أن على أهل الحائط
حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها * تنبيه * محل
ضمان ما أتلفته ليلا على ربها ما لم يكن معها راع في الليل وإلا فالضمان عليه مع
قدرته على دفعها (قوله لأنهم فعلوا ما يجوز لهم) الأولى أن يقول لأنهم فعلوا
ما طلب منهم (قوله إذا أطلقت دون راع) أي وسرحت بعد المزارع بحيث يغلب
على الظن أنها لا تقرب شيئا من زروع الناس (قوله فهو كالقائد) أي فيضمن
حيث سرحها قريبا من المزارع أو بعيدة منها على ظاهر ابن ناجي وقال غيره حيث
سرحت بعد المزارع يكون ما أتلفته هدرا كان معها راع أم لا (قوله ومن وجد
سلعة الخ) اعلم أن التفليس أعم وأخص فالأعم قيام ذي دين على مدينه ليس
له ما يفي به والأخص حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فمن
الأحكام الأعم أن لصاحب الدين أن يمنع من أحاط الدين بماله من تبرعاته ومن
سفره الذي يحل فيه الدين ولا يمنعه من نحو البيع والشراء ونحوهما مما فيه تنمية
المال ومن أحكام الأخص أنه يمنع من تصرفاته حتى المالية (قوله في التفليس)
أي الأخص (قوله إن كانت تعرف بعينها) أي وشهدت بينة أنها سلعته ويأخذها
ولو نقدا مسكوكا حيث شهدت البينة على عينه أو كان مطبوعا عليها وموضوع
المسئلة أن الفلس طارئ على الشراء وأما لو كان سابقا على الشراء فإنه لا يكون أحق

أما إذا كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا المحاصة ما لم تشهد بينة بأنه طرح قمحه في هذه المطمورة
وما ذكره من تخيير البائع محله ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته أما إذا دفعوه له فلا مقال له ولما كان

الموت يخالف التفليس على المذهب قال (وهو) أى صاحب السلعة إذا وجدها (فى الموت) أى موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها (أسوة الغرماء) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك ثم أشار إلى مسألة من مسائل الضمان بقوله (والضامن غارم) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الزعيم غارم الزعيم الكفيل (د) ظاهر كلام الشيخ أنه يضمن مطلقا أى سواء كان المدين حاضرا أو غائبا مليا أو معدما وهو قول مالك الأول ثم رجع فقال ليس له الأخذ من الضامن إلا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه عليه لأنه سيقول بعد ولا يغرم الحميل إلا فى عدم الغريم أو غيبته (وحميل الوجه) البالغ العاقل الغير المولى عليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برىء من الضمان و(إن لم يأت به) عند الأجل بعد التلوم (غرم) المال الذى عليه (حتى) بمعنى إلا (أن يشترط أن لا يغرم) فلا يلزمه أن تغيب غرامة المال (ع) إلا أن أمكنه الإتيان به ففرط فيغرم ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهى تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى

يحاصص الغرماء وإذا وجد المشترى قد تصرف فى بعضه فصاحب المتاع أحق بالباقى (قوله ما لم تشهد الخ) قضية عبارته أنه لا بد من تعيين قمحه وأنه إذا خلطه يقع تعيين المحاصة مع أنه إذا خلط عنه له أن يأخذ مثل قمحه ولا يتعين عليه المحاصة نعم لو طحنت الحنطة تعينت المحاصة كما لو خلط بغير مثله أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه (قوله أما إذا دفعوه له) أى ولو من مالهم الخاص بهم فليس له أخذ عين شيئه حينئذ وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقاة أو يعطونه به حميلا ثقة ومحله أيضا إذا أمكن الرجوع فلا رجوع فى العصمة والبضع والقصاص (قوله على المذهب) ومقابله أن الموت كالفلس قوله قال ذلك ففى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء (قوله والضمان الخ) الضمان ثلاثة أنواع ضمان مال وضمان طلب وضمان وجه فضمان المال التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه وضمان الوجه عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليمه المضمون وضمان الطلب عبارة عن التفتيش عن الغريم الذى عليه الدين ثم يخبر صاحب الدين به ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلا أن قصر أو فرط وشرط الضامن أن يكون من أهل التبرع فتدخل الزوجة والمريض فى الثلث هكذا فى شرح الخرشى الكبير وفى تت أن ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه فى لزوم الإحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط ولا تهريب بخلاف الطلب لا يغرم إلا إذا حصل تفريط أو تهريب (قوله ولا يغرم الحميل) أى إلا أن حضر موسرا إلا أن يكون ضمن فى الحالات الست وهى الملاء والعدم والغيبة والحضور والحياة والموت أو شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم مليا (قوله وحميل الوجه) ومثله العين والأذن (قوله برىء من الضمان الخ) هذا إذا أتى به فى مكان تأخذه فيه الأحكام وأما إن أسلمه إليه فى موضع لا سلطان فيه أو فى حال فتنة أو مغارة أو مكان يقدر فيه الغريم على الامتناع لم يبرأ الحميل قاله فى المدونة ولو سلمه له فى السجن برىء وكذا لو سلم هو نفسه له بإذن الضامن ولو اشترط عليه التسليم بمجلس الحكم لم يبرأ إلا بتسليمه فيه (قوله إن لم يأت به) وأما لو أتى به فلا غرم ولو عديما (قوله بعد التلوم) أى الخفيف إذا كان المدين حاضرا أو قربت غيبته كاليوم أى اليوم وشبهه لا إن بعدت فيغرم حالا (قوله بمعنى إلا أن يشترط) أى وحينئذ يكون ضمان طلب

فقال (ومن أحيل) على رجل مثلا زيد بن ثم رضى المحال بالحوالة عليه (فلا رجوع له) أى للمحال (على الاول) وهو المحيل (وان أفلس) هذا المحال عليه (الا أن يغره منه) أى من المدين مثل أن يعلم انه عديم وأحال عليه فانه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه (وانما الحوالة على أصل دين والا) أى وان لم تكن على أصل دين (فهى حمالة) أى ضمان لان الحوالة كما قدمنا مأخوذة من تحول الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة وفائدة ذلك ان للمحال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك لان الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وانما هو شغل ذمة أخرى فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله (ولا يغرم الحميل الا فى عدم الغريم

وان صرح فيه بالوجه (قوله على رجل مثلا) أى أو امرأة (قوله وان أفلس) أى أو جحد الدين الذى عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان الفلس سابقا على عقد الحوالة أو طارئا عليها هذا ما لم يشترط المحال الرجوع على المحيل اذا أفلس المحال عليه فله شرطه قاله ابن القاسم (قوله الا أن يغره) أى يغر المحيل المحال وقوله منه أى فيه أى المدين أى الذى هو المحال عليه (قوله مثل أن يعلم أنه عديم) ويثبت علم المحيل بذلك اما ببينة أو باقراره بذلك وعلم الجحود كعلم العدم والظن القوى كالعلم فيما يظهر كما لبعض الشراح وكذا علمه بلدده أو أنه سيء القضاء واذا ادعى المحال على المحيل أنه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف ان ظن به العلم أى بان كان مثله يتهم بهذا فان حلف برئ وو لزمت الحوالة وان نكل حلف المحال ورجع بدينه على المحيل فان لم يظن به العلم فلا يمين عليه فلو علم المحال بعدم الغريم فالحوالة لازمة (قوله على أصل دين) أى أصل هو دين فالاضافة للبيان (قوله فهى حمالة) أى ضمان ولو وقعت بلفظ الحوالة وحينئذ فلو علم المحال بذلك علم المحيل بعلمه حين الحوالة أولا واشترط المحيل عليه البراءة من الدين صح الابراء ولزم ولا رجوع له على المحيل ولا يشترط رضى المحال عليه لانه أسقط دينه وأما اذا لم يشترط البراءة وهو الذى أشار له الشارح بقوله وفائدة ذلك أن للمحال أن يرجع الخ فلا بد من رضى المحال عليه لانها حمالة ولا يطالب الا فى عدم الغريم أو غيبته وكان الاولى للشارح أن يشير لما قلنا وأما ما قاله فيوهم أن الاصل فى الضمان الرجوع على الضامن مع أنه لا يطالب الا عند عدم المضمون أو غيبته فحينئذ يكون الاصل الرجوع على المضمون فتدبر * تنبيه * شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ما لم يكن بينه وبين المحال عليه عداوة دنيوية فان الحوالة لا تصح حينئذ وكذا من شرطها ثبوت دين المحيل فى ذمة المحال عليه والا كانت حمالة وقد تقدم ذلك ولا بد أن يكون الدين لازما فلا تصح الحوالة على دين صبى وسفيه مثلا تداينا وصرفاه فيما لهما عنه غنى وكذا يشترط حلول المحال به وهو دين المحال الذى هو فى ذمة المحيل لا حلول الدين المحال عليه ويشترط تساوى الدينين قدرا وصفة فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار والعكس ولا بدينار محمدى على يزيدى وبالعكس وكذا يشترط أن لا يكون الدينان طعامين من بيع لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه فلو كانا من قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع جازت بشرط حلول المحال به خاصة ولا يشترط لفظها الخاص على الراجح فيكفى خذ حقك من هذا وأنا برىء منه (قوله الا فى عدم الغريم) أى الا أن يشترط الطالب أن يأخذ بحقه من شاء من الحميل أو الغريم

فان له ذلك (قوله أو غيبته) مقيد بما اذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه
أما اذا كان للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه فلا يتبع الكفيل وأما لو كان
فى التسلط على المال والاخذ منه بعد عسر الوصول اليه من ظالم أو عدم انصاف حاكم
فللطالب طلب الحميل (قوله ويحل الخ) بقيدين أحدهما أن لا يكون من عليه الدين
قتله صاحب الدين والا لم يحل ما عليه ثانيهما أن لا يكون من عليه شرط عدم حلوله
بموته أو فلسه والا عمل بالشرط (قوله أو تفليسه المراد به حكم الحاكم بخلع ماله
لا بمجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أجل أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلان الدين
كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن يحل
ما كان مؤجلا وان ينتقل من الذمة الى التركة لانه لا يتعلق بغيرهما فاذا ذهبت
احداهما فلم يبق غير الاخرى وأما حلولها بالفلس فلان الغرماء لما دخلوا على ذمة
عامرة وبالفلس قد خربت فاشبه ذلك موته (قوله وأما حلوله بالفلس الخ) فيه
نظر بل يقيد بان يكون الدين أكثر من ماله بل ظاهر العبارة يفيد أنه يفلس وان كان
دينه أقل من ماله وليس كذلك وحاصل مسئلة التفليس أنه لا يفلسه الحاكم
الا بشروط أربعة الاول أن يطلبه أرباب الديون كلهم أو بعضهم ويأبى البعض
واذا فلس للبعض فللآخر بن محاصة القائم لان تفليسه لواحد تفليس للجميع
الشرط الثانى أن يكون لدين المطلوب تفليسه به قد حل اصالة أو لانتهاء أجله
اذ لا حجر بدين مؤجل الشرط الثالث أن يكون الدين الحال زائدا على مال
المفلس اذ لا حجر بالدين المساوى أو بقى من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفى بالدين
المؤجل مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقى بعد
وفاء المائة الحالة لا يفى بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل وأحرى ان لم يبق
للمؤجل شىء الشرط الرابع أن يكون الغريم ملدا ولا فرق بين أن يكون حاضرا
أو غائبا غيبة قريبة كالثلاثة الايام فحكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه ويكشف
عن حاله أو بعيدة أو متوسطة كمن على عشرة أيام لكن يشترط فى المتوسطة
أن لا يعلم ملاؤه فان علم لم يفلس وأما فى البعيدة فيفلس وان علم ملاؤه (قوله ولا يحل
بموت المطلوب أو تفليسه الخ) فان شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل
بشرطه أولا والظاهر الاول حيث كان الشرط غير واقع فى صلب عقد البيع فان
وقع فى صلبه عقد البيع فالظاهر فساد البيع لانه آل الامر الى البيع باجل مجهول
(قوله لان محالها) أى وهى الذمم وقوله لم تفت مرادف لقوله لم تبطل أى بل هى
باقية (قوله ولا تباع رقبته) أى عند تفليسه وانما يقضى للدين من ماله ملاطفة

أو غيبته) راجع الى قوله
والضامن غارم كافهمنا
ومراده بالغيبة الغيبة
البعيدة التى تدركه المشقة
فى طلبه وأما القريبة فهى
فى حكم الحاضر (ويحل
بموت المطلوب أو تفليسه
كل دين عليه) أما حلوله
بالموت فهو على اطلاقه
سواء كان الدين أكثر من
ماله أو مثله أو أقل وسواء
كان الاجل قريبا أو بعيدا
وأما حلوله بالفلس فهو
مقيد بأن يكون الدين أكثر
من ماله أو مثله (ولا يحل
بموت الطالب أو تفليسه
ما كان له على غيره) من
الديون لان محالها لم تبطل
ولم تفت (ولا تباع رقبة
العبد (المأذون) له فى التجارة
فيما عليه) من الديون

عليه كان بيده أولا وان مستولدته تباع فى دينه أوما استغرقه منها وأما ولدها فهو لسيدها وسواء استولدها قبل لحوق الدين أو بعده ومثل أم ولده من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر واذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل أخر بيعها حتى تضع لان ما فى بطنها للسيد ولا يجوز لهم استثناؤه (قوله وانما تتبع ذمته الخ) أى وليس للسيد اسقاطه عنه بخلاف غيره ان أخذ من أحد شيئا من غير اذن السيد واطلع عليه قبل عتقه فله أن يسقطه عنه ولا يتبع به ان عتق كالمأذون فى غير المأذون فيه فللسيد اسقاطه ومالم يسقطه السيد مماله اسقاطه يتبع به الرقيق بعد عتقه (قوله ويحبس المديان) أحاطت الديون بماله أم لا كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا الذكر يحبس مع الذكور والانثى عند أمينة خالية أو ذات زوج أمين أفاده فى التحقيق والخنثى المشكل والشاب الذى يخشى عليه يحبس منفردا ولا يجوز وضع حديد أو نحوه فى عنقه الا ان عرف باللدد ومحل حبسه مالم يسأل الصبر والتأخير الى اثبات عسره والا أخر بحميل ولو بوجهه (قوله فاذا ثبت عسره) أى بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا (قوله حتى يستحلف) أى على البت وقوله وان وجد مالا أى وبزيد وان وجدت المال لاقضينه عاجلا وان كنت مسافرا عجلت الاوبة وبعد الحلف يجب اطلاقه وانظاره فان لم يثبت عسره وطال حبسه أى بقدر الدين والشخص فانه يطلق لكن بعد حلفه انه لا مال عنده (قوله على عدم) أى ثابت العدم (قوله فانه يسجن ويضرب) أى فيسجن أولا فان أدى فالامر ظاهر والا ضرب مرة بعد مرة أى مع السجن وكل ذلك باجتهاد الحاكم هذا ما ظهر لى فى تقريره وأما ظاهر الملاء بلابسته الثياب الجميلة فان تفالس فانه يحبس حتى يؤدى أو يثبت عسره وان وعد بالقضاء وسأل تأخير خمسة أيام أو أقل فانه يجاب الى ذلك بشرط أن يعطى حميلا بالمال لانه لما وعد ظهرت قدرته على المال فان لم يعط حميلا بالمال فانه يسجن ومجهول الحال اذا وعد بالقضاء كظاهر الملاء ان وعد به (قوله ثم انتقل يتكلم على القسمة) القسمة تنقسم ثلاثة أقسام قرعة ومراضاة ومهاياة فأما القرعة فهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله والمراضاة هى أخذ كل واحد من الشريكين بعض ما بينهم بتراض ملكا وأما المهاياة فهى اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد فالاول كان يكون بينهما عبد يخدم هذا شهرا وهذا شهرا والثانى كما اذا كان بينهما عبدان وكل واحد يأخذ عبدا يخدمه أربعة أشهر ولا يجوز فى نفس منفعة لا فى غلة فقول الشارح وهى

واتما تتبع ذمته سواء بقى فى ملك سيده أو أعتقه (ولا يتبع به) أى بما على العبد (سيده) الا اذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك على فانه يتبع به (ويحبس المديان) المجهول الحال (ليستبرأ) أمره فان ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين حقه (ولا حبس على معدم) لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز بالمعدم عن الموسر الملد فانه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدى ما عليه أو يموت ثم انتقل يتكلم على القسمة وهى تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له فقال (وما انقسم بلا ضرر قسم)

تمييز حق ظاهر فى قسمة القرعة أى فليست بيعا ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها بخلاف قسمة المراضاة فهى كالبيع فلا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما ومن صار له شىء ملك ذاته ولا يجبر عليها من أباها (قوله يعنى ان الشىء القابل الخ) أشار به الى ان قوله وما يقسم الخ مؤول بما قيل والا لزم عليه تحصيل الحاصل وقوله مثل أن يكون أى مثل كون القابل من ربع ولا يخفى ما فيه لان تلك الكونية ليست نفس الشىء القابل للقسمة وظاهره ان مطلق الربع قابل للقسم وليس كذلك وحاصله ان الذى يجوز قسمه بالفعل هو ما اتصف بصفتين ان يكون يقبل القسمة وان لا يكون فيها ضرر واعلم انه لما قال وهى تمييز حق وقال بعد اجبر الممتنع عليها علم انه فى قسمة القرعة اذ ما ذكر من تمييز الحق وجبر الممتنع خاص بها وحينئذ فقوله والمكيل والموزون يأتى على طريقة ابن عرفة ان المكيل والموزون والمعدود كالمقوم تجوز قسمته بالقرعة خلافا لابن رشد فى منعه القسمة بالقرعة فيما ذكر (قوله وهو البناء) تفسير للربع فأى بناء يقال له ربع وقوله وهو الارض الخ قصر العقار على الارض مع انه يشمل البناء دفعا للتكرار من حيث البناء قوله وما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة أو يقبلها بضرر (قوله ومعناهما واحد) يرد أن يقال ليس المعنى واحد لان منطوق الاول صورتان وهذه واحدة (قوله كالعبد الواحد) تمثيل للذى فى قسمته اتلاف عينه وقوله والخفين تمثيل للذى فى قسمه اتلاف منفعته لكن العبد ومثله الياقوتة مثلا يمتنع قسمة قرعة ومراضاة وأما الخفان فيمتنع قسمتهما قرعة لا مراضاة فان قلت الذى لا يقبل القسمة هو الجوهر الفرد لا غير فأى شىء يتعلق به اتملك من ربع وغيره يقبل القسمة فكيف يصح صدق المصنف بالذى لا يقبل القسمة أصلا قلت ليس مراده بالذى لا يقبل عدم القبول رأسا بل المراد ما فى قسمه عدم النفع أصلا كقسم العبد نصفين والمراد بما فيه ضرر ما فيه عدم كمال النفع كالخفين فتدبر (قوله فى شىء من ذلك) أى من الذى لم ينقسم بغير ضرر (قوله فان من دعى الخ) خبر ما فى قوله وما لم ينقسم وقرنه بالفاء أما على توهم أما أو نظرا الى ما فى المبتدا من العموم نحو الذى يأتينى فله الاكرام وقوله الى البيع كان الاولى الى بيعه لان ال للضمير وجعل أل عوضا عن الضمير مذهب كوفى والشارح رحمه الله قدر شرطا وجعل قوله فان من دعى الخ جوابه وقدر لما خبرا حيث قال فانه لا يجوز الخ والظاهر انه قصد حل المعنى (قوله أجبر عليه من أباه) لانه لا يجوز قسمه (قوله اذا ملكوه صفقة واحدة) للقنية هذان شرطان وبقى شرط ثالث وهو ان لا يلتزم

يعنى ان الشىء القابل للقسمة مثل أن يكون (من ربع) وهو البناء (وعقار) وهو الارض وغيرهما كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين شركاء وطلب أحدهم القسمة وأباها بعضهم أجبر الممتنع عليها سواء كان الذى ادعاها صاحب الاقل أو الاكثر (و) أما (ما) أى الشىء الذى (لم ينقسم بغير ضرر) وفى نسخة وما لم ينقسم الا بضرر ومعناهما واحد بأن يكون فى قسمته اتلاف عينه أو منفعته كالعبد الواحد والخفين فانه لا يجوز قسمه لان القسمة كما تقدم انما هى افراد الحقوق لينتفع كل انسان بما تميز له فاذا كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم يجز فان تشاح الشركاء فى شىء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم (ف) ان (من دعى الى البيع أجبر عليه من أباه) اذا ملكوه فى صفقة واحدة للقنية لان فى بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررا

الآبي النقص لطالب البيع (قوله وقد نهى الشرع) أي الشارع عنه بقوله لاضرر ولا ضرار (قوله احترازا عما اذا اشتروه للتجارة) الاولى أن يزيد أو للغلة لان محترز القنية أمران التجارة والغلة وذلك لانه يرغب في شراء الجزء أيضا فقول الشارح فانه ينتظر الخ لا يظهر لانه يقتضي انه يجبر الشاني على البيع اذا ارتفع سوقها وليس كذلك بل لا جبر ولو ارتفع السوق (قوله لا يكون الا في صنف واحد) أي جنس واحد وذلك لانها تكون فيما تماثل أو تجانس كما يأتي (قوله أو غيره) كعرض مثلا (قوله ويقسم كل صنف منفردا) علم ان قسمة القرعة لا تكون الا فيما تماثل أو تجانس كما قررنا ولا بد فيهما من تعديل وتقويم ولا يجمع فيها بين حظ اثنين بخلاف المراضاة تكون فيما تماثل أو اختلف جنسا ولا تحتاج لتعديل وتقويم ويجمع فيها بين حظ اثنين أو أكثر واذا كان يقسم كل صنف منفردا فلا تجمع الدور مع الحوائط ولا أنواع الثمار الى بعضها بل كل نوع يقسم على حدته ان احتمل القسم والا في الثمار يضم مالم يحتمل الى غيره وفي نحو العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه ولا يضم الى غيره والفرق ان العقار والحيوان تقصد ذاته بخلاف الثمار (قوله أو نوعين متباعدين) كالتفاح فانه يفرد عن الخوخ وعن الرمان وغيرهما مثلا وكالدور مع الارض التي للزراعة فان الدور تقسم على حدتها والارض على حدتها بشرط التساوي قيمة ورغبة والتقارب كالميل أي يكون الميلان والميل جامعا لا مكنة جميع الدور مثلا فأكثر من ذلك لا يجوز جمع الدور فيه في القسم وكذا أرض الزراعة واحترز بالمتباعدين عن المتقاربين كالقمح والشعير فان ذلك جائز قسمه بالقرعة وكالصوف مع الكتان أو القطن أو الحرير مخيطا أو غير مخيط وملخصه ان البز الذي هو عبارة عن كل ما يلبس صوفا أو خزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط يجوز جمعه في القسم وذلك لان الغرض من البز متحد في نظر الشرع وهو الستر واتقاء الحر والبرد فكأنها صنف واحد (قوله ولا يؤدي) أحد الشركاء ثمنا مريدا بالثمن الزيادة وان كانت قليلة مطلقا عينا أو غيرها على المعتمد (قوله الخ) أي ولانه لا يدري كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه فيحصل الغرر والاولى أن يستغني بقوله وأن لا يؤدي أحد الشركاء ثمنا عن قوله وان كان في ذلك تراجع لانه عينه الا أن يقال قصد المصنف تفسير الاول بالثاني لان الثاني أظهر في بيان الحكم * تنبيه * لم يبين المصنف حقيقة قسمة القرعة وهي أن يعدل المقسوم ويجزأ على حسب اقلهم نصيبا فاذا كان دار لثلاثة لاحدهم سدسها وللآخر ثلثها وللآخر نصفها فانه يجعل ستة أجزاء ثم يكتب اسماء الشركاء في ثلاثة

وقد نهى الشرع عنه وقيدنا باذا الخ احترازا عما اذا ملك هذا نصيبه الآن والآخر بعده فانه لا يجبر له على البيع وبالقنية احترازا عما اذا اشتروه للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة فان ارتفع سوقها بيعت والا انتظر بها سوقها (وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد) ابن الحاجب المقسوم هو المشترك عقارا أو غيره ويقسم كل صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين لان ذلك غرر (ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا) لانه اذا أدى صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد (وان كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة الا بتراض) مثاله ان يكون ثوبان ثمن احداهما ديناران وثمن الاخرى دينار فيقترع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنها ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز الا بتراض من غير قرعة

أوراق ويوضع في شمع أوطين ثم ترمى واحدة على سهم متطرف وتفتح فاذا ظهرت
لصاحب النصف أخذ ما وقعت عليه وما يليه ثم ترمى اخرى وتفتح فاذا ظهرت
لصاحب السدس اقتصر عليه وهكذا وله صفة اخرى ان يكتب اسماء الجهات
في أوراق بعدد الاجزاء ويعطى لصاحب السدس ورقة ولصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث اثنان وفي هذه قد تحصل التفرقة في نصيب صاحب النصف
والثلث ويكفي قاسم واحد والاثنان أولى ويكون عدلا حرا ان نصبه قاض فان
نصبه الشركاء كفى ولو عبدا أو كافرا والقاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله أي
يعدل اجزاء المقسوم كذراع من الجانب الشرقي بذراعين من الغربي والاحتياج
لما ذكر انما هو في قسمة القرعة لا المراضاة فلا تفتقر الى قاسم ولا الى غيره (قوله
وتعطى خمسة دراهم الخ) أي بناء على صرف الدينار عشرة دراهم (قوله ووصي
الوصي كالوصي) فان لم يكن وصي ولا وصيه فالحاكم قال ابن قاسم مقتضى كلام
المصنف ان للوصي أن يوصي وان لم يجعل له الموصي وهو قولنا وقول أبي حنيفة
(قوله وغيره) أي من التصرف فيما يتعلق بتربية الاولاد (قوله لا بوصية القاضي) أي
فاذا كان مقاما من قبل القاضي فليس له الوصاية وعلى تقدير اذا أوصى له فلا يكون
ذلك الرجل كهو (قوله مالية) أي كأوصيت للفقراء بثلث مالي (قوله والتكليف)
فلا يصح أن يكون صبيا أو مجنونا (قوله والعدالة) المراد بها الامانة والرضى فيما
يصير اليه ولو كان أعمى أو امرأة وسواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة للموصي
أو مستولدته أو مدبرته وكذا العبد يجوز أن يكون وصيا بشرط أن يوصي سيده
وليس للسيد رجوع بعد ذلك (قوله ابتداء ودواما) فطرو الفسق بمعنى عدم
العدالة فيما ولي فيه يعزله أي يكون موجب العزل فلا ينعزل بمجرد حصوله فان تصرف
بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى (قوله الستر) أي ان يكون مستورا أي
لا ظاهر الفسق الاولى ما قلناه من ان المراد بالعدالة ان يكون عدلا فيما ولي فيه (قوله
وهو من له ولاية) أي فيشترط فيه الحرية والتمييز والرشد لان الاب السفيه وليه
يقوم مقامه (قوله والذي في المختصر) أي وهو الراجح (قوله بشروط) أي
ثلاثة ظاهرة من كلامه (قوله الموصى فيه) أي الذي وقعت الوصية فيه (قوله
لوفاء الديون وتفريق الثلث) اعلم ان شرط العدالة خاص بالوصي على مال يتيم
أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعي غير العدل الضياع وأما فيما يختص
بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فيجوز الى غير العدل قال العلامة خليل
في توضيحه وذكر بعض شراحه انه وان لم تشترط العدالة لا بد من الاسلام لقوله فيما

وذلك ان يقول أحدهما
للآخر لك الخيار اما ان
تختار الذي ثمنه دينار ان
وتعطي خمسة دراهم أو
تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ
خمسة دراهم ثم انتقل
يتكلم على الوصية فقال
(ووصي الوصي) وان بعد
في النكاح وغيره (كالوصي)
ان كان الاصل بوصية الاب
لا بوصية القاضي اعلم أن
الوصية على وجهين مالية
ونظرية وهي المراد هنا ولها
أركان أربعة الاول الوصي
وشرطه الاسلام والتكليف
والعدالة ابتداء ودواما
وحسن التصرف ابن عرفة
المراد بالعدالة هنا الستر
لا الصفة المشترطة
في الشهادة الثاني الموصي
وهو من له ولاية على
الاطفال شرعا كالاب
والوصي لك ولا يصح من
الام على المشهور وقلت والذي
في المختصر يصح ايصاؤها
بها بشروط وهي ان يكون
المال قليلا كستين دينارا
من ورثاه عنها ولا ولي
للمحجور والله أعلم الثالث
الموصى فيه وهو التصرف
في المال بوفاء الدين وتفريق الثلث

مرو نحو ذي من بيع أو شراء أو تقاض (قوله في المال بوفاء الخ) لا يخفى انه بصدد التكلم على القسم الثاني وهو النظرية وما ذكر من القسم الاول الذي هو المالية فاذا في العبارة شيء (قوله وفي صغار الخ) معطوف على قوله في المال وقوله والولاية أي التصرف في صغار ولده بالولاية أي بآثار الولاية كما هو ظاهر فقوله أو انكاح من أجلة آثار الولاية فهو من عطف الخاص على العام والنكتة ظاهرة ومثال ذلك أن تقول فلان وصي فيهم جميع الاشياء ومن ذلك أن يزوج صغار بنيه ومن بلغ من كبار بناته باذنهن وذلك مصدوق من في قوله من يجوز انكاحه الا أن يأمره الاب بالاجبار أو يعين له الزوج فيجبر وان خص شيء اختص به ولا يتعداه الى غيره وقد تقدم ما يتعلق بذلك في النكاح (قوله وما يقوم مقام ذلك) أي من الاشارة مثلا (قوله اليه) فيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على السياق لقال اليك (قوله وللوصي في أموال اليتامى) أن يعطيه لمن يعمل فيها قراضا على أن يكون الربح للايتام (قوله ويزوج اماءهم) سواء زوجهم من عبدهم أو غيرهم وكذا له أن يزوج العبيد حيث كان تزويج الجميع نظرا وظاهره ولو قبل البلوغ فيهما (قوله لكن ليس له ان يتجربها بنفسه) قال بعضهم لا يجوز أن يعمل هو بنفسه في أموال اليتامى قراضا لاحتياجه الى العقد مع نفسه بنفسه انتهى وظاهر هذا الحرمة ولكن صرح ابن رشد بأن النهي للكراهة وظاهر خليل النهي ولو أخذه الوصي بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره وهو كذلك ولكن ان وقع مضى وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وله تأخيره على من هو عليه بالنظر في ذلك وعلى الوصي ان ينفق على الطفل أو السفيه بالمعروف بحسب المال وينفق عليه في ختنه وعرسه بالمعروف ولا حرج على من دخل فأكل وله ان يوسع عليه في عيده من أضحية وغيرها وما أنفق على اللاعبين لا يلزم اليتيم (قوله فان رآه خيرا أمضاه) أي بأن لا يخشى تلفه وقوله أمضاه الظاهر ان المراد على جهة الاولوية ويحتمل جازله امضاؤه وقوله والا أبطله أي بأن لم ير خيرا بأن خشي تلفه وقوله أبطله أي وجوبا هذا ما ظهر فتدبر (قوله ان الوصي مخير) أي مخير في كونه يتجر لليتامى ولا يجبر وقوله بزمن الامن وأما ان لم يكن أمن فلا يجوز أن يتجر بأموال اليتامى على ان الربح لهم (قوله ومن أوصى الى غير مأمون) أي أو طرأ عليه الفسق وكذا يعزل اذا أوصى لعاجز أو من ليس فيه كفاية أو طرأ عليه شيء من ذلك لانها شروط مطلوبة ابتداء أو دواما (قوله في دينه) أي بحيث يخشى منه اختلال مال اليتامى (قوله أو أمانته) لا يخفى انها من جملة الدين فهو من

عطف

وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كأوصيت اليك وما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويضه الامر اليه بعد موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ (وللوصي ان يتجر بأموال اليتامى ويزوج اماءهم) لكن ليس له أن يتجربها بنفسه فان فعل تعقبه الامام فان رآه خيرا أمضاه والا أبطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره يبرأ ويبر وقيده غير واحد بزمن الامن وأشار الى أحد شروط الوصي وهي العدالة بقوله (ومن أوصى الى غير مأمون) في دينه أو أمانته (فانه يعزل) وان علم الموصي بفسقه (ع)

عطف الخاص على العام بأو وهى بمعنى الواو ونكتته انه الفرد الاهم (قوله انما يكون بالرفع الى الامام) أى أو القاضى (قوله الاب الفاسق) أى الذى يخشى منه ان يتلف متاع أولاده (قوله ويبدأ بالكفن) يريد بعد المعينات مثل ام الولد والمعتقة لاجل ونحو ذلك (قوله ثم بعد ذلك بالدين) أى دين غير المرتهن لما تقدم فالمرتهن أولى بالرهن من الكفن لان حقه قد سبق فكان كالدين اذا قبض (قوله لمن لا يتهم عليه) أى كزوجته اتى علم بغضه لها فاذا أقر لها بدين فى ذمته فانه يؤخذ باقراره وأما ان كان يتهم كما اذا كان يحبها ويميل اليها فانه لا يقبل اقراره لانه يتهم فى ذلك الا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها وكذا يصح اقراره لزوجته التى جهل حاله معها اذا ورثه ابن واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها أو بنون ذكورا وأناثا الا أن تنفرد بالصغير وأما اقرار الزوج للصحيح فجائز من غير تفصيل (قوله كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته الى آخره) هو قميص ورداء أو جبة ورداء وقوله مالم يكن لها أى مالم يكن لهما قيمة كثيرة لكونه أتى باشارة البعيد التى قد تفيد التعظيم فيباعان ويشترى له دونهما ما والاة له والكثرة بالنسبة للمفلس (قوله كتصرف المالك) قضية عبارته ان الهدم والبناء شرط كل حيازة وليس كذلك لما تعلمه (قوله ومن حاز الخ) أى ويدعى الملكية لها اذ دعوى الملكية شرط فى الحيازة (قوله دارا مثلا) لا يخفى ان العقار أعم من الدار وان أتى بقوله مثلا لادخال بقية أنواع العقار فقوله أو عقارا بيان لما دخل بمثلا مرادا منه ما عدا الدار واحترز بذلك من الحيوانات والعروض فالحكم ليس كذلك فاذا ركب أجنبى دابة مدة سنتين وهو يدعى الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينته ويفوز بها الحائز ومثل الدابة امة الخدمة ويزاد فى العبد والعروض سنة فالمدة ثلاث سنين وأما فى حق القريب فلا تفترق الدار من غيرها (قوله على حاضر) أى مع حاضر أى مع موجود حاضر (قوله رشيد) وأما اذا كان سفيها فلا تعتبر الحيازة عليه كالصغير والبكر الغير المعنسة فلا بد من عشر سنين بعد زوال المانع كما انه لا بد من استئناف عشر سنين بعد حضور الغائب (قوله أجنبى) أى لا ان كان قريبا فسيأتى وقوله غير شريك وأما لو كان أجنبيا شريكا فلا يفوز الحائز بالحيازة الا بشرطين أحدهما مضى المدة وثانيهما ان يكون التصرف بخصوص الهدم والبناء لغير الاصلاح (قوله عشر سنين) أى حاز عشر سنين ولا بد من تصرفه ولو فى بعضها ولو بغير هدم وبناء كالاسكان والاجارة الا ان الهدم مقيد بما اذا كان لغير ضرورة أى كثيرا وأما اذا كان للاصلاح مطلقا أو لغيره وكان

والمعزل انما يكون بالرفع الى الامام وهو الذى يعزله ويولى غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع أولاده (ثم) أشار الى مسئلة كان الانسب ذكرها فى المواريث وهى (ويبدأ بالكفن) يريد وبأجرة الغسال والحمال والقبار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف (ثم بعد) ذلك (بالدين) الثابت ببينة أو اقرار فى صحته أو مرضه لمن لا يتهم له (ثم بعد الدين (بالوصية) ان كان أوصى (ثم) بـ(الميراث) فان لم يترك الاقدر كفنه ومواراته كان أحق به وقدم على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته مالم تكن لهما تلك القيمة وان فضل بعد الكفن شىء يغترق الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شىء فالوصية فى ثلثه ثم انتقل يتكلم على الحيازة وهى وضع اليد والتصرف فى الشىء المحوز كتصرف المالك فى ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال (ومن حاز دارا) مثلا أو عقارا (على حاضر) رشيد أجنبى غير شريك ثمانية عشر سنين)

على المشهور ولم يحدث فيها بناء ولا هدما ولا غرسا وهي (تنسب) أي تضاف (اليه وصاحبها) المنازع (حاضر عالم) بأنها ملكه (لا يدعي شيأ) ولم يمنعه مانع من المطالبة (فلا قيام له) واحترز بالحاضر من الغائب فانه لا يحاز عليه كذا أطلق في المدونة وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع أصحاب مالك وصرح (د) بشهورته قال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع الى العرف تنبيه (ع) هذه المسئلة مخالفة لقوله أول الباب البينة على المدعي لان ظاهر هذا لو أقام المدعي البينة لا تقبل منه وقال (ق) هذه المسئلة مستثناة مما ذكر أول الباب ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم فقال (ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة) أي مدة عشر سنين بل أكثر (ج) كخمسين سنة.

يسير فلا يعتبر والظاهر انه يرجع في الكثرة للعرف كما قاله بعض الشيوخ أي بأي نوع من انواع التصرفات غير البيع والهبة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج معها الى طول الزمان اذا علم المدعي ذلك ولم ينكر تنبيه كلام المصنف مقيد بأن لا تشهد بينة للمدعي بالاسكان للحائز أو الاعمار أو الارفاق أو غير ذلك والا فانه لا يفوت على صاحبه وتسمع دعواه وبينته بشرط ان لا يحصل بحضرة المدعي ما لا يحصل الامن المالك في ملكه ولم ينازعه في تلك المدة (قوله على المشهور) سيأتي مقابله (قوله ولم يحدث الاولى) أن يقول ولو لم يحدث الخ وقوله وهي تنسب اليه هذا قيد لا بد منه كما ذكره بعض (قوله عالم بأنها ملكه) وأما اذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز عنه ملكه بأن قال لم اعلم انه ملكي في حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة الا عند فلان أو كان وارثا وادعى انه لا يعلم انه ملكه فانه يقبل قوله مع يمينه ولو قال انما سكت لغيبة بينتي فلا تقبل منه ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم يقبل منه لانه تصرف لا يكاد يخفى ولو ادعى عدم العلم بانه له صرف فالقول قوله وهذه الحيازة دالة على نقل الملك لا ناقلة له على الراجح (قوله ولم يمنعه من المطالبة مانع) احتراز مما اذا كان ذا شوكة فانه له القيام ولو طال الزمان وتسمع دعواه (قوله فلا قيام له) أي بعد ذلك ولا تسمع بينته لان العرف يكذبه اذ لو كانت له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة هذا كله في غير حق الله وأما حق الله فلا يفوت بالحيازة وان طالت المدة كحيازة طريق المسلمين أو قطعة منها فلا تملك ولو طال الزمان وتقبل الشهادة فيها بانها طريق ومثلها لو حاز مسجدا أو كان موقوفا على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان لان الحيازة لا تنفع في الاوقاف كما لا ينفع في وثائق الحق فرق فللمستحق ما فيها القيام به ولو طال الزمان (قوله كذا أطلق في المدونة) الاولى أن يزيد بعد قوله كذا اطلق فيقول ولا شك ان الغيبة على قسمين بعيدة والامر فيها كما قال وقريبة كاربعة أيام فان ثبت عجزه عن الاتيان بذاته أو بالنيابة عنه بالتوكيل فكالاول والا فلا وحكمه حكم الحاضر وان أشكل أمره ففي سقوط حقه قولان لابن حبيب وابن القاسم أفاده في التحقيق قال بعضهم ثم انه يفهم من قوله وان أشكل أمره أنه لو تبين انه كان لا عذر له ان يسقط حقه وظاهره ان غيبته اذا كانت أقل من ذلك فحكمه حكم الحاضر من غير تفصيل وقال ابن عاصم ومثل الحاضر الغائب على يومين في حق الرجال دون النساء (قوله وقال مالك) ضعيف (قوله ولا حيازة بين الاقارب والاحرار في مثل هذا الخ) ومثلهم الموالي أعلون أو أسفلون اي أحرار وموالي لا قرابة بينهم (قوله ج كخمسين سنة) كل من قول مطرف وأشهب وابن وهب ضعيف والمعتمد أن الحيازة بين

لا ينفذ) لانه عمل بدني ومحل الانفاذ اذا كان المرصي في حال مرضه صرورة أو غيره أو في صحته وكان غير صرورة لان كان صرورة فلا تنفذ وصيته بالحج (قوله أن من لم يحج) أي في حياته كما في التحقيق (قوله يجب عليه) هل هو على ظاهره أو المراد يوصي بالحج ولعله الظاهر فتدبر (قوله أحب الينا) افعل التفضيل ليس على بابه لما تقدم من أنها مكروهة (قوله لانه لاخلاف فيها) أي في الوصية بالصدقة أي في انفاذها بخلاف الوصية بالحج فقد علمت الخلاف فيها وقوله وانها مندوبة أي ولاخلاف في أنها مندوبة وأما الوصية بالحج فقد علمت أنها مكروهة وقوله ولاخلاف في انتفاع الميت بها أي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ أي وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ثوابه للميت أم لا ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت ج وما هو متفق عليه أولى ويفهم من ذلك أن الوصية بالتصدق بالمال أفضل من دفع المال لمن يقرأ عليه القرآن للخلاف في حصول ثوابه ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت عبد الحق ولذلك لا يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة كما في التحقيق (قوله واذا مات) أي أو صد أو أخطأ في العدد (قوله أو قبل أن يقضي أفعال الحج) أي أو بعد الوصول لمكة وقبل أن يقضي أفعال الحج (قوله فله بحساب ماسار) أي من حيث الصعوبة والسهولة والخوف والامن لا بحسب المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من مكان الموت فان قيل بثمانية رد أربعة أخماس الاجرة ان كان قبضها بقيت أو تلفت بسببه أو غيره وأخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها وهذا في أجير الضمان اذا وقع على عينه أو بذمته وأبى وارثه من الاتمام وأما لو كانت على وجه الجعالة فلا يستحق شيئا لموته أو صده قبل التمام وحقيقة أجر الضمان العقد على قدر معلوم على وجه اللزوم * تنبيه * وحيث مات مثلا فانه يستأجر في اجارة الضمان التي نحن فيه وفي البلاغ الآتية من محل الانتهاء أي انتهاء الاول ولكن يبتدي الحج ولو لم يكن بقي منه الا القليل أي يبتدي أفعال الحج لانه يبتدي من أول المسافة بل يحرم من ميقات الميت ويفعل جميع الحج (قوله ضمانه) اشارة الى أنه على حذف مضاف (قوله فيه) لا حاجة له فكان يقتصر على قوله لان عليه معاوضته أي لانه تقرر عليه وتحمل عليه عوضه وهو العمل فحينئذ اذا ضاعت الدراهم تكون عليه (قوله الا أن يأخذ المال على أن ينفق الخ) شروع في البلاغ وحاصله أنه يعطيه ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف هذا معنى قوله

الا

مراعاة لمن يقول ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه) والوصية بالصدقة أحب الينا) أي الى المالكية من الايصاء بالحج لانه لاخلاف فيها وانها مندوبة ولاخلاف في انتفاع الميت بها (واذا مات أجير الحج) أي من استؤجر لان يحج عن أوصى يحج في اثناء الطريق (قبل أن يصل) الى مكة أو قبل أن يقضي افعال الحج (فله بحساب ماسار) من الطريق (ويرد مابقي) لانه لم يستحقه كله الا بتمام العمل وأما (ما هلك بيده فهو) أي ضمانه (منه) لان عليه معاوضة فيه وهو العمل الذي أخذ عليه عوض (الا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ

الا أن يأخذ المال فاذا رجع رد ما فضل من النفقة ورد الثياب أيضا التي
اشتراها من الاجرة فلا يوسع كثيرا ولا يقتر بل بين ذلك قواما وقوله الا أن يأخذ
مفهومه لو دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم
يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك اذ فيه سلف واجارة فلا
تصح تلك الاجارة (قوله من الذي واجروه) أي لتفريطهم بعدم اجارة الضمان
التي هي أحوط سواء كان للميت مال أم لا الا أن يكون الميت هو الذي أوصى باجارة
البلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم (قوله صوابه أجروه) أي من جهة اللغة
كما صرح به ابن عمر وقوله كان له أي استحقه ولا يرجع عليه بشيء
(قوله وان احتاج الخ) هذا روح التعليل (قوله وان لم يكمله لم يستحق شيئا
ظاهره ولو كان عدم التكميل لعذر من موت أو صد وليس كذلك فيحمل عبارة
الشارح على ما اذا ترك ذلك اختيارا واذا ضاع المال منه قبل الاحرام رجع ولا
شيء عليه في ذلك فان لم يرجع واستمر على العمل و لانفاق من عنده فلا شيء له
لا في الذهاب ولا في الاياب لموضع الضياع بخلاف ما لو ضاع بعد الاحرام فانه يستمر
على عمل الحج ويكمل العمل وأما اذا فرغ المال فيستمر ولو قبل الاحرام (قوله
وأما ان وقعت الاجارة بعوض) أي عوض معين كثلاثين وقوله فان عجز أي فان
عجز المال عن كفايته أي المستأجر وقوله اتمامه أي لزم المستأجر اتمام الحج

(باب في الفرائض)

اعلم أولا أن الارث له أركان وأسباب وشروط وموانع فأركانه ثلاثة وارث
ومورث وشيء موروث وأسبابه أربعة القرابة المخصوصة والولاء وبيت المال
والنكاح ولو فاسدا حيث كان مختلفا فيه ولو لم يحصل دخول وشروطه ثلاثة تقدم
موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للارث (قوله
بمعنى التقدير) المناسب أن يقول بمعنى المقدر (قوله رغب النبي) أي حث
عليه حثا قويا أي أوجبه وجوبا أكيدا من حيث ذكر العلة أو الاقتصار عليه
مع ان العلة الموجودة في الحديث متحققة في غيره من العلوم ويحتمل ان المعنى حث
النبي صلى الله عليه وسلم على مداومة تعليمه وتعلمه وعلى هذا فليس قصده الاستدلال
على فرضيته وقوله في تعليمه الاولى تقديم التعلم كما في الحديث لانه المطابق للخارج
(قوله قال) جواب سؤال نشأ من قوله رغب الخ أو بيان له (قوله تعلموا القرآن)
وجوبا بالنسبة للفاتحة وسنة بالنسبة لما زاد عليها ولو آية وندبا بالنسبة لما زاد على
ذلك وقوله وتعلموا الفرائض أي وجوبا كفائيا وكذا وعلموا والندب عند تحقق

ش) انه اذا هلك يكون
(الضمان من الذين واجروه)
صوابه اجروه بغير واو وانما
كان الضمان منهم لان اجارة
البلاغ هو ان يعطى مالا يحج
به فان كمل العمل كان له
وان لم يكمله لم يستحق منه
شيئا وان احتاج الى زيادة
رجع بها على المستأجر
(ويرد ما فضل ان فضل
شيء) ولا يجوز له صرف
شيء منه في غير الحج وأما ان
وقعت الاجارة بعوض فان
المستأجر يملك ما استؤجر به
فان عجز عن كفايته لزمه
اتمامه من مال نفسه وان
فضل منه شيء كان له
والله أعلم *(باب في)* علم
(الفرائض) جمع فريضة
بمعنى التقدير وهو من فروض
الكفاية رغب النبي صلى
الله عليه وسلم في تعليمه
وتعلمه قال صلى الله عليه
وسلم تعلموا القرآن وعلموه
الناس

فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره وابتداء بتعداد من يرث فقال (ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل) بفتح الفاء وضمها وهو أحسن (والاب والجد للاب وان بعد) وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل منه غيره (والاخ) شقيقا أولاب أولام (وابن الاخ) الشقيق أولاب (وان بعد والعم) الشقيق أولاب (وابن العم) الشقيق أولاب (وان بعد والزوج ومولى النعمة) وهو المعتق وهذه الاضافة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى (ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة) لام أولاب (والاخت) الشقيقة أولاب أولام (والزوجة ومولاة النعمة) ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال (فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا) ذكرا كان أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منه) أي من الزوج (أو من غيره) بنكاح أو زنا أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر

الواجب على الوجه الاول فيما تقدم (قوله فان العلم سيقبض) أي فان العلم بها سيقبض أو انها ستقبض ونكتة الاظهار في موضع الاضمار الاشارة الى أنها تسمى علما بناء على ان العلم اسم للقواعد والضوابط أو جنس العلم والتخصيص بالذكر أي تخصيص علم الفرائض بالحث عليه لكونه ينسى أي يسرع اليه النسيان لكثرة تشابهه أي سيذهب بموت أهله لانه ينزع كما هو ظاهر اللفظ فان قلت فما السر في التعبير به مع ان الظاهر منه غير مراد قلت الاشارة الى أنه كالشبيه بالذي ينزع من حيث انه لا يبقى له أثر في أقرب وقت أو سيقبض حامله وعبر بالسين المؤذنة بالقرب مع تطاول المدة اشارة الى أنه لما كان محقق الوقوع صار بمنزلة القريب أو نظرا الى وروده على لسان أمته وقوله وتظهر الفتن أي بين المسلمين في البلدان الذي هو من علامات الساعة المؤذن بقرب الكبرى منها وهو علة لمحذوف والتقدير فان العلم سيذهب بموت أهله ولا يخلفون لظهور الفتن المشغلة عن أخذه منهم والمراد ستوجد وعبر بالذكر اشارة الى تحققها وأنها بمنزلة الموجود المستتر ثم يظهر وقوله حتى يختلف أي فيختلف فليست للتعليل ولا بمعنى الى ولا الاو أراد به ما يشمل الوقوف أو اكتفاء به عنه وآثر التعبير بالاختلاف اشارة الى عظم الفجور بحيث لا يتفقون (قوله الاثنان) أقل ما يتحقق فيه الاختلاف أو انه لازم لكل عدد زاد عليه وقوله من يفصل بينهما أي عارفا يفصل بينهما اذ وجود الجاهل كثير (قوله الاعشرة) أي على طريق الاختصار لانهم بالبسط عدتهم خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد أبوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام وجميعهم يرث بالتعصيب الا الزوج والاخ للام وجميعهم يرث بالنسب الا الزوج ومولى النعمة (قوله والضم أحسن) فيه نظر بل الاشهر الفتح كما هو مفاد غير واحد (قوله ومولى النعمة وهو المعتق) أي أو ما قام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق مثلا (قوله ولا يرث من النسا) أي على طريق الاختصار وأما بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وجميعهن يرث بالنسب الا الزوجة والمعتقة وجميعهن يرث بالفرض الا مولاة النعمة (قوله ومولاة النعمة) أي المعتقة أي أو من يقوم مقامها كابنها (قوله ولا ولد ابن) مراد بالابن مباشرة أو بواسطة كابن الابن (قوله بنكاح أي ملتبسا بنكاح الخ) لا السببية

ويشترط فى الولد أو ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل (فله) أى الزوج (الربع) ودليل الفرضين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية (وترث هى) أى الزوجة وكذلك الزوجتان أو الزوجات (منه) أى من الزوج (الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن) ذكرا أو أنثى كان الولد منها أو من غيرها زوجة كانت أو أم ولد (فان كان له ولد أو ولد ابن فلها الثمن) ويشترط فى ولد الزوج ما اشترط فى ولد الزوجة بزيادة شرط وهو أن لا يكون من زنا ودليل الفرضين قوله تعالى ولهن الربع الآية تنبيه يشترط فى توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان ما يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه أقوى وبدأ بميراث الام وذكر لها ثلاث فرائض الثلث من رأس المال وثلث ما بقى والسدس من رأس المال وأشار الى الاول بقوله (وميراث الام من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والانثى (ان لم يترك ولدا) ذكرا أو أنثى حرا مسلما غير ٤٠٣ عد فى قاتل (أو ولد ابن) كذلك (أو اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا) ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا أشقاء أو لاب أو لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين وأشار الى الثانية بقوله (الا فى فريضتين) أولاهما (فى زوجة وأبوين فرضى) من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللام ثلث ما بقى) سهم

لا للسببية لعدم تأتيه هنا فى الاخير ولا يخفى رجوعه لكل من الزوج وغيره وقوله من حر أى سواء كان من حر وهو مرتبط بالاطراف الثلاثة وان كان لا ثمرة له فى الوسط وله ثمرة فى الاخير من حيث ان للملاعن أن يكذب نفسه فيلتحق الولد به وقوله أو ولده الاولى أو ولد ابنه كما هو ظاهر (قوله ان يكون حرا مسلما) أى لا ان كان عبدا أو كافرا لان من لا يرث لا يحجب وارثا الا ما يأتى استثناؤه (قوله غير قاتل لا يخفى ان القاتل) أى القاتل للميت المتعلق به الارث اذا كان متعمدا لا يرث من مال ولا دية واذا كان مخطئا لا يرث من الدية ويرث من المال فيحجب فيما يرث فيه ولا يحجب فيما لا يرث فيه (قوله وترث هى الخ) الحاصل ان الربع أو الثمن يشترك فيه النساء عند التعدد على السواء الا فى مسئلة نادرة كمن له أربع زوجات طلق احداهن طلاقا بائنا ثم تزوج بامرأة ومات وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة وكل من الاربعة تقول أنا زوجة ويفرض المال أربعة وستون دينارا مثلا ربعه ستة عشر للزوجات فى عدم الولد الوارث فتعطى الجديدة أربعة والباقى بين الاربع مع أيمانهن لكل واحدة ثلاثة لان الجديدة تحقق انها رابعة فلها أربعة وثلاثة أرباع الربع بين الاربع فان جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بين الخمس على السواء مع أيمانهن (قوله ولا ولد ابن الخ) أراد الابن مباشرة أو بواسطة (قوله ويشترط الخ) لا حاجة لذلك لانه يراد الولد الشرعى (قوله وان يكون نكاحهما صحيحا) أى أو فاسدا مختلفا فيه (قوله بالسبب من الخ) وهو الزوجية (قوله وكان الاولى الخ) ويمكن أن يقال انما قدمه لانه أقوى من حيث انه لا يسقط عند عدم المانع بحال بخلاف من يرث بالنسب فانه قد يسقط عند وجود من هو أقرب منه (قوله ما كانوا) القصد للتعميم والجملة حال أى فى حال كون الاخوة أى اخوة كانوا بين العموم بقوله ذكورا فقط الخ أما الاول فظاهر وأما الاخير فكذلك باعتبار التغليب وأما الوسط فعلى طريق المجاز بدون تغليب وذلك لانهم اذا كانوا كلهم اناثا يقال لهم اخوات لا اخوة (قوله وأشار للثانية) لا يخفى ان الثانية قد أفاد أولا انها ثلث ما بقى وقوله الا فى فريضتين أى مسئلتين فليس مصدوق الفريضة هنا مصدوق الفريضة فى قوله ثلاث فرائض وقوله فى زوجة وأبوين الخ بدل من قوله فريضتين بدل مفصل من مجمل أى بدل من مجموع الجار والمجرور ولا يخفى ان المسئلة زوجة وأبوان لا فى زوجة وأبوين كما هو ظاهر العبارة

(ومابقى) وهوسهمان (للاب) وهذه المسئلة تلقب فى المعاياة فيقال امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة وثانيها (فى زوج وأبوين) فهى من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللام ثلث مابقى) سهم (ومابقى) وهوسهمان (للاب) وتسمى هاتان الفريضتين بالغروان لان الام غرت فيهما فانها تأخذ الثلث لفظا لامعنى هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تأخذ الثلث من رأس المال فجعل الاولى من اثنى عشر والثانية من ستة ومنشأ الخلاف قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث فابن عباس رآى الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية على ما اذا كان جميع ماخلف الميت للابوين فقط وثم تأويل أخر مذكور فى الاصل (ولها) أى للام (فى غير ذلك) أى فى غير الفريضتين الغراوين (الثلث كاملا الامانقصها العول) وهو الزيادة فى الفروض

فتؤول بأن المعنى أولاهما مجرور فى زوجة وأبوين أى المجرور فى ذلك وهو زوجة وأبوين (قوله ومابقى وهوسهمان للاب) فلو كان موضع الاب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال لانها ترث معه بالفرض ومع الاب بالتعصيب (قوله تلقى فى المعاياة) عبارة عن القاء كلام أوعمل لايهتدى لوجهه على الغير كما يفيده الاساس لقصد اظهار عجزه وبيان فضله فعينئذ يكون المعنى تلقى حالة كون القائها من أفراد المعاياة ونص الاساس عايا صاحبه معاياة اذا ألقى عليه كلاما أوعملا لايهتدى لوجهه (قوله ولاعود) أى ولارد ومثاله عند القائل به هالك هالك عن بنت فقط فلها النصف فرضا والباقى ردا (قوله فهى من ستة) أى لانها مخرج النصف وثلث الباقى (قوله فانها تأخذ الثلث) أى التى فرضه الله لها وقوله لامعنى لانها أخذت فى الاولى الربع وفى الثانية السدس (قوله فجعل الاولى) فعلى هذا تأخذ ثلثها أربعة والزوجة ربعها ثلاثة والخمسة الباقية للاب وقوله والثانية من ستة أى فيأخذ الزوج نصفها ثلاثة والام ثلثها اثنين والاب سدسها واحدا قال تت ورأى الجمهور ان أخذها الثلث فيهما أى فى هاتين المسئلتين يؤدى لمخالفة القواعد لانها اذا أخذت فى مسئلة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلى الاب وليس له نظير فى اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الانثى مثليه وقوله ورأى الجمهور رد لما لابن عباس وقوله يؤدى لمخالفة القواعد ظاهره فيهما وقوله لانها اذا أخذت فى مسئلة الزوج نص فى الثانية فقط فيعارض قوله قبل ان أخذها الثلث فيهما يؤدى الخ وجوابه ان مخالفة القواعد اذا أبطلت مذهبه فى الثانية بطل مذهبه فى الاولى أيضا لانه يكفى فى النقض صورة تأمل لايقال كيف تقدم القواعد على القرآن لانا نقول القواعد من القواطع بخلاف القرآن فانه وان كان لفظه قطعيا فدلالته ظنية (قوله وثم تأويل أخر الخ) أشار له فى التحقيق بقوله واما رأوا ان ما يأخذه الزوج أو الزوجة كمستحق على التركة وكان التركة مابقى بعد نصيب الزوجين ابن عبد السلام وهذا الاخير أشبه بمرادهم (قوله الامانقصها العول) أى الافريضة نقصها العول اى نقص فروضها العول وقوله وهو أى العول أى اصطلاحا وأما لغة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع (قوله وهو الزيادة فى الفروض) لايخفى ان ظاهرها ان المزيد فيه أوعليه الفروض عند ابقائها على معناها أو جعلها بمعنى على ولا يصح نعم لوقال وهو الزيادة على الفريضة لصح كالمثال الآتى فان الفريضة أربعة وعشرون وقد زيد عليها ثلاثة (قوله وذلك) أى وبيان ذلك فى الفريضة كالاربعة والعشرين وقوله

وذلك ان يجتمع في الفريضة فروض لاتفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون فسمي ذلك عولا مثال ذلك المسئلة المنبرية فان أصلها من أربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة وعشرين وهي زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها أربعة وللام كذلك أربعة صار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت الى سبعة وعشرين وسميت هذه المسئلة منبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال صار ثمن المرأة تسعا وأشار الى فريضة الام الثالثة بقوله (الا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس ج) ما ذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة هو مذهب الائمة قاطبة الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا مستدلا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومنشأ الخلاف في أقل الجمع

فروض كالثلثين والسدسين والثمن بالنسبة للمنبرية (قوله جملة المال) المناسب حذفها والمعنى حينئذ فروض لا تفي الفريضة بها وكوننا نريد بجملة المال الفريضة ويكون اظهارا في موضع الاضمار لادعي اليه خصوصا وهو غير متبادر من اللفظ وقوله ولم يمكن المناسب ولا يمكن وقوله ولا تخصيص الخ أي لما يلزم عليه من الترجيح بلا مرجح وقوله فزيد في الفريضة أي على الفريضة (قوله فزيد) أي فيزاد فتدبر وقوله سهام أي مثلا أو الجنس لانه قد يكون المزيد سهما واحدا وسهمان كالتي تعول لسبعة أو ثمانية وتكون هي من ستة (قوله الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون) والملحق العباس ووافقه الصحابة وذلك انه حين ماتت امرأة في خلافة عمر فتركت زوجا واختين وكانت أول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فاشار العباس ابن عبد المطلب بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله (قوله سمي ذلك عولا) أي فلما كان الامر ما ذكر من الاجتماع والزيادة والزيادة ارتفاع والعول في اللغة على ما تقدم الارتفاع سمي ذلك الارتفاع عولا (قوله بثمنها) أي بمثل ثمنها (قوله بواحد) أي بواحد من الفرضين أي بسدس من السدسين وقوله وهو من ستة أي والسدس وقوله واندرج فيه أي فيما ذكر من الستة مخرج فرض البنتين وهو الثلاثة التي هي مخرج الثلثين اللذين هما فرض البنتين (قوله واتفق فرض الزوجة) أي واتفق مخرج فرض الزوجة (قوله فتضرب ثلاثة في ثمانية) أي أو تضرب أربعة في ستة (قوله بقدر ثمنها) أي بقدر مخرج ثمنها (قوله سئل عنها) وهو على المنبر لا يخفى أن هذا الموضع ليس موضع سؤال فلعل ذلك لم يكن مستقبحا عندهم أو اتفق أو دعت الضرورة الى ذلك (قوله على الارتجال) هو الاتيان بالكلام من غير فكر ولا روية وعلى بمعنى مع أي قال ذلك في حال كونه كائنا مع الاتيان به من غير فكر ولا روية (قوله ما كانا) ولو اخوة لام ولو محجوبين بالشخص كاب وأم واخوة فانهم يحجبونها من الثلث الى السدس احترازا من الحجب بالوصف كان يكونا رقيقين أو كافرين فلا يحجبان الام من الثلث (قوله الائمة) أراد بهم المجتهدون من أمة النبي صلى الله

فالذى قاله مالك فى الموطأ أن السنة مضت على ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الاب وذكر له ثلاث فرائض أشار الى الاولى بقوله (وميراث الاب من ولده) الذكر والانثى (اذا انفرد ورث المال) كله بلا خلاف والثانية بقوله (ويفرض له مع) وجود (الولد الذكر أو) مع (ولد الابن الذكر (السدس) أولا من أصل التركة لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثالثة أشار اليها بقوله (فان لم يكن له ولد) ذكر (ولا ولد ابن) كذلك (فرض للاب السدس) أولا من أصل التركة (وأعطى) (٤١٢) بعد ذلك (من شركه من أهل السهام) وهى البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا (سهامهم ثم كان له مابقى) ان فضل شىء يأخذه بالتعصيب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من أبويه وذكر له فريضتين أشار الى أولاهما بقوله (وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده) ليس معه ذو سهم أما ان كان معه أخ له فأكثر فانهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثانية أشار لها بقوله (أو يأخذ مابقى بعد أخذ سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة) ان

وانما بدأ بأهل السهام لانهم أصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان معه زوجة فقط فالمسئلة من ثمانية لها ثمنها والباقى له وان كان معه أبوان فقط فالمسئلة من ستة للابوين ثلثها وللابن مابقى وان كان معه جد أو جدة فالمسئلة أيضا من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقى له وان كان معه زوجة وأبوان فالمسئلة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية بينهما والباقى له ثم انتقل يبين ميراث ابن الابن فقال (وابن الابن بمنزلة الابن) غالبا (اذا لم يكن) للميت (ابن) من صلبه وقدرنا غالبا لانه ليس كالابن فى جميع الوجوه لان الابن لا يسقط أصلا وابن الابن يسقط فى نحو أبوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب من يحجبه الابن كما سيأتى وأيضا ليس هو مثله فى التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع اخوته فقال (فان كان ابن) لصلب (و) معه (ابنة) كذلك (فللذكر مثل حظ الانثيين) سواء ورثا المال جميعه أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما اثلاثا وان كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد يصح عليها وسبعة على ثلاثة منكسرة مخالفة فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة فى أصل المسئلة وهى ثمانية فتصح من أربعة وعشرين للزوجة سهم فى ثلاثة بثلاثة يبقى واحد وعشرون على ثلاثة للذكر أربعة عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرث العدد من البنين والبنات

عليه وسلم صحابة أو غيرهم لا خصوص الائمة الاربعة بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال (قوله على أن الاخوة اثنان فصاعدا الخ) بل قد نقل الواحدى عن علماء اللغة أن الاخوين جماعة كالاخوة فلا منع من اطلاق الاخوة على الاخوين لغة شىء (قوله اذا انفرد) فى العبارة حذف والتقدير وميراث الاب من ولده نقول فى شأنه كذا وكذا (قوله كله) أى بالتعصيب وكذا ان كان معه ذو فرض فانه يأخذ الباقى بالتعصيب أيضا (قوله أولا من أصل التركة) لا حاجة للفظ أولا (قوله وهم البنت أو بنت الابن) أى وسواء كان معهن ذو فرض أولا اذ لا يفرض له مع ذى فرض الا مع المذكورات من البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا فالمنفى فى كلام المصنف الولد أو ولد الابن الذكر وهو ظاهر منه لذكره له أولا (قوله ان فضل شىء الخ) احترازا عما اذا كان ابنتان وأبوان فلا يفضل للاب شىء يأخذه بعد فرضه الذى هو السدس (قوله فلاولى رجل ذكر) أى وهو موجود فى الاب وفائدة تخصيص الرجل بالذكر دفع ما يتوهم أن المراد بالرجل البالغ فان قيل هل اقتصر على ذكر فالجواب أنه أتى به دفعا لما يتوهم من أن المراد به البالغ أو لئلا يتوهم أنه عام أريد به الخصوص (قوله معينة بالكتاب) أى فى الكتاب (قوله الثلث) أى الذى هو مجموع السدسين وتقريرها

لمقال (وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم) اذ لم يكن معهم صاحب فرض (يرثون كذلك جميع المال) فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين مثل أن يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض وأما ان كان معهم صاحب فرض فأشار اليه بقوله (أو ما فضل منه) أي من المال بعد (من شركهم من أهل السهام) يعني كلامه انه اذا كان مع البنين والبنات أهل سهام فانهم يأخذون سهامهم أولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات للذكر مثل حظ الانثيين (ع) قوله (وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب) تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن وقال (ق) ما ذكر أنه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا انه يخالفه في الميراث أيضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم ١٠٤ عد في على ميراث البنات وبدأ بميراث البنت الواحدة فقال (وميراث البنت الواحدة) التي للصلب (النصف) لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف (والاثنتين) من بنات الصلب (الثلثان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك (فان كثرن) على الاثنتين بأن كن ثلاثا فأكثر (لم يزدن على الثلثين شيأ وابنة الابن كالبنت) الواحدة للصلب (اذا لم يكن بنت) للصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع (وكذلك بناته) أي الابن (كالبنات) للصلب (في) حال (عدم البنات) للصلب يرث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف (فان كانت ابنة) واحدة للصلب موجودة ومعها (ابنة ابن فللابنة) للصلب (النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وان كثرت بنات الابن) مع بنت الصلب (لم يزدن على ذلك السدس شيأ) عند أهل السنة (ان لم يكن معهن ذكر) في درجتهن أو أسفل منهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر (و) اذا أخذت بنت الصلب النصف وبنت الابن أو بناته السدس فـ(ما بقي بعد ذلك وهو الثلث (للعصبة)

أن تقول مخرج الثمن من ثمانية والسدس من ستة وبينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الاخرى باربعة وعشرين (قوله هذا اذ لم يكن معهم صاحب فرض) لا حاجة له بعد قوله فيما تقدم اذا لم يكن معهم صاحب فرض (قوله معنى كلامه) أفاد بذلك أن ظاهر المصنف غير مراد وذلك لان ظاهره أن البنين والبنات أصحاب سهام (قوله تكرار) وأعاده المصنف لاجل قوله ويحجب وللرد على من قال ان ابن الابن لا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن (قوله تمام الثلثين) فهم منه أن نصف البنت مع سدس بنت الابن فرض واحد خلافا لمن قال فرضان وفائدة الخلاف تظهر في الشفعة اذا باعت احداهما حصتها تكون الاخرى أحق بحصة البائعة تختص بها بناء على أنهما فرض واحد لا على أنهما فرضان (قوله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم) أصل ما في الصحيح أن أبا موسى سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأتيا ابن مسعود فسيوافقني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (قوله عند أهل السنة) وقيل ثابت بالكتاب لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الخ قال بعضهم ان فوق زائدة للتأكيد (قوله أو أسفل منهن) فيه نظر لاقتضائه أن الانزل من بنات الابن يعصبهن وان كان لهن في الثلثين

غير عصبات بنات الابن كأب أو أخ أو أخت مع بنت أو بنت ابن مصرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة فقال (وان كانت البنات) الصلب (اثنتين) فصاعدا مع بنت ابن فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء) في السدس لان الثلثين تكملا دون بنات الابن ولا في غير السدس لانه لا مدخل لهن في غيره الا هم (الا أن يكون معهن)

أي مع بنات الابن (أخ) لهن لو قال بدله ذكر بان أولا ليشمل ابن العم ان كان في درجتهن (ف) ان حكمه كالاخ معهن و(يكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين) ان بقي شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل كابنتين وأبوين وابنة ابن معها ذكر (وكذلك اذا كان ذلك الذكر) الذي مع بنات الابن (تحتهن) فانه عصبهن فاذا عصبهن (كان) ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك أي للذكر مثل حظ الانثيين (ع) فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسألتين من مسائل تعصيب

شيء وليس كذلك (قوله غير عصبات بنات الابن) فيه نظر فالاولى حذفه لما تقدم أن ابن الابن الانزل لا يعصب من فوقه من بنات الابن اذا كان لهن في الثلثين شيء (قوله فان حكمه معهن) هذا السبك يفيد أن يكون قول المصنف يكون ما بقي جاريا على ابن العم لا على الاخ فيخرج المصنف عن موضوعه فالاحسن أن يبقى المصنف على سياقه ثم يعترض (قوله ولا يعصب من تحته) أي كما لو كان هو ابن ابن ومعه بنت ابن ابن فانه يأخذ ما زاد على فرض البنات وحده ولا شيء لمن تحته من بنات ابن الابن والحاصل أن ابن الابن لا يرد على ابنة الابن اذا كانت فوقه الا اذا كانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا وأما اذا كانت واحدة فان البنت ترث النصف وترث ابنة الابن السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن ولا يرد عليها شيئا لانها ترث في الثلثين مع البنت وأما اذا كانت ابنة الابن في درجة ابن الابن فان البنت ترث النصف وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أو كثروا (قوله تعصيب ابن الابن) لا يخفى أنه بحسب اصطلاحهم أن يكون مصدوق الابن المضاف اليه من هذا التركيب ما كان منسوبا للميت بلا واسطة فالوجه حينئذ اما أن يلاحظ الواسطة في المضاف فيكون مصدوق مضاف اليه الابن للميت بلا واسطة أو يلاحظ الوسطة في المضاف اليه أي ان المضاف اليه ابن للميت بواسطة ومثل ذلك يقال فيما يأتي للمصنف والشارح (قوله وعقد في العبارة) أي من حيث ما ذكرنا ومن حيث ما يقع في الوهم ابتداء أن قوله وتحتهن ذكر أنه معطوف على بنات ابن مع أنه معطوف على قوله معهن ذكر ومن حيث أنه يقع في الوهم أيضا أن قوله كان بينه وبين اخواته ومن فوقه طرفا واحدا مع أنهما طرفان مرتبطان بما قبلهما على سبيل اللف والنشر المرتب فقوله بينه مع قوله وبين أخواته ناظر لقوله ومعهن ذكر في

درجتهن

ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه وأجاب عنهما بجواب واحد وعقد في العبارة رحمه الله تعالى فقال (وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة) للصلب السدس وتحتهن بنات ابن ابن معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن كان ذلك) الثلث الباقي (بينه وبين اخواته أو من فوقه من عمات) تقدير المسألة الاولى أرأيت من هلك وترك بنتا الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن ابن معهن ذكر وتقدير الثانية أرأيت من هلك وترك بنتا للصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن ابن ابن ذكر فتقدير جواب الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته (ولا يدخل في ذلك) الثلث الباقي (من دخل في الثلثين من بنات الابن) من الطبقة الاولى وقد فهم هذا مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت والاثنين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال (وميراث الاخت الشقيقة النصف)

لقوله تعالى فى آية الكلالة فلها نصف ما ترك وسمى الشقيق شقيقة لانه يشق الصلب والرحم مع أخيه (و) ميراث (الاثنتين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (فان كانوا اخوة واخوات شقائق أولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أو كثروا) لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (و الاخوات) الشقائق والاخت الواحدة (مع البنات) أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن (كالعصبة لهن يرثن مافضل عنهن ولا يرثن لهن) أى لا يفرض للاخوات (معهن) أى مع البنات بل يأخذن مافضل بالتعصيب وقيدنا بالشقائق لان اللواتى للاب لاشئ لهن الا عند عدم الشقائق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لانهن انما يشبهن العصبة فى وجه واحد لانهن لا يرثن الاما بقى عن البنت ولا يشبهن العصبة فى حيازة المال اذا انفردن ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة الاشقاء والاخوات الشقائق عن الميراث فقال (ولا ميراث للاخوة) الاشقاء (والاخوات) الشقائق مجتمعين أو مفترقين (مع الاب) بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سيأتى (ولا ميراث لهم) أيضا (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد) الذكر أما الاول فانه أقوى تعصيبا منهم وأما الثانى فلان البنوة تشمله (والاخوة للاب فى) حال (عدم) الاخوة (الشقائق كالاخوة الشقائق ذكورهم واناثهم) قلوا أو كثروا فى أن الواحدة اذا انفردت ترث النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور واناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر ما تقدم (وان كانت) الوارثة (أخت شقيقة) ليس معها ذكر (و) اجتمعت معها (أخت) واحدة للاب (أو اخوات لاب فالنصف) يعطى (للشقيقة و) يعطى (لمن بقى من) جنس (الاخوات للاب السدس) تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للاخت التى للاب فى هذه الصورة

درجتهن وبينه مع قوله ومن فوقه ناظر لقوله أو تحتهن ذكر (قوله يشق الصلب) أى الظهر كما أفاده فى المصباح أى ظهر الاب وقوله الرحم أى رحم الام لانه يخرج من الصلب ويدخل فى الرحم (قوله مع أخيه) متعلق بقوله يشق ليست المعية فى الزمن والا لم يصدق الا على التوءمين فقط بل المعنى أنهما اجتمعا فى شق الصلب أى تحقق الشق من كل منهما للصلب والرحم وان اختلف الزمن (قوله والاخوات الشقائق) أراد به مافوق الواحدة وقوله مع البنات الخ راجع للطرفين أعنى قوله الشقائق والاخت (قوله كالعصبة لهن) اللام بمعنى مع (قوله أى لا يفرض) تفسير مراد لا بالحقيقة أى لا يزاد (قوله لانهن) اللام بمعنى من بيان للوجه الواحد وكأنه قال لانهن انما يشبهن العصبة فى أنهن لا يرثن الا ما بقى (قوله لانهم يدلون به) من أدلى فهو بضم الياء أى يصلون (قوله الذكر) صفة للمضاف والفرض أن المضاف اليه ذكر (قوله فلانه أقوى تعصيبا) أى لانه يدلى بنفسه والاخ يدلى بغيره كما قاله تت (قوله وأما الثانى فلان البنوة تشمله الخ) فيه أن مطلق البنوة لم يتحقق فيها العلة الموجبة لتقديم الابن على الاخ التى هى قوله أقوى تعصيبا وما ذكر ان التعليل يتم الا لو جعلنا العلة فى تقديم الابن على الاخ البنوة نعم لو قال وأما الثانى فلان ابن الابن بمنزلة الابن (قوله والاخوة للاب) أل للجنس بملاحظة التغليب لقوله بعد فى أن الواحدة الخ (قوله كالاخوة الشقائق) يستثنى منه المشتركة فانهم ليسوا فيها بمنزلة الشقائق وقوله ذكورهم واناثهم بدل من المشبه به الذى هو الاخوة الشقائق لقربه ويفهم منه التعميم فى جانب المشبه الذى هو الاخوة للاب (قوله من جنس قدره) ليدخل الواحدة من أخوات الاب (قوله وعن ابن مسعود الخ) ووافقه أبو ثور واستدل أبو ثور بقوله عليه الصلاة

وقيدنا بليس معها ذكر احترازا من أن يكون معها ذكر فانه لاشيء للتي للاب ثم صرح بمفهوم أخت فقال (ولو كانتا) أختين (شقيقتين) فأكثر (لم يكن للاخوات) اللواتي (للاب) معها (شيء) في السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس (الا أن يكون معهن) أي اللواتي للاب (ذكر) في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (ف) انهم (يأخذون مابقي) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه (للذكر مثل حظ الانثيين) وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب أخته عصب من فوقه وبقولنا ولم يكن الخ احترازا مما لو كان معها ذكر فانه لاشيء للاخوات للاب (وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد) منهما اذا انفرد (ف) أما (ان كثروا) بأن زادوا على الواحد ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا واناثا (ف) فرضهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والانثى فيه سواء) من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل في هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية أجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الآية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم في ذلك سواء الذكر والانثى (ويحجبهم) أي الاخوة والاخوات للام (عن الميراث) حجب اسقاط (الولد) ذكرا كان أو أنثى (وبنوه) وان سفلوا ذكورا واناثا (والاب والجد للاب) احترازا من الجد للام لا يحجب فانه لا يرث (والاخ يرث المال) كله تعصيبا (اذا انفرد كان شقيقا أو لاب) عند عدم الشقيق وقيدنا بهذا لقوله (والشقيق) أي الاخ الشقيق (يحجب الاخ) الذي (للاب) لان كل من ساوى في درجة وزاد بزيادة أم فهو مقدم (وان كان) من يرث (أخ وأخت فأكثر شقائق أو لاب) عند عدم الشقائق (فالمال) الموروث يقسم (بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه المسألة مكررة كررها ليرتب عليها قوله (وان كان مع الاخ ذو) أي صاحب (سهم) أي فرض (بدأ بأهل السهام وكان له) أي الاخ (مابقي) وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فما أبقت السهام فلاولى رجل ذكر (وكذلك يكون مابقي) عن أهل السهام (للاخوة والاخوات) الاشقاء ان كانوا والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلاشيء لهم الا أن يكون في أهل السهام اخوة لام) ذكور فقط أو أناث فقط أو ذكور واناث (قد ورثوا الثلث وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم وجد فقد استكملوا المال (و) الحال انه (قد بقي) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أخ شقيق) فقط (أو اخوة ذكور) فقط (أو ذكور واناث) معا (شقائق معهم ف) ان الاخ الشقيق او الاخوة الاشقاء (يشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم) لاشتراكهم في ولادة الام (فيكون بينهم) أجمعين (بالسواء) حظ الذكر كالانثى

والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما أبقت السهام فلاولى رجل ذكر ومفاد هذا الاستدلال أن الباقي بعد الاخت للعاصب عنده ولعل الجمهور يقولون ان الاخت للاب من جملة الفرائض (قوله للاخوات اللواتي) أل للجنس (قوله سواء) حال من الاخت والاخ أي حالة كونهما مستويين لا مزيد لذكر على أنثى في الفريضة (قوله لذكر والانثى) مبتدأ ومعطوف عليه وقوله سواء خبر وفيه متعلق بسواء فان قلت من أين يعلم استواء الذكر والانثى حالة الاجتماع قلنا من الحكم بالاشتراك لان الاصل فيه التساوي (قوله يورث كلالة) الكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد قاله الازهري وقوله في ذلك سواء الخ سواء خبر مقدم والذكر والانثى مبتدأ مؤخر وقوله في ذلك متعلق بسواء (قوله وبنوه) أي بنو الولد لا بالمعنى المتقدم ففيه استخدام وقوله وبنوه أي جنسهم وفيه تغليب لقوله واناثا (قوله معهم) لا حاجة له ولمعنى أو ذكور واناث حالة كونهم أي الذكور والاناث اخوة شقائق (قوله كلهم) تأكيد للواو في قوله يشاركون (قوله أجمعين) تأكيد للضمير في

(وهي الفريضة التي تسمى) عند الفرضيين (المشتركة) لاشتراك الاخوة في الثلث ك وتعرف أيضا بالحمارية وهي كل مسأله فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة من الاشقاء فكان زيد ابن ثابت ومن تابعه يقول للزوج النصف وللام السدس (٤١٧) وتشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر انتهى

وقال القرافي في المسألة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث فترجع الاخوة الاشقاء على الاختين للام فيشاركوهما في الثلث حظ الانثى والذكر سواء انتهى ثم بين انه اذا فقد شيء من الورثة المذكورين في هذه المسألة لا تسمى مشتركة وبدأ بفقدان الاشقاء فقال (ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام) في ثلثهم لخروجهم من ولادة الام) وثنى بفقدان العصبة فقال (وان كان من بقي أختا أو اخوات لابوين أو لاب أعيل لهن) أي صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة عد ني ١٠٥ بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة وأخت لاب أعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس وهو الثلثان وثلث بفقدان تعداد الاخوة للام فقال (وان كان من قبل الام أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان مابقي) وهو السدس (للاخوة ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا واناثا) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله (وان كن أناثا) أي الاخوات (لابوين أو لاب أعيل لهم) صوابه لهن تكرار وكذلك قوله (والاخ للاب كالشقيق في) حال (عدم الشقيق) تكرار كرره ليرتب عليه قوله (الا في المشتركة) وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام (وابن الاخ كالاخ في) حال (عدم الاخ كان شقيقا أو لاب) مراده انه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما أشار اليه بقوله (ولا يرث ابن الاخ للام) وهو تكرار مع ما يأتي وكذا قوله (والاخ للابوين يحجب الاخ للاب)

(قوله لاشتراك) هذا يؤذن بقراءة المشترَكة بفتح الراء ويجوز قراءتها بالكسر ونسبة الاشتراك اليها مجاز ولو كان في المشتركة جد لسقطت الاخوة للام ويلزم من ذلك سقوط الاشقاء لانهم انما يرثون فيها بولادة الام والجد يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بشبه المالكية للجد الثلث الباقي بعد الزوج والام لسقوط الاخوة للام به (قوله وتعرف أيضا بالحمارية) ابن عبد السلام لانها رفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراد أن يحكم فيها بما قال أبو حنيفة من أسقاط الاخوة الاشقاء فقال واحد منهم هب أن أبانا كان حمارا أليست الام لنا واحدة فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الاشقاء والذي للام (قوله فتصح من ثمانية عشر) أي قد تصح من ثمانية عشر وتفرض فيما اذا كان هناك أخ شقيق وقوله وتصح من اثني عشر أي قد تصح من اثني عشر وتفرض فيما اذا كان اخوان شقيقان واخوان لام (قوله تكرار) فيه نظر لان ما تقدم فيه أختان وهنا واحدة (قوله لان ابن الاخ) أي الاخ من حيث هو لا ما اقتضاه السياق من أنه الشقيق أو الذي للاب (قوله في خمسة مواضع الخ) الاول ابن الاخ لا يعصب أخته والاخ يعصبها الثاني أن الاخوة لا يحجبهم الجد ويحجب أباهم الثالث أن الاثنين من بني الاخوة لا يحجبون الام بخلاف أبائهم الرابع أن ابن الاخ اذا كان مكان الاخ في المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الاخ الخامس ابن الاخ للام لا يرث والمصنف ذكر هذا الخامس (قوله وهو تكرار مع ما سيأتي) لا يخفى أن ما سيأتي هو التكرار لان هذا واقع في مركزه ويجاب بان ما سيأتي قد ذكر مع ذوي الارحام فالموضع له ما سيأتي فصار هذا تكرارا بهذا الاعتبار وأجيب بانه لما ذكر ابن الاخ الشقيق والذي

تكرار مع ما تقدم لمرد ما يترتب عليه قوله (والاخ للاب أولى من ابن الاخ الشقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا (ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لاب) في درجته لانه أقوى منه وقيدنا بكونه في درجته احترازا مما اذا كان ابن الاخ للاب أقرب بدرجة فانه أولى من الشقيق وسينص على ضابط لذلك ومنه قوله (وابن أخ لاب يحجب عم الابوين) لانه يدلي بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد (و) منه (عم لابوين يحجب عم الاب) لانه جمع رحما وتعصيبا والذي للاب ليس في جهته الا التعصيب (و) منه (عم لاب يحجب ابن عم لابوين) لعلوه عليه بدرجة (و) منه (ابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب) في درجته لانه يدلي بشيئين والضابط هو قوله (وهكذا يكون الاقرب أولى) مطلقا أي في الاخوة وأبنائهم والاعمام وأبنائهم ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام وهي على جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر الشيخ منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال (ولا يرث بنو الاخوات ما كن) شقائق أولاب أولام وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنو البنات) وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنات الاخ) ما كان شقيقا أولاب أولام (ولا) يرث (بنات العم) (ولا عم أخو أبيك لامه لك) وفي بعض النسخ (ولا جد لام) وفي بعضها أيضا (ولا ابن أخ لام ولا أم أب الام) والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال (ولا يرث عبد) قن (ولا) يورث ومثله (من فيه بقية رق) كالمدبر وأم الولد الا ما تقدم من توارث الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة أو الذين حدثوا من أمته بعد عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق (و) كذا (لا يرث المسلم الكافر) عند الجمهور (ولا الكافر المسلم) اجماعا

للاب كان سائلا سأله عن ابن الاخ للام فاجاب بانه لا يرث وعلل بان أباه من ذوي الفروض لا مدخل له في التعصيب فكان كابن البنت (قوله تكرار مع ما تقدم) وهو قوله والشقيق يحجب الاخ للاب (قوله ومنه) أي من الضابط أي من أفراده وقوله يكون الخ توضيح لقوله وهكذا ولا يخفى أن المفاد بهذا ما لم يذكر مما يقاس على ما ذكر وقد جعل هذا الضابط الشامل لما تقدم وباعتبار ما ذكرنا لا يكون ضابطا شاملا لما تقدم ويجاب بتقدير مضاف والتقدير هو الضابط هو مفاد قوله وهكذا بجهة اللزوم وهو أن الاقرب من حيث هو أولى (قوله وهي على جهة الخ) المناسب وهم (قوله شقائق أولاب) الاولى أن يزيد أولام (قوله وبناتهن هذه بالمفهوم) وقوله وبناتهن من باب أولى وهذه أيضا بالمفهوم ويحتمل دخول الاناث في البنين في هذا وما قبله تغليبا (قوله وفي بعضها أيضا) من كلام ك (قوله على موانع الميراث) وهي الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان (قوله ومثله من فيه بقية رق) أي لان الرق من آثار الكفر اذ هو سببه (قوله الا ما تقدم) أي توريثه ارثا لغويا أي يأخذ المال الباقي بعد اداء النجوم لان الارث لغة البقاء لا الارث الشرعي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (قوله والمذهب) عبارة بهرام وغيره تفيد أن المراد مذهبنا ومقابله ما نقل عن بعض التابعين من أن ميراثه للذي أعتق بعضه (قوله عند الجمهور) منهم الائمة الاربعة ومقابله ما قاله معاذ ومعاوية رضي الله عنهما من أن المسلم يرث من الكافر ولهما حديث ليس بالقوي ودليل الجمهور ما في الصحيحين واللفظ لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر واختلف فيما عدا الاسلام من أنواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة أو ملل وأديان فالذي عليه مالك ومن وافقه أن النصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا عكسه وكذا المجوسي ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس والحجر وقال عج أن كلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية

والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات وأن خليلا اعتمد على نقل ابن عبد السلام عن مالك وفيه مقال ولا يدخل في الكافر الزنديق أو الساحر أو الساب اذا قتل واحد منهم فمالهم لوارثهم ان أنكروا ما شهد به عليهم أو تابوا (قوله ولا ابن أخ لام الخ) قال في التحقيق ثم فصل بين المانع الثالث وما قبله بمسائل تكررت في كلامه وما أدرى ما عذره في ذلك وهي قوله ولا بن أخ لام ولا ب الخ (قوله فيه أشكال) قال التتاءي وقد يقال لا اشكال لان الجد وان علا يصدق عليه أب نعم يبقى أشكال آخر وهو أن قضية عبارته أنه لو فقد ولدها أبي الميت ترث وليس كذلك اذ هي لا ترث بحال فتدبر (قوله ذكرا كان الولد) أى الولد المضاف للولد وأما الولد المضاف اليه فلابد أن يكون ذكرا قوله ولا ابن الاخ مع الجد) لان رتبة الجد في رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذا ما هو بمنزلته (قوله العدوان) احترز به عن العمد غير العدوان كقتل الامام العدل أحدا ممن يرثه في حد وجب عليه باقرار أو بينة وكقتل شخص أباه مثلا في باغية فانه يرثه ومن قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء قتل عمدا أو خطأ وأما اذا قتل عتيقه فلا يرثه وقتل الصبي غيره عمدا عدوانا يوجب عدم الارث من المقتول فقولهم عمد الصبي كالخطأ بالنسبة لعدم القصاص (قوله واستبهام الخ) السين والتاء زائدتان أى كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر أو تحت هدم أو بغرق فانما يقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء والحاصل أنه يدخل فيه صورتان ما اذا ماتا معا أو مرتبين وجهل السابق منهما واعترض في شرح الترتيب عد ذلك من الموانع بان عدم الارث منه لفقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن موت الموروث (قوله اما في الوجود الخ) هو المنقطع خبره فيعمر مدة يعيش اليها غالبا قيل سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة ويقدر حينئذ مائة فلو مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير ولم يتبين فكالموتى في العدم فان تركت زوجا وأما واختا وأبا مفقودا فعلى انه حي من ستة وعلى انه ميت من ستة وتعول الى ثمانية فتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللام أربعة ويوقف أحد عشر فان ثبتت حياته أخذ الزوج ثلاثة والاب ثمانية وان تبين موته أو مضى التعمير أخذت الاخت تسعة والام اثنين (قوله أو الذكورية) قال في التوضيح في ادخاله الاشكال في الذكورية هنا نظر لان مراده بذلك الخنثى المشكل وهو لا يمنع من الصرف عاجلا بل يوجب نقص الميراث الآن ويريد أنه

وقوله (ولا ابن أخ لام ولا جد لام ولا أم أب الام) تقدم وقوله (ولا ترث أم أب الاب مع وجود أب الميت) فيه اشكال وهو ان أوله يدل على انها أم الجد وآخره يدل على انها أم الاب وقوله (ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة وهي قوله (ذكرا كان) الولد (أو أنثى) وكذا قوله (ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا) أشقاء أو لاب تكرار وقوله (ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد) داخل في الضابط المتقدم (و) كذا (لا يرث قاتل العمد) العدوان (من مال ولا دية و) كذا لا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال) ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد تقدم في الدماء مثال ذلك ان يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة أشياء انتفاء النسب باللعان واستبهام التقديم والتأخير في الموت والاشكال اما في الوجود أو في الذكورية

أوفيهما جميعا قال فى الجواهر ثم بين ان بين الارث والحجب ملازمة بقوله (وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا) الا فى خمس مسائل ذكرناها فى الاصل (والمطلقة ثلاثا فى المرض) المخوف الذى أشرف فيه الزوج على الموت (ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك) الذى طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضى الله عنه وليعامل بنقيض قصده (ولا يرثها) هو لانها أجنبية بينونتها وهذه المسئلة تكرار ذكرناها فى النكاح (وكذلك مثل الطلاق الثلاث فى المرض الطلاق فيه (ان كان الطلاق) طلقة (واحدة) رجعية (و) الحال انه (قد مات من مرضه ذلك) الذى طلق فيه (بعد) انقضاء (العدة) فى أنها ترث ليعامل بنقيض قصده ولم يرثها هو لانها بانت منه وقيدنا برجعية احترازا عما لو أبانها فان حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا فى العدة وخارجها ومفهوم مات الخ انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه (وان طلق الصحيح) زوجته (طلقة واحدة) رجعية (فانهما يتوارثان ما كانت) أى مدة دوامها (فى العدة) وكذا بقية أحكام الزوجية باقية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك (فان انقضت) العدة من الطلاق المذكور (فلا ميراث بينهما بعدها)

لاحاجة

لا يتأخر النظر فيه لينظر فى أمره انتهى قال ابن الحاجب وحيث حكم بالاستهلال فيرانه نصف نصيبي ذكر وانثى وتقريره معلوم من شراح خليل (قوله أوفيهما جميعا) أى الشك فى الوجود والذكورية وهو الشك فى حمل الزوجة أو الامة أى شك هل يوجد اى بحيث تضع ويدل على حياته بنحو صراخ وعلى تقدير حياته فهل هو ذكر أو انثى (قوله الا فى خمس مسائل الخ) تحجب فيها الاخوة للام ولا ترث الاولى ام وجد واخوة لام فانهم يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد الثانية أبوان واخوة يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب الثالثة المشتركة اذا كان فيها جد الرابعة المالكية وهى زوج وام واخوان لام وأخ لاب وجد فان الاخوة للام يحجبون الام ولا يرثون والحكم فيها ان للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد الثلث اثنان ولا شىء للاخ للاب لان الجد يقول له لو كنت دونى لم ترث شيئا لان الثلث الباقى يأخذه أولاد الام وأنا أحجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد الثلث كاملا وقال زيد للاخ للاب السدس ولو كان بدل الاخ للاب شقيق لكانت شبه المالكية الخامسة المعاده كاخ شقيق وأخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيقتسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فيأخذ ما بيده (قوله والمطلقة ثلاثا فى المرض) ومثل الطلاق فى المرض المذكور لو كان طلاقها معلقا فى صحته على دخول دار مثلا ثم فعلت المعلق عليه فى حال مرض الزوج المخوف فانها ترثه ولو قصدت تحنيثه بفعلها المعلق عليه (قوله لنهيه عليه الصلاة والسلام) أى فلما ارتكب النهى عومل بنقيض مقصوده فقوله بعد وليعامل بنقيض مقصوده من غير ذلك الوجه (قوله فانها ترثه) ولو اتصلت بالازواج وأما لو ماتت دونه فانه لا يرثها لانها بانت (قوله وبه قضى عثمان) أى فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته البتة وهو مريض ثم مات فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها (قوله وليعامل بنقيض مقصوده) أى ولو تقديرا (قوله لانها أجنبية) وتلك العلة وان اقتضت عدم أرثها الا ان ارثها من حيث ارتكابه النهى (قوله فى أنها ترثه) أى مثله فى أنها ترثه (قوله فلا ميراث) أى لان الطلاق فى الصحة لا تهمة فيه (قوله بعدها)

وقوله (ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها) تكرار مع ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجبا بعضهن بعضا فقال (وترث الجدة التي للام السدس) فقط لما في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (وكذلك) الجدة التي للاب) ترث السدس قياسا على التي للام (فان اجتمعتا فالسدس بينهما نصفان (الا أن يكون التي للام أقرب (٤٣١) بدرجة فتكون أولى به) لقربها و(لانها التي) ورد (فيها النص وان كانت التي للاب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند) امام (مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الاب وأم الام وأمهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم (ويذكر) وفي رواية ويحفظ (عن زيد ابن ثابت) رضي الله عنه (انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام) وهي أم أم الام (واثنتين من قبل الاب) احداهما (أم أم الاب و) الاخرى (أم أب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء الاربعة) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) أجمعين (توريث أكثر من جدتين)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد ١٠٦ عد نى فقال (وميراث الجد) للاب عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان أو أنثى (اذا انفرد) بأن لم يكن معه احد من الاخوة والاخوات الاشقاء أو للاب أو غيرهم من أهل السهام (فله المال) كله كالاب اجماعا (وله) أي الجد للاب (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة (ف) أما (ان شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة والاخوات فليفرض) وفي نسخة فليقض (له بالسدس) من أصل المال كما تقدم في ميراث الاب مع البنت أو بنت الابن أو الابنتين من ذلك فصاعدا (فان بقي شئ من المال) بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم (كان له) أي الجد فهو في هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال وهو ان ظاهر المستثنى من قوله غير الاخوة والاخوات انهم من أهل السهام وليس كذلك أما الاخوة فباتفاق وأما الاخوات فعلى مذهبنا لانهن انما يرثن مع الجد بالتعصيب

لا حاجة اليه لفهمه من قوله انقضت الالزيادة الايضاح (قوله لم ترثه ولا يرثها) لفساد ذلك النكاح ولو محتاجا اليه ولو أذن الوارث على المشهور ويستثنى من قولهم ان النكاح الفاسد المختلف في فساده فيه الارث ووجه الاستثناء ان فيه ادخال وارث وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لقربها) الاولى حذفها لوجودها في التي للاب عند كونها أقرب (قوله وامهاتهما) ظاهر حل الشارح انه مرفوع على الابتداء وليس بلازم الا أن يقال انه حل معنى (قوله وفي رواية ويحفظ) وهي أقوى كما قال في التحقيق ولا يخفى ان ظاهر قوله في رواية قوة الاولى فلعل وجه كون تلك الرواية أقوى من حيث المعنى لان التعبير بالحفظ يؤذن بتحقيق ذلك عنه دون التعبير بالذكر (قوله انه ورث الخ) وروي بتوريث أكثر من ثلاث (قوله بأن لم يكن معه أحد من الاخوة) الاولى أن يقول بأن لم يوجد معه ابن للميت ولا ابن ابن ولا اخوة (قوله اذا لم يكن معه صاحب فرض الخ) لا حاجة لذلك (قوله فاما ان يشركه واحد من أهل السهام) أي كالبنت وبنت الابن أو ابنتان فأكثر كما أشار له الشارح بقوله كما تقدم في ميراث الاب اذ لا يفرض له السدس مع ذي الفرض الا مع المذكورات وحدهن وأما اذا كان معه ذو فرض من غيرهن كأحد الزوجين أو الام أو الجدة لكان ما بقي له فقط تعصيبا (قوله فليقض الخ) وهي أولى (قوله فان بقي الخ) أفاد انه تارة لا يبقى له كما اذا ترك الميت جدا وبنتي ابن وام (قوله وفي عبارته اشكال) وأجيب بأنه أراد فان شركه أحد من أهل السهام من غير مشاركة الاخوة والاخوات فيكون استثناء منقطعا (قوله فعلى مذهبنا) ومقابله ما نقل عن علي رضي الله عنه ان له الباقي

الذكور لانه اذا لم يكن في الاشقاء ذكر لم يكن الحكم كذلك دل على ذلك الاستثناء في قوله (الا أن يكون مع الجد
أخت شقيقة ولها أخ لاب أو أخت لاب أو أخ وأخت لاب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما كانت تأخذه
لو انفردا لكن تعصيبا لا فرضا فان الجد يعصب الاخوات (و) بعد ان تأخذ نصفها (تسلم ما بقي) من التركة (اليهم)
أي الى من ذكر من جد وأخ لاب أو أخت لاب أو هما الاب ان بقي شيء (٤٣٤) وانما قيدنا بهذا لانه في بعضها
باق وفي بعضها لم يبق شيء
نظير ذلك المثال مثال
الاول جد وأخت شقيقة
وأخ لاب فهذه من خمسة
للجد اثنان وللاخ كذلك
وللاخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على الاخ للاب
بكمال النصف والخمسة
لانصف لها فتضرب في مقام
النصف وهو اثنان بعشرة
فتأخذ الشقيقة النصف
خمسة والجد أربعة ويأخذ
الاخ للاب السهم الباقي
ومثال الثانية جد وأخت
شقيقة وأخت لاب وهذه
من أربعة للجد اثنان ولكل
أخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على التي للاب
فتأخذ ما بيدها فتكمل
نصفها فلم يبق للتي للاب
شيء ومثال الثالث جد
وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع بكسر
الشقيقة عليهما بتمام النصف فتأخذ ما بيد الاخ واحدا وتأخذ من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت
للاب على أخيها فتقاسمه في الذي بيده على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسئلة في مقام الثلث
بثمانية عشر ومنها تصح (ولا يربى) أي لا يفرض (للاخوات مع الجد) شيء مسمى (الا في) المسئلة المعروفة عند
الفرضيين بالاكدرية وبالغراء وحدها) فانه يفرض فيها للاخوات والجد ولا يقدر أولا ثم يرجع فيها الى المقاسمة
(وسنذكرها بعد) ان شاء الله تعالى آخر هذا الباب ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة ومولات النعمة فقال
(ويرث المولى الاعلى) وهو المعتق بكسر المثناة (اذا انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة
المعتق (جميع المال) لانه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلا أو امرأة) واحترز بالاعلى من الاسفل فانه لا يرث

(قوله الا الخ) هذا يؤذن بأن الاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلا ولا ينافي ذلك
لانه يمكن ان يكون لاحظ ذلك باعتبار كونه باقيا بعد الاخراج (قوله فان الجد يعصب
الاخوات) لا يخفى ان أخذها النصف ليس من كونها عصبة بالجد بل بالنظر
لكونه فرضها مع الاخوة للاب (قوله أي الى من ذكر) هذا يفيد ان المصنف
أفرد مع انه جمع وقوله من جد الخ الاولى حذف الجد لان الجد لاحظ أخذه
نصيبه أولا (قوله ان بقي شيء) ظاهره انه راجع للامور الثلاثة وان الامثلة
الآتية لها محتوية على البقاء وليس كذلك فقوله لانه في بعضها أي الثلاثة باق
وهو الاول والاخير وقوله وفي بعضها لم يبق شيء وهو الوسطى لا يناسب
وضع القيد على ذلك السياق وحاصل المسئلة من أولها الى آخرها انه اذا كان
شقيق ذكر فانه يرجع بجميع ما أخذه ما كان من ناحية الاب من ذكر أو انثى وأما
اذا كان هناك شقيقة فانها تستكمل نصفها أو الثلثين ان تعددت وان بقي شيء
أخذه من وجد من ناحية الاب ذكرا او انثى أو هما ولا فرق بين أن يكون منهم
ذو سهم أولا (قوله فتأخذ ما بيد الاخ واحدا الخ) لا يخفى ان في هذا ترجيحا من غير
مرجح فالاولى أن يقول ثم تقول الشقيقة لا استحقاق لكما الا بعد أخذ نصفي فتأخذ كما
كلا أخذ وكان ثلاثة سهام يقع فيها قسم فتأخذ منها اثنين ثم الفاضل يقسم على
اخوة الاب (قوله بالاكدرية) سميت بذلك لانها كدرت أصل زيد لانه لا يفرض
في باب الجد والاخوة للاخت ولا يعيل وقد فرض وأعال أو لان عبد الملك سأل رجلا
يقال له أكدر وقيل غير ذلك (قوله والجد) أي يفرض فيها للجد الاولى حذفه لان
المنظور له انما هو فرض الاخوات ولذلك قال المصنف ولا يربى للاخوات مع الجد
(قوله وهو المعتق) فان عدم المعتق بكسر التاء ورث المعتق أولى عصبة المعتق

والاصل فى ثبوت ارثه مار واه ابن حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب (فان كان معه) أى الاعلى (أهل سهم) أى فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم و (كان) بعد ذلك (للمولى) الاعلى (ما بقى بعد) أخذ (أهل السهام سهامهم) لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك بنتا فتأخذ النصف ويأخذ هو الباقى وقيدنا بلم يكن معهم عصبة لقوله (ولا يرث المولى) الاعلى (مع العصبة) أى عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء (وهو) أى المولى الاعلى (أحق من ذوى الارحام (الذين لا سهم لهم فى كتاب الله عز وجل) كعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا (ولا يرث) عندنا (من ذوى الارحام الا من له سهم فى كتاب الله عز وجل) وهم الاخوة للام (ولا يرث النساء من الولاء شيأ الا) فى (ما أعتقن) أى باشرن العتق أو أعتق عنهن (أو جره من أعتقن اليهن بولادة أو عتق)

بكسر التاء فان عدمت ورثه معتق المعتق ان كان فان لم يكن فعصبته (قوله من الولا) أى من أجل الولا ومفعول يرث شيأ لما تقدم ان الولا لحمة كلحمة النسب وأراد بالو اثره من المال (قوله وهم الاخوة للام) أى فيأخذون فرضهم ويأخذ المولى الباقى الا أن يكون الاخ للام ابن عم والا أخذ الباقى تعصيبا (قوله الا فيما اعتقن) أى الا الولا الكائن فى الشخص الذى اعتقنه فقوله العتق أى عتقه وقوله أو اعتق عنهن أى أعتقه عنهن غيرهن باذنهن أو بغير اذنهن كما أفاده نت وقوله أو جره معطوف على أعتقن وحينئذ فيكون المجرور الشخص لا الولا والتقدير الا الولاء الثابت فى الشخص الذى أعتقنه أو الشخص الذى جره الشخص الذى أعتقنه أى جر ولاءه وقوله اليهن متعلق بقوله أو جر ماليهن أى النساء ولو ابقى المصنف على ظاهره ولم يات بفى لا استقام والتقدير ولا يرث النساء من الولاء شيأ الا ولاء ما أعتقن ولما كان من وقع عليه العتق رقيقا والرقيق ناقص كان بمنزلة ما لا يعقل فعبر بما (قوله أما العتق فبين) أى بان تعتق المرأة عبدا وهو يعتق عبدا فيموت العبد المعتق بالكسر أولا ثم يموت المعتق بالفتح عن معتقة معتقه بالكسر فيهما (قوله فاذا أعتقت) أى المرأة الامة (قوله لموالى أبيه) أى للذين أعتقوا أباه فلو انقرض موالى الاب لكان الحق لبيت المال وقوله الا أن يكون المولود من كافر أى من أب كافر ولو حذف من ماضره ويكون اسم يكون عائدا على الاب ويقول بعدا أو زانيا (قوله فانه يلحق بابيه) أى بحيث يكون الولاء لموالى الاب (قوله هذا فى ولد المعتقه) أى فى ولد الجارية المعتقة بالفتح (قوله ولد المعتق) أى للذكر المعتق بالفتح وقوله فولد الصلب أى ولد المعتق بالفتح أى كان الولد ذكرا أو أنثى ولو كان ذلك الولد حرا بطريق الاصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الاب (قوله للذى أعتقه) هكذا فيما رأيت أى للشخص الذى أعتقه ومصدوقه فى المقام المرأة وقوله وولد البنت أراد بنت المعتق بالفتح وقوله على التفصيل المتقدم فى المعتقة بالفتح أى أن ولد بنت المعتق بالفتح ولاؤه لموالى أبيه الا أن يكون كافرا أو عبدا أو زانيا فولاؤه للمرأة المعتقة أى ولد الولد فولاؤه للمعتقة أى التى أعتقت جده (قوله الذى هو الزيادة فى السهام) أراد بالسهام الفريضة

ع أما العتق فبين وأما الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت الامة وهى حامل فولاء الامة ١٠٧ عد فى والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه لموالى أبيه الا أن يكون من كافر أو من عبد أو من زنا أو من لعان فان كان من هؤلاء فولاؤه لها الا أن يسلم الكافر أو يعتق العبد أو يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بأبيه فى ذلك هذا فى ولد المعتقة وأما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤهم للذى أعتقه وولد البنت على التفصيل المتقدم فى المعتقة انتهى ثم انتقل يتكلم على العول الذى هو الزيادة فى السهام

كالستة وفي بمعنى على أي الزيادة عليها وقوله والنقص في المقادير هذا ليس
داخلا في مسمى العول بل من غرائبه (قوله المقادير) جمع مقدار (قوله من له
سهم) أفرد باعتبار لفظ من أي واذا اجتمع أشخاص لهم سهم أي لهم هذا الجنس
من حيث تحققه في أفراد وقوله معلوم ليس للاحتراز عن أشخاص اجتمع لهم
أسهم غير معلومة بل لبيان الواقع وقوله في كتاب الله كان السهم في كتاب الله أي
منصوصا عليه في القرآن أو في السنة أو اجتمعت عليه الامة أما ما ورد به الكتاب
فظاهر كالنصف للزوج وما ورد بالسنة فالسدس لبنت الابن اذا اجتمعت مع
البنت والاخت وأما الاجماع فكالجد (قوله أو بالاجماع) أي أو كان معلوما
بالاجماع وغاير الاسلوب حيث لم يقل أو في الاجماع للاشارة الى أن الاجماع ليس
ظرفا للمذكور أي دالا عليه بل متعلق به بخلاف الكتاب والسنة فانهما ظرفان
للمذكور أي دالان عليه (قوله وكان ذلك) أي هذا الجنس من حيث تحققه
في أفراد وخلاصته كانت أفراد هذا الجنس أكثر من المال أراد به الفريضة
كالستة والاربعة والعشرين أي كأن تكون السهام نصفا ونصفا وسدسا
والمسئلة من ستة (قوله وقسمت الفريضة) بيان لادخال الضرر وكأنه قال ادخل
عليهم الضرر بان تقسم الفريضة مرادا بها المال (قوله على موضع بلوغ سهامهم)
مصدوق الموضع المذكور سبعة وعشرون في الاربعة والعشرين التي تعول
الى ذلك المقدار وتلاحظ السهام على اطلاقها وخلاصة ذلك تجعل المسئلة سبعة
وعشرين بعد ان كانت أربعة وعشرين (قوله وتحقيق هذا) أي المقام أي
ما يقال في هذا الموضع لا خصوص مفاد المصنف (قوله أصل الفريضة) أي
أصل هو الفريضة أي بأن تصحح المسئلة (قوله سهمه) أي جنس سهمه
فيصدق بما له واحد أو أكثر وأراد بسهمه حصته (قوله فان اجتمع مثلها) كما
اذا هلك هالك عن بنت وأخت وقوله أو أقل كما اذا هلك هالك عن بنت وبنت ابن
وعاصب فالمسئلة من ستة نصفها ثلاثة وسدسها واحد فالجملة أربعة وهي أقل من
الستة (قوله واذا اجتمع أكثرها) من باب الحذف والايصال أي أكثر منها
كالمنبرية فان ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين (قوله وجعلت
الفريضة) أي لا بقيد كونها الاربعة والعشرين وقوله من مبلغ من زائدة أي
الموضع الذي بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون أو ليست زائدة والمعنى
وجعلت الفريضة من ذلك القبيل الذي هو سبعة وعشرون وجعلها من ذلك يفيد
انها سبعة وعشرون والاشارة راجعة للسهام المنسوبة لهم في قوله سهامهم وتلاحظ

والنقص في المقادير فقال (واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله تعالى) أو في السنة أو بالاجماع (وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) (وتحقيق هذا أن تقيم أصل الفريضة وتعطي لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فاذا اجتمع مثلها أو أقل علمت انها غير عائلة واذا اجتمع أكثر علمت انها عائلة وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام

كلية كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله ان مسائل الفرائض) في العبارة حذف
والتقدير ان اصول مسائل الفرائض الخ فالزوج له نصف مسئلة البنت لها نصف
مسئلة الاخت كذلك ولا يخفى انها مسائل منسوبة لعلم الفرائض ولا يخفى ان
أصل المسئلة من ذلك اثنان (قوله الاثنان) الاثنان أصل لكل فريضة اشتملت
على نصف ونصف كزوج واخت شقيقة أولاب أونصف ومابقى كزوج وأخ
والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام وأخوات لاب أوثلث
ومابقى كام وأخ أوثلثان ومابقى كبنتين وعم والاربعة أصل لكل فريضة اشتملت
على ربع ومابقى كزوج وابن أو ربع ونصف ومابقى كزوج وبنت وأخ أو ربع
وثلث مابقى كزوجة وأبوين والستة أصل لكل فريضة فيها سدس ومابقى كجدة
وابن أوسدس وثلث ومابقى كجدة وأخوين لام وأخ لاب أوسدس وثلثان ومابقى
كام وابنتين وأخ أونصف وثلث ومابقى كاخت وام وابن أخ والثمانية أصل لكل
فريضة فيها ثمن ومابقى كزوجة وابن أوثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت وابن أخ
والاثنى عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس ومابقى كزوج وام وابن أو ربع
وثلث ومابقى كزوجة وام وأخ أو ربع وثلثان ومابقى كزوج وبنتين وأخ والاربعة
والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس ومابقى كزوجة وام وابن أوثمن
وثلثان ومابقى كزوج وابنتين وأخ (قوله فرض الابوين) أي الذي هو
السدسان (قوله فاكتفينا بواحد) أي بواحد من الفرضين وهو من ستة وقوله
واندرج فيه أي في الستة وقوله فرض البنتين أي مخرج فرض البنتين (قوله واتفق
فرض الزوجة) أي مخرج فرض الزوجة ومخرج فرضها ثمانية أي ان الثمانية
محل لخروج فرضها الذي هو الثمن لان الثمانية لها ثمن صحيح وقس عليه وقوله مع
مخرج السدس أي الذي هو الستة (قوله فتضرب ثلاثة في ثمانية) أي أوستة
في أربعة (قوله فعولها بقدر ثمنها) يقال عولت عليه وبه اعتمدت عليه أفاده
المصباح الا أنه ضمنه زدنا فكأنه قال فزدنا بقدر ثمنها وقوله ثلاثة أسهم بدل من
قوله بقدر ثمنها وقوله فعالت أي فارتفعت (قوله وأمثلة الاقسام المتقدمة
ذكرناها في الاصل) نذكرها لك هنا لتكون على بصيرة فنقول فالستة تعول الى
سبعة بمثل سدسها كزوج واختين لغيرام للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان
أربعة فقد نقص لكل واحد سبع مابيده وهذه أول فريضة عالت في الاسلام
وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها كزوج وام واخت لاب أولابوين للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها ثمانية وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج

بيان ذلك ان مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون لايعول منها الا ثلاثة وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات والاثنا عشر تعول ثلاث عولات والاربعة والعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثال ذلك في المنبرية وقد تقدم مثالها بأنها زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها أربعة وللام كذلك أربعة صار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت الى سبعة وعشرين وأمثلة الاقسام المتقدمة ذكرناها في الاصل

ثم انتقل يتكلم على المسئلة الغراء التي أوعد بمجيئها فقال (ولا يعال للاخت مع الجد الا في) المسئلة التي سماها مالك ب) الغراء وحدها) سميت بذلك لانها لاشبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس (وهي) أي الغراء مثالها (امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لابوين أولاب وجدها) لابيها (ف) المسئلة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللام الثلث) اثنان (وللجد السدس) واحد (فلما فرغ المال أعيل للاخت بالنصف ثلاثة) لانه لو لم يفرض لها لازم أحد أمرين كل منهما لا يجوز لانها أما ان تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه عنه وهو لا ينقص عنه أو لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك أعيل لها بالنصف ثلاثة فتصير المسئلة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لاني معك كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة الى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المنكسرة في الفريضة بعولها

وام وثلاثة اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقين السدس وللام السدس ومجموعها تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها للزوج النصف وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس وللام السدس ولولديها الثلث ومجموعها عشرة والاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وام وابنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاث عشر وتعول الى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها خمسة عشر وتعول الى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب وقد بقي اثنان مختلف فيهما وهما ثمانية عشر لكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي وستة وثلاثون من كل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي مثال الاول جد وجدة واخوة فالمسئلة من ستة للجدة واحد وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومثال الثاني هؤلاء بزيادة زوجة * فائدة * اذا أردت أن تعرف ما عالت به المسئلة فانسب اليها بغير عولها وان أردت أن تعرف ما نقص لكل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به اليها مع عولها (قوله أوعد) المناسب وعد (قوله لانها لاشبيه لها الخ) أي من حيث الفرض للاخت مع الجد أي وشأن الذي لاشبيه له الاشتهار فلذا فرع وقال فهي كغرة الفرس في الاشتهار والمعنى لا يفرض لها الا في الا كدرية من حيث استغراق أرباب الفروض ولم يبق الا العول أو حرمانها وقيل سميت بذلك لان الجد غرها بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها (قوله واختها لابوين) احترز المصنف بقوله اخت مما لو كان مع الجد اختان أو أكثر لغير ام فانه يأخذ السدس ولهما أولهن السدس وأما لو كان موضع الاخت أخ للاب أو شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لم يكن للاخ شيء لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي تأخذه أولاد الام وأنا أحجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية في الاخ للاب وشبه المالكية في الاخ الشقيق (قوله وهو لا ينقص عنه) أي بالاجماع (قوله ثلاثة) مجرور بدل أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أو منصوب مفعول لفعل محذوف (قوله لا ينبغي لك) أي لا يجوز لك (قوله فيقسم) أي المجموع من الثلاثة والواحد (قوله وأربعة على ثلاثة الخ) يجوز أن يكون من كلام الجد فيأتي الالتفات في قوله بعد

واجد

والجدة معطوف على الاخت ويجوز أن يكون من كلام الشارح لا من كلام
الجذيبا أما القسمة التى أرادها الجد بقوله فيقسم بينهما (قوله تكون سبعة وعشرين)
تكون الفريضة أى تصير (قوله جميع ذلك) أى مجموع ذلك (قوله فتبلغ
سبعا وعشرين) أى وإذا أريد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين (قوله ولكن
هذا الخ) المأمور ما ذكر من مسئلة الاكدرية والمأمور به كونها آخرا فيكون مجازا
عقليا من اسناد الشىء الى غير من هو له قصد به تحقيق اكمال الفرائض وهو
فى الحقيقة نعمة من نعم الله يستحق بها الشكر فلذلك أردف ذلك بقوله ولله الحمد
(قوله على ما اختص به) الباء داخلة على المقصور كما أشار له بقوله لا يوجد فى
تصانيف غيره مصدوق ما هذا الباب والابواب الخمسة بعده كما أفاده فى التحقيق

* (باب جمل) *

(قوله جمل جمع جملة) فقوله مثلا وغسل الميت سنة جملة وكذ قوله والصلوات
الخمس فريضة وقس عليه (قوله الواجبة) أى المؤكدة (قوله وهو من محاسن)
أى ما اختص به مذهب مالك وهو جمع حسن على غير قياس وهو ضد القبح أفاد ذلك
المختار وقال الهيثمى جمع على غير قياس لان مفرده حسن لا محسن الا تقديرا
انتهى (قوله فى ربع من ارباع الفقه) قال القرافى هى العبادات والمعاملات
والاقضية والجنايات انتهى وهو غير متعارف من صنيع خليل (قوله فجمعها
المالكية) أى جمع تلك المسائل (قوله بالجامع) أى بالكتاب الجامع
كما يستفاد من عبارة بعض ولعل هذا باعتبار اصطلاح من يعبر بكتاب وأما
باعتبار من يعبر بباب فيقال بالباب الجامع أى للمسائل المشتتة التى لا تناسب
غيرها من الابواب المتقدمة (قوله وذكرها) أى مع ان ذكرها مناف أى
فيعترض بوجهين من حيث انه ذكر شيأ ليس من الجامع ومن حيث انه مناف
(قوله اشترطه) أى التزمه (قوله عن ذلك) ظاهره ان المسئول عنه الامرين
وجوابه يأتى على الامرين أما على الاول فظاهر وأما على الثانى فكأنه يقول وأنا
وان كنت التزمت الاختصار لكن عرض لى ما أوجب الاعراض عنه حيث رأيت
الناس زهدوا الخ أو ان ذكره على هذا الوجه لا ينافى الاختصار (قوله زهدوا
فى العلم تعلما) بدليل العطف أو تعلما وتعليما والعطف من عطف الخاص على
العام لكون المصنف بصدد التعليم والزهد فى الشىء الرغبة عنه كما يفيده الاساس
(قوله وقد أمرنا) أمر ايجاب عينيا أو كفائيا أو ندب بحسب الوقت (قوله بنشر)
النشر التفريق ويلزم منه الاظهار والاشهار وقال فى المصباح نشر الراعى غنمه

فى ثلاثة بستة وللاخت
والجد أربعة مضروبة
فى ثلاثة باثنى عشر تأخذ
الاخت منها ثلثها وهو
أربعة ويأخذ الجد ثلثيها
وهو ثمانية ومن هذا علم
معنى قول الشيخ (ثم يجمع
اليها سهم الجد فيقسم جميع
ذلك بينهم على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة
وعشرين سهما) ولكن
هذا آخر الكلام على
ما ذكره الشيخ فى الفرائض
ثم انتقل يتكلم على
ما اختص به مذهب الامام
مالك رحمه الله تعالى لانه
لا يوجد فى تصانيف غيره
من المذاهب فقال * (باب
جمل) * أى فى بيان جمل
(من الفرائض و) جمل
(من السنن الواجبة و) جمل
(من الرغائب) وهو من
محاسن التأليف لانه يقع
فيه مسائل لا يناسب وضعها
فى ربع من ارباع الفقه
فجمعها المالكية فى أواخر
تصانيفها وسموها بالجامع
فان قيل قد ذكر فى هذا
الباب كثيرا مما تقدم من
المسائل ليست من الجامع
وذكرها مناف لما اشترطه من الاختصار
قيل انه سئل عن ذلك فأجاب بأنى لما رأيت
الناس قد زهدوا فى العلم ورغبوا عن تعليمه وقد أمرنا بنشر العلم

نثرا من باب قتل فرقه سابعد ان أواها فتجوز الشارح باطلاق اسم الملزوم وارادة
اللازم (قوله بحسب الامكان) أي باعتبار الامكان أي ملتبسا بمعتبر هو الامكان
أي الطاقة (قوله قصدت الى تجديد عيون) أي الى تجديد ذكر نفس ما تقدم
بذاته ولما كان ما تقدم متعددا عبر بعيون دون عين أي وما تقدم من العلم الذي أمرنا
بنشره (قوله أن يحفظ عين ما كلف به) أي يجدد ذكر ذات ما تقدم بعين على
ذلك ومعنى كلف به أي الزم به هذا في جانب الواجب وتقول في جانب المندوب
والسنة اذ المندوب والمسنون في حق كل مكلف ان يحفظ عين ما سن منه أو ندب
واحتجت لهذا لانه ذكر في هذا الباب الاطراف الثلاثة (قوله و يعمل على الجزم)
أي بالمثوبة التي وعده الله بها وقوله فيما خوطب به متعلق بقوله يعمل بقي ان ما
خوطب به نفس العمل ويجاب بأنه أراد بالاول المعنى المصدري و بالثاني الحاصل
بالمصدر على ما ذكروا فان قلت حيث أجبت بذلك هلا قال و يعمل على ما خوطب به
بدون في كما هو الظاهر قلت الاتيان بفي للاشارة الى أنه ينبغي ان يكون عملك الطلق
محصورا فيما خوطبت به وأراد خوطب به ولو ندبا فان قلت ينكد على ذلك قوله
اذ الواجب الخ قلت لا ذم صب الوجوب قوله على الجزم ولا شك انه من حيث
ان الشارع وعد بالثواب ووعده لا يتخلف يجب الجزم به فتدبر (قوله وقد كان
رسول الله) دليل ثان أي ولانه قد كان رسول الله (قوله سبيلا) أي
طريقا (قوله مللا) أي سآمة (قوله مسلكا آخر) لم يقل سبيلا آخر تفننا
دفعا للثقل الذي يحصل من تكرار اللفظ (قوله تنشيطا لهم) أي لاجل جعلهم
مسرعين لما طلب منهم وقوله واذهابا للكسل عطف لازم والكسل مصدر كسل
من باب تعب يقال كما في المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب و كسلان
أيضا وامرأة كسلة و كسلى انتهى المراد منه أي وما كان المصنف بصدده من
المعاملات والجنايات والفرائض مسلكا غير متعلق بعبادات الرب وهذا الذي
كرره مسلك آخر متعلق بعبادات الرب انتقل اليه لاذهاب الكسل فتكراره
غير مضر بل مفيد (قوله فقهية) نسبة للفقه من نسبة المتعلق بفتح اللام للمتعلق
بكسرها ان اريد منه العلم بالاحكام أي النسب التامة ومن نسبة الجزء للكل ان
أريد منه النسب التامة (قوله لاجل الصلاة) مفهوم لقب فلا ينافي ان الوضوء
لمس المصحف والطواف فريضة أيضا (قوله أو نفلا) بمعنى انه يحرم الصلاة نفلا
بدون الوضوء فلا ينافي انه يجوز تركه اذا لم يرد صلاة نافلة (قوله فريضة) أي عبادة
مفروضة (قوله والنظافة) عطف سبب على مسبب و تسميته ان يكون الحسن

بحسب الامكان قصدت
الى تجديد به عيون ما تقدم
اذ الواجب على كل مكلف
ان يحفظ عين ما كلف به
ويعمل على الجزم فيما
خوطب به وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يسلك بالصحابة سبيلا فاذا
رأى منهم مللا سلك بهم
مسلكا آخر تنشيطا لهم
واذهابا للكسل وابتدأ
هذا الباب بمسائل فقهية
فقال (الوضوء لاجل
الصلاة) فرضا كانت أو
نفلا (فريضة) تقدم دليله
في الطهارة (وهو) أي
الوضوء (مشتق من الوضاءة)
وهي الحسن والنظافة

من

ولما كان الوضوء مشتملا على فرائض وغيرها خشي أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائها استثنى من ذلك فقال (الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه) أى من الوضوء (فان ذلك سنة) ولم يف بذكر السنن (والسواك) في الوضوء (مستحب) تقدم الكلام على ذلك في صفة الوضوء وقوله (مرغب فيه) تأكيد له اذ كل مستحب في الشرع مرغب فيه (والمسح على الخفين رخصة) بضم الراء وتثليث الخاء وهي لغة التخفيف وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم الكلام عليها فقوله (وتخفيف) عطف بيان أو توكيد (والغسل من الجنابة) وهي الانزال ومغيب الحشفة (و) من دم (الحيض و) من دم (النفاس فريضة وغسل الجمعة) لاجل (الصلاة سنة) مؤكدة متصل بالرواح على المشهور وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يؤخر غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الفور لان الوضوء واجب والغسل سنة

من معنى الوضوء مع انه مترتب عليه قال ز ورق وهذا في الظاهر بازالة الاوساخ وفي الباطن بتكفير الذنوب قالوا وذلك في الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال ابن العربي اجماعا فمن تاب عند كل عضو مما يتعلق به الكبائر لم يبق له ذنب كبير ولا صغير وبالله التوفيق (قوله خشي أن يتوهم) فيه ان الوضوء الذى ليست اجزاؤه كلها فرائض ليس بفرض بل سنة أو مندوب (قوله فان ذلك سنة) أى كل واحد فاسم الاشارة يعود الى المذكور (قوله ولم يف بذكر السنن الخ) أجيب بأنه انما اقتصر في السنن على ذكر هذه الثلاثة لينبه على خلاف القائل بوجوب كل منها وكان الاولى ان يزيد فيقول ولم يذكر الفضائل (قوله والسواك) بمعنى الاستياك (قوله تأكيد الخ) فيه نظر لانه أراد بالمرغب فيه المؤكد في طلبه فبالنظر لما قلنا لا يظهر قوله اذ كل مستحب الخ (قوله رخصة) أى ذو رخصة لما يأتي ان الرخصة اباحة الممنوع الخ والمراد ان المسح جائز جوازا مرجوحا (قوله التخفيف) أى التسهيل كما يؤخذ من المصباح (قوله اباحة الشيء) أى الاذن فيه ليشمل الواجب وغيره لان الرخصة تكون واجبة كأكل الميتة وغير ذلك (قوله الممنوع) أى الممنوع منه ففيه الحذف والايصال أى الذى هو المسح وقوله مع قيام السبب المانع وهو امكان الغسل ويقابل الرخصة العزيمة وهي الحكم المشروع أولا (قوله عطف بيان) أى المقصود به بيان المعطوف فقصده أنه عطف تفسير لقوله رخصة أى تفسير بحسب اللازم لانه يلزم من اباحة الممنوع التخفيف وقوله أو تأكيد أى أن القصد من العطف تأكيد المعطوف عليه وتقويته فهو تأكيد لغوي أى باعتبار اللازم (قوله وهي الانزال) أى سبب الانزال لانها الحدث المترتب على جميع البدن بحسب خروج المني مثلا (قوله ومن دم الحيض) الاضافة للبيان وقوله ومن دم النفاس الاضافة حقيقية بناء على أن المراد بالنفاس تنفس الرحم والاولى اسقاط دم لانه يجب الغسل ولو خرج الولد جافا (قوله لاجل الصلاة) أى الكائن لاجل الصلاة (قوله متصل بالرواح) من آثار كونه لاجل الصلاة أى فاشتراط الاتصال مبني على أنه للصلاة وهو المشهور وأما على مقابله من أنه لليوم فيجوز فعله في كل أجزائه (قوله وهذا مفسر الخ) أى فقوله واجب معناه سنة مؤكدة (قوله ولا يؤخر هذا) اذا كان يحصل في مدة غسل الجمعة جفاف آخر عضو من آخر غسلة قاله عج (قوله قبل غسل الجمعة) أى الكائن قبل غسل الجمعة وأما في غسل الجنابة ففيه خلاف (قوله والغسل سنة) أى

(وغسل العيدين مستحب) صرح (ع) بمشهوريته وعليه مشى صاحب المختصر وقال لك المشهور انه سنة (والغسل على من أسلم فريضة) على المشهور (لانه جنب) فى الغالب فالصبي لا يجب عليه الغسل وظاهر قوله أسلم انه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل اسلامه مجمعا على الاسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا (وغسل الميت) غير شهيد المعركة ومن لم يستهل (سنة) على ما شهره المغاربة وفرض كفاية على ما اعتمده العراقيون وافتوا به (والصلوات الخمس فريضة) على كل مسلم عاقل بالغ عار عن الحيض والنفاس اجماعا من جحد وجوبها استتيب فان لم يتب قتل كفرا ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى فان لم يفعل قتل حدا (وتكبيرة الاحرام) وهى الله أكبر (فريضة) على من يحسنها من فذ وامام ومأموم وأما الاعجمى الذى لا يحسنها فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الاسلام (وباقى التكبير سنة) ظاهر على قول أشهب ان جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقول فى جامع الصلاة ان كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم

(والدخول فى الصلاة بنية الفرض) أى الفريضة (فريضة) ومحل النية بين الهمزة فى الله وبين الراء من أكبر فان تأخرت عن هذا لا تجزى اتفاقا وكذا ان تقدمت بكثير وان تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزىء على الاشهر

السكائن

وأما لو كان الغسل واجبا فلا يلزم ترك الغسل لان الوضوء قطعة منه (قوله وغسل العيدين) أى كل واحد من الغسلين (قوله وقال لك الخ) ضعيف (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما قاله القاضى اسماعيل من أنه يستحب الغسل وان كان جنبا لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله (قوله لانه جنب فى الغالب) أى فاوجب الغسل الالجنابة فاذ تحقق أنه لم يجنب فلا يجب وقيل أن الغسل عبادة فليغتسل وان لم تسبق منه جنابة فالاقوال ثلاثة كما علمت المشهور ما مشى عليه الشارح (قوله حتى ينطق بالشهادتين) أى بناء على أن الشهادتين ركن فى الايمان أو شرط صحة والمعتمد أنه شرط كمال (قوله مجمعا على الاسلام) أى عازما على الاسلام (قوله وغسل الميت) أى تغسيله (قوله غير شهيد المعركة) وأما غسل شهيد المعترك فهو حرام وقوله ومن لم يستهل والاولى أن يزيد ومن لم يفقد جله وخلاصته أن غسل شهيد المعترك حرام وما عداه ما أخرج مكروه (قوله على ما اعتمده) يحتمل من حيث أنه مشهور او راجح وقد اختلف فى المشهور فقيل ما كثر قائله وقيل ما قوى دليله وقيل قول ابن القاسم فى المدونة وأما الراجح فهو ما قوى دليله فهو عين المشهور على أحد هذه الاقوال (قوله وافتوا به من أثار الاعتماد) لانه لا يجوز الفتوى ولا العمل بغير المعتمد (قوله فريضة) أى كل واحدة فريضة أى مفروضة (قوله على كل مسلم) انما قيد بالمسلم لقوله اجماعا والا فالمعتمد أنها واجبة حتى على الكافر لانهم مخاطبون بفروع الشريعة والتقييد بالمؤمنين فى آية ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا لا ينافى وجوبها على الكافر (قوله اجماعا) أى فريضة اجماعا أى من جهة الاجماع أو فرضا اجماعا أى اجماعيا أو حال كون الفرض اجماعيا أو ذا اجماع أو مبالغة (قوله استتيب) أى ثلاثة أيام (قوله على من يحسنها) أى على من هو قادر عليها (قوله فقيل يدخل بالنية) أى بالنية فقط فلا ينافى أن غيره من القادر يدخل بالنية أيضا وهذا هو المعتمد فان أتى بها بلغته لم تبطل صلاته على ما تقدم (قوله) أى الفريضة دفع به ما يتوهم من أنه ينوى كونها فرضا بل المراد ينوى الفريضة أى المفروضة التى هى الصلاة المعينة أى وان لم يلاحظ فرضيتها (قوله فريضة) أى الدخول فريضة أنت خبير بان النية معدودة من فرائض الصلاة كتكبيرة الاحرام وغيرها وظاهر عبارته أن الدخول المذكور فرض آخر غير النية فيلزم كون الفرائض أزيد من العدد المعلوم فالخلاص جعل الباء فى بنية للتصوير (قوله بين الهمزة) أى لزمن

وان نوى عند الدخول ثم عزبت في أثنائها فتجزئ والكمال ان تكون مستصحبة (ورفع اليدين)

قائمتين حذو الاذنين أودون
ذلك عند تكبيرة الاحرام
فقط دون ما عداها من
التكبيرات (سنة) على أحد
أقوال ثلاثة مشهورها
ان ذلك مستحب (والقراءة
بأم القرآن في الصلاة)
المفروضة في حق الامام
والفذ في كل ركعة أو
في الجل (فريضة) وأما
المأموم فيحملها عنه الامام
(وما زاد عليها) أي على
الفاتحة في الفرض (سنة
واجبة) أي مؤكدة ظاهره
ان مطلق الزيادة سنة
وأما في النفل فمستحبة
(والقيام) في الصلاة
المفروضة للقادر عليه غير
المسبوق لما يكون فيه من
الاحرام وقراءة الفاتحة
بقدر ما يكبر فيه للاحرام
ويقرأ الفاتحة (والركوع
والسجود) للقادر عليه
(فريضة) بلا خلاف في ذلك
كله فان ترك شيأ من ذلك
مع القدرة عليه فصلاته
باطلة (والجلسة الاولى)
فيما فيه تشهدان (سنة
و) الجلسة (الثانية) مما فيه
تشهدان بقدر ما يوقع فيه
السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة (والسلام من الصلاة فريضة ج)
على المعروف (والتيامن به)

الكائن بين الهمزة أي الزمن الكائن بين ما قبل الهمزة وبين نهاية الراء
أي بحيث تكون النية وقعت في هذا الزمن بتمامه وظاهره أنه على طريق الكمال
والا فلو أوقع النية متصلة بها بتكبيرة الاحرام لكفى (قوله في أثنائها) أي
الصلاة (قوله والكمال) أي والافضل (قوله مستصحبة) اسم مفعول أي
يستصحبها الى آخر الصلاة أو اسم فاعل أي أن تكون مستصحبة له (قوله قائمتين)
لما كان الرفع يصدق بقيام اليدين وبامتدادهما من القبلة الى الخلف والمراد الاول
قال قائمتين أقول ولا يأتي على طريقة الراهب والراغب على ما تقدم (قوله أودون
ذلك) أو لحكاية الخلاف والدون صادق بالمنكبين والصدر وهما قولان
في المذهب فظهر بما قررنا أن الاقوال ثلاثة حكاها صاحب الارشاد (قوله
على أحد أقوال ثلاثة الخ) نذكرها لك ليتضح لك المقام فنقول قيل سنة وقيل فضيلة
وهو المشهور وقيل لا يرفع أصلا حكاه ابن شعبان عن مالك (قوله المفروضة)
الاولى حذف قوله المفروضة ليشمل النافلة (قوله أو في الجل) أو لحكاية
الخلاف (قوله ظاهره أن مطلق الزيادة سنة) عبارة قاصرة والاحسن قوله
في التحقيق وظاهر كلام الشيخ أن مطلق الزيادة على أم القرآن سنة لا ان جميع
السورة سنة وهو كذلك ثم أقول وأقل هذا الزائد آية فلا يكفي بعضها ما لم يكن له
بال كبعض آية الدين (قوله وأما في النفل) أي وأما الزيادة في النفل (قوله
لما يكون فيه الخ) أي القيام أي وأما المسبوق ففي وجوبه لتكبيرة الاحرام
في حقه وعدمه تأويلان وقد تقدم ما في ذلك الا أن ظاهر الشارح أن الخلاف حتى
في الفاتحة وليس كذلك وقوله من أحرام أي وقراءة الفاتحة أي وركوع (قوله
والركوع) معطوف على القيام وكذا الرفع منهما وكذا سائر أفعالها مما علم فرضيته
مما تقدم (قوله عليه) أي على ما ذكر من الركوع والسجود (قوله فريضة)
خبر القيام وما عطف عليه أي كل واحد فريضة لكن الركوع والسجود فرضان
حتى في النافلة (قوله والجلسة بفتح الجيم) لان المراد المرة (قوله فيما فيه تشهدان)
أي أو ما فيه أكثر (قوله والزائد على ذلك سنة) أي والزيادة متقدمة
والمراد ما كان ظرفا للسنة وأما ما كان ظرفا للمندوب كالدعاء فذلك الظرف مندوب
وبالجملة يعطى الظرف حكم المظروف (قوله والسلام من الصلاة) أي كل
صلاة أي تسليمة التحليل من كل صلاة لها سلام فتخرج سجدة التلاوة فلا يطلب لها
سلام لا وجوبا ولا ندبا (قوله على المعروف) ومقابله ما حكاه الباجي عن ابن
القاسم من أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته (قوله والتيامن الخ) أي

أي بالسلام (قليلا) للإمام والفذ والمأموم وهو أن يبدأ به قبالة وجهه ويستتمه على يمينه (سنة) وظاهر كلام غير واحد
انه فضيلة وهو الذي في المختصر (وترك الكلام في الصلاة) لغير اصلاحها (فريضة) لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين أي
ساكتين فمن تكلم عمدا لغير
اصلاح صلاته أو جهلا أو
اكراها أو لما وجب عليه
من انقاذ غريق مثلا فان
صلاته باطلة وأما من تكلم
لاصلاح صلاته فصلاته
صحيحة وكذا الناسي
ويسجد للسهو بعد السلام
(والتشهدات) أي كل تشهد
(سنة) على المشهور
(والقنوت في الصبح) فقط
سرا (حسن) أي مستحب
على المشهور وقوله (وليس
بسنة) تأكيد ولا سجود على
من نسيه فان سجد لتركه
بطلت صلاته كسائر
الفضائل ولا يرفع يديه
في القنوت ولا يكبر له على
المشهور (واستقبال القبلة
فريضة) في كل صلاة
ذات ركوع وسجود وغيرها
الا في الفرض في شدة الخوف
والا في حال المرض ان لم يجد
من يحوله الى القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والا في التنفل في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث في حكم
توجهت به دابته (وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة) أي فرض عين أما فريضة الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء
على كل حر ذكر بالغ مقيم ويخصها بالنية أن ينوي انها جمعة وأما فريضة السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به
(والوتر) بفتح الواو وكسرها أي صلاته (سنة واجبة) أي مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين و) صلاة (الخسوف) أي
خسوف الشمس والقمر (و) صلاة (الاستسقاء) سنة واجبة وآكد هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف
ثم الاستسقاء (وصلاة الخوف واجبة) وجوب السنن المؤكدة (أمر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله وإذا كنت فيهم
فأقمت لهم الصلاة الآية فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة في الآية وتقدم بيانها في باب صلاة
الخوف سنة وقيل رخصة ومشى عليه صاحب المختصر (ع) وانظر قوله (وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة)

عند النطق بالكاف والميم وقوله قليلا أي بحيث ترى صفحة وجهه وقوله للفذ
والامام الخ هذا خلاف المعتمد والمعتمد أن المأموم يبتدي السلام من جهة يمينه
لا قبالته (قوله وهو الذي في المختصر أي وهو المعتمد (قوله وترك الكلام) أي
وكذا ترك كل فعل كثير (قوله لغير اصلاح صلاته صادق بالكلام لمجاوبته صلى
الله عليه وسلم مع أنها صحيحة فليقصر الكلام على ما عدا المجاوبة (قوله مثلا)
أي أو حريق (قوله وأما من تكلم لاصلاح صلاته) أي يسيرا وأما الكثير فيبطل
وقوله وكذا الناسي أي اليسير وأما الكثير فيبطل (قوله سنة على المشهور)
أي مؤكدة يسجد لتركه سهوا ومقابل المشهور ما رواه أبو مصعب من وجوب
الأخير (قوله أي مستحب على المشهور الخ) ومقابله ما رواه علي ابن زياد من
أنه سنة (قوله تأكيد الخ) الأولى أن يقول انما أتى به ردا على القائل بأنه
سنة (قوله فان سجد لتركه) أي متعمدا أو جاهلا (قوله على المشهور الخ)
ومقابله ما نص عليه الجلاب من أنه لا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت وما رواه
علي من أن مالكا كبر له (قوله وغيرها) كصلاة الجنازة (قوله في شدة الخوف)
أي في حالة التحام الحرب (قوله فهو مذهب جمهور العلماء) ومقابله ما ذكره اللخمي
من أنها فرض كفاية وما رواه ابن وهب من أنها سنة (قوله أي صلاته)
أي صلاة هي الوتر فالاضافة للبيان ثم يرد انه لا حاجة لتقدير صلاة (قوله
وكذلك صلاة العيدين) أي كل واحد من الصلاتين سنة مؤكدة في حق
من تلزمه الجمعة وانما تقع سنة مع الجماعة وتندب لمن فاتته الا أن يأتي الزوال
فتفوت (قوله خسوف الشمس والقمر الخ) المعتمد ان صلاة خسوف القمر
مندوبة (قوله ثم العيدين) وهما في مرتبة واحدة (قوله الآية) الشاهد
في قوله فلتقم طائفة منهم معك (قوله وقيل رخصة) لا ينافي ما قبله لأن الرخصة
قد تكون سنة قال بعضهم وربما أشعر كلام ابن ناجي وغيره بأن القائل برخصتها
غير القائل بسنيتها (قوله وانظر قوله وهو فعل الخ) حاصله ان كلام المصنف

وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة سنة انتهى (والغسل لدخول مكة مستحب والجمع) بين المغرب والعشاء (ليلة المطر) وفي الطين والظلمة (تخفيف) أي رخصة (و) انما كان رخصة لانه (قد فعله الخلفاء الراشدون) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله صلى الله عليه وسلم يتطرق اليه النسخ دون فعلهم (والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر (وبالمزدلفة) بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وبعد حط الرحال (سنة واجبة) أي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب (وجمع المسافر) سفرا واجبا كالحج الواجب أو مندوبا كحج التطوع أو مباحا كالتجارة سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء (في) حال (جد السير رخصة) وظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة

في حكم الكيفية الذي هو السنة وقوله وهو فعل يستدرك به الخ بيان لتلك الكيفية الموصوفة بالسنية وقوله يستدرك به فضل الجماعة وصف لمن علم حصول سنية الجماعة من غيره في كل مسجد مع ان وصف ذلك المحصل الندب فصار حاصل الكلام ان اقامة الجماعة في كل مسجد ولو من البعض سنة وذهاب الشخص ليحصل الفضل معهم مندوب وكلام المصنف في هذا الذي وصفه الندب مع ان المصنف جعل وصفه السنية الا أن تتحمل المصنف بما يدفع الاشكال فقال في قول المصنف يستدرك الخ معناه أي يحصلون به السنة (قوله وصلاة الرجل في خاصة نفسه) أي الذي علم حصول السنية من غيره وهذه الجملة في موضع نصب على الحال وهي المعارض بالخلاف الذي بعدها وقوله واقامة الصلاة في الجماعة سنة أي في كل مسجد (قوله تخفيف) أي وهو مندوب فان قلت فعل الصلاة في وقتها واجب فكيف يترك واجب لتحصيل مندوب وأجيب بأن فعل الصلاة المتقدمة في وقتها المعتاد لها غير واجب في تلك الحال والاشكال انما يرد لو كان الوجوب باقيا (قوله والجمع بعرفة) جمع تقديم وقوله وبالمزدلفة جمع تأخير (قوله بعد حط الرحال) لا يخفى ان المدار على مغيب الشفق وكان هذا باعتبار ما هو العادة (قوله سنة واجبة) حذفه من الاول لدلالة الثاني (قوله والذي في المختصر الخ) فيه نظر باعتبار الاول الذي هو الجمع بعرفة بل المختصر يفيد السنية وأما الثاني وهو الجمع بمزدلفة فهو مسلم ولكن اعترض عليه بأن المعتمد انه سنة فتدبر (قوله وجمع المسافر) أي في البر (قوله كالحج الواجب) أي كالسفر للحج الواجب وقوله كحج التطوع أي كالسفر لحج التطوع واضافة حج لتطوع من اضافة المتعلق بكسر اللام للمتعلق بفتحها لانك تقول فلان ذو تطوع بالحج وقوله كالتجارة أي كالسفر للتجارة (قوله في آخر وقت الظهر الخ) لا يخفى أن الجمع على هذا الوجه صوري وقوله وكذا المغرب والعشاء أي بان يصلي المغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها هذا مقتضى التشبيه ولا يخفى أن هذا انما يأتي على أن وقتها ممتد وقوله في حال جد السير الاضافة للبيان أي في حال هو جد السير (قوله رخصة) لا خفاء في أن الرخصة تكون وجوبا وندبا واباحة وغير ذلك فاذا تقرر ذلك فالجمع على هذا الوجه الذي سلكه جائز بمعنى خلاف الاولى للعاصي وغيره ولا يشترط فيه الجد فلا وجه لذلك الحل اذن فالمناسب أن يحمله على ما فيه تقديم الصلاة على وقتها الاختياري أو تأخيره وحاصل ما ذكره في ذلك المقام أنه يرخص للمسافر اذا زالت عليه الشمس وهو نازل في المنهل ونوى النزول

والذى فى المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص فى السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا فى السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو (وجمع المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية (تخفيف) أى رخصة فاذا جمع ولم يغلب على عقله فى وقت الثانية فانه يعيدها والجامع فى الظهرين يكون عند الزوال وفى العشاءين عند الغروب (وكذلك جمعه) أى المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق (لا لعلة به) تخفيف (فيكون ذلك أرفق به) لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فان لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك (والفطر فى السفر) الذى تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع (رخصة) ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور ان الصوم أفضل كما قال فى باب الصوم والصوم أحب الينا

بعد الغروب أن الجمع بين الظهرين جمع تقديم أول وقت الاولى واذا نوى النزول قبل الاصفرار آخر العصر وفى الاصفرار يخير فى تقديم العصر أو تأخيره واذا زالت عليه وهو سائر أخرهما ان نوى النزول فى الاصفرار وقبله فان نوى النزول بعد الغروب ففى وقتيهما فهذه أحوال ستة وقد تقدم أنها تجرى فى العشاءين (قوله والذى فى المختصر) أى من حيث اعتماد عدم اشتراط الجد فلا ينافى أنه ذكر كلام المدونة بعد ذلك لانه قال ورخص جمع الظهرين ببر ثم قال بعد وفيها شرط الجد فتدبر (قوله ولا يرخص فى السفر الحرام) لا يخفى أن ذلك انما يناسب ما فيه تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها كما تقدم (قوله) أى رخصة أى مندوب فان قلت حيث كان مراده بقوله تخفيف أى رخصة فلم عبر المصنف بقوله تخفيف بدل قوله رخصة قلت تفنن فى التعبير ثم أن بعض الشيوخ بحث فقال ليس هذا تخفيفا بل هو تثقيل لانه قد يغلب عليه فى وقتها فتسقط عنه ولهذا قال ابن نافع لا يجمع لانه اذا أغمى عليه فى وقتها سقطت عنه وان كان فى عقله صلاها فى وقتها انتهى (قوله فانه يعيدها) أى ندبا * تنبيه * لم يعلم حكم من خاف الموت عند الثانية أو خافت الحيض قال بهرام لا يشرع له الجمع وذكر عج فروقا فانظرها (قوله وسط وقت الظهر) أراد به آخر وقت الظهر بحيث يكون جمعه صوريا (قوله لعلة به) أى غير ما سبق لحصول مشقة تلحقه بايقاع كل صلاة فى وقتها ويلحق بالمريض كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو لقيام عند كل صلاة اذا صلاهما مفترقتين ولا يشق عليه القيام اذا صلاهما مجتمعتين فانه يجمعهما جمعا صوريا * تنبيه * كلام المصنف فى المبطون ونحوه من كل من لا ينضبط اسهال بطنه وأما لو كان يضبط وقت اسهال بطنه مثلا لوجب عليه أن يقدم الثانية عند الاولى أو يؤخر الاولى عند الثانية لقدرته على الصلاة من غير حدث (قوله تخفيفا) أى رخصة فان قلت يجوز للصحيح ذلك قلت نعم الا أن الصحيح تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المريض فالرخصة من حيث أنه لا تفوته فضيلة أول الوقت ولا يخفى أن قوله تخفيف مفاد التشبيه وكأنه قال وجمعه كذلك أى تخفيف وقوله فيكون ذلك جواب شرط مقدر أى واذا علم أن الحكم ما ذكر من أنه تخفيف فيكون ما يصدر منه من الجمع الذى أذن له الشارع فى فعله اذا رفق به فتأمل (قوله كان له قيامان) أى ووضوآن (قوله ويرخص فيه) الجمع فيه شىء لان الجمع لا يتوقف على كون المسافة مسافة قصر وقد أحسن فى التخفيف حيث حذفها (قوله والمشهور الخ) أى فيكون ظاهره هنا من أنه مستوى الطرفين ضعيف وقد يقال أن الرخصة

تشمل خلاف الاولى (قوله أى قصر الخ) حاصل ما في المقام أن اللغة الفصحى قصرت الصلاة ومن الصلاة قصرا من باب قتل وهى اللغة التى جاء بها القرآن قال تعالى فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها أفاده المصباح فاذا علمت ذلك فيكون المصنف عبر بغير الفصحى ويكون قول الشارح أى قصر اشارة الى أن المراد منهما واحد فتدبر (قوله بشرطه) أشار له فى التحقيق بقوله وهو المسافة والاباحة وغيرهما (قوله واجبة وجوب السنن المؤكدة) أى فلا يحرم الاتمام وانما كان الفطر مكروها والقصر سنة وكل منهما رخصة لان فى القصر عملا بالرخصة مع براءة الذمة بخلاف الفطر تشتغل معه الذمة (قوله وركعتا الفجر من الرغائب) وهو المعتمد (قوله بالقصر) فى كلام بعض الشراح أما الضحى بالقصر اسم لاول حل النافلة وبعد ذلك الزوال ضحاء بالمد وقيل حل النافلة ضحوة فعلى هذا فقوله بالقصر بيان لاول وقت الصلاة (قوله نافلة) أى متأكدة والنافلة ما دون السنة والرغيبة (قوله والذى فى المختصر) لاخلاف بين الرسالة والمختصر فانهما بمعنى واحد (قوله وأقلها ركعتان) وأوسطها ست وأكثرها ثمان عند أكثر أهل المذهب وقيل لاحد لاكثرها وقال عج يكره ما زاد على الثمانية بنية الضحى (قوله وكذلك قيام شهر رمضان) أى المسمى بالتراويح كما أفاده فى التحقيق (قوله نافلة) أى متأكدة وسمى بذلك لانهم كانوا يطلبون القيام فى نهارها ويجلس الامام والمأموم بعد كل أربع ركعات للاستراحة والجماعة فيها مستحبة وهى مستثناة من كراهة النفل جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء (قوله روى بالموحدة) صادق بالكمية والكيفية وقوله وبالمثلثة قاصر على الكمية (قوله والاصل فيه) أى فيما ذكر من كونه نافلة وفيه فضل كثير (قوله ايمانا) أى مصدقا بما وعد عليه المولى جل جلاله من الاجر (قوله أى محتسبا أجره الخ) أى عادا أجره على الله لا على غيره (قوله لا يقومه رياء ولا سمعة) أى لا يقومه قيام رياء ولا قيام سمعة أولا يقومه فى حال كونه مرائيا ولا فى حال كونه مسمعا وهذا تفسير الفقهاء الشامل للخوف من النار والطمع فى الجنة وأما الصوفية فيفسرون الاحتساب بأن يعمل الاعمال لحق المعبود لا خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته قال القرافى الرياء العمل لغرض مذموم كأن يعمل ليراه الناس والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرمونه باحسان أو مدح أو توقير أو جاه فى قلوبهم كل ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل انتهى (قوله غير الكبائر) أى الذى هو

(والاقصار) أى قصر الصلاة (فيه) أى فى السفر بشرطه (واجب) وجوب السنن المؤكدة (وركعتا الفجر من الرغائب) لمداومته صلى الله عليه وسلم عليهما وتخصيصهما (وقيل) هما (من السنن) والاول هو المشهور والثانى صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر (وصلاة الضحى) بالقصر (نافلة) والذى فى المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال وأقلها ركعتان (وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) روى بالموحدة والمثلثة والاصل فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والى هذا أشار بقوله (ومن قامه ايمانا واحتسابا) أى محتسبا أجره على الله لا يقومه رياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه) غير الكبائر

الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو محض العفو وان لم يكن للفاعل صغائر
فقيل يكفر به اجزاء من الكبائر وان لم يكن كبائر ولا صغائر يرفع له به درجات
ويقال هكذا مع كل مكفر والاحسن ما أفادته عن بعضهم بقوله الذنوب
كالأمراض منها ما يكفر بالصلاة ومنها ما يذهب بالصوم ومنها ما يكفر بالوضوء ومنها
ما يكفر بالسعي على الاولاد ومنها ما يكفر بالتوبة ومنها ما يكفر بقيام رمضان ومنها
ما يكفر بقيام الليل ومنها ما يكفر بالجهاد ومنها ما يكفر بالحج وغير ذلك من الطاعات
وهذه الامور تكفر ما وجدت من الذنوب وان لم تجد ما تكفر رفع له بها درجات
انتهى (قوله والقيام من الليل) بمعنى الصلاة فى جزء (قوله من النوافل المرغب
فيها) لان قيام الليل من شعائر الصالحين والافضل الثلث الاخير ويحصل الفضل
بقدر حلب الناقة وحاصل ما فى ذلك المقام أنه تكلم أولا على القيام بمعنى التراويح
وهنا على القيام بمعنى التهجد فى الليل (قوله فريضة من فروض الخ) وقيل سنة
كفاية وأما المواراة بالدفن ففرض باتفاق (قوله أى موتى المسلمين) لا مفهوم له
بل يجب مواراة الكافر ولو حربيا اذا خيف عليه الضيعة بتكفينه فى شئ ودفنه
وقيل يترك الحربى (قوله وغسلهم سنة واجبة) أى على أحد قولين والقول
الثانى أنه واجب ولا يخفى عدم الملاءمة فى كلامه فان من يقول بوجوب الغسل
يقول بوجوب الصلاة ومن يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة والراجح
القول بوجوب كل من الغسل والصلاة قال فى التحقيق والعجب من الشيخ فى تكرار
حكم غسل الميت مع أنه سبق له ذكره فى هذا الباب انتهى وحاصله أن مواراتهم
بالكفن والدفن واجبة كفاية باتفاق وأما غسلهم والصلاة عليهم ففيهما خلاف
بالوجوب والسنة والراجح الوجوب فى كل (قوله على جميع المسلمين) أى
المكلفين بل قد يقال ولا مفهوم للمسلمين لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
(قوله عن الباقين) متعلق بحمل (قوله الا فيما يلزم) أى الا الطلب فى الذى يلزم
(قوله فى خاصة نفسه) أى فى ذاته الخاصة أى التى هى شئ خاص وهو وصف
مؤكد والخاصة مقابل العامة (قوله كالتوحيد) أى كعقائد التوحيد بان
يعرفها بدليل ولو اجماليا وأما بالدليل التفصيلى بان يقرر الدليل ويحل شبهه فهو
فرض كفاية يقوم به الواحد فى القطر الذى يشق الوصول منه الى غيره وقوله
والوضوء الخ أى مسائل الوضوء الخ (قوله والبيع والشراء) لما تقرر أنه لا يجوز
لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه * تنبيه * يجب على المكلف تحصيل
هذه الاشياء قبل الاحتياج اليها وقال الشافعى لا تجب الا عند الاحتياج اليها

(والقيام من الليل
فى رمضان وغيره من النوافل
المرغب فيها والصلاة على
موتى المسلمين) ما عدا شهيد
المعركة (فريضة) من
فروض الكفاية (يحملها
من قام بها) عن الباقين
(وكذلك مواراتهم بالدفن)
أى موتى المسلمين لا يستقى
منهم أحد فرض كفاية
(وغسلهم سنة واجبة) أى
مؤكدة (وكذا طلب العلم
فريضة عامة) أى واجبة
على جميع المسلمين (يحملها
من قام بها) واحد فأكثر
عن الباقين (الا) فى ما يلزم
الرجل فى خاصة نفسه)
كالتوحيد والوضوء والصلاة
والصوم والحج والبيع
والشراء

(قوله

(قوله وأمور دينه) أي ومسائل هي دينه أي ما يتعبد به (قوله فإنه فرض عين) أي ما يلزم الرجل في خاصة نفسه فرض عين ظاهره أن الاستثناء متعلق بالطرفين قوله عامة وقوله يعملها وأن معنى عامة فرض كفاية فقول الشارح فرض عين مقابل للأول وقوله لا يعمله مقابل للثاني مع أن عامة تفسيره صادق بفرض العين أيضا فالأولى إسقاطه ومعنى فرض عين أي يطلق عليه أنه فرض عين ولو لم تقل ذلك لما كان للإخبار به فائدة وقوله لا يعمله واحد غير ضروري الذكر فالقصد منه مجرد الإيضاح لأنه ثمرة لزومه للرجل في خاصة نفسه فإن قلت حيث كان اللازم للرجل في خاصة نفسه ما ذكر فما الباقي بعد الاستثناء المحكوم عليه بكونه فرض كفاية قلت بينه في التحقيق بقوله وهو علم القضاء مثل الشفعة والتعمير والعتق والكتابة والتدبير والديات انتهى وبعضهم شرح المصنف بما يفيد معرفة الباقي بوجه آخر فقال وكذلك طلب العلم المراد بالعلم الفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو ولغة إقراء وتأليفا أو غيرهما مما يتوقف عليه الانتفاع (قوله والرجل) أي أن الغالب لا يتعلق بما ذكر إلا الرجال باعتبار العادة وقوله خرج مخرج الغالب أي ظهر ظهور الأمر الغالب أي كظهوره أو في مكان الأمر الغالب والمراد غيره وظهور الغالب أو مكان ظهوره أنه لا مفهوم له (قوله وفريضة الجهاد) أي وفريضة هي الجهاد أي على كل مكلف حر ذكر قادر (قوله على جميع المسلمين) فيه ما تقدم (قوله بمعنى يتعين) لما كان في اللفظ خفاء عبر بيعني ومعنى يتعين يتحتم (قوله محلة قوم) قال في المصباح والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم انتهى (قوله فرضا) مصدر مؤكد لما هو بمعناه وكأنه قال فيجب وجوبا أو حال من الوجوب المفهوم من يجب أي حال كون الوجوب فرضا على ما اصطلح عليه من إطلاق الوجوب على الطلب المتأكد والمراد وجوبا عينيا على الذكر والأنثى الحر والعبد (قوله فإذا كانوا أكثر الخ) أي الآن بلغ المسلمون اثني عشر ألفا فيحرم عليهم الفرار ولو كان الكفار أعدد الرجال حيث اتفقت كلمة المسلمين (قوله جاز لهم الفرار) أي أذن لهم في الفرار وهل يجب عليهم لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (قوله في ثغور) جمع ثغر كفلس (قوله أي الفروج الخ) تقدم ما في ذلك في باب الجهاد (قوله التي تكون بين المسلمين والكفار) أخرج المصنف عن ظاهره توضيحا وتبيينا للثغور وأي وفرض المسألة أنه يتوقع منها الخوف ولو أنه فسر ثغور المسلمين كما فعل تت بأن يقول بعد قوله المسلمين وهي الفروج الكائنة بين المسلمين والكفار انتهى لكان أحسن (قوله وسدها) أي منع العدو من التوصل لها فهو سد معنوي

قوله وأمور دينه لم توجد بنسخ الشرح الذي بأيدينا ولعلها نسخة وقعت للمحشي رحمه الله اهـ مصححه

فإنه فرض عين لا يعمله أحد عن أحد والرجل في كلامه خرج مخرج الغالب (وفريضة الجهاد عامة) أي واجبة على جميع المسلمين (يعملها من قام بها) منهم فتسقط عن الباقين (إلا أن يغشى) أي يجيء بمعنى يتعين (العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم) كلهم (قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم) فإن كانوا أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار (والرباط) وهو الإقامة (في ثغور) أي الفروج التي تكون بين (المسلمين) والكفار (وسدها وحياطتها) أي حفظها

(واجب) وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين (وصوم شهر رمضان فريضة) على المكلفين غير الحائض والنفساء تقدم دليله في الصيام (والاعتكاف) وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص (نافلة) على المشهور تقدم الكلام عليه في بابه (والتنفل بالصوم) في الاوقات التي لا نهي فيها (مرغب فيه) لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب قيل هم الصائمون ولما رواه البيهقي ان رجلا سأل سفيان بن عيينة عن ما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به فقال ابن عيينة هذا من أجود الاحاديث وأحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة (وكذا صوم يوم عاشوراء) بالمد وهو العاشر من المحرم

وعطف الخياطة عليه عطف تفسير (قوله واجب الخ) خبر الرباط وما بعده ولعله أفرد نظرا لكون المراد من الثلاثة واحدا (قوله يحمله من قام به) أي عما ذكر من الرباط والسد والخياطة (قوله شهر رمضان) من اضافة المسمى للاسم أو ان الاضافة للبيان قال في التحقيق والشهر مأخوذ من أشهرته ورمضان من الرمض وهي الحجارة المحمية لانه يحرق الذنوب (قوله وهو ملازمة الخ) هذا بحسب الاصطلاح وأما باعتبار اللغة فهو مطلق اللزوم والاقامة (قوله مكان مخصوص) هو المسجد المباح وقوله على عمل مخصوص الذكر وتلاوة القرآن أي حالة كون الملازمة مشتملة على عمل مخصوص أو مع عمل مخصوص زاد في التحقيق بعد ما ذكر هذا على شرائط أحكمتها السنة (قوله على المشهور الخ) مقابله أنه سنة حكاه في التحقيق (قوله التي لا نهي فيها) أي نهي تحريم أو كراهة (قوله بغير حساب) حال من الاجر أي لا يهتدي اليه حساب الحساب (قوله قيل هم الصائمون) أي قال بعضهم هم الصائمون وقال آخر المراد بهم الصابرون على مفارقة أوطانهم وغيرها (قوله أن رجلا) بدل من ما أو خبر لمبتدأ محذوف فان مفتوحة على كل حال ولم يبين ذلك الرجل (قوله عن ما يرويه عن ربه) ليس القصد كل ما يرويه عن ربه ولا جنس ما يرويه عن ربه من حيث هو بل القصد الجنس في تحققه في فرد المبين بعد بقوله كل عمل فهو بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف وقس على ذلك كل ما ماثله فلا حاجة الى الاعادة والظاهر ان السؤال من حيث معناه فقط لا من حيث ذلك وجودته واحكامه وان أجابه بقوله هذا أجود الاحاديث وأحكمها والاحكام الخلو عن الاشتباه وعطفه على ما قبله تفسير فالظاهر أنه توطئة للجواب المقصود (قوله ابن آدم) والظاهر ان الجن كذلك (قوله فانه لي) قال في التحقيق ومعنى قوله فانه لي أي لا يطلع عليه غيري وقيل تشبه بوصفي انتهى (قوله وأنا أجزي به) بفتح الهمزة والباء سببية أي اقضي دينه بسببه (قوله وأحكمها عطف تفسير) أي أتقنها أي التي معناه بين لا اشتباه فيه (قوله حتى لا يبقى الخ) حاصله ان ثوابه لا يؤخذ في المظالم بخلاف ثواب غيره واعترض بوجهين الاول انه ورد في الحديث ما يدل على ان ثوابه كثواب غيره يؤخذ بالمظالم ذكره القرطبي الثاني ان تضعيف الحسنة غير الصوم لا يؤخذ في المظالم أيضا وقيل في معناه انه لم يعبد به غيري بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غيره (قوله عبده) أي جنس عبده (قوله بالمد) وحكي فيه القصر وهو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية كما أفاده في التحقيق (قوله وهو العاشر من المحرم) أي فلذلك سمي عاشوراء أفاده

مرغب فيه لما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسئل
عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية (و) كذلك صوم شهر (رجب) مرغب فيه لما
رواه مسلم ان سعيد ابن جبير سئل عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (و) كذلك صوم شهر (شعبان) مرغب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما كان يصوم شعبان الا قليلا (و) كذلك صوم (يوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم (و) كذا صوم (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفي نسخة أحسن (منه للحاج) لما تقدم في حديث مسلم وأما الحاج فالفطر له
أفضل لما في أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة (وزكاة العين) الذهب
والفضة (و) زكاة (الحرث) الحبوب وغيرها (و) زكاة (الماشية) لابل والبقر والغنم (فريضة) تقدم دليل هذا في بابه

تت قوله وسمي بذلك لانه عاشر المحرم (قوله بما رواه) أي بسبب (قوله فقال يكفر السنة الخ) هل صورة السؤال ما الذي يكفره صوم يوم عرفة أو شيء آخر انظره فحينئذ يكون يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء لان التكفير منوط بالافضلية كما أفاده في التحقيق (قوله وسئل عن صوم يوم عاشوراء) هذا محل الشاهد (قوله رجب) سمي رجبا من الترجيب وهو التعظيم (قوله حتى نقول لا يفطر) أي بحيث يعتقد انه يصومه كله والشاهد في هذا الطرف دون الطرف الذي بعده

* تنبيه * ظاهر كلامه ان ثواب صومه يفضل ثواب صوم غيره ولو من باقي الحرم اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لذكره دون باقيها وجه وليس كذلك كما اشار له الشيخ زروق بل ورد ان صوم المحرم أفضل من صوم رجب أو غيره من الحرم عج (قوله شعبان) قال ابن العربي سمي شعبان لتشعب القبائل فيه للقتال (قوله منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في شعبان حال من الضمير في منه أي لم أر النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر من نفسه صياما حالة كونه كائنا في شعبان وهذه العبارة وان صدقت بمساواة شعبان لغيره وبزيادته على غيره الا أنها وردت في زيادة شعبان على غيره كان يصوم شعبان الا قليلا أي الا زمنا قليلا منه أي من شعبان ولم يبين مقدار القلة (قوله يوم التروية) سمي بذلك لان قريشا كانت تحمل الماء من مكة لمنى لحجاج العرب يسقونهم وقيل لان ابرهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا قاله الازهري (قوله مرغب فيه الخ) أي وهو يكفر سنة (قوله العمل) مبتدأ وقوله الصالح صفته وقوله أفضل خبره والجملة خبر وقوله منه أي من نفسه أي ليس أيام العمل الصالح فيها أفضل من نفسه في هذه وهي وان صدقت بالمساواة الا أنها تعورفت في ان المراد ان العمل الصالح فيها أفضل من نفسه اذا كان في غيرها (قوله العشر الاول من ذي الحجة) في العبارة تغليب لفظا وذلك ان من جملة العشر يوم العيد وهو ليس بيوم صيام أقول وقضية الاستدلال بذلك ان يقتصر المصنف على صوم يوم التروية (قوله وصوم يوم عرفة) لا يخفى انه لو قال أولا وصوم يوم عرفة لغير الحج لاغناه عن هذا (قوله فالفطر له أفضل) أي ليقوى على الوقوف (قوله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) أي نهي كراهة (قوله الذهب والفضة) وسمي بالعين اشرفهما مأخوذ من عين الجارحة أفاده في التحقيق واحترز بالذهب والفضة عن الفلوس الجدد ولو تعومل بها ويدخل في الذهب والفضة عروض التجارة (قوله وغيرها) أفاد في التحقيق ان المراد بالغير القطاني والتمر والزبيب والزيتون (قوله واجبة) أي كل ذلك واجب

(وزكاة الفطر سنة) أى واجبة بالسنة وهو معنى قوله (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل السنة على ظاهرها ومعنى فرضها قدرها (وحج البيت الحرام) الذى بمكة (فريضة) فى العمر مرة واحدة بشروط تقدمت فى بابه (والعمرة سنة واجبة) أى مؤكدة فى العمر مرة واحدة وقد تقدم الكلام عليها فى باب الحج

(والتلبية) فى الحج والعمرة (سنة واجبة) أى مؤكدة وظاهر كلامه فى الحج انها فرض وقد تقدم بيان حقيقتها (والنية بالحج فريضة) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (والطواف للافاضة) وهو الذى يفعل بعد الرجوع من عرفة (فريضة) بلا خلاف (و) كذلك (السعى بين الصفى والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به) أى بالسعى وهو طواف القدوم (واجب) وجوب السنن والذى فى المختصر انه واجب (وطواف الافاضة أأكد منه) أى من طواف القدوم (ع) انظر كيف استعمل أفضل بين الفرض والسنة (وطواف الوداع سنة) والذى فى المختصر مستحب (والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة) لا دم على من تركه فقوله (والجمع بعرفة واجب) وجوب السنن مكرر (والوقوف بعرفة فريضة) بلا خلاف لقوله (ومبيت المزدلفة سنة واجبة) أى مؤكدة والذى فى المختصر انه مستحب (ووقوف المشعر الحرام مأمور به) استحبابا (ورمى الجمار مطلقا) أى سواء كانت جمرة العقبة أوغيرها (سنة واجبة) أى مؤكدة (وكذلك الحلاق فى حق الرجل) دون المرأة (سنة واجبة وتقبيل الركن) يعنى الحجر الاسود فى أول شوط (سنة واجبة) أى مؤكدة وفيما عدا الشوط الاول مستحب (والغسل للاحرام سنة) للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفسا يطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه للنظافة

(قوله ومعنى فرضها قدرها) أى والتقدير يتعلق بالسنة (قوله أى مؤكدة) اندى شهره شراح خليل وجوب التلبية بوجوب الدم على تركها وأول من لبى الملائكة كانهم قول من طاف بالبيت (قوله وظاهر كلامه فى الحج انها فرض) أى وهو قول ابن حبيب يجعلها شرطا فى صحة الاحرام (قوله والطواف للافاضة) هو أفضل أركان الحج (قوله وكذلك الطواف الخ) تقدير كذلك يوجب التنافى وذلك لانه يوجب ان يكون الطواف المذكور فرضا فينافى قوله واجب (قوله به) أى بالسعى وذهب بعض الى أن ضمير المتصل راجع للسعى وقوله به عائد على الطواف وهو أحسن (قوله واجب وجوب السنن) الاولى أن يبقى المصنف على ظاهره اذ هو واجب فيه الدم بتركه (قوله ع انظر الخ) فيه نظر بل طواف القدوم يترتب الاثم على تركه كالافاضة الا أن طواف الافاضة لا يجبر بخلاف طواف القدوم (قوله الطواف للوداع سنة) أى خفيفة وهذا ضعيف والمعتمد ما فى المختصر (قوله والمبيت بمنى ليلة عرفة الخ) الراجح الندب وعلى كلا القولين لا دم فى تركه وليلة عرفة هى ليلة التاسع (قوله فقوله الخ) أى اذا علمت انه قال فيما تقدم والجمع بعرفة الخ تعلم ان قوله والجمع بعرفة واجب تكرار وكذلك الجمع بين العشائين بالمزدلفة سنة (قوله والوقوف بعرفة فريضة) أى لئلا يفوت الحج بفواته وأما الوقوف به جزءا من النهار فواجب يجبر بالدم وهو أعظم اركان الحج من جهة فوات الحج بفواته وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (قوله والذى فى المختصر انه مستحب) أى وهو المعتمد والواجب انما هو النزول بقدر حط الرحال ويلزم الدم بتركه (قوله سنة واجبة) أى مؤكدة الراجح الوجوب يلزم الدم ولو بترك حصاة (قوله وكذلك الحلاق فى حق الرجل سنة واجبة) أى مؤكدة الراجح الوجوب للحلق أو بدله من التقصير لزوم الدم لمن تركه أو أخره عن وقته وقوله دون المرأة أى وأما المرأة فلواجب فى حقها التقصير (قوله والغسل لاجل الحرام سنة) أى ولا دم فى تركه (قوله للنظافة) تعليل

(والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة) لاجل الوقوف بعرفة (سنة) وقوله (والغسل لها ولمكة سنة ب) تكرار (والصلاة في الجماعة) وهي اثنان فاكثر (أفضل من صلاة الفذ) بالذال المعجمة الواحد وحده (بسبع وعشرين درجة) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال فمن صلى وحده كانت له درجة واحدة

ومن صلى في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة (والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام هذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد) ويليهما في الفضل مسجد أبليا (ع) قوله (واختلف في مقدار التضعيف) أي الزيادة (بذلك التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام) لم يرد به باتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلاف عما ذا يفضل أحد المسجدين الآخر وانما أراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة أفضل ومشهور المذهب ان المدينة أفضل واستثنوا من الخلاف قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فانه أفضل البقاع حتى على الكعبة باجماع ومعنى التفضيل بين البلدين ان

قوله ولو حائضا او نفساء (قوله والركوع عند الاحرام) أي صلاة ركعتين والفرض مجزئ في تحصيل سنة الاحرام (قوله وغسل عرفة سنة) ضعيف الراجح انه مندوب والحاصل ان اغتسالات الحج ثلاثة غسل الاحرام هو السنة وما عداه مندوب على الراجح (قوله اثنان) أي الامام والمأموم (قوله بسبعة وعشرين وفي رواية خمس وعشرين جزأ (قوله ومن صلى في جماعة الخ) أي لان السبع أو الخمس والعشرين زيادة على الاصل ومعنى الجزء والدرجة الصلاة ولا تنافي بين العددين لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة والافضل في النوافل الانفراد الا التراويح (قوله مسجد ايليا) أي وهو بيت المقدس ويلي تلك المساجد الثلاث مسجد قباء ولا تفاضل في الصلاة في غير هذه المساجد من حيث البقعة فالصلاة في نحو الازهر كالصلاة في غيره وعبارته في التحقيق وغير هذه البقاع لا مزية لبعضها على بعض (قوله بذلك) الباء سببية (قوله التفضيل) لا يخفى ان التفضيل المتقدم تفضيل المسجدين على غيرهما فيكون هو المشار له فينافي قوله بين المسجد الحرام الخ والجواب بمنع ان المشار له ما تقدم بل هو ما تقرر في الاذهان من التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول (قوله عما ذا) متعلق بيفضل وفي العبارة حذف والتقدير من انه اختلاف في جواب بما ذا يفضل الخ (قوله وانما أراد به بيان الخ) فان قلت قضية المتن ان يكون الخلاف بين المسجدين وهذا صريح في ان الخلاف بين البلدين قلت الخلاف الجاري بين المسجدين هو الجاري بين البلدين قال في التحقيق والخلاف أيضا فيما عدا الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا (قوله قبر سيدنا) أي ما لاصق جسده الشريف لا كل القبر (قوله ولم يختلف قوله الخ) مبتدأ وخبره قوله قيل معناه بسبعمائة كما يدل عليه عبارته في التحقيق أي معنى آخره لا كله كما هو بين فتدبر (قوله أي الصلاة في مسجد الرسول الخ) قال القاضي عبد الوهاب ان الصلاة في كل من المساجد الثلاثة بألف فيما سواه من غيرها انتهى (قوله فيما سواه) لا يخفى انه يدخل في السوى بيت المقدس (قوله فأهل المدينة) بالفناء فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح ولا

ثواب العمل في احدهما أكثر من ثواب العمل في الاخرى (ع) وقوله (ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول) عليه الصلاة والسلام (أفضل من ألف صلاة فيما سواه) وسوى المسجد الحرام من المساجد و) اختلف هل الصلاة فيه أفضل او الصلاة في المسجد الحرام (أهل) أي علماء (المدينة) الشريفة (يقولون ان الصلاة فيه) أي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام (أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف)

في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بمائة صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة (وهذا) التفضيل الذي ذكرناها (كله) انما هو (في الفرائض وأما النوافل ف) فعلها (في البيوت أفضل) على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت أحب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فان تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم أحب اليه (والتنفل بالركوع لاهل مكة) أي سكانها فيدخل فيهم المجاورون (أحب الينا) أي الى المالكية (من الطواف) لئلا يزاحموا الغرباء (والطواف للغرباء) وهم أهل الموسم (أحب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم) وهذا آخر ما ذكر من المسائل الفقهية ثم شرع يبين ما ذا يجب على الجوارح وما يحرم فقال (ومن الفرائض) فرض عين (غض البصر) كسر أي

معنى لتفريع هذا على ما قبله بالنظر للفظ المصنف فلذلك ترى الشارح ذكر في الحل ما يترتب ماذكر عليه بقوله واختلف هل الخ ونسخة ت والتحقيق بالواو هي ظاهرة (قوله قيل معناه بسبعمائة) أي قال بعضهم معناه بسبعمائة والظاهر انه لم يقصد به التضعيف (قوله وابن عبد البر) لا يخفى انه من ائمتنا فهو قائل بقول الشافعي (قوله على الصحيح) ومقابله ما نقل عن مالك من ان صلاة النوافل في هذه المواضع الفاضلة أفضل من صلاتها في البيوت (قوله من صلاتكم) أي شيأ من صلاتكم في بيوتكم الخ أو زائدة على مذهب من يجوز ها في الاثبات (قوله الا المكتوبة) والحق بها الرغيبة والسنة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء في غير البيوت أفضل فيندب فعلها في المسجد (قوله وروى ابن القاسم الخ) مشى لابن غازي ومن هذا يستفاد ان فعل التراويح في المسجد النبوي أفضل للغرباء ثم ان المراد بالغريب من لا يعرف والمجاور بها حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف كما في عج (قوله فيدخل فيهم المجاورون) أي الذين يقيمون بعد الموسم كما يفيده الشارح و يوافقه ما قال الشيخ أحمد زروق المراد بالمجاورين الذين طالت مدتهم بين أهل مكة (قوله لقلة وجود ذلك لهم) لان الطواف انما يكون حول البيت الحرام وأما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة قال الفاكهاني في هذا التعليل نظر لان التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف في الاصل ولذلك كانت الصلاة لاهل مكة أفضل من الطواف واذا كان كذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة اذ المحافظة على الافضل أولى من المحافظة على المفضول لا سيما على القول بمساواة النافلة للفريضة في الفضيلة (قوله وهذا آخر) أي قوله والطواف للغرباء (قوله ماذا يجب) أي جواب ماذا يجب (قوله على الجوارح) أي الجوارح السبعة ويقال لها الكواسب والوجوب انما هو على الشخص فيما يتعلق بتلك الجوارح وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج على عدد أبواب جهنم (قوله ومن الفرائض) أي على كل مكلف لان الصبي لا يخاطب بالفرض وانما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد (قوله غض البصر) قال ابن القطان والاجماع على ان العين لا يتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الامور في خراب الدين والدنيا انتهى (قوله

أى كسر العين) أى ان المراد بالبصر الجارحة المعلومة لا الادراك (قوله أى
المحرمات) أى يحرم استماعهن (قوله على وجه التلذذ) راجع للامرد واعلم انه
لايختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر بل يجب غضه عن النظر لغير
على وجه الاحتقار أو فى كتاب انسان لخبر من نظر فى كتاب غيره بغير اذنه
فكأنما نظر فى فرج امه (قوله من أبصارهم الخ) اختلف فى من فقيل للتبعيض
قال ابن عطية وهو أظهر ما فيها والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحل
وجوز أن تكون للجنس ولابتداء الغاية وجوز الاخفش كونها زائدة وأباه
سيبويه يعنى لانها انما تزاد عنده فى نفى وشبهه لتأكيد العموم قاله تت وانظر
كيف تجعل للتبعيض وقد تقدم ان الغض اسم للكسر والبصر اسم العين ولعله أراد
التبعيض باعتبار منظورها الا باعتبارها (قوله أى قصد) أى للنظر على طريقة
المصنف (قوله لا أرب للرجال بفتحتين) أى لا حاجة للرجال (قوله ولا يلتذ
بالنظر اليها) أى وأما لو نظر اليها من يلتذ بها فيتنزل على النظر للشابة لان كل
ساقطة لها لاقطة (قوله لعذر من شهادة الخ) المذهب انه يجوز النظر للشابة
أى لوجهها وكفيها لغير عذر بغير قصد التلذذ حيث لم يخش منها الفتنة وما ذكره
الشيخ ليس هو المذهب قاله عج (قوله أو بيع) كانت بائعة أو مشترية وقوله
أو نحوه أى كاجارة أى بأن لم تكن معروفة النسب (قوله ومثل الشاهد) الطبيب
هنا شئ وهو ان من لا تعرف لاشاهد لا يشهد الا على عينها فاذا كان مع ذلك يخشى
الافتتان فالظاهر انه ان تعينت شهادته عليها وأمكن معرفة عينها بوصفها له ممن
يثق به فانه يكتفى بذلك والا نظر الى أخف الضررين من الافتتان وضياع المشهود به
فيرتكب فان تساويا نظر ما الحكم عج (قوله من شهادته) بيان للعذر
(قوله وقيل يجوز) هذا هو المعتمد هذا اذا كان الطبيب لا يتوصل الى معرفة ذلك الا
برؤيته بنفسه وأما لو كان الطبيب يكتفى برؤية النساء ووصفهن له فلا أظن ان أحدا
يقول بجواز رؤية الرجل فرج المرأة وحرر المسئلة قاله الشيخ فى شرحه (قوله لكن
يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها) أى لانه اذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره الى
غير موضع العلة (قوله الخاطب لنفسه) أى اذا كان قصده مجرد علم صفتها
فقط (قوله من غير استغفال) أى ويكره مع الاستغفال لان النظر الى مثلها
على هذا الوجه مظنة قصد اللذة وانما ندب النظر الى خصوص الوجه والكفين لانه
يستدل برؤية الوجه على الجمال وبرؤية الكفين على خصب البدن وقال فى التحقيق
وقوله من غير استغفال احترز من ان يستغفلها فانه لا يجوز على المشهور واجازه ابن

أى كسر العين (عن) النظر
الى جميع (المحارم) أى
المحرمات كالنظر للاجنبية
والامرد على وجه التلذذ
لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم (وليس
فى النظرة الاولى) أى
المحارم (بغير تعمد) أى
قصد (حرج) أى اثم
(و) كذلك (لا) حرج
(فى النظر الى المتجالة) التى
لا ارب فيها للرجال ولا يتلذذ
بالنظر اليها (و) كذا
(لا) حرج (فى النظر الى
الشابة) وتأمل صفتها (لعذر
من شهادة عليها) فى نكاح
أو بيع ونحوه ومثل الشاهد
الطبيب والجرائحى واليه
أشار بقوله (وشبهه) أى
أى شبه العذر من شهادة
فيجوز لهما النظر الى موضع
العلة اذا كان فى الوجه
واليدين وقيل يجوز وان
كان فى العورة لكن يبقر
الثوب قبالة العلة وينظر
اليها (وقد أرخص فى ذلك)
أى فى النظر الى الشابة
(للخاطب) لنفسه من غير
استغفال للوجه والكفين
فقط

وهب وغيره لحديث ورد في ذلك ولم يصح عند مالك (قوله لما صح من أمره) أي لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار قال فانظر اليها الحديث أي أردت التزويج (قوله فانه لا يجوز النظر اتفاقا) ظاهره الحرمة والظاهر انه لا يأتي على المعتمد من انه يجوز النظر لوجه المرأة الاجنبية بدون لذة وقصدها (قوله فرض) أعني فرض عين (قوله وهو الاخبار) أي على وجه العمد ولو مع الشك في وقوعه قال عج المختار عندهم ان كذب الخبر هو عدم مطابقته للواقع طابق الاعتقاد أم لا وقيل هو عدم مطابقته للاعتقاد وقيل هو عدم مطابقته للواقع والاعتقاد ويتجه على القول الاول ان من أخبر بما طابق اعتقاده وكان مخالفا للواقع ارتكب محرما وفيه نظر فان من حلف على ذلك لا كفارة عليه وظاهره انه لا اثم عليه قاله عج ومصدوق الشيء زيد مثلا أي بأن تقول زيد قائم ولم يكن قائما فقد أخبرت عن زيد حالة كونه على غير الوجه الذي هو أي زيد عليه في الواقع أي لان الذي عليه في مثالنا عدم القيام وقت أخبرت بالقيام ويحتمل أن يريد بالشيء القيام مثلا أي لانه يخبر عن القيام على الوجه الذي ليس هو عليه بأن تخبر بثبوته والذي هو عليه انتفاؤه والظاهر ان على بمعنى الباء (قوله لا خير في الكذب الخ) في الموطأ عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب على امرأتي يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أأعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك فان قلت لا يستفاد من الحديث تحريم الكذب لان نفي الخيرية تجامع المباح والمكروه ويمكن أن يقال ان نفي الخيرية على العموم يؤذن بالتحريم لان المباح قد يتصف بالخيرية بالنية كان يقصد بالاكل التقوى على عبادة المولى والمكروه وان تحقق فيه النفي العام الا ان نفي الشيء مؤذن عرفا بثبوت ضده الذي هو الشر (قوله والاجماع على تحريمه الخ) انما قال في الجملة لانه يعتريه الاحكام الخمسة أحدها الوجوب وهو ما كان لانقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف في تلك الحالة لا كفارة عليه عند تت وعليه الكفارة عند الناصر وحرام وهو قسمان قسم يكفره التوبة كالاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة الثاني أن يقتطع به حق امرئ مسلم فيجب منه التوبة وطلب من صاحب الحق المسامحة والبراءة من حقه ومندوب كاخبار الكفار بتقوية المسلمين بحيث يغلقون على الكفار ومباح كالكذب بين المسلمين

لما صح من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا منه ما احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا (ومن العمرائض) فرض عين (صون اللسان) أي حفظه (عن الكذب) وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب والاجماع على تحريمه في الجملة

(و) من الفرائض صون اللسان عن شهادة (الزور) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (و) من الفرائض صون اللسان عن (الفحشاء) أى الفاحشة وهى كل محرم (و) من الفرائض صون اللسان عن (الغيبة) وهى أن يقول الانسان للانسان فى غيبته ما يكره أن لو سمعه ولو كان حقا قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا

ترغيبا فى الصلح وزوال العداوة بينهم وقيل مندوب وصدر به تت ومكروه كالكذب للزوجة وقال ابن رشد مباح لتطييب خاطرها والاول أظهر قال يوسف بن عمر ومن الكذب ان يثنى الانسان على آخر فى كتاب وفى غيره مما ليس فيه ومنه ان يقول الرجل انزل عندنا ولم يعزم على ذلك بقلبه وانما قال ذلك حياء منه اذ لعله يتمنع من ذلك ويسلم عرضه (قوله الزور) وهى أن يشهد بما لم يعلم وان وافق الواقع وذكره بعد الكذب من باب ذكر الخاص بعد العام لان الزور يختص بالشهادة مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه لا من تزوير الكلام الذى هو تحسينه (قوله أنبئكم) بالتشديد وروى بالتخفيف أى أخبركم (قوله ثلاثا) أى قال ذلك ثلاثا تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه (قوله قالوا بلى) أى أخبرنا (قوله الاشراك بالله وعقوق الوالدين) أى هى الاشراك الخ وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها وقوله وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين ولا يلزم كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة وقوله وكان متكئا فجلس أى تأكيدا لحرمة (قوله فقال الا وقول الزور) وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور ولما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى الصفة وقوله أو شهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قوله فما زال يكررها) قال أنس فما زال عليه السلام يكررها (قوله حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه (قوله وهى كل محرم) أى من قول أو فعل كما يفيده تت فاذا كان الامر كذا تعلم أنه تفسير للفاحشة من حيث هى لا لخصوص المنهى عنه اذ هو فرد منها وهو القول بدليل قوله صون اللسان (قوله أن تقول فى غيبته ما يكره) أى يقول فى غيره فى غيبته ما يكره أى من شأنه فخرج ما اذا كان الانسان يكره أن يذكر بطاعة لان هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك كما أفتى به شيخنا وهو الموافق لما بحثه الهيتمى فى شرح المنهاج وجزم به النووى فى اذكاره تبعا له فاذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبة قال عج ولا فرق بين

أن يكون ذلك في بدنه أو دينه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو حرفته أو لونه أو مملوكه أو غير ذلك مما يتعلق به ولا مفهوم لقول الشارح أن يقول إذ لا فرق بين أن تكون ذكرته بلفظك أو كتابك أو أشرت إليه بيدك أو رأسك أو قلبك والمراد عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء وأما الخاطر القلبي فمعفو عنه وهي من الكبائر عندنا مطلقا خلافا للشافعية القائلين بأن غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة وغيبة غيرهما صغيرة وقوله في غيبته وأما في حضوره فلا يقال فيه غيبة ولا فرق في الحكم (قوله والاجماع على تحريمها) لم يذكر السنة وقد ذكره في التحقيق بقوله وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره (قوله والمستمع لها كقائلها) أي فيجب على كل من سمعها أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه وإلا وجب عليه مفارقته مع الانكار بقلبه فإذا كان يتمدح بما شأنه أن يكره كسارق أو محارب فهو غير حرام * خاتمة * الغيبة لها جهتان إحداهما من حيث الاقدام عليها والأخرى من حيث أذية المغتاب فالأولى ينفع فيها التوبة بمجردها والثانية لابد فيها مع التوبة من طلب عفو المغتاب عن صاحبها ولو بالبراءة المجهول متعلقها عندنا (قوله وهي نقل الكلام الخ) أي كأن يقول فلان يقول فيك كذا قال الغزالي إنما يطلق في الغالب على هذا وليست مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الايماء أو نحوها وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال وسواء كان عيبا أو غيره فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه (قوله على وجه الافساد) الاضافة للبيان (قوله لما رواه أبو الشيخ الخ) هو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني (قوله الهمازون) الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه بغيابه وقيل بعكسه (قوله والمشاؤون بالنميمة) هذا محل الشاهد (قوله الباغون) أي الطالبون (قوله البرآء جمع بريء على وزن فعلاء قال الله تعالى إنا برآء منكم الآية وقوله العنت هو والبرآء مفعولان للباغين أي الطالبون العنت للبراء الخ قال في النهاية العنت المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والخطأ كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها وفي بعض النسخ العيب بدل العنت (قوله يحشرهم الله في وجوه الكلاب) أي في صورة الكلاب قال بعض الأئمة وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلا ولد زنا * تنبيه * استدل بالحديث على تحريم النميمة وسكت عن الكتاب والاجماع

والاجماع على تحريمها
الا في مسائل تأتي والمستمع
لها كقائلها (و) من الفرائض
صون اللسان عن (النميمة)
وهي نقل الكلام عن
المتكلم به الى غيره على وجه
الافساد لما رواه أبو الشيخ
من قوله صلى الله عليه وسلم
الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون
للبراء العنت يحشرهم الله
في صورة الكلاب

فنقول قال في التحقيق أما الكتاب فقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ثم ذكر السنة ثم قال وأما الاجماع فقال الحافظ المنذري أجمعت الامة على تحريم النميمة وانها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى تأمله (قوله عن الباطل كله) أي من الاقوال بدليل قوله صون اللسان وجمع باطل بواطل وبطل الشيء يبطل بطولا وبطلا وبطلانا بضم أوائلها أي فسد أو سقط حكمه (قوله وهو خلاف الحق) أي فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله أكثر من أن يحصى الخ) ضمنه معنى أبعد أي شديد البعد من الاحصاء أي الضبط كان من الاقوال كالسب واللعن والقذف أو من الافعال كالغصب والخيانة والسرقة والخديعة والغش واللهو وتأخير العبادة عن وقتها اختيارا أو الاخلاق كالعجب والكبر والحقد والحسد (قوله ومنه كثرة المزاح) أي ومن الباطل الذي صون اللسان عنه واجب (قوله كثرة المزاح) علله الاقفهسي بقوله لانه يؤدي الى رفع الهيبة والشر وقال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدني فيجترئ عليك الى أن قال ويستعان على ترك هذه الاشياء بالخلوة ومجانبة الناس انتهى * تنبيه * التقابل المذكور ينتج الوجوب المدعى له وأفاد أن قلة المزاح ليست من الباطل ولذا وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم * تنبيه * المزاح بكسر الميم مصدر مازحته من باب قاتل وبضم الميم اسم من مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح (قوله استدلالا لما تقدم) أي من قوله ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب وأنت خبير بأنهما لا ينتجان خصوص المدعى وهو الفرضية (قوله من كان يؤمن بالله) أي الايمان الكامل (قوله قيل الخ) حاصل ما فيه أن ظاهر الحديث أنه مخير بين قول الخير أو السكوت عنه وهذا غير صحيح فلا يبقى على ظاهره لان الكلام قد يكون واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الواجبات فلذلك أول واختلفوا في تأويله بما أشار اليه المصنف (قوله قيل أو بمعنى الواو) أي فيكون مطالبا بالامرين فعل الخير والسكوت عن الشر وقوله وقيل معناه حاصله أن التخيير بين فعل الخير أو الصمت عن الشر لا الصمت عن فعل الخير كما هو مبنى الاشكال (قوله من حسن الخ) انما قال من حسن لان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزءا منه بل هو صفة من صفاته لان المعنى من أوصاف الاسلام الحسنة وآثر ذكر الاسلام على الايمان لان الاسلام عبارة عن الافعال الظاهرة وهي اختيارية بخلاف الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله في النفوس والياء من لا يعنيه

(و) من الفرائض صون اللسان (عن الباطل كله) وهو خلاف الحق والباطل أكثر من أن يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين استدلالا لما تقدم أحدهما ما في الصحيحين قال (قال الرسول عليه) الصلاة و(السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) قيل أو فيه بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه (و) الآخر ما رواه مالك والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام (قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه)

(وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين) بقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق (و) حرم الله تعالى (أموالهم واعراضهم) بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثناء فى قوله (الا بحقها) راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ما تقدم من قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما يأتى من قوله ولا غيبة فى هذين فى ذكر حالهما وحق استباحة الدماء ما أشار اليه بقوله (ولا يحل دم امرء مسلم الا أن يكفر بعد ايمانه) بعد الاستتابة ثلاثة أيام (أو يزنى بعد احصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض) وهو الحرابة (أو يمرق) أى يخرج (من الدين) مروق السهم بأن يعتقد اعتقاد أهل الاهواء الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (ولتكف يدك) التى هى نعمة من الله عليك

ومن يعنيه مفتوحة (قوله كل مالا تعود الخ) دخل فيه ما يفعل بحضرة الملوك فانه مما لا يعنى (قوله ولا لآخرته) عطف تفسير زاد فى التحقيق بعد قوله ولا لآخرته أو دنياه الموصلة لآخرته فحاصله أن ما يعنى ما وصل لآخرته أو دنياه الموصلة لآخرته ويمكن أن يقال أنه أراد بقوله ولا لآخرته بحسب الانتهاء فيكون عين ما زاده فى التحقيق ولا يكون عطف تفسير (قوله ما يخاف فيه) أى فى تركه فوات الثواب أى ما يعتقد فى تركه فوات الثواب (قوله دماء المسلمين) قال تت ومن دمائهم جراحاتهم وكذا دماء أهل الذمة والمعاهد (قوله وأموالهم) وكذا أموال أهل الذمة) وحقيقة المال كل ما يملك شرعا ولو قل (قوله واعراضهم) جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان وعلم مما قررنا أن مفهوم المسلمين معطل بالنسبة للجناية على النفس وعلى المال بخلاف الاعراض أى فلا شىء فى اعراض الكفار كما قال ابن عمر وعن ابن وهب لا يحل عرض الكافر قال وهو داخل فى قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وهو من الناس انتهى والنفس أميل لقول ابن وهب (قوله ان أربا الربا الخ) أى ان أشد الربا وأعظمه وأراد بالربا الامر المحرم ولو تعدد (قوله استحلال عرض المسلم) أى اعتقاد حليته هذا مدلوله الا أنه ليس بمراد لان المراد التكلم فى عرضه لكن لما تكلم فى عرضه كأنه مستحل له فلذا أطلق الاستحلال عليه (قوله وحق الاعراض الخ) أى فلما تجاهر بذلك صار من حقه أن يتكلم فيه والعرض قال ابن الفاكهانى فى شرح الاربعين عرض الرجل قيل نفسه وقيل حسبه (قوله وحق استباحة الدماء) السين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان للتأكيد (قوله أو فساد الخ) كذا الرواية بالجر والمعنى أو كان ذا فساد (قوله وهو الحرابة) تفسير للفساد وهى قطع الطريق لمنع السلوك كما هو معروف (قوله أى يخرج) تفسير ليمرق وعدل عن يخرج الواضح اقتداء بالحديث (قوله بان يعتقد اعتقاد أهل الاهواء) أى فالمراد هنا الخروج من اعتقاد أهل السنة الى اعتقاد أهل الاهواء أى أهل الميل المذموم ذما قويا وهم معتقدون الكفر كاعتقاد أن الله جسم كالاجسام أو انه لا يعلم الاشياء مفصلة أو لا يعلم الا بعد وجودها وأما المعتزلة فلا يكفرون بل يؤدبون قال تت وهو راجع الى الكفر بعد الايمان (قوله يمرقون) فى المصباح مرق السهم من الرمية مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الآخر انتهى والرمية ما يرمى من الحيوان ذكرا كان أو أنثى والجمع رميات ورمايا مثل عطية وعطيات وعطايا وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة كما ذكر ذلك فيه أيضا (قوله التى هى نعمة الخ) ذكر ذلك تأكيدا للكف (قوله

(عن مالا يحل لك) تناوله (من مال) كالسرقة (أو) مباشرة (جسد) غير جسد الزوجة والامة مما يتلذذ به ذكرا كان أو أنثى أو فرج بهيمة (أو) مباشرة (دم) قتلا أو جرحا أو كتابة مالا يجوز فعله أو النطق به (ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك) المشى اليه كالزنا (ولا تباشر بفرجك أو بشىء من جسدك مالا يحل لك) كالزنا (قال الله سبحانه) وتعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله سبحانه) وتعالى (الفواحش ما ظهر منها) على الجوارح (وما بطن) فى الضمائر بقوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قيل الاثم الخمر (و) حرم الله سبحانه وتعالى (ان يقرب النساء فى دم حيضهن أو) فى دم (نفاسهن) بالجماع فى الفرج لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك وأما الاستمتاع بما فوق الازار فجائز اتفاقا وبما تحته فى غير الفرج قولان مشهورهما المنع (وحرم) الله سبحانه وتعالى (من النساء ما تقدم ذكرنا اياه) فى باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الخ

لا يحل لك تناوله) اشارة الى ان الحل انما يتعلق بالفعل الذى هو تناول الشىء لا نفس ذلك والاحسن أن يجعله مدخول من بان يقول من تناول مال لكون قوله أو مباشرة جسد معطوف عليه التى هى فعل (قوله كالسرقة) تفسير لتناول المال أو للمال ان أريد بها المسروق (قوله مما يتلذذ به) أى من جسد ما يتلذذ به كان الذى يتلذذ به ذكرا أو أنثى (قوله أو فرج بهيمة معطوف على جسد تأمل (قوله قتلا أو جرحا) أى كانت مباشرة الدم قتلا الخ (قوله أو كتابة) معطوف على تناول مال والتقدير والتكف يدك عما لا يحل لك من تناول مال أو كتابة فتدبر (قوله لك المشى اليه) أى الذى هو السعى وعدل عنه دفعا للثقل الحاصل بتكرار عين اللفظ (قوله كالزنا) تفسير للمباشرة بالفرج وأدخل تحت الكاف اللواط والاستمناء باليد (قوله فأولئك هم العادون) أى المتجاوزن الى مالا يحل لهم (قوله الفواحش) قال تت وهى كل مستقبح من قول أو فعل (قوله فى الضمائر) أى القلوب جمع ضمير بمعنى القلب فيدخل فيما بطن الغيبة بالقلب (قوله قيل الاثم الخمر) أى وقيل كل محرم (قوله فى دم حيضهن) أى زمن خروجه وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل وكذا يقال فيما بعد والاولى حذف الدم ويراد بالنفاس تنفس الرحم فيحرم جماع المرأة التى تلد الولد جافا قبل الغسل (قوله بالجماع فى الفرج) لا مفهوم له على الراجح كما يقوله اذ لا يحل التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ولو من فوق حائل وأما النظر فلا حرج (قوله حتى يطهرن) قال المفسر فعلى التشديد يغتسلن أصله يتطهرن أدغمت التاء فى الطاء وعلى التخفيف ينقطع دمهن انتهى أى ولابد من الاغتسال ولذا قال تت والمنع عند مالك حتى يتطهرن بالماء لقوله تعالى فاذا تطهرن (قوله وانعقد الاجماع على ذلك) أى على منع قربان النساء فى دم حيضهن أو نفاسهن واختلف فى علة المنع فقيل تعبد وقيل خيفة أن يكون الولد من ذلك الوطء فيخاف عليه الجذام والبرص والقرع وقيل خيفة ما يصيب الواطىء من الاذى ذكره فى التحقيق (قوله وأما الاستمتاع بما فوق الازار الخ) يتبادر منه أى من قوله وبما تحته الخ انه أراد بما فوق الازار أى وكان بين السرة والركبة وأراد بما تحته أى ما عدا الفرج مما بين السرة والركبة أى من حيث حكايته الخلاف المذكور مع أن ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به ولو من فوق حائل ولولا حكايته الخلاف قلنا المراد بما فوق الازار ما فوق السرة والمراد بما تحته ما بين السرة والركبة وخلاصته أن التمتع بما فوق السرة أو نزل عن الركبة أو بهما فلا حرج ولو بالوطء بغير حائل

(وأمر) الله سبحانه وتعالى المؤمنين (بأكل الطيب) بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والأمر للوجوب والمراد بالأكل هنا الانتفاع (وهو) أي الطيب (الحلال) والحلال ما لم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله فإذا علمت أن الله تعالى أمرك بالأكل الطيب (ولا يحل لك أن تأكل الاطيبا) أي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه أيضا من أكل لقمة حراما لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا (ولا) يحل لك (أن تلبس الاطيبا) أي حلالا (ولا) يحل لك (أن تركب) شيأ من الدواب (الاطيبا) أي حلالا فركوب الدابة المغصوبة والمشترات بمال حرام حرام (ولا) يحل لك (أن تسكن الاطيبا) فلا يجوز سكنى ما شترى بمال حرام ثم أشار إلى ضابط ذلك كله بقوله (وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا) أي حلالا (ومن وراء ذلك) أي الحلال (أمور مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك) بكسر الشين لا غير (أن يقع فيه) كما ورد في الصحيحين

* تنبيه * ما ذكره من الحرمة لا يخص المسلمة بل الكافرة كذلك فيحرم على زوجها الاستمتاع من قبل غسلها أو يجبرها عليه حتى يحل له الاستمتاع بها فإنها المجنونة وإن لم تصح النية لأن النية لا تجب إلا في الغسل للصلاة لأنه الذي يرفع الحدث وأما الذي يحل الوطء فلا (قوله المؤمنين) لا يخفى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالتخصيص بالمؤمنين لأن شأنهم الامتثال (قوله والمراد بالأكل الانتفاع) أي لا حقيقته أي لأجل أن يشمل ما فرعه عليه من قوله فلا يحل لك الخ واحترز بقوله هنا عن قوله بعد فلا يحل لك أن لا تأكل الاطيبا فإن المراد به حقيقته بقي شيء وهو أن الرزق ما انتفع به بالفعل كان حراما أو حلالا فحينئذ لا معنى لإضافة الطيبات المأمور بأكلها لما انتفع به بالفعل والجواب أنه يراد بقوله ما رزقناكم أي ما كان بصدد أن يكون رزقا لكم لا أنه رزق لكم بالفعل فتدبر (قوله ما لم يتعلق به حق لله الخ) أما الذي يتعلق به حق مخلوق فظاهر وأما الذي يتعلق بحق الخالق كشرب الخمر أي فقد خرج من تعريف الحلال بقوله ما لم يتعلق به حق الله تعالى (قوله ما جهل أصله) هذا هو المعتمد وقيل ما علم أصله وقيل ما علم أصله وأصل أصله قال الفاكهاني لا ينبغي اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شيء فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شيء فيتبين له تحريمه ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بحرمته أو شبهته والذي عندي في هذا الزمان أن من أخذ بقدر الضرورة لنفسه وعياله لم يكن حراما ولا شبهة انتهى (قوله لم يقبل) القبول أخص من الإجزاء فإن القبول هو أن يكون العمل سببا لحصول الأجر والقرب من الله تعالى والإجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلاته ذات مثلا مجزية لسقوط التكليف لكن لا أجر له عليها (قوله أربعين صباحا) وذلك لأنه يبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوما أفاده السيوطي في حاشية الترمذي (قوله مشتبهات) أي بين الحلال والحرام وهي ما اختلف العلماء في حلها وحرمتها وقيل ما لم يرد فيها نص بتحريم ولا تحليل (قوله الحمى) المحل المحمي لغيره أي الذي يحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعي فيه والقصد من الحديث الدلالة على اجتناب المتشابه والاقتصار على استعمال محقق الحل (قوله من تركها سلم) أي تحققت سلامته أي وفاعل المتشابه لم تتحقق سلامته لأنه لما تطرق لفعله من فعل الحلال المحض لا يأمن من أن يتطرق لفعل الحرام المحض (قوله يوشك) أي يقرب قال في التحقيق أي يسرع أن يقع فيه فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب

الحمى فشبه أصل الشبهة لانه به يسرع الى أخذ الحرام ومن ترك أخذها امنه غلبة الوقوع فى الحرام (قوله أى أخذ الخ) أى فليس المراد حقيقة الاكل بل الاخذ وانما عبر عن الاخذ بالاكل لان الغالب فيما يكتسب انما يراد للاكل كما أفاده فى التحقيق (قوله المال) أى المملوك للغير اختيار احترازا عن نحو السمك وثمار الجبال وعن مال الضمر ورة لوجوب مواسات المضطر (قوله ومن وجوه الباطل) أى أنواع الباطل (قوله استيلاء بد عادية) أى قاصدة ملك الذات على وجه يمكن معه الفوت فتخرج الذرابة فليست غصبا شرعا وكذا قصد أخذ المنفعة فقط فان قصد أخذ المنفعة فقط تعد لاغصب شرعا (قوله ومنه التعدى الخ) أى ومن الباطل أى ومن وجوهه (قوله التعدى فى العارية) والكراء كان يزيد على المسافة المشترطة فيهما أو يزيد فى الحمل (قوله ومنه الخيانة) أى الباطل على ما تقدم وكذا يقال فيما يأتى (قوله ان يخون الرجل) أى مثلا اذ مثله المرأة (قوله فى أمانته) أى فيما ائتمن عليه من نفس أو غيرها فقوله أو فى نفسه أو بمعنى الواو من عطف الخاص على العام (قوله أو فى نفسه) أى كان يقتله أو يفعل فيه فاحشة (قوله أو فى أهله) كان يزنى فيه ولو كان الغير كافرا (قوله وهو الزيادة فى الثمن) أى كان يبيعه ربويا على متفاضلا فهو زيادة فى الثمن اذ يصح ان يجعل كل منهما ثمنا ومثمنا او كان يكون عليه دينار ان ثمن سلعة الى أجل فيأخره الى أجل اخر بزيادة دينار مثلا ولا يخفى ان فى هذا تأخير للاجل أيضا فالاولى أن يقول وهو كما تقدم أمران فضل أو نساء وحاصله ان قوله الزيادة فى الثمن أو الاجل أى على وجه غير سائغ (قوله أى الحرام) هذا تفسير لغوى فقد قال فى المصباح السحت بضمتين واسكان الثانى تخفيف كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله انتهى ولا يخفى انه بهذا التفسير شامل للمغصوب وغيره واذا تقرر ذلك فقوله ومنه السحت أى ومنه أخذ السحت لان الحديث فى أوجه الباطل فتدبر (قوله قيل هو الرشوا) ليس قصده التضعيف أى وقيل هو الرشوا فيكون اشارة الى تفسير آخر أو ان المراد ليس المراد بالسحت كل مال حرام بل هو الرشوا الى آخر ما ذكر فلا يكون اشارة لتفسير أخر وقوله الرشوا كذا فيما وقفت عليه من النسخ بالالف والذى فى غيره بالهاء وكذا فى المصباح بالهاء (قوله وثمن الجاه) هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا وفى ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على أن يخرجهم من موضع الخوف الى موضع الامن بخلاف ما اذا استأجر غيره ليدله على الطريق فان ذلك جائز من غير خلاف (قوله والسؤال للتكثير) أى

(وحرم الله سبحانه) وتعالى (أكل) أى أخذ (المال بالباطل) وهو ما لا يباح شرعا (ومن) وجوه الباطل (الغصب) وهو استيلاء يد عادية على مال الغير (و) منه (التعدى) فى العارية والكراء (و) منه (الخيانة) وهو ان يخون الرجل غيره فى أمانته أو فى نفسه او فى أهله أو فى ماله (و) منه (الربا) وهو الزيادة فى الثمن أو الاجل (و) منه (السحت) أى الحرام قيل هو الرشوة وهو ما يأخذه الشاهد على شهادته والقاضى على حكمه وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه

(و) منـــه (القمار) وهو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه

(و) منه (الغرر) الكثير دون اليسير لان البياعات لاتنفك عنه (و) منه (الغش) بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه أو بجنسه الدنى (و) منه (الخديعة) بالكلام أو بالفعل (و) منه (الخلابة) بكسر الخاء المعجمـــة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة (وحرم الله) سبحانه وتعالى (أكل الميتة) ماعدى ميتة البحر (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (الدم و) حرم (لحم الخنزير) أى أكله وكل شىء منه (و) حرم أكل (ما أهل لغير الله به) أى ماذبح ورفعت عليـــه الاصوات بغير ذكر الله تعالى مثل أن يذكروا عليه اسم المسيح (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ماذبح لغير الله) كالاصـــنام وفى كلامه هنا مع ماتقدم من قوله فى لضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة (ع) أجاب بعضهم بأن ماقال هنا محمول على ذبائح المجوس

وسأل من الناس لاجل تكثير ماله لا للاحتياج ونحو ذلك أى كمهر البغى وهو ما تأخذه المرأة على فرجها ممن يزنى بها (قوله ومنه القمار الخ) قال فى المصباح قامرته قمارا من باب قاتل وقمرته قمرا من باب قتل غلبته انتهى أى اذا لعب الشطرنج ونحوه مغالبة فقوله ونحوه أى كالنرد والطاب ونحو ذلك فكل ذلك حرام وان بدون شىء (قوله الغرر الكثير) أى كشراء الطير فى الهواء والسمك فى البحر وقوله لان البياعات لاتنفك عنه أى ان كل بيع لابد فيه من غرر يسير أى كالحبوب المباعة فانها لاتخلوا من مخوطين ولا يخفى ان من جملة الغرر المغتفر وان كانت عبارته لا تشمله شرب الماء من السقاء ودخول الحمام مثلا (قوله وهو خلط الجيد الخ) ومن الغش تلطيخ الثوب بالنشا وسقى الحيوان بالماء عند ارادة بيعه بعد اطعامه شيأ من الملح (قوله الخديعة بالكلام الخ) أى ليتوصل الى غرض دنيوى كان يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه نهار مبارك حصل انسكم قصده التوصل الى أن يشترى منه (قوله أو بالفعل) أى كان يأتى له بالمأكول يأكله وقوله وفسرت بالخديعة أى فيكون من عطف المرادف *تنبيه* من استحل شيأ من أنواع الباطل كفر ان كانت الحرمة معلومة من الدين ضرورة ويجب التوبة ان كان غير مستحل ويجب رده أو عوضه لربه أو وارثه حيث عرف والا تصدق به على الفقراء (قوله ماعدا ميتة البحر) أى الذى لا يعيش الا فى البحر فان ميتته تؤكل من غير خلاف (قوله أى أكله) لان الاحكام انما تتعلق بالافعال وضميره عائد على لحم الخنزير وقوله أو كل شىء منه أى من الخنزير فقد قال الشيخ زروق هذا لامفهوم له بل كل شىء من الخنزير حرام أكله اجماعا أى خنزير البر لا البحر فانه يؤكل *تنبيه* اختلف فى تحريم هذه الثلاثة فقيل تعبد وقيل معقول المعنى فالميتة يخاف على أكلها لانها سم والدم لانه يقسى القلب ولحم الخنزير لانه يذهب الغيرة (قوله ورفعت عليه الخ) تفسير للاهلال (قوله معارضته) وجه المعارضة ان من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلا أى فيكون مفيدا الحل ماذبح لغير الله (قوله بأن ماقال هنا محمول على ذبائح المجوس) أى فذبيحة المجوسى لاتؤكل وان لم يهل عليها راسا أى وان لم يذكر اسم شىء عليها مطلقا وعلى هذا يكون عطف قوله أكل ماذبح لغير الله به على ماقبله من عطف

ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ما) أي الذي (أعان على موته تردى) أي سقوط من علو الى سفل مثل أن يسقط (من جبل) ويذكى فلا يؤكل لانه لا يدرى هل مات من الذكاة

أو من السقوط (أو) أي وكذلك حرم ما أعان على موته (وقذة) أي رمية (بعصى أو غيرها) كالحجر (و) حرم الله سبحانه وتعالى (المنخنقة) أي أكلها وهو ما تخنق (بحبل أو غيره) مثل أن تختنق بين عودين والدليل الذي أشار اليه في تحريم هذه الاشياء قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ الآية وتحريم هذه الاشياء في كل وقت وحال (الا أن يضطر الى) أكل (ذلك) فانه لا يحرم أكلها (ك) المضطر لاكل (الميتة وذلك) أي تحريم أكل المتردية وما ذكر معها (اذا صارت بذلك) الفعل الذي هو التردي أو الوقذ أو الخنق (الى حال لا حياة بعده) عادة فاذا وصلت الى هذه الحالة (فلا ذكاة) تؤثر (فيها) ظاهره سواء انفذت مقاتلها أم لا (ولا بأس للمضطر) الذي بلغ الجوع منه مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك (ان يأكل الميتة) من مأكول النعم في السفر والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع على اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز أكل ميتة الآدمي وظاهر قوله ولا بأس ان ترك الاكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم (و) اذا أكل لا بأس ان (يشبع) منها على ما به الفتوى قاله (ج) وعند مالك لا يأكل الا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر (و) اختلف ايضا هل له ان (يتزود) منها

المغاير (قوله ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه) حاصله كما هو ظاهر ان ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقا أهل عليها لغير الله أو لا وليس كذلك والحاصل ان ذبح الكتابي لا يحل اذا أهل به لغير الله وذبح المجوسي لا يحل مطلقا (قوله في تحريم هذه الاشياء الخ) وسكت عن النطيحة وهي المنطوحة وأكيلة السبع وهي التي يضربها السبع وحكمها حكم المتردية كذا ذكر في التحقيق (قوله ظاهره الخ) أي وهو خلاف المذهب أي والمذهب التفصيل فان انفذت مقاتلها تحقيقا أو شكا لم تفد الزكاة فيها وأما اذا لم تنفذ مقاتلها تحقيقا فالزكاة مفيدة فيها وان أيس من حياتها (قوله الذي يبلغ الخ) أي بحيث لو لم يأكل منه لحصل له الهلاك وحاصله ان الانسان اذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه فانه يباح له في هذه الحالة الاكل من الميتة ولا يشترط ان يصل الى حالة يشرف فيها على الموت لان الاكل حينئذ لا يفيده أي ويشرب من المياه النجسة سوى ميتة الآدمي والخمر لانها لا تفيد بل ربما زادت العطش الا لاساغة غصة عند عدم ما يسيغها غيره ويصدق انه فعل ذلك لغصة ان كان مأمونا الا لقرينة فيعمل عليها (قوله من مأكول النعم) فيه نظر اذ لا فرق بين مأكول النعم وغيره ما عدا ميتة الآدمي (قوله في السفر والحضر) أي فيحل للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصيا بسفره بخلاف قصر الصلاة والفطر في رمضان (قوله لقوله تعالى فمن اضطر) دليل على اباحة أكل الميتة (قوله غير باغ) أي لذة والشهوة كما في بعض المفسرين وقوله ولا عاد أي ولا متعد بأكلها بأن يجد غيرها أي فيكون قوله غير باغ الخ حالا مؤكدة لما سيأتي ان له ان يشبع ويتزود ولو كان عاصيا بسفره (قوله عدم جواز أكل ميتة الآدمي) ومقابله الجواز أي وقد صحح ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة وهل هي تعبد وهو المشهور أو للاذية لما قيل اذا ماتت صارت سما وتقدم الميتة على صيد المحرم والخنزير على المشهور (قوله بل هو واجب) وأجيب بأن لا بأس بمعنى الاذن أي وانما عبر بما ذكر تبعا للآية لان ظاهرها الاباحة فتدبر (قوله على ما به الفتوى) أي وهو قول الاكثر (قوله وعند مالك) مقابل لما به الفتوى وقول مالك هذا ضعيف (قوله ويتزود) أي الى محل يظن فيه وجود ما يغني عنها من المباح ولو

بالانتفاع بجلدها) أي الميتة
(اذا دبغ) في اليابسات
والماء وحده فقط أما اذا لم
يدبـــغ فلا ينتفع به أصلا
(ولا يصلى عليه ولا يباع)
على المشهور (ولا بأس
بالصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في حال الحياة
وأحب الينا أن يغسل)
وقال ابن حبيب يجب غسله
(ولا ينتفع بريشها ولا
بقرنها واظلافها) أي
أخفافها وأنيابها وكره
الانتفاع بأنياب الفيل) حمله
بعضهم على ظاهره وحمله
بعضهم على التحريم * تنبيه *
قوله ولا بأس الى هنا تقدم
في الضحايا وهو ساقط هنا
في بعض النسخ (وكل شيء
من الخنزير) لحمه وشحمه
وعظمه وجلده (حرام)
أكله والانتفاع به (ع)
من أكل لحم الخنزير مستحلا
له قتل بعد الاستتابة ومن
أكله معتقدا التحريم
عوقب واختلف هل تحريمه
تعبد أو معلل بقساوة القلب
وذهاب الغيرة قولان (وقد
أرخص في الانتفاع بشعره) لانه ليس بنجس على المشهور

بالشراء في ذمته (قوله فقال مالك له ذلك) وهو الراجح واذا تزود من خنزير
لم يجد سواه ثم وجد ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه وأخذ الميتة (قوله
طرحها) أي وجوبا (قوله ولا بأس بالانتفاع الخ) الا من خنزير لدناءته وآدمي
لشرفه قاله الحطاب (قوله اذا دبغ) أي بما أزال الريح والدسومة والرطوبة
وحفظه من الاستحالة (قوله في اليابسات الخ) أي وأما في المائعات غير الماء
فلا يجوز بخلاف الماء لان الماء له قوة الدفع عن نفسه (قوله على المشهور) راجع
للصلاة والبيع كما يفيده ابن ناجي والمقابل في الطرف الثاني قولان قيل يجوز بيعه
اذا دبغ وقيل يجوز مطلقا (قوله على جلود السباع الخ) هي كل ماله جراءة
أي شدة على الافتراس والعدا (قوله اذا ذكيت) أي ولو بقصد أخذ جلدها فقط
(قوله وبيعها) واولى غير البيع من أنواع الانتفاع ولو بوضع المائع غير الماء فيه
لطهارته بالزكاة (قوله بصوف الميتة وشعرها) أي ولو ميتة خنزير ويجوز بيعهما
أيضا للطهارة بالجز لكن يجب البيان عند البيع (قوله وما ينزع منها في حال
الحياة) أي ان جز أيضا والضمير في منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة
بالفعل أي ميتة بحسب الامكان (قوله وأحب اليه أن يغسل) أي يندب أي
في حالة الشك وأما اذا ظن عدم الطهارة فيجب (قوله بريشها) أي قصبة ريش
الميتة لان الزغب كالشعر في طهارته بالجز (قوله ولا بقرنها) أي مطلقا طرفها
وأصلها وهو كذلك (قوله ولا أنيابها) قال تت ولا خصوصية للانياب بل
سائر أسنانها وكأنه خص الناب لقوله وكره الخ قال في التحقيق وظاهره التحريم
أي قوله ولا ينتفع بريشها الخ (قوله وكره الانتفاع بأنياب الفيل) أي غير
المزكى (قوله حمله بعضهم على ظاهره من ان الكراهة تنزيهية) أي وعارض
التحريم انه صار زينة يتزين به وأما اذا كان مزكى فأمره واضح (قوله وحمله بعضهم على
التحريم) ورجح (قوله والانتفاع به) من عطف العام على الخاص (قوله
ومن أكله معتقدا التحريم) أي وكذا شاكا في التحريم لانه صار معلوما من
الدين ضرورة (قوله عوقب) أطلق العقاب فيفيد انه يرجع فيه لاجتهاد
الحاكم (قوله وذهاب الغيرة) بفتح الغين أي بحيث لو وجد رجلا مع امرأته
لا يغضب قال في المصباح غار الزوج على امرأته غضب من فعلها والمرأة على زوجها
تغار من باب تعب غيرا وغيرة بالفتح وغارا انتهى (قوله شعره) أي بعد جزه لطهارته
(قوله على المشهور الخ) أي بناء على المشهور من طهارته حيا وأما على القول
بنجاسة عينه فلا ينبغي ان يكون شعره طاهرا الا في الحياة ولا بعدها كما أفاده

(وحرم الله سبحانه) وتعالى (شرب الخمر قليلها وكثيرها) بقوله تعالى انما الخمر الآية (وشراب العرب) وهم الصحابة وغيرهم (يومئذ) أى يوم تحريم الخمر (فضيخ التمر) بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل فى الاوانى ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشربوه (وبين الرسول عليه) الصلاة و(السلام ان كلما أسكر كثيره من جميع الاشربة فقليله حرام وكلما خامر) أى ستر (العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر) لما فى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام

تت (قوله شرب الخمر الخ) أى طوعا بلا عذر ووقع خلاف فى التداوى بخمر والمعتمد الحرمة قال فى التحقيق والاجماع على تحريم عصير العنب الذى لم تمسه النار قيل وهى مشتقة من التخمر وهى التغطية لانها تغطى العقل وهى نجسة العين ولا يجوز التداوى بها ولا بالنجاسة مطلقا الا ظاهرا ولا باطنا على المعروف من المذهب (قوله أى الصحابة) أى لان الخمر لم يكن حراما قبل (قوله قليلها الخ) أتى بذلك ردا لمن يقول انما يحرم كثيرها قال الفاكهانى فى شرح عمدة الاحكام وسمعت بعض شيوخنا حتى لو أخذ منه برأس ابرة على لسانه لحد انتهى (قوله وغيرهم) أى من الكفار فى الجملة ردا على من يقول انما الخمر من ماء العنب كما أفاده تت (قوله تمر) اى بالتاء المثناة من فوق يهرس أى ان فضيخ التمر تمر يهرس كذا قال ابن عمر ولا يخفى فعليه يقدر فى المصنف مضاف اى شراب فضيخ التمر أو شراب التمر الفضيخ أى المفضوخ أى المهروس وقال الجوهرى هو شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار فى البخارى عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور الاعناب الا القليل وعامة خمورهم البسر والتمر وهناك روايات أخر فانظرها فاذا علم ما ذكر فقول المصنف فضيخ التمر غير معتبر المفهوم (قوله ويترك حتى يتخمر) أى يصير خمرا مسكرا (قوله ما أسكر كثيره) أى ما ستر العقل كثيره فقوله من الاشربة قيد احترز به عن الذى يستر العقل وليس من الاشربة فليس قليله بحرام وحينئذ فلا يوجد مسكر أى مغيب للعقل دون الحواس مع نشأة وفرح فى غير الاشربة وعلى هذا فالحشيشة ليست مسكرة وانما هى مفسدة وهو قول ابن الحاجب خلافا لمن فى المسائل بأنها مسكرة ويرادف المفسد المخدر وبقى ثالث وهو المرقد وهى معروفة ويحتمل ان المراد كل ما أسكر كثيره أى ستر العقل مع نشأة وفرح كثيره ويكون قوله من جميع الاشربة بيانا للواقع لانه لا يوجد مسكر بالمعنى المصطلح فى غير الاشربة (قوله فقليله حرام) أى ولو لم يسكر روى أبو داود والترمذى وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام (قوله وكل ما خامر الخ) لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال وكل ما خامر الخ أى ستر العقل وقوله فأسكره أى فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه اسكار أى نشأة وفرح وقوله من شراب ليس للاحتراز بل بيان للواقع وقوله فهو خمر الخ هذا قول مالك ان كل ما أسكر ولو من قمح وشعير وعسل وغيرها فهو خمر وقيل عصير العنب انظر تت (قوله كل مسكر خمر) هذا محل الشاهد من الحديث تنبيه قال ك

(وقال الرسول عليه الصلاة و (السلام) في الموطأ (ان الذى حرم شربها) وهو الله (حرم بيعها ونهى عليه) الصلاة و(السلام) في الموطأ (عن الخليطين من الاشربة وذلك) النهى المذكور له حالتان احداهما (ان يخلطا عند الانتباذ) بأن يفضخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا فى اناء يصب عليهما الماء والثانية ان ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا (عند الشرب ونهى عليه) الصلاة و(السلام) فيه أيضا (عن الانتباذ في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع (و) عن الانتباذ في (المزفت) بسكون الراء ويروى بتشديد الفاء وفتح الزاى قلال أوظروف تزفت وانما نهى عن ذلك لان السكر يسرع اليهما (ونهى عليه) الصلاة و(السلام) في الصحيح (عن) أكل (كل ذى ناب من السباع)

ان أراد أى المصنف أنه فى باب التحريم والحكم كالخمر فذلك صحيح لاجتماعهما في العلة وان أراد انه يسمى خمرا فى اللغة فهو مبنى على القول بصحة القياس في اللغة انتهى والثانى ظاهر المصنف وعليه يأتى ماقررناه سابقا (قوله حرم بيعها الخ) روى مالك فى الموطأ ان ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما (قوله ونهى عن الخليطين) أى شرب الخليطين لان النهى انما يتعلق بالافعال نهى كراهة ومحل ذلك حيث طال زمن الانتباذ بحيث يحتمل أن يسكر أى لا ان قصر بحيث يقطع بعدم الاسكار والاجاز كما يجوز شرب كل من غير خلط ولا ان جزم بالاسكار والا حرم وهذا بخلاف خلط اللبن بالعسل أوغيره ممايقطع بعدم اسكاره (قوله من الاشربة) لايخفى ان هذا ظاهر فى الحالة الثانية وأما الاولى فليس الخليطان اشربة كما هو ظاهر فالخلاص أن يقال من الاشربة مآلا فى الحالة الاولى وحالا فى الحالة الثانية (قوله عند الانتباذ) أى عند وضعهما فى الاناء وقوله بأن يفضخ أى يهرس والظاهر انه ليس بشرط (قوله أى ينبذ هذا على حدة) أى يوضع كل منهما فى اناء على حدة ويصب عليهما الماء ثم يخلطان عند الشرب (قوله ونهى عن الانتباذ فى الدباء الخ) أى نهى كراهة على الوجه الذى قدمناه والنهى فى هاتين أعنى الدباء والمزفت ولو كان المنبوذ شيأ واحدا (قوله أوظروف) عطف عام على خاص فالمراد ظروف غير قلال (قوله لان السكر الخ) أى فحل نهى الكراهة حيث احتمل الاسكار لاان قطع به أو بعدمه بأن قصر الزمن والاحرم فى الاول وجاز فى الثانى وبقى اثنان على المصنف وهما الانتباذ فى النقير وهو جذع النخل ينقر ويجعل ظرفا كالقصعة والانتباذ فى الحنتم وهوماطلى من الفخار بالزجاج كالاصحن الاخضر المعروفة عندنا والحاصل ان النهى فى الامور الاربعة المذكورة على الوجه الذى قلنا ولو كان المنبوذ شيأ واحدا وأما نبيذ شيئين فنهى عنه على الوجه الذى قلنا ولو فى نحو الصينى فتدبر (قوله فى الصحيح) أى فى الحديث الصحيح أى من حديث أبى ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع انتهى (قوله من السباع) جمع سبع كل ماله قوة على الافتراس فخلاصة الحال كما أفاده المصباح ان السبع يطلق على ماهو معروف ويطلق على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان

كان

كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس انتهى المراد منه فاذا علمت ذلك فقول الشارح ظاهره غير مسلم بل كلام المصنف قاصر على الذى يعدو ولا يشمل الضبع فالمعتمد اباحته (قوله كالاسد) أى وكالنمر والفيل والذيب والنمس والفهد والنمر (قوله وكالكلب) أى الكلب الانسى أى فأكله مكروه خلافا لمن قال بحرمته أو اباحته والقرد فيه قولان بالكراهة والمنع والفار يكره أكله ان أكل النجاسة والافباح وبنت عرس يحرم أكلها حتى قيل انه يورث العمى (قوله الاهلية) احترازعن الوحشية وستأتى (قوله ودخل مدخلها) أى ودخل دخولها فى الحرمة أى ودخل دخول أكلها فى الحرمة أكل لحوم أى شارك أكلها فى الحرمة أكل لحوم الخ (قوله لتركبوها) وذلك انه تعالى لما ذكر الانعام قال لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولما ذكرهؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل انه لا يجوز فيها الا ذلك ع فالابل من الانعام يحمل عليها وتؤكل وتركب والبقر يحمل عليها وتؤكل واختلف فى ركوبها (قوله أى مماذكر من ذى الناب ومابعده الخ) فيه شىء لان الذكاة تعمل فى المكروه من حيث طهارته وكراهة أكله لا تحريمه وظاهره أنها لا تعمل فيه أصلا فتدبر (قوله أما اذا تأنست الخ) فلو توحش بعد التأنس أكل نظرا لاصله (قوله والاستثناء فى كلامه منقطع) أى لان الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم (قوله كالبازى) أى والعقاب (قوله وظاهر الخ) أى وضمير منها ليس راجعا للسباع بل راجع للطير بناء على ما قال ابن الانبارى أى من ان الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر انتهى (قوله منها) أى الطير بناء على ما تقدم وترجيع الضمير للسباع كما هو المتبادر فاسد فتدبر ✱ تنبيه ✱ يستثنى من الطير الوطواط فيكره أكله ورجيعه نجس ويباح سائر الحيوانات الوحشية التى لا تفترس كالارنب والقنفد والضربوب كالقنفد فى الشوك الا أنه يقرب من الشاة فى الخلقة وحية أمن سمها وسائر خشاش الارض (قوله بر الوالدين الخ) قال فى التحقيق والمشهور تساويهما فى البر انتهى لكن ذكر المحاسبى اجماع العلماء على تفضيل الام على الاب فى البر (قوله بالجوارح) أى بعمل الجوارح وقوله أو بالاعتقاد أى أو فاسقين بالاعتقاد والباء للسببية والمراد عمل واعتقاد نهى عن كل منهما (قوله وان كانا مشركين) أى فيقود الاعمى منهما للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه فى أعيادهما ولا يعطيهما ما ينفقان فى الكنيسة أو يدفعانه للقسيس (قوله لينا) أى لطيفا دالا على المحبة (قوله بان لا يرفع صوته) الاولى تأخير قوله بان لا يرفع صوته فوق صوتهما ويقول

ظاهره كان ذا عدو كالاسد أو الكلب أولا كالضبع عبد الوهاب هذا نهى كراهة لا نهى تحريم (ونهى عليه) الصلاة و(السلام) فى الصحيحين نهى تحريم (عن أكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها) فى منع الاكل (لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة) ✱ أى لا تعمل (فى شىء منها) أى مما ذكر من ذى الناب وما بعده (الا فى الحمر الوحشية) ما دامت متوحشة أما اذا تأنست وصار يحمل عليها فلا والاستثناء فى كلامه منقطع (ولا بأس) بمعنى الاباحة (بأكل سباع الطير) كالبازى وظاهر قوله (وكل ذى مخلب منها) ان السباع غير ذى المخلب وليس كذلك بل السباع هم ذو المخلب وقد يؤول كلامه بأن يقال تقديره وهى كل ذى مخلب منها والمخلب الظفر الذى يعقر به (ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين) بالجوارح أو بالاعتقاد (وان كانا مشركين) والبر يكون بالقول واليه أشار بقوله (فليقل لهما قولا لينا) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما

مصو رلة و ل الابن هكذا بان يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما قوله وان شئت قلت أو صوته عن رفعه فوق قولهما أو صوتهما (قوله فى أمر دينهما) أى أمر هو دينهما أى بان يعلمهما ما يحتاجان اليه من الاعتقاديات ومن الفرائض والسنن وفضائل الاعمال ومن أنواع المعاملات ان احتاجوا اليها (قوله وبالجسد الخ) أى فقوله ويعاشرهما بالمعروف معطوف على قوله فليقل لهما قولا لينا (قوله بالمعروف) أى بكل ما عرف من الشرع الاذن فيه وسيأتى بيانه (قوله مما هو مباح) أى ما لم يكن فى فعله ضرر وتسقط طاعتهما فيه وقوله أو واجب مفهوم بطريق الاولى والقصد تأكيد الوجوب ثم تقول مفاده أنه لا يطيعهما فى فعل المكروه ولا فى فعل خلاف الاولى وليس كذلك بل يطيعهما فى فعل المكروه وخلاف الاولى فيطيعهما فى ترك المسنونات والمندوبات الا أن تكون السنة راتبة ويأمرانه بتركها على الدوام كالفجر والوتر فلا تجب طاعتهما على ما قاله بعض علمائنا وان كان ظاهر المصنف خلافه (قوله ما لم يكن واجبا) صادق بان يكون مباحا أو مندوبا أو مسنونا وهو كذلك على ما تقدم ومن ذلك ما قال الامام لو صام تطوعا وعزما عليه أن يفطر شفقة عليه فليطعهما ولا يطع غيرهما بل ان حلف حنثه وتأمل (قوله فلا يطعهما فيه) أى بل تحرم طاعتهما (قوله وكذا لا يطيعهما فى معصية وكذا لا يجب طاعتهما فيما كان فى تركه ضرر مثل أن يأمراه بترك معيشة أو صناعة * تنبيه * من برهما أنه لا يحاذيهما فى المشى فضلا عن التقدم عليهما الا لضرورة نحو ظلام واذا دخل عليهما لا يجلس الا باذنهما ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما قال تت وهل الجدان كالابوين أولا قولان انتهى وارتضى بعضهم الثانى وانهم لا يبلغون مبلغ الاباء وهو الظاهر (قوله وان جاهداك الخ) فيه اشارة الى أن قوله كما قال الله سبحانه وتعالى دليل للطرف الاخير الذى هو قوله وكذا لا يطيعهما فى معصية ثم أقول وفى الاستدلال بالاية نظر لان الاية انما صرحها فى الاطاعة فى الكفر لا فى المعصية التى الكلام فيها التى هى أدنى من الكفر نعم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق أخرجه أحمد والحاكم ويحتمل أن يكون قول المصنف كما قال الخ عائدا على أصل المسئلة فيكون اشارة لقوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الخ (قوله ويجب على المؤمن الخ) الظاهر أن ذلك واجب فى العمر مرة كما فى الاستغفار للسلف (قوله أى يطلب المغفرة) أى فالسين والتاء للطلب قال الشيخ يوسف ابن عمر ظاهره بعد الموت وان كان يستغفر لهما فى حياتهما وبعد

وان يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما وبالجسد واليه اشار بقوله (ويعاشرهما) أى يصاحبهما (بالمعروف) فليطعهما فى كل ما أمراه بفعله مما هو مباح أو واجب وفى كل ما أمراه بتركه ما لم يكن واجبا (و) كذا (لا يطعهما فى معصية) كما قال (الله سبحانه) وتعالى وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما (و) يجب (على المؤمن أن يستغفر) أى يطلب المغفرة (لابويه المؤمنين)

مماتهما وقد قال الله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا انتهى (قوله لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما الخ) أي أنعم عليهما وغفران الذنب من جملة النعم من جهة انه يتضمن دخول الجنة (قوله ولا يستغفرلهما) أي يحرم عليه ذلك (قوله وفي استغفاره في حال الحياة قولان) أما القول بعدم الاستغفار فوجهه ظاهر وأما القول بالاستغفار فيعلل باحتمال الاسلام * تتمة * يستحب التصدق على الوالدين وينتفعان بها كما ينتفعان بالدعاء ورجح أنه ينتفع بالقراءة وقعت على قبره أو في غيره فتصح الاجارة عليها وتلزم وقيد بعض الخلاف بما اذا لم يجعل أول ذلك دعاء والا انتفع ان شاء الله بلا خلاف وذلك بان يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأه الى فلان أوما في معنى ذلك (قوله والاجتماع) لم يرد به الاجتماع بالابدان فقط بل المراد به الالفة أي اظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره فالمراد بالافتراق ضد ما ذكر (قوله فاذا صنع الكافر الخ) هذا مفهوم المؤمنين وأراد به الذمي (قوله فلا يجيبه) أي الكافر الذمي ولا يصاحبه الا بقدر الحاجة وأما الحربي فيقصده بالسوء ويقاتله على الايمان ورجح ابن عرفة قول ابن نافع فقال الاصوب أو الواجب عدم اجابته لان في اجابته اعزازا له والمطلوب اذلاله انتهى وظاهره ولو كان الداعي له مسلما (قوله وقال ابن القاسم يجيبه) يحتمل جوازا فيوافق ما ذكره بعض شراح خليل ويكون موافقا لما في سماع أشهب لا بأس باجابة النصراني في ختان ابنه ابن رشد أي لا اثم عليه ولا حرج وذلك اذا كان له وجه من نحو جوار أو قرابة والاحسن أن لا يفعل لا سيما اذا كان ممن يقتدى به كما ذكره بعضهم (قوله ويجب على المؤمن النصيحة الخ) وهل ذلك فرض عين طلبت منك أولا أو كفاية قولان الاول للغزالي والثاني لابن العربي ورجح الاول ويكون ذلك برفق لانه أقرب للقبول (قوله الدين النصيحة) أي معظم الدين النصيحة كما قال الحج عرفة كذا قال تت واذا حققت النظر تجد الدين محصولا فيما ذكر فلا حاجة لتقدير المعظم فتدبر (قوله قال الله الخ) النصيحة لله أن تصفه بما وصف به نفسه من سائر صفات الواجبة له وتنزهه عن سائر ما لا يليق به (قوله ولكتابه) أي بأن يتأوله بتأويل أهل السنة ويمتثل أوامره ويجتنب نواهيه ويتلوه حق تلاوته مع السكينة والوقار (قوله ولرسوله) أي بأن يؤمن به وبجميع ما جاء به ويمتثل أمره ونهيه ويحيي سنته بتعليمها الناس (قوله ولائمة المسلمين الخ) بامتثال أوامرهم وقوانينهم الموافقة للشرع من الموازين والمكاييل وغير ذلك وان يبلغهم امور العامة مما يدار أعليهم

لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الآية ولا يستغفرلهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان (و) يجب (عليه) أي على المؤمن (موالات المؤمنين) وهي الالفة والاجتماع التي هي ضد الافتراق فاذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعى المسلم فلا يجيب عند ابن نافع لانه من الموالات وقال ابن القاسم يجيبه (و) يجب على المؤمن (النصيحة لهم) أي للمؤمنين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

من الجور وذلك انما يجب على من فيه أهلية ذلك (قوله بأن يرشدهم) أي يرشد العامة أي ويعاملهم بالصدق فلا يغشهم ولا يكذب عليهم والنصيحة لهم واجبة طلبوا ذلك أم لا بالقول اللين كما تقدم ويتبادر من الشارح ان قوله بأن يرشدهم من الحديث وليس كذلك (قوله أي كماله) أتى بذلك لانه لو حمل على أصل الايمان لاقتضى ان التارك لذلك يكون كافرا وليس كذلك فان قلت اذا كان القصد الكمال فلم عبر بذلك دون أن يعبر بالموهم قلت الحث على ذلك وانه اذا انتفى عنه كأنه لم يكن مؤمنا (قوله حتى يحب الخ) ذكر المحبة مبالغة لانها الركن الاعظم ومستلزمة لبقية الاركان فلا يرد ان الايمان أي كماله له اركان اخر فكيف يحصل بالمحبة المذكورة وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق المحب وأراد الاختياري اذ الطبيعي لا اختيار فيه (قوله لاخيه) احترز به عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يكون مؤمنا حتى يكون أحب اليه من ماله وولده ونفسه أفاده تت أي ولم يحترز به عن الكافر فانه يحب للكافر الدخول في الاسلام وسائر الكمالات الدينية وأراد حتى يحب لاخيه أي من الخير أي يحب أن يكون مثله في أوصاف الخير لا ينقص عنه شيأ وهذا سهل على من وفقه الله ولا يتوقف على كونه يعتقد ان يكون غيره أحسن منه (قوله ظاهرا) أي من حيث ظهور آثارها والا فالمحبة أمر باطني لا غير (قوله وباطنا) فلا يحقد عليه ولا يحسده ولا غير ذلك أي ويبغض له ما يبغض لنفسه وانما لم يذكره مع كونه من كمال الايمان اكتفا بذكر ضده أو بناء على ان حب الشيء يستلزم بغض ضده (قوله ما يحب) أي مثل ما يحب لان العينية لا تصح (قوله في الصحيحين) فيه اشارة الى أنه اعترض عليه في الاتيان بصيغة روى لانها من صيغ التمريض فالصواب أن يأتي بصيغة الجزم وهي قال لان الحديث في الصحيحين (قوله وهي كل قرابة الخ) هذا ضابط لا تعريف لانه لا يصدر بلفظ كل (قوله قرابة) أي ذي قرابة (قوله بنسب الخ) الباء للتصوير واعلم انه يقال بينهما نسب أي قرابة كما في المصباح أي فالواضح القرابة فلا يناسب من الشارح جعل النسب الخفي مصورا للواضح بل الاولى العكس وعبارة التحقيق أحسن حيث عبر بقوله تثبت بدل قوله بنسب فتدبر (قوله من جهة الابوة الخ) أي من جهة هي الابوة الخ مرور على القول المشهور ان الرحم كل قرابة وان بعد وارثا أم لا يحرم نكاحه أو لا كما قال الاقفهسي الا انها ان كثرت فالاقرب ومقابله من يحرم نكاحه والمواصلة مطلوبة مطلقا وصلوك أو قطعوك فليس المواصل من وصل وانما المواصل من يصل من قطع

بأن يرشدهم الى مصالحهم من امر دينهم ودنياهم (ولا يبلغ أحد حقيقة الايمان) أي كماله (حتى يحب لاخيه المؤمن) ظاهرا وباطنا (ما يحب لنفسه) كذلك (في الصحيحين) (عن روى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يجب (عليه) أي المؤمن (أن يصل رحمه) وهو كل قرابة بنسب من جهة الابوة والامومة

والصلة بالزيارة وبذل المال للمحتاج والقول الحسن والسؤال عن الحال وبالصفح عن زلاتهم والمعونة لهم أى فالصلة مختلفة بحسب القرابة وأراد القرابة المؤمنين لا الكافر بن الابر والديه والصلة بالزيارة انما تكون فيمن قرب محل رحمه والافزيارته بالكتب اليه أوارسال رسوله وهذا كله اذا لم يكن رحمه يتعاظم عليه بحيث لا يحب ان يصله ويتضرر بحضوره (قوله دل على ذلك الكتاب) لقوله تعالى واتقوا الله الذى تسألون به والارحام (قوله والسنة) أى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت رواه الشيخان (قوله والاجماع) أى فاجمعت الامة على ان صلة الرحم فرض عين من تركها فهو عاص (قوله ومن حق المؤمن) أى ومن الثابت وليس المراد الواجب لان بعض الامور الآتية غير واجب كالسلام اذا لم يكن للخروج من الهجران (قوله أى يبدأه بالسلام) واذا سلم عليه فلا يسلم عليه بظاهر اللفظ وفى قلبه غل أوحسد بل يكون الباطن موافقا للظاهر (قوله مخافة ان يضيع) مفاده ان العيادة فرض كفاية وهو كذلك فهى من فروض الكفاية عند وجود الغير والا تعينت ويطالب بها ابتداء القريب فان لم يكن فصحبه فان لم يكن فأهل موضعه فان تركوا جميعا عصوا والعائد اما رجل أوامرأة محرم وتكون فى خلا الوقت الذى يشتغل فيه بعبادة أوتكون نحو زوجته عنده اذا كان مرتاحا معها وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن لم يشتد به المرض والافقد تجب فى كل وقت ويعاد كل مريض ولو أرمد وصاحب ضرس وصاحب دمل وما ورد فى ذلك من الخبر ضعيف (قوله بشرط أن يقل) أى بشرط هو ان يقل عنه السؤال أى عن حاله فاذا أكثر السؤال فرعما كره أوحرم وأراد بالشرط جنسه المتحقق فى أفراد كثيرة لاضافته لمجموع مابعده الذى هو شروط متعددة أى اضافة البيان وعبارة التحقيق بشروط ان يقل الخ (قوله وان يظهر له الشفقة) وعدمها اما بعدم ظهور شىء أوظهور ضدها فالاول خلاف الاولى فيما يظهر والثانى يحرم لما فيه من الاذية (قوله ويقل الجلوس عنده) أى الا ان يطلب منه ذلك فاذا أكثر الجلوس بدون طلب فأما كره أوحرم (قوله وان لا يقنطه) يقرأ بضم الياء وسكون القاف وكسر النون من اقنطه ويقرأ بضم الياء وفتح القاف وتشديد النون من قنطه بتشديد النون أى لايجعله آيسا من الشفاء أفاده المصباح واذا قنطه فربما حرم (قوله وان يدعواله) وتركه خلاف الاولى فيما يظهر (قوله وأن يضع يده)

دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع (ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه) أى يبدأه بالسلام (اذا لقيه و) من حقه عليه (أن يعوده اذا مرض) مخافة أن يضيع ويحصل بكمال أجر الزائر بشرط أن يقل عنه السؤال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وأن لا يقنطه وان يدعوله وأن يضع يده على يده أوجبهته

الا أن يكون يكره ذلك فان لم يضع فخلاف الاولى فيما يظهر (قوله ليعرف ما به) اى فيعظم رقة قلبه فيدعو له بقلب أو يبعثه على تحصيل دواء أو طبيب (قوله وان لا ينظر فى عورة البيت) بأن لا ينظر مثلا ما على الرف من الامتعة المرغوب فيها التى شأن الناس أخفاؤها خوفا من حسد ونحوه ولعل ذلك ما لم يكن شأنهم حب اظهار ذلك ويزاد على ما ذكره الشيخ ان يجلس عنده بخشوع وان يبشره بالمثوبات للمريض وسكت عن اداب المريض وقد ذكرها فى التحقيق حيث قال وللمريض أيضا اداب يحوزها كمال اجر المريض منها ان لا يضيع ما عليه من طاعة الله وان يكثر الرجاء ولا يكثر التشكى الالمن يرغب فى صلاح دعائه ويقصد الدعاء بذلك ولا يقنط فى مرضه وان لا يخرج فى كلامه وان لا يتوكل على صاحب الدواء اذا داوى وقبل الدوا (قوله أى يقول له) كذا فى التحقيق فحاصله ان التشميت بالمعجمة والمهملة مدلولهما واحد وهو قوله له يرحمك الله أى انعم عليك بحملك على سمت حسن على قراءته بالسين المهملة أو بابعاده عنك الشماتة بردك الى الحالة الاولى على قراءته بالشين المعجمة فالمآل واحد وناسب الدعاء بذلك لان العاطس حين عطاسه تتغير صورته كما هو مشاهد (قوله اذا عطس من بابى) ذهب ونصر ظاهره انه يشمته ولو تسبب فى عطاسه كما قال عج (قوله ولو لم يسمعه يحمد) الاوضح ان يقول ولو لم يحمد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله اذا سمعه يحمد) أى أو غلب على ظنه لسماعه تشميت غيره له وجرى خلاف فى تنبيهه على الحمد اذا تركه ليشمته والظاهر ان الصواب تنبيهه لانه ذريعة الى فعل مطلوب مثل أن يقول له ماذا يقول من عطس (قوله والمذهب الخ) ضعيف بل المذهب انه واجب كفاية (قوله ان يشهد جنازته اذا مات) أى لاجل الصلاة عليه والدفن قال فى التحقيق وقد تقدم ان ذلك فرض كفاية (قوله بأن لا يغتابه) أفاد ان المراد بالسر غيبته وأراد بالعلانية حضوره (قوله ونحو ذلك) أى ولا يتعدى على امانته ولا غيرها من حلال أو حرمة (قوله بأن لا يشتمه مثلا) أى ولا يأخذ ماله علانية (قوله يهجر أخاه) أى بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه (قوله فوق ثلاث ليال) ظاهره ولو ملفقه (قوله بأيامها الخ) اشارة الى أنه مقصود النبى صلى الله عليه وسلم فهى زيادة لابد منها اذ لو ابقى على ظاهره لاقتضى حرمته فى اليوم الثالث اذا كان ابتداء الهجر من أول ليلة اليوم الاول وظهر من ذلك انه أراد بقوله بأيامها أى مجموع أيامها فتدبر (قوله لقوله عليه السلام الخ) زاد فى رواية يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام فمن زاد على التحديد المذكور

ليعرف ما به وأن لا ينظر فى عورة البيت (و) من حقه عليه (أن يشمته) بالشين المعجمة والمهملة أى يقول له يرحمك الله (اذا عطس) ظاهره انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد وينص على انه يقول له ذلك اذا سمعه يحمد والمذهب أن التشميت سنة كفاية (و) من حقه عليه (أن يشهد جنازته اذا مات (و) ان يحفظه اذا غاب (و) ان يحفظه فى السر) بأن لا يغتابه ونحو ذلك (و) يحفظه فى (العلانية) بأن لا يشتمه مثلا (ولا) يجوز للمؤمن ان (يهجر أخاه) المؤمن (فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

فيه وجرحه في شهادته اذا كان الهجران لغرض دنيوي وأما لحق الله بأن كان لتلبسه بمعصية أولا كهجر الزوج لزوجته عند ارتكابها مالا ينبغي وهجر الولد لوالده والشيخ لتلميذه حتى يقلع المهجور عما لاجله الهجر فهذا لا حرج فيه ولو زاد على شهر (قوله ان هجران الثلاثة جائز) المراد بالجواز الاذن فلا ينافي كراهة ذلك كما صرح به النووي في بعض كتبه (قوله وهو كذلك) لانه لو حرم الهجران مطلقا لكان في ذلك مشقة لان طبع الانسان قل ان ينفك عن غضب (قوله والسلام يخرج من الهجران) أي اذا كان لسبب كشتم وأما لو كان لغيره فلا يخرج من الهجران الا بالعود لما كان عليه معه قاله في المقدمات انظر عج (قوله ان نوى ذلك) فان لم ينو فلا يخرج وهو نفاق ويفهم ذلك انه لو سلم عليه يعتقد انه غير من هجره هجرا محرما لا يخرج من الاثم (قوله بمعنى يستحب الخ) لا يخفى ان لفظ المصنف ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام وقد تقرر ان ينبغي بمعنى يستحب فيكون معناه لا يستحب ترك الكلام وهذا صادق بجواز الترك وهو غير مراد بل المراد استحباب عدم الترك أي استحباب الكلام فلاجل ذلك حول الشارح العبارة بزيادة لا بعدان وان معنى لا ينبغي يستحب فيكون معناه واذا سلم فيستحب له عدم الترك أي فيستحب له الاستمرار على كلامه ولا يخفى ما في هذا من التكلف فالمناسب أن يقول وقول المصنف ولا ينبغي له ان يترك وان صدق بجواز الترك لكنه غير مراد له بل المراد استحباب الكلام بحيث صار مدلولا للفظ عرفا

* تنبيه * اذا ترك كلامه بعد السلام زيادة على ثلاثة أيام بلياليها كان هجرا ثانيا يحتاج الى الخروج من اثمه (قوله اساءة الظن به) اى وجود الظن السيء به وهو ظن انه باق على الهجران (قوله الجائز) أي المأذون فيه فلا ينافي انه واجب (قوله البدعة) قال البدعة عبارة عما لا يعهد في الصدر الاول (قوله المحرمة) اشارة الى أن البدعة تنقسم الى محرم وغيره وذلك لانها تنقسم الى أحكام الشريعة الخمسة واجبة كتدوين أصول الدين واصول الفقه كالعربية واللغة لانهما يتوقف عليهما فهم الكتاب وضبط تلك المذكورات بحفظها وكتابتها ومندوبة كاحداث المدارس والربط ومحرمة كالاعتزال ووضع المكوس ومكروهة كتطويل الثياب ومباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في المأكل والمشرب (قوله كالقدرية) هم اثنى عشر فرقة احمدية ثنويه كيسانيه شيطانيه شريكية وهمية رويديه ناكثية متبرية قاسطية نظامية منزلية ما اتفق عليه القدرية كلهم فهو انهم يقولون يمكن أن يكون شيء عند الله تعالى قدرا

مفهومه أن هجران ثلاث
ليال جائز وهو كذلك
(والسلام يخرج من
الهجران) ان نوى به ذلك فان
رد الآخر فقد خرجا من
الهجران وان لم يرد فقد خرج
المسلم فقط (و) اذا سلم
ف(لا ينبغي) بمعنى لا يستحب
(له أن يترك كلامه بعد
السلام) لان في تركه
بعده اساءة الظن به
(والهجران الجائز) شيئان
الأول (هجر الذي) أي
صاحب (البدعة) المحرمة
كالقدرية

وهو عند الخلق إيمان ولا يرون صلاة الجنازة فرضا ويقولون الخير والشر من الانسان لا من الله تعالى ويظنون ان المعراج كان في الرؤيا الا في اليقظة ويقولون نحن لا نعلم أأمنون عند الله أم كافرون ويختلف في أشياء مبينة في محلها فلا حاجة الى جلبها وادخلت الكاف في قوله كالقدرية الفرق الرافضية وهم اثنا عشر فرقة وغير ذلك من بقية الفرق الضالة (قوله وفي هجران ذي البدعة المكروهة) أي اباحة والمراد بها الاذن فيما يظهر لان الظاهر انها مندوبة على هذا الوجه لا واجب (قوله مثل تطويل الثياب) ادخل تحت مثل توسيعها والمبالغة في أثمانها وتزيين الخيل والدواب في غير الجهاد (قوله عندي) متعلق بقوله نظرا أي وفي اباحة هجران ذي البدعة وعدم الاباحة بمعنى الحرمة تردد عندي أو ولا أعرف الحال عند غيري واستظهر الشيخ في شرحه الشق الثاني وهو عدم الحل لان الهجران يحرم في الاصل ولا يرتكب المحرم لاجل مكروه انتهى وقد يقال الحرمة في الاصل انما هي في هجران غير المرتكب ما لا ينبغي (قوله بالكبائر) أي بالجنس المتحقق في فرد أي كشرب خمر وسرقة مثلا (قوله لا يقدر على عقوبته) أي اذا كان لا يتركها الا بالعقوبة (قوله ونحوه) أي أو نحوه كالحدود بقية انواع التعزير في كل شيء يليق به قال الشيخ أحمد زروق والظاهران قدر على عقوبته بالوجه الشرعي من أدب ونحوه لزمه وليس ذلك الا لمن بسطت يده في الارض ويبلغ بالعقوبة الحد ويجاوزان رآه زاجرا على المشهور وقال أشهب وغيره لا يتجاوز عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى (قوله فله ان يداريه) أي فعليه أن يداريه وربما وجبت قال عياض المداراة اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة أعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال غيره المداراة هي ان يظهر خلاف ما يضمر لاكتفاء الشر وحفظ الوقت والمداهنة اظهار ذلك لطالب الحظ والمنصب من الدنيا فالله عج (قوله لا يقدر على موعظته) أي لشدة تجبره (قوله لكنه لا يقبلها) أي لعدم عقل ونحوه وأما لو كان تمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده ان كان حاكما أو في ولايته أو برفعه للحاكم أو بمجرد وعظه لوجب عليه زجره وابعاده عن فعل الكبائر ولا يجوز له تركه بهجره (قوله في ذكر الخ) أي بسبب ذكر حالهما بأن يقول في المبتدع فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة أو فلان معتزلي وفي حق المتجاهر فلان مصر على الكبائر وظاهر عبارة المصنف والشارح وان لم يكن المبتدع متجاهرا وقال بعض ولكن لا تحل غيبة هذين الا اذا كان المبتدع متجاهرا ببدعته كما ان

كه وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي نظر والثاني أشار اليه بقوله (أو متجاهر) أي معلن (بالكبائر) بشرب من أحدهما انه (لا يصل الى عقوبته) أي لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه هذا اذا لم يخف منه أما اذا خاف منه اذا ترك مخالطته فله أن يداريه لان المداراة صدقة (و) الآخر شيئان على سبيل البدل لانه اما انه (لا يقدر على موعظته) أي لا يتمكن منها (أو) يقدر عليها لكنه (لا يقبلها ولا غيبة في هذين) أي المبتدع والمجاهر (في ذكر حالهما)

الفاسق متجاهر بكبائره فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى (قوله بالفسق) الباء للتصوير أي تصوير الحال وقوله بالاعتقاد أي بمحل الاعتقاد لينا سب المعطوف والباء للتعدية (قوله اذا سئل عن حالهما) زاد في التحقيق أو قصد بذكر حالهما تحذير الناس منهما مخافة أن يقع الناس فيهما وظاهر كلام اللقاني كظاهر المصنف جواز غيبة هذين بما تجاهرا به سواء سئل عنهما أم لا (قوله لاجل نكاح) أي بأن يقول شخص لآخر اريد أن اتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا لغير ذلك والجواز هنا مع الندب عند عدم السؤال على كلام القرطبي وكلام غيره كالقرافي يقتضي الوجوب مطلقا لان النصيحة واجبة حيث مست الحاجة اليها بأن كان المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله أم لا على الصواب لكن شرط القرافي في الجواز أن يقتصر الناصح على ذكر الوصف المخل بتلك المصلحة فلا يتجاوز لعيب آخر (قوله كالشركة) ادخل تحت الكاف مجاورته ومرافقته في سفر أو غيره (قوله في تجريح شاهد الخ) قال في التحقيق سواء طلب منه ذلك أم لا على ظاهر كلام عبد الوهاب وقيل اذا طلب منه انتهى أي تجريحه لرد شهادته بشرط أن يكون عند حاكم وعند توقع الحكم بشهادته ولو في المستقبل أما عند غير الحاكم فيحرم التجريح لعدم الحاجة (قوله أي نحو التجريح) المناسب أن يقول أي نحو الشاهد أي يريدون أن يقدموه للصلاة فرأوه عنده فانه يجوز له أن يخبرهم بجرحته بل يجب عليه ذلك وكذا يجوز له أن يذكر جرحة الراوي مخافة ان يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل (قوله ومن مكارم) أي محاسن الاخلاق (قوله أن يعفو الخ) ان ترك الانسان ما وجب له يقال له عاف وان تكرر منه يقال له العفو (قوله عمن ظلمك) أي تعدى عليك بشتم أو ضرب أو أخذ مال (قوله وتعطي الخ) أي حرمك شيأ من المال أو غيره غير ما وجب لك عليه وأما ما وجب لك عليه فهو قوله ان تعفو عمن ظلمك أي تعطيه سواء طلبه أو قيل ان يطلبه (قوله وتصل الخ) أي تصل مودة من قطعك بعضهم هذا أعم في الرحم وغيره من الاصحاب وقال بعضهم هو مقصور على كل من بينك وبينه رحم انتهى *تنبيه* الحديث صريح كالمصنف في ندب تلك المذكورات وقد يعرض الوجوب للصفح كما اذا كان المظلوم يتوقع مفسدة من الظالم عند عدم العفو (قوله والكاظمين الغيظ) الغيظ هو توقد حرارة القلب من الغضب وكظمه ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له

بالاعتقاد بالفسق فيهما اذا سئل وبالجارحة عن حالهما (و) الجواز غيبة هذين بما تجاهرا به (الا فيما يشاور فيه) أي الذي تشرع فيه المشاورة بل أن يسأل عنه (ل) أجل (نكاح أو) لاجل (مخالطة) كالشركة (ونحوه) أي نحوما ذكر بل أو يسأل عنه ليتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا (و) كذا (لا) غيبة (في تجريح شاهد ونحوه) أي نحو التجريح كالامامة للصلاة (ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك) لقوله تعالى والكاظمين الغيظ

أثر فقد روى أبو داود من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا (قوله والعافين عن الناس) أى اذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه وروى ينادى مناد يوم القيامة أين الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا (قوله أمرني ربي الخ) أمر ندب وتأكده فى حقه عليه الصلاة والسلام لا يخفى هذا ما ظهر (قوله وجملة اداب الخير) أى الظاهرة والباطنة أى خصال الخير وسميت بالاداب جمع ادب لان بها يحصل التأديب والمراد بازمته جمع زمام الطريق الموصلة اليه وهو فى الاصل ما يقاد به البعير أطلق هنا على الطريق الموصلة للخير على جهة المجاز لان كلا يقود الى ما ينتفع به واذا تأملت ما ذكر تجد الازمة عين الاداب فيكون العطف مرادفا قال عج ويظهر ان مراد المصنف ان اداب الخير كلها تجتمع فيمن عمل بمضمون الاحاديث المذكورة ولكن عبارته لا تؤدى هذا المعنى الا بنوع تكلف (قوله أحاديث) جمع حديث وهو ما أضيف الى النبي قولا اوفعلا أو تقريرا أوصفة وقوله مرفوعة أى الى النبي صلى الله عليه وسلم احترز به عن الموقوفة على الصحابى أو التابعى والوصف كاشف على ما فسرنا به أحاديث (قوله من كان يؤمن بالله الخ) أى ايمانا كاملا منجيا من عذابه وقوله واليوم الآخر وهو من النفخة الثانية الى آخر ما يقع يوم القيامة وصف به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا ما يعقبه ليل أى بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما يأتى فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الآخر على ما هو عليه يستلزمه فان أيمان اليهودية أيمان بأن النار لا تمسهم الا أياما معدودة وانه لا يدخل الجنة الا من كان هودا ونحو ذلك وأيمان النصارى به بأن الحشر ليس الا على الارواح ليس ايمانا به على ما هو عليه والايمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به وفى ذكره تنبيه وارشاد لايقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة الى امتثال جواب الشرط وهو فلا يؤذى جاره بل يكرم جاره كما جاء فى رواية فليحسن الى جاره أى يكف الاذى ويحمل ما صدر منه والبشر فى وجهه وغير ذلك والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا (قوله واليوم الآخر) الايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال وقوله فليكرم ضيفه الغنى والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف فا[illegible] ته ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو أطعمه بعض

الآية وقوله عليه الصلاة والسلام أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطى من حرمني واعفو عن من ظلمني (وجميع) أى جملة (أداب الخير وأزمته تتفرع) أى تتخرج (عن أربعة أحاديث مرفوعة أحدها) قول النبي عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(فليقل خيرا أو ليصمت) أي فليقل خيرا يؤجر عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه (و) ثانيها (قوله عليه الصلاة و) السلام) في الموطأ (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وهو مالا يعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية (و) ثالثها (قوله عليه) الصلاة و (السلام) في البخاري (الرجل (الذي اختصر له في الوصية) حين قال له أوصني قال (لا تغضب) فردد مرارا

(قوله تنازع الخ) أي مع قوله الوصية مرادا به الايصا اه مصححه

كفايته وتركه جائعا لم يكن له مكرما لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله ومن اكرامه أن يضع له ما يغسل به عند دخول المنزل ومن اكرامه أن يرده اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا ومن اكرامه أن يلبس تحته وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها والضيف من مال الملك نازلا بك (قوله فليقل خيرا الخ) اقتصر على هذا الطرف من الاطراف الثلاثة لكونه اساس كل خير ونجاة من كل ضير قال الشافعي لكن بعد أن يتفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر اليها أتى به (قوله أو ليصمت) بضم الميم وسمع فيه الكسر (قوله أو يسكت عن شر الخ) الظاهر ان يقول أو يسكت عن مالا خير فيه (قوله وهو مالا تعود عليه الخ) لا يخفى ان مالا تعود الخ يصدق بالحرام ولو كبيرة ولكن التعبير بحسن يمنع من ذلك ويقصره على غيره مما لا منفعة فيه أي واذا كان مالا يعنيه ماذكر كان ما يعنيه ماتعود عليه منفعة لدنياه أو لآخرته أو لدنياه الموصلة لآخرته وهذا أحسن قاله ابن عمر قال عج ولعله احترز بقوله أو لدنياه الموصلة لآخرته عن دنيا تطغيه وتفسد آخرته انتهى ويعنيه بفتح أوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به (قوله للرجل الذي اختصر الخ) يحتمل انه اراد به أبا الدرداء أو جارية بن قدامة أو عبد الله بن عمر أو غيرهم والظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل متعدد (قوله اختصر الخ) قال تت يحتمل أن يكون الغالب على الرجل الغضب ومن ذلك اختصر هذا الكلام (قوله حين تنازع فيه قوله اختصر (قوله فردد) أي فرجع ترجيعا مرارا أي حيث يقول له أوصني يعتقد ان عدم الغضب ليس أمرا يعتدبه ولم يبين عدد المرات الا أن بعض الشراح قال فأعاده الحديث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب وقوله فقال لا تغضب مفيد له ان عدم الغضب خصوصا في ذلك الرجل أمر عظيم يعتدبه لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والاخروية وعلى عدمه من المصالح والثمرات الاخروية مالا يحصى لان الله تعالى خلق الغضب من النار وجعله بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمرا منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ماوراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون أو من مساو به

الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين صفرة وحمرة (قوله موجبات) بفتح الجيم على ما أفاده ابن حجر أي مسببات حيث قال أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما ينشأ عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه وبكسرها على ما للخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي انما نهاه عن الغضب في أمر دنياه ومعاملاته وأما فيما يتعلق بالقيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب كغضبه صلى الله عليه وسلم على المخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة (قوله من استغضب) أي طلب منه الغضب أي فعل معه ما يتسبب عنه الغضب ولم يغضب فهو حمار أي فهو كالحمار من حيث البلادة وعدم الذكاء اذ لو كان على أصل الفطرة الانسانية لغضب وأفاد بهذا صحة ما قاله من ان الانسان مجبول على الغضب وما يرد من النهي فانما هو عن موجبه فتدبر (قوله ومن استرضي) أي طلب منه الرضا بفعل ما يترتب الرضا عليه (قوله فهو شيطان) أي كالشيطان لان الشيطان لا ينخدع عند موجبات الخداع للؤمه واستحكام عداوته للانسان (قوله وهو في البخاري الخ) أي فاحدى الروايتين اما رواية بالمعنى وأما لانه صلى الله عليه وسلم تكلم بهما معاً (قوله أي من الطاعات الخ) أي بحسب ذاتها أو بحسب منشئها انه قد يترتب عليها أي كرفعة المراتب في الآخرة (قوله ومعنى لا يؤمن الخ) أي ومعنى المؤمن في المصنف المؤمن الكامل (قوله فأصل الايمان) أي فالايمان الأصل لقوله الايمان التام (قوله يحصل وان الخ) للمبالغة لا للحال وذلك لانه متى وجد الايمان التام أي الكامل وجد الايمان الاصل ولا ينعكس وقد تقدم بيان ذلك في العقيدة (قوله ان تتعمد) قال تت ومفهوم المتعمد جوازه لغير المتعمد كالنظرة الاولى (قوله كله) أي تمامه أي تماما شأنه ان يسمع والمراد سماع شيء منه فلا يرد ان الباطل يكون متعلق غيره كالبصر (قوله كالغيبة) ادخل تحت الكاف النميمة والقذف (قوله أو فعلا كآلات) أي كصوت آلات الملاهي اذ المسموع هو صوتها لا هي وصوتها قول لها حقيقة وفعل للشخص من حيث انه متسبب عن فعله وحيث عبر الشارح بقوله أو فعلا أي لها وأفاد ان التقدير كان الباطل لا بقيد كله قولا الخ (قوله الملاهي) أي الآلات هي الملاهي كما يفيده قول القاموس لهى لهواً لعب الى أن قال والملاهي آلته * تتمة * هل يلزم سامع ذلك سد اذنيه أو تعاطي أسباب عدم

فقال لا تغضب أي لا تعمل موجبات الغضب وليس معناه النهي عن الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال الشافعي رضي الله عنه من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان (و) رابعها (قوله عليه) الصلاة و(السلام المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) وهو في البخاري بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي من الطاعات والاشياء المباحات ومعنى لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل وان لم يكن بهذه الصفة (ولا يحل لك) أيها المكلف (أن تتعمد سماع الباطل كله) قولا كالغيبة أو فعلا كآلات الملاهي

سماعه من حيث الجملة أولا يلزم هكذا افاد فى التحقيق وظاهر الاثر المنقول عن ابن
عمر الذى فى التحقيق عدم تحريم سماعه كما أفاده فتدبر (قوله أن يتلذذ بسماع الخ)
أى ولو بالقرائن أى بقصد التلذذ (قوله لا يحل له) أى لا يحل له ثمنا كحتها أى
فيجوز التلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة ولو من نوع مما لا يصدر الا مذاكر
(قوله الذى فيه لين) أى الذى هو منشأ التلذذ (قوله وما فى معناها) أى من
الشابة التى ليس فى صوتها لين أى وأما اذا كان فى صوتها لين فلا يجوز السماع
لكونه يتلذذ به ربما أفهم ان ما فى صوتها لين لا يجوز سماعه ولو فرض انه لا يتلذذ وظاهر
عبارة ابن عمر الجواز لانه قال وأما سماع كلامها من غير تلذذ جائز انتهى أقول
وهو الظاهر والحاصل ان سماع المرأة والامرد من غير قصد تلذذ ولا وجوده لا منع فيه
بل يجوز وكلام الاقفهسى يفيد عدم جواز سماع المرأة ولو من غير التلذذ (قوله
سماع شىء) أى صوت شىء (قوله كالعود) أى والطنبور (قوله الا الدف
فى النكاح) أى المعروف بالغربال فانه يجوز فعله وسماعه فى النكاح ولو لرجل
وظاهر كلام خليل موافق لاطلاق المتقدمين ولو كان فيه جلاجل وصراصير كما فى عج
(قوله بالمد) أى مع كسر الغين وأما المد مع الفتح فمعناه النفع وبالكسر والقصر
فهو اليسار مقابل الفقر (قوله وهو مد ما يقصر) أى مد ما شأنه ان يقصر أوما
طلب ان يقصر وكذا يقال فيما بعد وظاهره ان الغناء نفس مد الحرف الموصوف
بما ذكر ولا يخفى ما فيه فالاحسن ما ذكره صاحب القاموس من انه الصوت الذى
يطرب به (قوله لتحسين الصوت) أى لزيادة التحسين أو غالبا الا ان التحسين
متوقف عليه لزوما فيما يظهر (قوله من كلام طيب) بيان لما أى من جزء
كلام طيب وهو الحرف المتعلق به القصر أو المد (قوله مفهوم المعنى) أى شأنه
ان يفهم فلو انه أتى بألفاظ غريبة احتوت على ما ذكر فلا يقال لها غناء هذا
مقتضاه وقوله محرك القلب كأنه تفسير لقوله طيب ولو ذكره بلصقه لكان أحسن
وأراد بالقلب النفس لا الشكل الصنوبرى (قوله طلبا للاضطراب) علة
للتحسين والاضطراب مصدر اطرب أى اطرب السامع (قوله على المذهب ضعيف)
اذ المعتمد انه اذا كان بغير آلة يكره وأما بآلة فيحرم ولو فى عرس خلافا لعبارة
الشيخ عبد الباقى فانه لا يعول على ما فيها كما سمعناه من الاشياخ ورأينا من
النقول ما يفيده وحاصل كلام الشارح ان الغناء حرام مطلقا بآلة وغيرها وظاهره
ولو فى النكاح وكذا الآلة المجردة عن الغناء تحرم مطلقا فى النكاح وغيره
ولا يجوز الا الدف وحده فى النكاح ولا يجوز فى غيره الا أن المعتمد انه اذا كان

(ولا) يحل (أن تتلذذ بسماع
كلام (امرأة لا تحل
صوت) وكذا لا يحل له أن تتلذذ
له) بصوت الامرد الذى فيه لين
وانما قال تتلذذ ولم يقل أن
تسمع لان سماع كلام المرأة
وما فى معناها جائز (ولا
يحل له (سماع شىء من
آلات الملاهى) كالعود الا
الدف فى النكاح (و) كذا
لا يحل له سماع (الغناء)
بالمد وهو مد ما يقصر وقصر
ما يمد لتحسين الصوت من
كلام طيب مفهوم المعنى
محرك القلب طلبا للاطراب
سواء كان بآلة أو بغيرها
على المذهب

(و) كذلك (لا) يحل لك (قراءة القرآن) ولا سماعه (باللحون) أى الاصوات (المرجعة) أى المطربة (كترجيع الغناء) بالمد أى المشبهة بالغناء والذى فى المدونة وكره مالك قراءة القرآن بالالحان بعض الشيوخ انظر هل هو على بابه أو المراد به المنع وظاهر المختصر الاول (و) على كل حال (فليجل) أى يعظم و ينزه (كتاب الله العزيز أن يتلى) أى يقرأ

بغير آلة يكره ومحل الكراهة حيث لم يذكر فيه ما يكره والاحرم وقد علمت ان الاله تحرم مطلقا (قوله ولا سماعه) هذا يفهم من عدم حل القراءة لانه يلزم من عدم حل القراءة عدم حل السماع (قوله باللحون) اعلم ان كلا من اللحون والالحان جمع لحن لا جمع لحين خلافا للشيخ سالم وتبعه اللقانى وغيره (قوله أى الاصوات) ظاهره ان اللحن الذى هو مفرد كل من اللحون والالحان اسم لمطلق الصوت فيكون قوله المرجعة وصفا مخصصا وليس كذلك بل هو الصوت المطرب فيكون قوله المرجعة وصفا مؤكدا (قوله أى المطربة) من اطرب (قوله كترجيع الغناء) قال فى التحقيق الترجيع التردد فى الصوت واعادة حرف واحد تحسينا للصوت وتتميما للغناء (قوله أى المشبهة) تفسير لحاصل قوله المرجعة الخ (قوله بالالحان) تقدم ان كلا من الالحان واللحون جمع لحن (قوله انظر هل هو على بابه) أى كما هو المتبادر فيكون مخالفا للمصنف لان المصنف حكم بعدم الحل الذى هو المنع الذى هو الحرمة وقوله أو المنع أى فيوافق المصنف وقوله وظاهر المختصر الاول أى لانه أتى به فى سلك المكروهات أى التنزيهية أقول ويمكن الموافقة و لو بحمل كلام المدونة على الكراهة أما بحمل لا يحل فى كلام المصنف على الكراهة وتحمل على ما اذا لم تخرج عن حد القراءة والاحرمت أى ان حكم المدونة والمصنف بالكراهة محمول على ما اذا لم تخرج أو يحمل المصنف على الحرمة ويحمل على ما اذا خرج من حد القراءة وحكم المدونة بالكراهة محمول على ما اذا لم تخرج عن حد القراءة كالمختصر وأما اذا اخرج عن حد القراءة فحرم ثم ماذكر من الكراهة على الوجه المذكور هو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب الجمهور وذهب الشافعى الى الجواز واختاره ابن العربى بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وايمانا ويكسب القلوب خشية (قوله وعلى كل حال) أى حملت الكراهة على بابها أو أريد بها المنع (قوله فليجل) أى ندبا أكيدا انظر المجموع القيود المذكورة (قوله وينزه عطف تفسير (قوله ان يتلى) بدل من كتاب بدل اشتمال ولا يخفى ان هذا استثناء مفرغ وهو لا يكون الا فى نفى وشبهه وهذا نفى فى المعنى والتقدير فلا يتلى كتاب الله متلبسا بحالة من الحالات الا أن يكون متلبسا بسكينة (قوله أى يقرأ الخ) لما كانت التلاوة لا تأتى الا فى متعدد والقراءة لا تقتضيه لانك تقول قرأت اسمه ولا تقول تلوت اسمه اشار الى أن المراد بالتلاوة القراءة فيكون مفيدا ان السكينة وما معها ينبغى أن تكون ولو بمجرد النطق

بكلمة من كلمات الله بل ولو بمجرد النطق بحرف (قوله بسكينة) أي طمأنينة كذا في التحقيق وتمت وقوله أي تعظيم كذا نبههما أيضا زاد في التحقيق وقيل هما مترادفان فان بمعنى الهدو والسكون انتهى فيفيد انه على الاول لاول متغايران وان الطمأنينة غير التعظيم فمرجع الطمأنينة الى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى ما يلهي ومرجع التعظيم الى كونه اذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه واذا تثاءب يمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاوب ونحو ذلك (قوله وبما يوقن) قال في التحقيق عطف على قوله بسكينة ومافية واقعة على الحالة التي يغلب على ظنه ان الله يرضى بها بأن يكون على طهارة مستقبل القبلة جالسا كجلوس المتعلم بين يدي استاذه أو قائما في الصلاة انتهى فأفاد ان المراد بما يوقن بما يغلب على ظنه لا حقيقته (قوله ويقرب الخ) معطوف على يرضى أي يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه أي يقرب المولى من القارى بسببه فمن بمعنى الباء التي للسببية أو ان العائد محذوف فضمير منه عائد على القارى أي بما يوقن ان الله يقرب من القارى به أي بسببه ويجوز ان يقرأ بتشديد الراء معطوف على يوقن والتقدير وبما يوقن الخ وبما يقرب منه أي يقرب من الله أي بوجه وحالة تقرب من الله ولا يخفى ان قوله ويقرب من عطف اللازم وان قوله وبما يوقن الخ من أفراد الوقار المفسر بالتعظيم (قوله مع احضار الفهم) أي مع تحصيل ادراكه لذلك (قوله بما يتلوه الخ) رجع الضمير للكتاب من حيث التعبير عنه بما يتلى المأخوذ من التلاوة التي هي البدل لما علمت انه المقصود فكان الحديث جاريا عليه (قوله فاذا امر الخ) هذا من ثمرات قوله مع احضار الفهم لانه بيان لمعناه (قوله انه المنهى) أي لا غيره مبالغة أو انه من جملة المنهى وأراد بالنهى ولو حكما فيشمل القصص الواردة في شأن الامم الماضية فيلاحظ انه ما حكى الله عنهم مع انهم قد مضوا الا لنظر السكون ننتهى عن هذه الخصال التي أوجبت لهم الخزى في الدنيا والآخرة (قوله قال على الخ) أتى به دليلا لقوله مع احضار الفهم (قوله لا فقه فيها) أي لا معرفة أحكام شرعية فيها الا انها عبادة الجهال فحينئذ فالمنفى أصل الخبر لان العبادة التي بهذه المثابة باطلة أو لا فهم فيها أي لا ادراك انه واقف بين يدى الله فيها وحاصله لا خشوع فيها فالمنفى كمال الخبر لان العبادة التي بهذه المثابة صحيحة وان اثم بترك الخشوع لانه واجب غير شرط في جزء من الصلاة فظهر ان المراد خصوص الصلاة على الوجه الثاني (قوله لا تدبر فيها) أي لا تأمل للمعاني فيها وأصل التدبير كما قال بعض النظر في أدبار الامور ثم استعمل

(الا بسكينة ووقار) أي تعظيم (وبما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه) قرب قبول لا قرب مسافة (مع احضار الفهم لذلك) أى لما يتلوه فاذا مر بآية نهى تيقن انه المنهى أو بآية أمر تيقن انه المأمور قال على رضى الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها

في كل تأمل والمنفي كمال الخير (قوله فرض عين) ملخص عبارته كما يفيده التحقيق انه فرض عين في حق من بسطت يده في الارض وظاهره ولو تعدد ولا يظهر بل اذا تعدد فهو فرض كفاية كتغيير من بسطت يده هذا في الامر باليد أو اللسان وأما بالقلب ففرض عين وله اذا لم يمكن بالقلب شرطان في الجواز وشرط في الوجوب فاللذان للجواز ان يكون الآمر والناهي عالمين بذلك مخافة ان ينعكس الامر فيأمر بمنكر وينهى عن معروف وان لا يخف أن يؤدي الى منكر أعظم كنهيه عن قذف فيؤدي للقتل وشرط الوجوب أن يعلم أو يغلب على ظنه الافادة والا سقط الوجوب وبقي الجواز أو الندب (قوله الامر بالمعروف) قدمه لان الله قدمه وأيضا أمر ابليس بالسجود أولا ونهي آدم بعده عن أكل الشجرة وأراد بالامر المعروف الخ قولا وفعلا بمعنى التغيير ففيه الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي واحتجنا لذلك لقوله على كل من بسطت يده (قوله وهو ما أمر الله الخ) أي ولو لزوما بل نحو القياس ثم لا يخفى شموله للمندوب وكذا تفسير المنكر بما فسر به يشمل المكروه فيفيد ان الامر بالمندوب والنهي عن المنكر من الفروض وليس كذلك على ما يظهر فقد قال ابن بشير في كونه في المندوبات مندوبا أو واجبا قولان والذي يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهي في المكروه (قوله ورسوله) الواو بمعنى أو ثم تجعل مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله والنهي عن المنكر الخ) وهل سمي بذلك لانه محدث لم تعرفه الملائكة أو لان القلوب تنكره قولان تت (قوله وهو ما نهى الخ) فيه ما تقدم والمراد بالامر والنهي باليد بقرينة بقية الكلام (قوله بسطت) بالبناء للمفعول أي بسط الله يده وأراد بالبسط لازمه وهو الاظهار مجازا وقوله أي حكمه تفسير لقوله يده وأراد بالحكم تصرفه وتفسير اليد بالحكم من باب التورية وهي اطلاق اللفظ الذي له معنى قريب ومعنى بعيد ويراد البعيد ولو مجازا كما هنا وعلاقته المحلية لانها محل التصرف (قوله الى ذلك) أي الامر والنهي قولا وفعلا (قوله تكرار) لان من تصل يده لذلك هو عين من بسطت يده وقيل ليس بتكرار وان هذا شخص آخر وهو الاب على ابنائه والسيد على عبيده والزوج على زوجته (قوله فان لم يكن الخ) قدر الشارح رحمه الله يكن دفعا لما يرد على المصنف من ان ظاهره وان لم يقدر من بسطت يده وهذا لا يصح وحاصله فان لم يكن من بسطت يده (قوله على ذات التغيير بيده) الذي هو المعنى المجازي للامر بالمعروف على ما قدمنا والحاصل ان صفة أمر السلطان ونهيه أن يعرف المأمور أو المنهي بذلك فان امتثل فالامر ظاهر والا هدده بالضرب والا ضرب بالفعل فان لم يمتثل أشهر له السلاح

(ومن الفرائض) فرض عين (الامر بالمعروف) وهو ما أمر الله ورسوله به (والنهي عن المنكر) وهو ما نهى الله ورسوله عنه (على كل من بسطت يده) أي حكمه (في الارض) كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله (وعلى كل من تصل يده الى ذلك) تكرار (فان لم) يكن ممن (يقدر) على ذلك التغيير بيده (فبلسانه فان لم يقدر) بلسانه (فبقلبه)

الخ

أو وجب قتله ولا ينتقل عن مرتبة الا عند عدم افادة ما قبلها وصورة تغيير القلب
اذا رأى منكرا يقول في نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيرته واذا رأى معروفا ضاع
يقول في نفسه لو كنت أقدر على الامر به لامرت و يحب الفاعل للمعروف ويكره
الفاعل للمنكر بقلبه و يظهر ذلك بجوارحه ان لم يخف على نفسه قال عج . في كلام
تت والشاذلي ما يفيد انه اذا كان بالقلب يعتبر فيه الكلام النفسي ولا تكفي
النية كما يفيده قوله وصورة تغييره الخ * تنبيه * قيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر منذ زمن (قوله وفرض على كل) أي فرض عين (قوله
يعني جنس المؤمن) انما عبر بذلك دفعا لما يقع في الوهم من قصور كلام
المصنف على الذكر من المؤمنين فلا يشمل المؤمنة (قوله المكلف) أي لان
الصبي لا يجب عليه شيء (قوله من البر) أي كائن ذلك القول أو العمل من البر
وأراد بالعمل عمل الجوارح ما عدا اللسان وما عدا القلب أما عمل اللسان فهو القول
وأما عمل القلب فهو خفي لا يتأتى ان يقصد به رياء ولا سمعة من حيث ذاته (قوله مما
هو واجب أو مندوب بيان للبر) أي ان البر شيء هو واجب أو مندوب
وحاصله ان البر هو الطاعة كانت واجبة أو مندوبة (قوله وجه الله الكريم)
أي ذات الله الكريم أي لا الناس الذين قصدهم بقوله غير وجه الله الكريم
فدخل في وجه الله الكريم مرتبتان الكاملة أن لا يقصد جنة ولا نارا والناقصة
بالنسبة لها أن يقصد دخول الجنة والبعد عن دخول النار (قوله لم يقبل) أي
لا ثواب له أي فالمنفي هو القبول بمعنى الثواب أي والعبادة صحيحة يسقط بها
الطلب كما أفاده عياض والابي على مسلم وقوله ولا قوله اشارة الى أن في العبارة
حذفا يدل عليه السياق (قوله يريد بعمله) أي مما كان قربة وقوله غير الله بأن
أراد الناس فلا يتأتى في غير القربة كالتجمل باللباس (قوله الشرك الاصغر) هو
الرياء الخالص وهو ايقاع القربة بقصد الناس فقط ورياء الشرك وهو العمل لوجه
الله والناس وهذا أخف من الاول ويقال لهما الشرك الاصغر (قوله ان أخوف)
أي ان أخوف الاشياء التي أخافها عليكم أي أشد المخافة (قوله لغة الرجوع عن
أفعال الخ) فيه نظر لان هذا معناها الشرعي وأما معناها لغة فهو مطلق الرجوع
أفاده تت والتحقيق وقوله أفعال مذمومة تنقسم الى ثلاثة أقسام كفر ومعصية
وبدعة فحينئذ نقول والتوبة على ثلاثة أقسام توبة من الكفر الى الايمان وتوبة
من المعاصي الى الطاعة وتوبة من البدعة الى السنة ولا يخفى انها أقسام التوبة
الواجبة التي عرفها الشارح وذلك لان التوبة قد تكون مستحبة وهي الرجوع عن

(وفرض على كل مؤمن) يعني جنس المؤمن كان المكلف ذكرا كان أو انثى حرا أو عبدا مريضا أو صحيحا (ان يريد) أي يقصد (بكل قول وعمل من البر) مما هو واجب أو مندوب (وجه الله الكريم) ومن أراد بذلك) القول أو العمل (غير وجه الله) الكريم (لم يقبل عمله) ولا قوله (والرياء) وهو ان يريد بعمله غير الله تعالى (الشرك الاصغر) لما رواه أحمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث (والتوبة) لغة الرجوع من أفعال مذمومة شرعا

المكروهات والشبهات وهي توبة الزهاد وكذلك الرجوع من الغفلة الى اليقظة وهي توبة المحبين (قوله الى أفعال محمودة) لايخفى انه اذا كان يزنى مثلا ثم انه ترك الزنا عازما على أن لا يفعله نادما على مافعله فهذه توبة رجوع من فعل مذموم شرعا الى فعل ممدوح شرعا الذى هو العزم على أن لا يفعل والندم على مافعل وقوله أفعال أراد الجنس أو بالنظر لتعدد الافراد وظهر ان المرجوع اليه أفعال قلبية لانه اللازم وأما الافعال الجوارحية فليست بلازمة فى كل توبه (قوله ظاهره كبيرا كان أو صغيرا) هذا هو الظاهر وهو الموافق لما قاله شارح مناسك خليل من ان المعروف وجوب التوبة من الصغائر وصرح به القاضى عياض وغيره وحكى القرافى الاجماع عليه وكلام ابن شاس ومن وافقه ضعيف وخلاصة الحال ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة والحج على الخلاف والصغيرة تكفرها التوبة وغيرها من الاعمال قاله عج الا ان الذنب ان كان معلوما تجب التوبة منه تفصيلا وان كان مجهولا تجب التوبة منه اجمالا وتوبة الكافر اسلامه وهى مقبولة قطعا الا أن تطلع الشمس من مغربها أو يغرغر وتوبة المؤمن العاصى مقبولة قطعا وقيل ظنا وتقبل ولو بعد الغرغرة ولو بعد طلوع الشمس من مغربها بخلاف الكافر فيهما الا أن يكون معذور الصباه أو جنونه فيقبل منه اسلامه على ماارتضاه عج (قوله وهى الندم الخ) لايخفى ان هذا الشرط الاول يتضمن الشرطين الاخيرين واذا تأملت تجدها أركانا لها لاتتحقق ماهيتها الا بها فجعلها شروطا تسامح لما تقرر ان الشرط خارج عن الماهية (قوله والاقلاع عن الذنب) أى انه اذا كان متلبسا بذنب يقلع عنه ويتركه حالا وخلاصته ان هذا الشرط انما يكون فى شخص تاب من شرب الخمر فى حال تعاطيه شرب الخمر بالفعل (قوله فى الحال) أى فى الزمن الحال (قوله لا تصح الا برفع الاصرار) أى لما تقدم من ان من شروطها الاقلاع عن الذنب فى الحال والنية ان لا يعود الالذين من اركانها على ماقررنا فلا يتحقق ماهيتها الا بهما أى وظاهر عبارة المصنف ان الماهية تتحقق بدونهما وذلك لان التقدير والتوبة فريضة فى حال كونها خالية عن اصرار فيفيد ان لها وجودا وتحققا بدونه وليس كذلك (قوله بضم الميم) وأما بفتح الميم فهو محل الاقامة وقوله واعتقاد الخ قال تت يحتمل ان الواو على بابها فهما شيآن ويحتمل انها بمعنى أو فيكون الاصرار حاصلا مع كل واحد منهما وأجيب عن قوله زائد بما حاصله ان القصد منها انها واجبة فورا والمعنى ان التوبة فريضة فى حال كونها غير مجامعة لاصرار احترازا من توبة مجامعة لاصرار

الى أفعال محمودة شرعا (فريضة من كل ذنب) ظاهره كبيرا كان أو صغيرا وقوله صدر وهو خلاف ظاهر الكتاب وغفر الصغائر باجتناب الكبائر ولها شروط كمال تأتى وشروط صحة وهى الندم على مافات والاقلاع من الذنب فى الحال والنية أن لا يعود وقوله (من غير اصرار) زائد لان التوبة لاتصح الا برفع الاصرار (والاصرار المقام) بضم الميم بمعنى الاقامة (على الذنب واعتقاد العود اليه

ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود) أما الاولان فواجبان في التوبة وليسا شرطين في صحتها وأما الثالث فأحد شروط الصحة كما تقدم وشروط الكمال أشار اليها بقوله (وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه) أي عليه (ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله أو قوله) أما الاستغفار فلقوله عليه الصلاة والسلام من أصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر وهذا يدل على ان الحليمي الاستغفار ليس من أركان التوبة على معنى انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبة وأما الرجاء

أي من حيث نيتها التوبة بقصد حصولها في الغد بأركانها الثلاثة مع الاقامة على الذنب قبل الغد فانه انما يصح اذا كانت واجبة على التراخي (قوله رد المظالم) الى أهلها بأن يدفعها اليهم ان كانت أموالا ولو أتى ذلك على جميع ما عنده أو يردها لوارثه فان لم يجده ولا وجد وارثه تصدق به على المظلوم واذا كانت اعراضا كقذف أو غيبة استحل المقذوف أو المغتاب ان وجده فان وجده مات فيكثر من الحسنات ليعطى منها المظلوم ويستحب أن يكثر من قوله اللهم من له على حق فاغفر له ولوالديه ذكره في التحقيق (قوله أما الاولان) شروع في الاعتراض على المصنف بأنه يفيد ان هذه شروط الصحة وليس كذلك بل ما شرط صحة الا الاخير هذا مراده (قوله واجبان في التوبة) أي واجبان في حال التوبة أي انه يجب عليه في حال التوبة ان يرد المظالم الخ (قوله وليسا بشرطين في صحتها) مسلم بالنسبة للاول ولا يسلم بالنسبة لقوله واجتناب المحارم لما تقدم ان من شرطها الاقلاع في الحال ويمكن الجواب بأن الشارح فهم ان المراد بالمحارم أي ما عدا المتوب عنه لان التوبة تصح ولو من بعض الذنوب ولكن لا داعي لذلك الموجب للاعتراض على المصنف (قوله وليستغفر) أي ندبا أي يطلب من مولاه أن يستر ما سلف منه والمطلوب من الاستغفار ما يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان بأن يوافق ما في قلبه لسانه لا مجرد التشدق باللسان فان ذلك محوج للاستغفار ومن غيرة لاحقة بالكبائر (قوله ويرجو رحمته) أي ندبا بأن يطمع في حصولها مع أخذه في أسباب الحصول بالمواظبة على الاعمال الصالحة (قوله ويخاف عذابه) أي ويطلب منه ان يخاف لانه وان تاب توبة نصوحا بحسب الظاهر لا يقطع بالاتيان بها على الوجه المطلوب شرعا (قوله ويتذكر نعمته) أي وهي توفيقه للتوبة واقداره على الطاعة لان ذكر النعمة يكون سببا لترك المعصية أي وليتذكر انعامه عليه (قوله فضله عليه) أي احسانه عليه (قوله وترك ما يكره فعله) معطوف على قوله بالاعمال بفرائضه أي فالشكر بمجموع الامرين وقوله ما يكره فعله أو قوله أي على جهة التحريم أو التنزيه فمكروه الفعل الصلوات في الاوقات المكروهة ومكروه القول كالتكلم بما لا يعني والمحرم القول والفعل ظاهران (قوله أما الاستغفار) أي أما كون الاستغفار شرط كمال الخ انت خبير بأن غاية ما يفيده الحديث انه ليس بشرط صحة وأما كونه يطلب على جهة الكمال فلا يستفاد من الحديث نعم من المعلوم ان الاستغفار مطلوب بقطع النظر عن ذلك الحديث (قوله وأما الرجاء الخ) لا يخفى انه ليس على سنن ما قبله من الاستغفار فان الاستغفار ذكره من

حيث اقامة الدليل عليه وأما الرجاء فمن حيث معناه (قوله فهو الطمع في رحمة الله) لا يخفى ان الرجاء اذا كان هذا تعريفه يكون في قوله و يرجو ارحمته تجريد (قوله في رحمة الله) أي في أنعام الله (قوله ولا يصح) أي هذا الطمع أي لا يحسن (قوله الا مع حسن الطاعة) أي والطاعة الحسنة و الوصف كاشف أي وأما الطمع اذا كان مع غير طاعة فليس بحسن بل مذموم ولا يخفى ان مفاد العبارة ان الرجاء هو الطمع في رحمة الله مطلقا كان مع طاعة أم لا ولكن هذا الطمع أو الرجاء لا يحسن الا مع الطاعة وليس كذلك بل الرجاء هو الطمع في رحمة الله بقيد أن يكون آخذا في الاسباب أي بقيد الطاعة قال تت و لا يكون الرجاء الا مع العمل والا فهو تمني (قوله وأما الخوف الخ) فيه ما تقدم من التجريد (قوله بسبب توقع مكروه) أي ومن ما صدقات ذلك المكروه عذاب الرب (قوله فهو التفكر الخ) فيه ما تقدم من التجريد (قوله حيث وفقه للتوبة) أي ليكون باعثا له على الشكر والواضح ان يقول التفكر في نعمته عليه وهي التوفيق للتوبة وذلك لان ظاهره ان نعمته غير التوفيق للتوبة أو هي عين التوبة بناء على ان المراد بالنعمة الانعام أو المنعم به (قوله وأما الشكر) فيه ما تقدم (قوله بذكر احسانه) متعلق بالثناء أي الثناء بذكر احسانه والاولى حذف ذكر وتجعل الباء للسببية بيانا لمتعلق الشكر لا للتعدية حتى يكون قاصرا على الفعل اللساني مع أن مورد الشكر اللغوي عام في فعل اللسان وغيره والحاصل أن متعلق الشكر اللغوي خاص وهو الانعام ومورده عام وأما الشكر الاصطلاحي فهو صرف العبد الخ وقوله و يكون الخ راجع للثناء أي أن الثناء في حال كونه بالقلب يسمى خضوعا كاعتقاده انه كريم مثلا اعتقادا جازما أو راجحا ولو غير ثابت و في حال كونه قائما باللسان يقال له ثناء واعتراف وفي حال كونه قائما بالجوارح طاعة ثم ان في عبارته تنافيا وذلك لان أولها يقتضي ان الثناء الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة اعتقادا وقولا باللسان أو فعلا بالجوارح وليس قاصرا على ذكر اللسان خلافا لمن قصره عليه وقوله بعد وباللسان ثناء يقتضي قصره على اللسان والاول هو التحقيق ومفاده ان ما كان بالقلب لا يسمى طاعة كان ما قام بالجوارح لا يسمى خضوعا وما قام باللسان لا يسمى خضوعا ولا طاعة ولا مانع من تسمية ما بالقلب واللسان طاعة بل من أفراد الطاعة قطعا ويستفاد من المصباح اطلاق الخضوع على ما بالجوارح وعطف الاعتراف من عطف العام على الخاص وعطف الانقياد على ما قبله تفسير (قوله بما تيسر له) أي بشيء تيسر له كالصلاة وقوله فعله

فهو الطمع في رحمة الرب عز وجل ولا يصح الا مع حسن الطاعة وأما الخوف فهو تألم القلب بسبب توقع المكروه في المستقبل وأما الذكر فهو التفكر في نعمة الله عليه حيث وفقه للتوبة وأما الشكر فهو الثناء على المحسن بذكر احسانه ويكون بالقلب خضوعا وباللسان ثنا واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا (ويتقرب) التائب (اليه) أي الى الله تعالى (بما تيسر له) فعله

الاضافة فيه للبيان أى فعل هو ما بمعنى الحاصل بالمصدر لانه هو الموجود المكلف به وهو الموصوف بالتيسر والتقرب به فاذن لا يصح ان تحمل ما على الحاصل بالمصدر والفعل المضاف لضميرها على المصدر لاقتضائه ان المتقرب به أمر غير المتيسر مع ان المتقرب به هو نفس المتيسر فتدبر (قوله من نوافل الخير) اضافة النوافل الى الخير من اضافة الجزء الى كليه لان الخير ينقسم الى نوافل وفرائض (قوله كالصلاة) ادخل تحت الكاف الصيام والصدقة كما يفيده التحقيق (قوله عن الله) أى ناقلا عن الله (قوله الحديث الخ) تمام الحديث فان أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى أعطيته وان استعاذنى لاعيذنه (قوله وكما ضيع التائب) أى قبل توبته (قوله التى أوجبها) أى فضمير فرائضه عائد على التائب والاضافة لادنى ملابسة فاضافتها له من أجل كون الله أوجبها عليه (قوله على الفور) مفهوم من قوله الآن أى فيفعله ولو فى أوقات النهى حيث تحقق تركها والاتو فى أوقات النهى (قوله مع شغله) أى فلا يوسع له فى التأخير الا زمن اشتغاله فى نومه أو ضرورية أو حضوره علم متعين ويحرم عليه النوافل قبل قضاء الفرض سوى المؤكد كالوتر والعيد والفجر (قوله مثلا) ادخل تحت مثلا الزكاة والصيام (قوله ويتوب اليه الخ) أى لما نصوا عليه من ان تأخير الفرائض عن أوقاتها من الكبائر (قوله للفرائض) أى فالمصدر مضاف للفاعل ويحتمل اضافته للمفعول فان قلت ان هذا الاحاجة له لان الموضوع فى التائب قلت يحمل أول الكلام على انسان ارتكب معاصى فتسبب عنها ترك الفرائض فتاب من تلك المعاصى فنبه المصنف أولا على ان هذا التائب من المعاصى المذكورة يفعل ماضيع من الفرائض ويتوب من ذلك التضييع (قوله من قياد نفسه) المصدر مضاف للمفعول قال فى المصباح قاد الرجل الفرس قودا من باب قال وقيادا وقيادة انتهى أى كلما يصعب عليه من كونه يقود نفسه للطاعة أى يميلها اليها فيلجأ الى الله سبحانه وتعالى أن يذللها ويجعل الطاعة سهلة عليها فشبه المصنف النفس من حيث الاباية بفرس أبية عن مقصود راكبها على طريق الاستعارة بالكناية (قوله والمسهل) مرادف (قوله بيده التوفيق والتسهيل) كان الاولى أن يقول بيده التيسير والتسهيل لموافقته للذى قبله وكان نكتة العدول الاشارة الى أن التيسير هو التوفيق وأما قوله والتسهيل فقد جاء على الاصل فلا يسأل عن نكتته (قوله أى فيما اشكل) حاصل القول فى معنى كلام المصنف ان المحاولة مصدر حاوله أى

وان قل (من نوافل الخير) كالصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه الحديث (وكما ضيع) التائب (من فرائضه) التى اوجبها عليه كالصلاة عمدا أو نسيانا (فليفعله الآن) وجوبا على الفور مالم يشق عليه فان شق عليه قضى ما استطاع مع شغله وان لم يحصر ما عليه من الصلاة مثلا تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة (و) اذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض (ليرغب الى الله تعالى فى تقبله) منه ويخاف (ويتوب اليه) مما صدر منه (من تضييعه) للفرائض (وليلجأ) أى يتضرع (الى الله) تعالى (فيما عسر عليه من قياد نفسه) الى الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعائه اللهم ما كنا أنفسنا ولا تسلطها علينا (و) يتضرع اليه فى (محاولة أمره) أى فيما يشكل عليه فى حاله مما لم يظهر له رشده ولا غيه اعل الله أن يظهر له ذلك حال كونه

(موقنا) أي مصدقا (انه المالك اصلاح شأنه) أي حاله (و) المالك (لتوفيقه وتسديده) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة (لايفارق ذلك) أي ماذكر من الالتجاء واليقين (على مافيه) أي على أي حالة هو فيها (من حسن) وهو الطاعة (أو قبيح) وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما أذنب تاب (ولا ييأس) أي لا يقنط العبد (من رحمة الله) تعالى على ماهو عليه من السوء لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (والفكرة) أي التفكر (في أمر الله تعالى) أي في مخلوقاته (مفتاح العبادة واستعن) على نفسك (بذكر الموت) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات

ورامه وطالبه الا انه ساهى اعني اسم المفعول من اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير في أمره المحاول أي المطلوب الوقوف على صفته هل هي الرشد أو الغي ويلزم من ذلك ان يكون مشكلا فيكون تفسير الشارح تفسيرا باللازم وفيه اشارة الى ما قلنا من انه من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله موقنا الخ) قال في التحقيق والتضرع من غير يقين كلاشيء (قوله والمالك الخ) لازم لما قبله وقوله لتوفيقه الخ أما ان يكون المصدر مضافا للفاعل والمفعول محذوف أو العكس (قوله وهو الاستقامة على الطاعة) أي ان التوفيق والتسديد عبارة عن الاستقامة على الطاعة هذا معناه وفيه شيء لان التوفيق والتسديد وصف المولى عز وجل فكيف يفسر بوصف العبد الذي هو الاستقامة ويجاب بتقدير مضاف أي سبب الاستقامة (قوله اي ماذكر فيه) اشارة الى دفع ما يقال ان المشار اليه متعدد فكيف يشار له باشارة المفرد (قوله هو فيها) فيه اشارة الى أن العائد على ما ضمير فيه وما واقعة على حالة وصدر الصلة محذوف الذي هو المبتدأ وهو غير جائز لان الظرف لما كان يستقل بالوصل لم يبق على ارادة المحذوف دليل (قوله ولا يمنعه الذنب) أي المتجدد لان الكلام في التائب (قوله من ذلك) أي الالتجاء واليقين وقوله لقوله علة لمحذوف أي ولا يمنعه الذنب لانه قادر على التوبة منه فيتوب منه لقوله تعالى ان الله الخ (قوله يحب التوابين) صيغة المبالغة تقتضي محبة الرجاء العائد للتوبة (قوله أي لا يقنط) قنط يقنط من بابي ضرب وتعب فهو قانط قاله في المصباح والمراد بالقنوط استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لا انكار سعة رحمة الله لانه كفر (قوله على ماهو عليه) أي في حال كونه على ماهو عليه (قوله السوء) هو المعصية (قوله لقوله تعالى الخ) لا يخفى ان الاياس من الكبائر والاية تقتضي انه كفر لا كبيرة فيجاب بأن المراد كفران النعمة والمراد بكفرانها ترك شكرها فلا يوجد شكر عليها الا بالقلب ولا باللسان اذ لو وجد بالقلب دون اللسان لم يظهر كون ترك الشكر بها كفر بروح الله رحمته (قوله أي التفكر الخ) أي النظر والحاصل ان الفكرة اسم للتفكر (قوله أي مخلوقاته) أي فليس المراد بالامر ضد النهي بل المراد به فعله أي مفعول لان المتفكر اذا تفكر ونظر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته وحقيقة ربوبيته فيجد في عبادته وفيه اشارة الى أنه لا يتفكر في ذاته لعدم قدرة العبد على ادراكها ودخل في مخلوقاته نفس الشخص فيستدل بالنظر فيها على وجوب وجود صانعه (قوله هاذم اللذات) بذال معجمة قاطع وبالمهملة من هدم البناء

لان الانسان اذا تفكر فى الموت قصر أمله وكثر عمله وان غفل عنه كثر أمله وقل عمله (و) استعن عليها أيضا (بالفكره فيما بعده) أي بعد الموت لان الموت أشد مما قبله ومابعده أشد منه كحرقة القبر (و) استعن عليها أيضا بالفكرة (فى نعمة ربك عليك) لانك اذا تفكرت فى نعمه عليك استحييت ان تبارزه بالمعاصى وهو ينعم عليك (و) استعن عليها أيضا بالفكرة (فى امهاله لك) وأنت تعصيه (و) فى (أخذه لغيرك) من الامم الماضية (بذنبه) فى الحال (و) استعن عليها أيضا بالتفكر (فى) ما تقدم من (سالف ذنبك) وخاف الاخذ به (و) استعن عليها بالتفكر فى (عاقبة أمرك) اذ لا تدرى بماذا يختم الله لك (و) استعن عليها أيضا بالتفكر فى (مبادرة) أى مسارعة (ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك) هل هو يوم أو أقل لان ذلك يسهل الطاعة ويقل الامل والحرص على الدنيا ولانه اذا تفكر فى الموت أتاه وهو مستعد له ولا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم بالطيف الطف بنا فانه لا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب فى) بيان (الفطرة) أى الخصال التى يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات (و) فى بيان حكم (الختان و) حكم (حلق الشعر) صرح بهذين

والمراد الموت وهو هادم اللذات امالان ذكره يزهدفيها أو لانه اذا حل ما يبقى من لذائذ الدنيا شيأ ذكره السندى شارح الحديث (قوله أمله) يقال أملته أملا ترقبته كما فى المصباح فالمعنى قصر ترقبه للامور الدنيوية (قوله وان غفل عنه) من باب قعد (قوله كحرقة القبر) أى ضمة القبر ولعل الظاهر انه أراد بها التى تختلف بها الاضلاع لا ضمة القبر التى هى كضمة الوالدة الشفوقة لولدها وأدخل تحت الكاف فى قوله كحرقة سؤال الملكين والحشر والنشر والحساب والعقاب والنار أفاده فى التحقيق وفى كون كل مما ذكر أشد من الموت نظر فتدبر (قوله ان تبارزه بالمعاصى) أى تقابله بالمعاصى (قوله فى امهاله لك) أى تأخيره لك تاركا عقوبتك (قوله من الامم الماضية) مثل قوم نوح وصالح قال أبو حازم اذا رأيت ربك يوالى عليك نعمه فاحذره لانه ربما يكون لزيادة العقوبة (قوله اذ لا يدرى) ولذلك قال بعض الصوفية ينبغى لك يا أخى ان لا تختر نفسك على أحد لانك لا تدرى ما الخاتمة فيحملك ذلك على هضم النفس وترك العجب والكبر ومحبة الغير وعلى عدم العظمة على الاخوات (قوله من أجلك) بيان لما أى مسارعة أجلك الذى عسى الاجل أى لعله ان يكون قد قرب فافتعل بمعنى فعل وقول الشارح هل هو يوم هل هو نهاية يوم يأتى أو نهاية أقل من يوم وهو بدل من مسارعة بدل اشتمال أى تفكر هل هو أى الاجل نهاية يوم أو أقل ولم يقل أكثر لان الكلام فى معرض ما يقصر (قوله لان ذلك) أى التفكر فى المبادرة يسهل (قوله بغتة) أى آتيان بغتة

(باب فى الفطرة)

(قوله أى الخصال) أى بعض الخصال التى يكمل بها المرء وهذا التفسير لابن عمر وفسرها الفا كهانى بالسنة (قوله المرء) بفتح الميم وضمها لغة وأراد به ما يشمل المرأة وان كان لغة قاصرا على الرجل لان الانثى يقال لها امرأة بالتاء أى التى يحكم بكمال المرء بسببها لانه يكون على أفضل الصفات أى أفضل الهيئات (قوله وفى بيان حكم الختان) أى والخفاض أو أراد به ما يشمل الامرين بطريق التغليب (قوله صرح بهذين) أى الختان وحلق الشعر وقيد بالحكم فى هذين ولم يقيده به فى الفطرة الشاملة لهذين لان المصنف لم يصرح بالحكم الا فى هذين الا أنك خبير بأن حلق غير العانة ليس من الفطرة وهو انما صرح بالحكم فيه لقوله ولا بأس بخلاف غيرها فهو مشكل بالنسبة للحلق فالاحسن أن يراد بالحلق حلق الشعر

غير العانة ولا يحتاج للاعتذار عن كونه عطف خاص على عام لانه حينئذ من
عطف المغاير (قوله دلالة على تأكدهما) لايخفى ان هذا يدل على ان مراده
بحلق الشعر خصوص العانة لان حلق غيرهما انما هو جائز فلذلك احتاج للاعتذار
عن كونه من عطف الخاص على العام وقد علمت ما فيه من البحث من انه
لم يصرح بالحكم الا في غير العانة وأفادت تلك العلة ان الختان سنة مؤكدة وان
حلق العانة كذلك الا أنه فيما يأتي لم يصرح بالتأكيد الا في الختان فانظر هو علل
تت في الختان بالرد على قول المخالف بالوجوب (قوله من الالباس) اللباس
ما يلبس صرح به في المصباح فحينئذ في العبارة حذف والتقدير فيما يجوز لبسه من
الالباس الخ (قوله وفي بيان ستر العورة) أي من حيث الامر به لقوله فيما
سيأتي ويؤمر بستر العورة (قوله أي مما ذكر) أي فافرد باعتبار المذكور فهو جواب
عما يقال ان المشار اليه متعدد (قوله في هذا الباب الخ) فيه اشارة الى أنه ليس
المراد بالاتصال بذلك من حيث تقارب المعنى بل من حيث الذكر عقبه وان
الباب جمعهما (قوله وبدأ بما صدر به في الترجمة) لايخفى ان مفاد الترجمة انه
ذكر الخصال بتمامها وهذا يفيد خلافه فيقدر في الترجمة مضاف كما بينا ليتم الكلام
(قوله ومن الفطرة خمس) التعبير بمن يفيد ان الخصال أكثر وهو كذلك فقد
جاء الفطرة عشرة خمس في الرأس وخمس في الجسد فالتي في الرأس المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب ومسح الاذنين وقيل الخامس أعفاء
اللحية والخمسة التي في الجسد نتف الجناحين وقص الاظفار وحلق العانة والختان
والاستنجا (قوله قص الشارب) هو سنة خفيفة فليس الامر في الحديث
للوجوب (قوله فسره) أي فسر الشارب المطلوب قصه لا الشارب مطلقا
أقول ان كان مستند القول يحيى في الموطأ سمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب
حتى يبدو اطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه زاد بعضهم في النقل
عن مالك ويؤدب من حز شاربه ويبالغ في عقوبته لان حلقه مثلة وهو فعل النصارى
انتهى فلا دلالة فيه لما قاله لان قوله وهو الاطار يحتمل رجوعه لطرف الشفة كما
يفيده الباجي فقد قال الاطار ما احمر من طرف الشفة وهو جوانب الفم (قوله وهو
الاطار) أي والشارب بالمعنى المذكور والاطار بوزن كتاب (قوله الشعر) أي
النابت على الشفة وقوله المستدير صفة لطرف الشعر الاستدارة بالشيء الاحاطة
به فالمعنى المحيط بالشفة هذا معناه بحسب الاصل ولكن المراد هنا النازل على
طرف الشفة وهو ما أحمر منها (قوله هذا هو السنة) أي ما تقدم من ان المراد

وان كانا داخلين في الفطرة
دلالة على تأكدهما (و) في
بيان ما يجوز من (الالباس)
وما لا يجوز (و) في بيان
(ستر العورة) في بيان
(ما يتصل بذلك) مما ذكر
من أمر به أو نهى عنه في هذا
الباب كما هو والتأويل
وبدأ بما صدر به في الترجمة
فقال (ومن الفطرة خمس)
قوله (قص الشارب) لقوله
صلى الله عليه وسلم قصوا
الشارب فسره (مالك)
كما قال الشيخ (وهو الاطار)
بكسر الهمزة وقصها (وهو)
أي الاطار طرف الشعر
المستدير على الشفة) هذا
هو السنة في قصه

قص الطرف هو السنة (قوله لا احفاؤه) أي لا احفاؤه والسنة في قصه هذا مدلوله فحاصله ان القص يطلق على ما يشمل الاحفاء وأخذ الطرف ولكن المطلوب انما هو القص وخلاصته ان الاطار والشارب بمعنى أي طرف الشعر المستدير كما يفيده التحقيق الا أنه ليس متفقا عليه لما تقدم ولقول بعض ان الشارب اسم لمحل الشعر كما ذكره في التحقيق *تنبيه* أخذ مالك بخبر قصوا الشارب وأخذ أبو حنيفة والشافعي في قولهما السنة جز بخبر احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال تت وجمع بعضهم بين الخبرين لان ما يقص من أعلاه ويحلق من طرفيه وأول من قص الشارب ابراهيم وهل السبالتان كذلك أي يقصهما أولا بدليل أن عمر فتلهما ولم يقصهما ونقله مالك قولان وفي القص فوائد تسهيل الاكل والشرب وزيادة الفصاحة وزوال الادران وتحسين الهيئة (قوله أي استئصاله) أي زواله من أصله (قوله وثانيها قص الاظفار) هو سنة للرجال والنساء ما عدا المحرم والميت ذكره في التحقيق (قوله وينبغي الخ) أي ليس للقص ولا لغيره من أنواع الفطرة حد لا يتعدى وما يرى الا أنه ينبغي ان يكون من الجمعة الى مثلها كما يفيده التحقيق وظاهره كظاهر تت حيث قال وينبغي ان يكون من يوم الجمعة الى مثله خصوص يوم الجمعة قال ابن ناجي وما يعتقده العوام عندنا من التحرج يوم الاربعاء فلا يعول عليه ويكره قصها بالاسنان وهو مما يورث الفقر ذكره في التحقيق (قوله ولا حد في البداءة الخ) أي ولا في غيرها ففي العبارة حذف أي لا حد مندوب وتبع في ذلك المازري فان المازري أنكر على الغزالي قوله يبدأ بمسبحة اليمنى ثم ما يليها ثم يبدأ بخنصر اليسرى على صفة دائرة فاذا أتمها ختم بابهام اليمنى قائلا ان ما قاله الغزالي ليس من السنة (قوله أي الابطين) تفسير للجناحين وفي العبارة حذف مضاف أي نتف شعر الابطين ويندب غسل اليدين من ذلك والبداءة بالايمن (قوله عبر بذلك) أي بالجناحين مريدا الابطين (قوله على طريق الاستعارة) أي المصرحة أي لان الجناح انما هو للطائر والعلاقة المشابهة (قوله ومن لم يقدر على النتف) فيه اشارة الى ندب النتف دون غيره من الحلق والنورة خلاف الاولى كما يفيده التحقيق (قوله فله حلقه بالحديد) أي فيؤذن له في حلقه بالحديد أي لانه يكون خلاف الاولى فلا ينافي انه سنة بواحد منهما وحاصله ان السنة تتحقق بواحد من الثلاثة الا أن الاولى تقديم النتف عند الامكان فغيره عنده خلاف الاولى وظاهر كلام غيره استواء الحلق والنورة وهي بضم النون معروفة (قوله حلق العانة) هي ما فوق العسيب والفرج وما

(لا احفاؤه والله أعلم) أي
استئصاله (و) ثانيها (قص
الاظفار) للرجال والنساء
وينبغي أن يكون ذلك من
الجمعة لجمعة ولا حد
في البداءة في قص الاظفار
(و) ثالثها (نتف الجناحين)
أي الابطين عبر بذلك على
طريق الاستعارة وهو سنة
للرجال والنساء ومن لم يقدر
على النتف فله حلقه بالحديد
وتنويره بالنورة (و) رابعها
(حلق العانة) سنة للرجال
والنساء

بين الدبر والانثيين (قوله ولا تنتفها المرأة) أى ولا الرجل أى على سبيل الكراهة
كما صرح بذلك بعض الشراح والعلامة بما انتجت القريحة فقد قال ابن العربى وأهل
مصر ينتفون شعر العانة وهو من التنميص ويرخى المحل ويؤذيه ويبطل كثيرا من
منافعه (قوله لانه يسترخى المحل) أى به (قوله وتجوز ازالتها) أى العانة
مطلقا للرجال والنساء بمعنى خلاف الاولى فالحلق أحسن فى حق الرجل والمرأة
والحاصل ان الاولى الحلق وبعده الازالة بالنورة والنتف يكره كما تقدم وانما قدم
الحلق لانه أشد للفرج ولان نزعه بالنورة يشبه الزعرا التى لم ينبت لها شعر وذلك
عيب كذا قال ابن عمر ولان الحلق هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم فقد
تنور قليلا (قوله من شعر الجسد) كشعر اليدين والرجلين ونحوهما حتى شعر
حلقة الدبر (قوله ظاهره مباح) الاولى أن يزيد وصرح به عبد الوهاب أى ان
عبد الوهاب صرح بالاباحة وقيل سنة (قوله وهذا) أى ما ذكر من أنه مباح
(قوله وأما النساء الخ) أى فيجب عليهن ازالة ما فى ازالته جمال ولو شعر اللحية ان
نبت لها لحية ويجب عليهن ابقاء ما فى ابقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها (قوله
واحترز بالجسد) عبارته تفيد ان الرأس ليس من الجسد مع انها منه وهو تابع
فى ذلك لابن ناجى فالاحسن قوله والمراد بالجسد ما عدا الرأس (قوله لان حلقهما
بدعة) أى بدعة محرمة فى اللحية فى حق الرجل وأما المرأة فقد تقدم انه يجب
عليها حلق لحيتها أو بدعة مكروهة فى الرأس فى حق الرجل أيضا لا المرأة فان
حلق رأسها بدعة محرمة وما ذكرته من الكراهة أحد قولين وحاصل ما يفيده
النقل ان فى حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين بالجواز والكراهة وكل منهما
رجح وقال الزناتى المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم والاباحة للمتعمم ومحل ذلك كله
حيث لم يقصد به هوى نفسه والا فيكره أو يحرم وقال بعض مشايخنا ان عدم حلق
الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له لانه قد صار ابقاء الشعر شعارا لمن يدعى الولاية
فابقاؤه اما حرام أو مكروه (قوله الختان للرجال) أراد بالرجال الذكور وكانوا
بالغين أو غير بالغين أفاده فى التحقيق الا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة
الكبير وسنة الختان الا لضرورة فيرخص له فى تركه وكذا الخنثى يؤمر بختن
نفسه (قوله وهو زوال الغرلة) بضم الغين المعجمة كما فى الصحاح وهى كما فى التحقيق
غشاء الحشفة (قوله ندب ختان الصبى) اذا أمر بالصلاة من سبع الى عشرة
ويكره أن يختن فى السابع من ولادته لانه عادة اليهود ذكره فى التحقيق وتأمل
حاصل ما يفيده المقام (قوله زاد فى الضحايا واجبة) أى مؤكدة أى فيزاد هنا

ولا تنتفها المرأة لان ذلك
وضر بالزوج لانه يسترخى
المحل باتفاق من الاطباء
ويجوز ازالتها بالنورة (ولا
بأس بحلاق غيرها) أى
العانة (من شعر الجسد)
ظاهره انه مباح وهذا فى حق
الرجال وأما النساء فحلاق
ذلك منهن واجب لان
فى تركه مثلة واحترز
بالجسد عن شعر الرأس
واللحية لان حلقهما بدعة
(و) خامسها (الختان
للرجال) وهو زوال الغلفة
من الذكر (سنة) زاد
فى الضحايا واجبة أى
مؤكدة صرح بحكمه دون
غيره ليفرق بينه وبين قوله

قوله الغرلة نسخ الشارح
الغلفة اه

روى ابن حبيب لا تجوز امامة تارك اختيارا رالاشهادته و اختلاف فيمن ولد مختونا فقيل يجزيه وقيل يجرى الموسى عليه فان كان فيه ما يقطع قطع قاله فى التحقيق (قوله والخفاض الخ) لا يخفى انه يندب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول لها ولذلك لا يصنع للخفاض طعام بخلاف الختان فيجوز ان يشهر ويدعى اليه الناس (قوله يعنى يستحب) أى لا سنة كما فى حق الرجل ونكتة العدول عن الحكم المذكور الى اللفظ المحتمل اتباع لفظ الحديث (قوله لامره) أى لقوله مستحب كما يدل عليه كلامه فى التحقيق وقام الدليل على ان الامر للاستحباب فتدبر (قوله تعفى) مبنى للمفعول وهو بسكون العين (قوله فى الموطأ) أى فى الموطأ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وهو للوجوب اذا كان يحصل بالقص مثله وللندب اذا لم يحصل به مثله ولم تصل كثيرا فيما يظهر وهو من اقامة المسبب مقام السبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك القص للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد (قوله رحمه الله) سيأتى يقول فى الصحابة رضى الله عنهم وقد تعورف تخصيص لفظة الرضى فى استعمالها فى الاكابر ومالك منهم فالمناسب رضى الله عنه وان كان كل من الرحمة والرضا بمعنى الانعام أو ارادته أما الرحمة فالامر فيها واضح وأما الرضى فلما ذكره الغنيمى مما ذكرته (قوله ولا بأس الخ) قال فى التحقيق وأما قوله قال مالك الخ فالظاهر والله أعلم انما ذكره عقب الحديث كأنه تفسير له (قوله من طولها) وكذا يندب الاخذ من عوارضها كما قال ابن ناجى (قوله اذا طالت كثيرا) أى لا ان لم تطل أو طالت قليلا وفسر بعض الشراح الكثرة بأن خرجت عن المعتاد لغالب الناس أى فيندب له ان يقص الزائد لان بقاءه يقبح به المنظر فان قلت وما حكم القص عند عدم الطول أو الطول القليل قلت صرح بعض الشراح بأنه يحرم القص ان لم تكن طالت كالحلق والظاهر ان محل الحرمة كما أفدناك سابقا اذا كان يحصل بالقص مثلة وهو ظاهر عند عدم الطول أو الطول القليل وتجاوز فى القص وأما اذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة فالظاهر انه خلاف الاولى وحرر (قوله والمعروف لا حد للاخذ منها) أى انها اذا طالت كثيرا وقلنا لا بأس بالاخذ منها فاختلف على قولين المعروف منهما انه لا حد للاخذ أى فيقتصر على ما تحسن به الهيئة ومقابل المعروف ما قاله الباجى انه يقص ما زاد على القبضة ويدل له ما روى ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما زاد على القبضة الا انك خبير بأن هذا المقابل لا يقضى بأن محل الخلاف اذا طالت كثيرا

(والخفاض فى النساء) وهو قطع الناتىء أعلى فرج الانثى كأنه عرف الديك (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أى كرامة يعنى مستحب لامره صلى الله عليه وسلم بذلك (وأمر) النبى صلى الله عليه وسلم فى الموطأ (ان تعفى) أى توفر (اللحية) وقوله (وتوفر ولا تقص) تأكيد وقوله (قال مالك) رحمه الله (ولا بأس بالاخذ) يعنى يستحب الاخذ (من طولها اذا طالت كثيرا) والمعروف لا حد للاخذ

كما هو مفاد شارحنا فتدبر (قوله الا انه لا يتركها) لا يخفى ان المراد بكثرة
الطول كثرة يكون بها تشويه وشهرة فذلك المستثنى هو عين قول المصنف اذا
طالت كثيرا فلا معنى للاتيان به الا ان يكون قصده تفسير الطول الكثير (قوله نحو
الشهرة) أي جهة الشهرة أي في جهة الشهرة أي الاشتهار ومن البين ان
المتروك في جهة الشهرة يلزم أن يشتهر فالمقصود ذلك اللازم وكأنه يقول الا أنه
لا يتركها بحيث تشتهر (قوله وما قاله مالك الخ) تقوية لقول مالك أو دليل له كما
قال في التحقيق (قوله أي أكثر من واحد) لا يخفى انه يصدق باثنين والظاهر
انه أراد به جماعة كثيرة لا ما يشمل الاثنين فقط لان التقوية لا تكون الا بموافقة
جماعة كثيرة ثم يحتمل ولو لم يكونوا هم الاكثر لكون القصد القوة في الجملة
ويحتمل وهم الاكثر لكون المراد بالقوة الكاملة والمقابل لقول مالك انه لا يأخذ
منها شيأ ولو طالت بحيث صارت لحد الشهرة أي يكره الاخذ منها الا في حج أو عمرة
ونقل عن مالك أيضا ويمكن حمل المصنف عليه بحمل لا بأس لما غيره خير
منه (قوله من الصحابة والتابعين) قال في التحقيق أي أكثر من واحد من
الصحابة وأكثر من واحد من التابعين ولم يقل واتباع التابعين لان مالكا منهم
والمؤاخذة عليه انما تكون بمخالفة من قبله بحيث يكون ناقضا لاجماعهم فتدبر
* تتمة * نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال انه من فعل
المجوس ونقل عن بعض ان حلقه من الزينة فتكون ازالته من الفطرة ويجمع بحمل
كلام الامام على من لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه به خلقته وكلام
غيره على ما يلزم على بقائه واحد من الامرين واختار ابن عرفة جواز ازالة شعر الحلق
وندب قص شعر الانف لا نتفه لان بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الاكلة
ويحرم ازالة شعر العنفقة كما يحرم ازالة شعر اللحية وازالة الشيب مكروهة كما يكره
تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا (قوله من الشقرة) اى وما
في معنى الشقرة الابيض من ذي الشقرة أو وما في معنى البياض المأخوذ من أبيض
من نفس المشقرة والشقرة من الالوان كما قال ابن فارس حمرة تعلو بياضا
في الانسان وحمرة صافية في الخيل انتهى (قوله من غير تحريم) لما كانت
الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه وهو قول مالك هنا وتطلق ويراد بها التحريم
دفع هذا الثاني بقوله من غير تحريم ذكره تت الا انك خبير بأنها متى أطلقت
لا تنصرف الا للتنزيه (قوله أما في البيع فيحرم) أي لانه تدليس كما في التحقيق
أي كما لو باع عبدا وسود لحيته للونها الابيض وكذا مريد نكاح امرأة فيصبغ

منها. الا انه لا يتركها لنحو
الشهرة (و) ما قاله مالك
(قاله) قوله (غير واحد) اى
أكثر من واحد (من الصحابة
والتابعين) رضي الله عنهم
أجمعين (ويكره صباغ
الشعر) الابيض وما في معناه
من الشقرة (بالسواد من غير
تحريم) في غير البيع فيحرم
والجهاد أما في البيع

شعر لحيته الابيض والحاصل كما يفيده زروق عن بعضهم انه اذا كان لاتغرير حرم وان كان للجهاد ندب وان كان للتشابه كره وان كان مطلقا فقولان بالكراهة والجواز (قوله لايهام العدو) أي ليوقع في وهمه أي ذهنه أي بحيث يعتقد أو يظن ان هذا المجاهد المقابل له شابا فليس المراد الطرف المرجوح (قوله فيؤجر عليه) أي فيكون مندوبا والكره يؤجر عليه ومفاده انه اذا كان في الجهاد ولم يكن لايهام العدو فلا يؤجر عليه أي ويكون مكروها الا لمقتضى التحريم والظاهر ان غير الجهاد من كل قتال جائز حكمه كذلك أو أراد بالجهاد ما يشمله (قوله وأما صبغه بغير السواد) أي صبغ الشعر الابيض بغير السواد لا يخفى انه لما كان غير السواد يصدق بالحمرة والصفرة والخضرة وغير ذلك والجائز من ذلك انما هو ما كان بالحناء وبالكتم مما يصفر أو يحمر أشار لذلك بقوله فلا بأس به الخ هذا ما اقتضته عبارته وكلام زروق في شرح الارشاد يقتضي بحصر الكراهة في السواد مع تفصيل يتعين حفظه ونصه واما الخضاب فالتشبه بالصالحين مستحب وللتصابي مكروه وللعادة مباح وللتغرير في نكاح أو شراء امة ونحوه ممنوع وانما يكره السواد لانه تشابب انتهى والظاهر ان مراده بالتشبيه بالصالحين الاقتداء بهم لا لايهام الناس انه صالح والا كره ولذا نقل المعيار عن النووي مرتضيا له ما يفيد ان تبييضها بكبريت أو غيره انما يكره اذا كان استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وأما لا لذلك بل لاظهار الضعف مثلا فلا كراهة والحاصل كما يفيده كلام زروق والتحقيق وغيره ان الكراهة قاصرة على السواد الا لغرض الجهاد فلا يكره لقوله فلا بأس به بالحناء فهو ما فتأمل (قوله بالحناء الخ) قال تت وجوازه للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين فلا يجوز لان فيه تشبيها بالنساء ويجوز ذلك للمرأة انتهى بل قال الحطاب يكره للمرأة تركها الحناء قال عج وحده للسوارين انتهى (قوله بالمد) زاد في التحقيق ليس الا انتهى وسميت بذلك لانها حنت على آدم حين سقطت عنه ثياب الجنة ولم يجد ما يستتر به فكان كلما أتى الى شجرة ليستتر بها هربت منه الا الحناء والكتم انتهى (قوله وورق السلم) السلم شجر الواحدة سلمة مثل قصب وقصبة قاله في المصباح (قوله وهو يصفر الشعر والحناء تحمره) انظر هل يعطى حكمها كل شيء يصفر أو يحمر وهو ما يفيده قول البيان اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم الخ وذلك خصوصية لهما وهو ظاهر المصنف وحديث أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم (قوله وهي أقرب) أقول

وأما في الجهاد لايهام العدو الشباب فيؤجر عليه (و) أما صبغه بغير السواد (فلا بأس به بالحناء) بالمد (وبالكتم) بفتح الكاف والتاء وورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره وكلامه محتمل للندب والاباحة وهو أقرب

لم يفهم من كلامه انهما قولان مع انهما قولان حكاهما الفا كهانى تبعا لصاحب الجواهر وقوله وهى الاقرب تبع فيه ابن ناجى وظاهر التعبير بالاباحة استواء الطرفين وفى البيان ما يفيد ان المراد بها الجواز بمعنى خلاف الاولى أقول و يشهد للقول بالندب ما فى الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وما روى من ان الخلفاء كلهم صبغوا الا عليا وقيل حتى على لانه روى ولحيته حمراء مرة فهو مما يغير فى قول ابن ناجى الاقرب الاباحة (قوله والفرق الخ) بين السواد وغيره عبارته فى التحقيق وانما كره الصبغ بالسواد دون غيره لان فيه الخ فهذا يفيد حصر الكراهة فى السواد دون ما عداه من الالوان ولو الخضرة وان كان يطلق على الخضرة سواد كما فى قولهم سواد العراق (قوله صرف لون) أى ذو صرف لون لان السواد ليس نفس صرف (قوله واحمراره) أى مثلا (قوله و يلتبس باسوداده) الموهم كونه شابا خلاصته ان كراهة تغييره الشعر انما كانت لاجل ايهام الشباب أى من رآه يقع فى وهمه انه شاب فان قلت كما يقع فى وهم من رآه انه شاب كذلك يقع فيمن يغير بما يبيض انه شيخ فلم كره الاول دون الثانى بالقيد المتقدم قلت ترتب الضرر على ايهام الشبوبية بكثير بخلاف غيرها (قوله أى لبس) فليس المراد باللباس ما يلبس كما ذكره المصباح بل المراد به المصدر (قوله الذكر) مفهومه الجواز للاناث وهو كذلك ولو نعلا من ذهب أو فضة لا كسرير ولا يخفى ان هذا الظاهر ليس بمسلم بل الصغير لبسه للحرير والذهب مكروه فقط والكراهة متعلقة بوليه وأما لبسه الفضة فجائز (قوله كان لعذر أى كحكة أو جهاد الخ) بالنسبة للحرير وهذا الظاهر هو المشهور (قوله وهو قول ابن الماجشون) ضعيف (قوله ان ذلك بمنزلة اللبس الخ) أى ولو فرش غيره عليه أى ولو تبعا لزوجته أى فلا يجوز له الجلوس عليه تبعا لزوجته خلافا لابن العربى فى اجازته تبعا لها وكانت مصاحبة له فى الجلوس عليه و تجوز الخياطة به واتخاذه راية فى الحرب وكذا يحرم ما بطن بحرير أو حشى به مثل الصوف أو رقم به اذا كان الحرير فيه كثيرا و يحرم السجاف حيث زاد على أربع أصابع وفى قدر عرض الاصبع أو الاربع قولان بالجواز والكراهة وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فجائز (قوله والديباج) قال القسطلانى ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه لخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (قوله ونهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالحديد) أى على جهة الكراهة كما هو المعتمد وان كان المتبادر

والفرق بين السواد وغيره ان السواد صرف لون الى لون مع ذهاب الاول والحمير ونحوه تغيير للصبغ لبقاء صفته من الاول فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره و يلتبس باسوداده (ونهى الرسول عليه) الصلاة و(السلام) فى الصحيحين نهى تحريم (الذكر عن لباس) أى لبس (الحرير) عن (تختم الذهب) ظاهر قوله الذكر كبيرا كان أو صغيرا وظاهره أيضا كان لعذر أو لغيره ومفهوم قول لباس ان الجلوس عليه والاتكاء عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذى عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه (و) نهى عليه الصلاة والسلام (عن التختم بالحديد)

منه الحرمة وهو ضعيف (قوله فى القبس) كتاب لابى بكر بن العربى شرح به الموطأ يقال له كتاب القبس على موطأ الامام مالك بن أنس والقبس بفتحتين شعلة من نار يقتبسها الشخص فكأنه سمى كتابه بذلك اشارة الى شدة تعلق هذا الشرح بهذا الكتاب وتمكنه منه كتمكن شعلة النار ممن تتعلق به والى كونه صار واضحا به كما يتضح من يكون بظلام بشعلة النار التى أتت عليه وأتى بذلك دليلا لقول المصنف ونهى الخ ولا يخفى انه دليل ضمنى لانه لم يكن فى الحديث المذكور تصريح بالنهى ولم يأت بحديث صريح فى النهى لقوله فى التحقيق ولم اقف فيه على حديث صريح فى النهى معزو الى أحد من أئمة الحديث المعتنين بتخريج الحديث الصحيح أو الحسن غير ماذكره القرافى الخ ما قال وقوله جاء رجل لم يعين اسم ذلك الرجل (قوله يعنى أصفر) تفسير باللازم وذلك لان قوله شبه بفتحتين معناه يشبه الذهب فى لونه وهو نحاس أحمر يضاف اليه أشياء ويسبك معها فيكسب لون الذهب (قوله انى أجد منك ريح الاصنام) الاصنام جمع صنم قال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة والجمع أصنام انتهى فكأنه يقول له اشم منك ريح الصنم من حيث ان ذلك الخاتم من جنس ما قد يتخذ منه الصنم فاجتنبه لان المتحلى به كالشبيه بعابد الصنم (قوله حلية أهل النار) أى ما يتحلى به أى يتزين به أهل النار وهم الكفار فان سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد كذا ذكره السندى شارح الحديث أقول ولا مانع من كونهم يتختمون بخواتم من حديد تحقيرا لهم كما ان جعله زينة كذلك وهذا محل الشاهد من هذا الحديث (قوله اطرح عنك حلية أهل الجنة) اى فلا يتحلى بها الا من كان من أهلها بأن دخلها بالفعل وأنت لم تدخلها بالفعل وحاصله انه انما هو زينة لمن حل بها وقطع العقبات وفاز بالدرجات وكان جزاء له عن اتباعه شرع سيد السادات الى أن حل به كأس المنيات وأنت لم تكن الآن من أولئك ثم أقول ولا يخفى ان المعتمد ان التختم بالحديد والنحاس مكروه وبالذهب حرام والحديث المذكور يلوح لذلك حيث لم يأت بالامر المقتضى للوجوب الا فى خاتم الذهب دون الاولين كما ترى فهذا هو السر فيما ذكرنا انه المعتمد فتدبر (قوله خلاف ظاهر المدونة) أى كون التختم بالحديد منهى عنه خلاف ظاهر المدونة أى ان ظاهر المدونة الجواز لقولها فى باب الاحداد لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد مفهومه انه لغير أحداد من النساء جائز وقوله ويدل لظاهرها أى لظاهرها الذى هو الجواز والحاصل ان ظاهر المصنف التحريم وان كنا حملناه على الكراهة وظاهر المدونة الجواز كل منهما

في القبس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعنى من النحاس الاصفر فقال له انى أجد منك ريح الاصنام وجاء اليه آخر وعليه خاتم حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار وجاء اليه آخر وعليه خاتم ذهب فقال له اطرح عنك حلية أهل الجنة (ج) ماذكره المصنف من النهى عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة

ضعيف والمعتمد الكراهة كراهة التختم بالنحاس الا لمن به ضرر الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس والا لخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد فانه نافع فتدبر (قوله التمس ولو خاتما) أى التمس أيها الطالب للتزوج شيئا تجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاسم كان محذوف كأنه قال التمس شيأ على كل حال وان قل وفيه افادة انه لا ينعقد نكاح الابصداق لانه أقطع للنزاع وانفع للمرأة فيجوز بأقل متمول اذ خاتم الحديد نهاية فى القلة وهو مذهب الشافعى وقول ابن وهب انه يجوز بالقليل والكثير ويستحب ربع دينار والراجح من المذهب انه لا بد ان يكون ربع دينار او ما يساويه فان وقع بدونه أمر بالتكميل فان أبى فسخ قبل البناء وكان لها نصف المسمى وان دخل لزمه تكميله ولا يفسخ ووجهه بعض أصحابنا المشهور بالقياس على السرقة بجامع استحلال العضو المحترم (قوله أجاب الجمهور القائلون بالنهى لا بالجواز (قوله المبالغة) أى المبالغة فى التماس شىء للتزويج ولو فرض ان الملتمس خاتم حديد مما شأنه النهى عن لبسه أى فلم يرد افادة جواز لبسه بل انما أراد التأكد فى الالتماس وانه لا ينعقد نكاح الابصداق كما تقدم ولو لزم عليه ارتكاب محذور وأجيب بجواب آخر حاصله انه لا يلزم من من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة (قوله أما حلية الخاتم) فيه أربع لغات خاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام كساباط وخيتام كبيطار وجمعه خواتيم (قوله فقال بعضهم) عبارته تؤذن بأن هذا المعنى ليس متفقا عليه اذ قد ذهب بعضهم الى ان الفص يكون فى عود او جلد او غير ذلك مما يجوز ما عدا الحديد والنحاس والرصاص (قوله أراد به أن يكون الخاتم الخ) أى فتكون الاضافة فى حليته للبيان أى لا بأس بالفضة فى شىء يتحلى به أى يتزين به الذى هو الخاتم ففى بمعنى الباء والباء بمعنى من والتقدير ولا بأس بحلية وتلك الحلية هى الخاتم من الفضة أى ولا بأس بالخاتم من الفضة (قوله من فضة) أى فيجوز اتخاذه بل يندب بشرط قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له لبسه عجبا وان يكون واحدا لا متعددا ولو كان وزن الجميع درهمين وان يكون ذلك الواحد درهمين فأقل لا أزيد (قوله اتخذ خاتما من ورق) أى فضة وكان فصه حبشيا أى صانعه حبشى أو مصنوع كما يصنعه الحبشة فلا ينافى ما فى رواية ان فصه منه وقيل غير ذلك (قوله فكان فى يده) أى فى خنصر يده اليمين أو اليسرى فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ثم كان فى يد أبى بكر أى فى تصرفه يختم به الاحكام والرسائل وغير ذلك يقال هذا فى يد فلان أى فى تصرفه فلا يرد انه كان عند معيقيب

ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد أجاب الجمهور بأنه أراد بذلك المبالغة (ولا بأس بالفضة فى حلية الخاتم والسيف والمصحف) أما حلية الخاتم فقال بعضهم أراد به أن تكون فى شىء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم أراد به أن يكون الخاتم كله من فضة لما فى الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر من بعده ثم كان فى يد عمر

جعله أمينا عليه كما رواه أبو داود وغيره وقيل قوله في يده أي في أصبعه وهو قضية كلام النووي حيث قال في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم وأيد بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي أبو بكر وعمر وعثمان وجمع بأنهم لبسوه أحيانا للتبرك وكان مقره عند معيقيب وثم لمجرد الترتيب بدون تراخ فهي بمعنى الفاء والقرينة ظاهرة وأخذ من قوله فكان في يده أي بناء على ان المراد الحقيقة مع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها الا أن بعض الشافعية استظهر الجواز وفيه ان المصطفى لا يورث والا لأخذ ورثته الخاتم ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره فجعل القدح عند أنس يخرجه لمن يريد التبرك وجعل الخاتم عند معيقيب لحاجة التي اتخذه النبي اليها فانها موجودة عند خليفته ذكره النووي (قوله حتى وقع) أي سقط في السنة السابعة من خلافته وحاصله انه مكث الخاتم في يده ست سنين ثم جلس على بئر أريس في السنة السابعة من خلافته فسقط منه أو من غلامه معيقيب والاولى ما في رواية البخاري والثانية رواية الترمذي وبعض طرق مسلم ويحتمل كما قاله القسطلاني انه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيأ استمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به ثم دفعه في حال تفكره الى معيقيب فاشتغل بأخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما (قوله أريس) كجليس بصرف وعدمه قريبة من مسجد قباء قال بعض بستان معروف ببئر أريس فيه بئر وقع فيها الخاتم ففي الكلام مضاف محذوف أي وقع في بئر بئر أريس وقال السمهودي بئر أريس نسبة الى رجل من اليهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام اهـ وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يوجد اشارة الى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم قال بعضهم فكان في خاتم المصطفى من الاسرار كما كان في خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر وكان مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان ويجوز تخفيف همزة البئر (قوله نقشه محمد رسول الله) أي متعلق نقشه محمد أو نقشه نقش محمد رسول الله أو منقوشه محمد رسول الله وكانت ثلاثة أسطر محمد سطره الاول ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من أسفل الى فوق حتى ان الجلالة في أعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب (قوله أما تحلية السيف بالفضة) وكذا بالذهب وتحليته بالذهب سواء اتصلت الحلية به كقبضته أو انفصلت عنه كغمده ومحل الجواز في سيف الرجل وأما سيف المرأة

ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في بئر أريس ونقشه محمد رسول الله وأما تحليـــة السيف بالفضة

فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له (ولا يجعل ذلك) المذكور من التحلية بالفضة (فى لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك) من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم (وتختم النساء) دون الرجال (بالذهب) وقوله (وينهى عن التختم بالحديد) تكرار (والاختيار) عند مالك رحمه الله (مما) أى من الذى (روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى التختم التختم فى اليسار لان تناول الشىء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله فى يساره) روى البيهقى أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله فى يساره وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وحسين وحسن كانوا يتختمون فى يسارهم

فيحرم تحليته ولو جاهدت ومفهوم السيف ان بقية الآت الحرب يحرم تحليتها لان السيف أعظم الات الحرب (قوله لان ذلك فيه ارهاب العدو) أى تخويف له أى فمحل الجواز اذا كان يجاهد به لا غير والا حرم (قوله تحلية المصحف بالفضة) والمصحف مثلث الميم من اصحف بالضم أى جعلت فيه الصحف وكذا يجوز تحليته بالذهب بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج فلا يكتب بذلك وكذا لا يجعل من ذلك الاعشار والاحزاب والاخماس فذلك مكروه كما يكره بالحمرة أفاده بعض شروح المختصر (قوله من التحلية) المناسب اسقاط قوله التحلية أى فيقول ولا يجعل ذلك أى المذكور من الفضة لان المصنف قال ولا بأس بالفضة (قوله اقتصارا على ما ورد الشرع به) أى وبقى ما عداه على أصل المنع وبين ذلك ان حلية الخاتم والسيف والمصحف معفو عنهما فى الزكاة ولا يعفى عنها فى هذه الاشياء (قوله وتختم النساء بالذهب) واولى بالفضة ولا مفهوم لقوله بتختم بل يجوز للمرأة جميع الملبوسات من النقود ولو نعلا وقبقابا وما الحق باللباس كالأزرار وأما غير الملبوس كمكحلة أو مرود او كرسى فلا يجوز لها (قوله وينهى عن التختم بالحديد النساء والرجال) ومثل الحديد النحاس والرصاص وأما الجلد والعقيق والقزدير والخشب فجائز (قوله تكرار) اجيب عن ذلك بأن هذا فى خصوص النساء وما تقدم فى خصوص الرجال (قوله والاختيار) أى المختار عند مالك عبارة التحقيق أحسن ونصه والاختيار عند الجمهور ومنهم مالك (قوله فى التختم) أى فى الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من لبس الخاتم فى اليمين واليسار أى لان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى اليمين وفى اليسار (قوله التختم فى اليسار) أى على جهة الندب والذى عليه العمل جعله فى الخنصر وكان مالك يلبسه فى يساره (قوله لان تناول الشىء) أى الصادق بالخاتم ثم قال ابن عمر وهذا التعليل غير بين وانما هكذا جاءت التختم فى اليسار قال فى القبس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تختم فى يمينه وفى يساره واستقر الامر على انه كان يتختم فى يساره فالتختم فى اليمين مكروه ويتختم فى اليسار فى الخنصر ويجعل فصه مما يلى الكف لان بذلك اتت السنة عنه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به حسن فاذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند ارادة الخلاء انتهى ولان كونه فى اليسار أبعد عن الاعجاب (قوله اتخذ خاتما الخ) وسبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم الخاتم انه عليه الصلاة والسلام اراد أن يكتب الى الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما واستمر على لبس الخاتم الى أن مات (قوله فجعله فى يساره) أى فى خنصر يساره (قوله كانوا يتختمون فى يسارهم) اى

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي صحيح مسلم قال الخ) أي أنس (قوله على أقوال) أي أربعة ذكر الشارح ثلاثة وترك الرابع وهو الفرق بين الخز فيجوز اتباعا للسلف وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيمتنع لان الرخصة لا يقاس عليها وقد قرر شيخنا رحمه الله نحوه قائلا ان ما كان لحمته من حرير وسداه قطن أو كتان يحرم معتمدا للخرشي في كبيره (قوله مثلا) أي أو قطن أو كتان وما سداه من صوف مثلا ولحمته حرير كذلك ويبقى الطرفين احدهذين فيه من الحرير وبعضه الآخر منه ومن غيره وهل يتفق على حرمته وهو الظاهر أو لا ولا يخالف هذا قول بعضهم ان الخز قد يكون أكثره حريرا ليحمل على ما اذا كان أحد هذين فيه حريرا وهو أكثر قاله عج (قوله واستظهر ابن رشد) الثاني وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب فهو الراجح (قوله في حلة) بضم الحاء وهي لا تكون الا ثوبين من جنس واحد قال المرزوقي وكانوا يأتزرون ببرد ويرتدون بآخر ويسميان حلة والجمع حلال مثل غرفة وغرف (قوله عطارد) بضم العين وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب التميمي وفد في بني تميم وأسلم وحسن اسلامه وأصل القصة ان عمر رأى عطاردا يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يارسول الله لو شتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك وفي رواية فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق أي لا حظ ولا نصيب له في الآخرة من الخير وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء (قوله وكان يخالطها الحرير) فيه مخالفة لما عند بعضهم من انها كانت حريرا خالصا فليس فيه شاهد حينئذ للقول بالحرمة (قوله وكذلك العلم من الثوب) يتصور في نحو الحبكة التي تفعل فيما يجعل على رؤس النساء من حبرة ونحوها كذا قال عج (قوله اختلف فيه) بالجواز والكراهة موضع الخلاف ما اذا كان قدر أصبع الى أربع بدخول الغاية (قوله وهو ما كان أقل من أصبع الظاهر) انه يعتبر الامر حينئذ المتوسط أفاده عج (قوله ظاهره باتفاق) وقيل يكره مطلقا وان كان يسيرا (قوله ولا يلبس النساء الخ) قال في التحقيق وظاهر كلام المصنف ان تحريم لبس ما يصف خاص بالنساء دون الرجال وهو كذلك صرح به في المقدمات وحكى في القبس ان لبس الرقيق من الثياب جائز للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الا مع الزوج انتهى (قوله على جهة المنع)

وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى خنصره من يده اليسرى (واختلف في لبس الخز) بخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا على أقوال أشار الى اثنين منها بقوله (فأجيز وكره) صح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة (وكذلك العلم في الثوب من الحرير) اختلف فيه بالجواز والكراهة (الا الخط الرقيق) وهو ما كان أقل من أصبع فانه جائز ظاهره باتفاق (ولا يلبس النساء) على جهة المنع

أحسن منه قوله في التحقيق وهذا النهي للتحريم (قوله يصفهن) قال
في التحقيق أي الذي يوصفن فيه فاسناد الوصف للثياب استعارة أي الذي يظهر منه
أعالي الجسد كالثديين والردف واذا التصق لم يظهر منه الا الحجم وغاب عن
العينين لونه ثم قال وحكم ما يشف حكم ما يصف ق ومثله أي ومثل ما يصف
الثوب الذي يشف لا يخرجن فيه أيضا وهو والذي اذا قوبل الجسد منه يتحقق النظر
انتهى وقوله استعارة أي مجاز عقلي وحاصل كلامه انه أراد بالذي يصف ما تبدو منه
العورة أي يظهر جرمها اذا كانت بارزة كالثديين وأما اذا لم تكن بارزة فلا يظهر جرمها
ما لم يلتصق فيظهر جرمها وأراد بالذي يشف ما يظهر منه الجرم ولو لم يبرز ولو لم
يلتصق فلم يرد بالذي يصف ما يحدد العورة فقط من كبر أو صغر كما هو متعارف فلا
يخالف حينئذ ما في عج ونصه بعد يصفهن أي ما تظهر منه البشرة لا ما يظهر
منه جرم العورة ونحوها لأن هذا مكروه أقول وحيث علمت ذلك فلا مفهوم لقول
المصنف النساء اذ يظهر حرمة لبس القميص للرجل الذي تبدو منه لون العورة
منفردا عن غيره ويحمل قول القبس المتقدم على الذي لا يشف (قوله اذا خرجن
الخ) ظرف لقوله ويلبس أي ولا يلبس اذا خرجن وهو يلبس بشرط اذ المراد لا يلبس
ما يظهر منه العورة بحضرة من لا يحل له النظر اليهن وقد تقدم ان عورة المرأة بالنظر
للاجنبي ما عدا الوجه والكفين (قوله مع أزواجهن) أي أو مع ساداتهن (قوله
ولا يجر الخ) أي يحرم عليه (قوله بطرا) أي حال كون الجر بطرا أي ذا بطر
أو جر بطرا أو حال كون الرجل ذا بطر وقوله أي كبر فيه اشارة الى أن بطرا بفتح الطاء
مصدر ويفيده قول الشارح أي كبرا ولعله ثبت عنده ان الرواية كذلك والا فيجوز
الكسر على الحال من الرجل وأصل البطر الطغيان عند النعمة ثم استعمل بمعنى
الكبر فليس الكبر تفسيرا له بحسب الاصل وقال الراغب أصل البطر دهش
يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها (قوله ولا ثوبه) من عطف العام على
الخاص فقد فسره بعض شراح البخاري بقوله ازارا أو ردا أو قميصا أو سراويل بل
وغيرها مما يسمى ثوبا فان قلت اذا كان الامر كما ذكرت فهلا اكتفى المصنف
بذكر العام عن الخاص المتقدم قلت اتباعا للحديث فان الحديث ورد بكل منهما
ولما كان أكثر الناس في العهد النبوي يلبسون الازار والاردية خص الازار
بالذكر ولم يكتف باندراجه في العام (قوله من الخيلاء) أي حال كون الجر
ناشئا من الخيلاء (قوله بضم الخاء وكسرها) قدم الضم لاكثريته كما يستفاد
من بعض شراح الحديث (قوله بمعنى البطر والبطر هو الكبر) أي فقد تفنن

(من الرفيق ما) أي الذي
(وصفهن) من اذا خرجن
من بيوتهن أما اذا لبسنه
في بيوتهن مع أزواجهن
فيجوز (ولا يجر الرجل
ازاره بطرا) أي كبرا (ولا
ثوبه من الخيلاء) بضم الخاء
وكسرها ممدود بمعنى البطر

المصنف فى التعبير (قوله والرجل) لا مفهوم له ولذلك ورد فى الحديث لا ينظر الله أى نظر رحمة الى من جر ثوبه خيلاء ثم أقول وعبارة المصنف تقتضى انه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو ازاره اذا لم يقصد بذلك كبرا أو عجبا وتقييدهم جوازه للمرأة بقصد الستر يقتضى الحرمة فى حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور أقول ويمكن الجواب كما يفيده عج بأن قوله بطرا أى مظنة بطر وسيأتى لذلك تتمة (قوله اما اذا لم تقصد الخ) أى بأن قصدت الستر (قوله يجوز لها أن ترخيه ذراعا) أى اذا احتيج له كما يفيده الحديث (قوله كما فى الموطأ الخ) نصها مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبى عبيد انها أخبرته عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه انتهى وقوله فالمرأة يا رسول الله أى كيف قال شارحه بعد قوله لا تزيد عليه ما نصه اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقى هل ابتدأ الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الارض والظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية أبى داود وابن ماجه والنساى واللفظ له عن أم سلمة قالت يا رسول الله كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر على الارض منه ذراعا أى لان الجر المعيب انما يكون على الارض والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون شبران انتهى أى لان الروايات تفسر بعضها بعضا وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها انتهى لفظ شارح الموطأ وهذا كله حيث لا خف لها ولا جورب والا فلا تزيد قاله عج وقال الباجى هذا يدل على انهن لم يكن يلبسن خفافا ولا جوارب بل النعل أو شبه حافيات قال ويقتصرون فى ارخاء الذيل على الستر (قوله فعل ذلك) أى الجر خيلاء (قوله فليكن للذكور من الازار) قال ابن عمر انظر كيف أتى بلام الامر وذلك مباح ويجاب بأنه انما أتى بها لانه ذكرها بعد الحظر ومعناه الاباحة كذا ذكره عج ثم أقول ومقتضى التعليل الذى ذكره انه مندوب لا مباح وسيأتى جوابه أقول وظاهره انه اذا نزل عن الكعبين فيه النظافة والتقوى فلا يكون مكروها فضلا عن كونه حراما مع انه ليس فيه تنظيف فلا يكون فيه تقوى

والرجل فى كلامه لا مفهوم له فالمرأة كذلك اذا قصدت الخيلاء أما اذا لم تقصده فانه يجوز لها أن ترخيه ذراعا كما فى الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك (و) اذا لم يجز للرجل فعل ذلك (ف) ليكن المذكور من الازار

فهو مشكل ولذلك قال ابن عمر انظر كيف استعمل أفعل بين شيئين لم يشتركا في الوصف في المسئلتين لانه اذا جره فهو ضد التنظف واذا جره أيضا فقد عصاه وأجيب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه فتأمل والغاية خارجة لخبر ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله الى من يجر ثوبه بطرا انتهى وازرة بكسر الهمزة الحالة وهيئة الاتزار يعني الحالة المرضية ثم ان الحطاب ذكر تفصيلا فقال مانصه المستحب في الثياب أن تكون الى نصف الساق والى طرف الاصابع في اليدين والمباح من نصف الساق للكعب والزائد على ذلك حرام في حق الرجل والمرأة بقصد الكبر ويجوز في حق المرأة لاجل الستر انتهى قال عج قلت وفي الذخيرة ما يفيد ان الزيادة التي تخرج صاحبها للخيلاء والكبر حرام وظاهره ولو لم يقصد ذلك وهو خلاف ما يفيده كلام الحطاب والحاصل ان النصوص متعارضة فيما اذا نزل عن الكعبين بدون قصد الكبر فمفاد الحطاب انه لا حرمة بل يكره كما صرح به عج ومفاد الذخيرة الحرمة وقد ترجم لذلك البخاري والحديث المتقدم متعارض مع آخره والظاهر ان الذي يتعين المصير اليه الكراهة الشديدة وقوله في الحديث وما أسفل من ذلك ففي النار أي ففي قرب النار فتدبر (قوله فهو انظف) أي لعدم وصوله للارض (قوله واتقى لربه) أي أبعد لمقت ربه لانتفاء ما يوجب غضبه لقرب تلك الحالة من التواضع (قوله لانه ينفي العجب والكبر) الفرق بينهما ان الاول ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله وأما الثاني الذي هو الكبر فهو ذلك مع احتقار غيره كذا أفاده القرطبي فاذا الكبر أخص من العجب وهو الفرد الاشد حرمة (قوله عن اشتمال الصماء) حقيقة الصماء الاشتمال أي الالتحاف بالثوب الواحد على أحد الشقين دون الآخر لكن بحيث يكون ساترا للعورة وحاصلها انه الاشتمال بالثوب الواحد الا أنه يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على الجانب الآخر فشار حنا فسر الآخر باليسرى وتت فسرها باليمنى وعبارة المصنف محتملة والاحسن أن يفسر بما هو أعم فقد فسرت في حديث أبي سعيد بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وفسرها اللغويون بأن يلبس ثوبا يلتف فيه ولا يجعل ليديه مخرجا فاذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته فقد قال صاحب القاموس ان يرد الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا فاذا تقرر ذلك فقوله اشتمال الصماء الاضافة للبيان أي اشتمال هو الصماء وقوله ان تكون أي صفة

اشتمال

والثوب (الى الكعبين فهو أنظف لثوبه) وازاره (واتقى لربه) لانه ينفي (العجب والكبر (و) نهى (عن اشتمال الصماء) بالمد (ومن) أي صفة اشتمال الصماء

(عن عق ونهي تقدم)

اشتمال الصماء أي الصفة التي هي اشتمال الصماء أي ذو ان تكون أي حقيقة ذات تكون الخ وهذا تفسير للصماء المنهي عنها لا مطلقا (قوله أي ازار) لا خصوصية فالمراد مثلا وقوله برفع ذلك معطوف على تكون بحذف حرف العطف أي ذوان تكون وذو رفع مثلث لذلك وقوله أي طرف المشار اليه لم يتقدم صريحا بل معنى من حيث ان ذوان تكون معناه حقيقة ذات الخ وهي متضمنة لشيء يشتمل به ومن المعلوم ان له طرفا وبعضهم رجعه للمشتمل به الذي هو الثوب (قوله ويسدل) بضم الدال وكسرها قاله في التحقيق (قوله الجهة الاخرى) الجهات من الامور الاعتبارية فالعبارة على حذف مضاف أي ويسدل ذا الجهات الاخرى وهي اليمين وذوها هو الطرف الآخر ولا يخفى ما فيما ذكره الشارح على الوجه المذكور من التكلف فالاولى أن يجعل قوله وهي على غير ثوب أي ساتر لعورته جملة حالية وقوله برفع خبر مبتدأ محذوف والتقدير ونهى عن اشتمال الصماء في تلك الحالة والصماء رفعك الطرف الخ أي ذو رفعك أي الذي هو الاشتمال على الوجه المذكور (قوله اذا أراد الخ) يقتضي انه غطاها ابتدأ وقوله قبل ذلك برفع ذلك من جهة واحدة وهي اليسرى يقتضي انه لم يغطها ابتداء فتناقضا ويمكن الجواب كما أفاده بعض الشيوخ بأن الصماء على كلامه هذا يغطي يده ابتداء ثم اذا بدا له أمر رفع طرفها من ناحية شماله لا يمينه أي برفع شماله من تحت الازار فقوله أولا برفع ذلك أي يريد أن يرفعه من ناحية يساره اذا بدت له حاجة فلا ينافي آخره أي فيكون ذاهبا في تفسيرها الى طريق أهل اللغة وحاصل المسئلة أن الحكم بالحرمة محمول على المصلي لانه لابد أن يرفع يده وأما خارج الصلاة فالكراهة لان الرفع متوهم وهذا كله عند عدم الساتر كما علمت أفاده بعض شراح العلامة خليل وانما كرهت مع الساتر على المعتمد لانه بمنزلة من صلى على ثوب ليس على اكتافه منه شيء بناء على ان كشف البعض بمنزلة كشف الكل (قوله أي تحت ما يشتمل به) أي فالمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله أي ازار) مثلا ليدخل نحو السروال وبعضهم حمل القولين بالحرمة والكراهة والقول بالكراهة هو المعتمد (قوله اتباعا لظاهر الحديث) أي ففي الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل بالثوب الواحد على احد شقيه وعلة أخرى زادها في التحقيق بقوله لئلا يكون ذلك ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا ازار عليه اذا رأى

ان تكون (على غير ثوب) أي ازار (برفع ذلك) أي طرف ما يشتمل به (من جهة واحدة) وهي اليسرى (ويسدل) الجهة (الاخرى) وهي اليمين وانما نهى عنها لانه اذا أراد أن يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله (وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك) أي تحت ما تشتمل به (ثوب) تكرار كرره ليرتب عليه قوله (واختلف فيه) أي في حكم الاشتمال المذكور (على ثوب) أي ازار على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث والاباحة لانتفاء العلة المذكورة

العالم يفعله وعليه ازار (قوله وهي كشف العورة) أي اذا أراد أن يرفع (قوله
ويؤمر المكلف بستر العورة) قال عج وهذا يقتضي ان غير المكلف لا يجب
عليه سترا انتهى وظاهره ولو مراهقا وفي كلام ابن العربي انه يؤمر بستر العورة
وقال اللخمي انه كالكبير وفي كلام بعض ما يفيد انه ليس للمرأة نظر عورته فهل
هذا يفيد انه يجب عليه الستر كالكبير أو المراد انه يتأكد ندب ستر العورة في حقه
ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر لعورته وهو الظاهر فليحرر (قوله عن أعين
الناس) احترازا عن حالة الصلاة فانه يجب سترها ولو بخلوة قال الشيخ أحمد زروق
وهل الحيوان غير العاقل كالادمي في ذلك أو يكره أو يجوز لم اقف على شيء من ذلك
انتهى وفيه قصور فقد قال ابن عرفة ما نصه سمع ابن القاسم جواز الغسل في الفضاء
ابن رشد لقصره وجوب ستر العورة على الآدمي (قوله وفي الخلوة استحبابا) أي
ولاجل ذلك عبر المصنف بيؤمر الشامل للوجوب والاستحباب (قوله على المشهور)
ومقابله انه فرض عين في الخلوة أيضا وفي نظر الانسان لعورته من غير ضرورة
قولان بالكراهة والتحريم وهو ضعيف ومن دوام على ذلك ابتلي بالزنا (قوله بكسر
الهمزة) هذا خلاف ما عليه الاكثر وان الذي عليه الاكثر ضم الهمزة واستصوب
الكسر كما ذكره بعض الفضلاء (قوله لان المراد الهيئة) مثله لتت أي لا
المرة حتى يكون بالفتح فائدة قال ابن عبد البر ولا ينتصب الرجل عريانا ليلا أو نهارا
فاذا اغتسل فلينضم ما استطاع فان الله أحق أن يستحى منه قال في الكافي ولا
ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل الا من لا يقدر عليها الا أن يكون محرما فيكفيه
مئزر (قوله الى انصاف ساقيه) ويباح أكثر من ذلك حتى ينتهي الى
الكعبين (قوله ازرة المؤمن) يعني الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر
الشرع (قوله انصاف) وجمع انصاف كراهة توالي تثنيتين كقوله مثل رؤس
الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في
الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى أنصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي
يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا جناح) أي لا حرج (قوله فيما بينه وبين
الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (قوله وما
أسفل من ذلك) ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو
منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل (قوله
من ذلك) أي الكعبين (قوله ففي النار) دخلت الفاء في الخبر لتضمن ما معنى
الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار قال

وهي كشف العورة (ويؤمر) المكلف (بستر العورة) عن أعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور (وازرة) الرجل (المؤمن) بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي لان المراد الهيئة (الى انصاف ساقيه) ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار

الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى
بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار
عقوبة له وحاصله انه من باب تسمية الشيء باسم ماجاوره وفي بعض الروايات ما يفيد
حمل اللفظ على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى أن الذي يتعاطى المعصية
أحق بذلك (قوله لا ينظر الله) أي نظر رحمة (قوله بطرا) بفتح الطاء مصدرا
وكسرها حال من فاعل جر روايتان (قوله والفخذ) مؤنثة فيها أربع لغات
فتح الفاء وكسر الخاء وسكونها مع فتح الفاء وكسرها وكسرهما (قوله عند من
يستحي منه) أي فلا يجوز لصاحبه كشفه مع من ذكر ولا يجوز لمن ذكر نظره
وخلاصته ان الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم أي
يكره مع غيرهم لان كلا من ابن رشد وصاحب المدخل كره النظر اليه وخلاصته
انه لما انتفى كونه كالعورة نفسها خف أمره فغاية ما يقال يكره مع غير الخاصة
والحرمة بعيدة قال بعض شراح المختصر والظاهر ان النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع
(قوله كشف فخذه مع أبي بكر الخ) في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا فخذيه وساقيه فاستأذن
أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث
ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل
وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أي لم
تهتم لدخوله او تستتر بفخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال
ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي
الافضلية ومن ذلك فهم الجواب عما يقال قضية ذلك ان عثمان ليس من الخواص
ووجهه ما قلناه من أن تسوية رسول الله منه لم تكن لاجل كونه ليس من الخواص
بل حياء منه لان الملائكة كانت تستحي منه (قوله وانكشف فخذه حين
أجرى فرسه) قد يقال هذا غلبة لا اختيار حتى يدل على الجواز في الجملة الا أن
يكون استمر على ذلك ولم يغطه حتى انكشف مع رؤية الغير له لكن لا يحكم بذلك
الا بدليل ثم هذا كله مخالف لما ذهب اليه العلامة خليل من ان عورة الرجل
ما بين السرة والركبة بالنسبة للرؤية والصلاة فعليه يحرم كشف الفخذ ولو مع
الخاصة واختاره ابن القطان (قوله ولا يدخل الخ) أي لا يجوز للرجل أن
يدخل قال تت والنهي يشمل الوجوب ان لم يكن خاليا والاستحباب ان كان

لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا (والفخذ) بالذال المعجمة وهو ما بين الساق والورك (عورة) (وليس عند من يستحى منه) (الا) انه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع أبي بكر وعمر وانكشف فخذه أيضا حين أجرى فرسه (ولا يدخل الرجل

الحمام) بالتشديد معروف وهو مذكر ويؤنث على ماحكاه صاحب المغرب عن العرب وقال (ك) وغيره هو مذكر اتفاقا (الابمئزر) بكسر الميم والهمزة وتركه ماتزر به (ولاتدخله المرأة الامن علة) لما رواه أبوداود من قوله عليه الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوها النساء الا مريضة أونفساء (ولا تتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف) أوثوب (واحد) غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا لما رواه أبوداود من قوله عليه الصلاة والسلام لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولاتنظر المرأة الى عورة المرأة ولايفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولاتفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد

خالبا انتهى أى عند عدم المئزر (قوله الحمام) مشتق من الحميم وهو الماء الحار (قوله الابمئزر) أى ولابد أن يكون صفيقا لايظهر منه لون العورة كما قاله عج وظاهره جواز دخوله بالمئزر ولولغير علة ولومع وجود غيره وجواز الدخول بالمئزر لاينافي قول ابن القاسم ترك دخوله أحسن لاحتمال الانكشاف والحاصل ان دخول الحمام اذا كان خاليا فانه جائز باتفاق من غير كراهة وان دخل مع من يستتر جاز وتركها حسن أى فهو خلاف الاولى حينئذ لاحتمال الانكشاف وأمامع من لايستتر فلايحل ولايجوز لان ستر العورة فرض والنظر اليها حرام ابن رشد من فعل ذلك كان جرحة فيه والنساء في ذلك بمنزلة الرجال (قوله بالهمز وتركه) والهمز هو الاصل فلذلك قدمه (قوله ولاتدخله المرأة) أى بمئزر أى يكره كما قال ابن رشد الا مريضة أونفساء أى فلاتدخلها لحيض أوجنابة كما قال عج أى مالم يحصل موجب لها الدخول الحمام فتكون كالمريضة والنفساء والحاصل انه انما اقتصر على ماذكر لان شأنهما الاحتياج لدخول الحمام (قوله وامنعوها النساء الخ) ظاهره الوجوب المقتضي كون دخولهن حراما بمئزر وغيره الا ان ابن رشد اختار الكراهة في حقهن دون التحريم اذا كان بمئزر (قوله وهذا على جهة المنع) أى فحكم هذا التلاصق الحرمة فيما بين البالغين أى يحرم التلاصق غير مستوري العورة أى ولومن غير قصد التذاذ وكره ان كان بغير العورة أو بالعورة مع حائل كثيف أى بغير قصد التذاذ فيهما والا حرم وأما تلاصق غير البالغين فان لم يبلغ العشر فلاحرج لان طلب الولي بالتفرقة بين الاولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد وبعد بلوغها كره من غير حائل وأما تلاصق بالغ وغيره بغير حائل فحرام في حق البالغ ومكروه في حق غيره والكراهة متعلقة بوليه وأما بحائل فمكروه في حق البالغ الا لقصد لذة فحرام هذا حاصل كلام عج قال الشيخ في شرحه وعندي وقفة في قوله يكره للولي تلاصق عورة الصبي ابن عشر فوق بعورة البالغ من غير حائل بل الذي ينبغي حرمة ذلك على الولي ويجري هذا التفصيل في تلاصق المرأتين وأما رجل وأنثى فلاشك في حرمة تلاصقهما تحت لحاف ولو بغير عورة ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين أوالرجل أوالانثى مع مناهزة الذكر لان المناهز ككبيرهم كذا يظهر انتهى (قوله لاينظر الرجل الخ) خبر مقصود به نهي التحريم وعورة الرجل مع الرجل مابين السرة والركبة وكذا عورة المرأة مع المرأة (قوله ولايفضي الخ) من أفضى أى لايصل اليه بأن يلتصقان وأراد بالرجل والمرأة الذكر والانثى وبالنهي مايشمل نهي التحريم والكراهة على التفصيل

المتقدم قريبا قال ابن ناجى وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين والمرأتين فى الكساء الواحد اذا كان وسط الكساء لا بينهما وهل اذا كان أحدهما فى ثوب دون الآخر ينتفى التلاصق تقريران (قوله غير متجالة) أى ولا يخشى من خروجها الفتنة أى من شابة وما فى معناها مما لم ينقطع أرب الرجال منها أى وأما المتجالة وهى التى لا أرب للرجال فيها فانها تخرج فى كل وقت لحوائجها كما قال فى التحقيق ولصلاة العيد والاستسقاء وأما التى يخشى الافتتان بها لجمالها فهذه لا تخرج أصلا كما ذكره فى التحقيق (قوله من شهود الخ) أى من حضورها موت أبويها أو أحدهما (قوله كالاخ) أى والابن والزوج ويكره لها فى حق غيرهم كالعم وابن العم وجعل بعضهم الكاف مدخلة لجميع الاقارب ويفيد اعتماد الاول بعض الشراح (قوله أو نحو ذلك) عطف على قوله شهود والاشارة عائدة على ما يباح لها الخروج من أجله أى ومثل خروجها لشهود موت من ذكر خروجها لغيره مما يباح لها الخروج لاجله لكن أنت خبير بأنه بصدد افادة ما يباح لها الخروج لاجله فلا معنى لقوله مما يباح الا بالنظر لنفس الامر (قوله كجنازة من ذكر وحضور عرسه) وادخلت الكاف حضور مواسمه واعياده وزيارته وحاجتها التى لا تجد من يكفيها وكذلك تخرج لصلاة الفرض فى المسجد ولا يقضى على زوجها بالخروج لها ولو شرط فى صلب عقدها (قوله شروط) أراد بها ما يشمل شروط الكمال كما نبين (قوله طرفى النهار) ما بعد الفجر وما بعد الظهر وهذا من شروط الكمال (قوله ما لم تضطر) زاد فى التحقيق فقال ما لم تضطر للخروج فى غيرهما اضطرارا فادحا فاذا اضطرت فلا يطلب منها الخروج فى الطرفين أى على جهة الكمال (قوله وان تلبس أدنى ثيابها) أى دنى ثيابها يدل عليه قول بعض وان تخرج فى خشن ثيابها وان قصد به شرط الكمال وأما شرط الجواز فيتحقق بالدنى (قوله وان تمشى فى حافتى الطريق) أى لا فى وسطها هذا شرط كمال (قوله وان لا يكون الخ) هذا شرط الجواز ويزاد أن لا يكون بالطريق ما يخشى مفسدته وان تخرج فى غير الاوقات المقصودة بالخروج فيها او يمكن دخوله فيما قبله (قوله وان لا يظهر منها) بأن لا يظهر منها شىء أصلا أو يظهر وجهها وكفاها لمن يتلذذ بذلك (قوله أو لهو) معطوف على قوله نوح أى ولا تحضر امرأة أى ولا رجل (قوله أو عود) هو الذى يجعله بين أصابعه ويحركه له صوت عجيب (قوله من الملاهى) وهى كل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس من الغناء وشبهه من الاوتار والرباب والطنبور (قوله الملهية) وصف كاشف (قوله المحرمة الا انه) قال فى التحقيق

(ولا تخرج امرأة) غير متجالة (الا مستترة فيما لابد) أى لا غناء (لها منه من شهود موت أبويها أو ذى قرابتها) كالاخ (أو نحو ذلك مما يباح لها) الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه والخروج لها شروط أن يكون الخروج طرفى النهار ما لم تضطر للخروج فى غيرهما وان تلبس أدنى ثيابها وان تمشى فى حافتى الطريق وأن لا يكون عليها ريح الطيب وان لا يظهر منها ما يحرم على الرجل النظر اليه (ولا تحضر) المرأة (من ذلك) أى مما أبيح لها الخروج اليه (ما فيه نوح) أى صوت (نائحة أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهى الملهية) وهذا النهى فى جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شىء منه ولا فعله (الا الدف) بضم الدال وفتحها

في قوله مافيه نوح نائحة مانصه فان كان على وجه المساعدة والرضى به فلا ، وزاله حينئذ حضور موت أبويهما وان كان على غير الوجه المذكور فلا ، انتهى الحضور والى التحريم (قوله يجوز في النكاح) بل يستحب فيه الا أن يكون بصراصر فيحرم على أحد قولين (قوله خاصة) أى فالمشهور عدم جواز ضربه في غير النكاح كالختان والولادة ومقابله جوازه في كل فرح للمسلمين كقدوم غائب والاعياد والختان وختم القرآن وهل المراد الجواز الذى لا أجر في فعله ولا في تركه أو الذى فعله أفضل من تركه أو الذى تركه أفضل من فعله أقوال قاله تت (قوله الا الذى هيئة) ضعيف فانه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف فحضوره ضرب الدف يؤذن بجوازه واذا جاز الذى الهيئة السماع فظاهره جواز الضرب منه بمعنى لا يحرم عليه وان احتمل أن يكون خلاف الاولى أو مكروها وخلاصته ان ما جاز فعله جاز سماعه وما حرم فعله حرم سماعه (قوله بفتحتين) وأما بكسر الكاف وفتح الباء فهو المقابل للاصغر وأما بفتح الكاف وضم الباء فهو الطاعن في السن (قوله مجلد من ناحية واحدة الخ) مثله لصاحب المصباح حيث قال والكبر بفتحتين الطبل له وجه واحد وجمعه كبار مثل جبل وجبال وهو فارسى معرب انتهى الا أنه مخالف لما رأيت في بعض شراح خليل من أن الغربال هو المدور من وجه واحد والكبر هو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين وهو الاظهر (قوله ومنعه غيره) كذا في التحقيق وتت والذى في شرح المختصر القولين بالجواز والكراهة ويمكن التوفيق بحمل منع على الكراهة وان كان غيره متبادرا (قوله ولا يخلو رجل بامرأة) قال تت والنهى للتحريم ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية الا أن يثبتا ما أو يكونا طارئين قال في التحقيق ولا يخلو رجل شاب وامرأة شابة ليست منه بمحرم ولا ملك له عليها ثم قال واحترز بقوله رجل وامرأة من المرأتين فان خلوتهما جائزة ومن الرجلين فان خلوتهما أيضا جائزة الا أن يكون فيهما شاب فيمنع لان معهما شيطانين ومع المرأة شيطان واحد وانما قيدنا قوله رجل بقولنا شاب فان خلوة الشيخ الهرم بالمرأة شابة كانت أو متجالة جائزة وقيدنا قوله بالمرأة بقولنا شابة احترازا من خلوة الرجل ولو كان شابا بالمتجالة فانها جائزة وقولنا ليست منه بمحرم احترازا من ان تكون من ذوات محارمه بنسب أو صهر أو رضاع فانه جائز وقولنا لا ملك لها عليه احترازا من ان يكون عبدها فانه يجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو محرمها لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن لكن الا أن يكون له منظر فيكره ذلك أو حمها ولها أن تراه كله اذا كان وغدا يؤمن منه التلذذ بخلاف الشباب الذى لا يؤمن ذلك منه انتهى قال ابن ناجى قال

شيخنا

فانه يجوز (في النكاح) خاصة للرجال والنساء الا الذى هيئة (وقد اختلف في الكبر) بفتحتين وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره

شيخنا أبو مهدي لا نص في خلوة الرجل بخادم زوجته والظاهر انها بحسب
الاشخاص فاذا وثق بنفسه جاز وذا حل ما قصده شاوينا الان كلامه يفسر بعضه
بعضا الا انا نزيد شيأ ينتفع به المقام فنقول يجوز لعبد المرأة الذي ليس بشريك
ومكاتبها لوغد النظر لشعرها او بقية أطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة بها
وينبغي تقييده بالمشهور وبالدين وأما عبد زوجها فيجوز ان كان خصيا وقبيح منظر
ثم نقول وبعض الشراح عمم فقال ولا يخلو رجل لا فرق بين الحر والعبد والشيخ
والشاب وقوله شابة لا مفهوم له بل لا فرق بين الشابة والمتجالة خصوصا عند
تساويهما في السن لان الشيخ يميل للشيخة وهو أظهر (قوله فان الشيطان ثالثهما)
ابن رشد معنى كونه ثالثهما انه تحدثه نفسه بها وتقوى شهوته وان كان مع غيره
رقيبه وخشي أن يطلع عليه (قوله لا أرب) أي لا حاجة (قوله من شهادة عليها الخ)
أي حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين ومحل الجواز لرؤية الشاهدين
والطبيب والخاطب اذا لم يكن بخلوة بالمرأة والا حرمت هذا وقد تقدم ضعف هذا
وانه يجوز رؤية الوجه والكفين مطلقا حيث أمنت الفتنة (قوله ونهى النساء الخ)
لا مفهوم للنساء وانما خص النساء لانهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر او عدم
شعورهن مثلا (قوله عن وصل الشعر) قال تت فهم من قوله وصل انها لو جعلته على
رأسها في الوقاية ولم تصله جاز (قوله وعن الوشم) أي في الوجه أو غيره وهو النقش
بالابرة مثلا حتى يخرج الدم ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب أو نحو ذلك مما هو
أسود ليخضر المحل والنهي للحرمة في حق الرجل والمرأة والرجل أشد وهو كبيرة
صرح به ابن رشد نعم قد ورد عن عائشة انه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها وقد جاء ان
ذلك كان في اسماء رضي الله عنها ويمكن أن يقال لا معارضة لامكان حمل النهي على
من يحرم عليها الزينة كالمعتدة كما في الناصحة ولا يكلف صاحبه بازالته ولو وقع محرما
ومحل حرمته ما لم يتعين طريقا للدواء والا جاز (قوله لعن الله الواصلة) أي التي تصل
الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها كان الموصول شعرها أو شعر غيرها بل قال مالك
والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف أو خرق أو غيرها
وقال الليث النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غيرها
القاضي فأما الربط بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي
عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين انتهى
أي التي يطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها كذا ذكره القسطلاني (قوله والواشمة)
أي التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر وقوله والمستوشمة أي

(ولا يخلو رجل بامرأة) شابة
(ليست بذي محرم منه)
لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك قائلا فان الشيطان
ثالثهما (ولا بأس أن يراها)
بمعنى يجوز للرجل أن يرى
ما ليست محرما منه الرجل
لعذر من شهادة عليها) أولها
(ونحو ذلك) كنظر الطبيب
(أو اذا خطبها) لنفسه هذا
كله في غير المتجالة (وأما
المتجالة) وهي التي لا أرب
للرجال فيها لكبر سنها
(فيباح (له) أي للاجنبي
(أن يرى وجهها على كل
حال) لعذر وغيره وما قاله
تكرار مع ما قدمه في الباب
الذي قبل هذا (ونهى)
بمعنى نهى (النساء) نهي
تحريم (عن وصل الشعر
وعن الوشم) لقوله عليه
الصلاة والسلام لعن الله
الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة

التي قطاب فعله و يفعل بها (قوله والمتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها او المفقود زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز ازالة الشعر من الحاجب والوجه وفي بعض الروايات والنامصة والمتنمصة فالنامصة هي التي تنتف الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود والمتنمصة هي المعمول لها ذلك وما ذكرناه من تفسير النامصة عن أبي داود وقد قال بعض شراح المصنف وفسرها عياض ومن وافقه بأنها التي تنتف الشعر من الوجه والاول يقتضي جواز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه وتفسير عياض يقتضي خلاف ذلك (قوله والمتفلجات الخ) جمع متفلجة وهي التي تبرد اسنانها ليتباعد بعضها عن بعض أو يكون في اسنانها طول فتزيله بالمبرد * تنبيه * التعبير في الاولين بالافراد والتنصيص على الفاعل والمفعول لها دون الاخيرين حيث عبر بالجمع فيهما القاصر على الفاعلة على ما فسرنا تبعا للشارح تفنن اذ لا فرق في الحكم هذا ما ظهر والله أعلم (قوله للحسن) اللام للتعليل وتنازع فيه جميع ما تقدم والاظهر تعليقه بالاخيرة قال شارح الحديث مفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس انتهى (قوله المغيرات) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة صفة لازمة لمن فعل الاشياء المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة الا أن الشهاب القرافي قال لم أر لفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث الا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق ويشكل ذلك اذا كانوا عالمين به وبالوشم فانه ليس فيه تدليس وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فان التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك (قوله بمعنى اراد الخ) أي لان المراد بعد اللبس بالفعل يفعل ذلك (قوله بدأ بيمينه) لان كل ما كان من باب التكريم كاللبس ودخول المسجد وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الرأس وغير ذلك يندب فيه التيامن وما كان بضد ذلك فالتياسر مثل دخول الخلاء والامتخاط والاستنجاء وخلع السراويل وغير ذلك (قوله ولا بأس بالانتعال قائما) أي كما يجوز جالسا فلا بأس للجواز المستوى الطرفين كما أفاده الفاكهاني (قوله لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك) أي لما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه واذا خلع بدأ بشماله ولا يمش أحدكم

في نعل

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (ومن لبس) بمعنى أراد (خفا أو نعلا بدأ) أن يلبس (بيمينه) على جهة الاستحباب (واذا) أراد (نزعهما بدأ بشماله) لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب (ولا بأس بالانتعال قائما و) يكره كراهة تنزيه (المشي في نعل واحد) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك

في نعل واحدة وليفعل جميعا أوليخلعهما جميعا فاذا انقطع قبال نعله اختلف المذهب في اباحة وقوفه في نعل حتى يصلح الاخرى فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ الا أن يطول ذلك ومنعه معا المشى حتى يصلح الاخرى في وقت الاصلاح ذكره في التحقيق هذا مالم يكن أقطع الرجل والا فلا بأس بمشيه في نعل واحدة وكره المشى في نعل واحدة فيما تقدم لان الشيطان يمشى في نعل واحدة (قوله التماثيل) جمع تمثال بكسر التاء ليس الا أى كراهة تنزيه (قوله أو الاشجار الخ) فيه نظر اذ الاشجار ولو لها ظل جائزة الا أن يجاب بأن قصده التمثيل للصور من حيث هي (قوله وهو معلوم) من أنه الذى يطلع عليه (قوله وفى القباب) بكسر القاف وقوله جمع قبة بضم القاف (قوله على الهودج) مركب النساء معروف عند العرب (قوله مثلا) أدخل تحته السرير والخيمة وهذا كله اذا كان التمثال منقوشا في تلك المذكورات وأما لو كان صورة مستقلة لها ظل كصورة سبع فهو حرام اذا كانت كاملة صنعت من الذى تطول اقامته كحجر أم لا كعجين وأما الناقصة ففيها قولان بالكراهة وخلاف الاولى *تنبيه* يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فيجوز استصناعها وصناعتها وبيعها وشراؤها لان بهن التدرب على حمل الاطفال وحرم للكبار (قوله لانه يمتهن) من هذا التعليل يعلم أن ما تقدم من الكراهة في الاسرة اذا لم يكن بموضع يمتهن (قوله أحسن) أى ففعله خلاف الاولى (قوله مراعاة لمن يقول بتحريمه) أى ولو في الثوب أى ففي تركه سلامة بالخروج من الخلاف والحاصل ان التمثال ان كان لغير حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام باجماع وكذا ان لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فخلاف الاولى وهذا كله في الصور الكاملة وأما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه والحاصل أن ما يحرم فعله يحرم النظر اليه وما يكره يكره وما يباح يباح (قوله وفى نسخة وغيره) بدل وتركه أى بعد قوله من ذلك ثم ان هذه النسخة تحتمل وجهين الاول وغير الرقم أحسن من الرقم الثاني وغير الثوب المرقوم وهو ما لا رقم فيه أحسن مما فيه الرقم

(باب في الطعام والشراب)

(قوله أى الاكل والشرب) أى فأطلق المصنف الطعام على الاكل والشراب على الشرب من اطلاق اسم المتعلق بفتح اللام على المتعلق أقول ويجوز أن يقدر مضاف فيكون من مجاز الحذف أى آداب أكل الطعام وآداب شرب الشراب

(وتكره التماثيل) أى عملها وهى الصور التى توضع على هيئة الحيوان أو الاشجار (فى الاسرة) بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم (و) فى (القباب) جمع قبة وهو ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا (و) فى (الجدران) بضم الجيم جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط (و) فى (الخاتم) بفتح التاء وكسرها (وليس الرقم) أى التصوير (فى الثوب من ذلك) أى من التماثيل المكروهة لانه يمتهن (وتركه) أى الرقم فى الثوب وفى نسخة (وغيره أحسن) مراعاة لمن يقول بتحريمه

(باب فى) بيان آداب (الطعام والشراب) أى الاكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق ومقارنة ولواحق

فمن الاولى قوله (واذا أكلت أو شربت) أى اذا أردتهما (فواجب عليك) أيها المكلف وجوب السنن (ان تقول بسم الله) جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثانى قوله (وتتناول) أى تأخذ ماتأكله أو تشربه (بيمينك) على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله (فاذا فرغت) من الاكل أو الشرب (فلتقل) على جهة الاستحباب (الحمد لله) سرا وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة والسلام ومنه أيضا قوله (وحسن) أى مستحب (أن تلعق يدك) وفى رواية أصابعك وهى مفسرة للاولى (قبل مسحها) لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

على ان الشراب قد جاء مصدرا بمعنى الشرب والحاصل أن الشراب يأتى بمعنى المشروب ويأتى بمعنى الشرب مصدرا يقال شرب شربا وشرابا بمعنى (قوله فمن الاول) وسننبه على الباقى من الاول فى كلامه كما يأتى (قوله أيها المكلف) لا مفهوم له (قوله وجوب السنن) أى سنة عين واذا نسيها فى أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول بسم الله فى أوله وآخره فان الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الاناء (قوله جهرا) أى يندب أن يأتى بها جهرا لينبه الغافل عنها ويتعلم الجاهل (قوله ولا تزيد الرحمن الخ) علله فى التحقيق بقوله لان المضغ عذاب لا يجتمع مع الرحمة كالذبح لا يقال هذا الاروح فيه لقوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده وظاهر كلام الفاكهانى هنا ترجيحه وتقدم له فى الذبائح ترجيح الزيادة فقد تناقض كلامه وظاهر عج ترجيح كلامه هنا (قوله واختار بعضهم) زيادة ذلك هذا البعض أبو مهدى شيخ ابن ناجى فقد اختار أرجحية الزيادة * تنبيه * ورد فى الحديث زيادة على التسمية وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان لبنا نزيد على ذلك وزدنا منه (قوله أى تأخذ الخ) أى فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله واختلف فى أكله فقيل حقيقة وقيل مجاز عن الشم وفيه شىء مع قوله فى الرواية انه يتقايأ ما أكله (قوله جهة الاستحباب) الاضافة للبيان وكذا يقال فيما يأتى (قوله سرا) أى يندب أن يكون سرا لئلا يحصل الحيا والخجل لمن لم يشبع اذا سمع حمد غيره وذكر الاقفهسى ان من الاداب أن يعقبه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال عج وبهذا تبين لك أن قولهم تكره الصلاة عند الاكل مرادهم به فى أثنائه وابتدائه (قوله وحسن) خبر مقدم وقوله أن تلعق مبتدأ مؤخر أى اللعق أى فانه لا يدرى (قوله وهى مفسرة للاولى) اليد كما تطلق على الكف تطلق على الاصابع والمراد هنا ثلاث أصابع كما يأتى فى الحديث ذكره فى التحقيق (قوله كان يأكل بثلاث أصابع) بينها هشام ابن عروة فقال الابهام والتى تليها والوسطى ويلعق يده الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام قال عياض وهو من آداب الاكل وسننه والاكل بأكثر منها انما هو شره وسوء أدب الا أن يضطر الى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعمه بالرابعة بل روى أنه كان يأكل بخمس وجمع بينه وبين ماذكر باختلاف الحال قال ابن عمر والمتبادر من قوله تلعق يدك أنه يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه ويوافقه قول التلمسانى وان كان خلاف المعروف من أنه ليس فى صفة اللعق حد ابتدأ ولا انتهاء كما قاله ق يبدأ فى لعق أصابعه من الخنصر ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم الوسطى (قوله قبل أن يمسحها) أى

بمنديل أو غيره ثم يغسلها بعد ذلك ان كان في طعامه غمر نحو اللبن والزيت واللحم
وخلاصته أن اللعق أولا ثم المسح ثم الغسل وهو ظاهر الحديث قال زروق وحكى
الى بعض الاصحاب أن الزناتي ذكر أنه السنة (قوله ومن آداب الاكل أن تجعل
الخ) ووجه ذلك أنه اذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس الاعلى وجه يضر به
وكذلك اذا أكثر من شرب الماء أو أكثر منهما معا لم يبق موضع للنفس الاعلى وجه
يضر به ق وقالوا الشبع من الحلال يقسي القلب ويقل الحفظ ويفسد العقل
ويكسل الاعضاء عن العبادة ويكثر الشهوة ويقوي جنود الشيطان ويفسد
الجسم فما بالك بالحرام وصفة توصله الى الثلث أن يعلم مقدارا يشبعه فيقتصر على
ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة أقراص اقتصر على واحد ويعتبر ذلك باللقم فاذا كان
يشبعه ثلاثون اقتصر على عشرة قال ابن عمر وهذا في حق من لا يخدم ولا يدرس
في العلم وأما الخديم في طالب معاشه فيباح له الشبع وكذلك دارس العلم أي
الشبع على قدر ما يستقيم به حاله قاله الشيخ أحمد زروق الشبع الى حد التخمة
وأفساد المعدة بأفساد الطعام حرام وما دون ذلك مما يذهب الى الثقل مختلف فيه
بالكراهة والاباحة وعليهما اختلاف في الجشأت هل يقول عندها الحمد لله
أو استغفر الله وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد الله اعتبارا بالنعمة ويستغفر
الله لسوء أدبه في أكله وما لا يحس معه بثقل مما لا يخل بقواه هو المطلوب فان قلت
ما عين الحكم في الثلث في حد ذاته قلت يستفاد من التعليل المتقدم الاباحة
فعده من الفطرة من حيث عدم الزيادة فالزيادة مكروهة ويستفاد من تت
أن في الشبع قولين بالاباحة والكراهة والتعليل المتقدم يقوي الثاني بل يفيد
قوة الكراهة عند الشبع والذي تحرر لنا أنه اذا كان يترتب عليه فعل العبادة
الواجبة فهو واجب وفعل العبادة المستحبة مستحب والذي يترتب عليه ترك
الواجب أو اختلال في البدن حرام والذي يترتب عليه ترك المستحب مكروه
واذا لم يترتب عليه شيء من ذلك مباح (قوله اذا أكلت مع غيرك) قال في التحقيق
شريكا كان أو غيره انتهى لانه اذا فعل ذلك نسب الى الشره ودناءة الاخلاق
ويفهم منه أنه لا يطالب بذلك عند الاكل وحده واطلاق الشافعية يفيد ندب
الاكل مما يلي الاكل وان كان وحده انتهى (قوله ممن ليس من أهلك ولا بنيك
الخ) قال ق وأما مع أهله وبنيه فليأكل من حيث شاء اذ لا يلزمه أن يتأدب معهم
ويلزمهم أن يتأدبوا معه فان لم يفعلوا أمرهم بذلك انتهى وأراد بالاهل زوجته
ولا يخفى أن رقيقه وخدمه أولى بذلك (قوله طعاما) أي واحدا كالثريد واللحم وأما

(ومن آداب الاكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس) اذا صح عنه عليه الصلاة والسلام (و) من آداب الاكل (اذا أكلت مع غيرك) ممن ليس من أهلك ولا بنيك طعاما

(أكلت مما يليك) لامره عليه الصلاة والسلام بذلك (و) من آدابه أيضا أنك (لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى) بالبلع لئلا تنسب الى الشره

اذا كان أصنافا مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف أغراض الآكلين
فيه أو كان الطعام مشتملا على مرق وغيره فلا بأس أن يتناول من بين يدي غيره
وقال في التحقيق وقولنا طعاما احترازا من التمر فانه سينص على حكمه انتهى
أي التمر وشبهه أي فيجوز أن يتناول من بين يدي غيره فظاهره ولو نوعا واحدا وهو
خلاف ما قاله الاتقاني عند قول المصنف ولا بأس في التمر الخ ان ذلك في الاصناف
أقول ويقوي ما قاله الاتقاني ما رواه الترمذي ان عكراشا أكل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثريدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من موضع
واحد فانه طعام واحد ثم أتي بطبق فيه ألوان من الرطب فجعلت آكل من بين يدي
وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال عليه الصلاة والسلام
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد (قوله أكلت مما يليك) أي
ندبا فقوله لامره عليه الصلاة والسلام أي بقوله كل مما يليك أي أمر ندب كما صرح
بذلك شارح الحديث وذلك لان عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت
آكل من نواحي الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك قال
شارحه الشافعي وقد نص أئمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره انتهى ومذهبنا
لا يخالفه (قوله أن لا يأخذ لقمة) أي يكره ذلك فأخذ اللقمة بعد فراغ الاخرى
بالبلع مندوب (قوله لئلا تنسب الى الشره) أي الحرص على الاكل ولئلا
تشرق فيحصل لك الخجل ويفهم منه أن هذا عند أكله مع غيره وينبغي الاطلاق
لئلا يتخذه عادة فيفعله مع غيره ومن الاداب أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة
والترسل في الاكل وان خالف ذلك عادته وأن لا يفعل عند الاكل ما يستقذر
من نحو البصاق أو رد بعض اللقمة في الاناء بعد وضعها في الفم أو أنه بعد وضع اللقمة
في الفم يلقي ما بقي في أثار أصابعه من الطعام كما يفعله بعض المغاربة فان ذلك كله
قبيح ومن آدابه الاكثار من حكايات الصالحين مما يريح الاكل ويقوي نهمته
وينبيء عن سماحتك وأن لا تنظر الى غيرك حال أكله وان لا تقوم قبل قيامه
والظاهر الا لموجب يقتضي القيام يعرف عند وقوعه أو يكون الغير ممن لا يستحي
من قيامك وأن لا تقل لمن يأكل معك في حال أكله كل فانك تخجله بخلاف
لو ترك الاكل فلا بأس بذلك قال ابن عمر يكره اليمين على الطعام وانما جاء عنه
عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول كل كل ثلاثا وقيل يجوز أن يحلف
فاذا حلف فقيل يبر بثلاث لقم وقيل يبر بثلاث اذا كان اثنا الاكل والا بأن كان

في ابتدائه فلا يبرمها بل لا يبرها الا بالشبع و يعلم بقراره (قوله ومن آداب الشرب أن لا تتنفس في الاناء عند شربك لنهيه عليه الصلاة والسلام) أي نهي كراهة لخبر مسلم على ما قال ت أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أي وأمر مريد التنفس بابانة القدح عن فيه وقت تنفسه واختلف في تعليل ذلك فقيل مخافة أن تبقى فضلة فيستقذرها غيرك وقيل مخافة الاذية لان ريق الانسان سم على غير صاحبه فان قلت قضية ذلك أن يكون النهي للتحريم لا الكراهة قلت ذلك تعليل بالمظنة اذ لو تحقق ذلك لما شك في الحرمة فتدبر (قوله وابن) بضم التاء وكسر الباء أي ندبا ان شئت أي التنفس اثناء الشرب أي ان شئت التنفس أثناء الشرب فيندب أن تبين القدح ولا تتنفس في الاناء فأخذ الجواز من قوله ان شئت أي تعد القدح عند ارادة التنفس حتى تتنفس (قوله وقيل يكرهه في النساء اي الخ) لا يخفى أن الاستدلال بهذا انما يتم على عدم الفرق بين المكروه وخلاف الاولى والا فلا يدل للكراهة وكذا يقال في نظائره وقد ذكر عن سحنون موافقته فقد ذكر عنه أنه كان يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه و يقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه و يقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله (قوله فليتنفس) أي خارج الاناء ثلاث مرات قال المناوي واستحب بعضهم أن يكون النفس الاول في الشرب خفيفا والثاني أطول والثالث الى ريه ولم أقف له على أصل وقوله فانه أي التنفس ثلاثا خارج الاناء وقوله أهنأ وأمرأ بالهمزة فيهما أفعل أي أقوى في عدم الثقل على المعدة وأقوى في الانحدار عنها بطيب لذة ونفع فمعناهما واحد فاذا علمت ذلك فما يتراءى من قراءته بالالف خطأ (قوله ولا تعب الماء عبا) قال في المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب واما باقي الطير فانه يحسوه جرعة بعد جرعة انتهى فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو بلعه بصوت نظر لجعله من عب الحمام شرب من غير مص لا من باب عب الرجل الذي هو الاصل يدل عليه لفظ الحديث كما ستبين وان كان يوجب أن يكون قوله وليمصه مصا تأكيدا لعلمه من قوله ولا تعب الماء عبا ولو حمل على الاول للزم أن يكون منافيا لقوله ان شئت فتدبر (قوله لامره الخ) حاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمص ونهى عن العب أي أمر ندب ونهي كراهة فوقع منه كل من الامرين وان كان أحدهما يستلزم الآخر كما اقتضاه حل الشارح فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب انتهى

(و) من آداب الشرب أن (لا تتنفس في الاناء عند شربك) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك و يؤخذ من قوله (وابن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت) جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في النسائي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنأ وأمرأ (ولا تعب الماء عبا) وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (ولتمصه) بفتح الميم مضارع مص بالكسر (مصا) وهو بلع الماء برفق شيأ بعد شيء لامره عليه الصلاة والسلام بذلك

والاكباد كغراب وجمع الكبد قال فى التحقيق وانما نهى عن العب لان فيه اذاية الجسد اذ لعله يشرب بعض العروق دون بعض أو يأخذ بعضها أكثر من حقه وبعضها أقل من حقه واذا مصه أخذ كل عرق حقه الا ترى ان المطر الرقيق المدمن أنفع للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه الارض ولم يدخل فيها الا يسير * تنبيه * ومثل الماء اللبن والعسل وغيرهما من كل مائع وهذا من الاداب المقارنة (قوله ومن أداب الاكل أيضا) أى المقارنة (قوله أن تلوك) من لاك اللقمة من باب قال (قوله أى تمضغ) من باب قتل ونفع كما فى المصباح (قوله وتنعمه) بضم التاء وفتح النون وتشديد العين المكسورة (قوله أى تبالغ فى مضغه الخ) فيه اشارة الى أن مضغا منصوب بنزع الخافض وأنه ضمن تنعم معنى تبالغ ويجوز أن يكون منصوبا على أنه مفعول مطلق أى تنعمه تنعيم مضغ أى تنعيما منسوبا بالمضغ لانه ناشئ منه (قوله أبلغ) أى أعظم فى اللذة أى فى حال الابتلاع وقوله أسهل أى أشد سهولة أى بعد الابتلاع (قوله وفى ترك ذلك اذاية فى بلعه) أى فى ترك التنعيم اذاية فى بلعه ناظر للاول وقوله وتتأذى المعدة منه ناظر للثانى الا انك خبير بأن هذا ينافى قضية التفضيل فى أبلغ وأسهل نعم لو قال لان ذلك فيه اللذة والسهولة على المعدة لوافق ولم يخالف فتدبر (قوله ومن الاداب) أى اللاحقة (قوله بالمضمضة والسواك) زاد فى التحقيق بعد قوله والمضمضة ونحوهما فقضيته أن الادب يحصل بواحد منهما لكن انت خبير بأن السواك يحتاج معه للمضمضة واعلم أن الغسل مطلوب سواء أراد الصلاة أم لا الا أنه يتأكد عند ارادة الصلاة أفاده التحقيق (قوله لدفع ما يتقى الخ) هذا التعليل يقتضى ندب التنظف ولو كان الطعام لا دسم له وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض فاه وقال ان فيه دسما يقتضى أن ما لا دسم فيه لا يندب تنظفه (قوله ومن الاداب) أى اللاحقة (قوله بفتح الخ) احترازا عن مضموم الغين ساكن الميم فهو الرجل الجاهل وعن مكسور الغين فهو الحقد وعن مفتوح الغين ساكن الميم فهو الستر نحو غمر الماء الارض غمرا سترها (قوله الودك الخ) قال فى المصباح الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك انتهى واذا علمت ذلك فعطف اللبن على ما قبله مغاير (قوله وأصابه شئ) أى خبل أو مس من الجن أو برص كما ورد بكل وخير ما فسر به بالوارد وقال الطيبى وغيره فأصابه ايذاء من الهوام وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصد رائحة الطعام فتؤذيه وهذا الانسب المروى (قوله واما ما لا دسم فيه) أى كالعدس والتمر فلا يندب له غسل يديه منه فقد

(و) من أداب الاكل أيضا انك (تلوك) أى تمضغ (طعامك وتنعمه مضغا) أى تبالغ فى مضغه أى دقه (قبل بلعه) لان ذلك أبلغ فى اللذة وأسهل على المعدة وفى ترك ذلك اذاية فى بلعه وتتأذى المعدة منه (و) من أدابه انك (تنظف فاك بعد) الفراغ من (طعامك) بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقى من تغيير طعم الفم (و) من الاداب انك (ان غسلت يدك) بعد المسح الواقع بعد اللعق (من الغمر) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك (و) من (اللبن) بفتح الموحدة (فحسن) أى مستحب لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من بات وفى يده غمر لم يغسله وأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وأما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه (و) منها انك (تخلل) أى تزيل (ما تعلق باسنانك) أى تداخل بينها (من الطعام)

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أكل مالا دسم فيه يمسح كفه بباطن قدمه (قوله لامره عليه الخ) لما أخرجه أبو نعيم مرفوعا نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجالس الملائكة وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الاسنان ولك أن تأكل ما يخرج من التخليل الا أن يتغير لانه يصير نجسا قيل هكذا قيل وفيه نظر وقال صاحب المدخل نجاسة ما بين الاسنان ليست بمجرد تغيره بل بما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات فيفهم منه أن المتغير لا يجوز بلعه وقد صرح به تت وقال في التحقيق أيضا ويجوز التخليل بما يجوز به السواك ولا يكون بما لا يجوز به السواك (قوله ونهى الرسول عن الاكل الخ) فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ولا يخفى انه قال قبل هذا وتناول بيمينك فاذا أمره بالمناولة باليمين فقد نهى عن المناولة بالشمال وانما زاد هنا نهى الرسول أي ليفيد أنه نهي كراهة لا خلاف الاولى (قوله في حق من له يمين) فان لم يكن له يمين فبشماله (قوله اذا شربت الخ) مثله الطعام وكذلك الشهادة قال ابن عمر ويؤخذ من هذا اذا أذن من على اليمين أن يعطى لمن على يساره جاز لانه ترك حقه ويعطى الساقي بعد الافاضل ثم لمن على يمينه ثم يأتي على آخرهم وان تساووا في الفضل بدأ بيمين من على يمين الساقي (قوله من على يمينك) ولو كان مفضولا بل ولو كافرا فان كان من على يمينه صائما كان لمن على يمينه وهكذا وليس لمن على يمينه أن يؤثر غيره (قوله أتى) بضم أوله وهو في دار أنس وقوله بلبن أي حلب من شاة داجن وقوله شيب بكسر المعجمة أي خلط وقوله بماء أي من البئر التي في دار أنس وقوله وعن يمينه اعرابي لم يسم وزعم انه خالد بن الوليد خطأ وأضح كما بينوه وقوله الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع لقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا وأما حديث أبي يعلى الموصل باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن اليمين واليسار سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما أثر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي على أبي بكر وقيل كان الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس على يمينه ويحتمل انه سبق أبا بكر ففيه ان من سبق الى مكان من مجالس العلم أولى به من غيره كائنا من كان وانه لا يقام أحد من محله لغيره وان أفضل منه هذ

لامره عليه الصلاة والسلام بذلك (ونهى الرسول عليه) الصلاة والسلام عن الاكل والشرب بالشمال) وهذا النهي نهي كراهة في حق من له يمين (و) من آداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة انك (تناول) اذا شربت (من على يمينك) أولا ثم من على يسارك لما في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابي فضله وقال الايمن فالايمن

ومن الآداب ما أشار اليه بقوله (وينهى) بمعنى ونهى (عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب) د روى حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الاولين لما يتقى من القذر وفي الثالث لحرمته (و) كذلك نهى نهي تحريم (عن الشرب في آنية الذهب والفضة) بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة والحق أهل المذهب بالاكل والشرب سائر الاستعمالات (ولا بأس بالشرب قائما) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لاحاديث وردت

ما قاله شارح الموطا أقول ولا يخفى ان المتبادر انه لم يكن على يمين النبي صلى الله عليه وسلم الا الاعرابي فقوله صلى الله عليه وسلم فالايمن أي فلي تقدم تعدد من على اليمين (قوله ونهى عن النفخ) أي نهي كراهة (قوله في الطعام والشراب) ق ظاهره سواء كان الطعام والشراب في الاواني أو في يده وقال الزناتي انما ذلك اذا كان في الاواني (قوله والكتاب) الظاهر ان المراد مطلق الكتاب فقهيا أو حديثا أو كتابا كتبه لغيره (قوله روى حديث النهي الخ) أتى به الشارح تبعا لدفعه الاعتراض ابن عمر حديث النهي عن النفخ في الثلاثة انفرد به المؤلف ولم يوجد لغيره لكن الذي نقله القرافي ولك عن البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وقد نقله السيوطي عن أحمد كما نقله القرافي والفاكهاني فالاعتراض باق (قوله لما يتقى من القذر) وهو ريقه أي وهو اهانة للطعام وعليه فيكره النفخ وان أكل وحده باردا أو حارا سواء ماقل وما جل أو هو يؤذي غيره لكونه سماوعليه فمحل النهي اذا كان معه غيره فهما قولان تحتملهما عبارته (قوله وفي الثالث) لحرمته أي شرفه وقيل خوف محوه أو خوف التفاؤل بعدم حصول المقصود اذا كان مرسلا للغير وظاهر المصنف ولو قصد تجفيفه والمطلوب الترتيب بدل النفخ فقد كتب صلى الله عليه وسلم كتابين وترب أحدهما وترك الآخر فحصل المقصود بالمترب دون غيره (قوله عن الشرب في آنية الذهب) بل الاكل وسائر الاستعمالات وربما أشعر منع الشرب بمنع الاقتناء لانه ذريعة للشرب فيه واقتصر عليه صاحب المختصر وظاهر المدونة الجواز ويجوز الشرب في أواني النحاس والرصاص والحديد وفي الجواهر النفيسة كاليواقيت والجواهر قولان بالمنع والجواز ومن حضرته صلاة ومعه آلة استقاء من أحد النقدين فانه يتيمم (قوله فانها لهم) أي للكفار كما يدل عليه السياق وقوله في الدنيا أي يستعملونها مخالفة للمسلمين وقوله ولكم أي معاشر المؤمنين تستعملونها في الآخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي وهل حرمة الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء قولان وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لعظمهما وأخذ الاجرة على صيغتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهي ولا بأس بالشرب أي وكذا الاكل الا انه لا نزاع في جوازه قائما (قوله وفعله) أي الشرب قائما (قوله وعليه جماعة الفقهاء) أي جماعة هم الفقهاء والظاهر انه أراد أكثرهم لا كلهم وأراد لا بقيد المذهب (قوله لاحاديث) فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذهبن أحدكم قائما فمن نسي فيستقي (قوله فيهما نظر) أي بحث أي لم تسلم صحتها ولا حسنها فقد قال عبد الحق في اسناده عمرو بن حمزة العمري وهو ضعيف وحمل بعضهم النهي عنه على حال المشي (قوله أو الثوم أو البصل) وألحق بهما الفجل ومن بفمه بخر او بجسده جرح منتن (قوله نيا) وأما من أكل المطبوخ بالخل والخلال فلا يمنع من حضور المساجد وما ألحق بها (قوله بتشديد الياء) وحكى مطرب تخفيفها (قوله يعني كل مسجد) أي فأل للجنس من حيث وجوده في جميع افراده فلا ينافي التعبير بكل التي هي صيغة الاستغراق وسواء كان مسجد خطبة أم لا وكذا مصلى عيد وجنازة ونحوهما أو أنهما من المسجد وكذا ملحق الذكر والعلم والولايم ونحوها كما أفاده بعض الشراح (قوله وظاهر كلامه) أي لقوله ولا ينبغي (قوله وهو كذلك في سماع ابن القاسم) أي من مالك وظاهر كلامه ارتضاؤه الا أن غير واحد رجح الحرمة وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه بتجوز أي وان لم يكن فيه أحد لقوله عليه السلام ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم وأفهم كلام المصنف أنه يجوز له دخول السوق وقيل بالكراهة لانه نقص مروءة (قوله يكره أن يأكل متكئا) أي كراهة تنزيه وهي متى أطلقت انما تنصرف للتنزيه (قوله لا آكل) اما اخبار بعدم الاكل على هذا الوجه أو المراد لا يجوز لي أن آكل متكئا (قوله أن يميل على مرفقه الايسر أي بأن يبسط الفخذ الايسر ويركز فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة وفي الاتكاء قولان أخران أحدهما التربع وهو للخطابي ثانيهما أن يكون مستندا من غير ميل لشق والاتكاء بالاوجه الثلاث يحرم عليه صلى الله عليه وسلم وكذا نهى عن الجلوس على الركبتين كما أن راسه على الطعام (قوله وجاء انه عليه الخ) أي فالافضل أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن مالك ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لجلوس المستوفز وقال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وروى انه أهدى له شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقيل له ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقع منه كل منهما ولبعض شراح خليل ما نصه أحسن الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين يعني الذي هو المستوفز ثم الجاثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب رجله اليمنى والقعود على اليسرى ولا يخفى انه ليس فيها ما ذكره الشارح ولصاحب المدخل والجلوس على الطعام على ثلاث هيآت الاولى أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها

فيها نظر (ولا ينبغي لمن أكل الكراث) بتشديد الراء وتخفيفها (أو الثوم) بضم المثلثة ويقال بالفاء عوضا عنها (أو البصل) بفتح الصاد (نياء) بكسر النون والمد والهمز ويروى بتشديد الياء أي غير مطبوخ (أن يدخل المسجد) الالف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد وظاهر كلامه على ما قال ج ان دخوله مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم (و) من الاداب انه (يكره أن يأكل متكئا) لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لا آكل متكئا وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الايسر وجاء أنه عليه الصلاة والسلام كان يضع احدى فخذيه على الاخرى

واحدى ساقيه على الاخرى كالجالس فى التشهد ويأكل ويقول أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد (و) من الاداب انه (يكره) كراهة تنزيه (الاكل من رأس الثريد) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل على وسطها ولفظ أبى داود اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن يأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها فبان بهذا ان تخصيص الشيخ الكراهة بالثريد لامفهوم له (ونهى عن القرآن) أى الازدواج (فى التمر) أشار به الى ما فى الصحيحين ان ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين

الثانية أن يقيمهما معا الثالثة أن يجلس كجلوسه للصلاة انتهى ولا يخفى ان ماذكره الشارح هو الثالثة فى كلامه والمخالفة بين كلام صاحب المدخل وقول شارح خليل فى صفة واحدة كما هو بين فيحمل على ان كلا حفظ مالم يحفظه الآخر (قوله كما يجلس للتشهد) لا يخفى ان هذه الهيئة ليست كالجلوس فى التشهد فانظر فى ذلك (قوله أجلس كما يجلس العبد) أى لان صفة العبد الرق والخضوع والانكسار لرؤيته ان السيادة لغيره لا له (قوله وآكل كما يأكل العبد) أى من الاكل بثلاث أصابع لا بأصبعين الذى هو أكل المتكبرين فى الاحياء الاكل على أربعة أنحاء الاكل بأصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث من السنه وبأربع وخمس من الشره وروى عن أبى هريرة مرفوعا الاكل بأصبع أكل الشيطان وبأصبعين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء (قوله فان البركة تنزل الخ) البركة الزيادة والنماء اذا علمت ذلك فنقول تلك البركة أجزاء من نوع الطعام تنزل من السماء لكونها محل نزول الرحمات فتقوم بالاعلى كما هو ظاهر اللفظ أو تجوز باللفظ عن حصولها فيه والسر فيه الاشارة الى تحقيق هذا الزائد وكانه أمر متعين أوان فى بمعنى عن أى ان البركة تنزل عن اعلاها وتحل فى جوانبها فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل عن وسطها وتحل فى جوانبها وخلاصته ان الاعلا مادام باقيا تنزل البركة فاذا أزيل ذلك الاعلا ينقطع نزول البركة وهذا كله على انه هناك شىء حسى يقوم بالاعلى وماقلنا من انها أجزاء حسية هو الظاهر ولا مانع منه ويجوز أن يكون ذلك كناية عن سرعة ايجاب الشبع فى الاكل مادام الاعلى باقيا فلا يحتاج الآكل فى شبعه الى كثرة مايدخله جوفه من الطعام (قوله فبان بهذا) أى بقوله فى الحديث الثانى اذا أكل أحدكم طعاما وذلك لان الثريد فعيل بمعنى مفعول ثردت الخبز ثردا من باب قتل عبارة عما يفت من الخبز ثم يبل بالمرق وان لم يكن لحم كما يفيده المصباح وشرح الشمايل بل حتى الرغيف كما قاله ق لا يبتدأ أكله من وسطه ويقسمه باليد أجزاء يجعل فى كل جزء حاشية ان امكنه ويكثر اجزاءه ان كان أكله جماعة ولا يقسمه بالخنجر لانه من فعل الاعاجم والسنة فى اللحم ان يؤكل بعد الطعام والسنة فى أكله النهش وهو أفضل الادام قال صلى الله عليه وسلم خير ادامكم اللحم وقال سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم انتهى (قوله أى الازدواج) أى بأن يجمع بين التمرتين فى المرة الواحدة بل الادب أكل كل تمرة وحدها (قوله أن يقرن) من باب قتل ومن باب ضرب أى ان النبى

صلى الله عليه وسلم نهى الشخص عن القران حتى يستأذن الخ (قوله حتى يستأذن أصحابه) أى الجنس لجواز أن يكون الآكل معه واحدا فقط والمراد حتى يستأذن ويأذنوا أى أو يأذنوا ابتداء (قوله لا أرى هذه الكلمة) أى لا استئذان لعل الباعث له على ذلك لكون غير ابن عمر ممن أخذ منه هذا الحديث لم يذكرها وأراد بالكلمة الجملة وقوله أى الاستئذان أى داله (قوله وقيل ان ذلك) ظاهر المصنف ان هذا النهى عام على المشهور ومقابله ما أشار اليه بقوله وقيل ان ذلك الخ مع انه يلزم عليه أن يكون شهر غير القوى وضعف ما كان غاية فى القوة فلاجل ذلك احتاج الشارح الى ما ذكره ابن عمر قوله هذا تفسير لعموم الاول بمعنى ان العموم الاول لا يؤخذ على عمومه بل يخص اذا كان مع الاصحاب الشركا ولا يخفى ان كونه تفسيرا غير ظاهر من المصنف والحامل له على ارتكابه انما هو بجريان المصنف على المشهور (قوله والنهى نهى كراهة) أى انه اختلف هل النهى للادب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه فعلى الاول النهى نهى كراهة وعلى الثانى للحرمة اذا علمت ذلك فقول الشارح وان عللنا بالاستئذان فيه شئ لان الاستئذان ليس هو العلة فى النهى بل العلة فى النهى ما قلنا (قوله وكان القوم) أى الآكلون (قوله بشراء) لا مفهوم لشراء بل مثله غيره وقوله أو مطعمين بالبناء للمفعول معطوف على قوله بالشراء بل والتقدير وكان القوم شركاء أو بالشراء أى بسبب الشراء أو بسبب كون الغير أطعمهم وهذا اذا استووا فى الشركة وأما ان اختلفت الانصباء فيأخذ كل واحد قدر حصته ما لم يفهم من صاحب الزائد ارادة المساواة والاعمل عليها وقولنا أو بسبب الخ بناء على ان الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أو بمجرد الدخول ومقابلهما لا يملكونه الا بالاكل وعلى كل الاقوال لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطى أحدا شيئا بغير اذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه الا بالاكل أو بغير اذن من أصحابه بناء على ما ملكه بالدخول أو التقديم (قوله وكذلك سائر الخ) أى فلا مفهوم للتمر لانه مفهوم لقب والمصنف تبع الحديث والنبى صلى الله عليه وسلم خص التمر لانه غالب استعمالهم (قوله مع أهلك) أى زوجتك وأولادك اللازم لك نفقتهم لان الطعام لك ولا يلزمك التأديب معهم وان لزمهم لك (قوله وهذا أيضا الخ) وأما على تملكهم بالتقديم أو بالدخول فنهى عنه الا باذن منهم (قوله الذى يكون فيه المأكول) أى بينك وبين غيرك لتأكل منه ما الذى تريد فالتت لاختلاف النوع الواحد بالانتهاء وغيره والحق به الاطعمة المختلفة كعدس ولحم وأرز فتأكل مما تريده وكان الانسب

حتى يستأذن أصحابه وفى مسلم عن شعبة لا أرى هذه الكلمة أى الاستئذان الا من قول ابن عمر (وقيل ان ذلك) النهى عن القرآن فى التمر انما هو (مع الاصحاب الشركاء فيه) وهذا تفسير لعموم الاول على المشهور وقال ق والنهى نهى كراهة ان عللنا بسوء الادب وان عللنا بالاستئذان وكان القوم شركاء بشراء أو مطعمين كان النهى نهى تحريم وقوله فى التمر يريد وكذلك سائر الاطعمة والفواكه (ولا بأس بذلك) أى بقرآن التمر ونحوه اذا أكلته (مع أهلك) لانه يجوز لك أن تستبد بشئ دونهم (أو) أكلته (مع قوم تكون أنت أطعمتهم) وهذا على التعليل بالاستئذان وأما على التعليل بسوء الادب فانها موجودة هنا وهذا أيضا على القول بانه على ملك ربه أكلوه وانما ملكوا منه ما أكلوا خاصة (ولا بأس فى التمر وشبهه) كالزبيب (أن تجول) أى ترسل (يدك فى الاناء) الذى يكون فيه (لتأكل ما) أى الذى (تريد منه) المأكول يمينا وشمالا

وقد وردت السنة بذلك (وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) بل مكروه على المشهور ومالك وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم (الا أن يكون بها) أي اليد (أذى) أي نجس فيجب غسلها اكراما للطعام وفي قوله (وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر) تكرار بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لانه لافرق بين قوله فحسن وقوله فليغسل فان الامر هنا محمول على جهة الاستحباب (وليمضمض فاه من اللبن) عياض هو سنة للطعام للصلاة مستحب لغيره لما روى أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعى بماء فمضمض فاه ثم قال ان له دسما (وكره غسل اليد بشيء من (الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء من) دقيق (القطاني) كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم (وكذلك) كره غسل اليدين (بالنخالة) وهي ماينخاص الدقيق بالدقيق من قشور الحنطة

ذكر هذه المسئلة عقب قوله فيما سبق واذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك (قوله وقد وردت السنة بذلك) بينه في التحقيق بقوله والاصل فيما ذكر ما رواه الترمذى ان عكراشا أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم عنه (قوله قبل أكل الخ) اشارة الى أن القبلية ليست مضافة للطعام لوجود الطعام بل لاكله (قوله بل مكروه) أي اذا كانتا نظيفتين (قوله على المشهور) ورده ابن عبد البر بالحديث المذكور وهو حديث سلمان رضي الله عنه وقال انه صحيح (قوله وليس العمل) أي عمل أهل المدينة أي ومذهبه انه يقدم على الحديث وان كان صحيحا وذلك لان عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لايكون الا لموجب وذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه (قوله قبل الطعام) بفتح الطاء هو لغة كالمطعم اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم لكل ما يؤكل كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند أهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد للطعم اقتياتا أو تادما أو تفكها وأما ما قصد للتداوى فسموه تارة طعاما نظرا الى انه يطعم أي يؤكل وتارة غير طعام نظرا للعرف قاله المساوى وأراد بالنهاية عند ارادته بحيث ينسب له عرفا (قوله وبعده) أي عقب فراغه من الاكل (قوله ينفي اللمم) طرف من جنون يلم الانسان من باب تعب (قوله أي نجس الخ) الاولى قذر ولو طاهرا فانه يطلب غسله وجوبا ان كان نجسا وندبا ان كان طاهرا وقد يجب اذا كان عدم الغسل يؤذي غيره كمن يخلط بيمينه وأراد الاكل بها رطبا أو يابسا حارا أو باردا لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة والاستثناء متصل باعتبار ان الامر بالغسل من السنة وان كان في نفسه واجبا (قوله ويمضمض فاه) ظاهره مطلق اللبن وقال يوسف ابن عمر الحليب لان له دسما ويقويه الحديث الآتي على الاثر (قوله عياض هو سنة للصلاة) ضعيف والمعتمد انه مستحب مطلقا أراد الصلاة أولا الا انه يتأكد الندب لمريد الصلاة (قوله دسما) الدسم الودك وتقدم تفسير الودك وانظر لم يجعل هذا تكرارا مع قوله وتنظف فاك بعد طعامك فان الطعام يشمل اللبن وغيره وقد فسر تنظفه فيما مر بالمضمضة والسواك (قوله وكره غسل اليدين الخ) غسل اليد بالطعام ان يحفف يده بالطعام أو يجعل الطعام في الماء ويدلك يده بذلك (قوله أو بشيء من دقيق القطاني) من عطف الخاص على العام لانه منه وأفردها بالذكر لان دقيقها لايؤكل الا في المسغبة فربما يتوهم خفتها (قوله وهي ماينخاص) أي وأراد نخالة القمح لان فيها شائبة من الطعام وقد تؤكل في سني

(وقد اختلف في ذلك) أي
في غسل اليد بجميع ما تقدم
بالجواز والكراهة وهذا
آخر الكلام على ما ترجم له
ثم انتقل يتكلم على مسائل
تبرع بها فقال (وتجب)
قيل وجوبا وقيل استحبابا
(اذا دعيت الى وليمة
العرس) أي النكاح لما
في الموطأ من أمره عليه
الصلاة والسلام بذلك وانما
يؤمر بها (ان لم يكن هناك
لهو مشهور) أي ممنوع
مثل آلات الطرب الممنوعة
(ولا منكر بين) أي ممنوع
مثل اجتماع النساء والرجال
وفرش الحرير (م) ان
حضرت وكنت غير صائم
ف(أنت في الاكل بالخيار)
واذا كنت صائما فلا تأكل
وان حلف بالطلاق

الجماعة وأما نخالة الشعير فلا كراهة في الغسل بها (قوله بالجواز) وهو مروي عن
مالك فانه قال في الجلبان والفول وما أشبهه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام
وبدليل ان الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم
التي هي محل الاقذار والاوساخ وقوله والكراهة أي لاهانة الطعام
وقد تقدم انها تنزيهية والمعتمد الكراهة وظاهر المصنف لا فرق بين زمن الرخاء
وزمن الغلاء (قوله وتجب) بضم التاء وكسر الجيم (قوله قيل وجوبا)
وهو المعتمد (قوله اذا دعيت) يفهم منه أن وجوب الاجابة مشروط بالدعوة
وبتعيين المدعو وهو كذلك وتعيينه يحصل بقول صاحب العرس يحضر عندنا
وقت كذا أو بقوله لشخص أدع لي فلانا بعينه أو أرسل له ورقة فيها اسمه أو قال
لشخص أدع لي أهل المحل الفلاني وهم محصورون لا ان قال أدع لي من لقيت وحكم
الوليمة الندب على الزوج على قدر حاله ولا يشترط فيها ذبح وندب كونها بعد البناء
(قوله أي النكاح) تفسير للعرس قال الشيخ زروق وليمة العرس شرط فلا يتأكد
الامر في غيرها بل يكره اجابة وليمة غير العرس قال اللخمي كره مالك لاهل
الفضل اتيان طعام غير العرس وأرى ان كان الداعي صديقا أو جارا أو قريبا كان
طعامه كالعرس وبحث عج بأنه يقتضي الوجوب والظاهر أنه غير مراد وانما المراد
نفي كراهة الحضور هذا كله ما لم يترتب على عدم اجابة نحو القريب عداوة
ومقاطعة والا وجبت وخالق لا يقال لغير العرس وليمة (قوله لما في الخ) أي
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى وليمة العرس فليأتها والمتبادر من
الامر الوجوب وقد ورد من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (قوله أي ممنوع)
تفسير للهو المشهور لا أنه تفسير لمشهور ويحتمل أن يفسر مشهور بظاهر بحيث
يخالطه المدعو وهو مما يحرم حضوره (قوله أي ممنوع) تفسير للمنكر البين لا أنه
تفسير للبين أو معناه ظاهر بحيث الخ ما تقدم (قوله وفرش الحرير) كان الجلوس
يحصل منك أو من غيرك بحضرتك ومثل ذلك الاتكاء على وسائد منه ولو وضع
حائل عليه أو كان صورة محرمة وأما اذا لم يكن منكر بل كان لعب مباح من ضرب
غربال وغناء خفيف فلا يباح التخلف لاجله ولو كان المدعو من ذوي الهيئات
(قوله وأنت في الاكل بالخيار) أي ان شئت أكلت وان شئت لم تأكل نعم يندب
الاكل وليس المراد بأكل اللقمة قدر الخيارة كما فهم ذلك بعض القاصرين ونبه
عليه بعض شراح المختصر (قوله فلا تأكل) أي يحرم الاكل (قوله وان حلف
بالطلاق ويلزمه القضاء ان أفطر لانه من العمد الحرام * تنبيه * لا يجوز لاحد

حضور وليمة الا باذن (قوله لكثرة زحام) وكذا يباح التخلف اذا حضر من يتأذى به المدعو او خص الفاعل بها الاغنياء أو كان بحيث اذا جلس جماعة للا كل تقف جماعة على رؤسهم ينظرون لهم أو كان الباب مغلوقا بحيث لا يدخل الا باذن الا أن يكون الغلق لخوف من طفيلي أو كانت الوليمة لكافر

(باب في السلام والاستئذان والتناجي)

(قوله وصفته) الاولى أن يجعل لفظ المصنف شاملا للحكم والصفة لا أنه يجعل المصنف قاصرا على الحكم كما هو مقتضى اللفظ وكذا يقال فيما يأتي (قوله وصفته) أراد بها الحقيقة (قوله وصفة التناجي) الاولى وحكم التناجي (قوله وبيان ذكر القرآن) لا حاجة لتقدير ذكر أي في بيان ما يتعلق بالقرآن من طلب أو ترك أو قدر (قوله و في الدعاء) أي ما يتعلق به من كونه كذا وكذا وفي موضع كذا (قوله وذكر الله تعالى) أي و في حكم ذكر الله تعالى (قوله وعكس في الباب) أي فقدم الذكر على القراءة والدعاء وقدم الدعاء على القراءة وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى يوم تبيض وجوه الآية (قوله وجوب فروض الكفاية على المشهور) ومقابله أنه فرض عين وعلى كل لا بد من اسماع المسلم عند الامكان وقدم حكم الرد وان كان الانسب التصدير بحكم الابتداء لانه وسيلة اهتماما بشأن الواجب (قوله والابتداء به سنة كفاية على المشهور) ومقابله فرض (قوله مرغب فيها) اشار به الى أنه سنة مؤكدة فقد جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب له ثلاثين حسنة وقيل انه لفظ مستغنى عنه اذ معلوم أن السنة مرغب فيها (قوله لقوله تعالى الخ) دليل للاول الذي هو قوله ورد السلام واجب اعلم أن التحية في ديننا بالسلام في الدارين وكانت العرب تقول حياك الله فأبدل به وقوله فحيوا بأحسن منها قولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم واذا قال ورحمة الله قولوا وبركاته وقوله أو ردوها أجيبوها بمثلها كان يقول المبتدى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيرد مثلها ولا يزيد شيأ (قوله وقوله تعالى) دليل لقوله سنة مرغب فيها ولا يخفى أن الآية ليس فيها ما يفيد خصوص السنة فضلا عن الترغيب (قوله فسلموا على أنفسكم) فأبدؤا بالسلام على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة أو بيوتا فارغة فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يخفى أنه قد حصل بهذا الاستدلال فقوله الآية لا حاجة له (قوله أو غيره) أي وانما اقتصر المصنف على الرجل لانه الغالب في التصرف (قوله بصيغة الجمع) فلو قال السلام عليك لم يكن

(وقد أرخص مالك) رحمه الله (في التخلف) عن الاجابة لوليمة العرس (لكثرة زحام الناس فيها) لان في حضورها حينئذ مشقة لاسيما على أهل الفضل والصلاح

(باب في) بيان حكم (السلام) وصفته (و) بيان حكم (الاستئذان) وصفته (و) صفة (التناجي و) بيان (ذكر القراءة و) في الدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى (والقول في السفر) أي ما يقول من أراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدأ بحكم رد السلام فقال (ورد السلام واجب) وجوب فروض الكفاية على المشهور (والابتداء به سنة) كفاية على المشهور (مرغب فيها) لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية (والسلام) أي وصفة الابتداء به (أن يقول الرجل) أو غيره (السلام عليكم) بصيغة الجمع

كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لان الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه انه لابد من الالف واللام في السلام (ويقول الراد وعليكم السلام) بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور (أو يقول سلام عليكم) بتقديم السلام منكرا بغير واو وتأخير الجار والمجرور (كما قيل له) في الجملة وانما قيدنا بهذا لان السلام في الابتداء لا يكون الا معرفا كما قدمنا والذي في الذخيرة ويقول الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل له (وأكثر ما ينتهي السلام الى البركة) كذا في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل سلفا وخلفا فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها

مسلما (قوله واحدا أو أكثر) ذكرا كان أو انثى (قوله لان الواحد كالجماعة) أي لان المسلم عليه وان كان واحدا الا أنه كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه لا يخفى ان ظاهره ان الملائكة لم يكونوا مسلما عليهم لا قصدا ولا تبعا وانما المسلم عليه ذلك الواحد والظاهر أن يقول لان المسلم عليه في الحقيقة جماعة لوجود الحفظة (قوله وظاهر كلامه أنه لابد) أي فلو قال سلام عليكم فلا يكفي هذا ظاهره أي وهو المعتمد فحينئذ فالحاصل أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والاتيان بميم الجمع لانه الوارد في الحديث خلافا لمن قال يكفي أن يقول سلام عليكم (قوله وعليكم السلام) مسمعا لمن سلم عليه عند الامكان ويكفي الاشارة الى الاصم ولا يرد عليه باللفظ الا ان كان يفهم منه كالاشارة (قوله ويقول الراد الخ) كلام المصنف هذا يفيد أنه له وان يقتصر في الرد على عليكم السلام ولو كان المسلم أتى بأكثر من ذلك لقوله السلام عليكم ورحمة الله أو مع زيادة وبركاته وهو ما يفيده التلقين حيث قال ان زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ونحوه في المدونة (قوله بواو التشريك) أي كأنه قال على السلام وعليكم فيصير الراد مسلما عليه مرتين وظاهر عبارته أنه لو أجابه بغير واو لا يكون مجيبا ولا يسقط الفرض عنه لانه مخالف للسنة وبه قال بعض الفقهاء والذي عند الاكثر أنه يسقط لكن الاتيان بها أولى لان الكلام معها جملتان وقال الشيخ ويظهر لي أنه يكفي أن يقول في الرد وعليك السلام بحذف الميم لانه يجوز في الصلاة وأما سلام عليك بتنكير السلام وحذف ميم عليكم وتقديم لفظ السلام فلا يكفي ولا يضر اللحن فيما يظهر (قوله والذي في الذخيرة) أتى به اشارة الى أن للمصنف مخالفا (قوله كما قيل له) ظاهره تساويهما والاحسن ما ذهب اليه ابن رشد فانه قال الاختيار أن يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء ولا يجزي السلام فقط بدأ أو ردا كالصلاة لانه عبادة تتبع كالصلاة (قوله وأكثر ما ينتهي السلام) أي في الابتداء والرد عند ارادة الزيادة أي وان كان الذي في الموطأ انما هو في الابتداء أي فقد روى مالك عن وهب بن كيسان عن محمد ابن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله ابن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيأ أي ولم يبينه قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا أي الذي زاد على التحية الشرعية قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة أي فلا تزد عليه شيأ (قوله غلو) أي زيادة في الدين

فاذا كان كذلك فليلزمك اذا سلم عليك انسان وانتهى فى سلامه الى البركة (أن تقول فى ردك) عليه (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل) على جهة الكراهة (فى ردك) على من سلم عليك (سلام الله عليك) لانه لم يرد به خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح (واذا سلم واحد من الجماعة) على واحد فأ كثر (أجزاء عنهم) أى عن الجماعة لانه من سنن الكفاية (وكذلك ان رد واحد منهم) أى من الجماعة المسلم عليهم أجزاء عن جماعتهم لان ذلك من فروض الكفاية (وليسلم الراكب على الماشى والماشى على الجالس) لامره عليه الصلاة والسلام بذلك (والمصافحة حسنة) أى مستحبة على المشهور لما فى الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء وهى وضع احد المتلاقيين بطن كفه على بطن كف الآخر الى الفراغ من السلام أو الكلام وفى شد كل واحد منهما يده على يد الآخر ولان كل

وقوله وبدعة أى أمر محدث وهو لازم لما قبله وقوله فيكون مكروها تفريع على قوله غلو وبدعة ولم يبين نهاية كلام الموطأ ثم أقول راجعت شرح الموطأ فلم أجد ذلك أى قوله وعليه العمل الخ فلعلها رواية أخرى غير ما رأيت الا أن فيه شيأ وذلك لان الغلو والبدعة لا ينقضان خصوص الكراهة (قوله ولا تقل على جهة الكراهة) التعبير بالكراهة يقتضى أنه يجزى فى الرد وأما سلم الله عليك فيظهر من قول تت انه ممنوع عدم اجزائه أفاده الشيخ فى شرحه (قوله واذا سلم واحد) أى ولو كان ذلك الواحد صبيا ويجب رد سلامه كالكبير (قوله من الجماعة) وأما لو كان المسلم من غير الجماعة فلا يجزى (قوله اجزاء) يفيد أن الكمال أن يردوا كلهم لان ذلك أبلغ فى المودة والمحبة ولا سيما الجاهل بالسنة فانه يجد فى نفسه شيأ من كونه لم يسلم عليه من بقى وكذا يقال فى الرد أفاده الشارح (قوله وكذلك ان رد واحد) قال عج ويكفى رد الصبى عن جماعة بالغين توقف فيه الشيخ واستظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين وان كان يجب رد سلامه على البالغ لان الرد فرض على البالغين وغير فرض على الصبى * تنبيه * اختلف هل يؤجر من لم يسلم من الجماعة ومن لم يرد فقيل لا يؤجر لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون أجر من ابتدأ أو رد (قوله ويسلم الراكب الخ) لانه لما القصد من السلام الامان والشأن حصول خوف الماشى من الراكب طلب من الراكب السلام وكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار وراكب البغل على راكب الحمار وأما راكب الجمل والفرس فيظهر ان الذى يؤمر راكب الفرس لانه أقدر على البطش من راكب الجمل أنظر شرح الشيخ (قوله أى مستحبة على المشهور) ومقابله ما لمالك فى رواية أشهب من كراهتها (قوله تصافحوا) مفاعلة من الصفح (قوله يذهب) بكسر الباء مجزوم فى جواب الامر حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع أى فبه يذهب (قوله الغل) بكسر الغين المعجمة أى الحقد والضغانة (قوله تهادوا) بفتح الدال واسكان الواو وقوله تحابوا قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من أخلاق الاسلام دلت عليها الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليها خلفاؤهم الأولياء تؤلف القلوب وتنفى سواد الصدور ورد قبول الهبة سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة (قوله وتذهب الشحناء) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة (قوله الى الفراغ) ويكره اختطاف اليد بأثر التلاقى قبل فراغ السلام أو الكلام (قوله وفى شد

كل واحد قولان) أى بالفعل لانه أبلغ فى التودد والترك كما يفيده تت (قوله ولا يقبل) أى على جهة الكراهة أى لما يأتى عن مالك من كراهة تقبيل اليد (قوله ولا يصافح الرجل المرأة) أى لا يجوز أن يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة أى لان المباح انما هو رؤية وجهها وكفيها (قوله ولا المسلم الكافر) أى لان الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما وفى المصافحة وصل مناف لما هو المطلوب (قوله وهو من كبار أهل العلم) أراد بأهل العلم المجتهدين والفضل لغة الزيادة فاذا قيل فلان من أهل الفضل أى من أهل الزيادة أى من أهل الخصال الحميدة الزائدة على ما فى الناس فظهر أنه من اطلاق المصدر على اسم الفاعل على ما هو مقرر وانه من عطف العام على الخاص (قوله بقول الغير) أى غير مالك (قوله ودليل القولين مذكور فى الاصل) لا يخفى أن قوله وانما كره مالك دليل للكراهة ويستفاد من التحقيق أن دليل الجواز الذى أخذ به سفيان معانقته صلى الله عليه وسلم لجعفر حين قدم من أرض الحبشة ولا فرق بين جعفر وغيره ولا يقول كما يقول مالك من أن النفوس تنفر ولا غير ذلك فلا حاجة لتلك الاحالة الموهمة ان قوله لانه لم يرو الخ ليس دليلا للقول بالكراهة (قوله ولم يصحبها العمل) أى وعمل الصحابة بعده على الحديث لما تقدم وهو معطوف على قوله لم يرو ولا يخفى ان محط العلة قوله ولم يصحبها وأما قوله لانه لم يروا الخ فلا يظهر كونه تعليلا بخصوصه فتدبر (قوله ولان النفوس تنفر تعليل ثان معطوف على قوله لانه لم يرد وأقول كيف يليق التعليل بهذا وقد فعلها أشرف الخلق وقد يجاب بأن المعانقة من مثل المصطفى لا تنفر النفوس منها بل لو بذل جعفر فى تحصيلها خزائن من الاموال لكان الرابح (قوله من فرط) أى شدة ألم الشوق فالاضافة للبيان أى أو قدوم من غيبة فالحصر غير مراد (قوله أو مع الاهل) معطوف على قوله الا الوداع اى أو مع الاهل عند قصد سفر أو قدوم منه وقضية عطفه يؤذن بعدم التقييد بأقلنا الا أنه لا يصح عادة ثم نقول ان شدة ألم الشوق لا تكون عادة الا مع من بينك وبينه علقة من شدة قرابة أو نحوها ودخل فى ذلك الاهل خلاف ما يقتضيه العطف فح اما أن تخص الاهل بالزوجة وتجعل الاولى صادقة على غيرها مما بينك وبينه علقة أو تجعل الاهل شاملا للزوجة وقريب القرابة الذى شأنه أن يحصل شدة الشوق عند غيبته أو تجامعه من عطف الخاص على العام ونكتته ظاهرة من شدة الاتصال الذى بين الرجل والزوجة ولا يخفى أن مفاد النقل عند كراهتها مطلقا ولو مع الاهل ونحوهم فاذن يكون قوله لانها لا تكون أى عادة لا ان المراد تفعل شرعا المفيد

ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع (وكره) امامنا (مالك) رحمه الله تعالى كراهة تنزيه (المعانقة) وهو أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه (وأجازها) سفيان (ابن عيينة) وهو من كبار أهل العلم والفضل ج وأتيان الشيخ بقوله ابن عيينة فى هذه المسئلة دون غيرها كان فيه اشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير فى المدونة ودليل القولين مذكور فى الاصل القرافى وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر رضى الله عنه ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الاهل والمصافحة فيها العمل انتهى

للتفرقة بين من يبنك وبينه عطفة أو غيرهم (قوله فتأمل) أشار بالتأمل الى ما في هذه المسئلة من التناقض والتخالف وما هو الاصح من الامرين فان قوله فاذا قدموا من سفر يفيد أن المعانقة قد صحبها عمل من الصحابة فيناقض ما تقدم من أن المعانقة لم يصحبها عمل فتدبر (قوله بالغير) أي وأما بد النفس فالشأن أن النفس لا تلتفت له فلو اتفق أن النفس نظرت لذلك فالظاهر الكراهة أيضا (قوله عالما) دخل الولي في العالم (قوله وهو ظاهر المذهب) أي نصوص أهل المذهب لانه من فعل الاعاجم أي الداعي الى الكبر (قوله ويدعو الى الكبر) وان كان المنظور فيه لعموم الآية منظورله في التعليل الاول لان فعل الاعاجم كله مذموم ويدلك على ما قلنا قول عبد الوهاب لان ذلك من ذي العجم وأخلاقهم يستعملونه مع كبرائهم معروف ذلك بينهم ولم ينقل عن أحد من السلف فوجب كراهته (قوله ورؤية النفس) يجوز أن يكون مضافا للمفعول أي ورؤية الشخص نفسه أمرا عظيما وأن يكون مضافا للفاعل أي ورؤية النفس انها شيء عظيم (قوله اليد) يريد وكذا سائر الاعضاء قاله ج (قوله أي في التقبيل) من الاحاديث التي منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يده ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده صلى الله عليه وسلم ومحل الكراهة اذا كان المقبل مسلما وأما لو قبل يدك نصراني مثلا فلا (قوله وان كان الخ) قصده تقوية انكار مالك (قوله ان كان انكاره من جهة الرواية) أي من جهة كونه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم فسلم لانه امام الحديث أقول كيف هذا مع ما تقدم من أنه حديث صحيح وقوله وان كان من جهة الفقه أي من جهة الاحكام المستنبطة للمجتهد فما قاله ظاهر لانه يدعو الى الكبر ثم أقول هذا الترداد انما يكون في موضع يقبله وقول المصنف ما روى فيه لا يقبله لان هذا بالعادة انما تكون في المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فتدبر (قوله وقال ابن بطال الخ) من أئمة المالكية وهو علي بن خلف بن بطال أبو الحسن البكري يعرف بابن اللجام أصلهم من قرطبة وأخرجتهم الفتنة الى بلنسية كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عني بالحديث العناية التامة وابن شرح البخاري توفي سنة أربع وأربعين وربعمائة (قوله الظلمة) جمع ظالم والجبابرة جمع جبار كما يفيده المصباح أي ومن في معناهم من الجهلة وهو من عطف الخاص على العام صيغة مبالغة أي كثير الجبر أي القهر (قوله ومن ترجى بركته) عطف تفسير وقوله فجائز اراد أنه مأذون فيه فلا ينافي ندبه لما فيه من زيادة البر للوالد ورجاء البركة من الصالح وقد قال سيدي زروق وعمل

وفي سنن البيهقي كان ابن سيرين يكره المصافحة قال غالب التمار فذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى فتأمل (وكره مالك رحمه الله (تقبيل اليد) أي يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أبا او سيدا أو زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعو الى الكبر ورؤية النفس (وأنكر) مالك رحمه الله (ما روى فيه) أي في تقبيل اليد (د) ان كان انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة وأما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز

الناس على الجوار لمن يجوز التواضع منه ويطلب ابراره انتهى (قوله ولا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام) ومثلهم سائر أهل الاهواء (قوله وسائر الكفار) أى باقى الكفار (قوله لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى لخبر أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتدؤا النصارى واليهود بالسلام (قوله نسيانا) أى للنهى أو جاهلا للحكم (قوله فلا يستقيله) لم يتكلم على عين الحكم والظاهر أنه مكروه (قوله فرد على سلامى) أى ومن المعلوم أنه لا يعقل ان يرد السلام بعد وقوعه فقوله ولا يستقيله أى لان الاقالة لا تمكن (قوله فليقل له فى الرد عليه) أى ندبا لا وجوبا كما قاله القرطبى والتعبير بقوله فليقل يدل على انه مطلوب كما افاده عج (قوله عليك بغير واو) لما فى مسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فالمناسب لذلك أن يقول فى الرد عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لان المراد عليك أو عليكم السام واللعنة والسام الموت وأما لو تحقق المسلم ان الذى نطق بالسلام بفتح السين فالظاهر أنه يجب عليه الرد قاله عج (قوله فقد قيل ذلك) أى بجواز ذلك وفى العبارة حذف والتقدير ومن قال كذا فلا لوم عليه لانهم قد قالوا بجواز ذلك فليس قصده التضعيف (قوله ينبغى الخ) لا يخفى أن هذا موافق لقول المصنف فليقل عليك بغير واو ولذا قال تت بعد قول المصنف واذا سلم عليه اليهودى أو النصرانى فليقل عليك ما نصه لخبر الموطأ فقل عليك بغير واو (قوله فان تحققت الخ) حاصل هذا أنه عند تحقق قولهم السام عليك يخير بين الاتيان بالواو وتركه وان لم يتحقق ينبغى الاتيان بالواو وهو صادق بصورتين ولا يخفى أن هذا مناف لقول المصنف وان سلم عليه الخ لان قضية المصنف أن المطلوب ترك الواو تحقق قوله السام أو لم يتحقق الا أن يجاب بحمل كلام المصنف على ما اذا تحقق الاتيان بالسام ويكون قوله هنا فان شئت بمعنى لا يجب ترك الواو فلا ينافى ندب الترك أى وأما عند الشك فالاولى الاتيان بالواو وأولى عند تحقق السلام بفتح السين (قوله لانه يستجاب) جواب عما يقال ان الواو للعطف على عليكم فى كلامهم فيقتضى اثبات الدعاء على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وهذا ظاهر كما تقرر ان قلنا انه معطوف على كلامهم وأما ان قلنا انه معطوف على محذوف فلا يتم لان التقدير يكون ح داعيا على نفسه (قوله واستدل على ذلك بحديث مسلم) ففى مسلم ان اليهود دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليكم فقالت عائشة رضى الله عنها السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول

(ولا تبتدىء اليهود والنصارى) وسائر الكفار (بالسلام) على جهة الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فان سلم على ذمى) نسيانا أو ظنا انه مسلم (فلا يستقيله) أى لا يطلب منه الاقالة بأن يقول له انما سلمت عليك ظنا منى انك مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد على سلامى الذى سلمته عليك وقد كان ذلك فى أول الاسلام ثم نسخ (وان سلم عليه) أى على المسلم (اليهودى أو النصرانى فليقل) له فى الرد عليه (عليك) بغير واو (ومن قال) فى الرد عليه (عليك السلام بكسر السين وهى الحجارة فقد قيل ذلك) القرافى ينبغى فى الرد على أهل الذمة أن يقول بغير واو كما فى الموطأ فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت أو السلام بكسر السين وهى الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث فى مسلم

ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير الواو كان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام (و) أما (الاستئذان) وهو طلب الاذن على أهل البيت في الدخول عليهم ف(واجب) وجوب الفرائض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والاجماع على وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك (فلا تدخل بيتا) غير مسجد ونحوه مغلقا كان أو مفتوحا (فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا) أى ثلاث مرات سواء كان ذلك الاحد محرما أو غيره مما لا يحل لك النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة الاستئذان أن تقول أأدخل ثلاث مرات ثم تسلم (فان أذن لك) فادخل (والا رجعت) وقوله (ويرغب في عيادة المرضى) تقدم في باب جمل

الله صلى الله عليه وسلم لما أتسمة عليك يا حلم واياك والجهل فقالت يا رسول الله أما سمعت ما قالوا فقال أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا (قوله وان لم يتحقق الخ) الحاصل أن جميع روايات الموطأ بغير واو وفي البخارى عن التنيسى بالواو وجاءت الاحاديث في مسلم بحذفها واثباتها وهو الاكثر وهي للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال القرطبي ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأظهر يعنى في مسلم (قوله لقوله تعالى) والسنة ففى الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله استأذن على أمى قال نعم قال انى معها فى البيت قال استأذنها قال انى خادمها قال استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة (قوله فمن تركه الخ) ومن جحده فانه يكفر لانه ورد به القرآن العزيز (قوله ونحوه) اى كالحمام والفندق وبيت العالم والقاضى والطبيب اى وأما المسجد والحمام ونحو ذلك من كل محل مطروق فلا يحتاج للاذن حيث أتى فى وقت الدخول (قوله حتى يستأذن) اى الحر البالغ فى كل وقت والعبيد على السادات والصبيان على الاباء وانما يستأذنون أى العبيد والصبيان فى الاوقات الثلاث المذكورة فى الآية من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء لان هذه الاوقات مظنة كشف العورة وما عداها لا حرج فى الدخول بلا اذن (قوله ثلاثا الخ) قضيته أنه لا يزيد على الثلاث وهو كذلك الا أن يغلب على ظنه عدم السماع ثم حيث غلب على ظنه السماع فان أذن له والا انصرف ويقوم مقام الاستئذان نقر الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا أو مغلوقا وكذا التنحنح والاستئذان بنحو سبحان الله أو لا اله الا الله بدعة مذمومة لما فيه من أساءة الادب مع الله فى استعمال اسمه فى الاستئذان واذا استأذن فقيل له من هذا فليسم نفسه أو بما يعرف به ولا يقول أنا لان النبى صلى الله عليه وسلم كرها لمن أجابه بها حتى خرج وهو يقول انا أنا (قوله بخلاف الزوجة والامة) أى اذا لم يكن مع الزوجة والامة من لا يحل النظر اليه والا وجب وظاهر عبارته لا يطالب وجوبا ولا ندبا وليس مرادا بل المراد لا يطالب وجوبا فلا ينافى انه يطالب ندبا بالتنبيه بالتنحنح ونحوه فى حال دخوله وخروجه خوف اطلاعه على ما يكرهه كما كان يفعل السلف ويكفى فى الاذن حيث يطلب وجوبا أو ندبا أذن الصبى أو العبد حيث يوثق باذنه لضرورة الناس (قوله ثم يسلم) هكذا اختار ابن رشد البدأ بالاستئذان وقال غيره يقول السلام عليكم أدخل ثلاث مرات فيقدم السلام واختلف فى الاعمى هل يخاطب به أم لا (قوله ويرغب فى عيادة المريض)

فى

وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده (ولا يتناجى) أي يتسارر (اثنان دون واحد) في سفر

أو حضر (وكذا جماعة) ثلاثة فما فوق (إذا أبقوا واحدا منهم) لا يتناجون دونه ومفهومه لو أبقوا اثنين مثلا لجاز ع وهو المشهور (وقد قيل لا ينبغي ذلك) أي تناجي اثنين دون واحد وجماعة دونه (إلا بإذنه) فإن الحق له فإذا أسقطه سقط وهو المشهور (وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا) وهو باب الجامع ثم شرع يتكلم على ما عكس في الترجمة فقال (قال معاذ ابن جبل) الجليل القدر الذي قال في حقه أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه (ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) يعني إذا كثر ذلك منه بعد أداء الفرائض الباجي يحتمل أن يريد الذكر باللسان وأن يريد الذكر بالقلب فإن أراد الثاني فيحصل به الجمع بين ما قاله (وما قاله عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه وهو (أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه) فليمتثل ما أمر الله به وينتهي عما نهى الله عنه

في الاستذكار من عاد مريضا خاض في رحمة الله فإذا جلس عنده استقر فيها قوله وجاء أيضا من توضأ فأحسن الوضوء ثم عاد مريضا أبعده الله من النار سبعين خريفا (قوله وليس لذكره هنا مناسبة) قال الشيخ في شرحه ولعل المصنف أعادها في الاستئذان دفعا لما يتوهم من جواز الدخول على المريض من غير استئذان لشدة حاجته إلى من يعوده (قوله ولا يتناجى الخ) لما كان بين التناجي والدخول من غير استئذان مناسبة وهي الاشتراك في النهي ذكر مسئلة التناجي عقب مسئلة الاستئذان والتناجي هو التسارر بالكلام ليخفى ذلك عن الغير كذا قال ابن عمر والنهي نهي حرمة إن خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره كان في حضر أو سفر ونهي كراهة إن أمنا من ظنه ذلك كان في حضر أو سفر قاله في التحقيق وفي معنى التناجي التكلم بغير العربية مع من يعرف بحضرة من لا يعرف سوى العربية (قوله ثلاثة فما فوق) يفهم منه أن الاثنين ليسا بجماعة عنده مع أنهما جماعة عند مالك (قوله ع وهو المشهور) ومقابله ما قاله صاحب القبس من أن تناجي الجماعة دون الجماعة إما مكروه أو حرام وقوله وقد قيل الخ أي وقد قالوا (قوله مثلا) لا حاجة له وذلك أن ما زاد على اثنين أولى ولفظة مثلا إنما يؤتى بها في مقام ربما يتوهم منه الحصر وهذا لا يتوهم (قوله ع وهو المشهور) أي فهو تقييد للنفي السابق ومقابل المشهور أنه لا يجوز وإن أذن لهم (قوله الهجرة) أي الهجران وقوله قد تقدم أي فلا حاجة لإعادته وإن كان الأنسب تأخيره لما بين الهجران والتناجي من المناسبة وهي المشاركة في النهي (قوله معاذ بن جبل) عمره ثلاثون سنة وقيل ثمانية وعشرون سنة (قوله أعلمكم بالحلال والحرام) اعلم أن هذا لا يقتضي تفضيله على الخلفاء الراشدين لأن أولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت فلم يترجح بعضها على بعض وأما هذا فقد كانت فيه صفة العلم بالحلال والحرام فتميز به على من لم يكمل فيه ولو سلمنا زيادته فيه على أولئك لم يقتض ذلك تفضيلا لأن المفضول قد يتميز بمزية بل مزايا لا توجد في الفاضل لأنه قد خلف تلك المزايا مزايا أخر أجل منها وأعظم والكثرة مثلا ثمانية كل يوم (قوله يحتمل أن يريد الذكر باللسان) والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان أي أكثر ثوابا (قوله وهو) أي ما قاله عمر (قوله ذكر الله) أي ذكره بالقلب وقوله عند أمره أي فيقف عند الحدود وإن رأى واجبا ذكر الله بقلبه ففعله وإن رأى محظورا ذكر الله بقلبه فاجتنبه ومعنى ذكر الله أي ذكر ثوابه وعقابه أو أنه لا حاجة لذلك لأنه ذات متصفة بصفة الجلال والجمال ومن كان كذلك فيمتثل أمره ونهيه قال القاضي

(ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم) أي يا الله (بك) أي بقدرتك (نصبح و) بقدرتك (نمسي وبك نحيي وبك نموت وتقول) زيادة على ذلك ان كنت (في الصباح واليك النشور) أي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة (و) ان كنت (في المساء) قلت بدل مازدته (واليك المصير) وهذا الحديث خرجه أصحاب السنن الاربع بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح قال اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيي وبك نموت واليك المصير (وروى) أنه يقول (مع ذلك) الدعاء المتقدم في الصباح (اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور)

عياض ذكر الله ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان أحدهما وهو أرفع الاذكار وأجلها الفكر في عظمة الله وجلاله وجبروته وآياته في سمائه وأرضه والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما أمر به وينتهي عما نهي عنه ويقف عن ما أشكل عليه وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث (قوله كلما أصبح) أي دخل في الصباح وكلما أمسى أي دخل في المساء وأصبح وأمسى هنا تامان وفي الاتيان بكلما الاشارة الى المداومة على هذا الدعاء في الصباح والمساء (قوله بك) قدم الجار والمجرور للاختصاص (قوله نصبح بضم النون فيهما) أي بك ندخل في الصباح وندخل في المساء (قوله أي انتشار الناس من قبورهم) أي خروج الناس من قبورهم ولا يخفى ان هذا ليس مناسبا للمعنى اللغوي لان المعنى اللغوي للنشور كما يفيده المصباح احياء الموتى والمعنى ونشورهم اليك أي مشيهم الى جزائك (قوله واليك المصير) أي واليك الرجوع بالموت ولما كان الايقاظ يشبه حالة حياة الموتى يوم القيامة وحالة نومهم تشبه حالة موتهم ناسب عندهما تذكرهما لما يتشبههما الحامل على الزهد في هذه الدار والرغبة في دار القرار وليس هنا استعارة والدعاء أو الذكر المطلوب عند الصباح يدخل وقته بطلوع الفجر لكن الاحسن فعله بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس والمطلوب في المساء الاحسن فعله عند اصفرار الشمس أو قربه بيسير أو بعده الى النوم (قوله أصحاب السنن) أي الاربعة الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه وقصد بذلك الرد على زروق حيث قال وهذا الحديث لم أقف على تخريجه الا أنه في هذه الرواية في حالة الصباح قدم الصباح على المساء وفي حالة المساء قدم المساء على الصباح ووجهه ظاهر وأما المصنف فقدم الصباح في الحالتين ولعل وجهه ان ظهور أثر القدرة به أظهر (قوله من أعظم) أي أشرف (قوله حظا ونصيبا) هما بمعنى واحد وهو السعد قاله في التحقيق (قوله في كل خير) هو النفع الذي لا ضرر فيه (قوله تقسمه) أي تهيئه وتحضره قال في التحقيق وانما جانا القسمة على الهيئة والحضور لان المقسوم في الازل لا يزيد ولا ينقص (قوله من نور) أي هدى وهو خلق القدرة على الطاعة كذا فيه أيضا فاذا علمت ذلك فنقول قوله من نور على حذف مضاف أي أثر نور وذلك لان خلق القدرة من صفات الافعال فلا تتعلق به قسمة انما القسمة تتعلق بمتعلقه ثم ان المناسب ان تفسر القدرة بسلامة الاسباب والآلات لا بالعرض المقارن بقوله تهدي به اذ لو أريد العرض المقارن ما صح وقوله تهدي به أي تتوصل به الى الخير وأراد به الطاعات لا بالمعنى المتقدم الشامل (قوله

بمعنى

أي هدى (تهدى به أو رحمة) بمعنى نعمة (تنشرها) أي تظهرها (أو رزق) حلال (تبسطه) أي

تكثره (أو ضر تكشفه) أي
تزيله (أو ذنب) نهيت أنت
أو رسولك عنه (تغفره)
أي تستره (أو شدة) وهي
ما تصيب الانسان من
الكرب والاحزان والانكاد
وضيق العيش (تدفعها)
أي تزيلها (أو فتنة) وهي
كل ما يشغل عن الله من أهل
ومال وولد (تصرفها أو
معافات) أي سلامات (تمن)
أي تتفضل (بها برحمتك)
أي بارادتك (انك على كل
شيء قدير) *تنبيه*
ظاهر قوله وروى انه حديث
مرفوع وصرح به ق والذي
رويناه انه من كلام ابن
عمر رضي الله عنهما وقد يقال
هو ظاهر كلام الشيخ لتغييره
الاسلوب (ومن دعائه
عليه) الصلاة و(السلام
عند) ارادة (النوم) انه كان
(يضع يده اليمنى تحت خده
الايمن) بعد أن يضطجع
على شقه الايمن (و) يده
(اليسرى على فخذه الايسر
ثم يقول) سرا وان جهر

فلا حرج (اللهم باسمك) أي بك أي بقدرتك (وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت) أي قبضت (نفسي)
قبض وفاة (فاغفر لها) أي فاسترها (وان أرسلتها) أي رددتها الى جسدها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم اني أسلمت نفسي اليك) اذ لا قدرة لي على تدبيرها

بمعنى نعمة) أي منعم به لا بمعنى الانعام كجاه يصرف في طاعة المولى ونحو ذلك من غير
الرزق الحلال وان كان منها لعطفه عليه وقوله حلال انما قيد به لانه لا يجوز أن يدعو
بالرزق الحرام كما في التحقيق و أخذ منه أن الغناء أفضل من الفقر كذا في التحقيق
(قوله أو ضر) هو كل ما يصيب الانسان من الامراض واعلم أن قوله أو ضر الخ
معطوف على نور ولا يخفى أنها ليست من الخير الا من حيث زوالها أي فزوالها هو
الخير وانما قال ذلك على جهة الشفقة لامته والا فهو معصوم (قوله من الكرب)
هو أشق الامور على الانسان وقوله والاحزان جمع حزن غم لما مضى وقوله
والانكاد جمع نكد وهو تعسر الشيء على الانسان فضيق العيش من افراده
(قوله تصرفها) أي تصرف الاشتغال بها أي تزيله لا أنه يزيلها بحيث يموت ولده
ويذهب ماله (قوله أي بارادتك) قال في التحقيق وفسرنا الرحمة بالارادة لانها
تطلق عليها كما تطلق على النعمة والنعمة تطلق مرادا بها الانعام والمنعم به والثاني
لا يصح وهو ظاهر وكذا الاول فليتأمل (قوله لتغيير الاسلوب) أي الطريقة
لانه قال وروى (قوله عند ارادة النوم) قدر الارادة لان اللفظ لا يصح ابقاؤه
على ظاهره (قوله أنه كان يضع) مسامحة وذلك ان ظاهر عبارته أنه من جملة الدعاء
(قوله بعد أن يضطجع على شقه الايمن) والسبب في ذلك أن القلب في الجهة اليسرى
فاذا نام على الايمن يكون القلب معلقا فيستيقظ قريبا بخلاف النوم على الايسر فلا
يتعلق فيستريح فيستغرق في النوم (قوله فلا حرج) أي فلا حرمة والظاهر
أنه خلاف الاولى (قوله أي بقدرتك) فيه اشارة الى أن في العبارة حذف
مضافين أي بصفة مدلول اسمك أي الاعظم أي الذي هو الله وان احتمل غيره أي
التي هي القدرة فالمراد صفة خاصة (قوله اللهم ان أمسكت الخ) ظاهره ان الروح
تخرج من البدن عند النوم وتعود عند الاستيقاظ كذا قال بعض وهذا ظاهر
في أن الروح واحدة وهو مشكل لبقاء الجسد حيا في حالة النوم ولو خرجت لم يبق
الجسم حيا قال الشيخ ويمكن الجواب بأن الخروج في حالة النوم ليس حقيقيا بل
المراد به زوال ادراكها مع بقائها في الجسد قلت ويمكن أن يقال بأن الخروج
في حال النوم حقيقي الا أن هناك ارتباطا معنويا يقوم مقام وجود الروح في الجسد
(قوله بما تحفظ به الصالحين) أي بتوفيق ودفع مكاره دنيوية (قوله اذ لا قدرة على

ما يضرني (وفوضت) أي
وكلت (أمري اليك) تفعل بي
ما تريد (ووجهت وجهي
اليك رهبة) أي خوفا
(منك ورغبة اليك) أي
طمعا في رحمتك (لامنجا)
أي لامهرب (ولاملجاء) أي
مرجع (منك الا اليك
أستغفرك) أي أطلب منك
مغفرتك وهي ستر الذنوب
(وأتوب) أي أرجع (اليك)
من أفعال مذمومة الى
أفعال محمودة (آمنت) أي
صدقت (بكتابك) أي
القرآن (الذي أنزلت) على
سيدنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم (و) آمنت
أي صدقت (برسولك)
والذي في الصحيح ونبيك
(الذي أرسلته فاغفر لي
ما قدمت) من الذنوب (وما
أخرت) عن التوبة (وما
أسررت) أي الذي عملته سرا
(وما أعلنت) جهرا (أنت
الهي لااله) معبود (الا أنت)
يا (رب قني عذابك) أي
نجني منه (يوم تبعث) أي
تنشر (عبادك ثم ما روى)
في السنن الاربعة (عن
النبي صلى الله عليه وسلم
في الدعاء عند الخروج من المنزل

تدبيرها) التدبير هو النظر في عواقب الامور (قوله معنى) أي حالة كون
الاسناد معنويا أو اسنادا معنويا ولاحاجة لذلك أن يبنى على قوله وأسندت ظهري كناية
عن شدة التوجه اليه والاعتماد عليه (قوله وفوضت الخ) تكرار لانه اذا
أسلمها وضعها واذا فوضها أسلمها والتكرار في الدعاء مطلوب وكذا قوله ووجهت
وجهي اليك تكرار مع قوله وأسندت ظهري اليك أي وجهت نفسي اليك الا أن
قوله اذ لاقدرة لي على تدبيرها مع قوله تفعل بي ما تريد ما يوجب تناقضا في الدعاء
وذلك أنه التفت في قوله اني أسلمت نفسي اليك الى كون المولى يفعل به ما به صلاحه
والتفت في هذا الى كون المولى يفعل به ما يريد وان لم يكن فيه صلاحه وخص
الوجه لانه أشرف الجسد (قوله أي وكلت) بتخفيف الكاف المفتوحة (قوله
رهبة) مؤول باسم الفاعل أي راهبا وكذا فيما بعده أو في حال كوني ذا رهبة وذا
خوف متعلق بالعوامل المتقدمة وقدم الخوف على الرهبة للاشارة الى أن الاولى
تقديم الخوف في الصحة (قوله رفدك) أي عطائك (قوله لامنجا) أي لامهرب
بالقصر من غير همز (قوله ولاملجأ) بالهمز (قوله أي لامرجع منك) حاصله
المهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمي والتقدير لاهروب ولا رجوع منك
الا اليك والمراد واحد وهو انه لو هربنا منك ورجعنا من عندك بحيث نظرنا الى غيرك
نرجع اليك لانسالم نجد منه اغاثة (قوله وهي ستر الذنوب) تقدم ما فيه (قوله
وأتوب) أي في الحال (قوله الى افعال محمودة) اما فعلا أو تركا فالاول كمن
كان يترك الصلاة فتاب منه فانه قد رجع من فعل مذموم وهو الترك الى فعل محمود
وهو الفعل والثاني كمن وقع منه الزنا وتاب منه فقد رجع من فعل مذموم وهو الزنا
الى فعل محمود وهو الترك وتمسك عنان القلم والذي في الصحيح أي صحيح مسلم نبيك
وأحببت أنه مورد أيضا بلفظ ورسولك ولذا قال النووي ينبغي الجمع بينهما بأن يقول
ونبيك ورسولك احتياطا لان بعض الشيوخ منع الرواية بالمعنى في الدعاء لان
الاذكار والادعية توقيفية (قوله من التوبة) وذلك لان تأخير التوبة معصية
كبيرة وقد تقدم ما في ذلك في العقيدة فراجعه (قوله جهرا) أي ما عملته جهرا
أحاله على ما تقدم أي يطلع عليه الغير (قوله معبود) الى آخره فيه اشارة الى أن
اله معناه معبود أي بحق ويكون الاولى زيادته والخبر محذوف والتقدير
لامعبود أي موجود الا الله (قوله أي تنشر عبادك) أي تحيي عبادك (قوله عند
الخروج) أي فيندب لكل أحد أن يقوله عند الخروج (قوله من المنزل) ليس بشرط
بل مثله ما اذا خرج من فندقه قال عج وانظر هل يدخل فيما أشبه المسجد وظاهره
كان الخروج لسفر أو غيره بل هو للسفر أشد طلبا وظاهر الحديث أنه يقوله كلما

اللهم انى أعوذ) أى أتحصن (بك ان أضل) أى أنفك عن الحق (أو أضل) أى يضلنى غيرى عنه (أو أزل) أى أزيغ عن
الحق (أو أزل) أى يزيغنى غيرى عنه (أو أظلم أو أظلم) أى سلمنى ان أظلم أحداً أو يظلمنى أحد (أو أجهل
أو يجهل على) أى سلمنى ان أسفه على أحد أو يسفه على أحد (وروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى دبر) بضم الدال بمعنى عقب (كل صلاة) مكتوبة (أن يسبح الله) تعالى (ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) هكذا فى رواية لمسلم بتقديم التكبير على التحميد ولم يذكر فى التهليل يحيى ويميت وقد تقدم الكلام على هذا الذكر فى باب صفة العمل فى الصلاة فايراجع (و) مما روى عنه عليه الصلاة والسلام فى الذكر (عند) الخروج من (الخلاء) بالمد وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة انك (تقول الحمد لله الذى رزقنى لذته) أى الطعام المفهوم من السياق عند أكله (وأخرج عنى مشقته) أى ما أتأذى به (وأبقى فى جسمى قوته) أى ما انتفع به (د) وهذا الحديث
أظنه فى المراسيل (ك) والذى فى الصحيحين ١٣٣ عد فى الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ولم
أولم يذكر الشيخ دعاء الدخول

خرج ولو تكرر خروجه لأن الاكثار من الدعاء مندوب فى كل وقت وفى أبى داود بسند صحيح من حديث أنس اذا خرج الرجل من بيته احتوشته الشياطين فاذا قال بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الملك كفيت وهديت ووقيت فتتفرق عنه الشياطين ويقولون ما تصنعون برجل كفى وهدى ووقى وفى رواية يقول ذلك ثلاثا ويندب أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه (قوله ان أضل) بفتح الهمزة أى انفك عن الحق أى بنفسى لا بطف الى بعده وقوله أو أضل بالبناء للمفعول وقوله أو أزل بفتح الهمزة وأزل بضمها قال عج والزال ما يقع مرة واحدة والاضلال التمادى على ذلك وقيل الزال ما يقع فيه الانسان بالاقوال والاضلال بالافعال (قوله وأظلم) بفتح الهمزة وقوله أو أظلم بضمها وقوله أو أجهل بفتح الهمزة وقوله أو يجهل بضم الياء (قوله أى سلمنى الخ) قضية هذا التفسير أن يكون الجهل أخص من الظلم وقيل الظلم وضع الشىء فى غير محله عمدا والجهل وضعه فى غير محله بغير علم (قوله وضم الدال) أى والباء (قوله مكتوبة) أى مفروضة * تنبيه * هذا من باب الذكر لا من باب الدعاء الذى كلامه فيه فكان ينبغى تقديمه (قوله أن يسبح الله) فاذا حصل للانسان الشك فى العدد فيحتاط ويكمل وتكره الزيادة عند تحقق العدد (قوله ويكبر الله الخ) وفى رواية ان التكبير أربع وثلاثون قال النووى وينبغى أن يحتاط بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وبأربع وثلاثين تكبيرة قال ابن بطال وله أن يجمع هذه الكلمات بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين ذكره فى التحقيق (قوله ولم يذكر الخ) لم يقصد بذلك اعتراضا وكأنه قال ولم يذكر ذلك لانه ليس فى الحديث وانما هو ثابت فى بعض نسخ المصنف فيما تقدم (قوله الخلاء) بالمد سمى بالخلاء لان الانسان يكون فيه خاليا عن الناس (قوله عند أكله) أى لذته عند أكله وقضيته أن لا يقول ذلك فى الاول وليس كذلك (قوله أى ما أتأذى به) وهو الغائط أى فعبر عن الغائط بالمشقة لانها تنشأ عن بقائه ويصح أن تبقى العبارة على ظاهرها والمعنى أذهب عنى مشقة بقائه (قوله أى ما انتفع به) لان العروق تتغذى من ذلك فتقوى أعضاؤه على الطاعة فظهر ان فى اطلاق القوة على ما يجرى فى العروق مجازا من اطلاق المسبب على السبب (قوله أظنه فى المراسيل) أى مراسيل أبى داود أو مطلق مراسيل جمع مرسل وهو مرفوع التابعى واعترض عج قول زروق فقال وانظر قول د أظنه فى المراسيل وقد ذكره ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (قوله الاذى) وهو الفضلة وقوله من البلاء أى المرض الذى ينشأ ببقائها فى الجسم

والخبائث (وتتعوذ من كل شيء تخافه) من انس وجن وحيوان (وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات) أي القرآن (من شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول أعوذ بوجه الله الكريم) أي ذاته الكريمة (وبكلماته) أي الله (التامات التي لا يجاوزهن) أي لا يبلغ من تضمنهن (بر ولا فاجر) أي لا مكروه بر ولا مكروه فاجر (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد وتشريف (كلها) تأكيد وأخذ من قوله (ما علمت منها وما لم أعلم) ان أسماء الله تعالى أكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله (من شر ما خلق وذرا وبرا) ألفاظ مترادفة (و) أعوذ بالله (من شر ما ينزل من السماء) كالصواعق فتصيب أهل الارض (و) أعوذ بك (من شر ما يعرج فيها) أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سيء الاعمال

(قوله اذا دخل الخلا) أي اذا أراد أن يدخل الخلا (قوله من الخبث) الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم كذا في التحقيق وفي ت الخبث بضم الموحدة وسكونها (قوله وتتعوذ من كل شيء) يحتمل عند الخلاء ويحتمل في كل مكان (قوله أو تجلس بمكان) من عطف الخاص على العام (قوله تقول أعوذ بكلمات الله) أي ثلاثا كما في مسلم فانك ان قلت ذلك عند المساء ولو لدغتك عقرب أو غيرها لم تضرك لدغتها كما قال صلى الله عليه وسلم وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان قالها مسافر عند نزوله لم يزل محفوظا حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى التامات البالغة الغاية في البلاغة والفصاحة لان كلام الله معجز البشر وقيل جميع ما أنزل على أنبيائه ومعنى التامات التي لا يعتريها نقص ولا باطل ولعل الظاهر في التعبير عن القرآن بالكلمات اشارة الى أن في كل كلمة سرا عظيما (قوله ومن التعوذ) أي صفته الواردة (قوله أي لا يبلغ الخ) وعبارة أخرى لا يتعداهن والمعنى واحد (قوله بر) البر المحسن المطيع بفتح الباء والفاجر ضده قاله عج أي وقوع المكروه من البر ممكن (قوله لما تضمنته من المعاني الحسنة) أي لما استلزمته من معاني حسنة لا لأنها معانيها المدلولة لها مثلا الوهاب معناه كثير الهبة وهذا يتضمن معنى هو كثرة جدا الحامدين وتعظيم المعظمين (قوله أكثر من التسعة) قال القشيري لله ألف اسم ثلثمائة في التوراة وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في الانجيل وتسعة وتسعون في القرآن وواحد في صحف ابراهيم قاله عج (قوله ألفاظ مترادفة) معناها الايجاد من العدم الى الوجود ولعله ذكرها كلها للتنبيه على اتحاد معناها (قوله كالصواعق) جمع صاعقة وهي الرعد الذي معه نار أو ذاعلمت ذلك فقوله من السماء أي من جهة السماء ليشمل ما نزل من تحتها كأنه كره أدخلت الكاف ما في معناها من العذاب الذي ينزل على أهل الارض فيصيبهم (قوله في السماء) أراد بها حقيقتها (قوله وهو سيء الاعمال) أي السيء من الاعمال أي لان الاعمال مطلقا سيئة أو حسنة يعرج بها الى المولى عز وجل وان كان السبب في نزول البلاء انما هو السيء فقد ورد مرفوعا ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ولا يعارض هذا ما ورد من أن الاعمال تعرض كل جمعة مرتين يوم الخميس والاثنين قال الولي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم يعرض عليه كل اثنين وخميس ثم يعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع أنه لا يخفى عليه من أعمالهم

خافية (قوله وأعوذ بك من شر ماذرأ في الارض) كذا فيما رأيت من النسخ ونسخة التحقيق وأعوذ بالله الخ فلا التفات ويأتي على كلام شارحنا التفات حيث أتى بضمير غيبة بدل كاف الخطاب حيث قال وأعوذ بك من شر ماذرأ أن قراءته بالبناء للفاعل (قوله أي خلق في الارض) أي خلق على وجهها وقوله ومن شر ما يخرج منها أي مما خلق في بطنها وقوله وأذية عطف تفسير (قوله أي الفتن الواقعة الخ) أي فهو من اضافة المظروف الى الظرف أي المحن والابتلاآت (قوله من طوارق الليل الخ) أي حوادثه التي تأتي ليلا (قوله يطرق) بضم الراء (قوله الا طارق) استثناء متصل وقوله الطارق ما يأتي بغتة أي ليلا هكذا يستفاد من شارح الموطأ وعبارة التحقيق تؤذن بالخلاف في المسئلة وترجح العموم أي ان الطارق ما يأتي بغتة مطلقا واذا علمت أن الطارق ما يأتي بغتة فيكون من عطف الخاص على العام ونكتته لكونه الفرد الاشق ويمكن تخصيص المعطوف عليه بما أفاده ق من أن المراد بالبغتة هنا الميل عن الحق والاشتغال عن الله فيكون من عطف المغاير (قوله المراد به هنا) انما عبر بالمراد لانها في عرف الفقهاء ذوات الحوافر أفاده في التحقيق (قوله أي سيدي وخالقي الخ) اشارة الى قولين في معنى الرب وقيل معناه المصلح وقيل المعبود وقيل المالك (قوله وهو مقدم الرأس الخ) اعلم أن الناصية كما قال الازهري عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس ويسمى الشعر النابت هنالك ناصية باسم منبته (قوله وهذه استعارة) أي مجاز مرسل لا حقيقة الاستعارة وبيان كونه مجازا مرسلا أن القهر والغلبة يلزمان الاخذ بالناصية ولم يحمل على حقيقته لاستحالته ويستفاد من بعض النقول أن القهر مرادف للغلبة (قوله معناه أن تصرفه) أي فالمراد بالامر التصرف واستعير الصراط للحالة أي ان تصرف ربي على وجه مستقيم أي ليس فيه نقص ولا قصور والعطف فيه من عطف اللازم أو المساوي والخطب سهل (قوله ولم يبين الشيخ الخ) هل هذا أي الذي هو قوله ومن التعوذ أن يقول أعوذ بوجه الله الكريم (قوله وقد بينا في الاصل) ما قيل منه بينه في التحقيق بقوله * تنبيه * لم يذكر المؤلف هل هذا التعوذ حديث أولا وقال ع انه حديث علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فتبعه عفريت بشعلة من نار الى آخره قلت ليس كله حديث العفريت بل حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف أدخل بعضهما في بعض وزاد فيه بعض ألفاظ يعلم ذلك بسوق ما في الموطأ قال فيه عن يحيى بن سعيد أنه قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له

(و) أعوذ بك (من شر ماذرأ) أي خلق (في الارض ومن شر ما يخرج منها) مما له شر واذاية كالحيات والعقارب (ومن فتنة الليل والنهار) أي الواقعة فيهما (و) أعوذ بك (من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان) الطارق ما يأتي بغتة (ويقال في ذلك) أي التعوذ (أيضا) (و) أعوذ بالله (من شر كل دابة) المراد بها كل ما اتصف بالدبيب وهو المشي (ان ربي) أي سيدي وخالقي (آخذ بناصيتها) وهو مقدم الرأس وهذه استعارة بمعنى القهر والغلبة (ان ربي) أي أمره (على صراط مستقيم) معناه أن تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع أم لا وقد بينا في الاصل ما قيل فيه

(ويستحب لمن دخل منزله) مثلا أن يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله) بعد ما يسلم ان كان ثم أحد وان لم يكن أحد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا لمنزله قال الله تعالى ولولا

اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله (ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه) فان كانت فيها نجاسة حرم والا كره (و) كذا (لا يأكل فيه الا مثل الشيء الخفيف) مما لا يلوث (كالسويق) بالسين المهملة وهو القمح أو الشعير المقلي اذا طحن (ونحوه) أي نحو السويق مما لا يلوث واما ما يلوث أو كان له دسم فيمنع (و) كذا (لا يقص فيه شاربه ولا يقلم) فيه (أظفاره) لانها أوساخ ثم بالغ على النهي عن ذلك فقال (وان قص أو قلم أخذه) أي ما قصه من شاربه وما قلمه من أظفاره (في ثوبه) ووقع في بعض النسخ (ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا) صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث وأما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه أشد من البرغوث لانها مما له نفس سائلة بخلاف البرغوث (وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية) للضرورة مفهومه انه لا يرخص كما ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذ وجد ... ديار يعلى اما ان لم يجد دار به على بات فيها للضرورة

جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل عليه السلام قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن (قوله منزله مثلا) أي أو حانوته أو بستانه (قوله ماشاء الله) أي ماشاءه يكون (قوله بعد ما يسلم) أي سنة (قوله وان لم يكن ثم أحد تقول) أي ندبا (قوله وعلى عباد الله الصالحين) هم المؤمنون انسا وجنا وملكا (قوله جنتك) أي بستانك (قوله وقيل كراهة تنزيه) وهو المعتمد سواء كان باجرام لا واستحق كتب الوثيقة ان خف انتهى ومحل الكراهة حيث لا يمنع مصليا ولا يقذره وأما ما يقذره كحجامة أو فصادة أو اصلاح النعالات القديمة أو يضيق على مصل فيحرم (قوله ونحوها) أي كالتجارة أي لقوله تعالى وأن المساجد لله الخ واطلاق هذه الاضافة يقتضي أن لا يعمل فيها الا ما كان له تعالى (قوله فان كان فيهما نجاسة حرم) ومثل ذلك اذا كان بهما ما يقذر ولو طاهرا وقوله والا كره أي ان كانتا طاهرتين أي ولم يكن بهما ما يقذر وفي الوضوء فيه قولان بالكراهة والجواز ورجح به كهو (قوله وكذا لا يأكل الخ) أي ويكره نحو الفول مما يعفش ولا يقذر والا حرم وقوله مما لا يلوث أي ولا يعفش (قوله بالسين المهملة) زاد في التحقيق وقيل بالصاد (قوله اذا طحن زاد في التحقيق) سواء كان ملتوتا بسمن أو عسل (قوله وأما ما يلوث) اي ولم يكن فيه دسم أي كالبطيخ (قوله أو كان له دسم) أي وشأنه ان يلوث (قوله ولا يقص الخ) أي يكره وكذا حلق الرأس فيه (قوله وان أخذ في ثوبه) أي بحيث لا ينزل منه شيء على الارض لانه لا يأمن من سقوط شيء من ذلك بأرضه (قوله صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك) وكراهة قتل القمل حيث لم يطرح قشرها فيه والا حرم لان ميتتها نجسة كان كراهة قتل البرغوث مع طرح قشره فيه بحيث لا يقذره والا حرم وأما الطرح فيجوز طرح البرغوث وأما القملة فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة واختاره عج (قوله فينبغي) يحتمل أن المراد ينبغي الحرمة ويحتمل قوة الكراهة والظاهر الاول (قوله مفهومه انه لا يرخص) أي يكره (قوله بات فيها للضرورة) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف المكروه هنا وسكت المصنف عن دابة الغريب والحكم انه ان لم يجد محلا ولو بأجرة وخاف من اللصوص عليها فيجوز أن يدخلها المسجد

(ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام الا الآيات اليسيرة ولا يكثر) لانها من البيوت المكروهة (ويقرأ (الراكب والمضطجع) لان القراءة ذكر وقد قال تعالى ولذكر والله قياما وقعودا الآية (و) كذا يقرأ (الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق) والفرق ان الماشي للسوق في قراءته ضرب من الاهانة للقرآن بقراءته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية الى قرية لان قراءته معينة على طريقه وتؤمن بها (وقد قيل أن ذلك) أي قراءة الماشي الى السوق (للتعلم واسع) أي جائز (ومن قراءة القرآن في سبع) أي في سبع ليال (فذلك حسن) أي مستحب لان ذلك كان عمل أكثر السلف (و) لكن (التفهم مع قلة القراءة أفضل) من سرد حروفه عند أكثر العلماء لقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن ج لغنى بعض من لقيناه من القرويين غير مامرة بأن من يقرأ القرآن بلا فهم له لاثواب له البتة واعمال ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل اسفارا وكنت لا ارتضى منه هذه الفتوى ويحمل ١٣٤ عد في ماذكر عن ابن عبد البر مع انه اهو اشارة الى أن المبالغة في فهم القرآن أحسن انتهى (وروى ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) وروى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث

كما يجوز أن يتخذ انيه لابول فيه اذا كان يخاف سبعا أو سبق بول فيه (قوله ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام) أي يكره ومثله موضع القذر (قوله الا الآيات اليسيرة) أي لتعوذ ونحوه كذا قيده زروق وذكر أن الزيادة مكروهة (قوله الآيات) جمع قلة فقوله اليسيرة تأكيد وكذا قوله ولا يكثر (قوله لانها من البيوت المكروهة) أي المبغوضة كما يفيده المصباح فاطلقها وأراد ملزومها من الاستقذار وكأنه قال لانها من البيوت المستقذرة والباعث على ذلك أن الحمام ليس مبغوضا بل محبوبا يوده الانسان كل يوم فاذن فالمقصود داخله في محل زوال الوسخ (قوله من قرية الى قرية) أي أو الى حائطه (قوله ويكره ذلك للماشي للسوق) أي سوق الحاضرة كما في التحقيق عن ابن عمر لاسوق البادية فلا كراهة وعلة الكراهة أيضا قلة التدبر كانت سرا أو جهرا (قوله بقراءته في الطرقات) أي التي شأنها كثرة الاقذار والاوساخ فلا يرد أن في السفر الطرقات أيضا (قوله ويتحرز بها) أي يتحصن بها من المؤذي الذي شأنه أن يكون في طريق المسافر (قوله وقد قيل) ضعيف (قوله أي سبع ليال) أراد بها مايشمل الايام لاخصوص الليل (قوله لان ذلك كان عمل أكثر السلف) أي وهو نهاية ماانتهى اليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم واختلفت طرقهم في التجزئة وأحسنها في اليوم الاول ثلاث سور فيقف على سورة العقود وفي الثاني خمس سور فيقف على يونس وفي الثالث سبع سور فيقف على بني اسرائيل وفي الرابع تسع سور فيقف على الشعراء وفي الخامس احدى عشر سورة فيقف على الصافات وفي السادس يقرأ ثلاث عشرة سورة فيقف على الحجرات وفي السابع يختم انتهى وانما قال أكثر لان جماعة من السلف كانوا يختمون كل يوم وذلك بحسب قوة حالهم أو هو كرامة لهم كما يحكى عن موسى صاحب الشيخ أبي مدين انه كان يختم بين اليوم والليلة أربعة وعشرين ألف ختمة (قوله مع قلة القرآن) ولو زادت مدتها على سبع ليال كما في تت (قوله من سرد حروفه) أي بلا تفهم وقوله عند أكثر العلماء ومقابله فيما يظهر أن السرد أفضل من الفهم مع قلة القرآن (قوله غير مامرة) أي غير مرة أي أكثر من مرة فما زائدة (قوله وكنت لا ارتضيه) أي فالمعتمد حصول ثواب القراءة للقارىء وان لم يفهم المعنى لانه المتعبد بتلاوته (قوله يحمل أسفارا) أي كتبا ولا ينتفع بها (قوله لم يقرأه في أقل من ثلاث) وهذا مع معرفته صلى الله عليه وسلم معانيه وفهم مافيه دون غيره ومع ذلك أنه لم يقرأه في أقل من ثلاث (قوله لم يفقه من قرأ) أي لم يفهم معانيه أي لم يحط بمعناه بتمامه وروى أصحاب السنن أتى به كأنه اشارة والله أعلم الى أنه لم يطلع على ما ذكره

ويستحب للمسافر أن يقول) ما روي في الحديث الصحيح (عند ركوبه) أي عند وضع رجله في غرز

الركاب (بسم الله اللهم أنت الصاحب) أي الحافظ (في السفر والخليفة في الأهل) أي الوكيل بمعنى الرازق لهم (اللهم إني أعوذ) أي أتحصن (بك من وعثاء) بسكون المهملة أي مشقة (السفر و) أعوذ بك من (كآبة) بفتح الكاف والهمز والمد (المنقلب) بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة أي أعوذ بك أن انقلب إلى ما يقتضي كآبة أي سوء حال من فوات ما أريد أو وقوع ما أحذر (و) أعوذ بك من (سوء المنظر) أي ما يسيء النظر إليه (في الأهل والمال) ك هذا حديث خرجه أهل الصحيح وبناء لفظه مختلفا (ويقول الراكب إذا استوى) أي استقر (على) ظهر (الدابة) وكذا الماشي عند الشروع في المشي (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أي مطيقين قادرين (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي راجعون (ويكره) كراهة تحريم

المصنف في كتب الأحاديث (قوله للمسافر) أي مريد السفر (قوله في الحديث الصحيح) أي في كتب الحديث الملتزم صحتها (قوله غرز الركاب) الغرز ركاب من جلد تضع فيه الرجل كما قال صاحب القاموس وفسره شارح الموطأ بمطلق الركاب وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاء منقوطة فإذا علمت ذلك فنقول لا حاجة لتلك الإضافة وإن كانت صحيحة من حيث أنه من إضافة الجزئي للكلي فالأولى أن يقول وضع رجله في الركاب سواء كان غرزا أم لا (قوله أي الحافظ في السفر الخ) أي بدفع المكروه عنه وتسهيل أموره التي بها صلاح حاله (قوله بمعنى الرازق) الأحسن أن يقول كما في ك أي الوكيل في حفظهم بعد سفري عنهم أي القائم بأمورهم (قوله أن انقلب) لا يخفى أن المنقلب يأتي مصدرا واسم مكان وهو هنا مصدر كما يشير إليه هذا الحل وقضية حله أنه من إضافة المتعلق بفتح اللام إلى المتعلق بكسرها بواسطة وذلك أن الرجوع الذي هو معنى منقلب متعلق بالشيء الذي يقتضي الكآبة أي سوء الحال وإذا تعلق بالشيء الذي يقتضي الكآبة فقد تعلق بالكآبة بهذا الاعتبار أي أعوذ بك من سوء حال منسوب للرجوع على الوجه المذكور وفسر بعضهم الكآبة بالحزن وهي ظاهرة (قوله من فوات مال) بيان لما (قوله من سوء المنظر) المنظر بفتح الظاء ما نظرت إليه فأعجبك أو أساءك كما في القاموس فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي المنظر السيء أي المنظر الذي يسوءك أي يحزنك فإذا علمت ذلك فالمطابق أن يقول الشارح أي ما يسيء إذا نظرت إليه فهو تفسير باللازم (قوله في الأهل) متعلق بالمنظر أي السوء الكائن الخ بحيث يلحق الأهل والمال أمور مشقة (قوله هذا حديث خرجه) كذا في ك ولم يبين رحمه الله الألفاظ المختلفة ولا داعي لجابها إذ المقصود يحصل بما ذكره المصنف والباعث له على هذه الإفادة أنه حديث صحيح لا ضعيف وإنك إذا رأيت في كتب الأحاديث ما يخالفه لا تعترضه لأنه جاء بألفاظ مختلفة (قوله يقول الراكب) أي ويقول راكب السفينة بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم (قوله سخر لنا هذا) أي ذاك هذا بالنسبة لراكب الدابة وأما بالنسبة للماشي فيقصد سبحان الذي أقدرنا على هذا (قوله مقرنين) تفسير لمطيقين (قوله أي راجعون بالموت) وحكمة ذكر ذلك هنا أن الإنسان بركوبه مظنة الموت بطرحها إياه (قوله لأن في ذلك تغريرا) أي إذا كان يغلب على الظن ذلك وقد تقدم توضيحه في باب الصوم (قوله الكفار منهم) أي فهو من عطف الخاص على العام ونكتة ذلك أن الكفار السودان ليسوا مثل غيرهم من الكفار في شدة الحمية

(التجارة إلى أرض العدو) لأن في ذلك تغريرا الإنسان بنفسه وماله وإذلالا للدين (و) كذلك تكره فربما
التجارة (إلى بلاد السودان) الكفار منهم للعلة المتقدمة

فرعاية وهم جواز السفر لهم فأفاد انه لا فرق حيث غلب على الظن ارتكاب المحرم
واستظهر الشيخ أحمد زروق ان المراد بلاد السودان ولو لمسلمين لما فيها من المخاطرة
بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك (قوله السفر) يدخل فيه
الراكب والماشي (قوله قطعة من العذاب) جزء من العذاب وان كان المتبادر
انه جزء من العذاب أي الالم الناشيء عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي
من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش ولفراق الاحباب وفي
تحقيقه واختلاف في العذاب فقيل عذاب الدنيا وقيل عذاب الدنيا والآخرة لان
الدنيا ممتزجة بالآخرة فكل سرور أو خير في الدنيا فهو في الجنة وكل هم وحزن
وعذاب انما هو من النار (قوله نومه الخ) بنصب الثلاثة بنزع الخافض أي من
نومه أو على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطالب مفعولين كأعطى وفصله عما قبله
استئنافا كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع وجه ذلك الاشتمال على المشقة
وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل
يشتغل فيه عن صلاته وصيامه والمراد منع الكمال لا الاصل (قوله الحديث)
تمامه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله انتهى ونهمته
بفتح النون وسكون الهاء وضبط بكسر النون أي حاجته وقوله من وجهه أي من
مقصده وقوله فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة أي فليعجل الرجوع الى أهله
* تنبيه * في هذا الحديث انه ينبغي في السفر المسامحة في العجز والنسيان
والحرج ونحوه لان من كان في العذاب كيف يطالب بهذه الامور انتهى (قوله
قالت عائشة الخ) لا يخفى ان ما وقع من عائشة هذا مبالغة (قوله يؤمن بالله واليوم
الآخر) يوم القيامة هذا الوصف ذكر تأكيدا للتحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت
بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقتضي الوقوف عندما نهيت عنه
أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به
بعض العلماء تمسكا بالمفهوم (قوله مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة
بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (قوله محرم) بفتح الميم بنسب أو رضاع أو صهر
الا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان
الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم زاد
في بعض الروايات أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم
قياسا جليا (قوله ذي محرم) أي ذي حرام منها (قوله الا في حج الفريضة)
شمل النذر والقضاء والحنث (قوله خاصة) سيأتي انه لا مفهوم له (قوله لكن بشرط)

(وقال النبي عليه) الصلاة و (السلام) في الموطأ (السفر قطعة من العذاب) يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت العذاب قطعة من السفر (ولا ينبغي) بمعنى لا يحل (أن تسافر المرأة) الشابة (مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر) والاصل في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الا مع ذو محرم ثم استثنى من ذلك مسئلة فقال (الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك) فان لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن يشترط أن تكون (في رفقة) بضم الراء وكسرها (مأمونة) من المسلمين فان لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك

ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المأمونة فقال (وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها ذلك وظاهره قوله يوم وليلة ان أقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله قبل لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من حجة التطوع وسائر الاسفار وبمأمونة من غيرها وفى قوله فى قول مالك تبرء منه وميل الى قول من يقول لا تحج الا مع زوج أو محرم ويستثنى من ذلك أيضا مالو أسلمت فى دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام ولو مع غير ذى محرم وكذا اذا أسرت وقدرت على الهروب القرافى وكذا كل فرض يتوجه عليها

(باب فى) بيان حكم (التعالج) وهو محاولة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز (و) فى بيان (ذكر الرقى) أى فى حكم الرقى وبيان ما يرقى به (و) فى بيان حكم (الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية وهى العمل على سماع ما يكره أو رؤيته وفى بيان ما يتطير منه (و) بيان ما يحل تعلمه من علم (النجوم و) فى بيان حكم (الخصاء) وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره والخصاء ازالة المذاكير وما فى معناه مما يبطل بقاء نسلهما (و) فى بيان حكم (الوسم) بالسين المهملة وهو العلامة بالكى فى الحيوان كله

قيل يكتفى بنساء أو رجال وقيل لا بد من المجموع والخنثى المشكل كالمرأة (قوله فذلك لها) مرتبط بقوله الا فى حج الفريضة فذلك لها (قوله احترازا من المتجالة) أى التى لا تشتهى تسافر فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر للمعنى وقال القرطبى فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغى أن لا تخرج منه وقال النووى المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع فى الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وحيائه ونحو ذلك (قوله وظاهره قوله الخ) الا أنك علمت انه تابع للصحيحين فالاحسن أن يقال انه قد ورد فى ذلك الامر روايات مختلفة وحملت على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن وان ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر فقد روى مسيرة يوم وروى ليلة وروى يومين وروى ثلاث ليال وروى فوق ثلاث وروى بريد (قوله تبرأ منه) يجاب بأنه قصرها على مالك لكونها منسوبة له لا للتبرى والراجح الجواز مع الرفقة المأمونة (قوله فانه يجب عليها الخروج) أى مع الرفقة المأمونة (قوله وكذا كل فرض) من ذلك الرجوع الى المنزل لاتمام العدة اذا خرجت ضرورة فات أو طلقها

(باب فى التعالج)

(قوله الداء) مفعول محاولة وقوله بدوائه متعلق بمحاولة أى يحاول الداء بالدواء أى بدواء ذلك الداء (قوله الرقى) جمع رقية (قوله الطيرة) مأخوذ من الطيران لان الانسان يتطير بما يتشاءم به وأصله انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه هنى به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيج الطير ليطير فيعتمدوا ذلك ويصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا فى كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك فقد ورد مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا اشارح الموطأ (قوله الخصاء) هو بالمد كما فى التحقيق (قوله ازالة المذاكير) المذاكير جمع ذكر على غير قياس وعلى القياس ذكره على وزن عنبه (قوله أو ما فى معناه) أى أو ما فى معنى من ذكر من ازالة المذاكير أى كازالة الانثيين فقد قال فى التنبيه خصيت الفحل

اذا سلت انثيه أو قطعتا أو قطعت ذكره (قوله الذي يكون فيه) أي لو سم
(قوله كاللدغة) بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية (قوله سم) أي
ذو سم (قوله جعله الله في عين العائن) أي يصل منافع الهواء يصيب به المنظور
فيمرض أو يموت وقد يرد ذلك الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد
طهرها لم يفسد والصحيح ينظر في عين الارمد يرمد ويتثاءب شخص بحضرة آخر
فيتثاءب أشار له تت وقال القسطلاني في شرح البخاري اذا نظر لعيان الشيء
باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر
خفية تنبعث من عينيه متصلة الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى أم لا هو أمر
محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند
نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه
بالرقية (قوله ونطق به) بل ولو لم ينطق فالاولى حذفه كما أفاده تت وغيره (قوله
ولم يبارك) أي وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم
لعامر هلا باركت فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ليأمن
من المحذور وذلك بأن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه كما في عج
(قوله أمر بالاسترقاء) أي فقد روى مالك عن حميد بن قيس انه دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين
فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه يسرع اليهما العين ولم يمنعني أن نسترقي لهما
الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما
فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين انتهى وقوله ضارعين بضاد معجمة أي نحيلي
الجسم وقوله استرقوا بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين
ما يرقى به من الداء لطلب الشفاء أي اطلبوا لهما من يرقيهما فان قلت أمره
بالاسترقاء ينافي ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا
بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون قلت أجيب بأن
الاسترقاء المستحسن تركه في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض والمطلوب
فعله في حق الضعيف ولا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل (قوله لقوله تعالى فاستعذ)
أي وقد قام الدليل على ان الامر ليس للوجوب (قوله الشيطان) من شطن اذا
بعد أو شاط اذا احترق (قوله الرجيم) أي المرجوم أي المطرود (قوله واني
أعيذها) أي مريم وقوله وذريتها أي أولادها أي وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد ناسخ (قوله اذا اشتكى) أي مرض (قوله بالمعوذات) بكسر الواو الاخلاص

و في بيان الحل الذي يكون فيه
(و) في ذكر (الكلاب)
أي في بيان ما يجوز أن يتخذ
منها وما لا يتخذ (و) في بيان
(الرفق بالمملوك) يعني من
الآدميين اذ لا يسمى بذلك
عرفا غيره وبدأ بغير ما صدر به
في الترجمة فقال (ولا بأس
بالاسترقاء من العين وغيرها)
كاللدغة والوجع والعين
سم جعله الله في عين العائن
اذا تعجب من شيء ونطق به
ولم يبارك فيما يتعجب منه
والاصل فيما ذكر قوله تعالى
وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين وفي الموطأ
أنه عليه الصلاة والسلام
أمر بالاسترقاء الباجي ولا
خلاف في جواز ذلك بأسماء
الله تعالى وكتابه وقال مالك
لا بأس أن يعلق على النفساء
والمريض الشيء من
القرآن اذا خرز عليه أديم
(و) كذا لا بأس (بالتعوذ)
فهو مستحب لقوله تعالى
فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقوله تعالى واني
أعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وفي مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم كان

اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات

وينفث في يديه و يمسح بهما ما بلغ من جسده (و) كذا لا بأس (بالتعالج) أي بمعالجة المريض الداء بالدواء لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء وأفضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر على ذكر التعالج لاغنى عن الثلاثة التي بعده (و) هي (شرب الدواء) الدواء بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما (والفصد) وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد (والكي) وهو الحرق بالنار (والحجامة حسنة) أي مستحبة في كل أيام السنة ابن رشد ولصحة ايمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيأ من الاشياء يوم السبت والاربعاء بل يتعمد ذلك فيهما

والفلق والناس فأطلق على الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة المولى تبارك وتعالى وفي رواية ابن عبد البر عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لا لان أقل الجمع اثنان أو باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (قوله وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه و يمسح جسده وقال الحافظ أي يتفل بلا ريق أو مع ريق خفيف قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهوى الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص المعوذات لما فيها من التعوذ من كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح قال ذلك كله شارح الحديث (قوله يمسح بهما ما بلغ من جسده) أي يمسح بهما ما استطاع أن يصل اليه من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات كما في رواية فظاهره انه يمسح بهما ما أمكنه من جسده مما لم يكن مستورا باللباس هذا ما ظهر غير اني لم أجد في مسلم الا قوله كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ولم أجد فيه في يديه الى أخرها (قوله وكذا لا بأس بالتعالج) أي يجوز التعالج بل صرح ق باستحبابه (قوله أي بمعالجة) ولا يعالج المريض الا العالم بالطب لئلا يضره أكثر مما ينفعه فان كان عالما بالطب ومات العليل من علاجه فلا شيء عليه ذكره في التحقيق (قوله الحمية) هي خلو المعدة من الاكل قال الغزالي فيندب للانسان أن يقتصر في اليوم والليلة على أكلة واحدة وهذا هو الاقل وما جاوز ذلك اسراف ومداومة للشبع وذلك فعل المترفهين (قوله وكسرها) هذه اللغة حكاها جماعة منهم الجوهري قال القاضي وهي شاذة قاله النووي (قوله وهو الحرق بالنار) اختلف فيه على أقوال بالاباحة والاستحباب والكراهة (قوله والحجامة حسنة) أي عند الحاجة اليها وقال لك قال الشيخ في الاسترقاء لا بأس وفي الحجامة حسنة لان الاسترقاء يختلف فيه والحجامة متفق عليها فيما علمت (قوله بالقدر) قد تقدم تفسير القضاء والقدر بما لا مزيد عليه (قوله بل يتعمد ذلك فيهما) أي وما ورد من الاحاديث في التحذير من الحجامة فيهما فلم يصح عند مالك رضي الله عنه كما قال عج ولكن قال دويتقي الايام التي يذكر فيها شيء الا لقوة ايمان أو خوف من ضلال جاهل كما فعل مالك أي فقد حكي ان بعض العلماء احتجم في يوم الاربعاء

فاصابه

(والتكحل) بالاثمد ليلا (ا) لاجل (التداوى) للرجل) غير المحرم جائز مفهومه أنه لا يكتحل لغير ضرورة

وهو كذلك على أحد القولين والآخر عن مالك جوازه وعن الشافعى رضى الله عنه هو سنة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا فى كل عين ووجه القول الاول بقوله (وهو من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس اجماعا الا لضرورة (ولا يتعالج) أى لا يجوز التعالج (بالخمر) فى باطن الجسم وظاهره (ولا بالنجاسة) غيره (ولا بما فيه ميتة ولا بشىء مما حرم الله سبحانه وتعالى) قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها فى كل شىء الا ما قام عليه الدليل مثل أن يدفع بالخمر غصة أو عطشا على قول وقوله (ولا بأس بالاكتواء) تكرار (والرقا) جمع رقية تكون بشيئين أحدهما كما تقدم (بكتاب الله تعالى) أى القرآن العظيم وآخر الرقية بالفاتحة واياك نستعين

فأصابه مرض فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فشكى اليه ما به فقال أما سمعت من احتجم يوم السبت أو من احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض فلا يلومن الا نفسه قال نعم ولكن لم يصح قال أما يكفيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزالى فينبغى أن يعمل بمثل هذا ولا ينظر الى الصحة الا فى باب الاحكام ونحوها نعم وعند الضرورة لا توقف (قوله بالاثمد) قال عج وكلام المصنف فى الكحل الذى يتخذ من الاثمد وما يشبهه وأما غيره كالششم ونحوه فجائز وبدل على ما ذكرنا قوله وهو من زينة النساء اذ الششم ونحوه ليس من زينتهن (قوله جائز مثله) فى تت وفيه نظر لانه مطلوب كما فى عج وفيه اشارة الى أن الكحل مبتدأ وقوله جائز خبره (قوله والآخر الخ) قال تت وعليه فقيل لليمنى اثنان ولليسرى واحد وقيل ثلاث لكل منهما (قوله مكحلة الخ) بضم أوله وثالثه وهى من النوادر التى جاءت على الضم وقياسها الكسر اذ هى اسم آلة (قوله عند النوم) حكمة ذلك انه أبقى فى العين وأمكن فى السريان الى طبقاتها (قوله ثلاثا الخ) أى ثلاثة متوالية فى اليمين وثلاثة متوالية فى اليسار وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار (قوله ووجه القول الاول الخ) قلت كيف هذا مع فعل النبى صلى الله عليه وسلم له (قوله والتشبه بهن حرام) أى فيحرم الاكتحال الا لضرورة (قوله ولا بالنجاسة) وأما النجاسة غيره أى وأما لم يكتف عنه بهذا الان ابن لبابة وابن الحداد قالا بطهارته لان تحريمه لعلة غير خبثه وقال تت بعدم النجاسة وظاهره ذاتية أو عارضة وقال عج وظاهره ولو طلا وهو واضح على ان التطمخ بالنجاسة حرام وأما على انه مكروه فقد يقال بكراهة التداوى بالنجس ظاهرا وقد يقال بحرمته وان قيل بكراهة التطمخ لان فيه نوع مخالفة لقوله عليه السلام من تداوى بنجس لا شفاه الله تعالى انتهى ولا يخفى انه شامل لما اذا كانت النجاسة التى يتداوى بها وحدها أو مصاحبة لغيرها (قوله ولا بما فيه) أى ولا بشىء فيه جزء من الميتة ولا يخفى ان هذا داخل فيما قبله ولعله أتى به لكون نجاستها عرضية فربما يتوهم جواز التداوى بما هى فيه (قوله ولا بشىء مما حرم الله سبحانه وتعالى) هذا أعم مما قبله أى فحينئذ لا يجوز التداوى فى الحكة بلبس الحرير خلافا للبعض (قوله الخبائث الخ) أى كالدم ونحوه (قوله على قول) راجع لقوله أو عطش لا للغصة الا أن هذا القول ضعيف اذ المعتمد لا يجوز أن يدفع بها العطش (قوله وآخر الرقية بالفاتحة) أى لان ما بعدها دعاء أى فلا يرقى الا بما يناسب أن يرقى به فقوله بكتاب الله ليس المراد بكل جزء من اجزائه بل بما يناسب ذلك

فيخرج نحو آية الدين فليتأمل (قوله العربى) أى لا العجمى وقوله المفهوم أى معناه وهو وصف كاشف كما يفيده القسطلانى أى المفهوم معناه المحتوى على ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباده (قوله كان يعوذ) بالذال المعجمة أى يحصن بعض أهله قال فى الفتح لم أقف على تعيينه وقوله يمسح بيده اليمنى أى على موضع الوجع تفاؤلا بزوال الوجع كما قاله الطبرى (قوله أنت الشافى) باثبات الياء وقوله لا شفاء بالمد مبنى على الفتح حاصل لنا أو للمريض وقوله الا شفاؤك بدل من موضع لا شفاء وقال فى المصابيح انه كلام فى اعرابه كالكلام فى قولنا لا اله الا الله (قوله ولا يرتقى) كذا فيما رأيته من نسخ هذا الشارح والمناسب ولا يرقى لانه يقال رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله وقوله بالمبهمات أى التى هى الاسماء المعجمة والحاصل ان الرقية لا بد لها من شروط كما أفاده القسطلانى أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم (قوله ما يدريك لعلها كفر) أى وأى شىء يعلمك بما يترجاه من يقول لعلها كفر أى أنت لا تعلمه وحيث انه مترجيا يترجى ذلك وأنت لا تعلمه فالاحوط الكف خوفا من الوقوع فى الكفر والاصل المنع حتى يأتى المبيح كما أفاده فى التحقيق وقضية ذلك ان ما جهل معناه لا تجوز الرقية به ولو جرب وصح وكان الامام ابن عرفة يقول ان تكرر النفع به تجوز الرقية به ولا شك ان كل متحقق النفع به لا يكون كفرا ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط وتسكين عقل المصروع (قوله بالمعاذة) بذال معجمة (قوله وهى التمائم) فى العبارة حذف أى مفرد التمائم أى الذى هو تميمة (قوله وفيها القرآن) أى أو الكلام الطيب (قوله بعد جعلها فيما يكنها) أى يسترها ولو كان شمعا كما أفاده عج (قوله وأشهر) يحتمل أن يكون عطف علة على معلول ويحتمل أن تكون العلة شيأ آخر فليحرر (قوله وهو الطاعون) وقيل كل ما يكثر منه الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون والطاعون بثرة من مادة سمية وقروح تحصل فى بدن الانسان مع لهب وأسوداد حولها من وخز الجن يحدث منها ورم فى الغالب وقىء وخفقان فى القلب يحدث غالبا فى المواضع الرخوة كتحت الابط (قوله والنهى نهى كراهة) أى فى الموضعين على المذهب قال ك وانما نهى عن القدوم مخافة أن يصيبه ما أصاب أهل الموضع فيقول لولا قدومى ما أصابنى ومن كان قويا

(و) الآخر (بالكلام الطيب) وهو العربى المفهوم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس أشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادره سقما أى لا يترك ولا يرتقى بالمبهمات لما سئل مالك عن الاسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر (ولا بأس بالمعاذة) وهى التمائم والاسماء الحروز التى (تعلق) فى العنق (وفيها القرآن) وسواء فى ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها (واذا وقع الوباء) بالهمز مقصورا وممدودا والقصر أفصح وأشهر وهو الطاعون (بأرض) أى فى أرض (فلا يقدم عليه) من هو خارج عن تلك الارض (ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهى نهى كراهة وفهم منه انه يخرج لشغل

في دينه لايخاف من ذلك فلا يكون له هذا ونهي عن الخروج مخافة أن يتوالى
الناس على الفرار فيضيع من هنالك من المرضى أو لئلا يضعوا فيتزلزل يقينه هذا
في أرض الوباء وأما في أرض الوخم فيندب الخروج منه كما جزم به الجزولي خلافا
لك والوخم هو سبب المرض كالريح المتغير المقتضي للمرض وقوله وإذا وقع الوباء الخ
عام فيمن كان من أهل تلك الارض أو غيرهم فلو تخصيص تنقله بمن كان ليس من أهل
تلك الارض ممنوع قاله عج (قوله ثم انتقل يتكلم على الطيرة) قد تقدم تفسيرها
وهو لا يناسب ما هو داخل عليه من الشؤم (قوله في بيان الشؤم) قال ابن
العربي هو وصول المكروه الى الشخص بسبب يصل اليه من مسكن أو مخالطة
فيدخل فيه المرأة والفرس انتهى وفسره ابن العربي في غريب الرسالة بالمكروه
(قوله ان كان له حكم ثابت) أي وجود ثابت في نفس الامر فأراد بالحكم المحكوم
به وقوله في ثلاثة أشياء الا انه لا وجود له في الثلاثة فلا وجود لها أصلا قال القرطبي
وجه تخصيص الثلاث بالذكر مع جري هذا في كل متطير به ملازمتها للانسان وانها
أكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
متحققا لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث
في الحديث الثاني أي وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة
للعادة لا بالنسبة الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لملازمتها ثم أعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بأن فيها الشؤم فقال الشؤم في ثلاث هكذا قال شراح الحديث
فاذا علمت ذلك فنقول ان الشؤم المتعلق بالدار وغيرها على ما ذكره الشارع
أمر مقرر عادة قد يوجد شرعا فلا يعقل كون المصطفى صلى الله عليه وسلم ينفيه
ثم يعلم به فيقع الجزم منه فالاحسن ما فسره به غيره وحاصله ان الله تعالى قد جعل
بعض الدور سببا في هلاك ساكنها عاديا وكذا الفرس والمرأة فالمصطفى صلى الله
عليه وسلم كان أولا لم يعلم بهذا الربط العادي فنفاه ثم أعلم به فأثبته أي فكان
صلى الله عليه وسلم يعتقد أولا ان ما حصل لصاحب الدار من هلاكه عند سكناها
أمر اتفاقي لا لكون الدار سببا عاديا (قوله (قوله شؤم المسكن) أي المكروه
منها وهكذا والكراهة اما شرعية أو عادية الشرعية ترك الغزو عليها والعادية
ظاهرة في الامثلة والظاهر أنه أراد بالغزو عليها ما يشمل قتال المحاربين والبغاة
أو ملحق به (قوله مرة) بضم الميم وشد الراء صحابي غير منسوب وكذا حرب (قوله كذا
في الموطأ) ليس فيما رأيت من الموطأ حنظلة بل انما فيها مرة وحرب لا حنظلة ونصها
مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول صلى الله عليه وسلم قال لاقحة تحلب من يحلب هذه

ثم انتقل يتكلم على الطيرة
فقال (وقال الرسول عليه)
الصلاة و (السلام)
في الموطأ (في) شأن
(الشؤم) بضم المعجمة
وسكون الواو بلا همز وقد
تهمز ساكنة (ان كان) له
حكم ثابت (ففي) ثلاثة
أشياء (المسكن والمرأة
والفرس) شؤم المسكن سوء
الجيران وشؤم المرأة قلة نسلها
وقيل سوء خلقها وشؤم
الفرس ترك الغزو عليه
(وكان) النبي (عليه) الصلاة
و (السلام يكره سيئ
الاسماء) كمرة وحنظلة وحرب
كذا في الموطأ (و) كان عليه
الصلاة والسلام (يحب
الفأل الحسن) ابن العربي
هكذا قال الفأل بالهمز
والجمع فؤول وفي الصحيح
قيل يا رسول الله وما الفأل
قال الكلمة الصالحة يسمعها
أحدكم مثاله اذا خرج
لسفر أو عيادة مريض ولم
يقصد سماع الفأل فسمع
يا غانم أو يا سالم أما اذا قصد
سماع الفأل ليعمل عليه فلا
يجوز

لانه من الازلام ثم بين صفة رقية العين بقوله (والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره) ابن العربي يعني مايلي فرجه وهذا من حسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله عن مالك ان داخل الازار مايلي الجسد ويجمع ذلك (في قدح ثم يصب على المعين) ابن العربي صوابه على العائن (ولاينظرفي) علم (النجوم)

فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب انتهى واللقحة بكسر اللام وفتح ناقة ذات لبن وليس هذا من باب الطيرة وانما هو من باب طلب الفأل الحسن وخلاصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره سيء الاسماء ويحب حسن الاسماء كعبد الله أو أحمد أو محمد ونحو ذلك (قوله لانه من الازلام وهي أقداح يكون في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل والثالث لاشيء فيه فاذا خرج الذي فيه افعل مضى واذا أخرج الذي فيه لا تفعل رجع وان خرج الذي لاشيء فيه أعاد الاستقسام والقدح السهم وفي معنى هذا انما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف فانه نوع من الاستقسام بالازلام ولانه قد يخرج له مالا يريد فيؤدي ذلك الى التشاؤم بالقرآن * تنبيه * من أراد أمراً وسمع ما يسوء لا يرجع عن أمره وليقل اللهم لا يأتي بالخير الا أنت ولا يأتي بالشر الا أنت فلا يضره شيء وفي رواية أخرى لا يأتي بخير الا أنت ولا يرفع الشر الا أنت (قوله والغسل للعين) أي وصفة الرقية بالعين اذا عرف العائن فليس المراد ان هناك غسلا معهودا أراد أن يبينه بل أراد صفة الرقية بالعين التي هي في الواقع غسلا لا في الذهن (قوله أن يغسل العائن) أي وجوبا ويجبر عليه ان امتنع من ذلك على المشهور اذا خشي على المعيون الهلاك ولم يمكن الخلاص الا به وقيل يؤمر ولا يجبر وهو ضعيف وقوله ويديه وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه (قوله يعني مايلي فرجه) أي من الازار وقوله وهذا من حسن العبارة أي من العبارة الحسنة أي حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحي منه وهو الفرج وقوله ولطيف الاشارة أي الاشارة اللطيفة أي فذلك اللفظ اشارة الى أن المراد مايلي الفرج ولا يخفى ما في لطافتها من حيث قرب فهم ذلك المعنى بلفظ قريب فصيح وهذا انما يتعبد به وان لم يدرك سر ذلك (قوله مايلي الجسد) أي من المئزر وهو كقوله عياض المراد بداخلة الازار مايلي الجسد من المئزر والجمهور انه الطرف المتدلي الذي يلي عضوه الايمن (قوله ومرفقيه) ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ومن لا ازار له فليغسل موضع طرف الازار من أسفله (قوله صوابه العائن) فيه نظر لان الصب على المعان أي المصاب بالعين لا العائن وصفة صب القدح على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح أي وراءه

وهل المنع منع تحريم أو منع كراهة (الا في شيئين) فان النظر فيه لما استحب لورود الشرع به

أحدهما (ما يستدل به على) معرفة سمت (القبلة و) ثانيهما ما يستدل به على معرفة (أجزاء الليل) ما مضى وما بقي وبقي قسم ثالث جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وأما ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث في التأثيرات في العالم فشيء لا يساوي استماعه فقول الشيخ (ويترك ما سوى ذلك) ليس على اطلاقه بل نقول يريد الا ما يهتدى به (ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية) على جهة المنع (الا) في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه فيها أن يتخذ (لاجل حراسة (زرع) موجودا وسيوجد (أو) لاجل حراسة (ماشية) وهي الغنم (يصحبها في الصحراء ثم يروح) أي يرجع بها (معها) حيث باتت لضعفها اذ لا تقدر على الدفع عن نفسها وغير الغنم

اذا احتاج الى الكلاب فهو كذلك واحترز بقوله في الصحراء مما لو كانت في الدور

ظهره على الارض فقد قال عج ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يلقي القدح وراءه على ظهر الارض *تنبيه* من عرف أنه معيان وأنه كل ما ينظر الى شيء يصيبه فانه يضمن كل ما أتلفه بعد التقويم اما بالاشهاد عليه عند القاضي حتى يقف القاضي على حاله وينبغي للامام أن يسجن من عرف بهذا الامر ويكون سجنه في منزل نفسه وينفق عليه من مال نفسه ان كان له مال والا فمن بيت المال وكذا من عرف أنه يقتل بالحال (قوله وهل المنع منع تحريم) تردد منه الا أنا سنبين قريبا ان النهي تارة يكون نهي كراهة وتارة يكون نهي تحريم (قوله الا في شيئين) كذا في التحقيق والحاصل أن ابن رشد جعل القسم الثالث مستحبا كالاولين وجعله عبد الوهاب جائزا كما صرح به الشارح وبعضهم جعل النظر في الشيئين الاولين اما فرض عين أو فرض كفاية (قوله على معرفة سمت القبلة) أي معرفة طريق القبلة أي جهتها بأن تستقبل بوجهك القطب ثم تجعله على يسارك لما استقبلت فهو ناحية القبلة (قوله ما مضى وما بقي) وفائدته لوقت أذان الصبح والامساك في الصوم (قوله في ظلمات البر والبحر) أي ظلمات الليل لهما أضافها اليهما لملابستها لهما أو مشتبهات الطريق (قوله وأما ما سوى ذلك) المشار اليه ما تقدم من الاقسام الثلاثة فحاصل ما تقدم أن النظر فيما الموصل الى معرفة القبلة أو أوقات الصلوات فرض عين أو كفاية والى جهة المسير الى أمر مندوب على ما تقدم أي وما سوى ذلك فما كان موجبا لنقصان الاهلة أو حصول الكسوف فمكروه ويزجر عن ذلك لانه يوهم العامة أنه يعلم علم الغيب ومعتقد تأثيرها يقتل من غير استتابة ان كان مستترا والا قتل بعدها ومن اعتقد أن الله هو الفعال عندها ولا يتخلف فيؤدب لانه فاسق مبتدع ومن جوز التخلف مع ذلك فهو موحد ناج اذا علمت ذلك فقوله فشيء لا يساوي صادق بالمكروه وغيره على ما بينا (قوله من الاحكام) الاحكام عندهم الاحوال الغيبية المستنتجة من مقدمات معلومة هي الكواكب من جهة حركتها ومكانها وزمانها واذا علمت ذلك فعطف ما بعده عليه تفسير (قوله ويترك) تكرار مع قوله ولا ينظر في النجوم (قوله على جهة المنع) أي الكراهة الا أن يكون عقورا فيحرم (قوله فانه يجوز اتخاذه) أي يؤذن في اتخاذه لانه قد يكون واجبا قال زروق ان حكم الصيد ان كان لقوته وقوت عياله فواجب والتوسعة عليهم مندوب انتهى أقول وظاهر أن توقف قوته وقوت عياله على الصيد (قوله لاجل حراسة زرع) ونحو الزرع سائر الثمار (قوله في الصحراء) بالمد البرية وهي غير معروفة والجمع صحاري

فانه لا يجوز اتخاذه حينئذ (أو) لاجل (صيد يصطاده لعيشه) أى قوته وقوت عياله أما اذا كان يصطاده (لا لعيشه بل للهو) فلا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه لغير

هذه الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة ويذكر ان المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له فى ذلك فقال لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا (ولا بأس بخصاء) بالمد (الغنم) الضأن والمعز (لما فيه من صلاح لحومها) ولا مفهوم له واعلم ان الخصاء جائز فى كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التى ذكرها (ونهى عن خصاء الخيل) فى معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قيل نهى تحريم وأما خصاء البغل والحمير فجائز وخصاء الادمى فحرام اجماعا (ويكره الوسم) بالسين المهملة أى العلامة بالنار أو بالشرط (فى الوجه) لانه أشرف الاعضاء أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز (ولا بأس به) أى بالوسم (فى غير ذلك) أى غير الوجه عبد الوهاب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم فى الوجه وأرخص فى السمة فى الاذن (ويترفق بالمملوك) فى أكله وشربه وحمله (ولا يكلف من العمل مالا يطيق)

بفتح الراء وكسرها وضروات ثم اختلف هل يتقيد الجواز بزمن هذه المذكورات ويطلب اخراجه من حوزه بعد الاستغناء أو لا يتقيد الجواز قولان (قوله فانه لا يجوز اتخاذه) أى يكره الا أن يخاف عليها فى الدور منه (قوله وأجاز بعضهم اتخاذه) وهو ظاهر لا ينبغى التوقف فيه (قوله بل اللهو) أى اللعب (قوله فلا يجوز) أى يكره وأما اذا اصطاده للتفكه أو لزيادة الاموال فانه يجوز من غير كراهة (قوله ويذكر ان) تأييد للقول بالجواز (قوله من الشيعة) فرقة من الفرق الخارجين عن أهل السنة والجماعة فان قلت ما يعتقدون قلت يعتقدون ويقولون كل من كان لا يحب عليا أكثر من الصحابة رضى الله عنهم فهو كافر (قوله ضاريا) أى مجتريا أى له جراءة (قوله ولا بأس بخصاء الخ) أى فهو جائز مستوى الطرفين (قوله لما فيه من صلاح لحومها) لانه يطيبه وظاهر المصنف كغيره كان الخصاء بقطع الخصيتين أو سلهما مع بقاء الجلد (قوله فقيل نهى تحريم) أى النهى عن خصاء الخيل أى لان ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها مع ان المقصود منها الركوب ومقابل قيل ما حكاه صاحب التلقين من الكراهة فقد قيل ويكره خصاء الخيل واقتصاره على الاول يفيد أنه الراجح الا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه (قوله بالسين المهملة) وأما بالشين المعجمة فهو الاثر كائنا ما كان لوسم كان أو لغيره فهو أعم ولذلك روى المصنف بالوجهين بالسين المهملة والشين المعجمة وهى أصح فى الرواية والاولى أصح معنى كما فى التحقيق (قوله ويكره الوسم فى الوجه) والكراهة على بابها كما قاله فى التحقيق (قوله فى الوجه) أى وجه غير الآدمى فقد أنكر صلى الله عليه وسلم على من وسم حمارا فى وجهه بالكى (قوله أى غير الوجه) أى كالجمل والفرس والبقرة توسم فى رقبتها أو جنبها والغنم فى أذنيها لئلا تختلط بغيرها ويعرفها مالكها بوسم اسمه عليها وهذا كله فى الحيوان البهيمى وأما الادمى فيحرم الوسم فى وجهه وغيره كما قال تت (قوله وأرخص فى السمة) أى العلامة فى الاذن لان المالك يحتاج لها للتمييز ولا يخفى أن قوله السمة يقوى قراءة المصنف بالسين المهملة كما اقتصر عليه الشارح (قوله فى أكله وشربه وحمله) كذا فيما رأيت من نسخ هذا الشارح وحمله يأتى والاحسن ما فى التحقيق وعمله بالعين لان العمل أعم (قوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) أى فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته ما يشق عليهما وما لا تتحمله أبدانهما من الخدمة بل هو مأمور بأن يخفف عنهما ما لا يقدران عليه وذلك دأب أهل الدين والمروءة وقد كان صلى الله عليه وسلم يطحن مع الخادم كذا قال تت فاذا كلف مملوكه ما لا يطيق الا بمشقة

فانه

فانه يمنع من ذلك (قوله بالمعروف) قال شارح الموطأ للمملوك الخ أتى بلام الملك أى طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه أهم اذ المقام بصدد تملكه ما ذكر وقوله بالمعروف أى بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله ولذلك قال الباجى أى ما يليق بحاله أى المملوك قال الحافظ مقتضاه الرد فى ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عياله وان جاز كذا قال شارحها وقوله ولا يكلف من العمل الا ما يطيق أى الدوام عليه أى لا يكلف الا جنس ما يقدر عليه والنفى بمعنى النهى وفيه الحث على الاحسان للمماليك والرفق بهم والحاق بهم من فى معناهم من أجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

(باب فى الرؤيا)

(قوله أى فى بيان كون ما يراه الرجل الصالح) فيه نظر لان مفاده أن هذا المعنى مذكور وأراد أن يبينه وليس كذلك (قوله الرؤيا بالقصر) اختلف فيها فقيل خواطر واعتقادات وقيل هى رؤية القلب لان القلب له عينان ينظر بهما واذنان يسمع بهما انتهى وقال الشيخ أحمد زروق الرؤيا مثال يلقيه الله تعالى لعبده فى منامه و بواسطة ملك أو غيره (قوله و فى التثاؤب) بمثناتين من فوق أو بمثناة ثم مثلثة وهو فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فاه وهو بالهمز وتثاوب بالواو عامى كما أفاده فى المصباح (قوله العطاس) مصدر عطس بفتح العين والطاء يعطس ويعطس بضم الطاء وكسرها اذا أتته العطسة (قوله الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجى أى وأما غيرها فليس كذلك لان الحسنة من الله تعالى وغيرها الحلم بفتح الحاء من تهويل الشيطان وتخليطه وأما الحلم بضم الحاء فهو بلوغ السن هذا ما أفاده فى التحقيق وشارح الموطأ قد ضبط قول النبى صلى الله عليه وسلم والحلم من الشيطان بضم الحاء وسكون اللام وبضمها كما فى النهاية (قوله من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم قال فى التحقيق واحترز بالرجل الصالح من غيره ومفهومه انها لا تكون جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة وانما تكون من سبعين أو أكثر ومنهم من قال لا تكون رؤيا الفاسق جزأ من النبوة مطلقا وقيل الرجل الصالح المؤمن يدل عليه قوله فيما يأتى الرؤيا الصالحة فلم يشترط أن تكون من الرجل الصالح انتهى (قوله جزأ من النبوة) أى جزأ من أجزاء علم

قال صلى الله عليه وسلم فى الموطأ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق *(باب فى الرؤيا)* أى فى بيان كون ما يراه الرجل الصالح فى منامه جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة وبيان ما يتعلق بالرؤية (و) فى (التثاؤب) أى بيان ما يفعله من تثاؤب (والعطاس) أى بيان ما يقوله من عطس ومن سمعه (و) فى بيان حكم (اللعب بالنرد) و بيان تفسيره (و) اللعب (بغيرها) وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى من يلعب بهما وحكم السلام عليه (و) فى بيان حكم (السبق بالخيل والابل و) السبق (بالرمى) بالسهام (و) بيان حكم (غير ذلك) أى غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع و بيان أفضل العلوم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الصحيحين (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) المراد به الممتثل للاوامر المجتنب للنواهى (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة)

معناه عند بعضهم أنه عليه
الصلاة والسلام أوحي اليه
ثلاث وعشرون سنة عشرة
بالمدينة وثلاث عشرة بمكة
وكان قبل ذلك ستة أشهر
يرى في المنام ما يلقيه الملك
وذلك نصف سنة ونصف
سنة من ثلاثة وعشرين
سنة جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة (و) قال صلى
الله عليه وسلم (من رأى
منكم ما يكره في منامه فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم اني أعوذ
بك من شر ما رأيت)
في منامي (أن يضرني في ديني
ودنياي) كذا صح عنه عليه
الصلاة والسلام وفي رواية
فليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثلاثا وليتحول عن
جنبه الذي كان عليه (وان
تثاءب) بالمد والهمز

النبوة وهي وان انقطعت فأثارها باقية وعلمها باق على ان جزء الشيء ليس هو ذلك
الشيء فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل (قوله معناه عند بعضهم) أي وعند
بعض آخر اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبي وانما القدر الذي أراد صلى الله
عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب
من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة ومنهم من قال
أن الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي على ضروب
(قوله ونصف سنة) قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر
المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي هذا
وان كان وجها يحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله ان يثبت
ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قال على سبيل الظن
والظن لا يغني من الحق شيأ وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات
وأيام الصيام فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها (قوله
فليتفل) بضم الفاء وكسرها من باب قتل وضرب اختلف في التفل والنفث فقيل
معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون
في النفث وقيل عكسه وهو غير مناسب هنا لان المطلوب طرد الشيطان واظهار
احتقاره واستقذاره فالمعنى فليتفل طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة
تحقيرا له واستقذارا قوله عن يساره لانها محل الاقذار وقيل مأوى الشياطين
ولا تنافي (قوله ثلاثا) أي للتأكيد (قوله وفي رواية فليستعذ الخ) ظاهره
أن الحديث على هذه الرواية من رأى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ
فليستعذ بالله من الشيطان الخ فعليه ليس في تلك الرواية ذكر التفل وقد ذكر
في شرح الموطأ روايات ثلاث وكذا في التحقيق وغيره ولم يذكر فيها تلك الرواية نعم
الرواية الاخيرة فيها موافقة لتلك الرواية في بعض الالفاظ ونصها وفي رواية
واذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان
وليتحول من جنبه الذي كان عليه فلعل الشارح تصرف في تلك الرواية على هذا
الوجه فوقع الخلل (قوله وليتحول) حكمة التحول من الجانب الذي كان عليه
التفاؤل بأن الله يبدل المكروه بالحسن وينبغي له أن لا يعود لمنامه بعد استيقاظه
لانه ان عاد يعود له الشيطان * تنبيه * الاحتياط لمن رأى ما يحب كتم ما رآه
الا عن حبيب عالم بتأويل الرؤيا بخلاف من رأى المكروه فان المطلوب منه بعد
قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه كما في مسلم (قوله بالمد والهمز)

ولا

ولا يقال تثاوب بالواو وكذا في كلام الجوهري (قوله اذا افتح فاه الخ) أي لدفع البخارات المختفية في عضلات الفك وانما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان (قوله أو ظاهر اليسرى) ولا يضع باطن اليسرى لانها معدة لمباشرة الاقذار على ان اليد ليست شرطا كما قال تت بل المقصود سد الفم لان الشيطان يدخل فيه (قوله نفث ثلاثا) تقدم تعريف النفث (قوله ان كان في غير الصلاة) وأما ان كان في صلاة فيشرع في القراءة من غير نفث كما أنه لا ينفث في حال التثاؤب ولما كان من الشيطان لم يتثاءب نبي (قوله ومن عطس) بفتحات في الماضي وبفتح أو ضم العين في المضارع (قوله فليقل الحمد لله استحبابا) أي ممعا لمن يقرب منه كي يشمته (قوله حمد الله في نفسه) أي في قلبه وعن سحنون ولا في نفسه كذا ذكر هذا القول في التحقيق أي لان ما هو فيه أهم بالاشتغال وهو الراجح فيما يظهر من بعض الشراح (قوله رب العالمين) أي مالك العالمين وقوله على كل حال أي في كل حال أو باعتبار ما من حاله الا وهنا لك ما هو أشد منها أو باعتبار ما يترتب من ثواب الآخرة في المصيبة وقوله حمدا كثيرا مفعول لفعل محذوف لا بالحمد المذكور كما قرروا ووجهه معلوم فليراجع (قوله كثيرا) أي شيأ كثيرا باعتبار متعلقه من المحمود به وقوله طيبا أي من حيث خلوصه من شوائب الرياء والسمعة وقوله مباركا فيه أي من حيث عوده لصلاح الحال أو بالثواب الاخروي على طريق الترجي من هذا الباب الاكرم *تنبيه* في عبارته شيء وذلك أنه يفيد ان قائل تلك الزيادة واحد وليس كذلك لان زيادة رب العالمين لابن مسعود وزيادة على كل حال لابن عمر وحمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لغيرهما (قوله من سمعه يحمد الله) أي بخصوص لفظ الحمد لله ولم يكن في صلاة لان من في صلاة تبطل صلاته ان قال يرحمك الله عمدا أو جهلا (قوله أو سمع من سمعه) أي أو سمع شخصا سمع ذلك الشخص العاطس يحمد الله فعلى كل حال العاطس هو الحامد الا أن المشمت تارة يسمع الحامد وتارة لا يسمعه بل يسمع شخصا يشمت العاطس أي ومثل سماع العاطس سماع تشميت الناس له فقد قال مالك اذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته الا أن يرى تشميت الناس له ويشمته وينبغي لمن كان قريبا من العاطس أن ينبهه على الحمد ان تركه لاجل أن يشمته ولا يشمته لاجل قوله أشهد أن الله حق كما تقوله العوام (قوله ان كان مسلما) رجلا أو امرأة محرما أو اجنبية متجالة أو غيرها حيث لا تميل اليها النفوس وأما التي يخشى الافتتان بها فلا يشمتها كما لا ترد سلاما واحترز بالمسلم من الكافر فانه يقول له هداك الله لا يرحمك الله لانه لا يرحم الا المؤمن (قوله على ما صرح به ابن عمر) أي

اذا افتح فاه (فليضع يده) اليمنى ظاهرها أو باطنها (على فيه) أو ظاهر اليسرى استحبابا على فيه فاذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا ان كان في غير صلاة (ومن عطس) خارج الصلاة (فليقل الحمد لله) استحبابا وان كان في صلاة حمد الله في نفسه ظاهره انه يقتصر على هذا وقيل يزيد رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (وعلى من سمعه) أو سمع من سمعه (يحمد الله أن يقول له يرحمك الله) ان كان مسلما وجوبا على الكفاية على ما صرح ع بمشهوريته ونقل ج عن البيان ان الاشهر انه فرض عين

ويدل له حديث البخارى حقا على كل من سمعه أن يقول له يرحمك الله ويبلغ فى التشميت ثلاثا فان زاد العاطس على الثلاث قال له انك مضنوك ومفهوم كلامه انه اذا لم يحمد العاطس لايشمت وهو كذلك (ويرد العاطس عليه) أى على من قال له يرحمك الله ان يقول له (يغفر الله لنا ولكم أو يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم) والثانى أفضل لان الهداية أفضل من المغفرة لانها لاتكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب (ولا يجوز اللعب بالنرد) بقمار ولا غيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ع والنرد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها

وهو الراجح (قوله ويبلغ بالتشميت) بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر (قوله مضنوك بضاد معجمة) أى مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قاله ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة وقال الشيخ أحمد زروق فى تعليل القول لك لمزكوم الاعتذار له بذلك أى عن عدم تشميته وقال عج يسقط طلب تشميت العاطس بعد ثلاث ويقول له بعد ذلك عافاك الله انك لمضنوك ولا يسقط طلب الحمد عن العاطس ولو بعد ثلاث ثم ان محل هذا حيث توالى العطاس (قوله ويرد العاطس) أى ويندب أن يرد العاطس عليه (قوله بالكم) قيل البال الحال وقيل القلب (قوله والثانى أفضل) وقال ابن رشد يغفر الله لنا ولكم أولى اذ لايخلو أحد عن مواقعة الذنوب وصاحب الذنوب يحتاج للمغفرة قال وان جمع بينهما فهو حسن الا أن الثانى اعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على أعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك فى كل طرفة عين ومن ثم أمر الله تعالى أن يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة اهدنا (قوله لانها) أى المغفرة لاتكون الا عن ذنب والهداية لاتتوقف على الذنوب وفيه أن هذا ظاهر فى حد ذاتهما وانما الكلام فى الدعاء للمشمت * تنبيه * انما كان المشمت يقول يرحمك الله بالافراد والعاطس يرد عليه بيغفر الله لنا ولكم بالجمع لان الملائكة تشمت العاطس أيضا فلذلك طلب الجمع لانهم مع المشمت جمع قاله عج (قوله ولا يجوز اللعب) أى يحرم (قوله بقمار ولا بغيره) أراد لا بعوض ولا بغيره (قوله من لعب بالنرد الخ) بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين (قوله وقد عصى الله الخ) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل غير ذلك والنرد هو الطاولة المعروفة فى مصر قيل ان الاوائل لما نظروا فى أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين أحدهما مايجرى بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثانى مايجرى بحكم السعى والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه على رأى أصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على رأى القدرية (قوله من العاج) أى

ليس فيها كيس وانما ترمى فى حال لعبهما تشبه اللعب بالكعاب فى الاوجه (و) كذا (لا) يجوز اللعب (بالشطرنج) بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهو الهى من النرد وأشر (ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يسلم على من يلعب بها) أى بكل واحدة من اللعبتين فى غير حال اللعب وأما حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية القرافى قال على ابن أبى طالب رضى الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد من لعب على القمار حرم اجماعا لانه ميسر الباجى مرة واحدة على القمار فيها ترك الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا أدمن والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة اما على وجه الندور فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من أهله لان بقاءها داع للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصى فى التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يفتتها فيبيعها حطبا ان أمن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه انتهى (ويكره) كراهة تحريم (الجلوس الى من يلعب بها) مخافة أن ينسب اليهم (و) كذا يكره (النظر اليهم) مخافة أن يشتغل خاطره بذلك وأن يميل اليهم

الذى هو عظام الفيل ومراده أى أو غيرها (قوله ليس فيها كيس) الكيس الفطنة أى ليس فيها فطانة لانها تجرى على حكم الاتفاق (قوله وانما ترمى فى حال لعبهما) أى بحيث اذا ظهر شئ فانما يكون بحكم القضاء والقدر لا بالاختيار أى فرميها قبل اللعب يحصل فكرة فيها بحيث لا تجرى على حكم القضاء والقدر فلذا قال وانما ترمى فى حال اللعب أى بحيث لا تجرى الا على حكم الاتفاق (قوله تشبه اللعب بالكعب) أى اللعب بكعاب الضأن فهو لعبة معروفة عند المغاربة تذهب فيها الاموال غير النرد (قوله فى الاوجه) أى لان كلا منهما له أوجه تقع القطعة عليها فاذا وقعت على هذا الوجه يكون كذا واذا وقعت على الوجه الآخر يكون كذا اهـ هذا ما أراد الله بفهمه وانظره (قوله ألهى من النرد) أى لاحتياجه الى فكر وتدبر وحساب التنقلات قبل التنقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسبه فلذا قال وانما ترمى فى حال اللعب أى بحيث لا تجرى الا على حكم الاتفاق (قوله وأما فى حال اللعب الخ) أى وكذا سائر المعاصى لا يسلم على أهلها فى حال معصيتهم (قوله لانه ميسر) أى كالميسر والميسر مثل مسجد قمار العرب بالازلام يقال قامرته قمارا من باب قتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته بالقمار (قوله من لعب) أى الشطرنج (قوله على القمار) أى بأجر (قوله الا اذا أدمن) والادمان أكثر من مرة فى السنة (قوله والمدمن لا يخلو الخ) تعليل لقوله تسقط عند الادمان أقول لا يخفى أن المعتمد أنه حرام فادمانه يسقط الشهادة وان لم يلاحظ ذلك (قوله أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع) هى صيغة ذم وشأنه أن يكون فى الحرام فلعله استعملها فى اللوم هنا والمعتمد أنه يجب تركه وانه حرام لا مكروه وظاهره انه اذا أدمن يكون الترك واجبا الان معه سقوط الشهادة وهو مقتضى تعليلهم لسقوط الشهادة والعدالة بقوله لانه يؤدى الى القمار والايمان الكاذبة ولاشتغال عن العبادة (قوله ان آمن من السلطان) أى أما لكونه يرى جوازها أو لا غرض له فيها * تنبيه * وقع الخلاف فى اللعب بالطاب والمنقلة وذكر بهرام فى شرح المختصر الحرمة فى الطاب وجعل مثله النرد وأما المنقلة فاستظهر بعض الكراهة فيها وكل هذا حيث لا قمار والا فالحرمة فيهما من غير نزاع (قوله الجلوس الى) أى عند وقوله بها أى بتلك المذكورات من الملاهى (قوله مخافة أن ينسب اليهم) أى فقد تعرض لما يوجب التكلم فيه والواجب حفظ العرض (قوله وكذا يكره النظر) أى كراهة تحريم (قوله النظر اليهم) أفرد الضمير فى يلعب وجمعه فى اليهم العائد على من مراعاة للفظها فى الاول ولمعناها

(ولا بأس) بمعنى الجواز (بالسبق) بسكون الموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه بالخيل وبالابل وبالسهام (بالرمى) بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل وشرط السبق أعلام الغاية وتبيين الموقف الا أن يكون لاهل المكان سنة فى ذلك فيستغنى بها عن ذلك ومعرفة أعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها الا محتلم ثم شرع يبين ان للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال (وان أخرجا شيأ جعلا بينهما محللا) على أنه (يأخذ ذلك المحلل ان سبق هو) أى المحلل (وان سبق غيره) أى غير المحلل من جاعل الجعل (لم يكن عليه) أى المحلل (شئ) ويأخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض أصحاب مالك والمشهور عن مالك فى هذه الصورة المنع (وقال) امامنا (مالك) رحمه الله (انما يجوز) السبق الا أن (يخرج الرجل) من المتسابقين (سبقا) بفتح الباء أى جعلا على أن لا يرجع اليه (فان سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذى لم يخرج جعلا (أخذه) أى أخذ الغير الجعل (وان سبق هو) أى الرجل خارج الجعل (كان للذى يليه من السابقين والا فلم يكن) ثم (غير جاعل السبق) بفتح الباء أى الجعل (وأخر) هو من يسابقه فقط (ف) انه (اذا سبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك) أى المسابقة لهذا انما يتصور على قول المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه أبدا فهذا اذا سبق يكون طعمه لمن حضر سواء شرط ذلك أم لا انظر بقية كلامه فى الاصل (وجاء) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فيما ظهر من الحيات

فى الثانى وان كان الا كثر مراعاة اللفظ (قوله اسم الخطر بعينه) أى اسم الشئ المجعول بينهما والجمع أخطار مثل سبب وأسباب (قوله بالخيل والابل) أى بالخيل فيما بينهما وكذا الابل أى أو بين الخيل والابل (قوله بغير هذه الثلاثة) اى كالحمير والطير والسفن والرمى بالحجارة اذا وقعت لغرض صحيح (قوله وبشرط صحة السبق) أى وبشرط أن يكون المجعول مما يصح بيعه (قوله وتبيين الموقف) أى المبدأ (قوله سنة) أى طريقة فى ذلك أى فى الموقف والمبدأ (قوله ولا يشترط معرفة جريها) أى بل يشترط جهل كل سبق فرسه (قوله ولا من يركب عليها) أى ولا يشترط معرفة الراكب من كونه جسيما أو لطيفا (قوله ولا يحمل عليها الا محتلم) أى فيشترط البلوغ فهذه الشروط فى المسابقة مع الجعل وهى من العقود اللازمة كالاجارة ويشترط فى الرمى تعيين عدد الاصابة ونوعها من خزق أو غيره بخلاف السهم فلا يشترط تعيينه ولا تعيين الوتر ولا موضع الاصابة (قوله جعلا) فى موضع الحال من فاعل أخرج وجواب ان محذوف والتقدير جاز عقدها ويمكن أن يكون قوله جعلا شرطا فى الجواب اى جاز العقد ان جعلا بينهما محللا أى من حيث احتمال سبقه (قوله المسيب) بفتح الياء على المشهور (قوله وبعض أصحاب مالك) منهم ابن المواز (قوله والمشهور الخ) أى فللامام فيها قولان والمشهور منهما المنع (قوله كان للذى يليه من السابقين) لعل المراد ان هذا الجعل يكون لمن سبق غيره بعد ذلك ممن والى ذلك المخرج فى السبق والظاهر انه يجوز ان يكون لمن حضر (قوله ان مخرج السبق) بفتح الباء (قوله انظر بقية كلامه) بقية كلامه ومثال ذلك أن يكون فرسان لا أكثر فيخرج أحدهما سبقا فأما على القول الثانى الصحيح أى وان لم يكن مشهورا انه اذا شرط ان السبق لمن سبق منه مخرجه أو غيره جاز على ما رواه ابن وهب عنه فهذا لا يكون طعمة لمن حضر وانما يكون للسابق (قوله الحيات جمع حية) تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحدة من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت

حيا على حية اى ذكرا على أنثى (قوله بالمدينة) أى بيوتها أو أزقتها والدليل على طلب الاستئذان ما فى الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة حيا قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان القرافى يحتمل ان معنى قوله فاقتلوه فانما هو شيطان لا تسلط عليكم بسبب قتله (قوله فى غيرها) أى من العمران (قوله ان تقول الخ) وقيل تقول انشدكن بالعهد الذى أخذه سليمان أن لا تؤذينا وقيل غير ذلك (قوله ان كنت) أى أيها الشخص (قوله فى غير ذى الخ) وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة كذا قال عج (قوله الطفيتين) بطاء وفاء ويا وتاء الطاء مضمومة تثنية طفية ووجه استثناء هذين انهما يخطفان بفتح الطاء الابصار ويطرحان ما فى بطون الامهات قال الابى أمالة فزع أو لخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما والعطف يقتضى المغايرة بينهما وقال الكرمانى لو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين والمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين ولا منافاة أيضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين ويقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (قوله ولا تؤذن الحيات فى الصحراء) أى ونحوها كالاودية وكل موضع لا عمارة فيه أى لا وجوبا ولا ندبا اذ الاذن وجوبا وندبا انما هو فى العمران (قوله ويقتل ما ظهر منها) يحتمل انه من تمام مسئلة حيات الصحراء ويحتمل انه فيما ظهر بعد الاستئذان (قوله ويكره قتل القملة) أى تنزيها (قوله بالنار) أى لا بالشمس أو بالقصع والفرك (قوله لانه من التعذيب) لا يقال قضية ذلك حرمة حرقها لا كراهته لانا نقول لا صل فيها الايذاء والحاصل ان قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وان لم يحصل منه أذية بالفعل (قوله والبعوض) عطف مرادف على البق (قوله بقتل النمل) ولو بالنار (قوله اذا أذت) ظاهره كانت الاذية فى البدن أو المال ففى الجواهر ونهى عن قتل القملة والنحلة والهدهد والصرد الا المؤذى مما ذكر فيجوز قتله لاذيته ولا بأس للجواز المستوى والشرطان فى الجواز المستوى الا ان فيه تفصيلا فى المفهوم فمفهوم الاول يحرم ومفهوم الثانى يكره وهو الذى أشار له بعد بقوله ولو لم يقتل الخ (قوله وأتى الشيخ بالمشيئة الخ) أو انما قال ان شاء الله مع الجواز لما ورد من النهى عن قتلها لما قيل انها تسبح الله وتقدسه (قوله أحب الينا) أى كان ذلك أى عدم القتل أحب الينا من القتل أى انه لو قدر على تركها بأن أمكنه التبعد وقد أذت يكره

بالمدينة) المشرفة (أن تؤذن) أى تعلم (ثلاثا) أى ثلاث أيام وجوبا (وان فعل ذلك) الاستئذان (فى غيرها) أى غير المدينة المشرفة (فهو حسن) أى مستحب وصفة الاستئذان أن تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلمة فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان فى غير ذى الطفيتين والابتر كما جاء مصرحا به فى الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق (ولا تؤذن) الحيات (فى الصحراء) ونحوها كالصرفات (ويقتل ما ظهر منها) بغير استئذان (ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبق والبعوض (بالنار) لانه من التعذيب ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز لان فى تتبعها بغير النار حرجا ومشقة (ولا بأس ان شاء الله بقتل النملة اذا أذت ولم يقدر على تركها) ج وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء (ولو لم يقتل النمل كان أحب الينا ان كان يقدر على تركها)

قتلها ولو بالنار وقال ع ج فأحب بمعنى مستحب وليس على بابه لاقتضائه القتل مع انه مكروه وان لم تؤذ منع قتلها ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها والحاصل ان قتلها حال عدم الاذاية لا يجوز ولو بغير النار وحال الاذاية جائز جوازا مستوى الطرفين ان لم يقدر على تركها ولو بالنار وجوازا مرجوحا عند القدرة على تركها مع اذيتها وقتلها مكروه ولو بالنار لكن اختلف فى ذلك النمل المنهى عن قتله فقيل مطلق النمل وقيل الاحمر الطويل الارجل لعدم اذيته بخلاف الصغير فشأنه الايذاء (قوله ويقتل الوزغ) بفتح الزاى الواحدة وزغة بتحريك الزاى أيضا وقد يجمع على اوزاغ ولفظ المصنف لفظ الخبر ومعناه الطلب (قوله من غير استئذان) ولو لم يحصل منه اذية ولا كثرة لانه صلى الله عليه وسلم حث ورغب فى قتل الوزغة حيث قال من قتلها فى المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى المرة الثانية فله سبعون حسنة وقيل خمسون ومن قتلها فى الثالثة فله خمس وعشرون وذلك لان التأخير دليل التهاون وانما حض الشارع على قتلها لانها كانت يهودية مسخها الله تعالى لكونها كانت تنفخ النار التى حرقت بيت المقدس وقيل انها من ذوات السموم حتى قيل انها أكثر سما من الحية (قوله ويكره قتل الضفادع) محل الكراهة مالم يؤذ والاجاز قتلها حيث لم يقدر على تركها والاندب عدم قتلها (قوله نهى عن قتلها) أى لما قيل انها أكثر الحيوانات تسبيحا حتى قيل ان صوتها جميعه ذكر ولانها أطفأت من نار ابراهيم ثلثيها وله أكلها بالذكاة ان كانت برية (قوله ان الله أذهب عنكم) أى معاشر المسلمين وهو خبر فى معنى النهى (قوله مؤمن تقى) أى لا انكم مابين مؤمن تقى أى ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعا عند الله بتقواه وان لم يكن نسيبا وقوله أو فاجر أى كافر شقى بعدم تقواه ولو كان نسيبا فالتفاضل بالاباء لا يكسب شيأ (قوله الكبر والتعبر) ظاهر العبارة ان الكبر والتعبر أى الذى هو التكبر كما ذكره بعض المحققين معنى لكل من اللفظين بالعين والغين أى وان كان بالعين مأخوذا من العبء بكسر العين وسكون الموحدة بعدها همزة وهو الحمل الثقيل ويستعار لما يكلف من الامور الشاقة العظام قاله التلمسانى فى شرح الشفاء وبالغين فهو مأخوذ من الغباوة وهو التناهى فى الجهالة ووجه الاخذ ان الكبر من حيث انه مكروه شرعا صار كأنه الحمل الثقيل ونشأ من الجهل فظهر وجه الاخذ (قوله التكبر أراد به الاتصاف) أى الاتصاف بخصال الجاهلية ولو عبر به لكان أحسن وذلك لان التكبر اظهار العظمة على الغير ورؤية الغير انه حقير بالنسبة له ثم رأيته بعد ذلك قد عبر فى التحقيق بالتلبس بدل التكبر فلله الحمد

ويقتل الوزغ) حيث وجد من غير استئذان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها (وقال النبي عليه) الصلاة و (السلام) فيما رواه أبو داود والترمذى وحسنه (ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى أو فاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب) عبية بالغين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والتعبر ومعنى الحديث النهى عن التكبر

(قوله

بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه من الفخر بالآباء لانه اذا كان الاصل واحدا من التراب الذى يوطأ بالاقدام فكيف يتكبر ولا مزية للفرع بعضه على بعض الا من خصه الله بالتقوى واصطفاه بكرامة من عنده ثم أتى بحديث تأكيد النهى عن الفخر بالآباء فقال (وقال النبى عليه) الصلاة و (السلام فى رجل تعلم انساب الناس) مثل أن يقول فلان ابن فلان من بنى فلان وبنوا فلان يجتمعون مع بنى فلان (علم لا ينفع) فى الدنيا ولا فى الآخرة (وجهالة لا تضر) لا يقال لمن جهله جاهل ولا يأثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب ومالا ينتفع به فقال (وقال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (تعلموا) وجوبا (من انسابكم ما تصلون به أرحامكم) المراد به هنا كل من بينك وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه فقط (قال) امامنا (مالك) رحمه الله (وأكره) قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم (أن يرفع فى النسبة) فيما (قبل الاسلام من الآباء) مثل أن يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار (وقوله (والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) ومن رأى فى منامه مايكره

عد ني ١٣٩

فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى) تكرار مع ما تقدم ع أعاده ليرتب عليه قوله (ولا ينبغى) بمعنى ويحرم (أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها) ق يعنى الرأى وغيره لانه يكون كاذبا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم مفهوم كلامه انه اذا كان له علم بها يفسرها وهو العالم

(قوله من الكبر) بيان لخصال الجاهلية (قوله ونحوه) كالعجب (قوله فكيف يتكبر) أى ويفتخر (قوله بكرامة من عنده) أى الذى هو التقوى ونهى عن التفاخر لما يؤدى اليه من ايقاع العداوة والبغضاء والتنافر والتعاقد (قوله فى رجل) أى فى شأن رجل (قوله علم لا ينفع لا فى الدنيا ولا فى الآخرة) لانه لا ثواب فيه (قوله وجهالة لا تضر) أى بحيث يلحقه الذم والاثم بعدم معرفته بل ترك الاشتغال به أولى لانه مما لا يعنى (قوله لا يقال الخ) أى بحيث يحصل له تحقير فى ذلك (قوله تعلموا) أى لان صلة الرحم واجبة فوسيلته كذلك قاله ج وقال عج وانظر هل يتعلم من انسابه الى منتهى اجداده فى الاسلام وهو الظاهر أو يتقيد بثلاثة اجداد ونحوها انتهى (قوله وقيل كراهة تحريم) وهو الظاهر فلذلك علل تت بقوله لما فيه من اعزاز الشرك والافتخار باهله وهو ممنوع لان الفخر بالدين لا بالكفر (قوله ان يرفع فى النسبة الخ) هذا مقيد بما اذا لم يكن له الا اب واحد فى الاسلام فلا يتعلم من نسبه شيأ والحاصل انه اذا وصل الى جد كافر أمسك ولو لم يكن له فى الاسلام الا جد ولذلك لو لم يكن له الا اب فى الاسلام لم يتعلم منه شيأ

تنبيه فضل العالم يفوق فضل النسب فالعالم أفضل من الشريف كما ذكره الحافظ أبو نعيم فى رسالة له (قوله فى النسبة) أى الانتساب (قوله فى) بمعنى اللام (قوله من الآباء) بيان لما (قوله مثل أن يعد) كذا فى التحقيق التعبير بمثل كما هنا واذا كان الحال فقوله حتى الخ ما بعدها داخل لانها بمعنى الى (قوله الصالحة) أى الحسنة (قوله تكرار) أجيب بانه كرره اشارة للجمع بين روايتين لانه هنا أسقط ذكر الرجل الصالح وذكره فيما سبق (قوله فليتفل) أى أو ينفث أى يبزق من غير صوت (قوله ولا تقف) أى لا تتبع ما ليس لك به علم (قوله وهو العالم) أى فلا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر فى كتاب التفسير كما يقع الآن فهو حرام لانها تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان واوصاف الرائين ولذلك سأل رجل ابن سيرين بانه رأى نفسه أذن فى النوم فقال له تسرق وتقطع يدك وسأله آخر وقال له مثل هذا فقال له تحج فوجد كل منهما ما فسره له به فقيل له فى ذلك فقال رأيت هذا سيمته حسنة والآخر سيمته قبيحة ولا تخرج الرؤيا عن معناها ولو فسرت بغيره على الصحيح ومقابله انها تخرج على

بالكتاب والسنة وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة (ولا يعبرها) أي الرؤية المعبر (على الخير وهي عنده على المكروه) وهذا أي تحريم لان ذلك كذب وغرور بالرأي فينبغي ان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه يقول خيرا ان شاء الله أو يصمت (ولا بأس بانشاد الشعر) اذا لم يكن فيه ذم أحد لقوله صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه أنشد ومعك روح القدس (وما خف من) انشاد (الشعر) ونظمه (فهو أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه) أي من انشاد الشعر (و) لا (من الشغل به) لان ذلك بطالة واشتغال بغير الاولى ثم بين ما هو أولى بالاشتغال به فقال (وأولى) بمعنى وأوجب (العلوم وأفضلها وأقربها) أي التي يتقرب بها (الى الله تعالى

ما عبرت عليه أولا فسرها بعضها أو بغيره (قوله بالكتاب) أي بمدلوله وكذا قوله والسنة (قوله وكلام العرب) أي بمعاني كلامهم واشعارهم ومعالم (قوله وكان له فضل الخ) لا حاجة له لان بمعرفته الكتاب والسنة ثبت له الفضل الا أن يحمل وصلاح عطف تفسير (قوله وفراسة) ضبطها جمع بكسر الفاء وضبطها بعض محققي العجم بفتح الفاء وفسرت بتفاسير فقيل سواطع أنوار تلمع في القلب يدرك بها المعاني وقيل الاطلاع على ما في الضمائر وقيل ظن صائب (قوله ولا بأس بانشاد الشعر) لا بأس هنا للاباحة قاله تت أي ذكر الانسان شعر غيره وأما انشاؤه فلم يتكلم عليه المصنف والظاهر جوازه فقد ذكر عن الشافعي انه قال

ولولا الشعر بالعلماء يزري * لكنت اليوم أشعر من لبيد

وهذا يدل على جواز انشائه والله أعلم قاله تت (قوله لحسان) هو ابن ثابت ابن المنذر بن عمرو عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وكذا عاش أبوه وجده وجد أبيه (قوله أنشد) بفتح الهمزة وكسر الشين قال في المصباح أنشد الشعر انشادا (قوله ومعك الخ) أي من حيث انه يمده بأبلغ جواب والهامه لاصابة الصواب وانطاقه بما هو أليق بالمقام (قوله روح القدس) بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه يأتي للانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة فهو كالمبدئ لحياة القلب كما ان الروح مبتدأة لحياة الجسد وأضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة وعن العيوب (قوله ونظمه) عطف مغاير لما تقدم ان انشاد الشعر عبارة عن ذكر شعر الغير وقوله ونظمه أي انشاء الشعر من نفسه (قوله فهو أحسن) أي من كثرته وأفعل التفضيل ليس على بابه لقوله ولا ينبغي أن يكثر منه أي على جهة الكراهة وقوله ولا من الشغل به عين ما قبله (قوله لان ذلك بطالة) أي بطالة عما كان أولى واشتغال بغير الاولى زاد في التحقيق بقوله بل بالمكروه أي لقلة سلامة فاعله من التجاوز لان غالبه مشتمل على مبالغات وهذا في غير الشواهد والامثال لاجل التأليف والتدريس فان العلماء اتفقوا على استحباب قليله وكثيره وقد كانت عائشة رضي الله عنها احفظ الناس للشواهد والمثل (قوله وأوجب العلوم) أي الاشد تأكدا ولا يخفى ان هذا من حيث الاشتغال وقوله وأفضلها أي من حيث الاشتغال ليناسب الطرفين الاول وهذا الثاني الذي هو قوله وأقربها وهذه الافضلية ترجع لكثرة الثواب (قوله أي التي يتقرب بها) ظاهره أنه تفسير لقوله أقرب وان الفاعل ليست على بابها فيفيد ان

ما عداما ذكر لا يتقرب به مع أن مفاد ما قبله التقرب (قوله وهو علم العقائد) تفسير لقوله علم دينه أى فأراد بالعلم المضاف فن التوحيد وأراد بالدين أحكام خاصة وهى العقائد أى النسب المعتقدة أى المتكلم عليها فى هذا الفن (قوله وعلم شرائعه) أراد بالعلم المضاف فن الفقه وأراد بالشرائع النسب التامة الجزئيه لان العلم هو القواعد والضوابط الذى هو النسب الكلية على أحد المعانى (قوله علم الحلال) أى العلم المنسوب للحلال والحرام أى من حيث انه يبين فيه هذا حلال وهذا حرام أى مما يتعلق بالمعاملات أو هذا واجب وهذا مندوب وهكذا مما يتعلق بالعبادات (قوله مما أمر الله به) راجع لقوله وعلم شرائعه أى علم شرائعه من الواجبات أى من مفيد وصف الواجبات والمندوبات الوجوب بوصف وبوصف الندب والحامل على ذلك ان الواجبات والمندوبات ليست نفس علم الحلال والحرام وكذا يقال فيما بعد (قوله والمكروهات) أراد بها ما يشمل خلاف الاولى وفى العبارة حذف أى والمباحات (قوله وحض عليه) أى حث عليه وقوله تكرار أى مع قوله مما أمر الله به ومفاده أن قوله وحض عليه عين قوله ودعى اليه فهما راجعان للمأمور (قوله وعلى لسان نبيه) أى أو على لسان نبيه أى من الاحكام المأخوذة من السنة (قوله أى فى فهم) المناسب أن يقول والفقه فى ذلك أى فى علم دين الله الخ لان المتقدم علم بمعنى معلوم لا بمعنى الفهم وقوله وهو الخ أى والحال أنه بمعنى قوله الخ (قوله والاهتمام) تفسير للشىء بمرادفه الاوضح منه (قوله أى بحفظه) لا يخفى أن الرعاية المفسرة بالحفظ تجمع فهمه والعمل به ففى الكلام اطناب (قوله معطوفان الخ) المعطوف الاول هو مجموع قوله والفقه والفهم والمعطوف الثانى هو مجموع قوله والتهمم والعمل ولا يخفى ما فى هذا من التسامح لان أوجب العلوم وأفضلها وأقربها من جملة العلوم والمعطوف على العلم فيفيد ان الفهم الاهتمام والعمل من جملة العلوم التى هى المعلومات أى القواعد والضوابط وليس كذلك ولا يخفى أن المعطوف الاول وبعض الثانى مما يتعلق بالطرفين أعنى علم الدين وعلم الشرائع وقوله والعمل متعلق بالطرف الثانى الذى هو علم الشرائع ولا يخفى أيضا ان أفضلية هذين العلمين وأقربيتهما وأحبيتهما انما هى من حيث فهمهما وحفظهما والعمل بهما الذين من جملته تعليمهما فيكون قوله معطوفان من عطف التفسير (قوله أفضل وأقرب) المناسب لما تقدم أن يقول أوجب وأفضل وأقرب وأنت خبير بأن المدعى أمور متعددة من جملتها العمل فالمناسب أن يذكر ما يتعلق بجميع المدعى من التعاليل لا خصوص الطرف الاخير الذى هو العمل (قوله لان ثمرة العلم)

علم دينه) وهو علم العقائد (و) علم (شرائعه) وهو علم الحلال والحرام (مما أمر الله (به) من الواجبات والمندوبات (ونهى عنه) من المحرمات والمكروهات وقوله (ودعى اليه وحض عليه) تكرار فى كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقوله (والفقه فى ذلك) أى فى فهم دين الله وعلم شرائعه وهو بمعنى قوله (والفهم فيه) وهو وقوله (والتهمم) أى الاهتمام (برعايته) أى بحفظه (والعمل به) معطوفان على قوله علم دينه وانما كان العمل به أفضل وأقرب الى الله تعالى لان ثمرة العلم العمل

العمل مفاد هذا التعليل ان المفاضلة بين العلم والعمل وليس كذلك لما علمت من أن المراد أن علم الدين وعلم الشرائع أفضل من غيرهما من حيث الاشتغال ومن حيث العمل ثم ان قضية هذا التفضيل ان العلم بلا عمل فيه فضل وقرب الى الله تعالى وهو ظاهر من حيث اعتقاد حرمة الامر وان كان مفعولا له (قوله أي الاشتغال به) أي بقرينة قوله أفضل الاعمال وأراد به علم الدين وعلم الشرائع (قوله أفضل العبادة الفقه) أي أفضل العبادات أو ما يتعبد به الرب من صوم وصلاة وحج ونحو ذلك وقوله الفقه أي التفهم في علم دينه وعلم شرائعه ثم بعد كتبي هذا رأيت المناوي ذكر عن الحكيم الترمذي ما نصه قال الحكيم الترمذي الفقه الفهم وانكشاف الغطاء فاذا عبد الله عما أمر ونهى بعد ان فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى فهي العبادة الخالصة المحضة وقوله وأفضل الدين الورع الخ أي وأفضل التدين الورع الذي هو كما قيل الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة والورع يكون في خواطر القلوب وسائر أعمال الجوارح وانما كان أفضل لما فيه من التخلي عن الشبهات وتجنب المحتملات وعبر في الفقه بالعبادة لانه فعل من أفعال الجوارح الظاهرة كالعبادة وفي الورع بالدين لان مرجعه الى اليقين القلبي الذي به يدان الله سبحانه وتعالى (قوله قال مالك) لم يقل وقال مالك الخ معطوفا على قوله لما رواه الطبراني تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم لايهام العطف ان كلا منهما دليل للمدعى مع أن الدليل هو الاول (قوله في الفقه) أراد به علم الفقه (قوله والمذاكرة) مفاعلة تقتضي متعددا أي تذكر الفقه من متعدد بيان لما هو الاولى لما فيه من نماء العلم وزيادته وشدة التوثق وهو يشمل افادته للمتعلمين وتفهمه من المتساويين وانما قلنا بيان لما هو الاولى والاكمل والا فتذكر الانسان في نفسه افضل أيضا من الصلاة وأراد به صلاة النافلة وأرادها ما عدا السنن المؤكدة والرواتب لما قالوه من أن الاولى لطالب العلم فعل الرواتب واذا كانت المذاكرة أفضل من صلاة النافلة فهي أفضل من غيرها من بقية العبادات النافلة بالطريق الاولى وأراد به أيضا ما يشمل الآلة المتوقف هو عليها وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ما جميع أفعال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر وروى أيضا الباب يتعلمه الرجل أحب الى من ألف ركعة تطوعا وأيضا قال عليه الصلاة والسلام اذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد (قوله قرب رضى ومحبة) هما بمعنى وهو أن المراد منهما اما ارادة الانعام أو الانعام فهما اما من صفات الذات واما من صفات

ثم عقب أفضل العلوم ببيان أفضل الاعمال فقال (والعلم) أي الاشتغال به (أفضل الاعمال) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع وقال مالك رحمه الله تعالى المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة (وأقرب العلماء) قرب رضى ومحبة الى الله عز وجل

لا افعال وذلك أن حقيقة المحبة هي الميل كما قال بعضهم وهو مستحيل على المولى عز وجل وأراد ميلا يلزمه ما ذكر لا مطلق الميل الذي لا يترتب عليه ما ذكر فهو كالعدم (قوله وأولاهم به) أي بمعونته ونصره (قوله أي خوفا) مفاده ان الخوف والخشية مترادفان وقيل الخوف هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره والخشية أخص من الخوف فهي للعلماء بالله تعالى فهو خوف مقرون بمعرفة أي فخشية الله هي خوف عقابه مع تعظيمه بأنه غير ظالم في فعله بخلاف مطلق الخوف فانه يتحقق عند تهديد الظالم له قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله وأشدكم له خشية قال العز فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها وقد دلت القواطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير معذب فكيف يتصور منه الخوف قال والجواب ان الذهول جائز عليه فاذا ذهل عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف لكن يرد أن يقال اجتماع أكثرية الخوف وأكثرية الرجاء غير ممكن لانه يلزم الاول من شدة التحرز ما لا يلزم الثاني والتنافي في اللوازم يوجب التنافي في الملزومات الا أن يقال بتيسر الحصول في وقتين بمعنى أنه اذا قام به الخوف في وقت يشتد تحرزه بحيث يلجئه الى ترك المباح فضلا عن المشتبه واذا قام به الرجاء في وقت آخر وتقوى لا تقوم به شدة التحرز فلربما اقدم على المتشابه الذي وقع فيه الخلاف على أحد الاقوال فيه مقلدا لمن يقول بالجواز (قوله المقرب الخ) لا حاجة لقوله المقرب اذ العلم حقيقة ما أورث خشية وعملا قاله عج نقلا عن سيدي أحمد بابا (قوله وفائدها) عطف مرادف (قوله من سلك طريقا) أي طريقا حسية أو معنوية ونكرها ليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل أنواع العلوم الدينية وقوله يلتمس حال أو صفة أي يطلب فاستعار له اللمس (قوله فيه) أي في غايته أو بسببه وارادة الحقيقة في غاية الندرة لبعده (قوله علما) نكره ليشمل كل علم وآلته ومندرج فيه ما جل وقل وتقييده بقصد وجه الله لا حاجة له لاشتراطه في كل عبادة لكن قد يعتذر لقائله هنا بأن تطرق الرياء بالعلم أكثر فاحتيج للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس أنه لا يشترط في حصول الجزاء الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة وان لم يحصل شيئا لنحو بلادة (قوله له) كذا فيما رأيت من نسخه ونسخ تحقيق المباني وتت وفي الجامع به أي بسببه أي بسبب السلوك المفهوم من سلك أو عائد على من والباء للتعدية طريقا في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح وذلك لان العلم انما يحصل بتعب ونصب وأفضل الاعمال أحمزها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة سببا

وأولاهم به أكثرهم له (و) أي خوفا (و) خشية) أكثرهم (فيما عنده ورغبة) أي رجاء (والعلم) المقرب الى الله تعالى (دليل الى الخيرات وفائدها) قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة

ان حصل المطلوب قال ابن جماعة والاظهر أن المراد ان يجازيه يوم القيامة بأن يسلك بمطريق الاصعوبة فيه ولا هول الى أن دخله الجنة سالما (قوله وان الملائكة) يحتمل أن المراد الكل ويحتمل من في الارض منهم (قوله لتضع أجنحتها) جمع جناح وهو للطائر بمنزلة اليد للانسان قال الزمخشري ومن المجاز خفض له جناحه (قوله لطالب العلم) الشرعي أي أو آلته المتوقف عليها للعمل به وتعليمه مالا يعلمه الالوجه الله (قوله رضى بما يصنع) وفي رواية بما يطلب ووضع أجنحتها عبارة عن حضورها مجلسه أو توقيره وتعظيمه أو اعانته على بلوغ مقاصده أو قيامهم في كيد أعدائه وكفاية شرهم أو عن تواضعها ودعائها له أو وضع الاجنحة لتكون موطئا له اذا مشى أو انه الالهام (قوله وان العالم) هذا حديث آخر (قوله تستغفر له) أي تطلب من الله غفران ذنبه ان كان له ذنب أو أداما عليه ان لم يكن له ذنب فأراد بهما يشمل الامرين من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله من في السموات) أي من الملائكة (قوله ومن في الارض) أي من الحيوانات بدليل قوله حتى الحيتان بالرفع معطوف على من في الارض وبالنصب على الحيتان لانها لما كانت مستورة بالبحر على ظاهر الارض ربما يقع في الوهم انها خارجة عمن يستغفر فأفاد أنه حتى الحيتان وقوله في الماء صفة كاشفة وقضيته أن الجمادات ليست من جملة المستغفر ويستثنى من قوله من في الارض من كان من الانس أو الجن وكان كافرا أو لم يوفق للاستغفار (قوله وفضل العالم على العابد) أراد بالعالم من صرف زمانه للتعليم والافتاء والتصنيف ونحو ذلك وبالعابد من انقطع للعبادة تاركا ذلك وان كان عالما ولا يرد أن العالم المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم بل المراد ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه والمراد بالفضل كثرة ثواب ما يعطيه الله للعبد في الآخرة من درجات الجنة ولذاتها مأكلها ومشربها ونعيمها الجسماني أو ما ينح من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذة المعارف الالهية الحاصلة عند كشف الغطاء قال ابن الملقن فيه ان نور العلم يزيد على نور العبادة كما مثل بالقمر بالنسبة لسائر الكواكب (قوله وان العلماء) هذا حديث آخر أي علماء الشرع (قوله الانبياء) بناء على ترادف الرسول والنبي أو اطلاقا للعام على الخاص أو ورثة هذا الجنس الحاقا لمن لم يكن رسولا بمن كان رسولا (قوله دينارا ولا درهما) أي ولا غيرهما وخصهما بالذكر لعموم نفعهما أو شدة التعلق بادخارهما غالبا (قوله العلم) أي جنس العلم الشرعي الشامل لاصول الدين والفروع وهذا ظاهر في الاول وكذا في الثاني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ أي باعتبار ان ما جاء به نبينا وأخذناه

وان الملائكة لتضع أجنحتها
لطالب العلم رضاء بما يصنع
وان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر
الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم

عمه

و أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه (والالتجاء بفتح الجيم والمد أي الاستناد والرجوع (الى كتاب الله عز وجل) أي القرآن (و) الى (سنة نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بها هاهنا أفعاله وأقواله وتقريراته (و) الى (اتباع سبيل) أي طريق (المؤمنين) المراد بها الاجماع (و) اتباع (خير القرون) وهم الصحابة رضي الله عنهم (من خير أمة أخرجت للناس) وقوله (نجاة) خبر الالتجاء ثم بين ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله (فقي المفزع) أي الالتجاء (الى ذلك) أي الكتاب والسنة والاجماع (العصمة) أي الحفظ والامتناع وقوله (وفي اتباع) سبيل (السلف الصالح) المراد بهم هنا أهل القرون الثلاثة الاول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين (النجاة) أي الخلاص تكرار كرره ليرتب عليه قوله (وهم القدوة) مثلث القاف (في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه) التأويل صرف اللفظ عن ظاهره

كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاستخراج القياس كقياس حد الخمر على القذف،

عنه قد جاؤا به أو ان المراد علماء كل أمة ورثة نبيها (قوله فمن أخذه) أي تناوله (قوله أخذ بحظ وافر) أي بنصيب تام والباء زائدة اى لانه أخذه ورثه خواصه فهو أعظم ورثته وفي التعبير بأخذ اشارة الى انه لابد من سعي في تحصيله وانه لا ينال عادة بدونه وان الالتفات الى حصوله وبدونه طمع مذموم (قوله والرجوع) عطف تفسير (قوله المراد بها هنا) أي وأما في غير ما هنا فيراد بها ما يشمل أوصافه (قوله والمراد بها) أي بالطريق وقوله هنا يفيد أن طريق المؤمنين قد يراد بها معنى غير الاجماع كان يراد طريقتهم من التقوى والكف عن المحارم (قوله من خير أمة) من بيانية أي الذين هم خير أمة أخرجت للناس أي أظهرت للناس (قوله نجاة) أي خلاص من الهلاك وهذا في حق المجتهد الذي يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده (قوله ثم بين ثمرة الرجوع الخ) لا يخفى أن الثمرة الحقيقية هي النجاة التي أخبر بها لان المعنى سبب نجاة فالمناسب أنه يقول ثم بين علة كون هذه الاشياء سبب النجاة بقوله ففي الخ (قوله أي الالتجاء) أي فأراد بالمفزع الفزع (قوله أي الكتاب والسنة والاجماع) أي ما ذكر من الكتاب الخ الاولى أن يزيد واتباع السلف اليه الخ (قوله والامتناع) أي من المعصية فهو عطف تفسير (قوله المراد بهم هنا أهل القرون) أي لا خصوص الصحابة كما تقدم اذا كان كذلك فلا تكرار فلا يصح قوله تكرار (قوله من العلماء العاملين) لا مطلق الاهل لكن هذا فيمن عدا الاول وقوله ومن اتصف بأوصافهم معطوف على قوله أهل القرون الثلاثة (قوله من المتأخرين) أي اتصف من المتأخرين بالعلم والعمل وجعله في التحقيق تكرارا بقيد أن يراد بالسلف الصالح خصوص الصحب وهو ظاهر ثم حكى بعد ذلك ما ذكره هنا عن لك ثم قال لك وانما كانوا قدوة فيما ذكر لانهم جمعوا ثلاثة أشياء العلم الكامل والورع الحاصل والنظر السديد وغلبت عليهم الاصابة ولولا هذه الشروط ما صح الاقتداء بهم (قوله كرره ليرتب الخ) على تسليم التكرار بهذا المعنى الذي ذكره هنا الشامل لاهل القرون الثلاثة وغيرهم يكون قول المصنف وهم القدوة أي بالنسبة للمقلد فقط لان المجتهد لا يقلد الا الصحب في ما ذكر من تأويل ما تأولوه واستنباط ما استنبطوه وأما على قصر السلف الصالح على الصحب فقط كما في التحقيق وهو المعنى الذي يحصل به التكرار يكون قوله وهم القدوة الخ بالنسبة للمجتهد والمقلد وخلاصته أن الامام مالكا يقول أن الصحابي فقط يقلد فيما يستنبطه أو يتأوله وأما الامام الشافعي فلا يقول بذلك (قوله مثلث القاف) الا أن الفتح ايسر في الرواية وهو اسم لمن يقتدى به أي المتبعون (قوله لا صلاة الخ

فظاهره لا صلاة صحيحة وحاصله أن مدلول اللفظ الاصلى نفى الحقيقة من أصلها ولا يصح قطعا فيلتفت الى القريب منه وهو نفى الصحة فيكون نفى الصحة بهذا الاعتبار هو الظاهر وتقديره لا صلاة كاملة تأويل لانه صرف اللفظ عن ظاهره (قوله فى الفروع) احترازا من أصول الدين فلا يختلفون فيها جمع فرع وهو الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى كالنية أو غيره قلبى كالوضوء (قوله والحوادث) أى وفى أحكام الحوادث أى النوازل فهو من عطف الخاص على العام (قوله جماعتهم) اضافة جماعة للضمير للبيان (قوله أى الصحابة) لانهم مجتهدون فاذا كان للمجتهد قولان فى المسئلة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث لنا ثالثا فاذا اختلفت الصحابة فى مسئلة على قولين جاز لاحد الصحابة أن يحدث ثالثا فاذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم فليس للتابعين احداث ثالث وكذا اذا اختلف التابعون جاز للتابعين احداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا فالمنفى الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الاجماع * تنبيه * قد علمت ان السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامى لا المجتهد انما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها والا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب الآن تقليد واحد من الائمة الاربعة فلا يجوز الخروج عنهم (قوله ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة) أى وما لحقه من قوله قال أبو محمد وأراد بحمد أهل الجنة أى و الجنة على طريق الاقتباس من القرآن العظيم والاقتباس أن يضمن الكلام نظما كان أو نثرا شيأ من القرآن أو الحديث لا على انه منه أى لا على طريقة ان ذلك الشىء من القرآن أو الحديث يعنى على وجه لا يكون فيه اشعار بأنه منه كما يقال فى أثناء الكلام قال الله تعالى كذا أو قال صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك فلا يكون اقتباسا ثم ان الاقتباس ضربان أحدهما مالم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلى كقول الحريرى فى صوفى

فلم يكن الا كلمح البصر أو هو أقرب * حتى انشد فأغرب

وكقول الآخر

ان كنت أزمعت على هجرنا * من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

ثانيهما ما نقل عن معناه الاصلى كقول ابن الرومى

لان أخطأت فى مدحيك ما أخطأت فى منعى
لقد أنزلت حاجاتى * بواد غير ذى زرع

هذا مقتبس من قوله تعالى ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع لكن معناه

فى

(واذا اختلفوا) أى المجتهدون (فى الفروع والحوادث) أى النوازل (لم يخرج عن جماعتهم) أى الصحابة لان اجماعهم حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة

فقال (والحمد لله الذى هدانا) أى وفقنا (لـ) تأليف (هذا) الكتاب والاقدار عليه

فى القرآن وادلاماء فيه ولانبات وقد نقله ابن الرومى الى جناب لاخير فيه ولانفع وحكمة وله المصنف والحمد لله فان معناه الاصلى الحمد لله الذى هدانا لما هو وسيلة الى هذا الفوز العظيم وهو الايمان وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله له ومعناه هنا ما أشار له الشارح بقوله والحمد لله الذى هدانا لتأليف هذا الكتاب الخ (قوله والحمد لله الخ) معطوف على قوله الحمد لله الذى ابتدأ الانسان بنعمته اما لكونهما خبريتين لفظا ومعنى أو انشائيتين معنى خبريتين لفظا وبينهما تغاير من حيث صلة الموصول مع وجود الجامع بين الصلتين من حيث ان مضمون كل منهما وصف محمود عليه فبينهما حينئذ التوسط بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال فلذلك أتى بالواو العاطفة ويحتمل أن تكون للاستئناف على تقدير أن تكون احداهما خبرية لفظا ومعنى والثانية انشائية معنى فيكون بينهما كمال الانقطاع الموجب لعدم العطف ويحتمل المقام غير ذلك وابتدأ كتابه بالحمد وختمه به لان الله فعل ذلك لان الله ابتدأ خلقه بالحمد وختمه به حيث قال الله الحمد لله الذى خلق السموات والارض وقال تعالى وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين كذا قال ابن عباس وقيل فعل ذلك تأسيا بأحد كتب الله المنزلة وهو التوراة فانها مبتدأة بأول الانعام وختمت بالحمد لله الذى لم يتخذ ولدا وقيل غير ذلك ويؤخذ من كلامه ان الحمد المقيد أفضل من المطلق وقيل المطلق أفضل (قوله أى وفقنا) تفسير لهدانا لايخفى ان الهداية تارة تفسر بالدلالة مطلقا وتارة بالدلالة الموصلة وتارة بخلق الاهتداء فاذا علمت هذا فيجوز أن يراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة أى الحمد لله الذى دلنا على هذا التأليف دلالة وصلتنا له ويراد بها خلق الاهتداء الذى هو التوفيق بجعل الاهتداء القدرة على الطاعة لان التوفيق خلق القدرة على الطاعة على أحد الاقوال الا أننا نرتكب التجريد أى تجريد الكلمة عن بعض معناها أى حذفه فتدبر فيكون المعنى الحمد لله الذى خلق فينا قدرة على تأليف هذا أو بجعل الاهتداء الطاعة بناء على ان التوفيق خلق الطاعة الذى هو القول الراجح ونرتكب التجريد أيضا والمعنى والحمد لله الذى خلق لنا هذا التأليف الذى هو طاعة أى خلقنا وكان عاقبة أمرنا هذا (قوله والاقدار عليه) أى جعل المولى لنا قدرة عليه فاذن عطفه على تأليف مضر لانه يصير التقدير الذى وفقنا للاقدار عليه ولا صحة له فيجاب بتقدير مضاف أى وفقنا لسبب الاقدار على تأليف هذا الكتاب وهو تحصيل العلوم وقوله الكتاب اشارة الى أن المشار اليه الكتاب ثم ان جعل عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة

يكون فى العبارة استعارة تصريحية بأن تقول شبهت الالفاظ المعينة من حيث تعينها أو شدة تميزها بشئ محسوس بحاسة البصر كما هو التحقيق واستعير اسم المشبه به للمشبه فان قلت تلك الالفاظ التى جعلها مشارا اليها ذهنية أو خارجية قلت ذهنية لان الالفاظ اعراض تنقضى بمجرد النطق بها على ماذكروا (قوله وما كنا لنهتدى) أى لتأليف هذا الكتاب لولا أن هدانا الله اليه فظهر ان صلة كل منهما محذوفة وجواب لولا محذوف دل عليه قوله وما كنا (قوله بما شرطه) أى حيث قال فأجبته أى وعد به وعبر عنه بالشرط اشارة الى قوة ذلك الوعد أو التزمه أى بما التزمه على نفسه وهو أقرب الى ظاهر اللفظ (قوله فى ديباجة كتابه) أى فى أول كتابه مستعار أى منقول من ديباجة الوجه بمعنى وجنته وللانسان ديباجتان (قوله أى بما شرطنا) اشارة الى أن على بمعنى الباء أو انها باقية على أصلها مع تقدير مضاف أى على آخر ما شرطنا (قوله ان نأتى به) أى قد وفينا بشئ شرطنا فى أول كتابنا ان نأتى به (قوله هذا) أى وهو الرسالة لاغيرها من كتبه كالنوادر وغيرها فان له كتبا كثيرة والكتاب هو المجتمع على احكام (قوله من المسائل) بيان لما والمسائل جمع مسئلة تطلق على النسبة الخبرية وعلى القضية وقد وضحنا ما يليق بذلك فى غير هذا الموضع وكان الاولى للشارح أن يؤخره بعد قوله بما ينتفع به ليكون بيانا له لان قوله بما ينتفع به بيان لما أى فيبقى البيان على ما هو عليه و يبين ذلك المبين بأنه المسائل (قوله ان شاء الله) اشارة لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (قوله فى تعليم) مصدر مضاف للمفعول وقوله ذلك مفعول لتعليمه أى ينتفع به اشخاص رغبت فى كون شيخهم يعلمهم ذلك أى ماذكر من المسائل وقوله من الصغار بيان لمن وأراد بالصغار من كان مبتدأ فى العلم ولو كبيرا فى السن (قوله ومن احتاج اليه) معطوف على رغب أى لنحو مراجعة أو تعليم للغير والتعبير بالرغبة فى الصغار والاحتياج فى الكبار ظاهر وأراد بالكبار جمع كبير من لم يكن مبتديا فى العلم (قوله وفيه) الواو للتعليل أى تعليل لما ذكر من الانتفاع أى انما قلت ينتفع الخ لان فيه أوله والرغبة والاحتياج (قوله ما) أى شئ أو الذى (قوله أى يبلغ الجاهل) أى يوصله هذا ناظر للمبتدى وغيره من حيث ان المبتدى جاهل أى خال عن العلم فيرغب فى تعلمه ويحتاج الكبير اليها ليعلم ذلك الجاهل (قوله من دينه) بيان لما يعمل الدين على خصوص النسب المعتقدة ليكون المعطوف مغايرا (قوله وهو) أى ما يعتقده من دينه ماذكر فى العقيدة أى من النسب المعتقدة من ظرفية المدلول فى الدال لان العقيدة اسم للباب الاول المتعلق

(وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) ثم بين أنه وفى بما شرطه فى ديباجة كتابه فقال (قال أبو محمد عبد الله ابن أبى زيد) رحمه الله تعالى (وقد أتينا على ما) أى بما (شرطنا) فى أول كتابنا (ان نأتى به فى كتابنا هذا) من المسائل (مما ينتفع به ان شاء الله من رغب فى تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه) أى كتابنا (ما يؤدى) أى يبلغ (الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه) وهو ماذكره فى العقيدة

بأصول الدين (قوله من فرائضه) أي المفروضات عليه (قوله ويفهم) عطف على يؤدى بضم الياء وكسر الهاء * تنبيـــه * المحكوم عليه بكونه فيه المؤدى لما ذكر عباراته التي هي جزءمنه (قوله من أصول الفقه) أراد به قواعد الفقه الكلية وأراد بفروعه جزئياتها (قوله وفيه أيضا) لاحاجة لايضا لان قوله من السنن معطوف على قوله من أصول الفقه (قوله من السنن الخ) وهي معلومة (قوله والرغائب الخ) أراد الجنس لانه لم يكن الا رغيبة واحدة عندنا وهي الفجر أو أراد به مارغب فيه الشارع وأكدها مرعنه بقوله مرغب فيه وان كان مستحبا (قوله والاداب جمع أدب) وهو مايتحلى به الشخص من الخصال الحميدة مايتعلق بالظاهر والباطن مماتقدم تفصيله وايضاحه فاذا علمت ذلك يظهر لك ان في الاداب ماهو واجب وماهوسنة وماهومستحب فعطفه على السنن والرغائب امامن عطف العام على الخاص أو من عطف المغاير بقصر السنن والرغائب على ماعبر فيه بعنوان السنة والترغيب والاداب على خلاف ذلك مايتعلق بالظاهر والباطن (قوله كما علمت ذلك كله) كأنه علة لمحذوف والتقدير وماقلته لك صحيح لعلمك كل ذلك علما ناشئا عن الحاسة وقوله ولله الخ لما كان احتواء الكتاب على هذه الامور من نعم المولى الجمة ناسب أن يحمد المولى عليها فقال ولله الحمد بتقديم المجرور لافادة الحصر (قوله عز) أي قوى بوصفه بصفات التخلي والتحلي أي التخلي عن مالايليق والتحلي بمايليق وقوله وجل أي عظم بماذكره وهو من عطف اللازم أي لانه يلزم من قوته بماذكر عظمه أوعز بوصفه بصفات التخلي بالخاء وجل بوصفه بصفات التحلي بالحاء المهملة فيكون من باب تقديم التخلية على التحلية (قوله أن ينفعنا) المقام مقام خضوع وذل فالمناسب ينفعني والجواب أن يقال أراد نفسه وغيرها مما اتصل به من أولاده وتلامذته ونحو ذلك (قوله واياك) أي يامريد العلم ومعرفة مايجب عليه ويحرم ومايطلب منه شرعا أو يامحرر المسائل في تأليفه (قوله بحقه) أي بالحكم الواجب له فيما كلفنا الله به أي فيما أوجبه علينا من صلاة وصوم ونحوهما بأن نؤدى ذلك على الوجه الذي أوجبه الله بحيث لانأتي به على وجه فيه ترك لذلك (قوله ولاحول) الواو للتعليل وكأنه قال وانما وجهت سؤالي له لانه لاحول عن معصية الله ولاقوة على طاعته الابه وقد تقدم معنى العلي العظيم والصلاة وغير ذلك وقوله نبيه آثره على رسوله مع ان الرسالة أشرف اشارة الى كمال النبوة فيه وانه وصف كامل بالنظر له ينوه بذكره ويرفع فأولى غيره من رسوله ولو عبر برسوله لم يستفد ذلك (قوله وسلم) معطوف على صلى جملتان خبريتان لفظا انشائيتان معنى

(ويعمل به من فرائضه) كالطهارة والصلاة والصوم والحج (ويفهم) كثيرا من أصول الفقه وفنونه) أى فروعه (و) فيه أيضا (من السنن والرغائب والآداب) كما علمت ذلك كله ولله الحمد (وأنا أسأل الله عز وجل) أي أطلب منه (أن ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم

(قوله تسليما) مصدر سلم وأكده لم يؤكد الصلاة اقتداء بالآية الشريفة وذكروا
وجهه فليراجع (قوله كثيرا) أي تحية كثيرة وكأنه يقول يارب حيه تحية
كثيرة وهذا وصف مفيد لعظمة السلام من حيث الكمية وهو ظاهر حيث عبر
بالكثرة وللكيفية من حيث جعل التنوين للتعظيم (قوله قال مؤلفه الخ) ما تعلق
به قد تقدم في أول الكتاب فلا نعيده (قوله وأنا أختم الخ) مقول القول أي لأنه من
فن التصوف الذي به صلاح الباطن فيكون هذا التأليف جامعا الفنون ثلاثة
فن أصول الدين وفن الفقه وفن التصوف (قوله وهو رابع شرح لي على الرسالة)
غاية الأماني وهو أكبرها ثم تحقيق المباني ثم الفيض الرحماني ثم هذا الشرح الذي
هو كفاية الطالب وله شرحان على الخطبة والعقيدة فهذه ستة أربعة على الكتاب
بتمامه وقد علمتها واثنان على العقيدة أفاده صاحب مقاليد الأسانيد (قوله ابن
شاس الخ) هو عبد الله بن نجم بن شاس كان فقيها فاضلا في مذهب مالك عالما
بقواعده له كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز
للإمام أبي حامد الغزالي وكان مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق وتوجه
إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد توفي هناك في جمادى الآخرة
أو في رجب سنة عشر وستمائة وصنف غير الجواهر ومال إلى النظر في السنة
النبوية والاشتغال بها وكان على غاية من الورع وبعد رده من الحج امتنع من
الفتيا إلى حين وفاته وهو من بيت إمارة أفاد ذلك كله العلامة إبراهيم بن فرحون
(قوله جماع الخير) بكسر الجيم وتخفيف الميم أي وجمع الخير أفاده المصباح (قوله
في تقوى الله) أي امتثال مأموراته وترك منهياته (قوله واعتزال شرور
الناس) أي والبعد من شرور الناس والقصد البعد عن الناس فيسلم من شرهم
بحيث تكون تلك السلامة فائدة لا علة غائية قال أبو الحسن الشاذلي البلاء كله
مجموع في ثلاثة خوف الخلق وهم الرزق والرضى عن النفس والعافية والخيرات
مجموعة في ثلاثة الثقة بالله في كل شيء والرضى عن الله بكل حال واتقاء شرور
الناس ما أمكن (قوله ومن حسن الخ) تقدم ما فيه (قوله وقد قيل) ليس قصده
التضعيف بل حكاية ما صدر من قائله (قوله لا ينبغي) أي يجب أو يندب باعتبار
ما يليق بكل فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله أن يرى) أي يراه
الغير أو يرى نفسه فهو بالبناء للمفعول أو الفاعل والثاني أولى وهي إما بصرية
أو علمية فساعيا حال على الأول والمفعول الثاني على الثاني (قوله في تحصيل حسنة
يستعد بها لمعاده) أو لعوده أي رجوعه إلى الله في دار الجزاء (قوله أو درهم)

تسليما كثيرا) قال مؤلف
هذا الشرح المبارك علي أبو
الحسن المالكي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين وأنا أختم هذا
الشرح وهو رابع شرح لي
على الرسالة الذي اختم به ابن
شاس الجواهر قال رحمه
الله تعالى اعلم أن جماع
الخير كله في تقوى الله عز
وجل واعتزال شرور الناس ومن
حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقد قيل ينبغي
للعاقل أن لا يرى إلا ساعيا
في تحصيل حسنة لمعاده
أو درهم

أولمنع الخلو فتجوز الجمع (قوله لمعاشه) أى لعيشه أى مايقتاته ويقوم به حاله من كسب طيب لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم أى حلالات (قوله فكيف به) أى بالعاقل وقضية ذلك استعظام هذا الامر أى عده عظيما اذا صدر من عالم وقوله مع ذلك أى مع رؤيته ساعيا فى تحصيل ما ذكر ان كان مؤمنا عالما والوصف بالعلم هو الروح أى الذى تعلق به الاستعظام كما أشرنا اليه فقوله مؤمنا توطئة اذ الحديث انما هو فى العاقل أى كامل العقل وان غيره بمنزلة العدم (قوله على الطاعة والمعصية) هو مع ما قبله لف ونشر مرتب وأراد بالطاعة واجبة ومندوبة فاذن كان الاولى أن يزيد بعد قوله وعقاب ولوم أى بالنسبة للمكروه وخلاف الاولى فاذا قصرت الطاعة على الواجبة اقتصارا على الحالة التكليفية بناء على أن التكاليف الزام ما فيه كلفة تم كلامه (قوله ويحق) أى ويجب من باب ضرب وقتل (قوله أن يتواضع فى علمه) أى فى حال افادته علمه أو فى حال اتصافه بعلمه أى فلا يتكبر على عباد الله سبحانه وتعالى لانه من أعظم النعم فيتأكد عليه الشكر بقدرها ومن جملته بل ركنه الاعظم التواضع فقد سمعت من بعض الشيوخ أن سيدنا عيسى كان فى سياحته مع الحواريين فأمرهم ذات يوم أن يأتوه بماء وضوء فتوضأ جميعهم وغسل أقدامهم وجمع الماء الفاضل من ذلك فشربه فقالوا له يا نبى الله لم فعلت هذا فقال أردت أن أعلمكم التواضع وقال الغزالى علماء الآخرة يعرفون بسيماهم من السكينة والذل والتواضع أما التشدق والاستغراق فى الضحك والحدة فى الحركة والنطق فمن آثار البطر والغفلة وذلك دأب أبناء الدنيا (قوله ويحترس من نفسه) أى ويتحفظ من نفسه ويستعين عليها بمخالفتها فانها الامارة بغير أبدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه أمرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل فى معركة فدعى الله أن يطلعه على دسيسة نفسه فالهم أنها تريد أن تقتل فى المعركة لتستريح بالقتل من قتلك لها كل يوم بمخالفتها (قوله ويقف على ما أشكل الخ) كذا فيما رأيت من النسخ أى اذا اشتبه عليه شىء لم يدر حكم الله فيه فيقف عنده كناية عن اجتنابه لاحتمال أن يكون محرما أو يجره الى محرم لخبر الحلال بين الخ (قوله ويقل الرواية) أى ويقل من روايته الحديث أو مطلق العلم لغيره أى لا يكثر من ذلك لان الكثرة مظنة الخطأ وعدم الضبط بخلاف القلة فيقوى معها التحرى والضبط فيكون أبعد من الخطأ (قوله جهده) بضم الجيم وفتحها فى لغة الحجاز وبالفتح فى غيرها الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة (قوله وينصف الخ) من انصف كما فى المصباح أى ينصف جنس جلسائه

لماشه فكيف به مع ذلك
ان كان مؤمنا عالما بما أعد
الله له من ثواب وعقاب على
الطاعة والمعصية ويحق
على العالم أن يتواضع لله
عز وجل فى علمه ويحترس
من نفسه ويقف على
ما أشكل عليه ويقل
الرواية جهده وينصف
جلساءه

أى فلا يضيق عليهم ولا يقطع عليهم حديثهم (قوله ويلين لهم جانبه) يقرأ بأوجه
ثلاث لانه اما من لان أو الان أو لين بتشديد الياء كناية عن عدم التغليظ عليهم
وعدم قيامه مع حظ نفسه (قوله ويثبت سائله) من أثبت أو ثبت بتشديد الباء
أى باعطائه جوابا كاشفا عن مسؤله بحيث لا يبقى فى حيرة ولا تردد أو ارشاده
الى أن الاولى فى السؤال كذا وكذا وجوابه كذا وكذا (قوله ويلزم نفسه
الصبر) فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره ولا يخفى
الاستغناء عنه بقوله ويلين لهم جانبه كما اشرنا اليه فى تقريره (قوله ويتوقى الضجر)
أى يتباعد عن الضجر أى القلق والاغتمام وهو من وادى ما قبله (قوله ويصفح)
أى يعرض ويتغافل (قوله عن زلته) بفتح الزاى أى ما يقع منه من الخطأ (قوله
ولا يؤاخذه بعثرته) أى التى هى زلته فالاظهار فى موضع الاضمار اشارة الى
ترادفهما (قوله ومن جالس عالما) أى مثلا أو صاحبه فصدق بالجلوس وغيره
(قوله فلينظر) الامر للوجوب (قوله بعين الاجلال) أى التعظيم لان العلماء
ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله
أو أعزه فيعز ويكرم وقد تقدم عن الثقات أن حقيقة العلم ما أورث خشية فلا عالم
الا من يخشى الله وقد تقدم الفرق بين الخشية والخوف (قوله ولينصت له عند
المقال) من أنصت أو من نصت من باب ضرب أى يسكت عند قوله (قوله
فان راجعه) أى أراد مراجعته والمفاعلة ليست على بابها (قوله راجعه تفهما)
أى مراجعة تفهم أو حال كونه متفهما أى مريدا الفهم أو طالبا له أو لاجل التفهم
وقوله لا تعنتا على نسق ما قبله وهو أى التعنت ادخال الاذى عليه (قوله
ولا يعارضه فى جواب سائل سأله) أى لا يقابله فى جواب حصل منه لسائله
بحيث يقول له الاولى فى الجواب كذا لا ما أجبت به أو لا يبادر بالجواب لما فيه
من عدم احترام الشيخ لا ان المراد أن يكون جواب الشيخ خطأ ويرشده للصواب
بأدب واحترام للشيخ غير قاصد الاستعلاء فانه لا لوم فيه (قوله فانه يلبس بذلك
على السائل) من باب ضرب قال فى المصباح لبست الامر على زيد لبسا من باب
ضرب وفى التنزيل وللبسنا عليهم ما يلبسون والتشديد مبالغة انتهى وقال المفسر
للآية شبهنا وخلطنا أى خلط على السائل بمعارضته فلا يتحقق عنده الصواب
أجواب الشيخ أو جواب هذا المعارض أو من هو الاولى بالالتفات اليه على ما تقدم
من الوجهين فى المعارضة (قوله ويزرى بالمسئول) من أزرى بالشىء تهاون به فهو
بضم الياء أفاده المصباح (قوله ولا يتنظر بالعالم فتنة) أى محنة وابتلاء بحيث

ويلين لهم جانبه ويثبت
سائله ويلزم نفسه الصبر
ويتوقى الضجر ويصفح
عن زلة جليسه ولا يؤاخذه
بعثرته ومن جالس عالما
فلينظر اليه بعين الاجلال
ولينصت له عند المقال فان
راجعه راجعه تفهما لا تعنتا
ولا يعارضه فى جواب سائل
يسأله فانه يلبس بذلك على
السائل ويزرى بالمسئول
ولا يتنظر بالعالم فتنة

تلتفت

تلتفت نفسه أنه يقع منه زلة فتضمحل مرتبته بحيث لا يكون له شرف عليه كما هو مشاهد (قوله ولا تؤخذ عليه عثرة) أي زلة أي اذا وقع منه أمر جاء على غير الصواب فلا يؤاخذه بحيث تنقص مرتبة ولا يقام بواجب حقه وليستعن على ذلك بأنه من البشر الذي لم تثبت لهم عصمة (قوله وبقدر اجلال الطالب) أي بقدر تعظيم الطالب للعالم ينتفع الطالب بما حصله من علمه أي وبقدر تحقير الطالب العالم يحرم الانتفاع بعلمه قال العلامة مصلح الدين أفندي في كتاب الحياة ما نصه وينبغي لطالب العلم أن يتواضع لشيخه ويتأدب معه وان كان أصغر منه سنا وأقل شهرة ونسبا وصلاحا وغير ذلك فبتواضعه يدرك العلم الى آخره قال (قوله ومن ناظره الخ) لما فرغ من الكلام على حال الطالب مع شيخه طفق يتكلم على حال الطلبة مع بعضهم أو الشيوخ مع بعضهم أي من ناظره لما أراد به ما يشمل ما ذكر المناظرة المجادلة بأن يختلفا في أمر ويريد كل واحد منهما أن ينصره قالته بشيء يقيمه (قوله فبالسكينة) أي فليكن ما ذكر من المناظرة المتقدمة منه ملتبسا بالسكينة أو مع السكينة أي الطمأنينة الخ واعلم أن عبارة المصباح تفيد ترادف السكينة والوقار ويمكن أن يقال بالتغاير بأن تقول السكينة ترجع الى عدم اضطراب الجوارح والوقار يرجع الى احترام المناظرة والالتفات اليه على وجه الادب الذي يليق به (قوله وترك الاستعلاء) أي اظهار العلو وهو بالجر عطف على بالسكينة وهو لازم لما قبله (قوله فحسن) بالفاء فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح تعليل لقوله فبالسكينة الخ أي لان حسن الثاني الذي هو عدم العجلة أي لان الثاني الحسن وهو وصف مخصص لان عدم العجلة قد يذم ويظهر كونه تعليلا لقوله فبالسكينة على ما قررناه سابقا وقوله وجميل الادب أي والادب الجميل أي الذي لم يخرج عن حده ويظهر أن يرجع للوقار على ما قلنا (قوله معينان على العلم) أي فمن ناظر عالما وتحلى بما ذكر يرجى أن يعطي الصواب من العلم وتثبت له الغلبة على مناظره (قوله ونعم وزير العلم الحلم) أي أن العلم كالملك والحلم كالوزير له وقد علمت أن نظام الملك بالوزير ولذلك قيل ان الوزير مشتق من الوزر لانه يحمل عن الملك ثقل التدبير وقد قال محمد بن عجلان ما شيء أشد على الشيطان من عالم معه حلم ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت بحلم يقول الشيطان ان سكوته على أشد من كلامه (قوله وما أولى بالعالم) ما تعجبية أي وما أحق بالعالم صيانة نفسه أي ان صيانة نفسه عن كل دناءة أمر عظيم يتعجب من حقيتها أي حفظ نفسه (قوله عن كل دناءة) أي خبث فعل فما بعده تفسير له (قوله وان لم يكن مأثما) أي اثما أي

ولا يؤاخذه على عثرته
وبقدر اجلال الطالب
العالم ينتفع الطالب بعلمه ومن
يستفيد من
ناظره في علم فبالسكينة
والوقار وترك الاستعلاء
وحسن التأني وجميل الادب
معينان على العلم ونعم وزير
العلم الحلم وما أولى بالعالم
صيانة نفسه عن كل دناءة
وعيب وان لم يكن مأثما

معصية (قوله بالمروءة) بضم الميم قال ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يرى
أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما (قوله والادب) يرجع
الى حسن الخلق والرياضة المحمودة فقد نقل عن الامام الشافعي أنه قال ولا العلم
الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب (قوله وصيانة الدين) أي وحفظ الدين عما يخل به
(قوله ونزاهة) أي وتباعد الانفس عن الرذائل ولما كان في اجابته لكل من دعاه
دناءة قيل لا ينبغي للعالم أن يجيب كل من دعاه (قوله لذوي العلم) أي أصحاب العلم
وهم خبراء أولى الخ أي لانهم ورثته أولي العلم التام الذين هم الانبياء الذين تحلوا
بأكمل الصفات فليكن الوارث كذلك لوراثته المقتضية لما ذكر فاذا لم يتصف بما ذكر
انتفت عنه الوراثة لان انتفاء اللازم مستلزم لنفي الملزوم (قوله أن لا يخطو خطوة)
بفتح الخاء وسكون الطاء واحد الخطوات مثل شهوة وشهوات وأما بضم الخاء
وسكون الطاء فما بين الرجلين واحد الخطوات بضم الخاء مثل غرفة وغرفات
(قوله لا يبتغي بها ثواب) أي اثابة الله على خطوته بحيث لا تكون خطوته محرمة
ولا مكروهة ولا مباحة بل مندوبة أو واجبة لان الاثابة لا تكون الا في مقابلتهما
والمراد لا ينبغي له أن تكون خطوته لغير ذلك أي مما كان أدنى من ذلك فلا ينافي
مرتبة الكمل الذين لا يقصدون بخطراتهم ثوابا لا دنيويا ولا أخرويا (قوله عاقبة وزره)
الاضافة للبيان أي عاقبة هي وزره أي اثمه (قوله فان ابتلي بالجلوس فيه) أي
في الذي يخاف عاقبة وزره جعل الجلوس فيه بلية ومصيبة من حيث ان عاقبته الاثم
(قوله بواجب حقه) أي بحقه الواجب أي حق الجلوس أو حق الله أو حق المجالس
(قوله في ارشاد) أي من ارشاد بيان لحقه الواجب أي من كونه يرشده أي
يدله على الطريق الاقوم أو من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص
مبالغة في الارشاد وكأنه عين ذلك العام (قوله من استحضره) أي طلب
حضوره لان من طلب حضوره صار له منة عليه فلا يقوم به باعث على ارشاده
وقوله ووعظه معطوف على ارشاده وهو تفسيره (قوله ولا يجالسه) معطوف على
قوله فليقم أي ولا يستمر مجالسا معه مع موافقته في أمر يخاف الشخص أو مطلقا
فهو اما بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله في مرضاته) أي بسبب رضاء من
استحضره (قوله ولا تعرض منه حاجة لنفسه) أي لانه لو تعرض منه حاجة
لنفسه يضعف عن ارشاده ونصحه وأيضا فهو يذهب العلم فقد نقل عن كعب
الاحبار وهو تابعي أنه سأل عبد الله بن سلام بحضرة عمر بن الخطاب ما اذهب
العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه فقال يذهبه الطمع والشره والتمس

وطلب

وان أولى الناس بالمروءة والادب وصيانة الدين ونزاهة الانفس لذوي العلم وحقيق على العالم أن لا يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب الله تعالى ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره فان ابتلي بالجلوس فيه بواجب فليقم لله عز وجل بواجب حقه في ارشاد من استحضره ووعظه ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته ولا تعرض منه حاجة لنفسه

وطلب الحاجات الى الناس فقال صدقت (قوله ولا أحسبه الخ) قصد بذلك الحث على التباعد من الجلوس فيما يخاف عاقبة وزره وان عزم على انه يقوم بواجب حقه أي ولا أظنه أي والحال انه قد قام بذلك بنحوله ورض عقله عن الارشاد مع وجوده وجبه أو خطأ في اجتهاده (قوله ولا يسلم) معطوف على بنحوو ولا لتأكيد فلو حذفها ما ضره وهو بمعنى ما قبله (قوله فيما بينه الخ) أي ولا يسلم في حالة بين نفسه في نفس الامر وبين الله من تقصير وقع منه ولا يشعر أي ولا يسلم باعتبار حالة بينه وبين الله فان قلت يكون حينئذ غافلا وهو غير مكلف فكيف يؤاخذ بذلك قلت المؤاخذة من حيث قدومه ولا على ذلك المجلس الذي يخاف عاقبة وزره فهو داخل على المعصية فيؤاخذ بها وما يغرم عليه من ارشاده غير محقق على ان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح فبعده عن المجلس درأ لمفسدة الوزر أي مفسدة الوزر مقدم على جلب مصلحة الارشاد أي مصلحته في الارشاد (قوله اجلال العالم العامل) أي ان تعظيم العالم العامل تعظيم الله عز وجل أي فمن عظم العالم العامل فقد عظم الله أي ومن حقر العالم العامل فقد حقر الله وتحقير الله كفر فتحقير العالم كفر أي كالكفر أو كفر حقيقة باعتبار علته لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أي ان الباعث له على تحقيره علمه الموروث عن الانبياء ولا شك ولا ريب ان التحقير باعتبار علمه الموروث عن الانبياء كفر وخلاصته ان المحقر اذا كان الباعث له على ذلك ما ذكر من الحيثية فلا يشك عاقل في كفره وان لم يكن الباعث له ما ذكر فهو معصية تنزل على ما قلنا من انه كفر أو كالكفر وظاهر من تقييد العالم بالعامل ان ما ورد في فضل العلماء انما هو قاصر على العالم العامل (قوله الامام) أي السلطان وقوله المقسط أي العادل فيجب اجلاله ظاهرا وباطنا لا القاسط أي الجائر فلا يجب تعظيمه ذلك التعظيم وان وجب تعظيمه ظاهرا لخوف ضرره ووجه كون تعظيم العالم العامل تعظيما لله وكذا تعظيم الامام المقسط ان الله أمر بتعظيم كل منهما فاذا امتثل أمره وعظم فقد عظم الله من حيث انه امتثل أمره فاذا لم يعظم فلم يمتثل أمره فلم يعظم (قوله ومن شيم العالم) أي من صفاته التي ينبغي أن تكون وصفا لازما لزوم الطبيعة لمطبوعها (قوله ان يكون عارفا بزمانه) أي بأهل زمانه أي بأحوالهم كي يعاملهم بمقتضى أحوالهم على الوجه الشرعي لانه لو جهل حالهم لوقع في المكروه وهو يعتقد انه صلاح من حيث لا يشعر وأصل ذلك ما في صحف ابراهيم وعلى العاقل ان يكون عارفا بزمانه ممسكا للسانه مقبلا على شأنه (قوله مقبلا على شأنه) أي من تحصيل حسنة

ولا أحسبه وان قام بذلك ولا يسلم فيما بينه وبين نحوو ولا ومن اجلال الله عز وجل اجلال العالم الله عز وجل اجلال الامام العامل واجلال الامام المقسط ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا

لمساده أودرهم لمعاشه أى الحالة التى ينبغى أن يكون الانسان عليها فلا يرد ان
يقال انه قد يكون من جملة الاحوال المنسوبة للشخص الحالة المكروهة شرعا (قوله
حافظا للسانه) أى لان آفات اللسان لاتحصر فقد نقل عن اياس بن معاوية انه
قيل له ما عيبك قال كثرة الكلام وروى عن طاوس اليمانى انه كان يقول
لسانى سبع ان أوسلته أكلنى وأخرج الفضيل مرفوعا أكثر الناس ذنوبا أكثرهم
كلاما فيما لايعنيه وأجمعت الحكماء على ان رأس الحكم الصمت وقال الفضيل بن
عياض لاحج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان (قوله محترزا من اخوانه)
اى من معارفه وهو جمع أخ بمعنى الصاحب وأما الاخ من النسب فيجمع على
اخوة (قوله فلم الخ) تعليل لقوله محترزا من اخوانه أى لانه لم يؤذ الناس قديما
الا معارفهم فقد قال سفيان بن عيينة لسفيان الثورى أوصنى فقال له أقلل من
معرفة الناس فألح عليه فى طلب الوصية فقال له وهل جاءك شر قط من غير من
تعرف وانما يأتيك الشر ممن تعرف وأنشدوا فى هذا المعنى شعرا يحضرنى الآن
منه شطر بيت وهو   جزا الله خيرا كل من لست أعرفه

وقال بعض

رأيت الانقباض أجل شىء * وأدعى فى الامور الى السلامه
فهذا الخلق سالمهم ودعهم * فخلطتهم تقود الى الندامه
ولا تعن بشىء غير شىء * يقود الى خلاصك فى القيامه

(قوله والمغرور من اغتر بمدحهم له) فانه اذا اغتر بمدحهم افتتن وكما جاز
مدحهم لك جاز ذمهم لك فان من جرب الناس قلاهم ولا يغتر بظاهر الانسان حتى
يعرف سريرتهم ويستغنى عنهم ما استطاع ولو فى أدنى شىء (قوله والجاهل
من صدقهم على خلاف مايعرف من نفسه) أى الجاهل جهلا مركبا ولذا قال
عثمان بن مرزوق القرشى من عرف نفسه لم يغتر بثناء الناس عليه لمعرفته انه اما أو أرى
كل شر ثم لايخفى ان مدلوله انه يعرف من نفسه انه جاهل مثلا فيصدقهم فيما مدحوه
به من العلم مثلا أى فيعتقد صدقهم فاذن لايصح هذا المعنى من الجمع بين متنافيين
اعتقاد كونه عالما مثلا من حيث مدحهم له بالعلم مع اعتقاده فى نفسه انه جاهل وجعل
التصديق على اللسانى لايقتضى بجهله ويجاب بأن المراد بتصديقهم العمل بمقتضاه
لا حقيقة لما ذكرنا (قوله والاحجام) أى الكف (قوله من أجره وثوابه) عطف الثواب
على الاجر عطف تفسير ومن للتعدية متعلقة بيقرب أى يلهمنا طاعة تقرب من الاجر
والثواب أى تكون سببا فيه لا أنها بيانية (قوله من سخطه وعقابه) السخط ضد

لسانه محترزا من اخوانه
فلم يؤذ الناس قديما
الا معارفهم والمغرور من
اغتر بمدحهم له والجاهل
من صدقهم على خلاف
مايعرف من نفسه والله
سبحانه وتعالى المسؤول
فى أن يوفقنا للاقبال على
امتثال مأموراته والاحجام
عن ارتكاب محظوراته
ويلهمنا مايقرب من أجره
وثوابه ويباعدنا من سخطه
وعقابه بمحمد وآله وصحبه
وصلى الله على سيدنا محمد
النبى الامى وعلى آله
وأصحابه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين قال مؤلفه
رحمه الله وقد فرغت من
تأليف هذا الشرح
فى سابع عشر ذى الحجة
الحرام سنة ٩٢٥ خمس
وعشرين وتسعمائة والحمد
لله رب العالمين انتهى

الرضى فيفسر بارادة العقاب أو بالعقاب فهو صفة ذات على الاول وفعل على الثاني فعلى الثاني عطف تفسير وعلى الاول فهو من عطف المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها ثم يجوز ان يكون في العبارة حذف والتقدير وباعدنا يقرب من سخطه وعقابه أي وباعدنا من المعاصي التي تقرب من السخط والعقاب على نسق ما قبله ويجوز أن لا يقدر والمعنى انا وان تلبسنا بالمعاصي الا أننا نسأله أن يعفو عنا ويتجاوز ولا يؤاخذنا على حد قول الشاذلي واجعل سيآتنا سيآت من أحببت لانه رب كريم رؤف رحيم غفر الله لمؤلفها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قد تم طبعها وحسن تصحيحها ووضعها جاءت بعون الله تسر الناظرين * ومعينة لمن نظر فيها بعين اليقين * ومزيلة للشك عن قلوب المترددين * وتنشرح بها الصدور * وتقر بها العيون * لاسيما وهي لعلامة الزمان * وامام الورى والوقت والاوان * خاتمة المحققين الهمام العدوي * لا زال نفعه بين خلقه يجدى * مع شرحها كفاية الطالب * وموصله في مذهب مالك المآرب * لمؤلفه العلامة أبي الحسن * قدوة الافاضل وذوي المجد والفضل الحسن * على ذمة ملتزم طبعها * بقصد تعميم نشرها ونفعها * من هو مقتدى بصاحب السر الساري * حضرة الحاج عمر الزواري * أجرى الله أمثال هذا النفع على يديه * وأزلف الحسنى لديه * في دار الطباعة العامره * بمحروسة مصر القاهره * المتعلق المتوكل على ربه المعين * حضرة الاستاذ الشيخ محمد شاهين * وكان تمام طبعها في أواسط شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨١ واحد وثمانين ومائتين بعد الالف * من هجرة من له غاية العز والشرف بملاحظة متمم نضارتها * ورونقها وبهجتها * الواثق بربه المعين * مصطفى أفندي شاهين * لازال الله له معينا ومعين * وألسن الخلق له تثني * أرخها الفاضل الاديب والالوذعي الاديب * المتوكل على الاله الباقي * الشيخ يحيى ابن المرحوم الشيخ مصطفى المولاقي * بقوله

أيا ما جادر لنادي الندى * فقد شاق سجي ندى الندا
ولاحت شموس التهاني لنا * وبل روض المنى غردا
وجادت ليالي الصفا ما لوفا * وطالع اسعادنا أسعدا
وأشرق سعد الكتاب الذي * أزال عن القلب رين الصدا
كتاب أبي الحسن المالكي * على الرضى من علا محتدا
فكم من جواهر في سلكه * منظمة عقدها نضدا
وتم رونقه الجهبذي * امام الشريعة نجم الهدى
هو العدوي الهمام الذي * رقى للعلا وسما الفرقدا
فكم حل معقود ما أشكلوا * من المعضلات وكم مهدا
وكم قد هدانا بتوضيحه * سبيل الرشاد وكم أرشدا
فبشرى الزوار بصنع الجميل من المكرمات بطول المدا
فيا طالب العلم عرج على * صحيح العلوم وشد اليدا
فنافس بهذا نفيس النفوس * وردمن بحار التقى موردا
ترى حسن طبع سطور الطروس * يفوق برونقه العسجدا
ومنذا نطوى نشر تحريره * وركن مباشيه قد شيدا
تقلد جيد المعالي به * وتم ابتهاجا بما قلدا
وقال لنا الطبع فيما أؤرخ * شرح رقيق الحواشي بدا

٧ ٣٥٦ ٤١٠ ٥٠٨

١٢٨١